تجليد صالح الدقن
للفنون ٢٢٩٧٧

NOT TO CIRCULATE

349.62:M67mA V.4

مصر. قوانين ه أنظمة ه الخ.

محيط الشرائع.

349.62
M67mA
v.4

NOT TO CIRCULATE

349.62
M67m A
v.4

محيط الشرائع

مجموعة تتضمن جميع القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في مصر، وكذا الاتفاقات الثنائية والمعاهدات الدولية المرتبطة بمصر بها، مع الإشارة إلى أحكام محكمتي النقض والقضاء الإداري

١٨٥٦ - ١٩٥٢

لواضعه

الدكتور أنطون صفير

محام أمام محكمة النقض

ومستشار بمجلس الدولة سابقا

المجلد الرابع

"م"

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٥٥

مأمور الضبطية

(يراجع : ضبطية قضائية)

مبانى

(يراجع : تقسيم أراض — تنظيم)

صفحة
٢٧ يونيه ١٩٤٨ — قانون ٩٣ — تنظيم المبانى ٣٤٢٧
٢٧ نوفمبر ١٩٤٩ — مرسوم — شروط مبانى منطقة الاهرام ٣٤٣٤

٢٧ يونيه ١٩٤٨ — قانون رقم ٩٣
بشأن تنظيم المبانى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايجوز لأحد أن ينشئ بناء على حافة الطريق عاما كان أم خاصا أو فى داخل الأرض أو يوسعه أو يعليه أو يعدل فيه إلا بعد الحصول على رخصة بالبناء من السلطة القائمة على أعمال التنظيم طبقاً لقانون نقابة المهن الهندسية وهذا عدا الرخص الواجبة بمقتضى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الشامل لأحكام التنظيم[1] .

مادة ٢ — تصرف الرخصة متى ثبت أن مشروع البناء المطلوب إقامته مطابق للشروط الواردة فى هذا القانون وفى اللوائح التنفيذية فيما يختص بأمن سكان البناء أو الجيران أو المنتفعين بالطريق وصحتهم ومستوف من حيث الواجهات الخارجية للأصول المعمارية الخاصة بقواعد تنسيق المدن .

ولا يجوز ادخال أى تعديل أو تغيير على الرسومات المعتمدة إلا بعد موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم ويجب أن يتم تنفيذ البناء طبقاً للرسومات المعتمدة .

ويخول وزير الأشغال العمومية تحديد الرسوم واجبة الأداء عن صرف الرخصة بقرار يصدر منه طبقا لنصوص اللوائح التنفيذية بشرط ألا تزيد على عشرة جنيهات مصرية .

(١) يراجع نقض جنائى ق ١٥٠٩ س ١٤ فى ١٩٤٥/١/٢٩ — إذ جاء به :
" إنه متى ثبت أن المبانى المرفوعة بشأنها الدعوى قد أنشئت إنشاء على قطعة أرض كانت خالية من البناء مجاورة لمنزل القديم ، فان هذه المبانى لا تخرج عن أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ لمجرد إضافتها لمبانى ذلك المنزل " .

مادة ٣ — يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق عاما كان أو خاصا مفتوحا للمارة أو غير مفتوح ألا يزيد ارتفاعها بما فى ذلك غرف السطوح والدورة على مثل ونصف مثل من مسافة مابين حدى الطريق و إذا كان حدا الطريق غير متوازيين كان مدى الارتفاع مثلا ونصف مثل من المسافة الدنيا بين الحدين (١).

ومع ذلك يجوز زيادة الارتفاع على هيئة مدرجات داخل مستوى وهمى يكون زاوية مقدارها ٦٠ درجة مع المستوى الأفقى المار بالنهاية القصوى للارتفاع المسموح به بالنسبة إلى عرض الطريق ومبتدئا من نقطة تقابل هذا الخط مع الخط الرأسى المار بواجهة البناء وتراعى نفس القاعدة بالنسبة للملحقات أو أجزاء المبانى غير المقامة على حافة الطريق والمطلة على فناء ويشترط أن يكون الحد الأدنى لأبعاد الفناء ، كما هو وارد بالمادة الثامنة من هذا القانون .

وللسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تنقص من هذه الارتفاعات وأن تحدد مسافات للارتداد بالبناء خلف خطوط التنظيم المعتمدة وأن تحدد أيضا مسافات تترك بين البناء وحدود الأرض بالقدر الذى تراه فى شوارع معينة أو مناطق تحددها لذلك ولا يجوز لطالبى البناء بالميادين إقامة أى بناء بارتفاع أقل من المحدد لها .

وللسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تحدد علاوة على ماذكر طراز البناء ولون البياض الذى يجب على طالب البناء اتباعه فى هذه الشوارع أو المناطق وأن تشترط ماترى تخصيصه منها للسكن .

ولا يسرى تنفيذ هذه الأحكام إلا بعد استصدار مرسوم بها .

مادة ٤ — اذا كان البناء يقع على طريق يقل عرضه عن ثمانية أمتار جاز أن يصل ارتفاعه قبل التدرج إلى ١٢ متراً .

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ١٩ س ١٥ فى ١٩٤٥/١/٢٩ — إذ جاء به :

" إن المادة الثالثة قد أفادت أن حكمها هذا يجرى على غرف السطوح إطلاقا ولو كانت غير واقعة على الطريق ما دام المنزل قائما على جانبيه " .

وأيضا نقض جنائى ق ٦٩٠ س ١٣ فى ١٩٤٣/٤/١٣ الذى جاء به إن نص المادة الثالثة "يقتضى من المحكمة ان تذكر فى حكمها بالإدانة ، بيانا الواقعة الجنائية المكونة للمخالفة المشار إليها بهذه المادة ، عرض الشارع الذى أقيم البناء على جانبه والارتفاع الذى بلغه البناء بعد النهاية التى أجراها المخالف ، ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح . وخلو الحكم من هـــذا البيان تستوجب نقضه لقصوره فى بيان الواقعة المستوجبة للعقاب " .

واذا كان البناء عند تلاقى طريقين يختلف عرضاهما جاز أن يصل الارتفاع فى جزء الواجهة المطلة على أقل الطريقين عرضا إلى أقصى الارتفاع المسموح به بالنسبة لأكبر الطريقين عرضا وذلك فى حدود طول الواجهة الواقعة على الطريق الأعرض مقاسا من رأس الزاوية عند الطريقين بنفس الطريقة .

واذا كان البناء واقعا خلف حد الطريق بمسافة ما اعتبر من حيث ارتفاعه كما لو كان واقعا على طريق يزيد عرضه بمقدار المسافة المذكورة .

واذا كان البناء يقع على طريق عام يختلف عرضه عند البناء عن العرض الوارد فى المرسوم المقرر لخطوط تنظيمه وجب حساب الارتفاع على أساس خطوط التنظيم المقررة فى المرسوم .

مادة ٥ — يجوز تجاوز الارتفاعات المقررة فى المادتين السابقتين بمقدار :

(١) ١,٥٠ متر للأغراض الزخرفية .

(٢) ٣,٠٠ أمتار لبئر السلم .

وللسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن ترخص بتجاوز الارتفاعات المذكورة للقباب والأبراج الزخرفية والمآذن وفقاً لما تراه من اشتراطات وبشرط ألا يزيد قطاعها الأفقى على سدس مسطح البناء كله .

مادة ٦ — اذا أنشىء بناء يقع بعضه خلف بناء آخر واقع على طريق مفتوح للمارة روعى فى تحديد ارتفاعه اعتبار عرض الأرض الفضاء الفاصلة بين البناءين فى حكم الطريق .

مادة ٧ — يجب فى جميع المنشآت ألا يقل الارتفاع الداخلى الخالص مقيسا بين الأرضية والسقف عما يأتى :

(أولا) ٢,٣٠ من الأمتار للبدروم وبشرط أن تتوافر له وسائل الصرف بطريقة توافق عليها السلطة القائمة على أعمال التنظيم وأن تكون طريقة تهويته وإنارته طبقا للشروط والاوضاع المقررة باللائحة التنفيذية .

(ثانيا) ٣,٠٠ من الأمتار للأدوار المخصصة للسكنى .

(ثالثا) ٢,٣٠ من الأمتار للحمامات والمراحيض — أماكن التخديم — داخلات المدافىء أو ما فى حكمها ، الدهاليز ، المداخل ، غرف السطوح ، الأدوار الأرضية التى ستعمل جراجات ، حجر البوابين ، الأدوار المسروقة التى تستعمل كمكاتب أو للأعمال التجارية أو للخدم .

(رابعا) لايجوز فى الأماكن المسقوفة بجالونات أن يقل الأرتفاع الداخلى

الخالص فى نصف مسطحها عن ٢,٣٠ من الأمتار[1] .

مادة ٨ — (أولا) اذا كان الفناء داخليا ومتصلا بالهواء الخارجى من أعلاه ومحاطا بالحوائط من جميع الجهات أو محاطا بالحوائط من بعض الجهات والبعض الآخر على الصامت ومخصصا للإنارة وتهوية غرف معدة للسكنى لايجوز أن يقل أصغر أبعاده عن $\frac{2}{5}$ ارتفاع أعلى واجهة البناء المطلة على هذا الفناء وأن يكون مسطحه مربع الـ $\frac{2}{5}$.

(ثانياً) اذا كان الفناء خارجيا وهو ما كان متصلا بالهواء الخارجى من أعلاه ومن جانب واحد أو أكثر على إحدى الواجهات غير الصامتة ومخصصا لتهوية وإنارة غرف معدة للسكنى لايجوز أن يقل أصغر أبعاده عن $\frac{1}{4}$ ارتفاع أعلى واجهة البناء المطلة على هذا الفناء ولايجوز فى الحالتين السابقتين أن يقل أصغر بعد فى الفناء عن ٢,٥٠ متر ولا أن يقل مسطحه عن عشرة أمتار مربعة .

أما الأفنية المخصصة لتهوية وإنارة مرافق البناء غير المعدة للسكن كالمطابخ والحمامات وآبار السلالم فلا يجوز أن يقل أصغر أبعادها عن ٢,٥٠ متر ولا يقل مسطحها عن عشرة أمتار مربعة .

وتقاس الأبعاد السابق ذكرها من سطح الحائط إلى سطح الحائط المواجه له عند منسوب أرضية الفناء فى المسقط الأفقى وعند منتصف فتحة أية نافذة عليه.

ويدخل فى حكم الأفنية الخارجية المسافات المتروكة ملاصقة للجيران وبشرط أن تكون متصلة بالهواء الخارجى من جانب واحد أو أكثر إذا كانت مطلة عليها غرف مخصصة للسكنى وليس لها نوافذ أخرى مطلة على طريق أو فناء مستوف للأبعاد القانونية .

وفى حالة ما اذا توافر للغرف المخصصة للسكنى أو لأى مرفق من مرافق البناء أكثر من نافذة واحدة فى أكثر من حائط واحد وجب أن تكون إحدى النوافذ مطلة على طريق أو على فناء مستوف للاشتراطات السابقة .

ويجوز فى كل حالة من الحالات السابقة وفى واجهات البناء المطلة على الطرق عامة كانت أو خاصة عمل

---

[1] يراجع نقض جنائى ق ١٣٩٢ س ١٥ فى ١٩٤٥/١٠/٢٢ ، اذ جاء به : —

" ولما كانت هذه المادة قد نصت على الحد الأدنى لارتفاع كل دور ، وكان الغرض من هذا النص — على ما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون — هو تحقيق الشروط الصحية فى مصلحة ساكنى المبانى ، وكان عمل " قاطوع " مستعرض بين أرضية الدور وسقفه على مسافة تقل عن الحد المقرر للارتفاع ، فيه بقويت لهذا الغرض مهما كان جزء البناء الذى حصل فيه ذلك ، فانه يتعين فى عمل هذا القاطوع مراعاة الارتفاع الذى حدده القانون فى جميع المنشآت .

ارتدادات (داخلات) بقصد إنارة وتهوية غرفة معدة للسكنى أو مرفق من مرافق البناء لايتيسر فتح نافذة له على الطريق أو الفناء ويشترط فى هذه الحالة ألا يتجاوز عمق الارتداد ضعف عرضه وأن تكون النافذة فى الجانب المواجه للطريق أو للفناء مباشرة .

مادة ٩ — لأصحاب الأملاك المتلاصقة وبشرط الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن يتفقوا على إنشاء أفنية مشتركة تتوافر فيها الشروط المتقدمة ولايجوز فصل هذه الأفنية المشتركة إلا بحاجز من القوائم لايمنع الضوء ولا الهواء بشرط ألا يزيد ارتفاعه على ثلاثة أمتار داخلا فيه ارتفاع الحائط الذى يقام عليه الحاجز والذى لايجوز أن يزيد ارتفاعه على ١,٢٠ متر ويجب على الملاك تسجيل هذا الاتفاق وتقديمه للسلطة القائمة على أعمال التنظيم توطئة لإصدار رخصة البناء .

ولا يجوز تغطية أى فناء من الأفنية المنوه عنها فى الفقرة السابقة بأية طريقة ما .

مادة ١٠ — يجب فى إقامة المصاعد والمواقد والمداخن مراعاة الاحتياطات اللازمة لأمن السكان ولمنع الحريق حسب الشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن تزود المبانى التى يزيد ارتفاعها على ١٨ متراً بسلم خاص وقاية لحوادث الحريق .

مادة ١١ — يسمح فى واجهات المبانى المقامة على حافة الطريق عاماً كان أم خاصاً عمل بروزات حسب الشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٢ — يجب أن يتوافر لكل بناء المرافق الصحية طبقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣ — يجب أن يقدم طلب الحصول على الرخصة المشار إليها فى المادة الأولى طبقاً للشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

وعلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تعطى الرخصة أو أن تبدى أسباب رفضها فى خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب فاذا رأت هذه السلطة وجوب عمل تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات المقدمة فيجب إعلان الطالب بهذه التعديلات فى مدة خمسة عشر يوماً وعليها إعطاء الرخصة فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الرسومات المعدلة .

وتعتبر الرخصة قد أعطيت إذا لم يصدر قرار فى المدد المبينة فى الفقرات السابقة ومضت عشرة أيام من تاريخ

إرسال إنذار على يد محضر دون أن يرد بشأنه اجابة .

مادة ١٤ — يجوز التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم إلى لجنة يكون قرارها نهائياً .

وتشكل هذه اللجنة بموجب قرار وزارى يصدر من الوزير المختص الذى تكون السلطة القائمة على أعمال التنظيم تابعة له ويكون تشكيلها على الوجه الآتى :

(١) وكيل وزارة الأشغال العمومية.

(٢) مدير عام مصلحة المبانى فى مدينة القاهرة .

(٣) نائب أول قسم الرأى .

(٤) اثنان من المهندسين المعماريين من الخارج يكون اختيارهما بواسطة نقابة المهن الهندسية لمدة سنة ويجوز تجديدها لمدة أخرى .

ويستدعى أمام اللجنة مدير عام مصلحة التنظيم فى مدينة القاهرة أو مدير عام بلديات الأقاليم أو كبير مهندسى بلدية الاسكندرية فى مدينة الاسكندرية أو من ينوب عنهم كما يستدعى صاحب الشكوى المقدمة ، أو من ينوب عنه من المهندسين لإبداء وجهة النظر أمام اللجنة.

وتعتبر الشكوى مقبولة إذا لم يصدر قرار اللجنة فى بحر شهر من تاريخ تقديم الشكوى ومضى عشرة أيام أخرى من تاريخ إرسال إنذار على يد محضر دون أن ترد بشأنه إجابة .

مادة ١٥ — لا يترتب على إصدار الرخصة بالبناء والموافقة على مشروعه الكامل وما يشمله من الرسومات التفصيلية والمواصفات أية مسئولية على السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ١٦ — لا يجوز للمرخص له أن يشرع فى العمل إلا بعد سبعة أيام من تاريخ إخطاره كتابة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

واذا مضى أكثر من سنة واحدة على الترخيص بدون أن يشرع فى تنفيذ أى عمل من أعمال البناء جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تعارض بعد انتهاء الميعاد المتقدم ذكره فى إقامة البناء وذلك بكتاب موصى عليه ، وعليها أن تبين له فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المعارضة التعديلات التى يجب إدخالها على المشروع السابق الترخيص به وفى هذه الحالة تطبق الأحكام الواردة فى الفقرتين الأخيرتين من المادة ١٣ وإذا أوقف العمل مدة تزيد على ثلاثة أشهر وجب على المرخص له أن يخطر كتابة السلطة القائمة على أعمال التنظيم باستئنافه العمل .

مادة ١٧ — يكون لمهندسى التنظيم صفة رجال الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له ويكون لهم حق الدخول فى أى وقت فى مكان العمل للتحقق من تنفيذ أحكامها وإثبات كل مخالفة لتلك الأحكام .

مادة ١٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للائحته التنفيذية يعاقب عليها بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة لتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة حسب الأحوال .

مادة ١٩ — اذا اتخذت إجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له كان للسلطة القائمة على أعمال التنظيم الحق فى وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطريق الإدارى .

مادة ٢٠ — إذا لم يقم المالك بتنفيذ الحكم الصادر بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فى المدة التى تحددها له السلطة القائمة على أعمال التنظيم جاز لها إزالة أسباب المخالفة على نفقة المالك وتحت مسئوليته .

مادة ٢١ — لا يطبق هذا القانون ولا تسرى أحكامه إلا فى المدن التى تطبق فيها أحكام التنظيم [1] .

مادة ٢٢ — تلغى أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ وتلغى كذلك جميع أحكام القوانين واللوائح المعمول بها إذا تعارضت مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ — على وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويصدر وزير الأشغال العمومية القرارات التى قد تلزم لتنفيذه. ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

(١) البلاد التى تسرى عليها لائحة التنظيم والتى تطبق فيها بالتالى أحكام هذا القانون هى :

ا — فى الوجه البحرى .

أبوقير — أشمون — الاسماعيلية — الباجور — الرحمانية — الزقازيق — السنبلاوين — السويس — القناطر الخيرية — القنطرة — المحلة الكبرى — المحمودية — المطرية — المنزلة — المنصورة — بسيون — بلبيس — بلقاس — بنها — بور توفيق — بور سعيد — بور فؤاد — بيلا — تلا — دسوق — دكرنس — دمنهور — دمياط — رشيد — زفتى — سمنود — شرا خيت — شبين القناطر — شبين الكوم — شربين — طلخا — طنطا — طوخ — فارسكور — فاقوس — فوه — قليوب — كفر الدوار — كفر الزيات — كفر الشيخ — كوم النور — كوم حمادة — منوف — ميت غمر .

ب — فى الوجه القبلى :

أبوتيج — ابشواى — اخميم — ادفو — اسنا — أسوان — أسيوط — الأقصر — البدرشين — البلينا — الجيزة — الفشن — الفكرية — الفيوم — القوصية — المراغة — المعصرة — المنشاة — المنيا — النخيلة — الواسطى — بيبا — برديس — بنى سويف — بنى مزار — بوش — جرجا — دشنا — ديرمواس — ديروط — سمالوط — سنورس — سوهاج — صنبو — طهطا — فرشوط — قفط — قنا — قوص — مغاغة — ملوى — منفلوط — نجع حمادى — نقادة .

٢٧ نوفمبر ١٩٤٩ — مرسوم

بالشروط الخاصة بالمبانى فى المنطقة الواقعة على جانبى شارع الأهرام بالجيزة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا المرسوم على المنطقة الواقعة على جانبى شارع الأهرام والمحددة بخطين موازيين لمحور الشارع على بعد ٢٥٠ مترا من كلا جانبيه وذلك ابتداء من ترعة الزمر حتى نهاية الشارع عند الأهرام كما هو مبين بالخريطة المرافقة لهذا المرسوم .

مادة ٢ — لاتجوز إقامة مبان فيما عدا الأسوار على حافة الطريق مباشرة ، ويجب أن تترك بغير بناء مسافة لاتقل عن ستة أمتار بين خط تنظيم شارع الأهرام وبين النقطة الأكثر بروزا فى البناء .

وتكون هذه المسافة مترين على الأقل بالنسبة إلى الشوارع الأخرى كما يجب أن تترك بين حد المبانى وحدود الجيران مسافة حرة عرضها ثلاثة أمتار لاينشأ فيها أى بروز كالبلكونات المكشوفة أو المغطاة أو الأبراج أو ما شابه ذلك .

مادة ٣ — يجب أن تكون المبانى من طراز الفيلات على ألا يزيد ارتفاعها بما فى ذلك غرف السطوح والدورة أو نصف ارتفاع الجمالون على خمسة عشر مترا من منسوب محور الشارع أمام البناء وأن تكون واجهات الملحقات متفقة مع واجهات البناء فى الطراز ولون البياض.

مادة ٤ — لاتجوز إقامة اسطبلات أو جراجات عامة أو دكاكين أما الجراجات الخاصة والملحقات الأخرى التابعة للمبانى فلايجوز أن تبنى الا على حد الملك بينه وبين الجار فى الركن الداخلى غير الواقع على شوارع ولايجوز بحال أن يزيد ارتفاعها على ثلاثة أمتار كما لايجوز إنشاء مبان فوقها .

مادة ٥ — يجب أن تكون الأسوار الملاصقة للشارع من النوع المفرغ وألا يزيد ارتفاع الجزء المصمت منها على متر فوق منسوب محور الشارع أمام البناء وألا يزيد الارتفاع الكلى للسور على مترين ونصف

أما الأسوار المقامة على الحدود الأخرى فيجب ألا يزيد ارتفاعها على مترين .

مادة ٦ — فضلا عن الشروط والأوضاع المشار اليها بالمادة ١٣ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ومع عدم الإخلال بباقى أحكامه — يجب أن يقدم طالب الحصول على الرخصة بيانا مختصرا عن المواد التى ستستعمل فى بناء وبياض الواجهات وألوانها وألوان طلاء النوافذ والأبواب والأسوار.

مادة ٧ — لايسرى هذا المرسوم على المبانى المقامة فعلا أو المرخص فى إقامتها عند العمل بأحكامه على أن تراعى هذه الأحكام كلما اقتضى الأمر ترميم هذه المبانى أو اعادة بنائها.

مادة ٨ — على وزير الأشغال العمومية، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

متحف قبطى

(يراجع : آثار)

متشردون ومشتبه فيهم

(يراجع : مراقبة البوليس)

صفحة

٤ أكتوبر ١٩٤٥ — قانون ٩٨ — المتشردون والمشتبه فيهم ٣٤٣٦

٨ أغسطس ١٩٤٩ — قانون ١٢٤ — الأحداث المشردون ٣٤٤١

٤ أكتوبر ١٩٤٥ — مرسوم بقانون ٩٨

خاص بالمتشردين والمشتبه فيهم

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

في التشرد

مادة ١ — يعد متشردا طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا.

ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطى أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافة وما يماثلها.

مادة ٢ — يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

مادة ٣ — يجوز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد.

فاذا عاد المحكوم عليه الى حالة التشرد فى خلال الثلاث سنوات التالية وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة.

مادة ٤ — لا تسرى أحكام التشرد على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية ولا على النساء

الا اذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة [١] .

فى الاشتباه

مادة ٥ — يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على خمس عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الآتية أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب بعض هذه الجرائم [٢] :

---

(١) يراجع نقض جنائى فى ١٩٤٧/٢/١٧ فقد جاء فيه :

" معنى التشرد القعود عن العمل والرغبة عن أبواب السعى الجائز لاكتساب الرزق ، وهذا لايتحقق بالنسبة إلى الإناث لأنهن ولو كن كبيرات صحيحات البدن لسن مطالبات بالتكسب والسعى إذ نفقتهن تلزم بعولتهن أو قرابتهن على الوجه المقرر بالقانون . أما ماقضت به المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من أن أحكام التشرد تسرى على النساء إذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة استثناء لايراد به الزام النساء قانونا بما ألزم به الرجال لامن جهة وجوب السعى والعمل فى ذاته ، ولا من جهة كونه سعيا أو عملا جديا ينتسب به صاحبه الى مهنة أو صناعة أو حرفة معروفة جائزة تكفى حاجته وتكفى الناس شر تبطله — لايراد ذلك بهذا الاستثناء ، وانما المراد به الأخذ على يد النسوة اللاتى يرتزقن من الجريمة ويتخذنها وسيلة للتعيش فان أولئك أجرى عليهن القانون أحكام التشرد من انذار ومراقبة وحبس ، لا لأنهن عيال على سواهن فهذا كائن بالنسبة للاناث كافة ، وانما لأنهن اذ يتكسبن من مخالفة القانون بالسرقة أو التحريض على الفجور الى غير ذلك يتأذى بمسلكهن الأمن والنظام حتما .

وحيث أن من أباحة المرأة نفسها لمن طلبها مع قبح ذلك وبشاعته أمر فى ذاته لايعاقب عليه القانون ولا يمكن عده حرفة أو صناعة أو وسيلة ارتزاق ، بل هو من جانب الأنثى فاسدة الخلق مجرد استعانة بوضعها الطبيعى على ارضاء ميلها الى الراحة والتبطل واستمراء الكسل بالتعلق باذيال رجل أو رجال ابتغاء المال ، فهو صورة منكرة من صور اعتماد المرأة على سواها فى معاشها . ولما لم يكن ذلك معاقبا عليه فى ذاته ، ولا باعتباره قعودا عن العمل والسعى فلايمكن بسببه وحده أخذ المرأة التى تسقط فيه بأحكام التشرد عملا بالمادة ٤ سالفة الذكر . والقول بغير ذلك يقتضى اجراء أحكام التشرد على كل أنثى مهما تكن اذا كانت تعتمد فى معاشها على صلتها برجل لاتجمعها به علاقة شرعية سواء كان اتصالها به سافرا أو مستورا متى لم يكن لديها وسيلة أخرى للتعيش وهذا لاشك فى أن قانون التشرد لم يقصد الى المعاقبة عليه . "

(بهذا المعنى نقض جنائى بذات الجلسة ق ٤٤٥ س ١٧) .

(٢) يراجع : (أ) نقض جنائى ق ٨ س ١٧ فى ١٩٤٦/١٢/٢ فقد جاء فيه :

أن القول "بأنه يشترط لعقاب المتهم طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ (المادة الخامسة) أن يصدر عليه بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون المذكور حكم جديد يكون بانضمامه الى أحكام أو شهرة سابقة واقعة جديدة يمكن القول عنها بأنها تمت فى ظل القانون الجديد هذا القول غير سديد اذ أن السوابق لاتنشىء الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه والذى يريد الشارع الاحتياط منه لمصلحة الجماعة بل تكشف عن وجوده وتدل عليه فهى والشهرة بمنزلة سواء ، ولذا فليس فى الاستدلال على اتجاه المتهم بأحكام صدرت عليه قبل العمل بالقانون الجديد بسطا لآثار هذا القانون على وقائع سبقت صدوره . فيكفى الاعتماد على الأحكام المتكررة الصادرة على المتهم قبل العمل بالقانون الجديد لأخذه بهذا القانون متى كانت هذه الأحكام قريبة اليوم نسبيا أو كانت من جهة الجسامة أو الخطورة أو التعاقب أو التعاصر أو التماثل الخ تكفى لاقناع القاضى بأن صاحبها مازال خطرا يجب التحذر منه . "

(ب) نقض جنائى ق ٢١٠٥ س ١٧ فى ١٩٤٧/١٢/٢٣ فقد جاء فيه :

" أن المادة الخامسة من مرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ نصت على انه " يعد مشتبها فيه كل شخص حكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم التى ذكرتها ومن بينها السرقة والاتجار بالمواد المخدرة أو تقديمها للغير " ويتضح من ذلك أنه لم يشترط أن تكون الجرائم التى ذكرها من نوع واحد بالنسبة للتهم الواحد . "

(١) الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك [1] .

(٢) الوساطة فى إعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة .

(٣) تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة .

(٤) الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير .

(٥) تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا فى البلاد أو تقليد أو ترويج شئ مما ذكر .

مادة ٦ — يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنين .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين .

مادة ٧ — يجوز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما [2] .

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ١٨٢٤ س ١٦ فى ١٩٤٦/١٠/٢٨ فقد جاء فيه :

" أن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم الصادر فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ اذ نصت فيما نصت عليه على أنه يعد مشتبها فيه كل شخص اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب جرائم الإعتداء على النفس أو المال ، الواردة بها فقد دلت على أن مراد المشرع هو الاحتياط من أصحاب الميول والاتجاهات الإجرامية الذين فشت فيهم شهرة الاعتياد على ارتكاب تلك الجرائم بصورة تشهد على أنهم فى حال يستوجب الحذر والإحتياط من شرهم واذن فكل من تقوم به تلك الحالة عند العمل بالمرسوم بالقانون المذكور مأخوذ حتما بأحكامه بغض النظر عن كون قيامها طارئا بعد صدوره أو موجودا من قبل ولذا فلا جناح على المحكمة ان هى استعانت بشواهد من صحيفة سوابق المتهم ولو كانت سابقة على العمل بالمرسوم المذكور ما دام المقصود هو مجرد الاستدلال على توفر الاعتياد والاستبتار المدعى قيامهما عند المحاكمة وذلك لا يعد بسطا لآثار هذا المرسوم على وقائع سابقة على صدوره . لأن المتهم فى الواقع وحقيقة الأمر لا يحاكم عن سوابقه الماضية وإنما يحاكم عن الحالة القائمة به الآن (بهذا المعنى نقض جنائى ق ٨ س ١٧ فى ١٩٤٦/١٢/٢ .

(٢) يراجع نقض جنائى ق ٦٣٤ س ١٦ فى ١٩٤٦/١٠/٢٨ إذ جاء به :

أن " لما كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الصادر بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ينص فى المادة ٧ على أن انذار الاشتباه ينتهى مفعوله بمضى ثلاث سنوات من يوم الحكم به إذا لم يقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فانه يكون بالبداهة قد عدل أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم فيما يختص بانذارات الاشتباه الصادرة تحت ظله بأن جعلها محلا للسقوط بمضى المدة بالنسبة إلى الأشخاص الواجب محاكمتهم بمقتضاه ونقلا للمادة ١٢ من المرسوم بقانون المذكور بعد ان كانت غير قابلة للسقوط وإذن فيجب أن يستفيد الطاعن من هذا التعديل الذى جاء فى مصلحته وذلك بناء على المادة ٥ من قانون العقوبات وما دامت المادة المذكورة قد انقضت بالنسبة إلى الإنذار الصادر إلى الطاعن كما هو مستفاد من الحكم المطعون فيه ذاته فانه يكون واجبا القضاء له بالبراءة مما نسب إليه " .

فاذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ٨ — تكون الأحكام التى تصدر تطبيقا لهذا المرسوم بقانون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

مادة ٩ — يعين وزير الداخلية الجهة والمكان اللذين يقضى فيهما المحكوم عليه من المتشردين أو المشتبه فيهم مدة المراقبة المحكوم بها .

مادة ١٠ — تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر .

أحكام وقتية

مادة ١١ [1] — يعتبر مشتبها فيه ويوضع لذلك تحت مراقبة البوليس لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون ويطبق فى شأنه حكم المادة التاسعة كل شخص من المعتقلين لأسباب تتعلق بالأمن العام فى معتقل الطور أو سجون البوليس أو غيرها من المعتقلات عند العمل بهذا المرسوم بقانون .

ويعتبر فى حكم المشبوه أيضا وتسرى عليه أحكام الفقرة السابقة كل هارب من معتقل الطور أو سجون البوليس أو غيرها من المعتقلات وكذلك كل من يكون هاربا أو مسجونا لأى سبب ويكون صدر أمر عسكرى باعتقاله فى أحد المعتقلات السابقة وتبدأ مدة المراقبة فى حقه فى يوم القبض عليه أو تسليم نفسه للبوليس أو الافراج عنه حسب الأحوال .

(١) جاء بالمذكرة الموضوعة لايضاح التدابير الصادرة بعد رفع الأحكام العرفية فيما يتعلق بهذه المادة ما يأتى :

"ونظرا لأن الحكومة كانت قد أحالت الى البرلمان فى الدورة الماضية مشروعى قانونين خاصين بالمتشردين والمشتبه فيهم وبالموضوعين تحت مراقبة البوليس لكى يكونا نافذين عند إلغاء الأحكام العرفية لاسيما فى الفترة الدقيقة التى تلى رفع هذه الأحكام رئى اصدارهما بمرسوم بقانون بعد أن يسترد المشروعان المذكوران بمرسوم ويتضمن المرسوم بقانون حكما وقتيا خاصا بمعتقلى الطور وسجون البوليس وغيرها من المعتقلات فانه يوجد ما يقرب من ٩٥٠ معتقلا فى الوقت الحاضر فى معتقل الطور و٣١٧ فى سجون المراكز وغيرها وكلهم خطر جدا على الأمن العام كما يوجد ما يزيد على سبعة الاف شخص موضوعين بمقتضى أوامر عسكرية تحت المراقبة لأسباب تتعلق بالأمن العام ولكنهم مطلقو السراح فاذا أفرج عن أولئك وزالت المراقبة عن هؤلاء بمجرد رفع الأحكام العرفية فمن المحقق أنهم سيخرجون الى الميدان الذى يستطيعون فيه معاودة نشاطهم الاجرامى وكلهم متعطش للانتقام من خصومه مما يترتب عليه اخلال بالغ بالأمن العام خصوصا فى الوقت الذى توافرت فيه الأسلحة النارية وغيرها لدى الأشقياء والتى حصلوا عليها بمختلف الوسائل ابان الحرب" .

ويجوز لكل مشتبه فيه بمقتضى الفقرتين السابقتين أن يطلب رفع المراقبة عنه بطلب يقدم للنيابة العمومية الكائن فى دائرتها محل إقامته الأصلى وعلى النيابة العمومية أن تحقق هذا الطلب ثم تحيله إلى محكمة الجنح المختصة للفصل فيه ، ويجب لصاحب الطلب أن يرسل وكيلا للدفاع عنه أمام المحكمة ، فاذا رأت المحكمة أن حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة لا تتوافر فى الطالب قررت رفع المراقبة عنه وإلا رفضت الطلب ويكون حكمها فى ذلك نهائيا .

ويجوز لوزير الداخلية دائما رفع المراقبة المنصوص عليها فى هذه المادة قبل انقضاء مدتها إذا رأى من سلوك المراقب أو فى حالته الصحية مايستدعى ذلك.

ويعتبر منذرون بحكم القانون باعتبارهم من المشتبه فيهم الأشخاص الموضوعون عند العمل بهذا المرسوم بقانون تحت المراقبة بأوامر عسكرية وكذلك الأشخاص الذين يكونون قد صدرت فى شأنهم أوامر عسكرية بوضعهم تحت المراقبة ولم تنفذ فيهم سواء لهربهم أو لوجودهم فى السجن أو الحبس لسبب ما وتسرى على هؤلاء جميعا أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا المرسوم بقانون .

مادة ١٢ — يلغى كل مايخالف أحكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى [1] .

وكذلك تلغى جميع انذارات التشرد والاشتباه التى تسلمت تحت ظل ذلك القانون ومع هذا فان القضايا التى لاتزال منظورة أمام المحاكم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون تظل خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

مادة ١٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه.

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ١٨٩٥ س ١٦ فى ١٨/١١/١٩٤٦ فقد جاء فيه :

"إن المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٦ من ذلك الشهر إذ نصت على أنه " يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى . وكذلك تلغى جميع انذارات التشرد والاشتباه التى سلمت تحت ظل ذلك القانون . ومع هذا فإن القضايا التى لاتزال منظورة أمام المحاكم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون تظل خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . فقد دلت على أن القضايا المرفوعة بالفعل أمام المحاكم وقت العمل بالمرسوم بقانون المذكور هى وحدها التى تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . ولما كانت الدعوى لاتعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العمومية بتقديمها للمحكمة . بل لابد لذلك من إعلان المتهم بالحضور للجلسة فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب الحقيقة ولم يخطىء فى شىء حين قال أن العبرة فى ذلك الخصوص هى بإعلان المتهم بالحضور وبنى على ذلك قوله بأن هذه القضية لم تكن منظورة أمام المحكمة وقت العمل بقانون والذلك فإن أحكام القانون رقم ٢٤ المشار اليه لايصح أن تسرى عليها" .

٨ أغسطس ١٩٤٩ — قانون رقم ١٢٤
بشأن الاحداث المشردين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتبر الحدث ذكرا كان أو أنثى الذى لم تبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة مشردا فى الحالات الآتية :

(ا) اذا وجد متسولا — ويعتبر من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية .

(ب) اذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

(ج) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أوالفسق أوإفساد الأخلاق أوالقمار أوخدمة من يقومون بهذه الأعمال .

(د) اذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

(هـ) إذا كان سئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه إذا كان الولى متوفى أوغائبا أو عديم الأهلية

(و) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أوكان يبيت عادة فى الطرقات .

(ز) إذا لم يكن له وسيله مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان أبواه متوفيين أومسجونين أوغائبين.

مادة ٢ — اذا ضبط الحدث فى إحدى الحالات الواردة فى المادة السابقة استدعى البوليس متولى أمره وسلمه إنذارا مكتوبا بمراقبة حسن سير الحدث فى المستقبل وبأن عودته الى إحدى هذه الحالات من شأنها تطبيق أحكام هذا القانون ويجوز لمتولى أمر الحدث التظلم من الإنذار الى النيابة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإنذار ويكون قرار النيابة فى هذا التظلم نهائيا واذا عاد الحدث الى ارتكاب أمر من الأمور المشار اليها فى البنود سالفة الذكر عوقب متولى أمره بغرامة لاتتجاوز مائتى قرش .

مادة ٣ — إذا عاد الحدث الى ممارسة أمر من الأمور المبينة فى الحالات ا ، ب ،

ج، د من المادة الأولى بعد الإنذار المنصوص عليه فى المادة الثانية أو وجد فى حالة من الحالات الأخرى المبينة فى المادة الأولى حكم القاضى بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو الى معهد مخصص لرعاية الأحداث ومعترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٤ — يجوز بأمر من النيابة العامة وضع الحدث المشرد مؤقتا فى معهد من المعاهد المخصصة لإصلاح الأحداث والمعترف بها من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يفصل فى أمره .

مادة ٥ — يصدر الحكم بأحد التدابير المبينة فى المادة الثالثة بناء على طلب النيابة العامة .

وينظر الطلب فى جلسة غير علنية ، ولا يجوز استئناف الحكم الذى يصدر إلا لخطأ فى تطبيق القانون .

ويتبع فى نظر الطلب والحكم فيه فى المعارضة والاستئناف القواعد والاجراءات والمواعيد المقررة فى مواد الجنح.

مادة ٦ — يكون الحكم واجب النفاذ برغم المعارضة فيه أو استئنافه .

ويكون التنفيذ بمقتضى أمر من النيابة العامة طبقا للصيغة التى يقررها وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٧ — يترتب على الحكم بتسليم الحدث الى والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو الى الشخص المؤتمن وضعه تحت إشراف جهة مشتغلة برعاية الأحداث تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو معترف بها منها .

وعلى هذه الجهة أن تقدم للنيابة العامة تقارير دورية عن حالة الحدث وما تشير به فى شأنه طبقا للنظام الذى يراه وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٨ — يجوز للنيابة العامة بناء على التقارير المقدمة لها أن تطلب من المحكمة إعادة النظر فى الحكم الذى أصدرته وللمحكمة فى هذه الحالة أن تعدل عن حكمها الى ما تراه ملائما لحالة الحدث من التدابير الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون.

مادة ٩ — فى حالة الحكم بتسليم الحدث الى غير الملزمين بنفقته يجوز للقاضى أن يلزم بتكاليفه كلها أو بعضها الشخص الملزم بالانفاق عليه قانونا كما يجوز — ان

كان الحدث ذا مال — أن يأمر بتحصيل هذه التكاليف كلها أو بعضها من ماله .

ويكون تعيين المبلغ الذى يلتزم به المسئولون عن النفقة أو مال الحدث وتحديد مواعيد دفعه بأمر على عريضة تقدم من النيابة العامة بناء على طلب صاحب الشأن وتجرى بالنسبة لهذا الأمر طرق التظلم والطعن المقررة فى قانون المرافعات.

وتحصل المبالغ المقررة بالطرق المنصوص عنها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ١٠ — يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية إخلاء سبيل الحدث المشرد الذى عهد به الى معهد إصلاحى أو الى شخص مؤتمن بعد تمضية سنتين على الأقل ، وذلك بعد أخذ رأى إدارة المعهد فى الحالة الأولى واستطلاع رأى الشخص المؤتمن فى الحالة الثانية .

ويخلى سبيل الحدث حتما اذا بلغت سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

مادة ١١ — فى الحالة (هـ) المنصوص عليها فى المادة الأولى لا يجوز للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الحكم بأى تدبير من التدابير المنصوص عليها فى المادة الثالثة إلا بناء على إذن سابق من ولى الحدث أو وصيه أو أمه على حسب الأحوال .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من أخفى حدثا حكم بتسليمه لشخص أو جهة بالتطبيق لأحكام هذا القانون وكذا كل من دفعه للفرار أو أعانه عليه بأية وسيلة .

مادة ١٣ — تسرى أحكام هذا القانون على محافظتى القاهرة والاسكندرية وعلى البلاد الأخرى التى تعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ١٤ — يلغى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ بشأن الأحداث المتشردين ويلغى كل نص فى القوانين الأخرى يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — على وزراء الشئون الاجتماعية والعدل والداخلية تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

متنزهات عامة

صفحة
٢١ نوفمبر ١٩٤٠ — قرار — ارتياد الحدائق والمتنزهات ٣٤٤٤

٢١ نوفمبر ١٩٤٠ — قرار

بتنظيم ارتياد الحدائق والمتنزهات التابعة لوزارة الأشغال العمومية

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ؛

وبما أن المحافظة على الحدائق والمتنزهات التابعة لوزارة الأشغال تتطلب وضع قيود خاصة تكفل لجمهور المترددين عليها الراحة والطمأنينة وتكفل لمغروسات هذه الحدائق والمتنزهات الصيانة من العبث ؛

قرر :

مادة ١ — يمنع فى الحدائق والمتنزهات العامة التابعة لوزارة الأشغال

دخول الباعة المتجولين بصفتهم هذه .

لعب كرة القدم والتنس وما شابه ذلك فوق الحشيش .

قطف الزهور أو قطع الأغصان أو السير داخل الأحواض المزروعة .

اشعال النار لأى غرض كان أو حمل أسلحة نارية أو استعمال مفرقعات أو ألعاب نارية .

تسلق الأشجار أو التأرجح عليها أو الكتابة على جذوع الأشجار أو المقاعد .

الوقوف أو النوم على المقاعد والكراسى المعدة لجلوس الزائرين .

صيد الأسماك والطيور .

الاستحمام وغسيل الملابس .

الصياح أو القاء المحاضرات والخطب أو احداث أية ضوضاء من شأنها ازعاج راحة المتنزهين .

لصق الاعلانات أو تعليقها أو توزيعها .

التسول .

القاء قاذورات أو فضلات أو أية مواد أخرى ذات رائحة كريهة .

دخول السيارات أو الدراجات .

فتح حنفيات المياه غير المخصصة لخدمة الجمهور .

التعرض للموظفين أو العمال فى تأدية عملهم .

المساس بالاعلانات والمعروضات الرسمية .

دخول الدواب المملوكة للجمهور ويؤذن بدخول الكلاب بشرط أن تكون مربوطة ومكممة .

الدخول من غير المسالك المعدة لذلك.

البقاء أو الدخول بعد الميعاد المحدد لإغلاق الأبواب .

الدخول فى الأماكن غير المخصصة للجمهور مالم يكن لأغراض مصلحية .

مادة ٢ — كل من يخالف ما ورد فى هذا القرار يعاقب بالعقوبات الواردة فى المادة ٣٩٥ عقوبات فقرة ثانية فضلا عما للقائمين على شئون الحدائق والمتنزهات من سلطة اخراجه منها فورا .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مجارى عمومية

صفحة
٢٤ أبريل ١٩٤٦ — قانون ٣٥ — صرف مياه المحال العمومية والصناعية ٣٤٤٥
معدل بالقانون ٤٧ فى ١٧ أبريل ١٩٤٨ ... ... ٣٤٤٥

٢٤ ابريل ١٩٤٦ — قانون رقم ٣٥

بشأن صرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ (معدلة بالقانون ٤٧ فى ١٧ ابريل ١٩٤٨)— لايجوز صرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية إلا بترخيص من مصلحة المجارى الرئيسية بالنسبة إلى مدينة القاهرة أو من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالنسبة إلى غيرها من المدن .

وتؤدى المحال التى يرخص لها على هذا الوجه رسما قدره مليمان عن كل متر مكعب من المياه المنصرفة فى المجارى العمومية ويكون التحصيل سنويا وعلى أساس ما يرصده عداد المياه عن استهلاك المحل بشرط ألا يقل مجموع الرسم السنوى عن ألف مليم .

ويصدر قرار وزارى ببيان المحال التى يسرى عليها هذا القانون وبالقواعد التى تتبع فى تقدير الكميات المنصرفة إذا كانت المحال تحصل على المياه بطريقة لا تمكن من حصرها بعداد .

مادة ٢ — فيما يختص بالمحال العمومية والصناعية التى تصرف فى المجارى العمومية قبل العمل بهذا القانون يستحق الرسم المقرر بحكم المادة السابقة عن كميات المياه التى تصرف منها من تاريخ العمل به .

مادة ٣ (معدلة بالقانون ٤٧ فى ١٧ ابريل ١٩٤٨) — مع عدم الإخلال بما تقضى به أحكام القوانين واللوائح الأخرى من عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين من يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى.

وتأمر المحكمة فضلا عن ذلك بمنع الصرف فى المجارى العمومية وإعادة الحالة إلى أصلها فى ميعاد تحدده ، فان لم يقم المخالف بالتنفيذ فى الميعاد المذكور تقوم مصلحة المجارى أو السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالتنفيذ على نفقته .

ويحصل الرسم مضاعفا عن كميات المياه التى صرفت مدة المخالفة .

مادة ٣ مكررا (أضيفت بالقانون ٤٧ فى ١٧ ابريل ١٩٤٨) — يكون لمهندسى مصلحة المجارى الرئيسية بالقاهرة والمهندسين المشرفين على أعمال المجارى فى المدن الأخرى التى تسرى عليها أحكام هذا القانون وغيرهم من الموظفين الذين يندبهم الوزير المختص بقرار يصدره صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٤ — يطبق هذا القانون على مدينة القاهرة ، ويجوز تطبيقه بمقتضى قرار من الوزير المختص على أية مدينة أخرى توجد بها مجار عمومية .

مادة ٥ — على وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مجالس بلدية وقروية

(يراجع : بلدية اسكندرية — مجلس بلدى القاهرة)

صفحة

٢٨ أغسطس ١٩١٥ — قرار — انشاء صناديق توفير للمجالس المحلية ٣٤٤٦
٢٧ أبريل ١٩٣٠ — قرار — انشاء صندوق لضمان المستخدمين ٣٥٢

			صفحة
٩ يوليه ١٩٣٩	قانون ٥٨	الترخيص للمجالس باصدار سندات لعمليات المجارى	٣٤٥٤
٣١ أغسطس ١٩٤٤	قانون ١٤٥	نظام المجالس البلدية والقروية	٣٤٥٥
٢٣ أبريل ١٩٤٥	قرار	لجنة بحث ميزانيات المجالس	٣٤٧٣
١٥ مايو ١٩٤٥	لائحة	شروط توظف مستخدمى المجالس...	٣٤٧٤
١٧ يونيه ١٩٤٥	مرسوم	انتخابات للمجالس البلدية والقروية...	٣٤٧٧
		معدل بمرسوم ٣٠ أكتوبر ١٩٤٥	٣٤٨٠
١٧ يوليه ١٩٤٥	قرار	عدد الأعضاء المنتخبين	٣٤٨٧
		معدل بقرار ٢٩ سبتمبر ١٩٤٥	٣٤٨٨
		وقرار ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥	٣٤٨٨
		وقرار أول نوفمبر ١٩٤٥	٣٤٨٨
		وقرار ٦ يونيه ١٩٤٦	٣٤٨٧
		وقرار ١٧ يناير ١٩٤٩	٣٤٨٨
		وقرار ٦ فبراير ١٩٤٩	٣٤٨٨
٣٠ أكتوبر ١٩٤٥	مرسوم	قواعد تحديد أساس الرسوم	٣٤٨٩
		معدل بمرسوم ٢٠ سبتمبر ١٩٤٨	٣٤٨٩
٢ ديسمبر ١٩٤٥	لائحة	النظام الداخلى	٣٤٩٢
١٥ أبريل ١٩٤٦	قرار	لجنة تعديل قانون المجالس	٣٥٠٤
١٠ يونيه ١٩٤٦	قرار	ورقة انتخاب أعضاء المجالس	٣٥٠٤
١٧ يونيه ١٩٤٧	قرار	موافقة وزير الصحة على أعمال المجالس... ...	٣٥٠٥
٧ نوفمبر ١٩٤٨	قرار	نصيب المجالس البلديه من ايرادات الأسواق الحكومية	٣٥٠٦
١٩ أكتوبر ١٩٤٩	قرار	رئاسة مدير الغربية لمجلس المحلة الكبرى البلدى	٣٤٥٧
٢٨ نوفمبر ١٩٤٩	قرار	إنشاء مجلس بلدى بالاسماعيلية...	٣٤٥٥

٢٨ أغسطس ١٩١٥ — قرار

خاص بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩١٠ المعدل بالقرار الصادر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩١٥ بشأن العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على مستخدمى المجالس المحلية ؛

وبالنظر للفوائد التى تعود على مستخدمى المجالس المحلية من انشاء صناديق توفير على منوال الصناديق التى انشئت بالقرار الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ لمستخدمى المجالس المحلية المختلطة ؛

قرر ما هو آت :

انشاء

مادة ١ — يمكن الترخيص للمجالس المحلية الموجودة الآن والتى ستنشأ فيما بعد، أن تنشىء بموجب قرار وزارى صناديق توفير لمستخدميها حسب نصوص هذه اللائحة

مادة ٢ — ان الاشتراك فى صندوق التوفير الزامى لجميع المستخدمين الذين يدخلون فى خدمة المجلس المحلى بعد انشاء الصندوق المذكور ويستثنى العمال المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال والخدمة السائرة . على أنه يجوز للمجلس المحلى أن يشرك فى الانتفاع من صندوق التوفير من لا تقل أجرته عن خمسة جنيهات من الخدمة الخارجين عن الهيئة والخدمة السائرة

ويستثنى من الاشتراك المستخدمون الذين لهم الحق فى معاش من الحكومة .

وبعد انشاء الصندوق لا يمكن تعيين أى مستخدم أو عامل سيشترك فيه الا بعد التحقق من لياقته الطبية للخدمة بمعرفة قومسيون الحكومة الطبى .

مادة ٣ — يتكون مال الصندوق :

١ — من استقطاع ٦٪ من الماهية الشهرية لكل مستخدم مشترك فيه .

٢ — من مبلغ معادل للمبلغ المستقطع يدفعه المجلس المحلى .

٣ — من كل هبة أو تبرع يخصص للصندوق ويقبله المجلس المحلى .

٤ — من قيمة الحصص أو أجزاء الحصص التى لا تدفع للمنتفعين وتبقى للصندوق وذلك طبقا لأحكام هذه اللائحة أو بناء على حكم تأديبى .

٥ — من متحصل قيمة الغرامات والاستقطاعات الناتجة عن الأحكام التأديبية .

٦ — من نصف ماهية الشهر الأول لكل مستخدم يدخل الخدمة أو يعاد اليها .

٧ — من استقطاع نصف قيمة كل علاوة تمنح للمستخدم لمدة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ العلاوة .

٨ — من قيمة الوفر الناتج لدى خلو وظيفة من ماهية الوظيفة الخالية لغاية ماهية شهر واحد .

مادة ٤ — جميع المبالغ التى تدفع لصندوق التوفير أو المملوكة له لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها وذلك طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ .

استعمال الأموال

مادة ٥ — الأموال المنوه عنها بالمادة الثالثة تدفع فى أول كل شهر لوزارة المالية التى تقبلها بفائدة مركبة قدرها ٤٪ فى السنة .

والفوائد الواجب اضافتها الى رأس المال يعمل حسابها سنويا فى ٣١ ديسمبر .

أحكام تختص بالحسابات

مادة ٦ — يفتح المجلس المحلى حسابين مختلفين : حساب (١) ما يدفعه

المستخدمون وحساب (ب) مايدفعه المجلس المحلى فحساب (ا) تضاف اليه المبالغ الناتجة من استقطاع ٦٪ من ماهيات المستخدمين ومن المبالغ المنوه عنها فى الفقرتين السادسة والسابعة من المادة الثالثة السابق ذكرها ومن الأربعة فى المائة قيمة الفائدة السنوية للمبالغ المذكورة .

وكل مستخدم مشترك له ماعدا ذلك حساب مفتوح فى دفتر (حساب جار) ويجب أن يكون مجموع بواقى الحسابات الواردة فى هذا الدفتر مساويا لمجموع المبالغ الواردة بأسماء المستخدمين فى حساب (ا) السابق ذكره .

وحساب (ب) يضاف اليه مايدفعه المجلس المحلى طبقا للفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثامنة من المادة الثالثة ومن الأربعة فى المائة قيمة الفائدة السنوية للمبالغ المذكورة .

وفى آخر كل سنة يرصد الحسابان (ا) و(ب) لغاية ٣١ ديسمبر بعد قيد الفوائد ويرسل ملخص منهما لوزارة المالية للتحقق من صحتهما .

ادارة

مادة ٧ — تدير صندوق التوفير تحت مسئولية المجلس المحلى لجنة مؤلفة من السكرتير ورئيس الحسابات ومستخدم آخر ينتخبه المشتركون من بين المستخدمين الذين لاتقل ماهيتهم عن ٦ جنيهات شهريا وتعرض مباحثات هذه اللجنة على موافقة رئيس المجلس المحلى .

ويرفق حساب صندوق التوفير بحساب المجلس المحلى السنوى ويعرض على المجلس المحلى للموافقة عليه .

كل صعوبة تنشأ بشأن أعمال صندوق التوفير تعرض على هيئة المجلس المحلى

وفى حالة نقل مستخدم من مجلس محلى الى مجلس محلى آخر يصير نقل حسابه معه حساب (ا) و(ب).

تصفية

مادة ٨ — يحق للمستخدمين تصفية حصتهم فى صندوق التوفير اذا تركوا الخدمة فى حالة من الأحوال الآتية :

١ — عند بلوغ ٥٥ سنة من العمر وبعد تمضية ١٥ سنة فى الخدمة .

٢ — بعد تمضية ٢٥ سنة فى الخدمة.

٣ — عند الاحالة على المعاش فى سن الستين .

٤ — عند الاحالة على المعاش لعدم اللياقة الطبية على أثر مرض أو عاهة يثبتها قومسيون الحكومة الطبى .

٥ — بالرفت على أثر الغاء الوظيفة أو على سبيل الوفر.

والتصفية فى هذه الأحوال تتناول المبلغ المقيد للمستخدم فى حساب (ا)

وحصته بالنسبة لهذا المبلغ من حساب (ب) ماعدا ماهو مذكور فى المادة الحادية عشرة الآتى ذكرها فيما يتعلق بالفوائد .

مادة ٩ — اذا ترك المستخدم الخدمة بارادته قبل مرور المدة المعينة فى المادة الثامنة لتصفية حصته فى الصندوق لا يكون له الحق الا فى تصفية ما له فى حساب (ا) .

أما حصته النسبية فى حساب (ب) فترجع الى صندوق التوفير .

مادة ١٠ — اذا توفى المستخدم فى مدة الخدمة أو أثناء الاجازة وكان له الحق فى تصفية حسابه طبقا لأحكام المواد السابقة يدفع المجلس المحلى مبلغا مساويا للحصة التى كان قد استحقها فيما لو صفى حسابه يوم وفاته .

ويكون صرف المبلغ :

(ا) لأولاده وأرملته باعتبار النصف للأرملة (أو الأرامل) والنصف الآخر للأولاد بحصص متساوية وفى حالة وفاة ولد من الأولاد قبل وفاة أبيه توزع حصته على أرملته (أو أرامله) وأولاده بمقتضى الطريقة عينها .

فاذا لم يكن للمتوفى أرملة يأخذ الأولاد كل نصيبه .

واذا لم يترك المتوفى ولدا تأخذ أرملته كل نصيبه ماعدا ما هو مذكور فى الفقرة (ب) الواردة بعد :

(ب) فاذا لم يترك المتوفى عقبا ومات عن والدان علا أسلاف أو عن أخوة أو أخوات خلاف أرملته أو أرامله كانوا عائشين معه عيشة مشتركة وكان ينفق عليهم يوزع نصيبه فى التصفية كما يأتى :

تؤول قيمة حساب (ب) بأكملها لأرملة المتوفى أو أرامله .

وتوزع قيمة حساب (ا) حصصا متساوية على الأرملة (أو الأرامل) والأسلاف والأخوة والأخوات اذا كان هؤلاء الأسلاف والأخوات والأخوة حاصلين على الشروط البادى ذكرها .

(ج) واذا لم يكن للمتوفى ولد ولا أرملة يأخذ الوالدون وان علوا والأخوة والأخوات على شرط أن يكونوا حاصلين على الشروط المتقدم ذكرها قيمة حساب (ا) حصصا متساوية .

وتؤول قيمة حساب (ب) الى صندوق التوفير .

فاذا لم يكن له ولد ولا أرملة ولا أسلاف ولا أخوة ولا أخوات حاصلون على الشروط المتقدم ذكرها يؤول نصيب المستخدم الى صندوق التوفير حساب (ب) .

مادة ١١ — يقدم طلب التصفية للمجلس المحلى التى تقدر قيمة المكافأة التى تكون من حق المستخدم ويأذن بدفعه بعد مراجعة نظارة المالية

وفى حالة ما اذا قدم طلب التصفية فى خلال السنة لايدخل ضمن تقدير الحصة النسبية فى حساب (ب) الفوائد المستحقة ابتداء من ٣١ ديسمبر السابق.

فاذا لم يقدم المستخدم الطلب فى ميعاد ستة أشهر تمضى من يوم تركه الخدمة أو لم يقدم ورثته الطلب فى ميعاد سنة بعد وفاته يكون نصيب المستخدم فى حساب (ا) وحساب (ب) من حق صندوق التوفير

أحكام وقتية

مادة ١٢ — المستخدمون الذين يكونون فى خدمة المجلس المحلى حين انشاء صندوق التوفير بموجب هذه اللائحة ويكونون جامعين للشروط المذكورة فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثانية يحق لهم الاشتراك فى صندوق التوفير

ويمكن المجلس المحلى بعد موافقة وزارة الداخلية أن يرخص للمستخدمين المذكورين بحسبان اشتراكهم فى صندوق التوفير من تاريخ دخولهم الخدمة وذلك بالشروط الآتية :

يقدم المستخدم طلبه للمجلس فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ انشاء صندوق التوفير بموجب هذه اللائحة.

ويعمل حساب عن المبالغ التى كان على المستخدم أن يدفعها بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثالثة من هذا القرار فيما لو كان قد قبل أن يشترك فى صندوق التوفير منذ دخوله فى الخدمة وهذا الحساب يشمل تلك المبالغ وفوائدها بواقع ٤ ٪ فى السنة .

وبعد تقدير قيمة المتأخرات المستحقة على المستخدم كما تقدم يأخذ هذا فى سدادها وذلك بدفعه فى كل شهر مبلغا اضافيا قدره ٦ ٪ من ماهيته الحالية ويقيد هذا المبلغ الاضافى فى حساب (ا) وفى الحساب الخاص بالمستخدم كما هو منصوص فى المادة السادسة من هذا القرار .

والمجلس المحلى يدفع لحساب (ب) مبالغ مساوية للتى يدفعها المستخدم.

والتصفية التى تجرى فى خلال الدفع تشمل حساب (ا) بحالته التى تكون عليها وحصته من حساب (ب) على نسبته لحالة حساب (ا) ما عدا ما هو مذكور فى المادة الحادية عشرة بشأن الفوائد .

مادة ١٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية .

٢٧ ابريل ١٩٣٠ — قرار

بانشاء صندوق لضمان مستخدمى المجالس البلدية والمحلية والقروية

وزير الداخلية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على اللوائح الأساسية للمجالس البلدية والمحلية والقروية ؛

وبعد موافقة وزارة المالية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ صندوق يسمى صندوق ضمان مستخدمى المجالس البلدية والمحلية والقروية الغرض منه تقديم الكفالات التى تقتضيها هذه المجالس من مستخدميها عن أعمال وظائفهم .

مادة ٢ — رأس مال الصندوق يكون ١٠٠٠٠ جنيه فى بادئ الأمر ولوزارة الداخلية أن تقرر زيادته تبعا لما يحدث من زيادات فى قيمة الكفالات التى تطلب منه .

مادة ٣ — تشترك جميع المجالس البلدية والمحلية والقروية فى تكوين رأس مال هذا الصندوق على الصورة الآتية :

يدفع كل مجلس مدة أربع سنين مبالغ سنويا موازيا لرسوم الكفالات الخاصة بمستخدميه

وفيما يختص بالمجالس التى تنشأ بعد العمل بهذا القرار تبدأ الأربع سنين لكل منها من تاريخ إنشائه .

ويستمر الدفع مدة الأربع سنين ولو بلغت قبل ذلك المبالغ المجموعة المقدار المحدد لرأس المال .

واذا لم تصل المبالغ المجموعة فى الأربع سنين الى الحد المقرر لرأس المال وكذلك اذا نقص رأس المال لأى سبب من الأسباب فى أى وقت عن نصابه المقرر تستأنف المجالس دفع مبلغ معادل لرسوم الكفالات سنويا الى أن يبلغ رأس المال النصاب المقرر له .

مادة ٤ — تودع أموال الصندوق فى خزينة وزارة المالية بفائدة يحدد سعرها اتفاقات بين وزارة المالية ووزارة الداخلية .

مادة ٥ — المبالغ الناتجة من الفوائد فى سنة تستعمل فى السنة التالية أولا فى تسديد التعويضات التى يستحق على الصندوق دفعها للمجالس ثم لتكملة رأس المال الى النصاب المقرر ، واذا وجد فائض بعد ذلك يوزع على المجالس كل بحسب حصته فى رأس المال .

مادة ٦ — التعويضات التى تستحق للمجالس فى بحر السنة الأولى تؤخذ من رأس المال ، وفى السنين التالية اذا لم تف

الفوائد لسداد التعويضات يؤخذ من رأس المال ما يكمل التعويضات .

مادة ٧ — جميع ذوى العهد من مستخدمى المجالس وكذلك المستخدمون الذين لأعمالهم علاقة بالايرادات كالمنوط بهم الاشراف أو المراقبة أو المراجعة يجب أن تطلب عنهم كفالات من الصندوق .

مادة ٨ — تكون الكفالة عن ٢٠ ٪ من مجموع المبالغ التى تتكون منها عهدة المستخدم أوالتى يكون لأعماله علاقة بها فى مدة سنة اذا كانت الكفالة عن عهدة نقدية ، وتكون عن ٥٪ من قيمة العهدة اذا كانت عروضا على أن لا تزيد قيمة الكفالة الواحدة فى السنة عن ١٠٠٠ جنيه .

مادة ٩ — تدفع رسوم الكفالة بواقع ½ ٪ من قيمة الكفالة فى السنة على ألا يقل الرسم عن مائتى مليم مهما كانت قيمة الكفالة .

مادة ١٠ — يضع كل مجلس كشفا بأسماء المستخدمين الواجب ضمانهم وبيان وظائفهم وقيمة العهدة لكل منهم أو الايرادات التى تتناول أعمالهم حسب تقديرات ميزانية السنة المالية التالية وقيمة الضمانة ، ورسومها مقدرتين طبقا للمادتين السابقتين ويرسل هذا الكشف من نسختين موقعا عليهما من رئيس المجلس الى وزارة الداخلية قبل نهاية شهر مارس من كل سنة للتصديق عليه .

مادة ١١ — تحفظ احدى نسختى الكشف المذكور بوزارة الداخلية فى ملف خاص بكل مجلس وترسل النسخة الأخرى مؤشرا عليها بالاعتماد الى المجلس لحفظها والرجوع اليها فى محاسبة الصندوق .

مادة ١٢ — كل تغيير فى شاغلى الوظائف المقدمة عنهم كفالة من الصندوق يجب أن تخطر به وزارة الداخلية فى ظرف أسبوع من وقوعه على الأكثر .

وليس للمجلس أن يستغنى عن طلب الكفالة لوظيفة من الوظائف المقرر تقديم كفالة عنها أو أن يزيد فى قيمة الكفالة أو ينقص منها بغير إذن من وزارة الداخلية .

مادة ١٣ — الصندوق ملزم بتعويض المجالس عن كل خسارة مالية تلحقها بسبب اختلاس يرتكبه المستخدم المضمون أو بسبب خيانته أو اهماله فى واجبات وظيفته ، على ألا يمكن أن يتجاوز مقدار التعويض قيمة الكفالة عن مدة السنة التى وقع فيها الحادث المسئول عنه الصندوق وتستمر مسئولية الصندوق ١٥ سنة من تاريخ وقوع الحادث الموجب للمسئولية .

مادة ١٤ — عند ظهور حادث موجب لمسئولية الصندوق يجب على المجلس صاحب الشأن أن يخطر به وزارة الداخلية فى مدة عشرة أيام على الأكثر فاذا لم يحصل الاخطار فى تلك المدة يسقط حق المجلس قبل الصندوق .

ويوقف مفعول الكفالة عن المستقيل من وقت ظهور الحادث الى ان تثبت نهائيا براءة المستخدم .

مادة ١٥ — يقوم الصندوق بتسديد التعويض بمجرد أن تصله من المجلس البيانات المتعلقة بالحادث والمستندات المؤيدة لها .

مادة ١٦ — لإدارة الصندوق الحق فى رفض ضمان أى مستخدم ترى أن فى ماضيه وسلوكه ما ينافى الاستقامة أو اليقظة فى العمل .

مادة ١٧ — لا يترتب على انشاء هذا الصندوق بمال المجالس مساس بمبدأ ملزومية المستخدمين بتقديم الضمانات التى تلزم عن أعمالهم ولا يكسبهم أى حق قبل المجالس بل للمجالس فى أى وقت أن تكلف مستخدميها كلهم أو بعضهم بتقديم ضمانات بمعرفتهم وعلى نفقتهم .

مادة ١٨ — تتولى وزارة الداخلية ادارة الصندوق والمحافظة على صوالحه ولها حق الفصل بصفة نهائية فى المنازعات التى قد تنشأ بشأن حقوق المجالس والتزاماتها قبل الصندوق .

مادة ١٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٩ يوليه ١٩٣٩ — قانون رقم ٥٨

بالترخيص للمجالس البلدية أو المحلية باصدار سندات لعملات المجارى والمياه والانارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لكل مجلس بلدى أو محلى بمصادقة وزارة الصحة العمومية، وموافقة رأى وزير المالية أن يحصل على المال الذى يقتضيه انشاء عمليات المجارى والمياه والانارة باصدار سندات بمقدار المبالغ اللازمة لذلك وتكون هذه السندات لحاملها وواجبة السداد فى مدة لا تتجاوز أربعين سنة .

ويحدد وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء سعر اصدار السندات وسعر الفائدة التى تحسب عنها وتاريخ السداد وطريقته .

مادة ٢ — الفوائد وقيم استهلاك السندات تكون مستحقة الدفع فى القاهرة وتعفى من جميع الضرائب والرسوم المقررة أو التى تقرر فى المستقبل .

مادة ٣ — يؤذن للحكومة أن تضمن تلقاء الغير فوائد وقيم استهلاك السندات التى تصدرها المجالس البلدية أو المحلية بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

---

٣١ أغسطس ١٩٤٤ — قانون رقم ١٤٥
بنظام المجالس البلدية والقروية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول
المجالس البلدية

مادة ١ — المجالس البلدية التى تسرى عليها أحكام هذا الباب هى :

(١) المجالس البلدية القائمة الآن ما عدا بلدية الاسكندرية .

(٢) المجالس المحلية والمحلية المختلطة القائمة الآن إلا ما استثنى بقرار من وزير الصحة العمومية .

(٣) كل مجلس ينشأ فى بلد تبلغ سكانها خمسة عشر ألفا فأكثر إلا ما استثنى بقرار من وزير الصحة العمومية[1] .

(٤) كل مجلس ينشأ فى بلد يقل سكانها عن خمسة عشر ألفا ويرى وزير الصحة العمومية أن ظروفها تقتضى إنشاء مجلس بلدى فيها .

وتنشأ المجالس الجديدة بقرار من وزير الصحة العمومة تعين فيه دائرة اختصاص كل منها .

مادة ٢ — يؤلف المجلس البلدى من :

(ا) المدير فى حاضرة المديرية أو المدن الهامة التى يصدر بشأن رياستها قرار من وزير الصحة العمومية طبقا للمادة الثامنة والمحافظ فى قاعدة المحافظة ومأمور المركز فيما عدا ذلك .

(ب) أعضاء معينون بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء يمثلون كلا من وزارات الصحة العمومية والأشغال العمومية والشؤون الاجتماعية والمالية .

(ج) أعضاء منتخبين لا يقل عددهم عن ١٠ ولا يزيد على ١٨ طبقا للقرار الذى يصدره وزير الصحة العمومية[2].

---

(١) صدر قرار ٢٨ نوفمبر ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى بمدينة الاسماعيلية .

(٢) صدر بتعيين عدد الأعضاء المنتخبين قرارا ١٧ يوليه ١٩٤٥ و٦ يونيه ١٩٤٦ المنشوران بعد .

مادة ٣ — يجب أن يتوافر فى الناخب الشرطان الآتيان :

(ا) أن يكون اسمه مدرجا بأحد الجداول الانتخابية الخاصة بناخبى أعضاء مجلس النواب .

(ب) أن يكون مالكا فى حدود البلدة لعقار مبنى أو شريكا فيه أو يشغل عقارا مبنيا عن طريق الانتفاع أو الاستحقاق فى وقف أو كان مستأجرا لعقار أو ساكنا فيه مدة سنة سابقة على تاريخ الانتخاب .

مادة ٤ — يكون مرشحا للعضوية فى المجلس البلدى كل ناخب تكون القيمة الإيجارية لمسكنه أو لمحل عمله ٢٤ جنيها فأكثر فى السنة أو يدفع ضريبة مبان قيمتها جنيهان فأكثر فى السنة ، على ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية ويكون ملما بالقراءة والكتابة .

ولا يجوز أن يكون الشخص المنتخب عضوا فى أكثر من مجلس بلدى أو قروى واحد فاذا انتخب فى أكثر من مجلس وجب عليه أن يختار واحدا منها فى ظرف ثمانية أيام من صيرورة انتخابه نهائيا فيها .

مادة ٥ — تجرى وزارة الداخلية الانتخابات طبقا للنظام الذى يوضع تفصيلا فى لائحة تصدر بمرسوم[1] .

مادة ٦ — مدة العضوية للأعضاء المنتخبين أربع سنوات ويجوز تجديد انتخابهم وتبدأ هذه المدة من تاريخ دعوة المجلس للانعقاد وقبل انتهاء مدة المجلس بشهرين تجرى انتخابات جديدة لمدة أخرى

مادة ٧ — علاوة على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم يجوز فى مجالس الثغور أن يعين عضو يمثل مصلحة الجمارك ويكون تعيينه بقرار من مجلس الوزراء ، كما يجوز فى بعض المجالس البلدية أن يمثل العضو المعين أكثر من وزارة واحدة وللوزارات غير الممثلة فى المجلس أن تندب موظفا أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها . وهؤلاء المنتدبون يشتركون فى المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٨ — يكون المحافظ أو المدير رئيسا للمجلس فى قاعدة المحافظة أو حاضرة المديرية ويكون مأمور المركز رئيسا فيما عدا ذلك من المدن الواقعة فى دائرة اختصاصه .

ويكون للمجالس البلدية وكيل منتخب من بين أعضاء المجلس ويكون انتخابه على الوجه الذى يبين فى لائحة الانتخاب ويكون له اختصاصات رئيس المجلس عند غيابه .

ويجوز أن يعين لبعض المجالس موظف يكون العامل المنفذ لقرارات المجلس كما

---

(١) يراجع مرسوم ١٧ يونه ١٩٤٥ بشأن انتخابات المجالس البلدية والقروية المنشور بعد

يجوز أن يشمل اختصاص هذا الموظف دائرة مجلس أو أكثر ويحدد مجلس الوزراء المجالس التى يعين فيها مثل هذا الموظف واختصاصاته وطريقة تعيينه .

ولوزير الصحة العمومية أن يقرر أن تكون الرياسة فى بعض المجالس الهامة فى غير عاصمة المديرية للمدير [1].

الاختصاصات

مادة ٩ — يختص المجلس البلدى بوجه عام بمرافق الصحة والتنظيم فى دائرته ، ويقوم بوجه خاص بالأعمال الآتى بيانها :

(١) تخطيط المدينة وشق الشوارع وتعديلها وتعبيدها وصيانتها وإنارتها ، وكذلك إنشاء المتنزهات وتعهدها .

(٢) النظافة العامة .

(٣) توفير الماء الصالح للشرب .

(٤) تصريف المياه والفضلات .

(٥) إطفاء الحرائق .

(٦) إنشاء المذابح وإدارتها .

مادة ١٠ — يجوز للمجلس البلدى فى دائرة اختصاصاته أن ينشئ ويدير الأعمال الآتى بيانها :

(١) عمليات توليد الكهرباء والغاز لاستخدامها واستغلالها فى الإنارة وغيرها

(٢) المصايف والمشاتى .

(٣) المجارى .

(٤) أعمال الإسعاف والإنقاذ .

(٥) الملاجئ .

(٦) المستشفيات العمومية والمصحات والمعازل الصحية والمستوصفات والصيدليات ومعاهد القابلات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية .

(٧) الحمامات والمغاسل العمومية .

(٨) أفران حرق القمامه .

(٩) الأسواق العمومية .

(١٠) أسواق المأكولات .

(١١) حلقات الأقطان والأسماك وساحل الغلال .

(١٢) المعارض والموالد المحلية .

(١٣) المتاحف والمكاتب العمومية ودور التمثيل والسينما والنوادى الرياضية والمؤسسات الاجتماعية .

(١٤) الوسائل المحلية للنقل العام .

ويجوز للمجلس فى دائرة اختصاصه بموافقة وزير الصحة العمومية أن يقوم بأى عمل آخر من الأعمال ذات المنفعة العامة مما يعود بالنفع على المدينة .

مادة ١١ — المشروعات ذات المنفعة العامة الخاصة بتوريد المياه وتوليد الكهرباء والغاز يجب أن تكون ملكا للبلدية فى الحال أو الاستقبال ولا يجوز أن يعهد باستغلالها إلى أفراد شركات إلا بقانون .

---

(١) صدر قرار ١٩ أكتوبر ١٩٤٩ باعتبار مدير الغربية رئيسا لمجلس المحلة الكبرى البلدى .

مادة ١٢ — يقوم المجلس البلدى فى دائرة اختصاصه بتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمسائل الآتية :

(١) البناء وتقسيم الأراضى المعدة للبناء والتنظيم .

(٢) تسوير الأراضى الفضاء .

(٣) النظافة العامة .

(٤) شغل الطرق وتنظيم الإعلانات

(٥) ردم المستنقعات أو تجفيفها وإنشاء الآبار أو الصهاريج أو إزالتها .

(٦) الحفر بالقرب من المساكن .

(٧) وضع المواد القابلة للالتهاب على سطوح المنازل .

(٨) الحبانات .

(٩) دفن الحيوانات .

(١٠) المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فيما عدا المحال التى يكون الترخيص بها من اختصاص إحدى الوزارات مباشرة .

(١١) المذابح .

(١٢) نقل وبيع المواد الغذائية .

(١٣) الكلاب وداء الكلب .

(١٤) الرفق بالحيوان .

(١٥) حماية الماشية .

ولكل جهة من جهات الحكومة ذات الشأن فى هذه القوانين واللوائح أن تراقب حسن تنفيذها من جانب المجلس . وعلى المجالس أن تراعى ما يبلغ لها فى ذلك من إرشادات عن طريق وزارة الصحة العمومية.

ويجوز لمجلس الوزراء أن يعهد إلى المجالس بالقيام على تنفيذ قوانين ولوائح أخرى غير ما هو منصوص عليه فى هذه المادة .

ويبدى المجلس رأيه فى كل مسألة يرى المحافظ أو المدير أخذ رأيه فيها .

مادة ١٣ — لا يجوز للمجلس دون موافقة مجلس الوزراء أن يعقد قرضا ويرتبط بتعهد يترتب عليه إنفاق مبالغ من ميزانية سنة أو سنوات مقبلة .

مادة ١٤ — يجب الحصول على موافقة وزير الصحة العمومية مقدما على مايقوم به المجلس من الأعمال الآتية :

أولا — الأعمال الخاصة بالتعديل الجوهرى فى شبكات الماء والكهرباء .

ثانيا — الأعمال الخاصة باجراء تعديل أو ترميم فى المحطات الرئيسية للمياه والكهرباء والمجارى .

ثالثا — مسائل ضوائع وزوائد التنظيم متى زادت قيمة كل منهما على ثلثمائة جنيه

رابعا — تعريفات المياه والتيار الكهربائى

خامسا — الأعمال الأخرى الواردة فى الميزانية المعتمدة ، والتى تزيد قيمتها على الحد الذى يعين بقرار من وزير الصحة

العمومية ، على أن لا يقل ذلك الحد عن خمسمائة جنيه وفى هذه الحالة يجوز للمجلس أن يقوم بتلك الأعمال إذا لم يبد الوزير رأيه فى ظرف شهرين من تاريخ تقديم أوراق هذه الأعمال اليه .

سادسا — التصرف بمقابل فى أموال المجلس من عقار مهما كانت قيمته أو منقول تزيد قيمته على مائة جنيه . وكذلك الإيجارات التى تزيد على ثلاث سنوات .

مادة ١٥ — مع مراعاة أحكام المادة ١١ لا يجوز للمجلس بدون موافقة مجلس الوزراء النزول بغير مقابل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بإدارتها .

مادة ١٦ — للمجلس البلدى أن يبدى رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للبلدة التى يمثلها ، وعلى الأخص الشؤون الصحية العامة وطرق المواصلات والأمن العام والتعليم والصناعة والتجارة وكل ما يؤدى إلى تقدم العمران وترقية وسائل الحضارة فى المدينة .

ويتولى رئيس المجلس إبلاغ هذه الرغبات الى الجهات المختصة وترسل صورة منها فى الوقت نفسه إلى وزير الصحة العمومية .

مادة ١٧ — لا يجوز للمجلس أن يبحث فى شأن من شؤون موظفى الحكومة ولا أن يبدى رغبات أو يصدر قرارات فى أمور سياسية أو أن يناقش فيها .

مادة ١٨ — يجب الحصول على موافقة المجلس البلدى فى الأمور الآتية قبل الترخيص بها أو إصدارها أو تنفيذها .

(١) تغيير اسم المدينة .

(٢) اللوائح المحلية التى يصدرها المحافظ أو المدير وكذلك تعديلها أو الغاؤها

(٣) إدارة الفنادق والنوادى والبيوت المؤثثه المعدة للتأجير والمقاهى والمطاعم والمحال المعدة لبيع المشروبات الروحية والملاهى والمراقص ودور التمثيل والسينما وما شابه ذلك من المحال التى ينبغى الترخيص بها قبل إنشائها وإدارتها .

وعلى المجلس أن يصدر قراره فى ظرف شهرين من تاريخ وصول الأوراق اليه وإلا اعتبر الأمر مرفوضا

وللمحافظ أو المدير فى حالة وباء أو أمر من الأمور المستعجلة أن يتجاوز عن موافقة المجلس بالنسبة لما هو منصوص عليه فى الفقرة رقم ٢ ، وعلى رئيس المجلس فى هذه الحالة دعوة المجلس فورا فى جلسة غير عادية لاستصدار قرار بشأنها .

مادة ١٩ — يجب أخذ رأى المجلس البلدى مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تغيير حدود المدينة .

(٢) تنظيم النقل العام فى دائرة اختصاص المجلس فان كانت هذه المسائل منظمة بلا لائحة عامة من جانب الحكومة لهذه الأغراض وجب أن يتقيد المجلس بأحكامها وإلا فان له أن يضع ما يراه من الشروط لتحديد شكل معدات النقل وأحجامها ومقاعد الجلوس ودرجاتها وأجور الركاب ومواعيد العمل ونحو ذلك.

(٣) تنظيم حركة المرور فى شوارع المدينة .

(٤) الترخيص بادارة المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة غير ما نص عليه فى الفقرة ٣ من المادة ١٨

(٥) إنشاء مدارس أو مستشفيات للحكومة أو لمجلس المديرية فى المدينة أو نقلها أو إلغاؤها .

(٦) إقامة الأسواق أو الموالد فى دائرة اختصاص المجلس .

(٧) إنشاء الجبانات العمومية أو إلغاؤها أو نقلها بالتطبيق للأوضاع المعمول بها .

(٨) إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة وأملاك مجلس المديرية وكذلك تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها فيما عدا أعمال الرى والكبارى .

(٩) ما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة أو لمجلس المديرية والمعدة للبناء فى المدينة .

(١٠) مايعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة ولمجلس المديرية اذا كانت على مسافة ألف متر على الأكثر من حدود اختصاص المجلس .

وعلى المجلس أن يبدى رأيه فى هذه الأمور فى ظرف شهرين من تاريخ وصول الأوراق اليه .

مادة ٢٠ — للمجلس البلدى أن يطلب من الوزارات والمصالح جميع البيانات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه.

الموارد المالية والميزانية

مادة ٢١ — للمجلس أن يقرر رسوما مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التى يديرها أو المعهود اليه بادارتها وأخرى مقابل استعمال الأملاك العامة التى آلت إليه مباشرة شؤونها ، كذلك له أن يقرر رسوما إضافية على ضرائب المبانى.

وللمجلس كذلك أن يقرر هذه الرسوم فى البلاد التى لم يقرر فيها ضرائب كما لو كانت هذه الضرائب مفروضة عليها

مادة ٢٢ — ويجوز أن تفرض بقانون ضريبة إضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك لحساب المجالس البلدية والقروية .

وتدرج حصيلة هذه الضريبة الإضافية فى حساب خاص لوزارة الصحة العمومية

على أن يتولى مجلس الوزراء توزيعها على المجالس البلدية والقروية بنسبة :

(ا) احتياجات كل منها المالية .

(ب) عدد سكانها .

(ج) نسبة الايرادات الواردة فى كل منها .

وكذلك يجوز أن تفرض ضريبة اضافية على ضريبة المهن الحرة على أن تخصص حصيلة هذه الضريبة لشؤون البلدة أو القرية التى حصلت منها .

مادة ٢٣ — للمجلس أن يفرض فى دائرة اختصاصه :

١ — رسوما على المحال العمومية والأندية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمحال الصناعيـــة والتجارية ومحال بيع المشروبات الروحية.

٢ — رسوما على العربات والدراجات وحيوانات الجر والكلاب .

٣ — رسوما على الملاهى .

٤ — رسوما على مراكب الصيد والنزهة.

٥ — رسوما على العقارات التى انتفعت من المشروعات العامة .

٦ — رسوما على الصادر والوارد فى الموانى .

٧ — رسوما على الأسواق المرخص بادارتها للأفراد والهيئات والشركات وكذلك على الأسواق الحكومية .

٨ — رسوما على مايذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك .

٩ — رسوما على استغلال الشواطئ والسواحل .

وتعين بمرسوم القواعد الخاصة بتحديد أساس هذه الرسوم وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وكذلك أحوال الاعفاء منها وتخفيضها [1] . ويجوز أن يتضمن المرسوم النص على قواعد مختلفة لحساب أساس الرسوم وكيفية تحصيلها على أن يترك لكل مجلس الطريقة التى يرى ملاءمتها.

مادة ٢٤ — وللمجلس أيضا أن يفرض رسوما أخرى مما تكون له صفة بلدية محضة ، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢٥ — لا يكون قرار المجلس فيما يفرضه من الرسوم بالتطبيق لأحكام المادتين ٢١ و٢٣ نافذ المفعول الا بعد مصادقة وزير الصحة العمومية عليه وتجب موافقة الوزير على كل تخفيض أو إلغاء للرسوم أو تقصير أجل سريانها .

على أنه يجوز للوزير أن يطلب من المجلس إلغاء أو تخفيض الرسم أو تقصير

---

(١) يراجع مرسوم ٣٠ أكتوبر ١٩٤٥ المنشور بعد .

أجل سريانه ، اذا رأى فى بقائه على حاله ما لا يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة . فاذا أصر المجلس على بقاء الرسم كما هو جاز للوزير بموافقة مجلس الوزراء أن يخفض أو يقصر أجل سريانه أو يلغيه .

مادة ٢٦ — يكون للمجلس فى تحصيل الرسوم امتياز على جميع أموال الأشخاص المدينين بها وتأتى فى الترتيب بعد المصاريف القضائية وبعد الضرائب الحكومية مباشرة.

مادة ٢٧ — يضع المجلس ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزير الصحة العمومية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل. ويرفق المجلس بمشروع الميزانية جميع البيانات الخاصة بتقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات والمستندات المؤيدة لها .

ويتبع فى تحضير ميزانيات المجالس القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويحيل وزير الصحة العمومية مشروع ميزانية المجالس إلى لجنة تقوم ببحثه وابداء الرأى فيه وتؤلف هذه اللجنة[1] كما يأتى :

وكيل وزارة الصحة العمومية للمرافق العامة... ... ... رئيساً

مدير عام البلديات ... ...

مدير مصلحة الصحة البلدية والقروية ... ...

مندوب عن وزارة الداخلية ...

« « الشئون الاجتماعية

« « المعارف العمومية

« « المواصلات ...

« « الأشغال العمومية

« « المالية ... ... أعضاء

مادة ٢٨ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاماً أدرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ المتوفرة بعد الحذف أو التخفيض وعليها فى هذه الحالة أن تطلب من المجلس ندب رئيسه أو أحد أعضائه لحضور مناقشات اللجنة لإبداء ملاحظاته .

ومع ذلك فان عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى يكون المجلس مرتبطاً بها بحكم قضائى أو بنص قانونى .

(٢) مصروفات إصلاح وإدارة وصيانة المنشآت والمؤسسات والأعمال المنصوص عليها فى المادة ٩

(٣) مصروفات تنفيذ القوانين واللوائح المنصوص عليها فى المادة ١٢

(٤) المصروفات التى يفرضها على المجلس هذا القانون أو أى قانون آخر .

(١) يراجع قرار ٢٣ أبريل ١٩٤٥ بشأن هذه اللجنة وهو منشور بعد .

مادة ٢٩ — يبلغ وزير الصحة العمومية المجلس ملاحظات اللجنة على مشروع الميزانية ليبدى رأيه فيها على وجه الاستعجال ويبعث الوزير بهذه الملاحظات إلى اللجنة.

وترفع اللجنة تقريراً إلى وزير الصحة العمومية متضمناً رأى أغلبيتها ومختلف المقترحات المغايرة له وملخص الأسباب التى بنيت عليها ورأى المجلس .

ويصدر وزير الصحة العمومية بعد اطلاعه على هذا التقرير قراراً باعتماد الميزانية على الوجه الذى يراه .

مادة ٣٠ — لوزير الصحة العمومية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ بشأن قرارات المجالس قبل اعتمادها .

مادة ٣١ — يعمل بالميزانية القديمة لحين اعتماد الميزانية الجديدة .

مادة ٣٢ — يجب التصديق من وزير الصحة العمومية على كل مصروف غير وارد فى الميزانية يقرره المجلس وعلى كل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

وعلى الوزير أن يأخذ فى ذلك رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من هذا القانون .

ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر فى الباب الواحد فيما عدا الأعمال الجديدة فلا يكون ذلك إلا بموافقة وزير الصحة العمومية .

مادة ٣٣ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى عن العام المنقضى فى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء ذلك العام.

ويصدر باعتماد هذا الحساب الختامى قرار من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧

مادة ٣٤ — تطبق القواعد المتبعة فى إدارة الأموال العمومية على الأموال الخاصة بالمجالس التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عمومية .

مادة ٣٥ — يدير المجلس أمواله المنقولة والثابتة وله أن يقبل باذن من وزير الصحة العمومية التبرعات التى ترد اليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها . ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٥ يكون إذن وزير الصحة العمومية واجباً أيضاً للتصرف فى هذه الأموال أو تقييد اختصاصها .

سير العمل بالمجلس البلدى ولجانه .

مادة ٣٦ — رئيس المجلس هو الذى يمثل المجلس ويشرف على حسن سير أعماله وهو الذى يتخابر مع وزارات الحكومة ومصالحها ومع الهيئات والأفراد فى كل شأن من شؤون المجلس إلا فى الأحوال التى يقرر فيها المجلس تكليف لجنة منه برياسة الرئيس للقيام بهذه المخابرة

والرئيس هو الذى يدعو المجلس للاجتماع فى الحدود التى قررها القانون وهو الذى يعد جدول أعمال دورالاجتماع وهو الذى يوقع أيضاً ما يرخص به المجلس فى حدود القانون من عقود البيع والشراء والصلح والتنـــازل والإيجار والاقتراض وقبول التبرعات التى ترد إلى المجلس عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

وهو الذى يضع مشروع الميزانية السنوية ويقدمه للمجلس لإحالته إلى لجنته المالية لتقديم تقرير عنه للنظر فيه وهو الذى يأمر بصرف المبالغ المرخص بها فى الميزانية أو بقرارات من المجلس فى حدود القانون وله الرياسة على جميع موظفى المجلس ومستخدميه ومنه يتلقون الأوامر والتعليمات .

مادة ٣٧ — يكون للمجلس البلدى اجتماع عادى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من الرئيس ، ويوالى المجلس عقد جلساته إلى أن ينتهى من نظر جميع المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

وللرئيس أن يدعو المجلس لدور غير عادى . وعليه أن يدعوه للاجتماع إذا قدم له طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف عدد الأعضاء المنتخبين على الأقل ولا يجوز للمجلس فى أدوار الاجتماع غير العادى أن يتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٣٨ — جلسات المجلس البلدى علنية . ويجوز عقدها بصفة سرية بناء على طلب الرئيس أو أغلبية الأعضاء الحاضرين . وفى هذه الحالة يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح تستمر فى جلسة سرية أو علنية .

مادة ٣٩ — لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من النصف من كل من الأعضاء المنتخبين والمعينين .

مادة ٤٠ — إذا لم يكتمل العدد القانونى لصحة انعقاد المجلس بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لهذه الجلسات أجلت الجلسة ثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر .

وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين ما لم تكن هناك أحوال يشترط فيها أغلبية خاصة .

فاذا كان عدد الأعضاء فى هذه الجلسة التالية أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصراً على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .

مادة ٤١ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٤٢ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تتجاوز شهرين . فاذا طلب المدير أو المحافظ أو الوزير الرأى بصفة مستعجلة تعين على المجلس ابداؤه فى مدى ١٥ يوماً

فاذا امتنع المجلس عن ابداء رأيه أو تأخر فى ابدائه فى المواعيد المتقدمة جاز التجاوز عن رأيه بقرار يصدره الوزير المختص .

مادة ٤٣ — تكون قرارات المجلس كأن لم تكن إذا تجاوز بها حدود اختصاصه ويثبت ذلك بقرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٤٤ — كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس بلدى خارجاً عن المكان المخصص للاجتماع يكون باطلا .

مادة ٤٥ — لكل عضو أن يبلغ الرئيس مايرى ادراجه فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل ، وعلى الرئيس أن يضمن جدول الأعمال مايقدمه الأعضاء من الاقتراحات أو الموضوعات كما أن لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه للرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى الجلسة التالية وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس أو يرد عليه بايجاز مرة واحدة .

مادة ٤٦ — لا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أى أجر أو مكافأة عن عضويته أو عن أى عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية ومع ذلك يجوز للأعضاء المنتخبين أن يستردوا النفقات الفعلية التى تحملوها فى انتقالهم إلى الجهات التى يكلفهم المجلس الانتقال اليها لأداء عمل من أعماله.

مادة ٤٧ — لا يجوز للعضو أن يحضر جلسات المجلس أو جلسات لجانه إذا كان فى موضوع المداولة مصلحة شخصية له بالذات أو بالواسطة أو لأحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الثالثة .

مادة ٤٨ — لا يجوز للعضو أن يبرم مع المجلس بالذات أو بالواسطة عقد مقاولة أو توريد أو بيع أو ايجار أوماشابه ذلك على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه أرضاً أو بناء لعمل من الأعمال التى يتولاها ولا يكون قرار المجلس فى هذا نافذا إلا بعد موافقة وزير الصحة العمومية

مادة ٤٩ — لا يجوز لعضو المجلس أن يعمل فى قضية ضد المجلس بصفته محامياً أو خبيراً أو أن يشترى حقاً متنازعاً عليه مع المجلس أو أن يملكه بأية طريقة كانت وإلا سقطت عضويته مع مراعاة ما جاء بالمادة ٥١

مادة ٥٠ — يجوز اعتبار أى عضو من غير الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم مستقيلا إذا تخلف عن حضور ثلاثة أدوار اجتماع متتالية بدون عذر مقبول .

ويصدر قرار بذلك من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى دعى لحضورها لسماع أقواله فيها ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى ١٥ يوماً من تاريخ دعوة العضو لها.

مادة ٥١ — يجوز اسقاط العضوية عن كل عضو يخالف أحكام المادتين ٤٧ و ٤٨ ويكون السقوط بقرار من وزير الصحة العمومية ويجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المجلس البلدى وذلك بعريضة يقدمها إلى النيابة فى مدى ١٥ يوماً من اعلان قرار الوزير ، وتفصل المحكمة الابتدائية بغير رسوم فى هذا الطلب على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النيابة والعضو بعد إخطاره بالحضور ويكون حكمها غير قابل لأى طعن .

مادة ٥٢ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون لا يجوز فصل عضو من أعضاء المجلس إلا بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على قرار من المجلس البلدى المختص بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

ولا يسرى هذا الحكم على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

ويجوز للمجلس البلدى أن يقرر وقف أحد أعضائه بناء على قرار ثلثى الأعضاء الحاضرين إلى أن يتخذ المجلس قراراً بشأنه .

مادة ٥٣ — للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه فى كل عام اللجان اللازمة لبحث الأعمال وتحضيرها ويحدد أعضاءها ونوع الأعمال التى تبحثها ويجب تشكيل اللجان الآتية :

(١) لجنة الشؤون الصحية .

(٢) لجنة الشؤون الهندسية .

(٣) لجنة الشؤون الاجتماعية .

(٤) لجنة المواصلات .

(٥) لجنة المالية .

ويكون الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاص الوزارات الممثلين لها ويكون العضو المعين بحكم وظيفته عن وزارة الصحة العمومية عضوا فى جميع لجان المجلس

وتعرض تقارير اللجان على المجلس لإصدار قراراته بشأنها وتبين فى اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم اللجان (١) .

(١) تراجع اللائحة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ والمنشورة بعد .

مادة ٥٤ — جلسات لجان المجلس سرية ولكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات .

الموظفون والمستخدمون (١)

مادة ٥٥ — يعين رئيس المجلس الموظفين والمستخدمين والعمال طبقاً للاعتمادات التى وافق عليها المجلس فى الميزانية المعتمدة وطبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس الوزراء بقرار منه يتضمن علاوة على ذلك التأديب والترقية والنقل وترك الخدمة .

مادة ٥٦ — يحدد كل مجلس عدد ودرجات الموظفين والمستخدمين اللازمين له ويعرض قرار المجلس فى ذلك على وزير الصحة العمومية لإقراره أو تعديله بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧

ويعتبر موظفو المجالس جميعاً وحدة إدارية من حيث ترقياتهم وتنقلاتهم ويتولى ذلك وزير الصحة العمومية .

مادة ٥٧ — تتولى وزارة الصحة العمومية التفتيش على حسابات المجالس وكافة الأعمال الادارية والفنية والهندسية بها كما يجوز لها بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ أن تتولى تنفيذ المشروعات المهمة لحساب المجالس وتتولى أيضاً التفتيش على جميع المعاهد والأعمال الصحية والطبية بالمجالس .

وتبلغ ملاحظات الوزارة إلى المجالس للعمل بها .

مادة ٥٨ — يلزم كل مجلس بالمساهمة فى النفقات التى تتكبدها وزارة الصحة العمومية فى القيام بالأعمال الآتية :

(١) التفتيش المالى والحسابى والفنى على أعمال المجالس .

(٢) دراسة وتجهيز وتنفيذ المشروعات والأعمال الجديدة وأعمال الصيانة .

(٣) وضع مواصفات التوريدات الهامة للعمليات واشتراطاتها وفحص عطاءاتها .

ويحدد مقدار هذه المساهمة بقرار من مجلس الوزراء بشرط ألا تتجاوز ١٠٪ من إيرادات المجالس .

مادة ٥٩ — يجوز حل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الصحة العمومية ويبين فى القرار أسباب الحل وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .

(١) يراجع نقض جنائى ق ١١٧٩ س ٤٨ فى ١٩٣١/٤/٢٣ اذ جاء به :
"موظفو المجالس البلدية وعمالها يقومون بخدمة عامة فهم لذلك من الموظفين الذين تحميهم المادة ١١٧ ع".

على أنه لا يجوز حل المجلس الجديد مرة أخرى لنفس هذه الأسباب .

مادة ٦٠ — عقب صدور القرار بحل المجلس يصدر وزير الصحة العمومية قراراً بتأليف لجنة من أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ومن أى موظف آخر من التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية أو المحافظة ومن ثلاثة على الأقل من أعيان المدينة .

وتقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال الضرورية المستعجلة إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد ، على ألا تتعرض للنظر فى المسائل التى حل من أجلها المجلس ، ويتبع فيما يتعلق برياسة هذه اللجنة الحكم المبين فى المادة الثامنة .

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها الرئيس وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

الباب الثانى — المجالس القروية

مادة ٦١ — يعتبر مجلساً قروياً :

(١) المجالس القروية القائمة الآن عدا ما اعتبر منها مجلساً بلدياً بالتطبيق للمادة الأولى .

(٢) كل مجلس ينشأ فى قرية يبلغ سكانها ثلاثة آلاف فأكثر أو مجموعة قرى متجاورة يبلغ سكانها هذا العدد. ويكون انشاء المجالس الجديدة بقرار من وزير الصحة العمومية .

على أنه فى القرى التى يقل سكانها عن ثلاثة آلاف يجوز لوزير الصحة العمومية — بناء على طلب أكثرية أهل القرية بعد استفتاء عام تجريه الإدارة — أن يقرر انشاء مجلس قروى فيها .

وتعتبر قرية فى حكم هذا القانون كل بلدة لها عمدة بما تبعها من نجوع وكفور وعزب فيما عدا العزب الزراعية وهى مجموعة الأبنية التى تقام فى أراض زراعية بقصد خدمة تلك الأرض واستغلالها وتكون معدة لسكنى الزارعين وصاحب العزبة عند الاقتضاء ولحفظ الحاصلات الزراعية وايواء المواشى وما يتبع ذلك .

(٣) المجالس المحلية المختلطة القائمة الآن التى استثنيت بقرار من وزير الصحة العمومية من عداد المجالس البلدية عملا بالبند (٢) من المادة الأولى .

التشكيل

مادة ٦٢ — يشكل المجلس القروى على الوجه الآتى :

(١) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

(١) مأمور المركز أو مأمور البندر أو الموظف الذى يندبه وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية . وتكون له الرياسة .

(٢) ممثل لإدارة البلديات .

(٣) أحد أطباء الصحة .

(٤) عمدة القرية أو عمد القرى التى يتألف منها المجلس .

(ب) أعضاء منتخبون لا يقل عددهم عن ستة ولا يتجاوز تسعة بحسب العدد الذى يقرره وزير الصحة العمومية[1] .

ويراعى دائماً أن تكون الأغلبية فى المجالس للأعضاء المنتخبين .

مادة ٦٣ — تسرى أحكام المادة ٣ من هذا القانون بالنسبة لناخبى المجالس القروية .

مادة ٦٤ — تسرى أحكام المادة ٥ من هذا القانون بالنسبة لانتخاب المجالس القروية .

مادة ٦٥ — يشترط فى العضو المنتخب :

(أولا) أن تتوافر فيه شروط الناخب

(ثانيا) أن يكون مقيما فى زمام القرية مدة سنة سابقة على تاريخ الانتخاب .

(ثالثا) ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة .

(رابعا) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

(خامساً) أن يكون مالكاً بزمام القرية لخمسة أفدنة مربوط عليها ضريبة فاذا لم يوجد من ساكنى القرية عشرون يملكون هذا النصاب فيكمل هذا العدد من بين الذين يدفعون ضريبة أطيان أكثر من سواهم ، ثم من بين الذين يدفعون للدولة ضريبة عامة مقدراها خمسة جنيهات فأكثر وتعفى من شرط النصاب المالى القرى التى لا يوجد بين أهلها عشرون يدفعون إحدى الضريبتين السالفتى الذكر .

مادة ٦٦ — يكون لممثل إدارة البلديات فضلا عن عضويته فى جميع المجالس القروية الكائنة فى دائرته حق الإشراف الفعلى على هذه المجالس ويتعاون مع الرئيس فى تحضير جدول أعمال الجلسات وفى تنفيذ قرارات المجلس .

مادة ٦٧ — إذا كان المجلس القروى مؤلفاً من عدة قرى فيكون مقر المجلس فى أوسطها أو أكثرها سكاناً .

مادة ٦٨ — مدة العضوية للاعضاء المنتخبين أربع سنوات ويجوز تجديد انتخابهم . وتبدأ هذه المدة من تاريخ دعوة المجلس للانعقاد وقبل انتهاء مدة المجلس بشهرين تجرى انتخابات المجلس لمدة أخرى .

(١) صدرت بتعيين عدد الأعضاء المنتخبين قرارات ١٧ يوليه و٢٩ سبتمبر و٢٤ أكتوبر وأول نوفمبر ١٩٤٥ وهى منشورة بعد .

الاختصاصات

مادة ٦٩ — يتولى مجلس القرية القيام على مرافقها المحلية وهى التى تتصل بتنظيمها الصحى والعمرانى وتشمل الشؤون الآتية :

أولا — الشؤون الصحية وتشمل :

(ا) تدبير مياه صالحة للشرب .

(ب) الحمامات والمغاسل العامة .

(ج) المراحيض العامة والتخلص من الفضلات المنزلية .

(د) الكنس والرش وما يتبعه من انشاء مستودعات للسماد .

(هـ) المدافن العامة .

(و) إنشاء المذابح وإدارتها .

(ز) نقطة إسعاف طبى .

على أن يساهم مجلس القرية فى تنفيذ أحكام قانون تحسين الصحة القروية بالشروط التى يقررها وزير الصحة العمومية . كما أن للمجلس أن يبدى رغباته وشكاواه فى الشؤون الصحية لمجلس المديرية ووزير الصحة العمومية .

ثانيا — التخطيط والهندسة القروية .

يختص مجلس القرية بتخطيطها وتنظيمها وشق الشوارع وتعبيدها وصيانتها وكذلك إنشاء المتنزهات وتعهدها والميادين العامة وتنفيذ الأحكام التى يفرضها قانون تحسين الصحة القروية طبقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الصحة العمومية .

ثالثاً — الشؤون الاجتماعية :

يجوز لمجلس القرية منفرداً أو مشتركاً مع مجالس قروية مجاورة أن يباشر الاختصاصات الآتية :

(ا) انشاء ملاجئ للعجزة وملاجئ للاطفال اليتامى أو الأطفال المعوزين .

(ب) إنشاء مطاعم شعبية .

(ج) انشاء مخابز عامة لاستعمال فقراء القرية .

(د) إنشاء ساحة للرياضة البدنية .

(هـ) انشاء مكتبات عامة .

على أن يتولى المجلس غير ذلك من الاختصاصات التى يرى وزير الشؤون الاجتماعية تكليف المجلس بها بالشروط والأوضاع التى توضح تفصيلا فى قرار يصدر منه بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

رابعاً — الشؤون الزراعية :

يتخذ مجلس القرية منفرداً أو مشتركاً مع المجالس القروية المجاورة الإجراءات الكفيلة بتشجيع الإنتاج الزراعى وتحسين وسائله ونشر التعاون الزراعى ويساهم مع مجلس المديرية فى تنفيذ اختصاصاته

الزراعية ، وكل ذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

خامسا — شؤون الأمن العام :

يتولى المجلس إنارة القرية واجراءات إطفاء الحريق ، كما يجوز لوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية تكليف المجالس القروية ببعض الاختصاصات المتصلة بصيانة الأمن العام فى القرية كفض المنازعات وإجراء المصالحات .

سادساً — شؤون المواصلات :

يعنى مجلس القرية بصيانة وتعبيد الطرق الموصلة منها إلى الطرق الرئيسية بالمساهمة مع مجالس القرى المجاورة المشتركة فى الانتفاع بتلك الطرق ومع مجلس المديرية

مادة ٧٠ — يشكل من بين أعضاء المجلس لجان تتولى الاشراف على هذه المرافق كما تعرض ماتراه فيها على المجلس لاستصدار قرار فيه .

مادة ٧١ — فى المشروعات التى تشترك فيها مجالس قروية متجاورة لما يترتب على هذا الاشتراك من اقتصاد فى نفقات الأنشاء والادارة عما إذا استقل كل مجلس بمشروع مماثل ، يجوز للوزير المختص بناء على اقتراح هذه المجالس أو من تلقاء نفسه الأمر بتشكيل لجنة مشتركة لادارة المشروع المشترك ويحدد الوزير عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس فى هذه اللجنة التى يشترك فيها كذلك الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم ممن لوظائفهم صلة بالمشروع وتكون رياسة اللجنة للعضو المعين الذى يختاره الوزير المختص .

الميزانية والمواد الأولية

مادة ٧٢ — يختص مجلس القرية بوضع ميزانيته السنوية شاملة ايراداته ومصروفاته ولا تنفذ إلا بعد اعتمادها بقرار من وزير الصحة العمومية الذى يملك حق التعديل فى أبواب الصرف وحق التخفيض فى أبواب الايراد كما أن له أن يقيد فى أبواب الصرف المصروفات اللازمة التى أهمل المجلس تقريرها .

وتختص اللجنة المشتركة لكل مشروع مشترك بوضع ميزانية المشروع ويجب لنفاذها صدور قرار من وزير الصحة العمومية بالشروط سالفة الذكر بعد الاتفاق مع الوزير المختص إذا لزم الأمر

مادة ٧٣ — تبين فى اللائحة التنفيذية كيفية تحضير الميزانية وإجراءات الإدارة المالية بمقتضى نماذج مفصلة (١)

مادة ٧٤ — تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ فحص ميزانيات المجالس القروية وإبداء الرأى فيها قبل اعتمادها من وزير الصحة العمومية .

(١) تراجع اللائحة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢ ديسمبر ١٩٤٥ والمنشور بعد .

مادة ٧٥ — تتألف موارد المجلس القروى من الأبواب الآتية :

(١) الرسوم الإضافية على عوائد المبانى المقررة فاذالم توجد فتقسم مساكن القرية إلى ثلاث طبقات : الطبقة الأولى تدفع مائة قرش فى السنة ، والطبقةالثانية تدفع خمسين قرشاً فى السنة ، والطبقة الثالثة تدفع خمسة وعشرين قرشاً فى السنة مع جواز الاعفاء فى الطبقة الثالثة .

(٢) الرسوم التى يقررها المجلس مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التى يديرها أو مقابل استعمال الأملاك العامة التى آلت اليه إدارة شؤونها .

(٣) نصيب المجلس القروى فى إعانة الحكومة من حصيلة الضريبة الاضافية على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ .

(٤) حصيلة الضريبة الاضافية على ضريبة المهن الحرة طبقاً لما هو منصوص عليه فى المادة ٢٢

(٥) الرسوم القروية الأخرى التى يصدر باجازتها قرار من وزير الصحة العمومية قياساً على الرسوم المخول تحصيلها للمجالس البلدية والمشار اليها فى المادتين ٢٣ و ٢٤

مادة ٧٦ — تسرى أحكام المواد ٣١ [1] و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون على المجالس القروية .

سير العمل بالمجلس القروى ولجانه

مادة ٧٧ — تسرى الأحكام الخاصة بسير العمل بالمجلس البلدى ولجانه المبينة فى المواد ٣٦ إلى ٥٤ على المجالس القروية مع مراعاة حكم المادة ٧٠ فى لجان المجالس القروية .

الموظفون والمستخدمون[2]

مادة ٧٨ — تسرى الأحكام المبينة فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ بالنسبة للمجالس البلدية على المجالس القروية .

حل المجالس القروية

مادة ٧٩ — تسرى الأحكام المبينة فى المادتين ٥٩ و ٦٠ بالنسبة للمجالس البلدية على المجالس القروية .

أحكام عامة ومؤقته

مادة ٨٠ — لا تكون اللوائح المحلية التى تصدرها المجالس البلدية والقروية فى حدود المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات نافذ المفعول إلا بعد تصديق وزير الصحة العمومية عليها وتظل اللوائح والقرارات الحالية نافذة المفعول إلى أن تلغى أو تعدل .

(١) يراجع مرسوم ٣٠ أكتوبر ١٩٢٥ المنشور بعد .

(٢) يراجع النقض الجنائى فى ١٩٣١/٤/٢٣ المشار اليه فى ص ٣٤٦٧

مادة ٨١ – تظل الرسوم والموارد البلدية والقروية الأخرى المقررة عند صدور هذا القانون معمولا بها ولو كانت لا تدخل فى عداد الرسوم أو الموارد التى أجاز هذا القانون فرضها إلى أن تلغى أو تعدل .

مادة ٨٢ – يلغى مايخالف أحكام هذا القانون من القوانين والأوامر العالية والقرارات الوزارية الخاصة بتشكيل المجالس البلدية والمحلية والمحلية المختلطة والقروية وتبقى القرارات التى أصدرتها هذه المجالس فى حدود اختصاصها نافذة إلى حين الغائها أو تعديلها على الوجه المبين بهذا القانون .

مادة ٨٣ لوزير الصحة العمومية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى للمجالس البلدية والقروية ولطريقة السير فى أعمالها (١)

ولكل مجلس أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الصحة العمومية .

مادة ٨٤ – على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزيرى الصحة العمومية والداخلية أن يصدرا القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

---

٢٣ ابريل ١٩٤٥ – قرار
بتأليف لجنة بحث ميزانيات المجالس البلدية والقروية

وزير الصحة العمومية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من القانون المذكور ؛

وبعد الاطلاع على إفادات وزارات الداخلية والشؤون الاجتماعية والمعارف العمومية والمواصلات والأشغال العمومية والمالية بشأن تعيين مندوبيها بلجنة بحث ميزانيات المجالس البلدية والقروية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ – تؤلف لجنة بحث ميزانيات المجالس البلدية والقروية كما يأتى :

وكيل وزارة الصحة العمومية للمرافق العامة ، رئيساً .

(١) يراجع اللائحة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢ ديسمبر ١٩٤٥ والمنشورة بعد .

أعضاء :

مدير عام البلديات .

مدير مصلحة الصحة البلدية والقروية.

مندوب عن وزارة الداخلية — مدير إدارة اللوائح والرخص بوزارة الداخلية ، وفى حالة غيابه مدير مجالس المديريات فى هذه الوزارة .

مندوب عن وزارة الشئون الاجتماعية — مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الاجتماعية ، وفى حالة غيابه مدير إدارة السكرتيرية والمحفوظات .

مندوب عن وزارة المعارف العمومية — المدير العام للتعليم الأولى بوزارة المعارف العمومية ، وفى حالة غيابه مدير الحسابات .

مندوب عن وزارة المواصلات — مدير عام مصلحة الطرق والكبارى بوزارة المواصلات ، وفى حالة غيابه وكيل المدير العام بالمصلحة المذكورة .

مندوب عن وزارة الأشغال العمومية — مدير عام مصلحة التنظيم بوزارة الأشغال العمومية ، وفى حالة غيابه مدير القسم الميكانيكى بالمصلحة المذكورة .

مندوب عن وزارة المالية — السكرتير المالى لوزارة الصحة العمومية ، وفى حالة غيابه مدير إدارة حسابات وزارة الصحة العمومية .

مادة ٢ — تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس مرة فى الشهر على الأقل وكذا كلما كان عدد المسائل أو اقتضاؤها للسرعة مما يدعو إلى الاجتماع .

مادة ٣ — الغيت جميع اللوائح والقرارات الخاصة باللجنة الاستشارية للمسائل المتعلقة بالمجالس البلدية والمحلية .

---

١٥ مايو ١٩٤٥ — لائحة

بشروط توظف موظفى المجالس البلدية والقروية ومستخدميها وعمالها [١]

١ — شروط التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل والأجازات وبدل السفر .

١ — تتبع بالنسبة لموظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية جميع القواعد المقررة أو التى ستقرر لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة فيما يتعلق بشروط التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل والأجازات وبدل السفر وذلك بغير اخلال بالأحكام الخاصة الواردة فى هذه اللائحة .

---

(١) وافق مجلس الوزراء على هذه اللائحة بجلسته المنعقدة فى ٩ يونيه ١٩٤٥ ، ولم تنشر بالوقائع المصرية .

٢ – يكون التعيين فى وظائف مساعدى السكرتيرين ووكلاء الحسابات وامناء المتاحف والمكاتب من بين الحائزين على درجة الليسانس من كلية الحقوق او بكالوريوس من كلية التجارة والآداب

ولا يجوز التعيين فى وظائف السكرتيرين ورؤساء الحسابات إلا بطريق الترقية من بين مساعدى السكرتيرين أو وكلاء الحسابات أو بطريق النقل من موظفى المجالس أو الحكومة .

ويكون التعيين فى وظائف المحصلين من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية .

٣ – يكون التعيين فى وظائف مساعدى المهندسين والرسامين من بين الحائزين على الشهادات النهائية من مدارس الحكومة الصناعية .

ويكون التعيين فى وظائف المهندسين من بين حملة بكالوريوس الهندسة اذا كانت الوظيفة الخالية من الدرجة السادسة الفنية .

ولا يجوز التعيين فى وظائف كبراء المهندسين أو المهندسين الأول إلا بطريق الترقية من بين المهندسين أو بطريق النقل من موظفى الحكومة .

٤ – يكون التعيين فى وظائف الميكانيكيين والكهربائيين وملاحظى اللوحات الكهربائية وقراء العدادات من بين حملة الشهادات النهائية من مدارس الحكومة الصناعية ويطلق على كل من يشغل فى الوقت الحاضر وظيفة (أوسطى) اسم ميكانيكى إذا كانت أعماله مرتبطة بالميكانيكا واسم كهربائى إذا كان يشتغل فى الأعمال الكهربائية . بشرط أن يكون حائزا لشهادة من المدارس المذكورة .

ولا يجوز التعيين فى وظائف الميكانيكيين الأول والثانى والثالث ووظائف مساعدى رؤساء الشبكات الكهربائية والمائية والمجارى إلا بطريق الترقية من بين الميكانيكيين والكهربائيين وملاحظى اللوحات الكهربائية كل نوع فيما تخصص له – ومع ذلك يجوز التعيين مباشرة فى وظائف الميكانيكيين الثوانى ومساعدى رؤساء الشبكات من بين خريجى مدرسة الهندسة التطبيقية .

ولا يجوز التعيين فى وظائف رؤساء الشبكات الكهربائية والمائية والمجارى إلا بطريق الترقية من بين مساعدى رؤساء هذه الشبكات أو بطريق النقل من موظفى الحكومة .

٥ – يكون التعيين فى وظائف رؤساء المتنزهات ومعاونى السلخانات والمزارع من خريجى مدارس الزراعة المتوسطة .

٦ – لايجوز تعيين موظف أو ترقيته إلا إذا كانت الدرجة التى سيشغلها مدرجة فى الميزانية وخالية .

٧ — لايجوز شغل وظيفة أعلى من الدرجة الثامنة الفنية أوالكتابية بطريق التعيين المباشر إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الصحة العمومية (الادارة العامة للبلديات) .

٨ — لايجوز اجراء تعيينات أو ترقيات أو منح علاوات استثنائية لموظفى ومستخدمى المجالس البلدية والقروية إلا بموافقة وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الصادر بنظام المجالس البلدية والقروية .

٩ — لايجوز تعيين أجنبى فى إحدى وظائف المجالس إلا بقرار من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من القانون بشرط أن يكون ذلك فى إحدى الوظائف الفنية وفى الأحوال الاستثنائية التى يتعذر فيها وجود مصرى حائز للشروط المطلوبة .

وتعيين غير المصريين فى الخدمة يكون بصفة مؤقته وبموجب عقد لمدد معينة .

١٠ — لايجوز نقل موظف أو مستخدم من مجلس إلى آخر إلا إذا كان هناك تطابق فى الدرجات بين الموظفين والمنقلين .

٢ — التأديب

١١ — مع عدم الاخلال باحكام المواد التالية تتبع فى تأديب موظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية سائر القواعد المتبعة بالنسبة لموظفى الحكومة ومستخدميها .

١٢ — يشكل مجلس تأديب المجالس البلدية على الوجه الآتى :

(١) رئيس المجلس وفى حالة غيابه المفتش العام أو الموظف المنصوص عليه فى المادة ٨ من القانون أو وكيل المجلس رئيسا .

(٢) عضوا المجلس المعينان بحكم وظيفتيهما لتمثيل كل من وزارتى الصحة العمومية والاشغال العمومية عضوين

١٣ — يشكل مجلس تأديب المجالس القروية على الوجه الآتى :

(١) رئيس المجلس أو من ينوب عنه ... ... رئيسا

(٢) ممثل الادارة العامة للبلديات ... ... } عضوين

(٣) طبيب الصحة المعين بحكم وظيفته عضوا بالمجلس }

١٤ — يعلن المستخدم كتابة بقرار مجلس التأديب وله أن يستأنفه مام المجلس المخصوص بوزارة الصحة العمومية فى خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه

به فاذا ما انقضت هذه المدة دون أن يستأنفه يعرض القرار على وزير الصحة العمومية للموافقة عليه أو إحالة المستخدم على المجلس المخصوص .

٣ — ترك الخدمة

١٥ — تطبق لائحة صندوق التوفير الصادر بها القرار الوزارى بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ فى جميع المجالس البلدية والقروية على أن تتبع بالنسبة للموظفين والمستخدمين الغير مشتركين فى صندوق التوفير أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ وفى هذه الحالة يكون مد مدة الخدمة بعد سن الخامسة والستين بقرار من وزير الصحة العمومية .

٤ — أحكام عامة

١٦ — تسرى على موظفى ومستخدمى المجالس البلدية والقروية القواعد المعمول بها فى الحكومة فيما يتعلق بحساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية على أن يراعى ضم مدة الخدمة السابقة باكملها إذا كانت باحدى المصالح الحكومية أو أحد مجالس لمديريات .

١٧ — يعتبر الموظف دائما إذا كان يشغل وظيفة دائمة مدرجة فى ميزانية المجلس ذات مرتب شهرى وممن يجوز لهم الانتفاع بصندوق التوفير وذلك بعد تثبيته ويستثنى من ذلك المستخدمون الذين يشغلون وظائف المحصلين ومعاونى السلخانات فانهم يعتبرون مؤقتين .

١٨ — تشكل فى كل مجلس لجنة لبحث شؤون الموظفين تكون مهمتها النظر فى الترشيحات للوظائف الخالية وتقدم تقريرا برأيها فيما يعرض عليها من طلبات إلى رئيس المجلس فان لم يوافق عليه يرفعه الى وزير الصحة (الادارة العامة للبلديات) مشفوعا برأيه ويكون رأى الوزارة فى هذا الخلاف نهائياً .

وتؤلف هذه اللجنة فى المجالس البلدية من كبير المهندسين أو أقدم المهندسين الأول ... ... رئيسا

ومن سكرتير المجلس ومهندس التنظيم ومهندس الكهرباء ... ... أعضاء

وفى المجالس القروية من ممثل البلديات رئيسا.

ومن السكرتير والمهندس عضوين

---

١٧ يونيه ١٩٤٥ — مرسوم

بشأن انتخابات المجالس البلدية والقروية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ، الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

جدول الناخبين

مادة ١ — يكون بكل مدينة أو قرية بها مجلس بلدى أو قروى ، جدول دائم بأسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخبين المنصوص عليها فى المادتين الثالثة والثالثة والستين من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤

ويتضمن هذا الجدول اسم الناخب ولقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه ورقم قيده فى جدول الانتخاب الخاص بناخبى مجلس النواب ، واسم الجهة المقيد فى جدولها والمديرية أو المحافظة التابعة لها هذه الجهة ، وكذا بيان ما يتوافر فيه من الشروط المنصوص عليها فى الفقرة «ب» من المادة الثالثة المتقدم ذكرها .

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء .

مادة ٢ — تقوم بتحرير جدول الناخبين لجنة تشكل :

(ا) فى مدن المحافظات من مندوب من المحافظة رئيسا واثنين من الأعيان يعينهما المحافظ .

(ب) فى المدن بالمديريات من مندوب من المديرية رئيسا والعمدة وأحد أعيان المدينة يعينه المدير ، واذا لم يوجد بالمدينة عمدة يعين المدير بدله أحد الأعيان .

(ج) فى القرى من عمدة القرية أو من يقوم مقامه رئيسا ، والمأذون وواحد من الأعيان يعينه مأمور المركز ، وان لم يكن بالقرية مأذون يعين المأمور بدله أحد الأعيان

ويشترط فى أعضاء لجنة تحرير الجدول أن يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة .

مادة ٣ — يكون تحرير جدول الناخبين لأول مرة فى خلال شهرين من تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم أو بالقرار الصادر بانشاء المجلس .

مادة ٤ — يعرض الجدول فى كل مدينة أو قرية بالأماكن المطروقة التى يعينها المدير أو المحافظ ، وذلك لمدة خمسة عشر يوما من انقضاء ميعاد تحريره .

مادة ٥ — يبعث رئيس اللجنة الى المحافظ أو المدير باحدى نسختى الجدول موقعا عليها من أعضاء اللجنة التى حررته ؛ ومرفقا بها المحضر المثبت للعرض وذلك فى اليوم نفسه ويوقع المحافظ أو المدير على هذه النسخة ، ولا يجوز تعديلها الا فيما يتعلق بالتصحيح طبقا لقرارات اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة ويوقع المحافظ أو المدير على التعديل .

وتحفظ نسخة الجدول الثانية عند سكرتير المجلس ، وعليه تصحيحها حسب التعديلات التى يبلغها اليه المحافظ أو المدير عملا بالفقرة السابقة .

مادة ٦ — لكل شخص أهمل ادراج اسمه فى جدول الناخبين بغير حق أو حصل خطأ فى البيانات الخاصة بقيده ، أن يطلب ادراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ، كما ان لكل ناخب مدرج اسمه فى جدول البلدة أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك وله أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

وتقدم هذه الطلبات كتابة للمحافظ أو المدير فى خلال العشرة الأيام التالية لانقضاء ميعاد عرض الجدول ، وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص. وتعطى عنها ايصالات لمقدميها .

مادة ٧ — فى جميع الأحوال يعلن المحافظ أو المدير كل من قدم طلبا أوكل من قدم بشأنه طلب ، ليقدم ملاحظاته كتابة أو شفويا بنفسه أو يوكل عنه من يحضر أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة ٨ (معدلة بمرسوم ٣٠ أكتوبر ١٩٤٥) — تفصل فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من وكيل المحافظة أو المديرية رئيسا ، وعند وجود المانع يرأسها من يندبه المحافظ أو المدير لذلك ، ومن اثنين من كبار الموظفين فى المحافظة أو المديرية يندبهما المحافظ أو المدير عضوين ، وتصدر للجنة قرارها فى الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السادسة ويكون قراراها نهائيا وبغير رسوم.

مادة ٩ — تراجع اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية جدول الناخبين سنويا ، من أول أبريل الى الخامس عشر منه ، وتضيف اليه :

(أولا) أسماء الذين أصبحوا فى أول أبريل حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية .

(ثانيا) أسماء من أهمل ادراج أسمائهم فيه بغير حق .

وتحذف منه :

(أولا) أسماء المتوفين .

(ثانيا) أسماء من فقدوا منذ آخر مراجعة الشروط الواجب توافرها فى الناخب.

وكذلك من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق

وتتبع بالنسبة للجدول بعد مراجعته أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة من هذا المرسوم .

مادة ١٠ — يعطى رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية لكل من قيد اسمه فى الجدول وأصبح قيده فيه نهائيا ، شهادة بذلك يذكر فيها اسمه ولقبه ومحل إقامته ورقم قيده بالجدول وتاريخه والسن المقدرة له فى تاريخ القيد وتختم الشهادة بخاتم المحافظة أو المديرية.

الباب الثانى

فى انتخاب الأعضاء

مادة ١١ — يحدد ميعاد الانتخابات بقرار من وزير الداخلية .

مادة ١٢ — على كل من يريد أن يرشح نفسه لعضوية أحد المجالس البلدية أو القروية أن يقدم بذلك طلبا كتابيا الى رئيس المجلس وذلك فى خلال سبعة أيام من تاريخ نشر القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة بالكيفية والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية [١] وتقيد الطلبات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص وتعطى عنها ايصالات.

مادة ١٣ (معدلة بمرسوم ٣٠ أكتوبر ١٩٤٥) — تفحص الطلبات لجنة تؤلف فى المدن من وكيل المحافظة أو المديرية رئيسا وعضوين يعينهما المحافظ أو المدير من كبار المحافظة أو المديرية ، وفى القرى من المأمور رئيسا ومن اثنين من موظفى المركز يعينهما المدير ، وذلك فى السبعة الأيام التالية لانقضاء ميعاد تقديم الطلبات ، ثم تحرر اللجنة كشفا بأسماء المرشحين الذين اعتمدت طلباتهم لتوافر الشروط فيهم .

وعند وجود مانع للوكيل أو للمأمور يرأس اللجنة من يندبه المحافظ أو المدير لذلك [٢] .

مادة ١٤ — يعرض رئيس المجلس كشف المرشحين فى الأماكن المطروقة التى يعينها فى الخمسا الأيام التالية لانقضاء ميعاد الفحص ، ولكل مرشح أهمل ادراج اسمه فى الكشف أن يقدم فى خلال هذه المدة طلبا كتابيا الى المحافظ أو المدير لادراجه به [٢] .

مادة ١٥ (معدلة بمرسوم ٣٠ أكتوبر ١٩٤٥) — تفصل فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المحافظ أو المدير رئيسا ومن أحد القضاة أو أعضاء النيابة يعينه وزير العدل ومن مندوب من وزارة الصحة العمومية عضوين وذلك فى العشرة الأيام التالية لانقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة وتكون قرارات اللجنة نهائية [٢] .

---

(١) يراجع قرار ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٥ المنشور بعد .

(٢) يراجع مجلس دولة ق ١٥٩ س ١ فى ١٩٤٧/١٢/٨ اذ جاء به :

النص الوارد فى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ وصحته مرسوم الانتخابات فى ١٧ يونيه ١٩٤٥ يقضى بأن تؤلف لجنة لوضع كشف بأسماء المرشحين الذين اعتمدت طلباتهم وبعد عرض الكشف فى الأماكن المطروقة يجوز لكل مرشح أهمل ادراج اسمه فى الكشف أن يقدم طلبا لإدراج اسمه وتفصل فى هذه الطلبات لجنة مؤلفة من المحافظ أو المدير ومن أحد القضاة أو أعضاء النيابة ومن مندوب من وزارة الصحة العمومية وتكون قرارات اللجنة نهائية .

وحيث أنه يفاد من هذا النص أن اختصاص هذه اللجنة محصور فى أمر واحد وهو النظر فى الطلب الخاص بإهمال ادراج اسم المرشح وهذا الطلب يقدمه المرشح بطلب ادراج اسمه ولا يدخل إذن فى اختصاص هذه اللجنة الطلبات التى يقدمها غير المرشحين أو الناخبين أو التى تتعلق بأوجه أخرى غير ادراج اسم المرشح ولهذا يكون موضوع هذا الطعن المقدم عن الطاعن وهو ناخب خارجا عن اختصاصها وتختص بالفصل فيه المحكمة التى ترفع اليها طلبات أبطال لانتخاب .

وعند وجود مانع للمحافظ أو المدير تكون الرئاسة للقائم بأعماله .

مادة ١٦ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة لرئيس المجلس ويكون مصدقا على توقيعه من الجهة الادارية أومن قلم كتاب المحكمة ، ولا يقبل التنازل الا اذا قدم قبل ميعاد الانتخاب بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة ١٧ — متى أصبح الترشيح نهائيا وكان عدد المرشحين لا يتجاوز العدد المقتضى انتخابه لعضوية المجلس ، يعلن وزير الداخلية انتخابهم ، وذلك بلاحاجة لتولى إجراءات الانتخاب بالنسبة لهم (١).

مادة ١٨ — يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين فى المدينة أو القرية بعرض نسخ منه قبل يوم الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل على باب المكان المعد لاجراء عملية الانتخاب وعلى أبواب المصالح الأميرية بالمدينة وعلى باب مقر العمدة فى القرية.

ويرفق بكل صورة من الاعلان كشف بأسماء المرشحين الذين أصبح ترشيحهم نهائيا .

مادة ١٩ — تطبع أوراق الانتخاب بالصورة التى توضع بقرار من وزير الدا

مادة ٢٠ (معدلة بمرسوم ٣٠ أكتوبر ١٩٤٥) — تناط ادارة الانتخابات فى كل مجلس بلجنة مؤلفة من وكيل المحافظة أو وكيل المديرية أو مأمور المركز حسب الأحوال رئيسا وعند وجود المانع يرأسها من يندبه المحافظ أو المدير لذلك ، ومن مندوب من إدارة البلديات واثنين من الناخبين غير المرشحين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ أو المدير . ويجوز

(١) يراجع الحكم المتقدم الذى جاء به :

بتعجل الطاعن بأن الترشيح أصبح نهائيا يوم أن تنازل أحد المرشحين عن انتخابه إذ أن هذا التنازل لا يعتبر قانونا ألا إذا أصدرت وزارة الداخلية قرارا باعتماد هذا التنازل وعضوية من يحل محل المتنازل ولا يعتبر نتيجة الانتخاب قد أعلنت ألا من تاريخ اعتماد وزارة الداخلية .

وجاء كذلك فى الحكم ذاته ما يأتى :

المادة ٢٩ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ (وعدته مرسوم الانتخابات فى ١٧ يونية ١٩٤٥) الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية يقضى بأن لكل ناخب يطلب أبطال الانتخاب الذى حصل فى المدينة أو القرية وورد النص فى المادة ١٧ أنه متى أصبح الترشيح نهائيا وكان عدد المرشحين لا يتجاوز العدد المقتضى انتخابه لعضوية المجلس يعلن وزير الداخلية انتخابهم وذلك بلا حاجة لتولى اجراءات الانتخاب بالنسبة لهم ويستفاد عن هذا النص أن الفوز بالتزكية يعتبر انتخابا بدليل النص على وجوب أن يعلن وزير الداخلية انتخاب من أصبح ترشيحهم نهائيا ومتى ثبت ذلك يكون لكل ناخب الحق فى طلب أبطال الانتخاب الذى تم بواسطة التزكية لهذا يتعين الحكم برفض هذا الدفع . "

(٢) يراجع قرار ١٠ يونيه ١٩٤٦ المنشور بعد .

تشكيل لجان انتخاب فرعية على النحو المتقدم وتسند رئاستها الى من يندبه المحافظ أو المدير لذلك .

مادة ٢١ — حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة ، وللمحافظ أو المدير أو لمن يندبه من رجال البوليس فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لاقرار النظام العام ، على أنه لا يجوز أن يدخل رجال البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة.

مادة ٢٢ — تختار لجنة الانتخاب من بين أعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوته عليها فى آخر الجلسة .

مادة ٢٣ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحا وللمرشحين دائما حق الدخول فى قاعة الانتخاب.

مادة ٢٤ — يجب أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب اثنان على الأقل واذا نقص العدد عن اثنين أثناء الإجراءات، أكمله الرئيس من الناخبين الحاضرين واذا غاب الرئيس قام مقامه مندوب ادارة البلديات .

وكذلك يعين الرئيس العضو أو الناخب الذى يقوم مقام كاتب السر اذا غاب مؤقتا .

مادة ٢٥ — تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة أفرنكى صباحا الى الساعة الخامسة مساء .

فاذا وجد فى جمعية الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم ، تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب الى مابعد ابداء آرائهم .

ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

مادة ٢٦ — أول من يبدى رأيه ، الناخبون من أعضاء لجنة الانتخاب.

مادة ٢٧ — على كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب ومن أضاع شهادته قبلت رأيه بعد تحققها من شخصه .

مادة ٢٨ (معدلة بمرسوم ٣٠ أكتوبر ١٩٤٥) — يتلقى كل ناخب من يد الرئيس دفترا مكونا من أوراق بيضاء بقدر عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم ويطبع على ظهر كل ورقة تاريخ الانتخاب واسم المجلس البلدى أو القروى ويوضع تحتهما ختم اللجنة التى ستناط بها الانتخاب وينتحى الناخب ناحية من النواحى المخصصة لإبداء الرأى فى قاعة الانتخابات نفسها ويثبت رأيه فى الدفتر بأن يكتب

على كل ورقة اسم أحد المرشحين الذين ينتخبهم بقدر عدد الأعضاء المراد انتخابهم ثم يعيد الدفتر الى الرئيس وهو يضعه فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف الناخبين إشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه [1].

مادة ٢٩ — الناخبون الذين لا يستطيعون أن يثبتوا بأنفسهم آراءهم فى دفتر الانتخاب يبدونها شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم.

وفى هذه الحالة يثبت كاتب السر رأى كل ناخب فى دفتر ويوقع الرئيس على كل ورقة من أوراق الدفتر كتب عليها اسم أحد المرشحين.

ويجوز لهؤلاء الناخبين أن يختاروا عضوا من اللجنة يسرون اليه بآرائهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو فى دفتر يوقع عليه الرئيس بالكيفية المتقدم ذكرها.

مادة ٣٠ — اذا رأى الناخب ألا ينتخب جميع الأعضاء المطلوب انتخابهم فيجب عليه أن يلغى الأوراق البيضاء فى الدفتر بوضع خط أفقى على كل ورقة منها.

مادة ٣١ (معدلة بمرسوم ٣٠ أكتوبر ١٩٤٥) — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة الخامسة والعشرين. ثم تقوم بفرز الآراء التى أعطيت اللجنة الأصلية وينضم اليها عضو من كل لجنة فرعية يختاره أعضاؤها وتختم صناديق أوراق الانتخاب باللجان الفرعية وترسل الى مقر اللجنة الأصلية لفرزها معا فى الأيام الثلاثة التالية ليوم الانتخاب على الأكثر.

مادة ٣٢ — اذا أعطى الناخب صوتين أو أكثر لمرشح واحد يحسب له صوت واحد فقط وتلغى الأصوات الأخرى.

مادة ٣٣ — جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة، وكذلك الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا فى كشف المرشحين والتى تعطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة والتى تثبت على دفتر غير الذى سلم من اللجنة أو على دفتر وقع الناخب عليه أو على احدى أوراقه أو على دفتر علامة أو اشارة قد تدل عليه.

مادة ٣٤ — تفصل لجنة الانتخابات فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه سواء بالنسبة لعضو واحد أو أكثر وتكون مداولات اللجنة سرية، ويجوز للرئيس عند الاقتضاء أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة وتصدر القرارات بالأغلبية، فاذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى

(1) يراجع قرار ١٠ يونيو ١٩٤٦ المنشور بعد.

منه الرئيس ويذكر ذلك فى المحضر مع ذكر أسباب القرارات ثم يتلوها الرئيس علنا.

مادة ٣٥ — تعمل قائمة يذكر فيها عدد الأصوات التى نالها كل من المرشحين ثم ترتب أسماء المرشحين حسب عدد الأصوات التى نالها كل منهم ، على أن يبدأ باسم من نال أكثر الأصوات ويوقع على هذه القائمة من رئيس اللجنة وأعضائها.

مادة ٣٦ — يعلن الرئيس انتخاب من حازوا الأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة فاذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على أصوات متساوية وكان يترتب على اعلان انتخابهم جميعا زيادة فى عدد الأعضاء المراد انتخابهم ، اقترعت اللجنة بينهم العدد اللازم من المرشحين لتكملة عدد الأعضاء فقط وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ٣٧ — يجب تحرير محضر يدون فيه كل طلب مقدم الى اللجنة وكل قرار اتخذته ونتيجة عملية الفرز وترفق به القائمة المنصوص عليها فى المادة الخامسة والثلاثين ، ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شئ مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه حتما بطلان اجراءات الانتخاب.

ويوقع جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة على نسختين من محضر الانتخاب والقائمة ترسل احداهما الى وزير الداخلية مباشرة فى ثلاثة أيام من تاريخ جلسة الانتخاب وتحفظ الثانية بالمجلس البلدى أو القروى مع جميع أوراق الانتخاب بعد وضعها فى ملف يختم عليه من رئيس اللجنة بالشمع الأحمر .

مادة ٣٨ — يرسل وزير الداخلية بدون تأخير الى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه .

الباب الثالث

الطعن فى الانتخابات وسقوط العضوية

مادة ٣٩ — لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى المدينة أو القرية المقيد بجدولها بعريضة يقدمها الى رئيس المجلس البلدى أو القروى تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب[1]

(١) يراجع مجلس دولة ق ٥٣ س ١ فى ٤—٢—١٩٤٨ إذ جاء به :

" أن هذه المحكمة سارت فى قضائها على قاعدة عدم قبول الأوجه التى لم تدرج فى عريضة الطعن وذلك لأن النص الوارد فى المادة ٣٩ من المرسوم الخاص بانتخاب المجالس البلدية والقروية يوجب أن يشتمل طلب ابطال الانتخاب على الأسباب كما يحتم أن يقدم هذا الطلب فى ميعاد معين أى فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب ويعنى أن سبب الطعن هو أساسه الذى يقوم عليه بل هو جوهره وكيانه فإذا جاز تقديم أسباب جديدة بعد انقضاء مواعيد الطعن فيكون معنى أجازة تقديم طعن جديد بعد فوات الميعاد المقرر قانونا (يراجع بهذا المعنى الحكم الصادر فى الطعن رقم ١١ لسنة واحد قضائية . الذى ورد فيه أنه لا يصح ابداء أسباب غير الأسباب التى تبين فى طلب ابطال الانتخاب . "

يراجع أيضا مجلس دولة ق ١٧٥ س ٢ فى ٣—٣—١٩٤٨ إذ جاء به :

" كون المشرع لم ينص صراحة فى المادة ٣٩ وما بعدها على بطلان عريضة الطعن الخالية من الأسباب لا يؤدى إلى عدم الحكم بالبطلان أولا لأن هذا الشرط لازم وضرورى ويترتب على تركه تأثير فى الطعن ذاته وفى ضرورة تقديمه فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لاعلان النتيجة . ثانيا لأن عدم مراعاة الاجراءات الشكلية الضرورية فى المسائل الادارية يكفى وحده للقضاء بالبطلان بغير حاجة للنص على البطلان فى ذلك . "

ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه ، ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر (١) .

ويرسل رئيس المجلس فى الثمانية الأيام التالية طلب ابطال الانتخاب الى رئيس نيابة المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها المجلس ليقدمه الى المحكمة المذكورة للفصل فيه .

مادة ٤٠ — يجوز لوزير الداخلية فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب أن يطلب أيضا ابطال الانتخاب بكتاب يشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب ويرسل الكتاب الى رئيس النيابة ليقدمه الى المحكمة المذكورة للفصل فيه .

مادة ٤١ — يجب على النيابة العمومية اعلان العضو أو الأعضاء المطعون فى انتخابهم بأسباب الطعن قبل الجلسة بسبعة أيام .

مادة ٤٢ — تحكم المحكمة الابتدائية بطريق الاستعجال (١) فى الطلب المقدم

(١) يراجع مجلس الدولة ق ٦١ س ١ فى ٢٩—١٢—١٩٤٧ إذ جاء به :

ورد النص فى قانون انشاء مجلس الدولة على اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل دون غيرها فى الطعون الانتخابية ولم يبين هذا القانون طريقة تقديم تلك الطعون بل نص على طريقة تقديم الطعون فى القرارات الادارية ومن ناحية أخرى ورد فى نص المادة ٣٩ من المرسوم الصادر فى ١٧ يونيو سنة ١٩٤٥ والمعدل فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ على طريقة تقديم الطعون الانتخابية فأعتبرت هذه المحكمة أن الاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم لم ينسخها النص الوارد فى قانون انشاء مجلس الدولة بل يجب السير بمقتضاها ولا موجب لتقديم الطعن فى انتخاب بالطريق المنصوص عليه فى قانون المرافعات أو فى قانون انشاء مجلس الدولة وقضاء هذه المحكمة لم يتناول فى ذلك الحكم الفصل فى وجوب اتباع قانون المرافعات فيما يتعلق بتحقيق الطعون الانتخابية من سماع شهادة الشهود وندب خبير أو غير ذلك من طرق التحقيق المتعددة والمبينة فى قانون المرافعات وليس فى نصوص المرسوم الصادر فى ١٧ يونيو سنة ١٩٤٥ والمعدل فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ تناقض مع وجوب اتخاذ هذه الاجراءات فى تحقيق الطعون الانتخابية والقول بأن الطعون الانتخابية يجب الفصل فيها على وجه الاستعجال يتنافى مع تحقيقها طبقا لطرق التحقيق المنصوص عليها فى قانون المرافعات إذ هى طريق توصل الى استجلاء الحقيقة هذا وقد ورد النص على وجوب الفصل فى دعاوى الشفعة ودعاوى الاسترداد وغيرها على وجه الاستعجال وهذا لا يمنع من تحقيق تلك الدعاوى بالطرق المنصوص عليها فى قانون المرافعات ومما لا جدال فيه أن محكمة القضاء الادارى حلت محل المحاكم الابتدائية فى الفصل فى الطعون الانتخابية وكانت هذه المحاكم لا تسير الا طبقا لاجراءات قانون المرافعات فيما يختص بتحقيق هذه الطعون — أما استناد المطعون ضدهم الى ما جرى عليه مجلس الدولة فى فرنسا فهو استناد فى غير محله لأن ذلك المجلس تردد كثيرا فى الدعاوى المتعلقة بالغاء القرارات الصادرة من جهة الادارة وقت قبول طلب الاحالة الى التحقيق أو ندب خبير الى غير ذلك لاثبات صحة ما يدعيه الطاعنون واعتمد المجلس الفرنسى على ما تتضمنه المستندات والأوراق المقدمة فى الدعوى دون غيرها ولكن المحكمة الادارية المختصة بالفصل فى الطعون الانتخابية بصفة ابتدائية وهى محكمة مجلس المديرية Conseil de Préfecture والتى تستأنف أحكامها أمام مجلس الدولة سارت فى تحقيق الطعون الانتخابية طبقا لاجراءات قانون المرافعات من احالة الى التحقيق وندب خبير الى غير ذلك (راجع دالوز العملى تحت عنوان انتخابات ص ٢٢٩ بند ٢١٩٨) وكذلك الحال فى حالة نظر الطعون استئنافيا أمام مجلس الدولة الفرنسى (أنظر ذات المرجع ص ٢٣٥ بند ٢٢٣٩) .

اليها . وذلك بعد اعلان العضو أو الأعضاء المطعون فى انتخابهم والناخب الذى قدم الطعن وسماع أقوال النيابة العمومية .

ويكون حكمها غير قابل لأى طعن .

مادة ٤٣ — اذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قانون الانتخاب رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٥ سواء عرضت له أثناء عضويته أو أنها لم تعلن الا بعد انتخابه تسقط عضويته ، وكذلك تسقط عضوية من فقد احدى الصفات المشترطة فى العضو بمقتضى المادتين ٩و٦٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بحسب الأحوال .

ويكون سقوط العضوية فى الأحوال المتقدم ذكرها بقرار من وزير الداخلية .

ويجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها المجلس البلدى أو القروى وذلك بعريضة يقدمها الى رئيس النيابة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بقرار الوزير .

ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار بسقوط العضوية اذا كان هذا القرار مبنيا على حكم نهائى .

وتحكم المحكمة بطريق الاستعجال بعد اعلان العضو لابداء أقواله وسماع أقوال النيابة العمومية ويكون حكمها نهائيا .

مادة ٤٤ — الاستقالة من عضوية المجلس البلدى أو القروى تقدم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ٤٥ — عندما يعلن المجلس خلو محل أحد أعضاء المجلس يحل محله من نال فى آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد الذين انتخبوا وذلك على أساس القائمة المنصوص عليها فى المادة الخامسة والثلاثين ولا تدوم نيابة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه .

مادة ٤٦ — عند انعقاد أول جلسة للمجلس البلدى أو القروى يجرى انتخاب أحد أعضاء المنتخبين وكيلا للمجلس ويكون انتخابه بالاقتراع السرى بين الأعضاء فاذا لم يحز أحدهم الأغلبية المطلقة أعيد الانتخاب مرة ثانية وفى هذه الحالة ينتخب وكيلا من نال الأغلبية النسبية فاذا تساوى أكثر من عضو فى عدد الأصوات فى الاقتراع الثانى أجريت القرعة بينهم .

مادة ٤٧ — على وزراء الداخلية والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

واوزير الداخلية إصدار ما قد يراه لازما من قرارات لتنفيذ هذا المرسوم .

١٧ يوليه ١٩٤٥ — قرار

بتحديد عدد أعضاء المجالس البلدية والقروية المنتخبين

وزير الصحة العمومية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادتين الثانيـــة والثانية والستين من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن تحديد عدد الأعضاء المنتخبين فى المجالس البلدية والقروية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يكون عدد الأعضاء المنتخبين للمجالس البلدية كالآتى :

١٨ عضوا لمجلس بور سعيد .

١٧ عضوا لمجلس طنطا .

١٤ عضوا لكل من مجالس : الزقازيق والفيوم والمحلة الكبرى والمنصورة ودمنهور وأسيوط .

١٣ عضوا لمجلس المنيا .

١٢ عضوا لكل من مجلس — بنى سويف والسويس ودمياط .

١١ عضوا لكل من مجالس — الجيزة وسوهاج وقنا وشبين الكوم .

١٠ أعضاء لكل من مجالس — بنها وزفتى وكفر الزيات وميت غمر وأبوتيج وأبو قير وأدفو وأســـنا وأسوان واشمون والأقصر والباجور والبلينا والسنبلاوين والفشن والفكرية والقناطر الخيرية والمحمودية والمطرية والمنزلة والنخيلة وبيا وبلبيس وبلقاس وبنى مزار وبوش وتلا وجرجا ودسوق وديروط ورشيد وسمالوط والمعصرة وسمنود وسنورس وشبين القناطر وشربين وطلخا وطما وطهطا وطوخ وفارسكور وفاقوس وفوه وقليوب وقوص وكفر الشيخ وكوم النور ومغاغة وملوى ومنفلوط ومنوف ومنيا القمح ونقادة وأخميم وكفر الدوار (قرار ٦ يونيه سنة ١٩٤٦) .

مادة ٢ — ويكون عدد الأعضاء المنتخبين للمجالس القروية كالآتى :

٩ أعضاء لكل من مجالس — ادكو والبتانون « والشهداء » . ميت شهاله « سرسنا » وبيلا وسرس الليان ودراو .

٨ أعضاء لكل من مجالس — أبو كبير وأوسيم والبدارى والقوصية والمنشاة وبسيون وبهجورة وفرشوط ومحلة مرحوم والجمالية .

٧ أعضاء لكل من مجالس — الابراهيمية والبدرشين والرحمانية والمراغة وجزيرة شندويل ودشنا وديرمواس وديروط الشريف وشبرا البلد وشبرا بخوم وشنوان وصنبو وطوخ دلكا ومليج وحصتها وميت بره ونبروه والمطيعة والميمون بنى سليمان وبنى قصير نزلة الجنيدى وتنده وأهناسية المدينة .

٦ أعضاء لكل من مجالس — أبا الوقف وأبشواى وأبنوب وأبوقرقاص وأجا وأسطنها وأشمنت واطسا والحواتكه والدلنجات والدير والروضة والعياط والمدمر والنجيلة والواسطى وبرديس وبلطيم وبنى أحمد وبهناى وجريس وجنزور ودكرنس وساحل سليم وسمادون وسنتريس وشبرا خيت وشبلنجه وصالحجر وصدفا وقفط وقلوصنا وكفر الدوار وكفر ربيع وكوم حماده ومحلة زياد ومحلة منوف ومطوبس ومنشاة السنطة ومنشاة صبرى وميرونجع حمادى وههيا وكفر صقر وبنى عبيد وصفط الخمار والقيس والعدوه ومنية سمنود وأبو حماد والراهبين ومنشاة مطاى وبشبيش أول وثان وأبو حمص وديا الكوم والعقال بحرى واتليدم وقلندون وبنى رافع وبنى شقير وبنى عديات وفيشا الكبرى والبياضية والزيرمون وقها .

والزرقا (قرار ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٥) والوقف والقلمنية (قرار ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) والكشح (قرار أول نوفمبر سنة ١٩٤٥) وناحية الشعراء مركز فارسكور (قرار ١٧ يناير سنة ١٩٤٩) وناحية أولاد يحيى بحرى مركز جرجا (قرار ٦ فبراير سنة ١٩٤٩)

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ إجراء الانتخاب لأعضاء المجالس البلدية والقروية وفاقا للمرسوم الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٤٥ بشأن انتخابات المجالس البلدية والقروية .

---

٢٩ سبتمبر ١٩٤٥ — قرار

بشأن كيفية تقديم طلبات الترشيح لعضوية المجالس البلدية والقروية

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من المرسوم الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٥ بشأن انتخابات المجالس البلدية والقروية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب أن يكون طلب الترشيح مصدقا على توقيعه أمام المحكمة المختصة .

مادة ٢ — كل طلب ترشيح لا يصل الى رئيس المجلس فى خلال السبعة الأيام المنصوص عليها فى المادة ١٢ من المرسوم المتقدم ذكره يعتبر باطلا .

مادة ٣ — تكون صفحات الدفتر المعد لقيد طلبات الترشيح مرقومة ومختومة بخاتم المجلس ، ويتم القيد فيه دون أن يتخلله بياض أو يجرى فيه كشط .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٣٠ أكتوبر ١٩٤٥ — مرسوم

بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وأحوال الإعفاء منها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٧٥ (بند ٥) من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الصادر بنظام المجالس البلدية والقروية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول — تحديد أساس الرسوم

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨) — تقسم المحال العمومية والأندية والمحال التجارية ومحال بيع المشروبات الروحية مما هو مبين بالبند (١) من المادة ٢٣ المتقدم ذكرها الى درجات حسب الأهمية النسبية لكل منها فى البلدة أو القرية وتراعى فى التقسيم المذكور القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله وتحدد لكل درجة فئة معينة من الرسوم ، أما الشون ومخازن السماد فيكون تحديد الرسم على أساس ما تتسع له من بضائع .

وبالنسبة إلى المحال الصناعية يكون تحديد الرسوم على أساس إنتاجها الفعلى فاذا تعذر التحديد على هذا الأساس يكون على أساس القوى المحركة فى هذه المحال أو عدد الدواليب أو الآلات أو الأنوال التى تدار فيها أو بنسبة مئوية من القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله .

وبالنسبة للمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فتسرى عليها أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت من المحال التجارية ، وتسرى عليها أحكام الفقرة الثانية إذا كانت من المحال الصناعية .

مادة ٢ — يكون تحديد الرسوم على العربات على أساس عدد عجلاتها ماعدا عربات اليد فيفرض عليها رسم مناسب لحالتها .

أما الدراجات وحيوانات الجر والكلاب فيحدد رسم سنوى ثابت على كل نوع منها .

مادة ٣ — يكون تحديد الرسوم على الملاهى على أساس نسبة مئوية من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجال أو بثمن مخفض .

مادة ٤ — يكون تحديد الرسوم على مراكب الصيد والنزهة بحسب كل نوع

منها وبفئات يراعى فى تقديرها حمولة المركب أو عدد بحارتها أو قوتها المحركة .

مادة ٥ — يكون تحديد الرسوم على العقارات التى انتفعت بالمشروعات العامة على أساس مقدار انتفاع كل منها بهذه المشروعات مع مراعاة مساحة العقار وارتفاعه وعدد المساكن فيه والمسافة الطولية لواجهة العقار .

مادة ٦ — يكون تحديد الرسوم على الصادرات والواردات فى الموانى بالنسبة إلى قيمتها أو إلى الضرائب الجمركية المفروضة عليها .

مادة ٧ — يكون تحديد الرسوم على الأسواق على الأساس الآتى :

(ا) الأسواق المرخص بادارتها للأفراد والهيئات والشركات بنسبة إيراداتها أو بتقدير رسم سنوى ثابت مع مراعاة مساحتها وموقعها من البلدة أو القرية والحركة التجارية فيها .

(ب) الأسواق الحكومية بنسبة إيراداتها أو بنسبة ما تحصله الحكومة من إيجارها .

مادة ٨ — يكون تحديد الرسوم على ما يذبح فى المذابح العامة والنقط المستعملة لذلك بواقع الرأس أو بواقع الوزن الصافى للحوم .

مادة ٩ — يكون تحديد الرسوم على استغلال الشواطئ والسواحل على أساس المساحة المشغولة ومدة الإشغال مع مراعاة صقع المنطقة .

الباب الثانى — فى اجراءات تقدير الرسوم والتظلم منها

مادة ١٠ — تؤلف فى كل مجلس لجنة للقيام بعملية حصر المحال والعقارات والأشياء والحيوانات وغيرها المبينة بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ وتقدير الرسوم البلدية على كل منها طبقا للأساس الذى اختاره المجلس عند تقدير فرض الرسم تطبيقا للمواد السابقة وتحديد تاريخ استحقاقها .

مادة ١١ — تشكل لجنة الحصر والتقدير السالفة الذكر من :

(ا) مندوب من المحافظة أو المديرية يختاره المحافظ أو المدير فى كل سنة .

(ب) عضوين من أعضاء المجلس المنتخبين تختاهما هيئة المجلس فى كل سنة

(ج) سكرتير المجلس .

(د) مهندس المجلس .

ويتولى مندوب المحافظة أو المديرية رئاسة هذه اللجنة .

مادة ١٢ — تبدأ هذه اللجنة عملها فى أول يناير من كل سنة على أن تنتهى

منه فى مدى شهر ثم تقدم كشوف الحصر والتقدير الى رئيس المجلس موقعا عليها من الأعضاء .

مادة ١٣ — يقوم رئيس المجلس باخطار كل ممول بخطاب موصى عليه بقيمة الرسوم التى قدرت عليه .

وتعد إدارة المجلس كشوفا بأسماء الممولين وقيمة الرسوم المقدرة على كل منهم وتلصق هذه الكشوف على لوحات خاصة يعدها المجلس لهذا الغرض تعرض فى دار المجلس وفى ديوان المحافظة أو المديرية أو مركز البوليس أو دار العمدة على حسب الأحوال مدة خمسة عشر يوما على الأقل حيث ينتهى كل ذلك فى آخر الشهر التالى للشهر المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ١٤ — لكل ممول الحق فى أن يرفع الى المجلس بخطاب موصى عليه تظلما من الرسوم المقدرة عليه فى مدى الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء مدة العرض ، ولا تقبل تظلمات بعد هذا الميعاد

مادة ١٥ — يعرض المجلس التظلمات مع كشوف الحصر على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

(١) أحد كبار موظفى المحافظة أو المديرية يندبه المحافظ أو المدير فى كل سنة .

(٢) عضو المجلس البلدى الذى يمثل وزارة الصحة العمومية بحكم وظيفته أو ممثل إدارة البلديات فى المجلس القروى

(٣) مأمور ضرائب البلدة أو القرية أو ممثل مصلحة الضرائب فيها أو فى أقرب بلدة أو قرية اليها .

مادة ١٦ — على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة مراجعة كشوف الحصر والتقدير وفحص التظلمات وتقرير ما تراه من الإعفاء أو الرفع أو التعديل ، على أن يتم ذلك فى مدى خمسة وأربعين يوما من تاريخ التظلم .

مادة ١٧ — لوزير الصحة العمومية فى مدى شهرين من تاريخ إبلاغه قرارات اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة أن يطلب إعادة النظر فى تلك القرارات إذا رأى أن هناك أسبابا تستدعى ذلك . وعلى اللجنة أن تعهد بحث المسألة وأن تتخذ بشأنها قرارا يكون نهائيا فاذا انقضى الشهران دون أن يطلب الوزير إعادة النظر فى القرارات أصبحت نافذة .

مادة ١٨ — تقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة فى شهر يوليه من كل سنة بحصر ما يكون قد استجد من المحال وغيرها فى خلال السنة وتقدير الرسوم المستحقة عليها ، على أن تتبع بعد ذلك الإجراءات المنصوص عليها فى

المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ من هذا المرسوم .

الباب الثالث — كيفية تحصيل الرسوم

مادة ١٩ — يكون تحصيل الرسوم دفعة واحدة أو على أقساط بحسب الحالة بموجب قرار يصدره المجلس ويصدق عليه من وزير الصحة العمومية .

مادة ٢٠ — يجوز أن تقوم المجالس بتحصيل الرسوم بنفسها مباشرة أو أن يوكل أمر تحصيلها الى المصالح الحكومية أو أية جهة أخرى بالاتفاق مع تلك المصالح أو الهيئات وبموافقة وزارة الصحة العمومية

الباب الرابع — أحوال الإعفاء من الرسوم

مادة ٢١ — تعفى من الرسوم البلدية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون

(١) أموال الحكومة العامة .

(٢) الأماكن المخصصة للعبادة .

ويجوز للمجالس أن تعفى منها الجمعيات والمؤسسات الخيرية .

مادة ٢٢ — لا ترفع الرسوم البلدية خلال السنة المالية إلا إذا زالت الأسباب الداعية لفرضها ، ومع ذلك فلا ترفع الرسوم عن المحلات الثابتة — تجارية كانت أو صناعية — التى يقتصر العمل فيها على فترات متقطعة من السنة ويجوز تخفيض الرسوم البلدية فى أثناء السنة إذا طرأ من الظروف ما يجعل الرسم الذى كان مربوطا من الأصل غير متناسب مع الحالة الجديدة .

ويكون الرفع أو التخفيض بناء على طلب يقدمه الممول وتتخذ فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذا المرسوم .

مادة ٢٣ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ مرسومنا هذا .

---

٢ ديسمبر ١٩٤٥ — لائحة

بالقواعد المتعلقة بالنظام الداخلى للمجالس البلدية والقروية ولطريقة السير فى أعمالها

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المواد ٥٣ و٧٣ و٨٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية ؛

وبموافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ؛

قرر ما هو آت :

الفصل الأول

اجتماعات المجلس وجدول الأعمال

مادة ١ — يكون لكل دور اجتماع جدول أعمال يرفق بدعوة الحضور التى ترسل من الرئيس الى الأعضاء جميعا قبل الموعد المحدد للانعقاد بثلاثة أيام على الأقل ويبلغ جدول الأعمال وقت تبليغه الى الأعضاء الى وزارة الصحة العمومية والى كل وزارة أو مصلحة لها شأن فيما سيعرض على المجلس فى دور الاجتماع .

ويراعى فى تحرير جدول الأعمال أن تدرج أولا المسائل المستعجلة بترتيب أهميتها تتبعها المسائل المؤجلة بترتيب تواريخ تأجيلها ثم المسائل الأخرى بالترتيب الذى يراه الرئيس .

مادة ٢ — ينشأ سجل تقيد فيه بأرقام مسلسلة كل المسائل المعروضة على المجلس لاستصدار قرار منه أو لإبداء رأيه فيها .

ويجب أن تقيد المسائل المعروضة على المجلس بترتيب تاريخ ورود المكاتبة أو المذكرة المحررة عنها أما المسائل المعروضة أثناء انعقاد الجلسة من الرئيس أو أحد الأعضاء أو احدى جهات الحكومة فتقيد فى يوم تقديمها للمجلس .

ويؤشر فى السجل أمام كل مسألة بما اتخذ فيها وماتم نحوها .

الفصل الثانى

نظام الجلسات

مادة ٣ — يتولى الرئيس المحافظة على نظام الجلسة والأخذ بمراعاة أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ وأحكام هذه اللائحة .

وهو الذى يفتح الجلسة وهو الذى يقفها أو يرفعها ويدير المناقشات ويأذن بالكلام ويضع الأسئلة ويعلن نتائج الاقتراع وله الكلام فى أى وقت اذا رأى فى ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لايضاحها وهو الذى يحدد موضوع البحث ويرد اليه من خرج عنه من المتكلمين .

مادة ٤ — يجب تحرير محاضر جلسات المجلس ويبين فى المحضر ما يأتى :

(١) من عقدت الجلسة برئاسته .

(٢) أسماء من حضروا الجلسة من الأعضاء المنتخبين والمعينين بحكم وظائفهم ومندوبى الوزارات غير الممثلة فى المجلس . وتبين فى المحضر أولا بأول أسماء من يتصرفون فى الجلسة فى أثناء انعقادها .

(٣) أسماء من غابوا أو اعتذروا ومن رخص لهم باجازة ومن غابوا دون أن يقدموا أعذارا ومن حضروا بعد افتتاح الجلسة .

(٤) تكامل العدد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

(٥) ميعاد بدء افتتاح الجلسة .

(٦) اسم المقرر فى كل حالة يقدم فيها تقرير ونص نتيجة الرأى الموضح بالتقرير ويرفق التقرير بالمحضر .

(٧) خلاصة شاملة وافية للمناقشات ونص القرارات مع ذكر عدد الأصوات بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع عن ابداء الرأى .

(٨) ما قد يحدث أثناء الجلسة مما هو منصوص عليه فى المواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ من هذه اللائحة وما يتقرر نحو كل حالة .

(٩) تحويل الجلسة الى جلسة سرية .

(١٠) تأجيل الجلسة مع استمرار المناقشة ليوم آخر وانتهاء دور الانعقاد

مادة ٥ — تبلغ محاضر الجلسات الى وزارة الصحة العمومية فى ظرف عشرة أيام من تاريخ تصديق المجلس عليها مرفقا بها صور من تقارير اللجان وعلى المجلس أن يعرض على الوزارة بافادات خاصة جميع قرارات المجلس التى يلزم التصديق عليها من وزير الصحة قبل نفاذها وتذكر أرقام تلك الافادات وتواريخ ارسالها على محضر الجلسة المبلغ الى الوزارة .

مادة ٦ — عند افتتاح الجلسة يتلو السكرتير محضر الجلسة السابقة ويجوز لأعضاء المجلس أن يطلبوا اثبات ملاحظاتهم على المحضر المذكور .

فاذا استمر الاعتراض على المحضر بالرغم مما يكون قد أبدى من الايضاحات عرض الأمر على المجلس لتقرير مايراه .

مادة ٧ — توزع مجموعة محاضر جلسات دور الاجتماع عقب انتهاء الدور على الأعضاء وترسل الى وزارة الصحة العمومية والى كل وزارة أو مصلحة لها شأن فيما دار بالجلسة من المناقشات .

ويجوز للأعضاء فى بدء دور الاجتماع التالى أن يبدوا ملاحظاتهم على محضر الجلسة الأخيرة على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة ٨ — قبل البدء فى جدول الأعمال فى كل جلسة يخبر الرئيس المجلس بما ورد اليه من المكاتبات وغير ذلك من الأوراق أو الاعتذارات عن حضور الجلسة .

مادة ٩ — لكل وزارة أو مصلحة أن تقدم الى المجلس فى أثناء دور الاجتماع ماترغب فى عرضه عليه من المسائل المستعجلة ويقرر المجلس ما اذا كان ينظرها أو يؤجل النظر فيها الى جلسة مقبلة من جلسات دور الاجتماع الحالى أو يؤجلها الى دور اجتماع مقبل مع مراعاة أحكام

المادة ٤٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤

مادة ١٠ — يجب على كل عضو يريد تقديم اقتراح فى أثناء الجلسة أن يدونه كتابة ويقدمه للرئيس فاذا وافق على الاقتراح ثلاثة من الأعضاء على الأقل عرض على المجلس ليقرر ما اذا كان ينظره فى الحال أو يؤجل النظر فيه الى جلسة أخرى من دور الاجتماع أو الى دور اجتماع آخر.

على أنه اذا لم يكن مندوب الوزارة أو المصلحة التى لها شأن فى الاقتراح موجودا فى الجلسة تعين تأجيله لجلسة أخرى أو لدور اجتماع آخر يدعى اليه المندوب ويجوز دائما للمندوب أن يطلب تأجيل البحث فى الاقتراح الى جلسة أو دور اجتماع تاليين.

مادة ١١ — لكل وزارة أو مصلحة أن تطالب بواسطة ممثليها أو كتابة اذا لم يكن لها ممثل فى المجلس تأجيل النظر فيما يهمها من المسائل الى نهاية دور الاجتماع أو الى دور الاجتماع التالى.

وللمجلس فى كل حالة أن يقدم أو يؤخر فى ترتيب المسائل المدرجة بجدول الأعمال المعروض عليه.

مادة ١٢ — يجوز للمجلس بعد المناقشة فى مسألة ما أن يؤجل البت فيها الى دور اجتماع تال اذا أعوزته بعض البيانات أو المباحث أو رأى أن يحيلها الى لجنة لفحصها تمهيديا أو أن يعيدها الى اللجنة لاستيفاء بحثها.

على أنه فى المسائل المستعجلة يجوز للمجلس أن يكلف العضو الذى يمثل الوزارة صاحبة الشأن فيها أن يوافيه بما يلزمه من بيانات ومباحث تيسر له سبيل البت فيها قبل انتهاء دور الاجتماع.

مادة ١٣ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم الا اذا أذن له الرئيس ويأذن الرئيس فى الكلام بحسب ترتيب الطلب ولكن يقدم العضو الذى لم يتكلم فى الموضوع على العضو الذى سبق له الكلام فيه. الا إذا كان الغرض من الكلام تأييد الاقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها فعندئذ يعطى الاذن بالتداول لأول طالب من مؤيدى الاقتراح فالأول طالب من مقدمى تعديله ثم لأول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات.

مادة ١٤ — يؤذن دائما فى الكلام فى الأحوال الآتية:

(١) إبداء الدفع بعدم المناقشة.

(٢) طلب تأجيل المناقشة.

(٣) ارجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولا.

(٤) المناقشة فى وضع السؤال .

(٥) توجيه النظر الى مراعاة أحكام القانون أو اللائحة .

(٦) تصحيح الرواية بشأن واقعة .

(٧) الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام .

مادة ١٥ — يكون لكل الطلبات المتقدم ذكرها الأولوية على الموضوع الأصلى ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يتم أخذ الرأى عليها ولا يسوغ مع ذلك أن يؤذن فى الكلام فى هذه الأحوال إلا بعد أن يتم الخطيب مقاله .

مادة ١٦ — يتكلم الأعضاء وهم فى أماكنهم . أما المقرر فينتقل الى جانب الرئيس ويتكلم .

ولا تجوز التلاوة إلا فى التقارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات وكل ما يستأنس به من الأوراق .

مادة ١٧ — يجوز للرئيس أن يمنع العضو الواحد عن الكلام أكثر من ثلاث مرات فى المسألة الواحدة ولا يطبق هذا الحكم على صاحب الاقتراح ولا على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ومندوبى الوزارات والمصالح والمقررين .

مادة ١٨ — لا يسوغ مطلقا مقاطعة المتكلم إلا أن يكون ذلك للفت نظره الى مراعاة أحكام القانون أو اللائحة وللرئيس وحده هذا الحق .

مادة ١٩ — اذا بدا للرئيس أن اقتراحا ليس من اختصاص المجلس منع صاحبه من الكلام فيه — فاذا لم يمتثل بت المجلس فى مسألة الاختصاص .

مادة ٢٠ — اذا لوحظ على أحد الأعضاء الإعادة والتكرار فيما أبداه هو أو غيره من الأقوال أو الخروج عن الموضوع المطروح للبحث فللرئيس أن يلفت نظره الى ذلك فاذا عاد المتكلم فى ذلك الموضوع بعينه بعد لفت نظره مرتين الى ما أخذ عليه من التكرار أو الخروج منعه الرئيس من الكلام فى ذلك الموضوع بقية الجلسة فاذا اعترض المتكلم على منعه رجع الرئيس الى رأى المجلس ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة .

مادة ٢١ — اذا أخل المتكلم بالنظام مخالفا حكما من الأحكام المتقدمة أو اذا أبدى أقوالا غير لائقة أو عرض فى سوء نية بأحد زملائه أو أعضاء الحكومة أو الهيئات النظامية أو وجه الى أحد أولئك إهانة أو عبارة مثيرة أو تهديدا أو خرج بأى وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقة ناداه الرئيس باسمه منبها اياه الى المحافظة على النظام فاذا اعترض رجع الرئيس الى رأى المجلس .

مادة ٢٢ — يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر اخراج عضو من المجلس اذا كان العضو قد استمر فى الاخلال بالنظام أو فى ارتكاب عمل من الأعمال المشار اليها فى المادة السابقة بالرغم من تنبيهه الى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلسة واحدة أو كانت قد وقعت منه مخالفة خطيرة للنظام .

ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة وبعد سماع دفاع العضو ويترتب على قرار إخراج العضو حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس حتى نهاية الجلسة التى صدر فيها القرار .

مادة ٢٣ — اذا لم يمتثل العضو الى الدعوة التى يوجهها اليه الرئيس للخروج من الجلسة توقف الجلسة أو ترفع . وفى هذه الحالة يمتد الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس من تلقاء نفسه الى الجلسات الثلاث التالية للجلسة التى صدر فيها القرار المذكور وللرئيس أن يتخذ من التدابير ما يراه لازما لتنفيذ قرار المجلس .

على أنه يسوغ للعضو أن يوقف أثر القرار ابتداء من اليوم التالى ليوم اصداره بأن يقرر كتابة بأنه « يأسف على عدم احترام قرار المجلس » ويتلو الرئيس هذا الاقرار على المجلس .

مادة ٢٤ — اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فان لم يعد النظام وقفها مدة لا تزيد على ساعة فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة أجلها الرئيس الى يوم آخر .

مادة ٢٥ — اذا لم يبق أحد يطلب الكلام فى موضوع معروض للبحث أعلن اقفال باب المناقشة .

فاذا طلب أحد من الأعضاء اقفال باب المناقشة وأيده فى ذلك ربع الأعضاء الحاضرين على الأقل رجع الرئيس الى رأى المجلس فاذا بدأ اعتراض على الإقفال أذن الرئيس بالكلام لواحد من المؤيدين ثم لواحد من المعترضين وبعد ذلك يؤخذ رأى المجلس فى انهاء المناقشة أو الاستمرار فيها .

مادة ٢٦ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتغيب عن احدى الجلسات بغير أن يخطر الرئيس بذلك ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلسة الا اذا حصل على إجازة من المجلس لأسباب وجيهة والرئيس أن يرخص باجازة عن جلسة واحدة ويبلغ المجلس ما فعله ويطبق هذا على جلسات اللجان أيضا .

مادة ٢٧ — بعد أن يفرغ المجلس من البحث فى المسائل الواردة فى جدول الأعمال يعلن الرئيس انتهاء دور الاجتماع .

ولا يجوز للمجلس أن يشتغل بغير المسائل الواردة فى جدول الأعمال سواء

ماكان مدرجا منها عند افتتاح دورالاجتماع وما قدم فى أثنائه بصفة قانونية فاذاخالف المجلس ذلك وجب على الرئيس أن يفض الجلسة .

الفصل الثالث

الجلسة السرية

مادة ٢٨ — يجب على من يطلب من الأعضاء تحويل جلسة المجلس الى جلسة سرية أن يقدم طلبه بذلك كتابة الى الرئيس وبعد اخراج من رخص لهم بشهود الجلسة يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أولا — ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من المعارضين فيها .

مادة ٢٩ — فيما عدا الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ليس لأحد من مندوبى الوزارات أو المصالح ولا لأحد من موظفى المجلس حضور الجلسات السرية الا اذا قرر المجلس غير ذلك .

مادة ٣٠ — يجوز للمجلس أن يقرر عدم تحرير محاضر الجلسات السرية وفى هذه الحالة يرسل الرئيس الى وزير الصحة تقريرا سريا بما دار فى الجلسة .

فاذا تقرر عمل محاضر ولم يكن أحد من موظفى المجلس حاضرا أثناء الجلسة تولى تحرير المحضر من يختاره الرئيس من الأعضاء ويتلى المحضر ويصادق عليه فى نفس الجلسة ولا يجوز نشره فى الصحف ولا ارسال صورة منه الى الأعضاء .

ويرسل الرئيس صورة منه الى وزير الصحة العمومية بصفة سرية .

الفصل الرابع

اللجان

مادة ٣١ — يقوم أعضاء كل لجنة بانتخاب رئيس لها من بينهم فى أول جلسة تعقدها اللجنة .

مادة ٣٢ — لا تكون قرارات اللجان صحيحة الا اذا حضر أكثر من نصف أعضائها ما لم يقرر المجلس غير ذلك بقرار خاص .

مادة ٣٣ — يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات ويوقع عليه من رئيس اللجنة .

مادة ٣٤ — تضع كل لجنة تقريرا عن كل مسألة أحيلت عليها ويباشرها ذلك رئيس اللجنة أو مقرر ينتخب لهذا الغرض ويناط به بيان أعمال اللجنة أمام المجلس .

ويجب أن يذكر التقرير رأى الأغلبية ومختلف الاقتراحات المغايرة له وملخص

الأسباب التى بنيت عليها ويقدم التقرير الى رئيس المجلس ويخبر الرئيس المجلس بوروده فى أول جلسة .

مادة ٣٥ — توزع على أعضاء المجلس سورة من تقرير اللجنة قبل الجلسة المحددة للمناقشة فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة ٣٦ — يجب أن يقدم التقرير الى رئيس المجلس فى الميعاد الذى يحدده المجلس فاذا انتهى الميعاد ولم يكن التقرير قد قدم جاز لكل عضو أن يطلب من المجلس المداولة فى وضع المسألة فى جدول الأعمال ويجوز أن يمنح المجلس أجلا جديدا بناء على طلب رئيس اللجنة أو مقررها مشفوعا بالأسباب المؤيدة له وفى كل الأحوال يراعى المجلس أحكام المادة ٤٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤

مادة ٣٧ — لكل عضو له ملاحظات على مسألة محالة على لجنة لم يكن هو من أعضائها أن يبعث بملاحظاته كتابة للرياسة وهى تحيلها على اللجنة ويجوز للعضو المذكور أن يحضر الجلسة التى تحددها اللجنة ليبدى مايطلب اليه من الايضاحات دون أن يكون له رأى محدود فى المداولة .

مادة ٣٨ — للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس من وزارات الحكومة ومصالحها ماتشاء من المعلومات أو البيانات بشأن المسائل المحالة عليها .

مادة ٣٩ — للجان أيضا أن تطلب ما تشاء من الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم أو مندوبى الوزارات والمصالح غير الممثلة فى المجلس وكذلك صاحب الاقتراح ولكل من هؤلاء الحق فى حضور جلساتها متى طلب ذلك من اللجنة.

مادة ٤٠ — لأعضاء المجلس أن يطلعوا على الأوراق والملفات المقدمة للجان دون نقلها وبشرط ألا يترتب على ذلك تعطيل أعمال اللجنة .

مادة ٤١ — اذا خلا محل أى عضو من أعضاء اللجان بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب ينتخب المجلس من يخلفه فى أول جلسة اعتيادية له بعد اعلان الخلو.

الفصل الخامس

أخذ الآراء

مادة ٤٢ — يجوز للمجلس أن يقر أن تكون المناقشة وإبداء الآراء عن الموضوع بأكمله أو عن جزء منه .

مادة ٤٣ — يجب تدوين الأسئلة المطلوب الاقتراع عليها بطريقة يسهل معها إعطاء الرأى بلفظ (نعم) أو (لا) وتجب التجزئة فى المسائل المتشعبة كلما طلبت.

مادة ٤٤ — اذا قدم للرئيس كتابة طلب من أحد الأعضاء المنتخبين للعودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه عرض الطلب على المجلس فى الجلسة التى تلى تقديمه ليقرر جواز النظر فيه .

فاذا قرر ذلك حدد جلسة أخرى للكلام فى الموضوع ويعتبر الطلب مرفوضا اذا لم يزد عدد الحاضرين فى هذه الجلسة عن عدد الحاضرين فى الجلسة التى أخذت فيها الآراء أول مرة ولم تزد الأغلبية الجديدة على الأغلبية السابقة .

مادة ٤٥ — يكون إعطاء الأصوات علنا إما بالتصويت شفويا وإما بطريقة القيام والجلوس وإما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم ويجب أخذ الرأى بالمناداة بالاسم كلما طلب ذلك ربع الأعضاء الحاضرين والرئيس يكون آخر من يعطى رأيه .

مادة ٤٦ — يعرب الأعضاء عن رأيهم بكلمة (نعم) أو (لا) دون بيان الأسباب ولا تجوز المناقشة أو إبداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء وعقب الانتهاء من أخذ الأصوات يعلن الرئيس النتيجة .

مادة ٤٧ — لا يسوغ الامتناع عن إعطاء الرأى إلا لأسباب خاصة يبديها العضو بعد الفراغ من جمع الأصوات وقبل إعلان النتيجة وتثبت فى المحضر .

مادة ٤٨ — لكل عضو أبدى رأيا مخالفا لرأى الأغلبية الحق فى أن يبين كتابة الأسباب التى يستند إليها وأن يطلب اثباتها فى المحضر .

الفصل السادس

ضبط نظام المجلس

مادة ٤٩ — مع مراعاة أحكام المادة ٧ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ لا يجوز لأحد الدخول لأى سبب كان من الأمكنة المخصصة للأعضاء وقت اجتماع المجلس عدا موظفيه ومستخدميه المكلفين بتأدية خدمة فيه .

مادة ٥٠ — يقوم سكرتير المجلس أو من يكلفه المجلس بذلك على توزيع تذاكر الدخول توزيعا عادلا وبلا تمييز خصوصا فيما يتعلق بممثلى الصحافة .

مادة ٥١ — يجب على من يرخص لهم بالدخول فى المكان المعد للجمهور أن يلزموا السكون التام وأن يظلوا جالسين وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون حفظ النظام .

مادة ٥٢ — كل من أخل من هؤلاء الأشخاص بحالة السكون المطلوب يكلف الخروج من القاعة . فاذا لم يمتثل فللرئيس أن يأمر باخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذ اقتضى الحال .

الفصل السابع

الأعمال القضائية

مادة ٥٣ — يبلغ رئيس المجلس هيئته جميع الأحكام فى القضايا التى ترفع من المجلس أو عليه ثم يبلغها المجلس إلى ادارة البلديات أولا بأول .

مادة ٥٤ — تخصص سكرتارية المجلس سجلا للقضايا يقيد فيه ملخص موضوع كل قضية وأسماء الخصوم وتواريخ الجلسات ورقم القضايا وتواريخ صدور الأحكام وتواريخ سحبها واعلانها واجراءات تنفيذها ونتائج التنفيذ .

وعلى السكرتارية تقديم كشف شهرى للمجلس بما يكون قد تم من اجراءات تنفيذ الأحكام السابق صدورها ونتيجة هذا التنفيذ .

الفصل الثامن

ميزانية المجالس القروية

مادة ٥٥ — تبدأ السنة المالية لميزانية المجالس القروية من أول مايو وتنتهى فى آخر أبريل وتتبع المجالس القروية فى تحضير ميزانياتها القواعد التى تبلغها اليها وزارة الصحة العمومية فى منشور تصدره فى أول نوفمبر من كل سنة .

مادة ٥٦ — يحيل المجلس الميزانية على إحدى لجانه لبحثها وتقديم تقرير عنها للمجلس وبعد اعتماد المجلس لمشروع الميزانية يرسله إلى وزارة الصحة فى ميعاد لا يتجاوز أول ديسمبر من كل سنة .

ولا تصبح الميزانية نافذة المفعول إلا بعد اعتمادها من وزير الصحة العمومية .

فاذا لم يصدر قرار اعتماد الميزانية قبل بدء السنة المالية يستمر العمل بالميزانية القديمة فى حدود منشور تصدره الوزارة وقتئذ لهذا الغرض .

مادة ٥٧ — تشمل الميزانية الإيرادات والمصروفات موزعة على أبواب .

مادة ٥٨ — تقسم الايرادات إلى نوعين إيرادات عادية وإيرادات غير عادية وتتكون الايرادات العادية من :

باب ١ — الإعانات الحكومية :

(ا) الاعانة الثابته .

(ب) اعانة تعويض عن رسم الدخولية

(ج) اعانة تعويض عن رسوم السيارات .

باب ٢ — الرسوم البلدية .

« ٣ — موارد عملية المياه .

« ٤ — موارد عملية الإنارة .

« ٥ — موارد عملية المجارى .

« ٦ — رسوم التنظيم .

« ٧ — رسوم الأعمال الصحية .

« ٨ — نصيب المجالس فى حصيلة الضريبة الإضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

باب ٩ — حصيلة الضريبة الاضافية على ضريبة المهن الحرة .

باب ١٠ — ايرادات وموارد مختلفة

وتتكون الإيرادات غير العادية من :

باب ١١ — الإعانات والهبات .

« ١٢ — القروض .

« ١٣ — بيع أراضى أو أنواع أخرى .

مادة ٥٩ — توزع المصروفات على ثلاثة أبواب :

(الباب الأول) يشمل الماهيات والأجور والمرتبات وتوزع الوظائف فى هذا الباب حسب نوعها — دائمة ومؤقته وخارجة عن الهيئة .

(الباب الثانى) يشمل المصروفات العمومية وتدرج بندا بندا حسب أنواع المصروفات .

(الباب الثالث) يشمل نفقات الأعمال الجديدة .

مادة ٦٠ — لا يجوز التجاوز فى أحد اعتمادات بند مقابل وفر فى جملة اعتمادات نفس البند إلا بقرار من المجلس .

ويجوز التجاوز فى جملة اعتمادات البند الواحد مقابل وفر فى البنود الأخرى على ألا يزيد التجاوز على عشر الاعتماد أو على عشرين جنيها أيهما أقل . ويكون ذلك بقرار من المجلس وفيما زاد على ذلك لا يكون التجاوز إلا بموافقة مدير عام البلديات .

ويجوز بقرار من وزير الصحة العمومية الترخيص بالخصم على وفورات الأعمال الجديدة بمبالغ يكون المجلس ارتبط بها فى السنة السابقة ضمن حدود الميزانية ولم يراع ترحيل الاعتمادات الخاصة بها إلى السنة الجديدة .

مادة ٦١ — يكون مال احتياطى عام للمجلس يمسك له حساب خاص ويخصص هذا المال الاحتياطى عند اللزوم لموازنة الميزانية عند تقديرها ولتسوية عجز الإيراد عن المصروفات عند تقفيل الحساب الختامى على أن يبين ذلك فى مذكرة ترافق الحساب الختامى .

وتحدد نسبة الاحتياطى بحيث لا تقل عن ٢٪ سنويا من مجموع إيرادات المجلس العادية فاذا لم تسمح ميزانية المجلس بتخصيص هذه النسبة فيعرض أمر النسبة التى يقررها المجلس على وزير الصحة العمومية لاعتمادها بشرط ألا تقل عن ١٪

ويضاف الفائض من الميزانية فى آخر العام إلى الاحتياطى العام ولا يجوز فتح اعتماد على الاحتياطى العام إلا بقرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٦٢ — يخصص لكل عملية مال احتياطى للطوارئ . واحتياطى للاستهلاك

بنسبة تضعها هيئة المجلس وتوافق عليها إدارة البلديات ويمسك لكل منهما حساب خاص .

ويخصص هذا المال الاحتياطى للطوارئ الخاصة بالعملية وللتجديد .

ويجب ألا يزيد متجمد مال احتياطى الطوارئ لكل عملية عن ربع رأس المال ولا يزيد متجمد مال احتياطى الاستهلاك عن ضعفى رأس مال العملية فاذا زاد على ذلك يضاف إلى الاحتياطى العام أو يوقف تخصيص الأقساط .

وتضاف فوائد الأموال الاحتياطية الى الإيرادات العادية . ولا يجوز فتح اعتماد على احتياطى الطوارئ إلا بموافقة مدير عام البلديات أما فتح الاعتماد على احتياطى الاستهلاك فلا يكون إلا بقرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٦٣ — لا يجوز الصرف على القروض التى تمنح بمبالغ غير خاصة بالمشروع الذى اعتمد من أجله القرض.

ويكون بدء سداد القرض بعد نهاية السنة التالية لانتهاء العملية الممنوح لأجلها القرض إذا كانت العملية انتاجية وفى العمليات غير الانتاجية فتاريخ بدء السداد خاضع لرأى الجهة التى منحت القرض .

وتدخل أقساط القروض فى الباب الثانى من المصروفات .

ويمسك لكل قرض حساب خاص ويبين فيه مقدار القرض وتاريخ سداده وبيان الأقساط السنوية والفوائد والباقى منه

مادة ٦٤ — لا يجوز الخصم على العهد بمبالغ ليس لها اعتماد بالميزانية .

ويكون الخصم على العهد بموافقة مدير عام البلديات فى حدود ٥٠٠ جنيه وبقرار من وزير الصحة العمومية فيما زاد على ذلك .

ويجب أن تسوى المبالغ المرخص بخصمها على العهد فى خلال السنة المالية فاذا لم يمكن تسويتها يبين ذلك بمذكرة ترفق بالحساب الختامى .

مادة ٦٥ — يضع المجلس حسابه الختامى عن العام المقتضى فى خلال الثلاثة الأشهر التالية ويرسله إلى وزارة الصحة العمومية لاعتماده من وزير الصحة .

ويبين فى هذا الحساب التقديرات التى ربطت عليها الميزانية ثم المصروفات والإيرادات الفعلية بندا بندا وبابا بابا مع بيان مستوف .

وتوضع فى الحساب الختامى كشوف ببيان تفصيلى عن القروض وما سدد منها والباقى وبواقى الأمانات والعهد وحساب صندوق التوفير ويوضع كذلك بيان مفصل عن المال الاحتياطى ومقدار ما هو نقدى وما هو محبوس والنقدية

الموجودة بالبنك والموجودة بالخزانة والأموال المحبوسة فى السندات والأسهم وغيرها .

مادة ٦٦ — يرسل المجلس لإدارة البلديات كل ثلاثة أشهر بيانا بالمنصرف والمتحصل الفعلى من تقديرات الميزانية على نموذج موضوع على نمط الاستمارة ٧٥ ع ح المستعملة فى حسابات الحكومة .

مادة ٦٧ — تضع إدارة البلديات نموذجا لكراسة الميزانية وكراسة الحساب الختامى وكراسة حساب الثلاثة الأشهر يعتمده وزير الصحة العمومية .

---

١٥ ابريل ١٩٤٦ — قرار رقم ٢٠٨٦

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وعلى المذكرة المقدمة لنا من المرافق العامة عن التعديلات المقترح ادخالها على القانون رقم ١٤٥ سالف الذكر ؛

وعلى كتاب وزارة الداخلية المؤرخ ١٤ مارس سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تشكل لجنة من حضرات :

وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة رئيساً

مدير مديرية الغربية ... ...

مدير مديرية أسيوط ... ...

مدير مديرية المنوفية ... ... } أعضاء

مدير البلديات ... ...

مندوب عن قسم القضايا ...

مادة ٢ — تقوم اللجنة ببحث التعديلات المراد إدخالها على بعض مواد القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ على أن تنتهى من هذا البحث فى ثلاث جلسات على الأكثر .

مادة ٣ — على وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة تنفيذ هذا القرار .

---

١٠ يونيه ١٩٤٦ — قرار

بوضع صورة ورقة الانتخاب لأعضاء المجالس البلدية والقروية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية ؛

وعلى المادتين ١٩ و ٢٨ من المرسوم الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٥ بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية والقروية المعدل بالمرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية الصادر بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٤٥ بتحديد عدد أعضاء المجالس البلدية والقروية المنتخبين ، وعلى القرارات المكملة له ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبع أوراق الانتخاب لأعضاء المجالس البلدية والقروية على شكل دفتر مستطيل بمقاس ٨ سنتيمترات عرضاً و ١٢ سنتيمترا طولا ويكون هذا الدفتر مشتملا على عدد من أوراق بيضاء بقدر عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم بخلاف الغلاف وتعطى كل ورقة رقما مسلسلا ويطبع فى ظهر كل منها اسم المجلس البلدى أو القروى ويطبع تحته تاريخ الانتخاب ويطبع فى وجه كل ورقة كلمة (انتخب) مع ترك مسافة كافية لكتابة الاسم ويطبع على غلاف الدفتر ملخص لأحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و٣٠ و٣٢ و٣٣ من المرسوم المشار اليه أعلاه

ويوضع على غلاف كل دفتر وعلى ظهر كل ورقة من الأوراق المشتمل عليها ، ختم لجنة الانتخاب ، تحت تاريخ الانتخاب .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٧ يونيه ١٩٤٧ — قرار

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على البند « خامسا » من المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الأعمال الأخرى التى لم تذكر فى البنود « أولا وثانيا وثالثاً ورابعا » من المادة ١٤ من القانون المذكور وتكون واردة فى الميزانيات المعتمدة للمجالس البلدية يجب لقيام هذه المجالس بها الحصول على موافقتنا عليها مقدماً إذا تجاوزت قيمتها خمسمائة جنيه .

مادة ٢ — على المدير العام لإدارة البلديات مراعاة ذلك .

٧ نوفمبر ١٩٤٨ — قرار
بشأن تحديد نصيب المجالس بنسبة ٣٠ ٪ من ايرادات الأسواق الحكومية

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار لجنة إدارة الأسواق الحكومية بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٤٧ بتحديد نصيب المجالس البلدية والقروية بنسبة ٣٠ ٪ من إيرادات الأسواق ؛

وبعد الاطلاع على كتاب حضرة صاحب الدولة وزير المالية المؤرخ فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بأن تكون المحاسبة فى المجالس البلدية والقروية بنسبة ٣٠ ٪ من ايرادات الأسواق الحكومية ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٤٨ ؛

وبعد الاطلاع على قرارات المجالس البلدية والقروية الآتى بيانها بالموافقة على نسبة الـ ٣٠ ٪ المذكورة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يحصل رسم الأسواق الحكومية بواقع ٣٠ ٪ من إيرادات هذه الأسواق فى طنطا — المحلة الكبرى — دسوق — سمنود — زفتى — بسيون — محلة منوف — المنصورة — ميت غمر — السنبلاوين — دكرنس — الزرقا — الزقازيق — بلبيس — فاقوس — أبوكبير — الابراهيمية — شبين الكوم — منوف — منشاة صبرى — تلا — أشمون — الشهداء — جنزور — البتانون — دمنهور — كفر الدوار — المحمودية — أبو حمص — النجيلة — الدلنجات — شبراخيت — بنها — شبين القناطر — قليوب — طوخ — الخانكة — الجيزة — أوسيم — البدرشين — بنى سويف — بوش — ببا — الفيوم — سنورس — اطسا — ابشواى — المنيا — سمالوط — مغاغة — الفشن — الفكرية — أبا الوقف — بنى عبيد — أسيوط — ملوى — منفلوط — أبو تيج — ديروط الشريف — أبنوب — سوهاج — طهطا — طما — جرجا — أخميم — المنشاة — المراغة — برديس — جزيرة شندويل — قنا — اسنا — نقادة — قوص — الأقصر — قفط — دشنا — نجع حمادى — بهجورة — فرشوط .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من نوفمبر سنة ١٩٤٨

مادة ٣ — وتصرح للمجالس القروية والبلدية المذكورة بأن تتخذ عند الاقتضاء

لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوايد والعشور .

مجالس عسكرية

٧ يونية ١٨٨٤ — أمر عال

بتقرير الاجراءات التى اتخذتها المجالس العسكرية وأقرها السردار

نحن خديو مصر

بناء على ما رفعه الينا ناظر الحربية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت

مادة ١ — جميع الاجراءات التى اتخذتها المجالس العسكرية وأقرها السردار لغاية الآن سواء كانت متعلقة بترتيب جيشنا أو بنظامه تعتبر معتبرة ومصدقاً عليها بمقتضى أمرنا هذا .

مادة ٢ — أحكام أمرنا هذا تشمل جميع الأشخاص السارى عليهم القانون العسكرى .

مادة ٣ — الأشخاص الذين يسرى عليهم القانون العسكرى هم الآتى بيانهم :

أولا — جميع الضباط الحائزين مرتبات كاملة سواء كانوا تابعين للقوانين المنظمة أو لأية قوة عسكرية تشكل من وقت إلى آخر بأمر منا لاداء خدمة عمومية أو خصوصية أو وقتيه والضباط الذين يؤدون خدمة عسكرية تحت أوامر أحد ضباط أية قوة من القوات المذكورة وكذلك الأشخاص المتقلدون الآن وظائف ضباط بالجيش والتابعون له .

ثانيا — جميع صف ضباط وأنفار أية قوة من القوات المتقدم ذكرها وجميع الأشخاص المستخدمين بمعرفة احدى هذه القوات أو الموجودين فى خدمتها أو الذين يتبعونها أثناء وجودها تحت السلاح .

ثالثاً — جميع الأشخاص الخادمين فى الجيش أو الذين سبقت لهم خدمة فيه متى وقعت منهم احدى الجرائم المنصوص عليها فى الفصل الأول والثانى من الباب الثانى من قانون العقوبات يحاكمون أمام

مجلس عسكرى فى كافة الأحوال التى يأمر ناظر الحربية بمحاكمتهم فيها أمام المجالس العسكرية .

كل شخص كان فى السابق خاضعاً للقانون العسكرى كما توضح آنفاً وأغرى أو حث أحداً من الخاضعين الآن للقانون المذكور على ارتكاب جريمة عسكرية يحاكم أمام مجلس عسكرى على جريمة الاغراء أو الحث المذكور ويعاقب على ذلك بنفس العقاب الذى يفرضه القانون العسكرى على الجريمة التى يكون هو المغرى أو الحاث على ارتكابها .

مادة ٤ — يصدر منا فيما بعد أمر بتشكيل المجالس العسكرية وبكيفية سيرها

وإلى أن يصدر الأمر المذكور يكون الحكم فى الجرائم المنصوص عليها بأمرنا هذا بمعرفة مجالس عسكرية تشكل بكيفية مماثلة أو مشابهة على قدر الامكان لكيفية تشكيل المجالس العسكرية التى تحكم فيما يقع من الجرائم فى الجيش الانجليزى الموجود الآن بمصر ويكون لها وعليها ما لهذه المجالس من الوظائف والسلطة والواجبات وتتبع بقدر الامكان لدى الحكم فى الجرائم التى تقع فى الجيش المصرى نفس الاجراءات التى تتبعها هذه المجالس .[1]

مادة ٥ — على ناظر حربية وبحرية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

* * *

وهذه هى قوانين الجنايات العسكرية فى الضبط والربط .

جنايات وقصاصها

جرائم متعلقة بالخدمة العسكرية

فصل ١

جرائم مختصة بالعدو وتستحق القصاص عليها بالموت

إذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الآتى بيانها وهى :

(١) ترك وتسليم استحكام أو محل أو مركز أو قره قول عارا أو اتخاذ وسائط مؤدية لالزام أو اغراء محافظ أو حكمدار أو شخص آخر عاراً على ترك أو تسليم استحكام أو محل أو مركز أو قره قول يكون من الواجب على المحافظ أو الحكمدار أو الشخص الآخر المدافعة عنه

(٢) رمى أسلحته وذخرته وعدده عارا أمام العدو .

(١) يراجع مجلس الدولة ق ٧ س ١ فى ١٩٤٧/٣/١٢ إذ قضى بأن " الحكم الصادر عن مجلس عسكرى مركزى هو حكم من هيئة قضائية استثنائية لها سلطة الفصل فى المخالفات العسكرية طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها فهو لا يعتبر قرارا إداريا فلا تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى طلب التعويض المبنى عليه أو على إجراءات التنفيذ التى تلته مهما كانت أوجه الطعون التى توجه إلى ذلك " .

(٣) مخاطبة العدو أو مخابرته اياه خيانة أو ارسال راية الهدنة إلى العدو بطريقة الخيانة والجبن .

(٤) مد العدو بالأسلحة والذخرة والمؤونة أو المحاماة عنه عمداً ان لم يكن أسيراً

(٥) خدمة العدو أو مساعدته اختيارا عندما يكون قد قبض عليه أسيرا .

(٦) اتيانه وهو فى حال الحرب عمدا أى عمل يقصد به احباط نجاح الجيوش الخديوية أو فرقة منها .

(٧) اساءته التصرف أو اغراء غيره على اساءة التصرف أمام العدو وبطريقة تظهر الجبن .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالموت أو بالقصاص البدنى أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين.

فصل ٢

جرائم مختصة بالعدو لاتستحق القصاص عليها بالموت

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية فى وقت الحرب احدى الجرائم الآتى بيانها وهى :

(١) ترك الصفوف بدون اذن من الضابط الحاكم عليه للقبض عل أسرى أو خيل أو ادعى بأنه عائد بمجاريح الى الخلف.

(٢) تخريبه أو اتلافه ملكا عمدا بلا اذن من الضابط الحاكم عليه .

(٣) اذا قبض عليه أسيرا لعدم اتخاذه الاحتراسات اللازمة أو لمخالفته الأوامر أو لاهماله الواجبات عمدا ثم اذا قبض عليه أسيرا وتأخر عن الانضمام الى خدمة الحضرة الخديوية عند تمكنه من ذلك الانضمام.

(٤) مخاطبة العدو أو مخابرته أو ارسال راية الهدنة له بدون ان يكون له سلطة شرعية

(٥) اشاعة اخبار بألفاظ شفاهية أو بالكتابة أو باشارة مقصود منها انتاج رعب أو فشل لاطائل تحته .

(٦) اذا كان فى واقعة أو قبل ذهابه الى الواقعة واستعمل الفاظا مقصودا منها انتاج الرعب أو الفشل .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم بالليمان أو بالقصاص البدنى أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين.

فصل ٣

الجرائم التى اذا عملت فى وقت الحرب يكون قصاصها أعظم مما اذا عملت فى وقت آخر

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الآتى بيانها وهى :

بند ١

(١) ترك حكمداره وذهابه للتفتيش على المنهب .

(ب) تركه القره‌قول أو الداورية أو الخفر أو المركز بدون اذن من الضابط الحاكم عليه .

(ت) مروره رغما عن خفر .

(ث) قهره أو ضربه عسكريا ديدبانا

(ج) القاء موانع فى طريق قومندان الحبس‌خانه أو وكيل قومندان الحبس‌خانه أو أى ضابط أو صف ضابط أو شخص آخر مؤد مأموريته تحت حكمدارية قومندان الحبس خانه أو هو نائب عن قومندان الحبس‌خانه واذا دعى لمساعدة قومندان الحبس خانه أو وكيل قومندان الحبس خانه أو أى ضابط أو صف ضابط أو شخص آخر وأبى تلك المساعدة .

(ح) استعمال الشدة مع شخص آت للجيش بذخيرة أو مؤونة وتعديه على ملك شخص أو على نفس هذا الشخص سواء كان من أبناء القطر الذى هو خادم فيه أو من متوطنيه .

(خ) تهجمه على منزل أو محل آخر للنهب منه .

(د) اطلاقه أسلحة نارية وتجريده سيوفا وضربه طرومبيته واستعماله اشارات أو ألفاظا أو وسائل أخرى يقصد منها احداث الرعب أو الفشل أثناء الواقعة أو المسير أو فى ميدان القتال أو أى مكان آخر

(ذ) افشاؤه خيانة سر الليل أو كلمة المعارفة لشخص ليس من شؤونه معرفتها أو الأخبار خيانة بسر الليل أو كلمة المعارفة بضد الحقيقة .

(ر) تأخيره الذخرة والمؤونة الواردة برسم الجيش وفرزها لصالح سلاحه أو أورطته أو فرقته ضدا للقوانين المقررة بهذا الخصوص .

سوء تصرف الديدبان

(ز) عندما يكون عسكريا ديدبانا ويرتكب أحد الجريمتين الآتيتين :

(١) نومه وسكره فى مركزه .

(٢) ترك مركزه قبل تغييره قانونا

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم عند ارتكابه الجريمة فى وقت الحرب بالموت أو بالقصاص البدنى أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين واما فى غير وقت الحرب اذا كان ضابطا فبالطرد من الخدامات الميرية عموما أو بقصاص أقل منه مذكورا فى هذه القوانين واذا كان عسكريا فبالحبس أو بالقصاص البدنى أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين.

٢ — اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الآتى بيانها وهى :

(ا) اطلاقه أسلحة نارية وتجريده سيوفا وضربه طرومبيته واستعماله اشارات

أو ألفاظا أو أى وسائل أخرى سهوا يترتب عليها حدوث رعب أو فشل أثناء الواقعة أو السير أو فى ميدان القتال أو أى مكان آخر.

(ب) افشاؤه سر الليل أو كلمة المعارفة لشخص ليس من شؤونه معرفتها أو الأخبار بسر الليل أو بكلمة المعارفة بلا سبب صحيح مقنع بخلاف الحقيقة.

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموما أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين.

العصيان ومخالفة النظام

فصل ٤

العصيان والتمرد

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الآتى بيانها وهى:

(١) تسببه أو تآمره مع آخرين على التسبب فى احداث عصيان أو تمرد فى أحد الجيوش الخديوية المنتظمة أو الرديف.

(٢) اجتهاده فى اغراء شخص من الجيوش الخديوية المنتظمة أو الرديف على الخروج عن طاعة الحضرة الخديوية أو استمالته شخصا من الجيوش المنتظمة أو الرديف للانضمام الى عصيان أو تمرد.

(٣) انضمامه الى عصيان أو تمرد فى أحد الجيوش المنتظمة الخديوية أو الرديف أو حضوره فيه من دون أن يبذل غاية جهده فى اخماد ناره.

(٤) اذا علم بحصول عصيان أو تمرد فى أحد الجيوش الخديوية ولم يتوجه فى الحال بلا تأخير لاخبار حكمداره عنه.

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالموت أو بالقصاص البدنى أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين.

فصل ٥

تهديد أو ضرب ضابط أقدم

بند ١

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتى بيانها وهى:

ضربه أو استعماله الشدة بالفعل أو بهيئات الفعل مع الضابط الحاكم عليه فى وقت تأدية واجباته.

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالموت أو بالقصاص البدنى أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين.

بند ٢

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتى بيانها وهى:

ضربه الضابط الحاكم عليه أو استعماله الشدة معه بالفعل أو بهيئات الفعل أو سبه أو تهديده اياه.

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم عند ارتكابه الجريمة فى وقت الحرب بالليمان أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين وأما فى غير وقت الحرب اذا كان المرتكب ضابطا فبالطرد من الخدامات الميرية عموما أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين واذا كان عسكريا فبالحبس أو بالقصاص البدنى أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين.

فصل ٦

عدم الطاعة لضابط أقدم

بند ١

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتى بيانها وهى :

عدم الطاعة لأمر شرعى معطى له شخصيا من ضابط أقدم لتأدية واجباته بطريقة يظهر بها عدم المبالاة قصدا بتلك السلطة سواء صدر له هذا الأمر شفاها أو بالكتابة أو بالاشارة أو بغير ذلك

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم بالموت أو بالقصاص البدنى أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين .

بند ٢

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتى بيانها وهى :

عدم الطاعة لأمر شرعى يصدر له من ضابط أقدم .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم عند ارتكابه الجريمة فى وقت الحرب بالليمان أو بالقصاص البدنى أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين وأما فى غير وقت الحرب اذا كان المرتكب ضابطا فبالطرد من الخدامات عموما أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين واذا كان عسكريا فبالحبس أو بالقصاص البدنى أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين.

فصل ٧

مخالفة النظام

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الآتى بيانها وهى

(١) اذا كان له يد فى مشاجرة أو خلل وأبى أن يطيع ضابطا (ولو ذا رتبة أقل منه) عندما يأمر بالقبض عليه أو ضرب ذلك الضابط أو استعمل معه الشدة بالفعل أو بهيئات الفعل .

(٢) ضربه شخصا خاضعا للقوانين العسكرية أو غير خاضع لها يكون محافظا أو خفيرا عليه أو استعماله الشدة معه بالفعل أو بهيئات الفعل سواء كان ضابطا أقدم أم لا

(٣) مقاومة الخفراء المنوطين بالقبض عليه أو التكفل به .

(٤) هروبه عندما يكون عسكريا من القشلاق أو المعسكر أو المركز.

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات المبرية عموما أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس أو بالقصاص البدنى أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين.

فصل ٨

الاهمال فى الطاعة لأوامر عسكرية أو غيرها

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتى بيانها وهى:

اهماله فى الطاعة لأوامر عسكرية أو غيرها.

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات المبرية عموما أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين.

الهروب أو الغياب بدون اذن

فصل ٩

الهروب

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجريمتين الآتى بيانهما وهما:

(١) الهروب أو السعى فى الهروب من خدمة الحضرة الخديوية.

(ب) اجتهاده وسعيه فى استمالة شخص خاضع للقوانين العسكرية الى الى الهروب من خدمة الحضرة الخديوية.

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم عند ارتكابه الجريمة فى وقت الحرب أو بعد صدور أوامر بالحرب بالموت أو بالقصاص البدنى أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين وفى أى وقت آخر بالحبس أو بالقصاص البدنى أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين فى أول مرة أو باللمان أو بالقصاص البدنى أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين اذا تكرر ذلك منه.

فصل ١٠

الاستمالة الى الهروب والموالسة عليه

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجريمتين الآتى بيانهما وهما:

(١) مساعدته شخصا خاضعا للقوانين العسكرية فى الهروب من خدمة الحضرة الخديوية.

(٢) اذا كان عالما بهروب أو بقصد هروب شخص خاضع للقوانين العسكرية ولم يذهب فى الحال لاخبار حكمداره أو

لم يبذل جهده فى القبض على ذلك الهارب أو قاصد الهروب.

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس أو بقصاص أقل منه مذكور فى هـــذه القوانين .

فصل ١١

الغياب عن تأدية الواجبات بدون إذن

اذا ارتكب شخص خاضع لقوانين الجهادية احدى الجرائم الآتى بيانها وهى :

(١) غيابه بدون إذن .

(٢) عدم الحضور الى الطـابور أو الى محل الالتقاء المعين من قبل حكمداره أو ذهابه منه بدون إذن قبل تغيره أو تركه الصفوف بدون عذر ضرورى.

(٣) اذا كان عسكريا فى معسكر أو حامية أو فى مكان آخر ووجد خارجا عن الحدود المعينة له أو فى نقطة تنهى عنها الأوامر العسكرية أو أى أوامر أخرى بدون إذن مكتوب من حكمداره .

(٤) اذا كان عسكريا وغاب عن مدرسته يكون مأمورا بملازمة الحضور فيها بدون اذن من حكمداره أو بلا عذر ضرورى.

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموما أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين

السلوك الفاضح

فصل ١٢

خروج الضابط عن حد الأدب

اذا ارتكب ضابط خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتى بيانها :

خروجه عن حد الأدب بطريقة منافية للشرف .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم بالطرد من الخدامات الميرية عموما .

فصل ١٣

اختلاس أشخاص مكلفين بالتحفظ على نقود أو بضائع .

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتى بيانها وهى :

اذا كلف بالتحفظ على نقود أو بضاعة عسكرية أو عمومية أو نيط به الاعتناء فى توزيعها واساء التصرف فيها بالاختلاس أو السرقة أو كان له يد فى الاختلاس أو السرقة أو اتلف تلك البضاعة عمداً .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالليمان أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين

فصل ١٤

سلوك العسكرى الفاضح

اذا ارتكب عسكرى احدى الجرائم الآتى بيانها وهى :

(١) تظاهره بالسقم أو ادعاؤه بالسقم كذبا أو تسببه فى مرض لنفسه .

(٢) تعويره نفسه أو عسكريا آخر عمداً سواء كان بناء على طلب ذلك العسكرى أم لا قاصداً بهذا أن يجعل نفسه أو العسكرى الآخر غير لائق للخدمة وطلبه من شخص أن يعوره حتى يصير بذلك غير لائق للخدمة .

(٣) اساءته السلوك أو عدم الطاعة عمداً عند وجوده فى مستشفى أو فى محل آخر حتى يكون بسبب سوء هذا السلوك أو عدم الطاعة قد اوجدت فى نفسه سقما أو مرضا أو زود مرضه أو أخر حصول الشفاء

(٤) اذا اختلس أو سرق نقوداً أو شيئا ما أو أخذها مع علمه بانها مسروقة أو مختلسة وهى خاصة برفيق له أو ضابط أو متعلقه بآلايه أو بموسيقة آلايه أو بأى جهة أخرى عسكرية أو عمومية .

(٥) اذا ارتكب جريمة اختلاس ليست مذكورة فى هذا القانون ذكرا خصوصيا واذا سلك منهجا آخر فاضحا بالقساوة وعدم التهذيب ومخالفة الطبيعة .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالقصاص البدنى أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين .

فى السكر

فصل ١٥

السكر

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتى بيانها وهى :

استعماله السكر سواء كان فى وقت تأدية واجباته أم لا .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالطرد من الخدمات الميرية عموما اذا كان ضابطا أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين وبالحبس اذا كان عسكريا أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين وقد يضاف على هذا القصاص دفع غرامة ليست أكثر من عشرين قرشا صاغا أو يبدل القصاص بالاكتفاء بدفع تلك الغرامة

فى الجرائم المتعلقة بالأسرى

فصل ١٦

تهريب الأسير

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجريمتين الآتى بيانهما وهما ،

(١) اذا كان حاكما على قره قول أو خفر أو داورية أو نقطة واطلق بدون سلطة خصوصية سواء كان عمدا أو خلافه أسيراً يكون متكفلا به .

(٢) تهريبه سواء كان عمداأو بدون عذر شاق أى أسير يكون متكفلابه أو يكون من واجباته التحفظ عليه .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان عمدا بالليان أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين واذا كان غير عمد أو خلافه بالحبس أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين .

فصل ١٧

الحبس غير القانونى

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية إحدى الجرائم الآتى بيانها وهى :

(١) تأخره بلا لزوم عن تقديم مسجون محجوز أو محبوس للمحاكمة أو اهماله فى عرض قضية على من له السلطة على النظر فيها .

(٢) اذا سلم شخصاً لضابط أو صف ضابط أو قومندان حبس خانه أو وكيل قومندان حبس خانه للتحفظ وأهمل بدون سبب شاق فى أخبار الضابط أو الصف ضابط أو قومندان الحبس خانه أو وكيل قومندان الحبس خانه حالا فى وقت التسليم أو على قدر مايمكنه من السرعة أو على كل حال قبل مضى أربع وعشرين ساعة عن الذنب الذى ارتكبه ذلك الشخص فى تقرير موقع عليه بختمه .

(٣) اذا كان حاكما على قره قول وسلم له مسجون للتكفل به ثم لم يذهب فى حالة انتهاء خفره أو مأموريته أو على كل حال قبل مضى أربع وعشرين ساعة يقدم تقريراً مكتوباً الى الضابط الذى يكون قد أمر بتقديمه اليه ويحتوى ذلك التقرير على ماوصل اليه من معرفة اسم المسجون وجريمته وكذلك اسم ورتبة الضابط أو الشخص الذى كلفه بالمسجون ثم لم يرفقه بالتقرير المذكور فى البند السابق اذا كان قد ورد اليه .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات المبرية عموما أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين

فصل ١٨

الهروب من السجن

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتى بيانها وهى :

اذا كان مقبوضا عليه أو مودعا السجن أو تحت خفر قانونى وهرب أو سعى فى الهروب يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات المبرية عموما أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين واذا كان

عسكريا بالحبس أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين .

جرائم متعلقة بالأملاك

فصل ١٩

غش المعاملة فيما يتعلق بمؤونة الجيش

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجريمتين الآتى بيانهما وهما :

اشتراكه فى ضرب ثمن باهظ على بائع يريد تأجير بيت أو مكان للبيع على العساكر .

(٢) فرضه شيئا معلوما على بيع مؤونة أو بضاعة أتى بها للاستحكام أو المعسكر أو المركز أو القشلاق أو المحل الذى يكون هو حاكما فيه أو له فيه سلطة وتحصيله فوائد من بيع هذه الأشياء أو اشتراكه فى بيعها وكذلك بيعه أو شراؤه مؤونة أو بضاعة ينتفع بها أحد الجيوش الخديوية .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين .

فصل ٢٠

تهريب المهمات أو اتلافها

اذا ارتكب عسكرى احدى الجرائم الآتى بيانها وهى :

(١) تغييبه أو اشتراكه فى تغييب اسلحة أو ذخرة أو عدد أو آلات أو ملبوسات أو لوازم الالاى أو حصان يكون متكفلا به سواء كان بالرهن أو البيع أو الاتلاف أو غير ذلك .

(٢) فقد احدى الاشياء المذكورة فى البند السابق بالاهمال .

(٣) تغييبه نياشين حربية أعطيت له سواء كان بالرهن أو البيع أو اتلاف أو غير ذلك .

(٤) اتلافه عمدا أى شىء سبق ذكره فى هذا الفصل أو أى شىء خاص باحد رفقائه أو بضابط أو متعلق بالايه أو بموسيقة الايه أو أى جهة أخرى عسكرية أو عمومية .

(٥) سوء معاملته حصانا نافعا للخدمة العمومية .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين .

جرائم متعلقة بالأوراق والتقارير المزورة

فصل ٢١

تزوير الأوراق الرسمية والتقارير

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الآتى بيانها وهى

(١) ارتكابه الذنوب الموضحة بعد فى تقرير أو قائمة أو كشف عن اسماء العساكر أو عن الماهيات أو شهادة أو كتاب أو أى

ورقة كتبها أو ختمها يكون واجبا عليه التأكيد بصحتها .

(١) كتابته عمداً تقريراً زوراً أو معرفته بكتابة ذلك التقرير زوراً .

(ب) حذفه عمداً شيئا مكتوبا يقصد بذلك التزوير أو معرفته بوقوع ذلك الحذف .

(٢) حذفه عمدا أو بقصد ايقاع الضرر لشخص أو محوه وتغييره وافقاده أى ورقة يكون من واجباته المحافظة عليها أو تقديمها .

(٣) عند مايكون من واجباته الرسمية ابداء قول فى مادة ويبدى ذلك القول عمداً بالكذب .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم بالحبس أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين .

فصل ٢٢

ترك شئ يعطى عنه وصل بدون كتابة

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجريمتين الآتى بيانهما وهما :

(١) تركه بدون كتابة شيئا يعطى عنه وصلا عند ما يختم على أوراق متعلقة بالماهيات أو الأسلحة أو الذخرة أو المهمات و الملبوسات أو لوازم الالاى أو المؤونة أو الاثاث أو المفروشات أو الاحرمة أو الملايات أو الآلات أو العليق أو البضاعة

(٢) امتناعه واهماله عن قصد شئ فى كتابة أو ارسال تقرير أو كشف يكون من واجباته كتابته أو ارساله .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموما أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس أو بقصاص اقل منه مذكور فى هذه القوانين .

فصل ٢٣

التهمة الباطلة

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الآتى بيانها وهى :

(١) اذا كان ضابطا أو عسكريا واتهم ضابطا أو عسكريا آخر تهمة باطلة مع علمه بأنها باطلة .

(٢) اذا رفع ضابط أو عسكرى شكوى ظنا منه أنه مظلوم وقدم عمدا ادعاء باطلا يخل بشرف ضابط أو عسكرى أو حذف من الشكوى عبارات مادية .

(٣) اذا ادعى عسكرى لحكمداره كذبا أنه ارتكب جريمة الهروب .

(٤) اذا قدم عسكرى عمدا تقريرا كذبا الى ضابط جهادى أو شرعى فيما يختص بتطويل مدة اجازته .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين

فصـــل ٢٤

جرائم مختصة بالمجالس العسكرية

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الآتى بيانها وهى

(١) اذا طلب أو أمر بالحضور لدى مجلس عسكرى كشاهد وغاب عن الحضور

(٢) اذا طلب منه شرعا فى مجلس عسكرى تأدية اليمين أو ابداء قول شرفى وامتنع عن ذلك .

(٣) اذا طلب منه شرعا فى مجلس عسكرى تقديم ورقة فى حوزته أو تحت مراقبته وامتنع عن ذلك .

(٤) اذا طلب منه شرعا عند ما يكون شاهدا فى مجلس عسكرى جواب على سؤال وأبى .

(٥) اذا أهان مجلسا عسكريا أو احتقره باستعماله السفه أو التهديد أو احداث تعطيل أو تشويش فى محاضر المجلس .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى غير المجلس الذى ارتكب فى حقه الجريمة وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالطرد من الخدامات الميرية عموما اذا كان ضابطا أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين .

على أن المجلس الأول اذا تراءى له انه ليس من الضرورى الحكم فى مجلس آخر على الشخص الصادر فى حقه منه الاهانة أو الاحتقار بالانواع السابق ذكرها جاز لرئيس ذلك المجلس أن يحكم عليه بالحبس مع الاشغال الشاقة أو بدونها لمدة لاتزيد عن ٢١ يوما .

فصـــل ٢٥

الشهادة الزور

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتى بيانها وهى :

عند ما يؤدى اليمين أو قول الشرف أمام مجلس عسكرى أو أى مجلس آخر أو أمام ضابط له الحق فى التكليف باليمين بناء على هذا القانون ثم يبدى شهادة زورا .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين

جرائم عسكرية شتى

فصـــل ٢٦

ألفاظ الخيانة

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتى بيانها وهى :

استعماله بطريق الخيانة الفاظا غير لائقة فى حق الحضرة الخديوية .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم إذا كان ضابطاً بالطرد من الخدامات الميرية عموما أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين وبالحبس إذا كان عسكريا أو بقصاص أقل منه مذكور فى هـذه القوانين .

فصل ٢٧

إفشاء شيء ينتج عنه ضرر

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتى بيانها وهى :

اذا كان خادما فى أحد الجيوش الخديوية أوغير خادم فيها وأعلن بدون سلطة قانونية سواء كان باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك بعدد الجيوش أو محلهم أو بمخازنه أو مؤونة أو تجهيزات أو أوامر بحركات وتنقلات فى وقت وبكيفية يرى المجلس منهما أنهما أحدثا ضررا بصوالح الحضرة الخديوية .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم إذا كان ضابطاً بالطرد من الخدامات الميرية عموما أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين

فصل ٢٨

أساءة المعاملة مع عسكرى

اذا ارتكب ضابط أو صف ضابط احدى الجريمتين الآتى بيانهما وهما :

(١) ضربه أوسوء معاملته عسكريا

(٢) اذا تأخر عمدا وامتنع بلا وجه قانونى عنـد استلامه ماهية ضابط أو عسكرى عن دفع هذه المساهية وقت استحقاقها .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموما أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين .

فصل ٢٩

السعى فى قتل النفس

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتى بيانها وهى :

سعيه فى قتل نفسه

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموما أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس

أو بقصاص أقل منه مذكور فى هـذه القوانين .

فصـل ٣٠

الامتناع من تسليم ضابط أو عسكرى متهم بجريمة ملكية لسلطة ملكية

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتى بيانها وهى :

اذا طلب منه قانونا أن يسلم لقاض ملكى ضابطا أو عسكريا متهما بجريمة تستوجب محاكمته عليها فى مجلس ملكى أو المساعدة فى القاء القبض عليه وأهمل فى ذلك أو امتنع عنه .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموما أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس أو بقصاص أقل منه مذكور فى هـذه القوانين .

فصـل ٣١

التصرف بطريقة مخالفة للضبط والربط العسكرى

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الآتى بيانها وهى :

اتيانه عملا سيئا أوسوء تصرفه أوفقدانه النظام أو تهامله بطريقة منافية لأحكام الضبط والربط العسكرى .

يحكم عليه فى مجلس عسكرى وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموما أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس أو بقصاص أقل منه مذكور فى هذه القوانين بشرط أن هذا الفصل لايعاقب بمقتضاه شخص ارتكب جريمة قدسبق ذكرها فى هذه القوانين ومع ذلك فلا يعطل حكم صادر على شخص مرتكب الجريمة المذكورة هنا بحجة مخالفة نص هذا الشرط إلا اذا ظهر أن هذه المخالفة أوجبت ظلما للشخص وعلى كل حال فالمسئولية العائدة على ضابط لا يمكن الغاؤها بسبب صحة الحكم .

فى انصاف المظلوم

فصـل ٣٢

كيفية تشكى الضابط

اذا تراءى لضابط أن حكمداره قـد ظلمه أو أنه عند ما طلب منه سماع دعواه لم ينل الانصاف الذى يعتبر لنفسه حقافيه له أن يرفع شكواه .

فصـل ٣٣

كيفية تشكى العسكرى

اذا تراءى لعسكرى أنه مظلوم فى مادة ما من قبل ضابط غير يوزباشيه أو من عسكرى له أن يرفع شكواه الى

يوزباشيه فاذا تراءى له أنه مظلوم من قبل يوزباشيه فيما يختص بشكواه التى طلب منه فيها الانصاف أو أى مادة أخرى له أن يرفع شكواه الى حكمداره فاذا وجد نفسه مظلوما أيضا من قبل حكمداره فيما يختص بشكواه التى طلب منه فيها الانصاف أو أى مادة أخرى له أن يرفع شكواه للضابط الكريم أو لاى ضابط حاكم على الناحية التى هو خادم فيها .

وعلى كل ضابط مرفوعة له شكوى من قبيل المذاكرة فى هذا الفصل أن يأمر بأجراء التحقيق فيها ومن بعد اتمام التحقيق واتضاح صحة شكوى العسكرى عليه اتخاذ الوسائل اللازمة لانصاف الشاكى انصافا كليا

فى القصاص

فصـــل ٣٤

درجات القصاص التى تحكم بها المجالس العسكرية

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية جريمة ما كان بعد ثبوت الجناية عليه فى مجلس عسكرى تحت الحـــكم بحسب درجات القصاص الآتى بيانها :

يحكم على الضابط بدرجات القصاص الآتية :

(ا) الموت .

(ب) اللمان لمدة لا تنقص عن خمس سنوات .

(ت) الحبس مع الاشغال الشاقة أو بدونها لمدة لا تزيد عن سنتين .

(ث) الطرد من الخدامات المرية عموما .

(ج) الرفت من الخدمة العسكرية .

(ح) الحرمان من أقدمية الرتبة فى الجيش أو السلاح التابع له المذنب أو فى كل منهما .

(خ) التوبيخ البسيط أو التوبيخ الصارم .

يحكم على العسكرى بدرجات القصاص الآتية :

(د) الموت .

(ذ) القصاص البدنى لعدد لا يتجاوز الخمسين سوطا .

(ر) اللمان لمدة لا تنقص عن خمس سنوات

(ز) الحبس مع الاشغال الشاقة أو بدونها لمدة لا تزيد عن سنتين .

(س) الرفت بجنحة من الخدمـــة العسكرية .

(ش) التنزيل من درجة صف ضابط لدرجة أدنى .

(ص) الحجز على الماهية أو التغريم بشرط أنه :

(١) عند ما يكون معينا لجريمة واردة فى هذا القانون قصاص مخصوص أو أى

قصاص أقل منه يمكن تبديل ذلك القصاص المخصوص أو تنزيله على حسب هيئة الجريمة الى درجة أقل منه واردة بدرجات القصاص المذكورة قبل .

(٢) يحكم على الضابط بالطرد من الخدامات الميرية عموما قبل مايحكم عليه بالليمان أو الحبس .

(٣) عندما يحكم على ضابط بالحرمان من أقدمية الرتبة يحكم عليه أيضا بالتوبيخ البسيط أو التوبيخ الصارم .

(٤) عندما يحكم على عسكرى بالليمان أو الحبس يصير الحكم عليه بالقصاص البدنى أو بالرفت بجنحة من الخدمة العسكرية

(٥) اذا ارتكب عسكرى فى وقت الحرب جريمة السكر المفرط أو السلوك الفاضح أو أى جريمة قصاصها الموت أو الليمان يجوز لأى مجلس عسكرى الحكم فيها حكما نهائيا بقصاص حالى ماعدا الضرب وذلك القصاص الحالى ان لم يكن بالاعدام فلا يكون بطريقة تضر بحياة المرتكب أو تعطل وظيفة عضو من أعضائه بل يكون أما بالحجر على الحرية أو بالأشغال الشاقة غير أن القصاص الحالى لا يجرى مفعوله اذا تراءى للضابط الذى له التصديق على الحكم ان الحبس أنسب نظرا للخدمة العمومية .

(٦) القصاص الحالى لا يحكم به على صف ضابط أو عسكرى كان أصله صف ضابط بخصوص جريمة ارتكبها عندما كان صف ضابط

(٧) القصد فى هذا الفصل من جريمة السكر المفرط هو السكر فى وقت سير الجيش أو فى تأدية أى واجب أو بعد مايصير التنبيه على المرتكب بتأدية واجب أو اذا كان وجد بسبب سكره غير موافق لتأدية واجب وليس للحكمدار المعاقبة على هذه الجريمة أو أى جريمة مذكورة فى هذه القوانين بالقصاص الحالى .

(٨) القصد فى هذا الفصل من جريمة السلوك الفاضح هو ارتكاب أى جريمة سبق ذكرها فى فصل ١٤ من هذه القوانين

(٩) فى مادة تلطيف القصاص يعتبر تغيير القصاص الحالى السابق ذكره فى درجات القصاص الى الدرجة التالية لدرجة الليمان .

(١٠) قد يحكم على شخص مرتكب جريمة أو قد يضاف ذلك على قصاص مختص بجريمة بالحرمان من المعاش أو بقطع مدة من المعاش أو بفقدان مكافأة أو نياشين جهادية .

(١١) يصح لمجلس أن يحكم على شخص مرتكب جريمة بقطع جزء من ماهيته كما هو مذكور فى هذه القوانين أو يضاف ذلك الى قصاص ثان .

حبس المتهمين

فصل ٣٥

الحبس

اذا اتهم شخص خاضع للقوانين العسكرية بارتكابه جريمة يجوز الحكم عليه فيها بحسب هذه القوانين يحكم عليه بمقتضى البنود الآتية :

(١) اذا اتهم شخص خاضع للقوانين العسكرية بارتكابه جريمة جاز وضعه تحت الحفر العسكرى للمحافظة عليه بشرط أنه اذا لزم وضع المرتكب تحت الحفر العسكرى فى غير وقت الحرب سواء كان ضابطا أو عسكريا بالزمن أطول من ثمانية أيام من غير أن يكون قد صدر أمر بالتئام مجلس عسكرى لمحاكمته فالشخص الموضوع تحت الحفر العسكرى لا يطلق سبيله بل على حكمداره كتابة تقرير مخصوص بمعرفته لتطويل مدة الحفر عليه ويستمر فى كتابة تقرير مثل هذا كل ثمانية أيام لحين مايلتئم المجلس العسكرى أو لحين مايطلق سبيل المسجون .

(٢) القصد من كلمة الحفر الجهادى هو وضع المرتكب تحت الحفظ أو حبسه

(٣) يجوز لضابط أن يأمر بوضع أى ضابط كان من درجة أدنى أو أى عسكرى تحت الحفر العسكرى ويصح لصف ضابط أن يأمر بوضع أى عسكرى تحت الحفر العسكرى وكل ضابط له أن يأمر بوضع أى ضابط ولو كان من درجة أعلى تحت الحفر العسكرى عند اشتراكه فى مشاجرة أو خلل أما هذه الأوامر فواجبة الطاعة ولو كان الآمر والمأمور ليسا من ألاى واحد ولا سلاح واحد .

(٤) لا يجوز لضابط ولا لصف ضابط ولا لقومندان الحبس خانة أو وكيل قومندان الحبس خانة أن يمتنع من التحفظ أو الحفر على شخص سلم له للتكفل به من قبل أى ضابط أو صف ضابط الا أنه واجب على الضابط أو الصف ضابط الذى سلم الشخص للحفر عليه أن يقدم فى وقت ذلك التسليم أو على كل حال قبل مضى ٢٤ ساعة للضابط أو للصف ضابط أو لقومندان الحبس خانة أو لوكيله تقريرا بالكتابة موقعا عليه بختمه يشتمل على الجريمة التى اتهم بها ذلك الشخص.

يجب على السلطة العسكرية المختصة بذلك أن تشرع فى تحقيق كل شكوى مرفوعة ضد شخص تحت الحفر العسكرى بلا تأخير لاطائل تحته وتتخذ الاجراءات الموصلة لمعاقبة الجانى أو اطلاق سبيله فى الحال .

مجالس المديريات

(يراجع . مجالس بلدية وقروية)

صفحة

١١ يونيه ١٩٣٤ — قانون ٢٤ — نظام مجالس المديريات ٣٥٢٥
معدل بالقانون ٦٨ فى ٢٤ سبتمبر ١٩٣٦ ... ... ٣٥٢٦
٢٦ سبتمبر ١٩٣٤ — قرار — النظام الداخلى ٣٥٣٨
معدل بقرار ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٥ ... ... ٣٥٤٩
٢ مايو ١٩٣٥ — قرار — اللجنة الاستشارية لمجالس المديريات ٣٥٥٠
معدل بقرارى ٢٣ مايو ١٩٣٥ ... ... ٣٥٥٠
و٢١ يونيه ١٩٤٤ ... ... ٣٥٥٠
٢٤ سبتمبر ١٩٣٦ — قانون ٦٨ — انتخاب أعضاء مجالس المديريات ٣٥٥١
معدل بالقانون ٤٥ فى ١١ أبريل ١٩٤٨ ... ... ٣٥٥٢
٢٠ مايو ١٩٤٤ — قرار — لائحة صناديق الادخار ٢٥٥٦
٢٠ مايو ١٩٤٤ — قرار — مكافأة مستخدمى المجالس ٣٥٦٢
٤ مايو ١٩٤٧ — قرار — صورة ورقة الانتخاب ٣٥٦٦

١١ يونيه ١٩٣٤ — قانون رقم ٢٤
بوضع نظام لمجالس المديريات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
فى تشكيل مجالس المديريات

مادة ١ — ينشأ فى كل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .

مادة ٢ (معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦) — يؤلف مجلس المديرية من :

(ا) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦

(ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات ، معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له . فان غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

الباب الثانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصها

الفصل الأول

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — تخصص مجلس المديرية ٢٠ ٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقا للمادتين (١٩) و(٢٠) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للاصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات . وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية الى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

مادة ٤ — تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات ، وتبلغ ملاحظاتها الى هذه المجالس لمراعاتها .

مادة ٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى انشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية أو للمجالس البلدية وفى نقلها أو ابطالها ويؤخذ رأيه كذلك فى انشاء الجبانات أو ابطالها .

الفصل الثانى

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم

مادة ٦ — يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولى ويتولى ادارته فى جميع المدن والقرى بالمديرية وفقا للقوانين واللوائح .

وله أن ينشئ ويدير ملاجئ للأولاد من بنين وبنات .

ولا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم

مادة ٧ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى انشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو ابطالها .

الفصل الثالث

اختصاص مجالس المديريات
فى الشؤون الزراعية

مادة ٨ — لمجلس المديرية :

(ا) أن ينشئ متاحف وينظم معارض محلية للحاصلات الزراعية والمواشى والدواجن والطيور والصناعات الزراعية .

(ب) أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة

(ج) أن ينشئ مزارع بمثابة نماذج للزراعات الأكثر نجاحا فى المديرية ، وأن ينشئ كذلك نماذج لتربية المواشى والدواجن وللصناعات الزراعية .

(د) أن يقرر النظم الخاصة ببيع الحاصلات والمنتجات الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق ، وأن يخصص بوجه عام الاعتمادات اللازمة ويتخذ الاجراءات الكفيلة بتشجيع تقدم الزراعة وتحسين أحوالها والأعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعى بين أهالى المديرية والدفاع عن صوالح المزارعين .

مادة ٩ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة .

ويجب أخذ رأيه أيضا فى حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذها فيها .

مادة ١٠ — يؤخذ رأى مجلس المديرية فى تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المديرية .

الفصل الأول

اختصاص مجالس المديريات
فى شؤون الرى

مادة ١١ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى :

أولا — انشاء أو ابطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها .

ثانيا — الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص :

(ا) بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية .

(ب) بمناوبات الرى الخاصة بالمديرية

ومع ذلك فلوزارة الأشغال العمومية فى الأحوال المستعجلة ، أن تعدل ترتيب المناوبات ، وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت الى عدم أخذ رأيه .

الفصل الخامس

اختصاص مجالس المديريات
فى شؤون المواصلات

مادة ١٢ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى انشاء طرق المواصلات، البرية أو المائية أو الحديدية، متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها، وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها.

وتكون موافقة المجلس لازمة مقدما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية.

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات
فى أملاك الحكومة العامة والخاصة

مادة ١٣ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما:

(١) فيما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن المديرية وقراها التى ليس لها مجالس بلدية.

(٢) فيما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس بلدية.

(٣) فى إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو ازالتها ولا يدخل فى ذلك ماهو خاص بأعمال الرى والاكبارى.

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات
فى الشؤون الادارية

مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية، بمصادقة وزارة الداخلية، عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ماعدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم.

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية.

واذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم، فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس، أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية اذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة.

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها، ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة، فان غاب أو منعه مانع رأسها

وكيل المديرية واذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى.

مادة ١٥ — لا يقام مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة باقامته فيها الا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية.

ويبطل المدير بالطرق الادارية الموالد والأسواق التى تقام مخالفة لحكم هذه المادة.

ولا تلغى الموالد المرخص بها أو التى جرت العادة على اقامتها الا بعد موافقة مجلس المديرية.

مادة ١٦ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى منح امتيازات بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية.

مادة ١٧ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة:

(١) لتغيير أسماء أو حدود القرى التى لا يوجد لها مجالس بلدية.

(٢) لانشاء قرى جديدة فى المديرية أو إلغاء قرى موجودة فيها.

مادة ١٨ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية:

(١) تغيير حدود المديرية.

(٢) تغيير دوائر الاختصاص الادارية أو القضائية وانشاء أو الغاء نقط البوليس المستديمة.

(٣) انشاء أو إلغاء مجلس بلدى فى المديرية.

الفصل الثامن
اختصاص مجالس المديريات
فى الشؤون المالية

مادة ١٩ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية.

ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم اذا لم يتجاوز ٨٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية.

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الاضافية الى ١١٪ من مجموع ضرائب الأطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا الا اذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك.

مادة ٢٠ — للمجلس أن يقرر كذلك رسوما إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية. وفى هذه الحالة لايكون قراره نافذا الا اذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك.

مادة ٢١ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الاضافية من أى نوع كانت، اذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها، فلا يكون هذا القرار نافذا الا

بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك .

مادة ٢٢ — يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

وتعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة

ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

مادة ٢٣ — لمجلس المديرية أن يراقب استعمال ما لا يباشر هو صرفه من الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

الفصل التاسع
أحكام عامة

مادة ٢٤ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة فى الأمور الآتية :

(١) اصدار المدير لائحة محلية أو تعديلها أو إلغاؤها بالنسبة للمديرية كلها أو لقسم منها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

(٢) تطبيق قرار أو لائحة على تلك المدن أو القرى أو إبطال تطبيقها عليها .

(٣) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قرار أو لائحة فى مدينة أو قرية بالمديرية .

وللمدير فى حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة ، أن يتجاوز عن رأى المجلس ، وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك

مادة ٢٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المديرية أو إبطال تطبيقه .

(٢) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية بالمديرية .

مادة ٢٦ — فيما عدا الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس فضلا عن ذلك أن يبدى من نفسه للمدير أو بواسطة المدير لكل وزير أو لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية ، وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة .

وعلى الحكومة اذا لم تأخذ بتلك الرغبات أن تبين للمجلس الأسباب التى دعت الى ذلك . وللمجلس فى هذه الحالة أن يرد على بيان الحكومة ولا تكون الحكومة مقيدة بهذا الرد .

مادة ٢٧ — تخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية

ولا يجوز له أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

وكذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظورة على المجلس .

مادة ٢٨ — للمجلس أن يطلب من الوزارات والمصالح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه .

وله أيضا أن يطلب منها انتداب أحد موظفيها لحضور المناقشة فى مسألة معروضة عليه .

مادة ٢٩ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

فاذا طلب المدير أو الوزير الرأى بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد .

فاذا أبى المجلس إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى .

الباب الثالث

فى سير أعمال مجالس المديريات

أحكام عامة

مادة ٣٠ — قبل أن يتولى أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم ، يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد ، وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .

مادة ٣١ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

والدور عبارة عن جلسة أو جلسات متتالية تنعقد بناء على دعوة واحدة .

ولا ينفض دور الاجتماع الا بعد النظر فى جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال والمناقشة فيها .

وللرئيس فى أى وقت كان أن يدعو المجلس لدور خاص . وعليه دعوته اذا تقدم اليه طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل . على أنه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور خاص أكثر من مرة واحدة فى الشهر .

وفى أدوار الاجتماع الخاصة لا يجوز للمجلس أن يتداول الا فى الأمور التى دعى من أجلها .

مادة ٣٢ — جلسات مجلس المديرية علنيه ، على أنه يجوز انعقاده بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين على الأقل ، ثم يقرر ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٣٣ — الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم طبقا للمادة الثانية ، لايكون لهم رأى معدود فى المداولات الا فى المسائل المتعلقة بالوزارات التى يمثلونها . ولكل من الوزارات المذكورة أن تندب أكثر من ممثل واحد اذا اقتضى الحال. ولكن لا يكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى المسألة المطروحة للمداولة .

وللوزارات غير الممثلة تعيين مندوب أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها ، وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لا يكون لهم رأى معدود .

مادة ٣٤ — لا تكون مداولات المجلس قانونية الا اذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين.

مادة ٣٥ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٣٦ — اذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لاحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر . ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع التالى .

وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين ما لم تكن هناك أحوال مشترط فيها أغلبية خاصة . فان كان عدد الأعضاء أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصرا على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .

مادة ٣٧ — اذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس ، جاز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٣٨ — لوزير الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية .

الفصل الثانى
اللجان

مادة ٣٩ — فى شهر يناير من كل سنة ، يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها. ويكون انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .

وللمجلس أن يعين ، بحسب مقتضيات الحاجة ، لجانا خاصة لأغراض معينة .

والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاصهم .

وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس ويرأس كل جلسة يحضرها تدخل فى اختصاصهم .

وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس ويرأس كل جلسة يحضرها. فاذا لم يحضر أحدهما جلسة ، انتخبت اللجنة أحد أعضائها للرياسة .

مادة ٤٠ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية لاصدار قرار فى شأنها.

وفيما عدا ما هو مبين فى هذا القانون بنص صريح لايجوز للمجلس أن يعهد بشئ من سلطته الى احدى لجانه .

مادة ٤١ — جلسات اللجان سرية. وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات أو أن يبدى ملاحظات .

مادة ٤٢ — يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم سير أعمال اللجان .

الفصل الثالث

ميزانية مجالس المديريات

مادة ٤٣ — يضع مجلس المديرية ميزانية شاملة لايراداته ومصروفاته ويقدمها الى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من ايرادات ومصروفات .

ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير قسم الادارة بوزارة الداخلية
- « البلديات « «
- مندوب عن مصلحة الصحة العمومية ... ...
- مندوب عن كل من الوزارات الآتية : ... ...
- وزارة المالية ... ...
- « المعارف العمومية
- « الزراعة
- « الأشغال العمومية
- « المواصلات

مادة ٤٤ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة عن الحذف أو التخفيض .

ومع ذلك فان عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية اذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

(٣) مصاريف الادارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

مادة ٤٥ — على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها ، فاذا ظلا مختلفين ، رفع الأمر للبت فيه الى مجلس الوزراء ، بتقرير من وزير الداخلية يتضمن رأى اللجنة ورأى مجلس المديرية ومختلف الاقتراحات الأخرى وملخص الأسباب التى بنيت عليها .

مادة ٤٦ — اذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية ، قبل ابتداء السنة المالية ، يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .

مادة ٤٧ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها ، وكل مبلغ يراد نقله من باب الى آخر من أبواب الميزانية أو من بند الى آخر فى باب الأعمال الجديدة ، يجب عرض أمره على وزير الداخلية بناء على طلب مجلس المديرية . ويصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون .

ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند الى بند آخر فى الباب الواحد ماعدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .

مادة ٤٨ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) .

مادة ٤٩ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما .

الفصل الرابع

حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم

مادة ٥٠ — لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس . وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة ، وأن يقدمه الى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال الى دور الاجتماع التالى .

وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الاجابة

مادة ٥١ — لايجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك ، سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه ، فى مداولة له فيها مصالح سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أوقيما أووكيلا.

مادة ٥٢ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يقوم بالذات أم بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو ايجارة .

على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه قطعة أرض أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها ، ولا يكون قرار المجلس فى هذا قاطعا الا بعد اعتماده من وزير الداخلية .

مادة ٥٣ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس بصفته محاميا أو متنازلا له عن الحقوق المتنازع فيها .

مادة ٥٤ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية .

ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أى اجر أو مكافأة على عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه أو الى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها .

مادة ٥٥ — اذا غاب العضو المنتخب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث مرات فى السنة عن جلسات المجلس فللمجلس أن يقرر تعليق إعلان يذكر فيه اسمه باعتباره غائبا بلا اجازة فى مقر المركز الذى ينوب عنه .

ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث مرات متواليه ، أو يغيب عشر مرات غير متوالية ولو بعذر .

مادة ٥٦ — لمجلس المديرية أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاثة أدوار عادية متوالية بدون عذر مقبول .

ولا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى تنعقد فى ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العضو صاحب الشأن بها .

مادة ٥٧ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد (٥١) و (٥٢) و (٥٣) .

ويتبع فى اسقاطه أحكام المادة (١٣) من القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

مادة ٥٨ — لا يجوز الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية واحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٥٢) و(٥٣) اذا وجد العضو فيها وقت انتخابه.

مادة ٥٩ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضويه ما لم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع .

الباب الرابع

فى التعاون بين المجالس على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٦٠ — لكل مجلس مديرية ، بموافقة وزير الداخلية ، أن يشترك مع غيره من مجالس المديريات أو مع المجالس البلدية فى انشاء أو ادارة عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المديريات أو المدن أو القرى التى تمثلها تلك المجالس .

ويعين وزير الداخلية بقرار منه شروط ذلك التعاون .

الباب الخامس

فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية

مادة ٦١ — يكون لمجلس المديرية أهلية التقاضى وله أن يقبل باذن من وزير الداخلية التبرعات التى ترد اليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ويدير أمواله المنقولة والثابتة .

ويكون إذن وزير الداخلية واجبا أيضا للتصرف فى هذه الأموال أو تغيير تخصيصها

مادة ٦٢ — ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (٧٤) لا يجوز للمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بادارتها .

مادة ٦٣ — لمجلس المديرية ، بمصادقة مجلس الوزراء ، أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التى تعود بالنفع على المديرية .

مادة ٦٤ — تتبع فى الاعفاء من الرسوم المقررة من المجلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة .

مادة ٦٥ — لايجوز لمجلس المديرية ، بدون مصادقة مجلس الوزراء ، أن يعقد قرضا أو يتعهد بالتزام يترتب عليه

مصروفات فى ميزانيته لسنة أو سنوات مالية مقبلة .

مادة ٦٦ — على مجالس المديريات أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما .

ولوزير الداخلية ، بعد موافقة مجلس المديرية ، أن يطرح أعمال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى احدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٦٧ — لوزارة الداخلية أن تفتش على حسابات مجالس المديريات وأعمال الادارة فى تلك المجالس .

مادة ٦٨ — تكون مداولات مجلس المديرية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه .

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببطلانها.

مادة ٦٩ — كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن المكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع .

وتكون القرارات التى يصدرها الأعضاء فى هذه الاجتماعات باطلة قانونا

ويتخذ المدير الوسائل اللازمة لفض الاجتماع فورا .

مادة ٧٠ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب أو فى هذا القانون لابطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية ، لا يجوز عزل أحد أعضاء مجالس المديريات المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء أثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الأعضاء .

ويجوز وقف العضو المعروض أمره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك الى أن يتخذ المجلس قرارا بشأنه .

مادة ٧١ — لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده أو لمصادقة مجلس الوزراء .

مادة ٧٢ — يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل . وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .

مادة ٧٣ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية ، يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم اذا أمكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية .

ولوزير الداخلية أن يعين فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية .

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (٧٤) تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال المستعجلة .

ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية .

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

مادة ٧٤ — اذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادتين (١٩) و (٢٠) فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة ، يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بالاستمرار فى تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة شهور .

مادة ٧٥ — تستمر مجالس المديريات على إدارة مدارسها ولا يدخل فى ذلك الملاجئ والمدارس المخصصة للتعليم الالزامى الى ان تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها

وكل مدرسة من المدارس المذكورة تستلمها وزارة المعارف العمومية أو يستغنى عنها ينقل الاعتماد المقرر لها الى باب التعليم الالزامى .

مادة ٧٦ — يلغى القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

مادة ٧٧ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك .

---

٢٦ سبتمبر ١٩٣٤ — لائحة

بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ٣٨ وعلى المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات ؛

وبموافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :

الفصل الأول

اختصاصات الرئيس وواجباته

مادة ١ — الرئيس هو الذى يمثل المجلس ويتكلم باسمه ويشرف على حسن سير أعماله ، وهو الذى يتخابر مع

وزارات الحكومة ومصالحها ومع الهيئات والأفراد فى كل شأن من شؤون المجلس إلا فى الأحوال التى يقرر فيها المجلس تكليف لجنة منه برياسة الرئيس للقيام بهذه المخابرة .

والرئيس هو الذى يدعو المجلس للاجتماع فى الحدود التى قررها القانون ، وهو الذى يعد جدول أعمال دور الاجتماع وهو الذى يوقع قرارات المجلس وكافة الأوراق التى تصدر باسم المجلس للغير ، وهو الذى يوقع أيضا ما يرخص به المجلس فى حدود القانون من عقود البيع والشراء والصلح والتنازل والايجار والاقتراض وقبول التبرعات التى ترد إلى المجلس عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، وهو الذى يضع مشروع الميزانية السنوية ويقدمه للمجلس للنظر فيه ، وهو الذى يأمر بصرف المبالغ المرخص بها فى الميزانية أو بقرارات من المجلس فى حدود القانون . وجميع موظفى المجلس ومستخدميه خاضعون لسلطته ومنه وحده يتلقون الأوامر والتعليمات .

الفصل الثانى

جدول الأعمال

مادة ٢ — يكون لكل دور اجتماع جدول أعمال يرفق بدعوة الحضور التى ترسل من الرئيس الى الأعضاء جميعا قبل الموعد المحدد للانعقاد بثلاثة أيام على الأقل

مادة ٣ — يبلغ جدول الأعمال ، وقت تبليغه إلى الأعضاء ، إلى وزارة الداخلية وإلى كل وزارة أو مصلحة لها شأن فيما سيعرض على المجلس فى دور اجتماعه

مادة ٤ — يراعى فى تحرير جدول الأعمال أن تدرج أولا المسائل المستعجلة بترتيب أهميتها ، تتبعها المسائل المؤجلة بترتيب تواريخ تأجيلها ، ثم المسائل الأخرى بالترتيب الذى يراه الرئيس .

مادة ٥ — تعتبر المسائل الآتية من المسائل المستعجلة :

(١) جداول المناوبات .

(٢) اختيار المناطق التى تخصص لأنواع معينة من الزراعة عند تحديد المساحات .

(٣) المسائل الخاصة بالحفر .

(٤) الاحتياطات اللازمة ضد الأوبئة وأمراض الحيوانات .

(٥) الميزانية السنوية أو فتح الاعتمادات وما جرى مجراها .

وعلى العموم كل مسألة تعدها الوزارة أو المصلحة صاحبة الشأن من المسائل المستعجلة وتلفت نظر المجلس اليها .

مادة ٦ — ينشأ سجل تقيد فيه بأرقام مسلسلة كل المسائل المعروضة على

المجلس لاستصدار قرار منه أو لابداء رأيه فيها .

المسائل المعروضة على المجلس بمكاتبات يجب أن تقيد بترتيب تاريخ ورود المكاتبة أو المذكرة المحررة عنها والمسائل المعروضة أثناء انعقاد الجلسة من الرئيس أو أحد الأعضاء أو احدى جهات الحكومة يجب أن تقيد فى يوم تقديمها للمجلس .

ويؤشر فى السجل أمام كل مسألة بما اتخذ فيها وما تم نحوها .

الفصل الثالث

نظام الجلسات

مادة ٧ — يتولى الرئيس المحافظة على نظام الجلسة والأخذ بمراعاة القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ وهذه اللائحة .

هو الذى يفتح الجلسة وهو الذى يوقفها أو يرفعها .

يدير المناقشات ويأذن بالكلام ويضع الأسئلة ويعلن نتائج الاقتراع ، وله الكلام فى أى وقت اذا رأى فى ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لايضاحها ، وهو الذى يحدد موضوع البحث ويرد اليه من خرج عنه من المتكلمين ، وينبه الى المحافظة على النظام .

مادة ٨ — يجب تحرير محاضر لجلسات المجلس .

ويبين فى المحضر ما يأتى :

(١) من عقدت الجلسة برياسته .

(٢) أسماء من حضروا الجلسة من الأعضاء المنتخبين والمعينين بحكم وظائفهم ومندوبى الوزارات غير الممثلة فى المجلس .

فاذا تخلف أحد الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم وأنابت الوزارة صاحبة الشأن عنه من يحل محله أثبت ذلك فى المحضر . وتثبت كذلك أسماء المندوبين الاضافيين الذين يحضرون عن الوزارات الممثلة فى المجلس طبقا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤

وتبين فى المحضر أولا بأول أسماء من ينصرفون من الجلسة فى اثناء انعقادها .

(٣) أسماء من غابوا واعتذروا ، ومن رخص لهم باجازة ، ومن غابوا دون أن يقدموا أعذارا ، ومن حضروا بعد افتتاح الجلسة .

(٤) تكامل العدد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤

(٥) اسم المقرر فى كل حالة يقدم فيها تقرير ، ونص نتيجة الرأى الموضح بالتقرير ، ويرفق التقرير بالمحضر .

(٦) خلاصة شاملة وافية للمناقشات ونص القرارات مع ذكر عدد الأصوات

بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع عن ابداء الرأى .

(٧) ما قد يحدث أثناء الجلسة مما هو منصوص عليه فى المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ من هذه اللائحة وما يتقرر نحو كل حالة .

(٨) تحويل الجلسة الى جلسة سرية .

(٩) تأجيل الجلسة مع استمرار المناقشة ليوم آخر ، أو انتهاء دور الانعقاد .

مادة ٩ — فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت انتهاء كل جلسة ترسل الى وزارة الداخلية خلاصة المداولات التى حصلت فيها .

أما محاضر الجلسات فتبلغ لوزارة الداخلية فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تصديق المجلس عليها .

مادة ١٠ — عند افتتاح الجلسة يتلو السكرتير محضر الجلسة السابقة ويجوز لأعضاء المجلس ان يطلبوا اثبات ملاحظاتهم على المحضر المذكور .

فاذا استمر الاعتراض على المحضر بالرغم مما يكون قد أبدى من الايضاحات عرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه .

مادة ١١ — يوزع محضر جلسات دور الاجتماع عقب انتهاء الدور على الأعضاء ويرسل الى وزارة الداخلية والى كل وزارة أو مصلحة لها شأن فيما دار بالجلسة من المناقشات .

ويجوز للأعضاء فى بدء دور الاجتماع التالى أن يبدوا ملاحظاتهم على محضر الجلسة الأخيرة على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة ١٢ — قبل البدء فى جدول الأعمال فى كل جلسة يخبر الرئيس المجلس بما ورد اليه من المكاتبات وغير ذلك من الأوراق أو الاعتذارات عن حضور الجلسة .

مادة ١٣ — كل عضو منتخب جديد يقسم اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ فى أول جلسة يحضرها ، ولو كان انتخابه مطعونا فيه . ويجب اثبات ذلك فى محضر الجلسة .

ويكون حلف اليمين فى مستهل الجلسة .

مادة ١٤ — لكل وزارة أو مصلحة أن تقدم الى المجلس فى اثناء دور الاجتماع ما ترغب فى عرضه عليه من المسائل المستعجلة . وبعد أن يشرح ممثلها للمجلس كل مسألة من هذه المسائل يقرر المجلس ما اذا كان ينظرها أو يؤجل النظر فيها الى جلسة مقبلة من جلسات دور الاجتماع الحالى أو يؤجلها الى دور اجتماع مقبل

مادة ١٥ — يجب على كل عضو يريد تقديم اقتراح فى أثناء الجلسة أن يدونه كتابة ويقدمه للرئيس .

فاذا وافق على الاقتراح ثلاثة من الأعضاء على الأقل عرض على المجلس ليقرر ما اذا كان ينظره فى الحال أو يؤجل النظر فيه الى جلسة أخرى من دور الاجتماع أو الى دور اجتماع آخر .

على أنه اذا لم يكن مندوب الوزارة أو المصلحة التى لها شأن فيه موجودا فى الجلسة تعين تأجيله لجلسة أخرى أو لدور اجتماع آخر يدعى اليه المندوب .

ويجوز دائما للمندوب أن يطلب تأجيل البحث فى الاقتراح الى جلسة أو دور اجتماع تاليين

مادة ١٦ — لكل وزارة أو مصلحة أن تطلب بواسطة ممثلها ، أو كتابة اذا لم يكن لها ممثل فى المجلس ، تأجيل النظر فيما يهمها من المسائل الى نهاية دور الاجتماع أو الى دور آخر لاجتماع التالى

وللمجلس فى كل حال أن يقدم أو يؤخر فى ترتيب المسائل المدرجة بجدول الأعمال المعروضة عليه .

مادة ١٧ — يجوز للمجلس ، بعد المناقشة فى مسألة ما ، أن يؤجل البت فيها الى دور اجتماع تال اذا أعوزته بعض البيانات أو المباحث أو رأى أن يحيلها الى لجنة لفحصها تمهيديا أو أن يعيدها الى اللجنة لاستيفاء بحثها .

على أنه ، فى المسائل المستعجلة ، يجوز للمجلس أن يكلف العضو الذى يمثل الوزارة صاحبة الشأن فيها بأن يوافيه بما يلزمه من بيانات ومباحث تيسر له سبيل البت فيها قبل انتهاء دور الاجتماع .

مادة ١٨ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم إلا اذا استأذن الرئيس وأذن له .

ويأذن الرئيس فى الكلام حسب ترتيب الطلب ، ولكن يقدم العضو الذى لم يتكلم فى الموضوع على العضو الذى سبق له الكلام فيه . ولا يعدل عن هذا النظام إلا للمداولة بين المتكلمين فى اقتراح ليكون الكلام أولا لمن يؤيده ، فلمن يطلب تعديله ، فلمن يعترض عليه ، وهكذا .

مادة ١٩ — يجوز دائما طلب الكلام :

(١) لابداء الدفع بعدم المناقشة .

(٢) لطلب تأجيل المناقشة .

(٣) لطلب ارجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث ، الى ما بعد الفصل موضوع آخر يجب البت فيه أولا .

(٤) للمناقشة فى وضع السؤال .

(٥) للفت النظر الى مراعاة أحكام القانون أو اللائحة

(٦) لتصحيح الرواية بشأن واقعة .

(٧) للرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام .

مادة ٢٠ — يكون لكل الطلبات المتقدم ذكرها الأولوية على الموضوع الأصلى فتوقف المناقشة فيه دون أن يقطع على الخطيب مقاله .

مادة ٢١ — يتكلم الأعضاء وقوفا فى أمكنتهم ، أما المقرر فينتقل الى جانب الرئيس ويتكلم ، أو يتكلم من المنبر ان وجد منبر .

ولا يجوز التلاوة إلا فى التقارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات وفيما يستأنس به من الأوراق .

مادة ٢٢ — يجوز للرئيس أن يمنع العضو الواحد عن الكلام أكثر من ثلاث مرات فى المسألة الواحدة .

ولا يطبق هذا الحكم على صاحب الاقتراح ولا على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ومندوبى الوزارات والمصالح والمقررين .

مادة ٢٣ — لا يسوغ مطلقا مقاطعة المتكلم إلا أن يكون ذلك للفت نظره الى مراعاة أحكام القانون أوهذه اللائحة ، وللرئيس وحده هذا الحق .

مادة ٢٤ — اذا بدا للرئيس أن اقتراحا ليس من اختصاص المجلس نهى صاحبه عن الكلام فيه ، فاذا لم يمتثل بت المجلس فى مسألة الاختصاص .

مادة ٢٥ — اذا لوحظ على احد الأعضاء الاعادة والتكرار فيما أبداه هو أو غيره من الأقوال أو الخروج عن الموضوع المطروح للبحث ، فللرئيس أن يلفت نظره الى ذلك ، فاذا عاد للتكلم فى ذلك الموضوع بعينه ، بعد لفت نظره مرتين الى ما أخذ عليه من التكرار أو الخروج ، منعه الرئيس من الكلام فى ذلك الموضوع بقية الجلسة ، فاذا اعترض المتكلم على منعه رجع الرئيس الى رأى المجلس ، ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة .

مادة ٢٦ — اذا اخل المتكلم بالنظام ، بمخالفة حكم من الاحكام المتقدمة أو بأية طريقة أخرى ، أو أبدى أقوالا غير لائقة ، أو عرض فى سوء نية بأحد زملائه أو أعضاء الحكومة أو الهيئات النظامية ، أو وجه الى احد أولئك اهانة أو عبارة مثيرة أو تهديدا ، أوخرج بأى وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقة ، ناداه الرئيس باسمه منبها اياه الى المحافظة على النظام ، فاذا اعترض رجع الرئيس الى رأى المجلس .

مادة ٢٧ — يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر اخراج عضو من المجلس ، اذا كان ذلك العضو قد

استمر فى الاخلال بالنظام أو فى ارتكاب عمل من الأعمال المشار اليها فى المادة السابقة بالرغم من تنبيهه الى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلسة واحدة ، أو كانت قد وقعت منه مخالفة للنظام خطيرة .

ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة وبعد سماع دفاع العضو .

مادة ٢٨ — يترتب على قرار اخراج العضو حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس حتى نهاية الجلسة التى صدر فيها القرار .

مادة ٢٩ — اذا لم يمتثل العضو الى الدعوة التى يوجهها اليه الرئيس للخروج من الجلسة توقف الجلسة أو ترفع . وفى هذه الحالة يمتد الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس من تلقاء نفسه الى الجلسات الثلاث التالية للجلسة التى صدر فيها القرار المذكور . وللرئيس أن يتخذ من التدابير ما يراه لازما لتنفيذ قرار المجلس .

على أنه يسوغ للعضو أن يوقف أثر القرار ابتداء من اليوم التالى ليوم اصداره بأن يقرر كتابة بأنه « يأسف على عدم احترام قرار المجلس » ، ويتلو الرئيس هذا القرار على المجلس .

مادة ٣٠ — اذا اضطرب النظام ولم يتمكن الرئيس من اقراره ، أعلن عزمه على وقف الجلسة ، فان لم يستقر النظام وقفها مدة لا تزيد على ساعة ، فان استمر اضطراب النظام بعد اعادة الجلسة أجلها الرئيس الى يوم آخر .

مادة ٣١ — اذا لم يبق أحد يطلب الكلام فى موضوع معروض للبحث أعلن الرئيس اقفال المناقشة .

واذا طلب أحد من الأعضاء اقفال باب المناقشة وأيده فى ذلك ربع الأعضاء الحاضرين على الأقل رجع الرئيس الى رأى المجلس . فاذا بدا اعتراض على الاقفال أذن الرئيس بالكلام لواحد من المويدين ثم لواحد من المعترضين ، وبعد ذلك يؤخذ رأى المجلس فى انهاء المناقشة أو الاستمرار فيها .

مادة ٣٢ — لايجوز لأحد الأعضاء أن يتغيب عن أحدى الجلسات بغير أن يخطر الرئيس بذلك .

ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلسة الا اذا حصل على اجازة من المجلس لأسباب وجيهه . وللرئيس أن يرخص باجازة عن جلسة واحدة ويبلغ المجلس ما فعله . ويطبق هذا على جلسات اللجان أيضا .

مادة ٣٣ — بعد أن يفرغ المجلس من البحث فى المسائل الواردة فى جدول الأعمال يعلن الرئيس انتهاء دور الاجتماع .

ولا يجوز للمجلس أن يشتغل بغير المسائل الواردة فى جدول الأعمال سواء ما كان مدرجا منها عند افتتاح دور الاجتماع وما قدم فى أثنائه بصفة قانونية فاذا خالف المجلس ذلك وجب على الرئيس أن يفض الجلسة .

الفصل الرابع

الجلسات السرية

مادة ٣٤ — يجب على من يطلب من الأعضاء تحويل جلسة المجلس الى جلسة سرية أن يقدموا طلبهم بذلك كتابة للرئيس . وبعد اخراج من رخص لهم بشهود الجلسة يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو لا . ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من المعارضين فيها .

مادة ٣٥ — فيما عدا الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ، ليس لأحد من مندوبى الوزارات أو المصالح ولا لأحد من موظفى المجلس حضور الجلسات السرية الا اذا قرر المجلس غير ذلك .

مادة ٣٦ — يجوز للمجلس أن يقرر عدم تحرير محاضر لجلساته السرية وفى هذه الحالة يرسل الرئيس الى وزير الداخلية تقريرا سريا بما دار فى الجلسة . فاذا تقرر عمل محاضر ولم يكن أحد موظفى المجلس حاضرا أثناء الجلسة تولى تحرير المحضر من يختاره الرئيس من الأعضاء . ويتلى المحضر ويصادق عليه فى نفس الجلسة ولا يجوز نشره فى الصحف ولا ارسال صورة منه الى الأعضاء

ويرسل الرئيس الى وزير الداخلية صورة منه بصفة سرية .

الفصل الخامس

اللجان

مادة ٣٧ — لا تكون قرارات اللجان صحيحة الا اذا حضر أكثر من نصف أعضائها ما لم يقرر المجلس غير ذلك بقرار خاص .

مادة ٣٨ — يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات ويوقع عليه من رئيس اللجنة .

مادة ٣٩ — تضع كل لجنة تقريراً عن كل مسألة أحيلت عليها ويباشر ذلك رئيس اللجنة أو مقرر ينتخب لهذا العرض ويناط به بيان أعمال اللجنة أمام المجلس

ويجب أن يذكر التقرير رأى الأغلبية ومختلف الاقتراحات المغايرة له وملخص الأسباب التى بنيت عليها . ويقدم التقرير إلى رئيس المجلس ويخبر الرئيس المجلس بوروده ، فى أول جلسة .

مادة ٤٠ — توزع على أعضاء المجلس صورة من تقرير اللجنة قبل الجلسة المحددة للمناقشة فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة ٤١ — يجب أن يقدم التقرير إلى رئيس المجلس فى الميعاد الذى يحدده المجلس . فاذا انتهى الميعاد ولم يكن التقرير قد قدم جاز لكل عضو أن يطلب من المجلس التداول فى وضع المسألة فى جدول الأعمال ، ويجوز أن يمنح المجلس أجلا جديداً بناء على طلب رئيس اللجنة أو مقررها مشفوعاً بالأسباب المؤيدة له وفى كل الأحوال يراعى المجلس ما هو منصوص عليه فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ .

مادة ٤٢ — لكل عضو له ملاحظات على مسألة محالة على لجنة لم يكن هو من أعضائها أن يبعث بملاحظاته كتابة للرياسة وهى تحيلها على اللجنة ويجوز للعضو المذكور أن يحضر الجلسة التى تحددها اللجنة ليبدى ما يطلب اليه من الايضاحات دون أن يكون له رأى معدود فى المداولة

مادة ٤٣ — للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس من وزارات الحكومة ومصالحها ما تشاء من المعلومات أو البيانات بشأن المسائل المحالة عليها .

مادة ٤٤ — للجان أيضاً أن تطلب من تشاء من الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم أو مندوبى الوزارات والمصالح غير الممثلة فى المجلس وكذلك صاحب الاقتراح . ولكل من هؤلاء الحق فى حضور جلساتها متى طلب ذلك من اللجنة

مادة ٤٥ — لأعضاء المجلس أن يطلعوا على الأوراق والملفات المقدمة للجان دون نقلها وبشرط ألا يترتب على ذلك تعطيل أعمال اللجنة .

مادة ٤٦ — يجوز للمجلس فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ أن ينتخب عضوا للجنة يحل محل العضو الذى يكثر من الغياب .

الفصل السادس

أخذ الآراء

مادة ٤٧ — يجوز للمجلس أن يقرر أن تكون المناقشة وابداء الآراء على مجموع المشروع أولا ثم مادة فمادة .

مادة ٤٨ — يجب تدوين الأسئلة المطلوب الاقتراع عليها بطريقة يسهل معها اعطاء الرأى بلفظ « نعم » أو « لا » . ويجب التجزئة فى المسائل المتشعبة كلما طلبت .

مادة ٤٩ — مع عدم الاخلال بحكم المادة ٦٧ إذا قدم للرئيس كتابة طلب من أحد الأعضاء المنتخبين للعودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه

عرض الطلب على المجلس فى الجلسة التى تلى تقديمه ليقرر جواز النظر فيه .

فاذا قرر ذلك حدد جلسة أخرى للكلام فى الموضوع . ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم يزد عدد الحاضرين فى هذه الجلسة عن عدد الحاضرين فى الجلسة التى أخذت فيها الآراء أول مرة ولم تزد الأغلبية الجديدة على الأغلبية السابقة .

مادة ٥٠ — يكون الاقتراع علنيا اما بصوت عال واما بطريقة القيام والجلوس واما بالمنادة على الأعضاء بأسمائهم ويجب أخذ الرأى بالمناداة بالاسم كلما طلب ذلك ربع الأعضاء الحاضرين. والرئيس يكون آخر من يعطى رأيه .

مادة ٥١ — لا يجوز أن يعرب الأعضاء عن رأيهم إلا بكلمة « نعم » أو « لا » دون بيان الأسباب ولا تجوز المناقشة أو ابداء رأى جديد أثناء أخذ الرأى ، ومتى تم أخذ الرأى أعلن الرئيس النتيجة .

مادة ٥٢ — لا يجوز أن يمتنع العضو عن اعطاء الرأى إلا لأسباب معينة يبديها بعد الفراغ من عملية الاقتراع وقبل اعلان النتيجة وتثبت فى المحضر .

مادة ٥٣ — لكل عضو أبدى رأياً مخالفاً لرأى الأغلبية الحق فى أن يبين كتابة الأسباب التى يستند اليها وأن يطلب اثباتها فى المحضر .

الفصل السابع
الانتخابات

مادة ٥٤ — تكون الانتخابات دائماً سرية سواء جرت فردية أم بالقائمة

مادة ٥٥ — تجرى الانتخابات بالطريقة الآتية :

يكتب كل عضو اسم الشخص أو أسماء الأشخاص الذين يريد انتخابهم فى ورقة بغير توقيع ويضعها عند نداء اسمه فى الصندوق المخصص لذلك .

ومتى تم وضع الأوراق يكلف اثنان من الأعضاء بحصرها بمراقبة الرئيس .

مادة ٥٦ — إذا كانت الأغلبية المطلقة مشترطة فى انتخاب فردى ولم يحزها أحد فيعاد الانتخاب بين الاثنين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات . فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية . وفى هذه المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية . فاذا حصل اثنان فأكثر من الأعضاء على أصوات متساوية اقترع بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

وتطبق الأحكام المتقدمة فى حالة الانتخاب بالقائمة .

الفصل الثامن

ضبط نظام المجلس

مادة ٥٧ — مع مراعاة أحكام المادتين ٢٨ و٣٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ لا يسوغ لأحد الدخول لأى سبب كان فى الأمكنة المخصصة للاعضاء وقت اجتماع المجلس عدا موظفيه والمستخدمين المكلفين بتأدية خدمة فيه .

مادة ٥٨ — تحدد اللائحة الداخلية لكل مجلس شروط القبول فى المكان المعد للجمهور بحسب ما إذا كان طلب الدخول صادراً من أعضاء المجلس أو مقدماً من الأفراد لسكرتارية المجلس .

مادة ٥٩ — يقوم سكرتير المجلس ، أو من يكلفه المجلس بذلك ، على توزيع تذاكر الدخول توزيعاً عادلا وبلا تمييز خصوصاً فيما يتعلق بممثلى الصحافة .

مادة ٦٠ — يجب على من يرخص لهم بالدخول فى المكان المعد للجمهور أن يلازموا السكوت التام وأن يظلوا جالسين وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون حفظ النظام .

مادة ٦١ — كل من يقع منه تهويش من هؤلاء الأشخاص يكلف الخروج من قاعة الجلسة . فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر باخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال .

الفصل التاسع

موظفو مجالس المديريات ومستخدموها

مادة ٦٢ — تسرى القواعد الخاصة بتعيين موظفى الحكومة ومستخدميها وترقيتهم وفصلهم وغير ذلك من شروط الخدمة على موظفى مجالس المديريات ومستخدميها . ولا يترتب على هذا الموظفى المجالس ومستخدميها أى حق على الحكومة فى معاش أو مكافأة من أى نوع كان . ويصدر قرار من وزير الداخلية بتنظيم صندوق الادخار والتعاون لهؤلاء الموظفين والمستخدمين وبيان شروط الاشتراك فيه .

مادة ٦٣ — يصدر وزير الداخلية ، بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ ، قراراً بتحديد عدد الموظفين والمستخدمين المخصصين لأعمال كل مجلس وبيان وظائفهم والكادر الخاص بهم . ولا يعدل هذا القرار بزيادة عدد الوظائف أو رفع درجاتها إلا بموافقة الوزير وبعد أخذ رأى اللجنة المشار اليها .

مادة ٦٤ — يكون للرئيس فيما يتعلق بموظفى مجلسه سلطة الوزير بالنسبة لموظفى وزارته أما ما عدا ذلك من السلطات فيتولاه هو كذلك بشرط مصادقة وزير الداخلية

وعلى الرئيس أن يسترشد بوزارة الداخلية فى ملء الوظائف الفنية والرئيسية فى المجلس .

مادة ٦٥ (معدلة بقرار ١٨ سبتمبر ١٩٣٥) — يؤلف مجلس التأديب من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن عضوين يعينهما وزير الداخلية فى شهر يناير من كل عام من بين الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم . وفى حالة غياب وكيل المديرية ينوب عنه من يعينه وزير الداخلية من موظفى الوزارة .

ويجوز محاكمة المستخدم بأحد مجالس المديريات ، عن مخالفات وقعت منه اثناء وجوده بخدمة مجلس آخر ، أمام مجلس التأديب الذى أصبح تابعاً له .

ويجوز للموظف أو المستخدم المحكوم عليه وكذلك لرئيس مجلس المديرية التقرير باستئناف حكم التأديب .

وينظر فى الاستئناف المجلس المخصوص الذى ينظر فى قضايا تأديب موظفى وزارة الداخلية ومستخدميها .

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة ٦٦ — لكل عضو قدم اقتراحاً أن يسترده ، ولو كان ذلك أثناء المناقشة فيه ، إلا إذا طلب أحد الأعضاء أن يمضى فيه وأيده فى ذلك ربع الأعضاء الحاضرين ، وفى هذه الحالة يستمر النظر فيه .

مادة ٦٧ — الاقتراحات المقدمة من الأعضاء والتى لم ير المجلس جواز النظر فيها ، أو التى رفضها ، لا يجوز إعادة تقديمها قبل مضى ستة أدوار من أدوار الاجتماع .

مادة ٦٨ — يجتمع مجلس المديرية بلجانه فى البناء المخصص له أو فى المكان المعين له من جانب الحكومة .

مادة ٦٩ — لا تمنح أية مكافأة أو أجر لأحد موظفى الحكومة على عمل أداه للمجلس إلا بموافقة وزير الداخلية ومصادقة الجهات المختصة .

مادة ٧٠ — يتبع المجلس التعليمات التى تصدر اليه من وزارة الداخلية بشأن نظام التحرير ومسك الدفاتر وإنشاء الملفات والمحفوظات .

مادة ٧١ — لكل وزارة أن تصدر لادارة المجلس ، بواسطة وزارة الداخلية ، ما تراه من التعليمات والارشادات خاصاً بسير العمل الذى له علاقة بتلك الوزارة أو لها حق الاشراف عليه .

مادة ٧٢ — تلغى لائحة الاجراءات العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠

٢ مايو ١٩٣٥ — قرار

بتنظيم سير أعمال اللجنة الاستشارية لمجالس المديريات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ٤٢ و ٤٣ و ٧١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات ؛

وعلى المادة ٦٣ من لائحة النظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها ؛

وبعد أخذ رأى الوزرات التى لها مندوبون بحكم القانون فى اللجنة الاستشارية لمجالس المديريات ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرارى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ و ٢١ يوليه سنة ١٩٤٤) — اللجنة الاستشارية لمجالس المديريات المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ تؤلف من :

وكيل وزارة الداخلية... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير قسم الادارة بوزارة الداخلية ... ...
- مدير قسم ادارة البلديات بوزارة الصحة العمومية ... ...
- مدير مصلحة الصحة النروية والبلدية بوزارة الصحة العمومية
- مدير قسم توقى الامراض المعدية ومكافحتها بمصلحة الصحة العمومية ... ...
- السكرتير المالى لوزارة الداخلية ... ...
- مراقب التعليم الأولى بوزارة المعارف العمومية ... ...
- مفتش رى القسم الأول بوزارة الأشغال العمومية ... ...
- وكيل المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى بوزارة المواصلات
- مدير السكرتارية العامة بوزارة الزراعة ... ...

وتناط أعمال سكرتارية اللجنة بموظف من وزارة الداخلية يعين بقرار منا .

مادة ٢ — تعرض وزارة الداخلية على اللجنة المذكورة الأعمال الآتى بيانها لابداء رأيها فيها قبل اعتمادها :

(١) مشروعات الميزانيات السنوية للمجالس وذلك على الوجوه المبينة بالمواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من القانون .

(٢) المصروفات غير الواردة فى الميزانية أو الزائدة على التقديرات الواردة فيها والمبالغ التى يراد نقلها من باب الى

آخر من أبواب الميزانية أو من بند الى آخر فى باب الأعمال الجديدة مما هو منصوص عليه فى المادة ٤٧ من القانون .

(٣) الحساب الختامى المنصوص عليه فى المادة ٤٨

(٤) الرسوم الاضافية المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٩ وفى المادة ٢٠ وكذلك ماهو منصوص عليه فى المادتين ٢١ و٧٤

(٥) الاعمال المشتركة بين مجلس مديرية وغيرها مما هو منصوص عليه فى المادة ٦٠ وذلك على الوجه الذى يبين بالقرار المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة .

(٦) الأمور المنصوص عليها فى المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٦

(٧) كادر موظفى المجالس ومستخدميها وما يلحق به مما هو منصوص عليه فى المادة ٦٣ من اللائحة .

مادة ٣ — تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، فان غاب احد أعضائها أو منعه عن العمل مانع جاز أن ينوب عنه القائم بعمله .

مادة ٤ — للجنة أن تعين بحسب مقتضيات الحاجة لجانا فرعية منها لدرس ما يعرض عليها وتقديم تقرير عنه اليها .

مادة ٥ — تضع اللجنة تقريرا عن كل موضوع احيل عليها ويباشر ذلك سكرتيرها ويجب أن يذكر التقرير رأى الأغلبية ومختلف الاقتراحات المغايرة له وملخص الأسباب التى بنيت عليها .

ويرفع الرئيس التقرير الى وزير الداخلية

مادة ٦ — سكرتير اللجنة مسئول عن صحة البيانات التى تعرض عليها .

مادة ٧ — على وكيل وزارة الداخلية المختص تنفيذ قرارنا هذا

---

٢٤ سبتمبر ١٩٣٦ — قانون رقم ٦٨
نتخاب أعضاء مجالس المديريات

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر .

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب وتكون مدة العضوية خمس سنوات .

مادة ٢ — انتخاب أعضاء مجالس المديريات يقوم به الناخبون الذين

حق انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقا لقانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

مادة ٣ — يشترط فى عضو مجلس المديرية :

(أولا) أن تكون سنه ٣٠ سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانيا) أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى المديرية وأن يكون مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكون منها الدائرة التى يرشح نفسه فيها.(١)

(ثالثا) أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

(رابعا) أن يكون مالكا فى المديرية التى يرشح نفسه فى احدى دوائرها الانتخابية لأطيان مفروض عليها ضريبة عقارية للحكومة قدرها ٣٠ جنيها مصريا فى السنة على الأقل .

ويحسب من الضريبة ما يدفع من الأموال على حصة المرشح فى العقارات الموقوفة .

ولا تدخل الرسوم الاضافية التى تحصل لمجالس المديريات أو لأية هيئة أخرى فى حساب الثلاثين جنيها المذكورة فى الفقرة السابقة .

وبالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونا كلها من عاصمة مديرية تعتبر عوائد المبانى التى تحصل للحكومة ضمن الضريبة المشترطة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن دائرة من دوائر مديرية أسوان . أما من ينتخب عن دائرة الدر فيعفى من شرط الضريبة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة على كل حال الى الثلث بالنسبة لمن كان حائزا لدبلوم من احدى الكليات أو المدارس العالية .

(خامسا) ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحرة .

(سادسا) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية وقت الترشيح مبلغ خمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت

---

(١) يراجع مجلس الدولة ق ٢٦٤ و ٢٦٥ س ١ فى ١٩٤٨/١/١٢ — إذ جاء به : —

" الموطن الانتخابى لهذين المجلسين (أى لمجلسى البرلمان) يجوز قانونا أن يكون بجهة أخرى خلاف الجهة التى بها موطنه الانتخابى بالنسبة للمجالس المحلية والبلدية ذلك أن النائب أو الشيخ يعتبر الى جانب تمثيله لدائرة بذاتها ممثلا لسكان القطر أجمعين ولأن الحكمة من اشتراط الإقامة فى قانون انتخاب مجالس المديريات واضحة وهى أن يكون دائم الاتصال بأهل دائرته واقفا على أحوالهم المحلية .

على الأقل وينقص هذا المبلغ الى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه عن دائرة الدر بمديرية اسوان .

مادة ٤ — فيما عدا ما هو مذكور فى المادة السابقة تطبق أحكام الباب الثانى من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وما يدخل عليها من التعديلات على انتخاب أعضاء مجالس المديريات ، وفى حالة انتخاب عضوين عن دائرة واحدة يكون للناخب صوت لكل عضو ولا يجوز له أن يحصر الصوتين فى مرشح واحد .

غير أنه يجب أن ترسل إحدى نسختى محضر الانتخاب المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الى المديرية مع جميع أوراق الانتخاب فى اليوم التالى لاعلان النتيجة على الأكثر وترسل النسخة الثانية فى الوقت نفسه الى وزير الداخلية .

مادة ٥ — تتبع احكام الباب الخامس من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ فى الجرائم التى تقع فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات أو بسببه .

مادة ٦ (معدلة بالقانون ٤٥ فى ١١ ابريل ١٩٤٨) — لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها إلى المدير تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب ، ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه من المحكمة المختصة [1] ، ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح أن يطلب بالطريقة عينها إبطال الانتخاب الذى أعلن فى الدائرة التى رشح نفسه عنها .

ويرسل المدير فى الثمانية الأيام التالية طلب إبطال الانتخاب الى سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى .

مادة ٧ (معدلة بالقانون ٤٥ فى ١١ أبريل ١٩٤٨) — يجوز لوزير الداخلية أن يطلب أيضا ابطال الانتخاب بكتاب يصل الى سكرتيرية محكمة القضاء الأدارى مشتملا على الاسباب التى يبنى عليها الطلب وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

مادة ٨ (معدلة بالقانون ٤٥ فى ١١ أبريل ١٩٤٨) — تفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطلبات المتقدمة بغير سوم وبمراعاة أحكام المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩

(١) قضى مجلس الدولة بأن عدم التصديق على التوقيع يفقد الطعن الشكل الذى استلزمته المادة السادسة فيكون غير مقبول شكلا (يراجع مجلس الدولة ق ٣٠٥ و ٣٥٩ س ١ فى ١٨/١٠/١٩٤٧) .

و ٤١ الى ٤٦ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس الدولة مع تقصير المواعيد المبينة فى المادتين ٣٨ و ٣٩ منه الى النصف .

مادة ٩ — إذا انتخب عضو فى دائرتين بمديرية واحدة وجب عليه أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها ، ويكون ذلك فى الأيام الثمانية التالية لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن أو لتاريخ الحكم الصادر فى الطعن اذا كان قد طعن فى انتخابه .

فاذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

مادة ١٠ — كل عضو فى مجلس احدى المديريات انتخب عضوا فى مجلس مديرية أخرى يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام المبينة بالمادة السابقة فى أى المجلسين يريد الجلوس .

فاذا لم يفعل اعتبر عضوا فى المجلس الذى انتخب فيه أخيراً .

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى مجلسين يجب عليه أن يخطر أحد المجلسين فى المدة المذكورة فى أيهما يريد الجلوس .

فاذا لم يفعل صار عضوا فى المجلس الذى يدفع فى دائرته ضرائب أكثر .

فاذا تساوت الضرائب تولى أحد المجلسين الذى يعينه وزير الداخلية عملية القرعة .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر ، وهذا يعلن خلو (المحل) .

مادة ١١ — لا يجمع بين عضوية مجلس المديرية وتولى الوظائف العامة بأنواعها والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ، ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية ، وكل موظفى ومستخدمى وزارة الأوقاف والمعاهد الدينية وكذلك العمد والمشايخ

ولا يصح أيضا الجمع بين عضوية مجلس المديرية وعضوية المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات .

مادة ١٢ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة وكل عضو بالمجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات انتخب عضوا بمجلس مديرية يعتبر متخليا عن وظيفته او عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام المبينة بالمادة التاسعة من هذا القانون عن عضويته بمجلس المديرية .

ويعطى الموظف أو المستخدم حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال

وكل عضو فى مجلس مديرية قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضوية مجلس المديرية بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا .

ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله ، فان لم يقم المجلس بهذا الاعلان فى مدة خمسة عشر يوما يصير اعلانه بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ١٣ (معدلة بالقانون ٤٥ فى ١١ أبريل ١٩٤٨) — إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من الأحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ سواء أعرضت له أثناء عضويته أم لم تعلم إلا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من وزير الداخلية .

ويجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بعريضة يقدمها إلى سكرتيرية المحكمة المذكورة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار الوزير .

ولا يقف الطعن تنفيذ القرار متى كان مبنيا على حكم نهائى .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعن على ما جاء فى المادة الثامنة .

مادة ١٤ — الاستقالة من عضوية مجلس المديرية تقدم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ١٥ — عند ما يعلن خلو محل فى أحد مجالس المديريات يأمر وزير الداخلية بانتخاب عضو بدل من خلا محله فى خلال شهرين من تاريخ الاعلان .

ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا الى نهاية مدة سلفه .

مادة ١٦ — أعضاء مجالس المديريات الحاليون يستمرون فى وظائفهم لحين اجراء الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ — الناخبون المدرجة أسماؤهم فى جداول انتخابات الجهات التابعة لمصلحة الحدود لايشتركون فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

مادة ١٨ — لوزير الداخلية اصدار ما يراه من القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٩ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

وتلغى أيضا عبارة رقم « ٤٣ لسنة ١٩٣١ » الواردة فى المادة الثانيـــة فقرة (١) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات .

مادة ٢٠ — على وزراء الداخلية والحقانية والمالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية

---

٢٠ مايو ١٩٤٤ — قرار
بلائحة صناديق الادخار لموظفى مجالس المديريات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الصـــادر بوضع نظام لمجالس المديريات ؛

وعلى المادة ٦٢ من لائحة النظام الداخلى لمجالس المديريات وطريقة السير فى أعمالها الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ؛

وعلى لائحة صناديق الادخار لموظفى مجالس المديريات الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٤ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يكون لكل مجلس مديرية صندوق ادخار لموظفيه ومستخدميه وفقا للأحكام المبينة فى هذه اللائحة .

مادة ٢ — الاشتراك فى صندوق الادخار اجبارى بالنسبة لجميع المستخدمين الذين يلحقون بخدمة المجلس ، وذلك متى أمضوا مدة التجربة المقررة بلائحة مستخدمى المجلس على ما يرام .

ويستثنى من الاشتراك فيه المستخدمون الذين لهم حق فى معاش من الحكومة ، والخدم الخارجون عن هيئة العمال .

ومع ذلك يجوز للمجلس ، بموافقة وزارة الداخلية ، أن يشرك فى الانتفاع بهذا الصندوق من تتحقق لياقته للخدمة صحيا من الخدم الخارجين عن هيئة العمال اذا طلبوا ذلك على شرط أن يكون الراتب الشهرى لكل منهم لا يقل عن خمسة جنيهات .

ولا يجوز تعيين أى مستخدم أو عامل فى المجلس ممن لهم حق الاشتراك فيه الا بعد التحقق من لياقته الصحية للخدمة بواسطة قومسيون طبى الحكومة .

مادة ٣ — يتكون مال الصندوق مما يأتى :

(١) مبلغ يستقطع من الماهية الشهرية لكل مستخدم يكون مشتركا فى الصندوق

بنسبة سبعة ونصف فى المائة من ماهية المستخدم الدائم وخمسة فى المائة من ماهية المستخدم المؤقت أو الخادم الخارج عن هيئة العمال .

(٢) عشرة فى المائة من ماهية المستخدم الدائم وخمسة فى المائة من ماهية المستخدم المؤقت أو الخادم الخارج عن هيئة العمال يدفعها مجلس المديرية .

(٣) قيمة الحصص أو أجزاء الحصص التى لا تصرف للمنتفعين وتؤول الى الصندوق طبقا لأحكام هذه اللائحة أو بناء على قرار صادر من مجلس التأديب.

(٤) مجموع المبالغ الناتجة من الجزاءات أو الاستقطاعات التى تخصم من ماهيات موظفى ومستخدمى المجلس المشتركين فى الصندوق بناء على اجراءات تأديبية .

(٥) قيمة ماهية شهر من كل وظيفة كان يشغلها أحد المشتركين فى الصندوق وبقيت خالية مدة ستة شهور على الأقل.

(٦) نصف ماهية الشهر الأول لكل مستخدم ، ممن لهم حق الاشتراك فى الصندوق ، يدخل الخدمة لأول مرة أو يعاد اليها .

(٧) نصف قيمة كل زيادة فى الماهية يتالها المشترك ، لمدة ستة شهور من تاريخ منحها اليه .

(٨) كل هبة أو تبرع للصندوق ويقبله المجلس .

(٩) فوائد تشغيل نقود الصندوق.

مادة ٤ — تتبع فى حفظ واستثمار وصرف أموال الصندوق القواعد المتبعة فى حفظ واستثمار وصرف أموال المجلس.

مادة ٥ — يفتح بالمجلس حساب خاص للصندوق ، وتنشأ له الدفاتر الآتية :

(أولا) دفتر للايرادات يفتح به حسابان :

الأول يرمز له بحرف (ا)

والثانى يرمز له بحرف (ب)

حساب حرف (ا) يشمل مايدخل الصندوق بمقتضى أحكام الفقرات ١ و٦ و٧ من المادة الثالثة ، وفوائد تشغيل المبالغ الواردة فيه . وحساب حرف (ب) يشمل مايدخل الصندوق طبقا لأحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ و٨ من المادة الثالثة المشار اليها ، وفوائد تشغيل المبالغ الواردة فيه .

(ثانيا) دفتر للمصروفات يفتح به الحسابان : (ا) و(ب) أيضا ، وتخصم على كل حساب منهما المبالغ الواجب خصمها عليه طبقا لأحكام هذه اللائحة.

(ثالثا) دفتر اجمالى بواقى الحساب الجارى للصندوق بكل من الحسابين الآنف ذكرهما .

(رابعا) دفتر مفردات باقى الحساب الجارى لكل مشترك مما هو داخل فى أنواع الحسابين (ا) و(ب) كل منهما على حدة. وفيما يتعلق بالمبالغ التى تدخل حساب (ب) بمقتضى أحكام الفقرات ٣ و٤ و٥ و٨ من المادة الثالثة فانها تخصص لكل مشترك فى نهاية كل سنة مالية بنسبة ماهيته فى هذا التاريخ .

مادة ٦ — ينشئ قلم حسابات المديرية ، فى الدفتر الممسوك لديه لحساب جارى مجلس المديرية ، خانتين : احداهما لقيد الايرادات الخاصة بصندوق الادخار ، والثانية لقيد المصروفات .

مادة ٧ — على قلم حسابات المجلس أن يبعث فى اليوم الخامس عشر من كل شهر لقلم حسابات المديرية كشفا ببيان ايرادات ومصروفات صندوق الادخار فى كل من الحسابين عن الشهر السابق لتحرير الكشف ، مع إيضاح باقى الحساب الجارى بكل منهما .

وعلى قلم حسابات المديرية مراجعة ذلك الكشف والتثبت من مطابقة مجموع المبالغ الواردة فيه لما هو مقيد بالدفاتر الممسوكة بمعرفته ، ثم يعيده بعد ذلك لقلم حسابات المجلس مؤشرا عليه بما يفيد المراجعة . وتحفظ هذه الكشوف بحسابات المجلس فى ملف خاص بأرقام مسلسلة .

مادة ٨ — يطلب قلم حسابات المديرية من وزارة المالية ، فى آخر كل سنة مالية ، كشفا بمقدار الفوائد الناتجة من تشغيل نقود صندوق الادخار فى مدة السنة المنتهية .

وعلى القلم المذكور اثبات قيمة تلك الفوائد بدفاتره وارسال الكشوف لقلم حسابات المجلس . وعلى قلم حسابات المجلس بمجرد استلام هذه الكشوف أن يقوم بتعلية الفوائد بدفاتر الايرادات ودفتر اجمالى بواقى الحساب الجارى بنوعيه وأن يضيف — بدفتر مفردات باقى الحساب الجارى لكل مشترك — ماخصه فى حسابيه (ا) و(ب) كل منهما على حدة .

مادة ٩ — تدير صندوق الادخار لجنة مشكلة من وكيل المديرية بصفة رئيس ، ومن مدير التعليم وسكرتير المجلس ورئيس حساباته ومن ثلاثة من مستخدمى التعليم ، بصفة أعضاء .

ويكون انتخاب الأعضاء من مستخدمى التعليم فى كل عام بمعرفة المشتركين منهم فى الصندوق وبالطريقة التى يعينها المجلس .

مادة ١٠ — يكون اختصاص اللجنة المنوه عنها بالمادة السابقة :

(ا) وضع مشروع ميزانية للصندوق سنويا وتقديمه للمجلس قبل ثلاثة أشهر على الأكثر من بدء السنة المالية ، وذلك

لفحص التقديرات بما يطابق نصوص هذه اللائحة وادماجها بفروع مشروع ميزانية المجلس .

(٢) النظر فى طلبات التصفية المقدمة من المشتركين أو ورثتهم طبقا لنصوص هذه اللائحة .

(٣) الاشراف على الأعمال الخاصة بحساب الصندوق والتحقق من صحتها .

ولا تكون قرارات هذه اللجنة نافذة الا بعد مصادقة المجلس عليها .

مادة ١١ — فى حالة نقل موظف مشترك فى الصندوق ، بموافقة المجلس ، الى مجلس مديرية آخر أو مجلس بلدى أو محلى أو قروى أو أية مصلحة تابعة للحكومة ، تخطر كل من الجهة المنقول اليها ووزارة المالية بحسابه المقيد فى حرفى (ا) و(ب) .

ويبقى المبلغ لدى المجلس المنقول منه ، وتضاف اليه فوائد تشغيله ، ولا يصرف لصاحبه أو لورثته الا عند فصله نهائيا من خدمة المجلس أو المصلحة المنقول اليها وبالشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ١٢ — يحق لكل مشترك فى الصندوق طلب تصفية حصته فيه اذا ترك خدمة المجلس فى احدى الحالات الآتية :

(١) عند بلوغه سن الخامسة والخمسين اذا كان قد مضى فى الخدمة ١٥ سنة على الأقل .

(٢) بعد تمضيته ٢٥ سنة فى الخدمة .

(٣) عند إقالته من الخدمة لبلوغه سن التقاعد .

وسن التقاعد بالنسبة للمستخدمين الدائمين هى سن الستين .

أما المستخدمون المؤقتون والخدم فيرفتون متى بلغوا الخامسة والستين من سنهم مالم يرخص لهم وزير الداخلية بالبقاء فى الخدمة لمدة يعينها بناء على طلبهم ومع ذلك فلا يجوز فى أى حال من الأحوال ابقاء أحد فى الخدمة بعد سن السبعين مهما كانت صفته ويقطع الاشتراك فى الصندوق بمجرد بلوغ السن القانونية ولا يصرف الحساب للمشترك أو لورثته الا عند الفصل نهائيا من الخدمة وبالشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

(٤) عند إقالته من الخدمة لعدم لياقته لها صحيا بمقتضى قرار يصدر من قومسيون طبى الحكومة .

(٥) عند فصله من الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر . والتصفية فى الأحوال السالف ذكرها تشمل المبلغ المقيد للمشترك فى كل من حسابيه (ا) و(ب) .

مادة ١٣ — المشترك المشتغل بالتعليم ، الذى يطلب تصفية حصته فى الصندوق عملا باحدى الفقرتين ١ و٢ من المادة السابقة ، يجب أن يقدم استقالته من الخدمة فى آخر السنة الدراسية أو قبل شهرين على الأقل من بدئها — والا جاز لمجلس المديرية أن يقرر حرمانه اداريا من ربع نصيبه على الأكثر فى حساب (ب).

مادة ١٤ — اذا ترك المستخدم الخدمة بارادته لأسباب أخرى غير المنصوص عليها فى المادتين الحادية عشرة ، والثانية عشرة فلا يكون له الحق الا فى تصفية ماله فى الحساب (ا) . أما حسابه (ب) فيرجع الى الصندوق .

مادة ١٥ — لناظرات مدارس المجلس والمعلمات فيها وغيرهن من المشتركات اللاتى يتركن الخدمة بسبب الزواج ، الحق فى طلب تصفية حصصهن من الحسابين فى الصندوق.

ولا تحصل التصفية والصرف الا بعد اتمام عقد الزواج . ويشترط أن يتم ذلك فى خلال الثلاثة أشهر السابقة أو التالية للاستقالة ، ما لم تكن هناك أسباب جدية أخرت اتمام الزواج . وفى هذه الحالة يجوز لوزير الداخلية أن يقرر التجاوز عن هذا التأخير.

مادة ١٦ — اذا توفى المستخدم فى مدة الخدمة أو أثناء الإجازة يصرف استحقاقه فى الحسابين كالبيان الآتى :

(ا) لأولاده وأرملته ، باعتبار النصف للأرملة (أو الأرامل) والنصف الآخر للأولاد بحصص متساوية فاذا لم يكن للمتوفى أرملة يأخذ الأولاد كل نصيبه.

واذا لم يترك المتوفى ولدا تأخذ أرملته كل نصيبه ماعدا ماهو مذكور فى الفقرة (ب) الواردة بعد .

(ب) اذا لم يترك المتوفى ولدا ومات عن أرملة أو أرامل وعن أحفاد أو أصول أو عن إخوة أو أخوات وكان العائل الوحيد لهؤلاء الأخيرين يوزع نصيبه فى التصفية كما يأتى :

تؤول قيمة الحساب (ب) بأكملها الى أرملة المتوفى أو أرامله ، وتوزع قيمة حساب (ا) حصصا متساوية على الأرملة (أو الأرامل) والأحفاد والأصول والإخوة والأخوات .

(ج) وإذا لم يكن للمتوفى ولد ولا أرملة يأخذ الأحفاد والأصول والأخوة والأخوات (ممن تنطبق عليهم الشروط البادى ذكرها) قيمة الحساب (ا) حصصا متساوية ، وتؤول قيمة الحساب (ب) الى صندوق الادخار.

فاذا لم يكن له ولد ولا أرملة ولا أحفاد ولا أصول ولا أخوة ولا أخوات ممن تنطبق عليهم الشروط المتقدم ذكرها يؤول نصيب المستخدم كله الى صندوق الادخار حساب (ب) .

(د) على أنه يجوز تقسيم الاستحقاق فى الحسابين (ا) و(ب) على الورثة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث بشرط أن يقدم المشترك — فى مدى ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة أو من تاريخ اشراكه فى الصندوق — إقرارا برغبته فى ذلك.

ويتسلم المشترك ايصالا عن هذا الاقرار من رئيس المجلس أو من ينوب عنه ويثبت الاقرار فى سجلات المجلس، ويودع ملف خدمته ولا يقبل منه الرجوع عنه فيما بعد.

مادة ١٧ — فى جميع أحوال التصفية لاتدخل فى الحساب فوائد تشغيل النقود عن السنة التى تحصل فيها التصفية.

مادة ١٨ — يجب أن يقدم طلب التصفية الى رئيس مجلس المديرية فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ فصل المستخدم نهائيا من الخدمة والا سقط الحق فيه؛ ومع ذلك فان لوزير الداخلية الحق فى التجاوز عن التأخير اذا رأى أن الأسباب التى يبديها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك.

ويسرى تاريخ الستة الأشهر، فيما يختص بالأرامل والأيتام ومن يكون لهم الحق فى طلب التصفية اعتبارا من اليوم التالى لوفاة المستخدم.

ويعتبر تاريخ الستة الأشهر بالنسبة للمستخدمين المفصولين بقرار تأديبى من تاريخ إعلانهم بالقرار النهائى الذى يتضمن الفصل فى حقوقهم بصندوق الادخار.

ويسلم ايصال عن طلب التصفية من رئيس المجلس أو من ينوب عنه ويقرر رئيس مجلس المديرية قيمة المبالغ المستحق صرفها للموظف أو للمستحقين ويصدر الأمر بالصرف بعد اعتماد وزارة الداخلية الحساب وموافقتها عليه.

مادة ١٩ — الطلب المقدم من أحد المستحقين من ورثة المستخدم بالتصفية وفاقا للشروط المبينة فى المادة السابقة يحفظ حق باقى المستحقين.

مادة ٢٠ — لاتقبل أية منازعة لأى سبب كان فيما يختص بالمبالغ المدفوعة بعد التصفية، وكذلك فيما يختص بجميع المسائل الأخرى التى لها علاقة بخدمة المستخدم وذلك بعد مضى أربعة أشهر من تاريخ دفع هذه المبالغ.

مادة ٢١ — تسرى أحكام هذه اللائحة على المشتركين الحاليين فى صندوق الادخار منذ اشتراكهم فيه غير أنهم يعفون من دفع الفرق بين ماكان يستقطع من ماهيتهم وفقا للائحة الصادرة فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وما يجب استقطاعه منها وفقا لحكم المادة الثالثة (بند ١) من هذه اللائحة عن المدة السابقة حتى تاريخ أول مايو سنة ١٩٤٤ ويجوز بموافقة وزير الداخلية أن ينتفع من أحكامها

المستخدمون الذين فصلوا من الخدمة منذ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٣ وكذلك ورثتهم .

ويجوز للمشتركين الحاليين أن يقدموا الى رئيس مجلس المديرية طلبا بالاستمرار فى معاملتهم بمقتضى أحكام لائحة سنة ١٩٢٨ فيما يتعلق بما يستقطع من ماهياتهم أو الحصة التى يدفعها المجلس عملا بالبندين (١) و(٢) من المادة الثالثة من تلك اللائحة وذلك فى ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ صدور هذه اللائحة[1] .

أما المستخدمون الحاليون الذين يجوز اشتراكهم فى الصندوق بمقتضى أحكام هذه اللائحة ، فعليهم أن يقدموا الى رئيس مجلس المديرية طلبا بذلك فى ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ صدور هذه اللائحة والا سقط حقهم ويكون اشتراكهم من تاريخ تقديم الطلب ، أما رجال التعليم الأولى والالزامى الذين لم يسبق اشتراكهم فى الصندوق فيكون اشتراكهم فيه اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٤٣ .

مادة ٢٢ — لايفقد المستخدم الموجود فى الخدمة وقت صدور هذه اللائحة والذى يكون مشتركا فى الصندوق أو الذى يشترك فيه وفقا لأحكام هذه اللائحة حقه فيما يكون مستحقا له من مكافأة عن مدة خدمته السابقة على اشتراكه فيه طبقا للائحة مكافأة مستخدمى مجالس المديريات ولا تصرف اليه أو الى ورثته الا عند تركه الخدمة نهائيا .

مادة ٢٣ — يعمل بهذه اللائحة بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية .

---

٢٠ مايو ١٩٤٤ — قرار

بمكافأة مستخدمى مجالس المديريات عن مدة خدمتهم التى لاتجرى عليها أحكام لائحة صندوق الادخار

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات ؛

وعلى المادة ٦٢ من اللائحة الصادرة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات وبطريقة السير فى أعمالها

وموافقة مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٤ ؛

---

(١) ينص البندان ١ و ٢ من المادة الثالثة من لائحة ١٣ نوفمبر ١٩٢٨ على مايأتى :

(أ) خمسة فى المائة تستقطع من الماهية الشهرية لكل مستخدم يكون مشتركا فى الصندوق

(ب) مبلغ معادل للمبلغ المستقطع يدفعه مجلس المديرية .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تستحق لمستخدمى مجالس المديريات ما عدا العمال باليومية مكافأة عن مدة خدمتهم فى الأحوال الآتية :

(١) عند إقالتهم من الخدمة لبلوغهم سن التقاعد .

وسن التقاعد بالنسبة للمستخدمين الدائمين هى سن الستين .

أما المستخدمون المؤقتون والخدم المرفتون متى بلغوا الخامسة والستين من سنهم ما لم يرخص لهم وزير الداخلية بالبقاء فى الخدمة لمدة يعينها بناء على طلبهم . ومع ذلك فلا يجوز فى أى حال من الأحوال ابقاء أحد فى الخدمة بعد سن السبعين

(٢) عند إقالتهم من الخدمة لعدم لياقتهم لها صحيا بمقتضى قرار يصدر من قومسيون طبى الحكومة .

(٣) عند فصلهم من الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة ، أو الوفر أو بقرار تأديبى لم ينص على حرمانهم من المكافأة .

(٤) عند نقلهم بموافقة المجلس الى مجلس بلدى أو محلى أو أية مصلحة تابعة للحكومة وفى هذه الحالة يوقف صرف المكافأة لحين فصلهم نهائيا من خدمة المجلس أو المصلحة .

أما العمال باليومية فتستحق لهم المكافأة عن مدة خدمتهم فى الأحوال المتقدمة اذا تجاوزت تلك المدة سنتين .

وفضلا عن الأحوال السابقة تستحق المكافأة :

(ا) بالنسبة للمستخدمين المشتركين فى صندوق الادخار ، عما يكون لهم من مدة خدمة سابقة على الاشتراك فى الصندوق اذا تركوا الخدمة فى مجالس المديريات فى الأحوال الآتية :

(١) عند بلوغهم سن الخامسة والخمسين اذا كانوا قد مضوا فى الخدمة ١٥ سنة على الأقل .

(٢) بعد تمضيتهم ٢٥ سنة فى الخدمة .

(ب) بالنسبة لناظرات مدارس المجالس والمعلمات فيها وغيرهن من المستخدمات ، فى حالة تركهن الخدمة للزواج بالشروط الآتية :

(١) ألا تقل مدة خدمتهن فى المجالس عن خمس سنوات .

(٢) أن يتم عقد الزواج فى خلال الثلاثة الأشهر السابقة أو التالية للاستقالة ما لم تكن هناك أسباب جدية أخرت اتمام الزواج وفى هذه الحالة يجوز لوزير الداخلية أن يقرر التجاوز عن هذا التأخير .

(٣) ألا تصرف مكافأة الا بعد اتمام عقد الزواج .

مادة ٢ — تحتسب المكافأة للمستحدمين الذين لهم مدة خدمة سابقة على اشتراكهم فى صندوق الادخار ، عن المدة المذكورة

على أساس ماهية شهر بالنسبة للدائمين وماهية نصف شهر بالنسبة للمؤقتين والخدم الخارجين عن هيئة العمال عن كل سنة خدمة بحساب ماهيتهم وقت الاشتراك فى الصندوق .

وتحتسب المكافأة للمستخدمين الغير المشتركين فى صندوق الادخار عن كامل مدة الخدمة وعلى أساس ماهية شهر بالنسبة للدائمين وماهية نصف شهر بالنسبة للمؤقتين والخدم الخارجين عن هيئة العمال عن كل سنة خدمة بحساب ماهيتهم الأخيرة وقت ترك الخدمة فى مجالس المديريات.

وفى حالة النقل من مجلس مديرية الى مجلس مديرية آخر تضم مدد الخدمة لاحتساب المكافأة .

مادة ٣ — لاتحتسب فى تسوية المكافآت المدد الآتية :

(أولا) مدد الغياب والاجازات التى لايكون المستخدم قد استولى فيها على ماهيته بالكامل .

(ثانيا) مدة الايقاف الذى يترتب عليه الحرمان من كامل الماهية أو من جزء منها .

وكذلك لاتحتسب كسور الشهر فى مجموع مدة الخدمة .

مادة ٤ — لا يجوز أن تتجاوز المكافأة بالنسبة للمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال ماهية سنة فى أى حال من الأحوال سواء فى حالة تمضية مدة الخدمة فى مجلس واحد ، أو فى أكثر من مجلس ، أو فى حالة ترك الخدمة ثم العودة اليها بعد تسوية المكافأة ، كما لايجوز أن تقل المكافأة عن جنيه واحد اذا كانت مدة الخدمة سنة فأكثر .

مادة ٥ — فى حالة نقل المستخدم من مجلس مديرية الى مجلس مديرية آخر يتحمل كل من المجالس التى عمل فيها المستخدم نصيبا فى المكافأة المستحقة له بنسبة مجموع المرتبات التى دفعها فعلا الى المستخدم فى مدة خدمته فيه .

مادة ٦ — تمنح مكافأة اضافية بمثابة تعويض لمستخدمى مجالس المديريات وللعمال باليومية فى حالة اصابتهم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم اذا ترتب على هذه الإصابة جعلهم غير لائقين للخدمة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيتهم الأخيرة عن كل سنة من السنوات السبع الأولى من سنى خدمتهم وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنين الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة شهور عن كل سنة بعد السنة الثانية عشرة من سنى خدمتهم ، ويجوز لوزير الداخلية فى هذه الحالة منح مكافآت استثنائية .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تقل المكافأة الاضافية عن عشرين جنيها

ولا يجوز أن يتجاوز مجموع المكافأة الإضافية والمكافأة الاستثنائية مقدار ماهية سنتين من الماهية الأخيرة للمستخدم أو العامل .

وفى حالة استحقاق المستخدم أو العامل التعويض طبقا لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل يكون له الخيار بين المكافأة الإضافية أو التعويض .

ويجب أن يثبت عدم اللياقة للخدمة بقرار من القومسيون .

مادة ٧ — تستحق المكافأة العادية لأرامل وأولاد المستخدم أو العامل فى حالة وفاته أثناء مدة الخدمة وتحتسب طبقا لأحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة .

وتصرف المكافأة اليهم باعتبار النصف للأرملة أو الأرامل والنصف الآخر للأولاد بحصص متساوية . فاذا لم يكن للمتوفى أرملة يأخذ الأولاد كل المكافأة واذا لم يكن للمتوفى أولاد تأخذ الأرملة كل المكافأة . فاذا لم يترك المتوفى أرملة ولا أولاد وكان هناك من يعولهم من أصول أو فروع أو أخوة أو أخوات جاز بموافقة وزير الداخلية أن تصرف لهم مكافأة لا تتجاوز نصف المكافأة التى كان يستحقها الأرامل والأولاد .

وفى حالة إصابة المستخدم أو العامل أثناء العمل إصابة أدت الى وفاته تستحق المكافأة الإضافية أو التعويض على الأساس الوارد فى المادة السادسة ويوزع التعويض بين المستحقين وفقا لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ اذا كان هذا القانون منطبقا أما المكافأة أو مايكون منها زائدا عن مقدار التعويض فيكون توزيعه وفقا لحكم الفقرة السابقة .

مادة ٨ — يجب أن يقدم طلب صرف المكافأة الى رئيس مجلس المديرية فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ فصل المستخدم نهائيا من الخدمة وإلا سقط الحق فيها ومع ذلك فلوزير الداخلية الحق فى التجاوز عن التأخير اذا رأى أن الأسباب التى يبديها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك .

ويبدأ سريان ميعاد الستة الأشهر بالنسبة للمستخدمين المفصولين بقرار تأديبى من تاريخ اعلانهم بالقرار النهائى الذى يتضمن الفصل فى حقوقهم فى المكافأة .

وتعتبر المكافأة الاضافية مستحقة من يوم قرار مجلس المديرية الصادر بصرفها

ويسلم ايصال عن طلب المكافأة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه .

ويقرر رئيس مجلس المديرية قيمة المبالغ المستحق صرفها للمستخدم أو للمستحقين ويصدر الأمر بالصرف بعد اعتماد وزارة الداخلية الحساب وموافقتها عليه .

مادة ٩ — الطلب المقدم من أحد المستحقين للمكافأة وفقا للشروط المبينة فى المادة السابقة يحفظ حق باقى المستحقين .

مادة ١٠ — لاتقبل أية منازعة تتعلق بتقدير المكافأة بعد مضى أربعة أشهر من تاريخ اعلان صاحب الشأن باعتماد وزارة الداخلية لحساب المكافأة .

مادة ١١ — يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ويلغى ماهومعمول به لدى مجالس المديريات مما يخالف أحكامها .

ومع ذلك يكون للمستخدمين الموجودين بخدمة المجالس عند العمل بهذه اللائحة وللذين خرجوا من خدمتها ولم تسو مكافآتهم بعد ، أن يطلبوا الانتفاع بأحكام اللوائح التى كانت سارية عليهم قبل صدور هذه اللائحة ويجب عليهم أن يقدموا الطلب بذلك فى خلال شهرين من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

---

٤ مايو ١٩٤٧ — قرار

بوضع صورة ورقة الانتخاب لأعضاء مجالس المديريات وطريقة توزيعها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات ؛

وعلى المادتين ٣٣ و ٤٢ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القرار الصادر من وزير الداخلية فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٦ بوضع صورة ورقة الانتخاب لأعضاء مجلس النواب وطريقة توزيعها ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يتبع فى وضع صورة ورقة الانتخاب لأعضاء مجالس المديريات وطريقة توزيعها أحكام قرار ١٩ يناير سنة ١٩٣٦ المشار اليه بعاليه مع جعل عنوان ورقة الانتخاب هكذا .

« ورقة انتخاب أعضاء لمجلس المديرية »

وفى حالة انتخاب عضوين عن دائرة واحدة يكون اثبات رأى الناخب فى ورقة الانتخاب بواسطة تسويد الدائرتين البيضاوين فى المربعين الموضوعين أمام اسمى المرشحين اللذين يريد انتخابهما .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مجرمون معتادون على الاجرام

(يراجع — سجون)

مجلس اقتصادى

صفحة
٢ سبتمبر ١٩٢٢ — قرار مجلس الوزراء — بانشاء مجلس اقتصادى ٣٥٦٧
معدل بقرارات ٢ ديسمبر ١٩٢٢ ... ... ٣٥٦٧
و ١٥ فبراير ١٩٢٥ ... ... ٣٥٦٨
و ٨ أبريل ١٩٣١ ... ... ٣٥٦٨
٣٠ أبريل ١٩٢٣ — قرار مالية — بتنظيم المجلس الاقتصادى ٣٥٦٨

٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ — قرار بانشاء مجلس اقتصادى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المذكرة التى رفعها وزير المالية باقتراح انشاء مجلس اقتصادى ؛

وبما أن انفاذ هذا الاقتراح من شأنه أن يعين على رخاء البلاد ورفاهيتها ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ فى وزارة المالية مجلس يدعى « المجلس الاقتصادى » .

مادة ٢ (معدلة بقرار ٢ ديسمبر ١٩٢٢) — يؤلف المجلس المذكور من :

وزير المالية ... ... رئيسا

أعضاء:
الوكيل المصرى لوزارة المالية
وكيل وزارة المعارف العمومية
وكيل وزارة المواصلات ...
وكيل وزارة الزراعة ... ...
الوكيل المصرى لوزارة الأشغال العمومية ... ...

وسبعة عشر عضوا معينين بالاسم . فاذا غاب وزير المالية حل محله فى رئاسة المجلس وكيل وزارة المالية .

ويجدد فى أول ديسمبر كل سنتين تعيين أعضاء المجلس الاقتصادى

الا المعينين منهم بحكم وظائفهم وهم : وزير المالية ووكلاء الوزارات السابق الاشارة اليهم (١)

مادة ٣ (معدلة بقرار ١٥ فبراير ١٩٢٥) — يكون اختصاص المجلس الاقتصادى على الوجه الآتى :

(١) يقوم المجلس مباشرة أو يعهد إلى مصالح الحكومة صاحبة الشأن بالأبحاث والتحقيقات التى يطلب وزير المالية اجراءها فى الشؤون الاقتصادية .

(٢) يبدى أى اقتراح ينبى على الأبحاث والتحقيقات المذكورة من شأنه تنمية موارد البلاد المالية أو الاقتصادية أو التوفيق بين مصلحة الحكومة ومصلحة الطبقات المنتجة أو تشجيع الجهود الفردية أو الاعانة على توسيع نطاق حركة التعاون أو مضاعفة أو تحسين ماتنتجه المصالح العامة التى لها صبغة اقتصادية بحتة وبالاختصار تعضيد رقى البلاد رقيا اقتصاديا عاما بكل الوسائل والاسراع فى تحقيقه.

مادة ٤ — يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا فرعية تقوم باجراء أبحاث خاصة كما أن له بعد موافقة وزير المالية أن يختار من بين أهل الكفاءة الخاصة فى المسائل التى هى موضع البحث والدرس بدون تمييز بين الجنس أو التبعية عضوا مؤقتا أو أكثر ينضم إلى هذه اللجان.

ويكون وزير المالية رئيسا لجميع اللجان الفرعية .

مادة ٥ — يحدد وزير المالية بقرار منه نظام المجلس الاقتصادى وطريقة عمله.

---

٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣ — قرار

بتنظيم المجلس الاقتصادى وتحديد سير الأعمال فيه

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ بتأليف المجلس الاقتصادى ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل فى كل شهر ويكون الاجتماع يوم الأربعاء الأول من الشهر فى الساعة

---

(١) صدر فى ٨ أبريل سنة ١٩٣١ قرار من مجلس الوزراء بالغاء القيد الوارد فى المادة ٢ من هذا القرار التى تنص على أن مدة العضوية سنتان .

الثالثة والنصف فى المكان الذى يعينه الرئيس ويجب أن يعرض عليه جدول أعمال الجلسة قبل انعقادها .

وللمجلس أن يوقف اجتماعاته أثناء شهور الصيف اذا رأى ضرورة ذلك .

مادة ٢ — يرأس المجلس بحكم القانون وزير المالية فاذا غاب تكون الرياسة لوكيل تلك الوزارة .

فاذا غاب الاثنان أو طرأ عليهما مانعهما من الحضور تكون رياسة الاجتماع لأقدم من حضر الجلسة من وكلاء الوزارات .

مادة ٣ — لاتكون مناقشات المجلس صحيحة إلا اذا تناولت المسائل الواردة فى جدول الأعمال وحضر الاجتماع سبعة من الأعضاء على الأقل منهم الرئيس .

تؤخذ القرارات بغالبية الأعضاء الحاضرين .

يكون الاقتراع برفع الأيدى ويقرر المجلس الأحوال التى يكون الاقتراع فيها سريا .

واذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

مادة ٤ — اللغة الرسمية للمجلس هى اللغة العربية وعلى كل حال فللمجلس كما للجان التى سيؤلفها استعمال اللغة التى تكون أكثر ملائمة لطريقة تأليفه ولحسن سير الأعمال .

مادة ٥ — المعلومات التى يجب على مصالح الحكومة تقديمها للمجلس أو للجانه طبقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء القاضى بانشاء المجلس الاقتصادى يطلبها السكرتير العام بتصريح من الوزير الرئيس .

مادة ٦ — يصدر المجلس حين يرى ضرورة ذلك نشرة خاصة باللغتين العربية والفرنسية وإلى أن يجئ ذلك الوقت فله أن يختار بين النشرات الحالية نشرات يعهد اليها باذاعة مايرغب اصداره من بلاغات للجمهور .

مادة ٧ — يحدد وزير المالية ميزانية المجلس بعد أخذ رأى المجلس فى ذلك .

مادة ٨ — عمل الأعضاء فى المجلس واللجان فخرى بلا مقابل الا أن لهم الحق فى مصاريف الانتقال التى قد ينفقونها بسبب أعمال المجلس ولوزير المالية أن يقرر فى المستقبل مرتبا سنويا لمن سيكلف من أعضاء المجلس بأعمال السكرتير العام .

مادة ٩ — يتجدد انتداب أعضاء المجلس الاقتصادى كل سنتين فى أول ديسمبر ولايتناول ذلك وزير المالية ووكلاء الوزارات الذين هم أعضاء فى المجلس بحكم القانون .

مادة ١٠ — ينتخب المجلس فى الجلسة الأولى لشهر ديسمبر بناء على اقتراح الرئيس سكرتيرا عاما من الموظفين الأعضاء فى المجلس ويكون انتخابه لمدة سنتين .

مادة ١١ — اختصاصات السكرتير العام هى الآتية :

(ا) يعاون أعضاء المجلس واللجان فى القيام بمهمتهم .

(ب) يتولى ادارة الموظفين فى مكتب السكرتارية .

(ج) يعرض على المجلس فى كل اجتماعاته المكاتبات الخاصة بأعماله والرسائل والاقتراحات الواردة منذ الاجتماع السابق .

(د) يعد جدول الأعمال ودعوات اجتماع المجلس طبقا للتعليمات الصادرة من الرئيس ومن المجلس .

(هـ) يعد دعوات اجتماع اللجان وجدول أعمالها بناء على طلب نائب رئيس كل لجنة .

(و) يعهد اليه بمحفوظات المجلس ومكتبته .

(ز) يوكل اليه تحرير محاضر الجلسات وتدوينها فى سجلات خاصة .

(ح) يحضر المراسلات ويمضيها الا ماكان متضمنا تعهدا ارتبط به المجلس أو معربا عن رغبة أو رأى للمجلس سواء كان موجها إلى مصالح الحكومة أو الأفراد فانه يجب أن تعرض أمثال هذه المراسلات على الوزير الرئيس لامضائها منه

(ط) يعرض على الوزير الرئيس نص البلاغات الموجهة للصحافة أو للجمهور بشأن أعمال المجلس أو أعمال اللجان وذلك بعد أن يوقع عليها العضوان اللذان اختارهما المجلس لهذا الغرض .

(ى) يأمر بصرف المبالغ التى أجازتها الميزانية .

(ك) يحضر فى آخر السنة تقريرا عن أعمال المجلس ليرفع للحكومة بعد مصادقة المجلس عليه .

مادة ١٢ — اذا غاب السكرتير العام أو طرأ عليه مايمنعه عن القيام بعمله يعين المجلس من ينوب عنه .

مادة ١٣ — للوزير الرئيس حق اختيار وتعيين موظفى السكرتارية أما اختصاصاتهم فيحددها السكرتير العام الذين هم تابعون له مباشرة .

مادة ١٤ — ضمانا لتوزيع العمل على أحسن صورة يجوز للمجلس أن ينقسم إلى عدد من اللجان الدائمة تعدل المباحث الاقتصادية التى تشمل ماسيطلب إلى المجلس فحصه من مسائل .

وللمجلس أن يخول هذه اللجان ما له من سلطة مستمدة من المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ فيما يختص بتأليف اللجان الا أنه لايجوز لهذه اللجان بأى حال من الأحوال أن تضم اليها أعضاء خارجين عن هيئة المجلس الا بعد الحصول على موافقة الوزير الرئيس .

مادة ١٥ — تؤلف اللجان من أعضاء لايقل عددهم عن ثلاثة ولايزيد على تسعة ولايدخل فى ذلك الوزير الرئيس ولا السكرتير العام إذ هما عضوان فى تلك اللجان بحكم القانون .

مادة ١٦ — تنتخب كل لجنة فرعية فى أول اجتماع لها نائبا للرئيس ومقررا

ينوب عن الرئيس ونائبه فى غيابهما ويقوم المقرر بعمل السكرتير الا اذا رأت اللجنة أن تختار لها سكرتيراً من أعضائها أو من موظفى سكرتارية المجلس .

مادة ١٧ — يقوم نائب الرئيس بدعوة اللجان الفرعية إلى الاجتماع فى الزمان والمكان اللذين يحددهما كما أنه هو الذى يضع جدول الأعمال .

لاتصح مداولات اللجان الا اذا حضر الاجتماع غالبية الأعضاء الذين تتألف منهم اللجان .

يكون الاقتراع برفع الأيدى واذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحا

مادة ١٨ — لايجوز للجان تناول أبحاث أخرى غير التى يعينها لها المجلس صراحة كما أنه يجب عليها عند طلب المجلس أن تعلمه بما وصلت اليه أعمالها .

مادة ١٩ — تستلزم المهمة الموكولة إلى اللجان تقديم تقرير المجلس عنها وللمجلس إذا دعت الحاجة أن يدعو أعضاء اللجان من غير أعضائه لحضور الجلسة التى سيبحث فيها فى هذا التقرير .

مجلس بلدى القاهرة

٢٥ أغسطس ١٩٤٩ — قانون رقم ١٤٥

بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

تشكيل المجلس البلدى

مادة ١ — ينشأ لمدينة القاهرة مجلس بلدى وفقاً للنظام المقرر فى هذا القانون .

وتكون حدود مدينة القاهرة وضواحيها الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى على حسب الرسم المرافق ، ويجوز تعديل هذه الحدود بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الأشغال العمومية وبعد موافقة المجلس البلدى .

مادة ٢ — يشكل المجلس البلدى من :

(أولا) محافظ القاهرة ، وتكون له الرياسة .

(ثانيا) أعضاء منتخبين باعتبار عضو عن كل دائرتين انتخابيتين من دوائر مجلس النواب الداخلة فى الحدود المبينة فى المادة الأولى ، وإذا كان عدد الدوائر فردياً انتخب عضو عن الدائرة الأخيرة .

(ثالثا) أربعة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء من بين الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة الرابعة :

(رابعاً) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

(١) مستشار مجلس الدولة لوزارة الأشغال العمومية .

(٢) وكيل لوزارة الأشغال العمومية يعينه وزيرها .

(٣) وكيل لوزارة المالية يعينه وزيرها

(٤) وكيل لوزارة المعارف العمومية يعينه وزيرها .

(٥) وكيل لوزارة الصحة العمومية يعينه وزيرها .

(٦) وكيل لوزارة المواصلات يعينه وزيرها .

(٧) وكيل لوزارة التجارة والصناعة يعينه وزيرها .

(٨) وكيل لوزارة الشؤون الاجتماعية يعينه وزيرها .

(٩) وكيل لوزارة الأوقاف يعينه وزيرها .

ويلتخب المجلس فى أول جلسة يعقدها وكيلا له من بين الأعضاء المنتخبين ويكون انتخابه بالاقتراع السرى وبأغلبية الآراء المطلقة . وإذا لم ينل أحد الأعضاء الأغلبية المطلقة فى الاقتراع الأول يجرى اقتراع ثان. فاذالم يحصل فيه أحد على الأغلبية المطلقة يجرى الاقتراع للمرة الثالثة بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات . وإذا تساوت الآراء فى المرة الثالثة يكون انتخاب الوكيل بينهما بطريق القرعة .

مادة ٣ — يشترط فى الناخب :

(١) أن تتوافر فيه الصفات والشروط المطلوبة فيمن لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب .

(٢) أن يكون مقيما بمدينة القاهرة مدة سنة على الأقل .

(٣) أن يكون ممن يدفعون منذ سنة على الأقل عوائد أملاك مبنية بمدينة القاهرة لا تقل عن ٢ جنيه و ٤٠٠ مليم سنوياً ، أو ممن يسكنون فيها منذ سنة على الأقل فى محل أو محال لا تقل أجرتها السنوية عن ٢٤ جنيهاً .

مادة ٤ — يشترط فيمن ينتخب عضوا بالمجلس :

(١) أن تتوافر فيه شروط الناخب المبينة فى المادة السابقة .

(٢) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة يوم الانتخاب .

(٣) أن يكون محسناً للقراءة والكتابة

(٤) ألا يكون قد سبق فصله من وظيفة عمومية بقرار تأديبى يمس النزاهة أو الشرف ولم تمض عشر سنوات على تاريخ فصله.

مادة ٥ — على من يرشح نفسه لعضوية المجلس أن يودع خزانة المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة جنيه فاذا عدل عن الترشيح أو لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل ، خصص ذلك المبلغ للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية.

مادة ٦ — لا يجوز لموظفى المجلس أو مستخدميه أن يرشحوا أنفسهم لعضويته.

مادة ٧ — يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى وبأغلبية الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

مادة ٨ — لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب فى دائرته خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب

مادة ٩ — اجراءات الانتخاب والترشيح والطعون المتعلقة بهما يصدر بها مرسوم. ويعين ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم. والتكميلية بقرار من وزير الأشغال العمومية

مادة ١٠ — إذا انتخب عضو فى أكثر من دائرة وجب عليه فى خلال ثمانية أيام من انقضاء ميعاد الطعن فى صحة الانتخاب أو من تاريخ الفصل فى صحة انتخابه ، أن يعين بتقرير منه الدائرة التى يريد أن يكون عضوا عنها وإلا تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون علها انتخاب عضو جديد .

مادة ١١ — تتبع فيما يتعلق بالجرائم التى تقع فى انتخاب أعضاء المجلس أحكام الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخابات.

مادة ١٢ — مدة عضوية المجلس أربع سنوات ويتجدد اختيار نصف الأعضاء المعينين ونصف المنتخبين كل سنتين .

وعند انقضاء السنتين الأوليين يعين بطريق القرعة نصف الأعضاء الذين تعتبر عضويتهم منتهية من بين الأعضاء المعينين والمنتخبين . أما النصف الآخر الآخر فتنتهى مدة عضويتهم بانقضاء مدة الأربع السنوات ويسرى حكم هذه الفقرة فى حالة حل المجلس .

ويجوز اعادة تعيين أو انتخاب من انتهت مدته من الأعضاء .

مادة ١٣ — فيما عدا الأعضاء بحكم وظائفهم لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وتولى الوظائف العامة بأنواعها، وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية البرلمان أو المجالس البلدية الأخرى أو المجالس القروية أو مجالس المديريات أو لجان الشياخات .

وكل موظف عام أو عضو فى إحدى الهيئات المبينة فى الفقرة السابقة انتخب أو عين عضواً فى المجلس يعتبر متخلياً عن وظيفته أو عضويته فى تلك الهيئات إذا لم ينزل عن عضويته فى المجلس فى الثمانية الأيام التالية لتعيينه فى الوظيفة أو لصيرورة انتخابه نهائياً .

ولا يسقط حق الموظف أو المستخدم فى المعاش أو المكافأة فى حالة اختياره عضوية المجلس .

وكل عضو فى المجلس عين فى وظيفة عامة أو قبل العضوية فى إحدى الهيئات المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة يعتبر أنه قد نزل عن عضويته فى المجلس بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو لصيرورة انتخابه فى تلك الهيئات نهائيا .

ويعلن المجلس خلو المحل الذى يشغله العضو فى الحالتين السالفتى الذكر كما

يعلن خلو المحل الذى يشغله أى عضو يوجد فى حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخاب سواء عرضت له أثناء عضويته أو لم تعلم إلا بعد انتخابه أو يكون قد فقد أحد شروط العضوية .

مادة ١٤ — الاستقالة من عضوية المجلس تقدم إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها وعندئذ يعلن المجلس خلو المحل .

مادة ١٥ — متى أعلن خلو المحل وجب إجراء الانتخاب أو التعيين على حسب الأحوال خلال شهر من تاريخ الاعلان

مادة ١٦ — يؤدى عضو المجلس عمله بدون أجر أو مكافأة .

على أنه يجوز للعضو أن يسترد المصروفات التى ينفقها فى انتقاله إلى الجهات التى يكلفه المجلس الانتقال اليها لأداء عمل من الأعمال .

مادة ١٧ — لا يجوز للعضو أن يقوم بالذات أو بالوساطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفاً معه فى بيع أو إيجار .

ومع ذلك يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه أرضاً أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها بشرط الحصول على إذن سابق من وزير الأشغال العمومية .

مادة ١٨ — لا يجوز للعضو أن يعمل فى دعوى ضد المجلس بصفته محامياً أو خبيراً ولا أن يشترى حقاً متنازعاً عليه مع المجلس أو أن يمتلكه بأية طريقة .

مادة ١٩ — تسقط العضوية عن كل عضو خالف أحكام المادتين ١٧ و ١٨ ويصدر بذلك قرار من وزير الأشغال العمومية وتبطل جميع الأعمال والتصرفات التى تكون قد تمت على خلاف أحكام المادتين المذكورتين .

الباب الثانى

اختصاصات المجلس البلدى

مادة ٢٠ — يختص المجلس بالمسائل الآتية :

أولا مراقبة تنفيذ قانون المجلس ولائحته الداخلية والقوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى والطرق والمحال العمومية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمجارى والانارة وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة .

ثانيا – مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة وإقراره .

ثالثا – مناقشة الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية وإقراره .

رابعاً – مراقبة تحصيل ايرادات المجلس أيا كان نوعها .

خامساً – النظر فى الاقتراحات التى تقدم من الحكومة أو من رئيس المجلس أو وكيله أو من أحد أعضائه فى شأن من شؤون المجلس وإصدار قرارات فيها .

سادساً – الاشراف على ما يأتى :

(١) عمليات المياه والإنارة والمجارى وشؤون النظافة العامة ووسائل المواصلات

(٢) انشاء الشوارع والميادين والقناطر والمتنزهات العامة أو إغلاقها أو حفظها أو صيانتها وتخطيط الطرق ووضع خطوط التنظيم ورصف الشوارع وعلى العموم كل ما يؤدى إلى تحسين رونق المدينة ورفاهيتها .

(٣) الأسواق العامة والمذابح والحمامات والمغاسل العامة .

(٤) الجبانات .

(٥) دور التمثيل والسينما والملاهى وغيرها من المحال العمومية .

(٦) الاعلانات عن اختلاف أنواعها .

(٧) كل ما يتعلق بالمرافق العامة .

سابعاً – الاشراف على كل ما يتعلق بالمطافئ وجميع الاجراءات الخاصة بالوقاية من الحريق .

ثامناً – الاشراف على الشؤون الصحية العامة للمدينة .

تاسعاً – تقرير مساعدة المؤسسات والمعاهد الخيرية من ملاجئ ومستشفيات ومدارس وغير ذلك من المؤسسات والمعاهد الخيرية .

عاشراً – اصدار القرارات فى شأن كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

حادى عشر – اصدار القرارات فى شأن صفقات التوريد أو الأشغال العامة وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقاً أو التزامات مالية للمجلس أو عليه إذا زادت قيمته على ألفى جنيه أو قلت عن ذلك ولم يدخل فى اختصاص المدير العام

ثانى عشر – تقرير قبول الهبات والوصايا والأوقاف .

ثالث عشر – ادارة أموال المجلس والاشراف عليها .

رابع عشر – عقد قروض لأعمال أو مشروعات بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢١ — للمجلس البلدى أن يفرض رسوماً مستقلة أو مضافة بنسب مئوية إلى ضرائب أو عوائد أو رسوم حكومية . على ألا تتعدى هذه الرسوم النسبية الحد الأقصى المقرر لكل منهـا على النحو الآتى :

(ا) الرسوم على الصادر من البضائع لغاية نصف فى الألف على الأكثر من قيمة هذه البضائع .

(ب) الرسم على الوارد من البضائع والرسوم الأرضية لغاية ١½٪ على الأكثر من قيمة الرسوم الأصلية التى تحصلها ادارة الجمارك فى القاهرة عن هذه البضائع

(ج) الرسم على العقارات المبنية الذى يدفعه الملاك لغاية ٢⅔٪ على الأكثر من القيمة الايجارية لهذه العقارات .

(د) الرسم الايجارى الذى يدفعه شاغلو المبانى لغاية ٤٪ على الأكثر من القيمة الايجارية لهذه المبانى . ويعفى من هذا الرسم شاغلو الأماكن التى لا تتجاوز قيمتها أربعة وعشرين جنيها فى السنة .

(هـ) الأجزاء المئوية التى تضاف إلى ضريبة ايرادات رؤوس الأموال المنقولة لغاية ١٠٪ على الأكثر من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة القاهرة .

(و) الأجزاء المئوية التى تضاف إلى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بنسبة تساوى النسبة التى تقرر لمصلحة سائر المجالس البلدية والقروية تنفيذاً للمادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ وذلك من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة القاهرة .

(ز) الأجزاء المئوية التى تضاف إلى أى ضريبة أخرى لغاية ٥٪ على الأكثر من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة القاهرة . ولا تكون قرارات المجلس فى جميع الأحوال سالفة الذكر نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

الباب الثالث

نظام سير الأعمال بالمجلس

مادة ٢٢ — يدعو رئيس المجلس البلدى أعضاءه للاجتماع ويرأس الجلسات ويوقع محاضرها ويشرف على تنفيذ القررات ويعرض الميزانية التى يقرها المجلس على وزير الأشغال العمومية .

ويقوم الرئيس بتمثيل المجلس البلدى أمام المحاكم وغيرها من المصالح وفى المقابلات والحفلات الرسمية وفى صلاته مع الغير

مادة ٢٣ — يجتمع المجلس فى المكان المعد له بمدينة القاهرة ويعقد اجتماعاً عادياً مرة كل اسبوعين . ويوالى اجتماعه حتى يتم جدول أعماله .

مادة ٢٤ — يجوز لرئيس المجلس أو وكيله عند غياب الرئيس أن يدعو المجلس

إلى اجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك ويجب دعوة المجلس إلى اجتماع غير عادى إذا طلب ذلك عشرة أعضاء على الأقل .

ويوالى المجلس اجتماعه غير العادى حتى يتم جدول أعماله . ولا يجوز له أن ينظر فى هذا الاجتماع إلا فى المسائل التى دعى لنظرها .

مادة ٢٥ — توجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابة إلى جميع الأعضاء فى محال إقامتهم قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام كاملة . ويجوز تقصير هذا الميعاد فى حالة الاستعجال .

مادة ٢٦ — جلسات المجلس علنيه إلا إذا قرر المجلس جعل الجلسة سرية .

مادة ٢٧ — يعد الرئيس جدول الأعمال بالمسائل التى يرى عرضها على المجلس والتى يقترح وزير الأشغال العمومية أو مدير عام المجلس أو أحد الأعضاء عرضها عليه .

مادة ٢٨ — لكل عضو أن يبلغ الرئيس ما يرى ادراجه فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل . وعلى الرئيس أن يضمن جدول الأعمال ما يقدمه الأعضاء من الاقتراحات أو الموضوعات كما أن لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه للرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى الجلسة التالية وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس أو يرد عليه بايجاز مرة واحدة .

مادة ٢٩ — لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه

فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع إلى جلسة أخرى .

وتعتبر القرارات التى تصدر فى الجلسة الثانيـــة صحيحة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن الثلث .

مادة ٣٠ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٣١ — لا يجوز للعضو أن يشترك فى جلسات المجلس أو فى لجانه فى مداولة له فيها مصلحة سواء أكان ذلك عن نفسه شخصياً أم بصفته وصياً أو قيما أو وكيلا وإلا كان القرار المترتب على هذه المداولة باطلا .

مادة ٣٢ — للمجلس البلدى أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب أو معين تخلف بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متوالية .

مادة ٣٣ — يضع المجلس لائحة اجراءاته الداخلية خلال الثلاثة الأشهر التالية لأول اجتماع يعقده وتعرض هذه اللائحة على وزير الأشغال العمومية للتصديق عليها ، وللمجلس أن يدخل عليها ما يراه من التعديلات بمصادقة الوزير المذكور .

مادة ٣٤ — يؤلف المجلس فى كل عام لجاناً من بين أعضائه لبحث المسائل التى تعرض عليه ويكون الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المكلفة ببحث المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات التى يمثلونها وتعرض تقارير اللجان على المجلس لإصدار قرار فيها .

مادة ٣٥ — جلسات لجان المجلس سرية ولكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة . كذلك يحضرها مديرو الأقسام المختصة أو من ينوبون عنهم من الموظفين لتقديم المعلومات اللازمة وللإدلاء بآرائهم الفنيه دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات التى تصدرها .

وتدون فى محاضر جلسات اللجان جميع ما يدور فيها من مناقشات ولا يجوز لعضو أن يجمع بين عضوية أكثر من لجنتين .

مادة ٣٦ — ترسل قرارات المجلس ومحاضر جلساته إلى وزير الأشغال العمومية خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور القرارات للتصديق على المحاضر .

ولا يجوز تنفيذ قرارات المجلس إلا بعد التصديق عليها منه أو إذا لم يصدر منه قرار بوقف تنفيذها خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ وصولها إلى الوزارة .

وكل قرار وقف تنفيذه ولم يلغه الوزير خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ وصوله إلى الوزارة يكون نافذاً .

ولا يجوز للوزير تعديل قرارات المجلس وإنما له أن يقرها كما هى أو يلغيها بقرار مسبب .

وللمجلس أن يعيد عرض قراراته الملغاة على الوزير بعد مضى شهر على الأقل من تاريخ صدورها . فاذا قرر الوزير الغاء القرار للمرة الثانية جاز للمجلس البلدى عرضه على مجلس الوزراء ويكون قرار مجلس الوزراء واجب التنفيذ .

مادة ٣٧ — يجوز حل المجلس بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الأشغال العمومية وفى هذه الحالة تحل محل المجلس هيئة ادارية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المذكور وتؤلف هذه الهيئة من رئيس المجلس والمدير العام وأعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم وثلاثة أعضاء من غير الموظفين يعينهم قرار التشكيل .

ويجب أن يشتمل المرسوم الصادر بحل المجلس على دعوة الناخبين لانتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى دعوة المجلس الجديد للانعقاد فى الخمسة عشر يوماً التالية ليوم الانتخاب .

ولا يجوز حل المجلس الجديد لنفس الأسباب التى حل من أجلها المجلس السابق .

الباب الرابع

أموال المجلس البلدى وميزانيته وحساباته

مادة ٣٨ — تتبع فى شأن أموال المجلس القواعد المتعلقة بادارة أموال الدولة . كما يتبع فى تحصيل الرسوم والضرائب المقررة فى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

مادة ٣٩ — يكون للمجلس فى تحصيل الرسوم والضرائب والعوائد امتياز على جميع أموال الأشخاص المدينين بها ويأتى فى المرتبة بعد امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة .

مادة ٤٠ — تتكون إيرادات المجلس من المحصل فى دائرة مدينة القاهرة من :

(١) عوائد الأملاك المبنية .

(٢) الرسوم والأجزاء المئوية التى يقررها المجلس تطبيقاً لأحكام المادة ٢١ من هذا القانون .

(٣) الرسوم والعوائد المقررة على السيارات والموتوسيكلات والدراجات والعربات بأنواعها والدواب والكلاب وما ماثل ذلك .

(٤) ضريبة الملاهى والمراهنات .

(٥) حصة الحكومة فى ايرادات شركات المياه والترام والنقل بالسيارات العمومية وغيرها من شركات المرافق العامة .

(٦) الرسوم والعوائد الخاصة بالتنظيم والمجارى وأشغال الطرق والحدائق العامة ومعادى النيل والعائمات بجميع أنواعها ومراكب الصيد والنزهة والأسواق التجارية والسواحل .

(٧) رسوم الذبيح .

(٨) الرسوم الخاصة بمستخرجات قيد المواليد والوفيات والرسوم والعوائد الخاصة بالاجراءات الصحية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ومحال بيع المشروبات الروحية والمخمرة ورخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد .

(٩) إيرادات طلمبات الجيزة والجزيرة وإيرادات مياه وإنارة مدينة حلوان .

(١٠) إيجارات أراضى البناء الفضاء من أملاك الدولة الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع الأراضى المذكورة .

(١١) إيرادات دار الأوبرا .

(١٢) ايرادات أملاك المجلس وأمواله .

(١٣) الهبات والوصايا والأوقاف التى يقرر المجلس قبولها عملا بأحكام المادة (٢٠) من هذا القانون .

(١٤) الإيرادات والاتاوات والأرباح الناتجة من استغلال المرافق العامة التى يديرها بنفسه أو بطريق الالتزام أو بأى طريق آخر .

(١٥) جميع الموارد الأخرى المرخص بها .

مادة ٤١ — يوضع مشروع ميزانية مصروفات وإيرادات المجلس شاملا الأبواب وفصول وبنود ويقدم المشروع إلى المجلس ليناقشه ويقره قبل السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . ولا يكون مشروع الميزانية نهائياً ومعمولا به إلا بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء واصداره بقرار من رئيس المجلس البلدى على أن يشار فى هذا القرار إلى التصديق عليه من مجلس الوزراء .

وكل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها أو كل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر يجب أن يوافق عليه المجلس البلدى ويصدق عليه مجلس الوزراء .

مادة ٤٢ — إذا لم يتم التصديق من مجلس الوزراء على مشروع الميزانية المقدمة اليه قبل بدء السنة المالية الجديدة ، استمر العمل على مقتضى ميزانية السنة التى انقضت حتى يصدق على الميزانية الجديدة

مادة ٤٣ — تقرر الميزانية عن سنة مالية تبدأ وتنتهى مع السنة المالية المقررة لميزانية الدولة .

مادة ٤٤ — يوضع الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية خلال شهرين على الأكثر من انتهائها ، ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من مجلس الوزراء .

مادة ٤٥ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد التصديق عليها .

الباب الخامس

الموظفون

مادة ٤٦ — يكون للمجلس مديرو عام يعين بمرسوم بناء على عرض وزير الأشغال العمومية ويعاونه وكيل ومديرو إدارات فنيه يتبعون فى تعيينهم وترقيتهم وتاديبهم وفصلهم وزارة الأشغال العمومية وتدرج مرتبات المدير العام ووكيله ومديرى الإدارات الفنيه فى ميزانية الوزارة المذكورة وعلى المجلس أن يؤديها للوزارة المذكورة وأن يدرج الاعتمادات اللازمة لذلك فى ميزانيته .

مادة ٤٧ — للمدير العام الاشراف التام على جميع الموظفين والمستخدمين وهو الرئيس الفعلى لهم .

مادة ٤٨ — مع مراعاة أحكام هذا القانون تسرى على موظفى المجلس جميع

القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها .

مادة ٤٩ — يختص المدير العام بما يأتى :

أولا — تنفيذ قرارات المجلس .

ثانيا — تعيين موظفى المجلس ومستخدميه الدائمين لغاية الدرجة السادسة وترقيتهم ومنحهم العلاوات فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح . أما من عدا هؤلاء من الموظفين فيكون تعيينهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات من اختصاص المجلس .

ثالثا — جميع المسائل الأخرى الخاصة بموظفى المجلس ومستخدميه الدائمين كالنقل والاجازات والعقوبات التأديبية وغيرها لغاية الدرجة الرابعة فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح .

رابعا — جميع المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح .

خامسا — فيما يتعلق بالمسائل المالية :

(ا) اعداد مشروعات الميزانية والحسابات الشهرية والسنوية .

(ب) الترخيص فى صرف المبالغ المعتمدة فى الميزانية أو التى فتحت لها اعتمادات إضافية وله أن يتصرف على حسب الحاجة فى النقل بين المبالغ المخصصة لأنواع كل بند بشرط عدم تجاوز الاعتماد الكلى المقرر لهذا البند .

(ج) اعتماد المقايسات والفصل فى المناقصات العمومية المتعلقة بها لغاية ٢٠٠٠ جنيه بشرط تقديم عطاءات متعددة وقبول العطاء الأقل .

(د) جواز اجراء مشتريات أو توريدات عمومية أو أعمال بدون مناقصة لغاية ١٠٠ جنيه .

(هـ) الموافقة على طرح أصناف أو أجزاء أعمال فى مناقصة محلية لغاية ٥٠٠ جنيه فى الأحوال المستعجلة التى لا يمكن فيها عمل مناقصة عمومية ، ومع ذلك فلا يجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال بجعلها فى حدود هذا المبلغ .

(و) الموافقة على تقصير مدة النشر فى المناقصات العمومية بشرط ألا تقل المدة عن خمسة عشر يوما .

(ز) الترخيص للموظفين المختصين فى توقيع الشيكات أو أذون الصرف أو الأوراق الخاصة بالمسائل المالية .

(ح) توقيع عقود المشتريات والمبيعات وسائر العقود المرخص بها من الجهة المختصة .

سادسا — فيما يتعلق بالمسائل الإدارية :

(ا) توقيع المكاتبات عدا ما كان منها موجها الى وزارة الأشغال العمومية لاعتماد قرارات المجلس فيوقعها رئيس المجلس أو وكيله فى حالة غيابه .

(ب) تقديم الاقتراحات إلى اللجان أو إلى المجلس وامدادها بكل ما تطلب من تقارير عن المسائل المعروضة عليها .

وعند غياب المدير العام ينوب عنه وكيله ويكون له فى هذه الحالة اختصاص المدير العام وسلطته .

مادة ٥٠ — يشكل مجلس تأديب موظفى المجلس ومستخدميه من المدير العام أو وكيله رئيساً ومن نائب مجلس الدولة وعضو ينتخبه المجلس أعضاء .

مادة ٥١ — يندب مجلس الدولة أحد موظفيه الفنيين من درجة نائب أول على الأقل ونواباً ومندوبين يكونون تحت رياسة مستشار الرأى لوزارة الأشغال العمومية لفحص المنازعات والشكاوى واصدار الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصياغة العقود .

ويعهد إلى إدارة قضايا الحكومة بالمرافعة لدى المحاكم عن المجلس .

ويدرج فى ميزانية المجلس الاعتماد اللازم للغرض المتقدم بعد الاتفاق عليه مع مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة .

مادة ٥٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ولوزير الأشغال العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

مجلس الدولة

صفحة

١٤ أغسطس ١٩٤٦ — مرسوم — تعريفة الرسوم والاجراءات بمحكمة القضاء الإدارى ٣٦٠٥

٦ سبتمبر ١٩٤٨ — مرسوم — إدارات مجلس الدولة ٣٦٠٧

معدل بمرسوم ١٣ يونيه ١٩٤٩ ... ...

٢ فبراير ١٩٤٩ — قانون ٩ — خاص بمجلس الدولة ٣٥٨٢

---

٢ فبراير ١٩٤٩ — قانون رقم ٩

خاص بمجلس الدولة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستعاض عن الأحكام الواردة فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الصادر بانشاء مجلس الدولة بالنصوص المرافقة لهذا القانون

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

• •

قانون

مجلس الدولة

مادة ١ — يكون مجلس الدولة هيئة قائمة بذاتها ويلحق بوزارة العدل

مادة ٢ — يؤلف مجلس الدولة من .

(١) محكمة القضاء الإدارى وجمعيتها العمومية .

(٢) قسمى الرأى والتشريع وجمعيتهما العمومية .

(٣) الجمعية العمومية لمجلس الدولة

ويشكل المجلس من رئيس ووكيلين وعدد كاف من المستشارين ويكون أحد الوكيلين للمحكمة والآخر لقسمى الرأى والتشريع .

مادة ٣ — تختص محكمة القضاء الإدارى دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية ويكون لها فيها ولاية القضاء كاملة .

(١) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية

(٢) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم[1] .

---

(١) يؤخذ من المذكرة الايضاحية لقانون إنشاء مجلس الدولة أن الشارع لم يقصد بعبارة " موظفى الحكومة " الواردة فى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة " موظفى الحكومة المركزية " بل استهدف حماية الوظائف العامة ومن يشغلها من الموظفين العموميين سواء أكانوا من موظفى الحكومة أم اضرابهم كموظفى وزارة الأوقاف والجامعات ومجالس المديريات والمجالس البلدية وذلك لتأمينهم على وظائفهم وبث روح الطمأنينة فى نفوسهم حتى يقوموا بما عهد اليهم من شئون وما أسند لهم من سلطات مما يقطع بأن الشارع إذ يستعمل عبارتى " موظفى الحكومة " و" الموظفين العموميين " انما يرمى الى معنى واحد ولم يقصد التفرقة بين مدلولها وقد اضطرد قضاء هذه المحكمة على اختصاصها بنظر الطلبات التى يرفعها موظفو المجالس البلدية ومجالس المديريات .

مجلس الدولة فى ١١٠ و١٢٢ س ١ فى ١٥/١٠/١٩٤٧ و٦/١/١٩٤٨

يشترط لقبول دعاوى المنازعة فى المرتبات استنادا الى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر ألا يستوجب الفصل فيها المساس بكيان قرارات إدارية تمت قبل العمل بقانون انشاء مجلس الدولة أو بعد العمل به اذا لم يطعن فيها فى المدة المقررة لذلك لأن مثل هذه القرارات تظل منتجة آثارها ما دامت لم تلغ طبقا للقانون .

(مجلس الدولة فى ١٣٣ س ١ فى ٢٠/١١/١٩٤٧)

" استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز للموظف عند طلب تعديل المعاش بالطريق المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة أن يطرح للبحث صحة القرارات السابقة الخاصة بالترقية أو بالتعيين أو بغير ذلك من الأحوال القانونية العامة التى تتصل بالوظيفة التى كان يشغلها لأن مثل هذه القرارات تعد صحيحة ونهائية ما دام الغاؤها لم يطلب فى المواعيد المقررة لذلك قانونا — ومن ثم لا يجوز للموظف أن يطلب تعديل معاشه على اعتبار ترقيته فى درجة معينة من تاريخ يخالف التاريخ الوارد فى القرار الصادر بها أو على اعتبار أنه كان يتعين ترقيته الى درجة معينة قبل احالته الى المعاش . (مجلس الدولة ق ١٥٤ س ١ فى ٢٨/٤/١٩٤٨)

(٣) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات[1].

(١) لا جدال فى أنه ليس من اختصاص محكمة القضاء الادارى حسبما حددته المواد ٣ و ٤ و ٥ من قانون انشاء مجلس الدولة أن تصدر حكما بترقية موظف بل ذلك من شأن الادارة .

(مجلس الدولة ق ٨٩ س ٢ فى ١٦/٦/١٩٤٨)

— أحكام القرارات الادارية واللوائح لا تسرى الا على ما يقع من تاريخ صدورها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله الا فى حالتين : الأولى أن تكون هذه القرارات واللوائح صادرة تنفيذا لقوانين ذات أثر رجعى ، والثانية أن تكون هذه القرارات واللوائح صادرة تنفيذا لأحكام صادرة من مجلس الدولة بالغاء قرارات ادارية وقعت مخالفة للقانون لما يترتب على الالغاء من أثره فى الحوادث السابقة . (مجلس الدولة ق ٩٦ س ١ فى ١٠/٣/١٩٤٨)

— أن وزير المالية وبالأحرى وكيلها لا يختص باصدار قرارات ادارية من شأنها وقف العمل بقرارات تنظيمية صادرة من مجلس الوزراء الا اذا رخص لها فى ذلك بمقتضى هذه القرارات اذ لا تملك جهة ادارية دنيا تعديل أو وقف قرارات تنظيمية صادرة من جهة ادارية عليا الا اذا أذنت لها الجهة العليا صراحة فى ذلك .

(مجلس الدولة ق ٩٦ و ١٩٧ س ١ فى ١٠ مارس و ٢١ يناير ١٩٤٨)

— مع التسليم بأن علاقة الموظف بالحكومة تنظيمية ومناطها تطبيق القوانين واللوائح التى تملك الحكومة تعديلها بما لها من السلطة العامة اذا اقتضى الصالح العام ذلك الا أن هذا كله لا يسقط من حق الموظف فى الماهية أو الدرجة التى وصل اليها قبل اجراء التعديل أو ما يعادلها فهى بعد حق مكتسب له ولا يصدره القرار الوزارى الذى يصدر بتعديل الكادر أو بكادر جديد ومما يدعم هذا النظر نص الأمر العالى الصادر فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ والذى يقضى باعتبار تنزيل ماهية الموظف أو بتخفيض درجته من العقوبات التأديبية .

(مجلس الدولة ق ١٢٢ س ١ فى ٦/١/١٩٤٨)

(أ) أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على التفرقة بين ما اذا كان نقل الموظف مكانيا اى من بلد الى بلد نوعيا أى من وظيفة الى أخرى وأنه بالمعنى الأول يخرج عن اختصاص محكمة القضاء الادارى أما بالمعنى الثانى فيدخل فيه اذا كانت الوظيفة الاخرى التى نقل اليها الموظف تختلف فى طبيعتها أو من حيث شروط التعيين فيها عن الوظيفة السابقة التى كان يشغلها اذ فى هذه الحالة يعتبر النقل الى الوظيفة الجديدة تعيينا فيها لأنه يبين من استقراء نصوص الدستور والقوانين بوجه عام أن التعيين فى الوظائف الحكومية لا يمكن تخصيصه بانه بدء صلة الموظف بالحكومة الا حيث يقدم هذا المخصص من النص فان كان النص مطلقا كان المراد به تقلد الوظيفة بمعناه الأعم أى سواء أكان ذلك افتتاح لرابطة التوظف أم كان تولية لوظيفة جديدة تغاير الوظيفة السابقة فى ماهيتها أو الشروط اللازمة للتعيين فيها وعبارة التعيين فى وظائف الحكومة التى وردت بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون انشاء مجلس الدولة قد جاءت من الاطلاق بحيث يندرج فى عمومها سواء افتتاح رابطة التوظف أو تقليد الموظف وظيفة أخرى تغاير الوظيفة السابقة التى كان يشغلها .

(ب) فى تطبيق هذه الفقرة ، القرار المعول عليه هو القرار الادارى النهائى فاذا كان هذا القرار الأخير لاحقا لنفاذ قانون مجلس الدولة انسحب عليه أثره فيما استحدثه من حق لالغاء القرارات الإدارية كما لا يبدأ سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٥ إلا من تاريخ إعلان القرار المذكور .

(ج) لا جدال فى أن النظم المالية العامة تحظر نقل أو ترقية أى موظف فنى فى قسم خاص من العمل إلى درجة فى قسم آخر ولو فى نفس المصلحة ما دام عمل القسمين مختلفا وأنه متى كان ترتيب الدرجات فى وزارة أو مصلحة ما مقسما فى الميزانية إلى أقسام من بذاتها فلا يجوز استعمال وظيفة خالية فى قسم ما لتعيين مرشح يشتغل فى قسم آخر لا يجوز الخصم براتب موظف فى قسم ما على وظيفة خالية فى قسم آخر — وأن الأحوال التى ترغب فيها وزارة أو مصلحة ما الخروج على المبادىء المتقدم ذكرها يجب عرضها على وزارة المالية . (مجلس الدولة ق ١٦٨ س ١ فى ١٩٤٨/١/٢٧)

(أ) القاعدة العامة المقررة فى شأن ترقية الموظفين تقضى بمراعاة الأقدمية مع تقدير الكفاءة وتحقيق صالح العمل أى أن كفاية الموظف ومدى صلاحيته للوظيفة التى يرقى اليها لها الاعتبار فى الترقية ، والأقدمية وحدها لا تكفى للترقية إذا فقد الموظف أحد هذين العنصرين ، هذا كله إذا لم يرد فى القوانين واللوائح النص على قيود أو شروط لترقية الموظف .

(ب) تقدير الكفاية ومدى صلاحية الموظف للوظيفة التى يرقى اليها امر متروك لسلطة الادارة العاملة تقدره بحسب ما تلمسه فى الموظف من الاعتبارات وما خبرته فيه من كفاية أثناء قيامه بأعماله وما يجمع لديها فى ماضيه من عناصر تساعدها على الحكم فى ذلك وتقدير الادارة فى هذا الشأن له اعتباره ولا معقب عليه إذا خلا من مخالفة القانون أو مجاوزة حدود المصلحة العامة أو صالح العمل وإذا لم يقترن بأى ضرب من ضروب سوء استعمال السلطة . (مجلس الدولة ق ٢٢٣ س ١ فى ١٩٤٨/١/١٤)

— أن العلاقة التى تربط الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح والقرارات الادارية العامة الصادرة فى شأن الوظائف العمومية وللسلطة التنفيذية الحق فى تعديل هذه اللوائح والقرارات فى أى وقت تشاء مراعاة للصالح العام ولحسن سير الأعمال الحكومية إلا إذا نصت القوانين صراحة على خلاف ذلك .

يترتب على ذلك أن حق الموظف فى المطالبة بالمزايا التى تقررها اللوائح والقرارات العامة فى شأن الموظف منوط باستمرار العمل بهذه اللوائح والقرارات الادارية ولا يجوز للموظف فى حالة استبدال اللوائح والقرارات الادارية العامة بأخرى الطعن فى القرارات الأخيرة أو فى القرارات الإدارية الفردية الصادرة تطبيقا لها بدعوى إهدار هذه القرارات حق اكتسبه فى ظل أحكام اللوائح والقرارات المستبدلة طالما أنه لم تعين له ماهية بالتطبيق لتلك اللوائح والقرارات . (مجلس الدولة ق ٢٢٧ س ١ فى ١٩٤٨/٢/٤)

— القرارات الصادرة من مجلس الوزراء بتسوية مرتبات الموظفين بما له من السلطة الاستثنائية التى يستمدها المجلس من القانون باعتباره الهيئة التنفيذية العليا المهيمنة على مصالح الدولة والأمينة على خزانتها لا يجوز الطعن فيها استنادا إلى مجاوزة حدود السلطة لعدم وجود مخالفة قانونية كما أنه لا يصح الادعاء بحق فى المنحة أو فى مقدارها . ولأن المنازعة فيها تقضى البحث فى ملائمة إصدار هذه القرارات ولها مساس بمدى تقدير المنحة التى رأى مجلس الوزراء إعطاءها المدعى وهذا كله لا يصلح سببا للطعن فى مثل هذه القرارات أو طلب إلغائها .
(مجلس الدولة ق ٣٢٧ س ١ فى ١٩٤٨/٢/٤)

— القرارات الخاصة بالوظائف والموظفين لا تعتبر نهائية ونافذة إلا إذا أقر البرلمان الاعتماد المالى اللازم لها فاذا لم يقر البرلمان الاعتماد أو إذا رأت الحكومة لاعتبارات مالية بالاتفاق مع البرلمان حذف الاعتماد فلا يجوز للموظفين الاستفادة من القرارات المذكورة لتسوية حالتهم كما لا يدخل فى ولاية المحكمة إلزام الحكومة بتنفيذ الاعتماد اللازم فى الميزانية لهذا السبب . (مجلس الدولة ق ٢٧٩ س ١ فى ١٩٤٨/٣/١٧)

(٤) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

(٥) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاءالقرارات الادارية النهائية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم من غير الطريق التأديبى .

(٦) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية

---

(١) نقل الموظف نقلا مكانيا هو مما لايدخل فى اختصاص هذه المحكمة ولايخضع لرقابتها حتى لو كان النقل لم يتم الا بمناسبة مخالفة صدرت منه أما الاستناد الى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون انشاء مجلس الدولة فلا يجدى لأن هـذه الفقرة انما تنص على الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون الدائمون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية اذا وقعت مخالفة للقوانين واللوائح وواضح من نصها أن ماتختص المحكمة بالنظر فى طلب الغائه هو القرار بجزاء من الجزاءات الصادرة من السلطة التأديبية المختصه سواء أكانت هذه السلطة هى مجلس التأديب أم الرئيس الاعلى للموظف الذى له بمقتضى القوانين توقيع عقوبتى الانذار والخصم لغاية خمسة عشر يوما .

(مجلس الدولة ق ١٩ س ١ فى ١٨/٢/١٩٤٨)

نقل أحد الضباط من مصلحة خفر السواحل الى مصلحة مصايد الأسماك بعد فصل المصلحتين بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ انما هو نقل مكانى نظرا لأن الفصل المذكور لم يغير من طبيعة عمل كل من المصلحتين . لذلك لايخضع قرار النقل لرقابة محكمة القضاء الادارى .

(مجلس الدولة ق ٣٢١ س ١ فى ١٨/٢/١٩٤٨)

لامحل للتحدى بأن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية قضى بالبراءة وأن المحاكمة الجنائية أقوى مفعولا من المحاكمة التأديبية اذ أن الحكم الجنائى أسس البراءة على عدم كفاية أدلة الثبوت فلا يتعارض والحالة هذه مع الجزاء التأديبى الذى توقع على الموظف بعد ذلك من رئيس المصلحة بحرمانه من صرف متجمد الراتب طوال مدة الايقاف اذ تصح ادانة المستخدم اداريا بالرغم من افلاته من العقوبة الجنائية .

(مجلس الدولة ق ٣٠٢ س ١ فى ٤/٢/١٩٤٨)

(٢) ا ـ ظاهر من صراحة هذا النص أن الطعون فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالفصل من غير الطريق التأديبى لايكون محل اختصاص محكمة القضاء الادارى إلا إذا كانت خاصة بالموظفين العموميين الدائمين ويؤكد وجهة النظر هذه أن المشرع عندما أشار فى الفقرة الثانية من المادة ٤ إلى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت أطلق النص فذكر " المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لموظفى الحكومة ومستخدميها " فلو شاء أن يعطى حق الطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالفصل من غير الطريق التأديبى لجميع موظفى الحكومة ومستخدميها دون تمييز لأورد نفس العبارة التى جاءت فى الفقرة الثانية من نفس المادة .

ويشترط فى الطلبات المنصوص عليها فى البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

= الموظف الدائم هو الذى يجرى على مرتبه حكم الاستقطاع .

(مجلس الدولة فى ٢٦ فبراير ١٩٤٧)

وبهذا المعنى أيضا فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٧ ، ق ١٨٠ س ١ فى ١٢/١/١٩٤٨

الموظف الدائم كما يستفاد من نصوص المواد ١ — ٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالمعاشات الملكية وكما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هو الذى يجرى على راتبه حكم الاستقطاع للمعاش ومن عدا فهو موظف مؤقت سواء أكان معينا بعقد أم بصفة مؤقتة وسواء أكان معينا على وظيفة مدرجة فى الميزانية أم كان معينا على اعتماد أو على الوفورات .

(مجلس الدولة ق ٣١٠ س ١ فى ٢١/٤/١٩٤٨)

لاجدال فى أن السلطات التأديبية تستقل بتقدير الجزاء الذى تراه مناسبا لما ارتكبه الموظف بلا معقب عليها فى هذا الشأن مادامت تلك السلطات لم تخالف القوانين واللوائح وقدرت الجزاء فى الحدود القانونية المعينة له كما اذا ثبت من الأوراق عدم صحة الوقائع التى ستند اليها القرار التأديبى فى توقيع الجزاء فانه يكون مطويا على مخالفة للقانون لانعدام الاساس القانونى الذى يقوم عليه وللخطأ فى فهم القانون وتطبيقه عن طريق الخطأ فى فهم الوقائع وتقديرها

الاحالة الى الاستيداع صورة من صور الفصل او هى فصل مؤقت لذلك فمحكمة القضاء الادارى مختصة بالنظر فى طلبات الالغا المتعلقة بقرارات الاحالة الى الاستيداع

(مجلس الدولة ق ١٢٩ س ١ فى ٢٩/١/١٩٤٧)

الدفع بان المدعى ليس موظفا دائما من النظام العام لتعلقة بوظيفة المحكمة ويجوز لها اثارته من تلقاء ذاتها

(مجلس الدولة ق ٣٠٢ س ١ فى ٤/٢/١٩٤٩)

ا — العرف الادارى الذى استقر العمل عليه واطرد هو بمثابة القاعدة التنظيمية المقررة بحيث تعتبر مخالفتها مخالفة للنظام المتبع .

ب — ليس للمحكمة أن تعقب على قرار الجزاء التأديبى الموقع مادام يدخل فى الحدود القانونية إذ تناسب الجزاء للفعل موضوع التأديب أو عدم تناسبه مما تترخص المجالس التأديبية فى تقديره .

(مجلس الدولة ق ١٩٦ س ١ فى ٢٨/١/١٩٤٨)

ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطة الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح .

(٥) لايدخل فى مدلول هذه الفقرة طلب التعويض الذى يرفعه الموظف بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد عن فصله من الخدمة إذ يجب عملا بهذه الفقرة أن تكون دعوى التعويض مرفوعة من مجرد فرد لا من موظف وأن تكون عن أضرار لحقته بصفته هذه ناشئة عن قرارات ادارية مشوبة بعيب من عيوب تجاوز السلطة .
(مجلس الدولة ق س فى ١٢/٣/١٩٤٧)

— أنه وان كانت قواعد التنسيق قد جعلت أساس الترقية بالاختيار فى حدود النسبة المقررة لذلك هو كفاية المختار كفاية ممتازة ، الا أنه من ناحية أخرى لا جدال فى أن الموظف الممتاز أو عدم كفايته أمر متروك لتقدير الادارة كما أن ملاءمة ترقية الموظف على هذا الأساس أو عدم ملاءمة ذلك تترخص فيه الادارة فى حدود سلطتها التقديرية بما لامعقب عليه من هذه المحكمة مادام قرارها لا ينطوى على عيب إساءة استعمال السلطة .
(مجلس الدولة ق ٨٩ س ٢ فى ١٦/٦/١٩٤٨)

— مادامت الوزارة تهدف من فصل الموظف إلى تحقيق مصلحة عامة فانها تكون قد استعملت سلطتها فى المجال الذى تعمل به عند وزن مناسبات القرار الادارى وتقدير ملاءمة إصداره فلامعقب عليها من محكمة القضاء الادارى فى هـذا الشأن مادامت الوقائع التى استندت اليها فى أصدار قرارها مستقاة عن مصادر ثابتة فى الأوراق ومادام تصرفها غير مشوب باساءة استعمال السلطة . (مجلس الدولة ق ٣٨ و ٤١ س ١ فى ٧/١/١٩٤٨)

— لا يشترط فى القرار الادارى أن يصدر فى شكل معين أو بصيغة معينة بل يقوم الوصف متى أعلنت جهة الادارة إرادتها الملزمة بقصد احداث أثر قانونى . (مجلس الدولة ق ١١٣ س ١ فى ١٨/١١/١٩٤٧)

— القرار الصادر من مجلس تأديب الخبراء هو قرار إدارى نهائى تختص محكمة القضاء الإدارى بطلب الغائه طبقا للفقرة السادسة من المادة الرابعة من قانون إنشاء مجلس الدولة ولا يغير من الأمر شيئا كون السلطة التأديبية التى أصدرت القرار تتكون من عناصر قضائية . ما دام الموضوع الذى تفصل فيه ليس خصومة قضائية بل محاكمة تأديبية . ذلك لأن القرار القضائى هو الذى تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين خصمين تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام ولا ينشىء القرار مركزا قانونيا جديدا وإنما يقرر فى قوة الحقيقة القانونية وجود حق أو عدم وجوده ، ويكون القرار قضائيا متى اشتمل على هذه الخصائص ولو صدر من هيئة لا تتكون من عناصر قضائية وانما اسندت اليها سلطة قضائية استثنائية نيطبها الفصل فى الخصومات وعلى العكس من ذلك فإن القرار التأديبى ليست له هذه الخصائص ولو كان متعلقا بأحـد معاونى القضاء كالخبراء اذ لا يحسم خصومة قضائية بين طرفين متنازعين على أساس قاعدة قانونية تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام وانما هو ينشئ حالة جديدة فى حق من صدر عليه يؤكد ذلك أن المادة التاسعة من قانون الخبراء أجازت اعادة قيد اسم الخبير فى الجدول وهو مالا يتسق وطبيعة الحكم القضائى الذى يحوز قوة الشئ المحكوم فيه متى أصبح نهائيا ليعبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به . (مجلس الدولة ق ١١٥ س ١ فى ٦/١/١٩٤٨)

مما يجب التنبيه اليه بادىء الرأى أنه وان كانت الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قراراتها أى أن لها الحرية المطلقة فى تقرير ملاءمة اصدار القرار الادارى من عدمه بمراعاة ظروفه ووزن الملابسات المحيطة به ، إلا أنه يجب أن يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة وإلا شابه عيب اساءة استعمال السلطة كما ينبغى أن يكون للأسباب التى يستند اليها وجود فى الأوراق وإلا انطوى على مخالفة القانون لانعدام الأساس القانونى الذى يقوم عليه هذا القرار . (مجلس الدولة ق ١٣٤ س ١ فى ١١/١٠/١٩٤٧) =

من العمليات التى تباشرها الإدارة ما قد يكون مركبا له جانبان . أحدهما تعاقدى بحت تختص به المحكمة المدنية ، والآخر إدارى يجب أن تسير فيه الإدارة على مقتضى التنظيم الادارى المقرر لذلك ، فتصدر بهذا الخصوص قرارات من جانب واحد تتوافر فيها جميع خصائص القرارات الادارية وتتصل بالعقد من ناحية الاذن به أو ابرامه أو اعتماده فتختص محكمة القضاء الادارى بإلغاء هذه القرارات إذا وقعت مخالفة للقوانين أو اللوائح وذلك دون أن يكون لالغائها مساس بذات العقد الذى يظل قائما بحالته الى أن تفصل المحكمة المدنية فى المنازعة المتعلقة به .

ولا يقدح فيما تقدم ما قد يخيل بادى الرأى من أن الطعن بالالغاء يكون فى مثل هذه الحالة غير مجد ما دام لا ينتهى الى الغاء العقد ذاته ذلك لأن مناط الاختصاص هو ما إذا كان ثمة قرار إدارى يجوز أن يكون محلا لطعن بالالغاء أم لا ؛ فحيثما يمكن فصل مثل هذا القرار من العملية المركبة فان طلب الغائه يكون والحالة هذه من اختصاص محكمة القضاء الادارى على أن وجه المصلحة فى الطعن ظاهر اذا لوحظ أن قرار الالغاء قد يكون محل تقدير المحكمة المدنية كما أن الأغيار الذين لا يستطيعون الطعن فى العقد مدنيا لفقدان الحق الذى يخولهم ذلك على اعتبار أنهم ليسوا أطرافا فى العقد يمكنهم الطعن بالالغاء فى القرار الادارى المتصل به متى كانت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى هذا الطعن وقد يؤدى الغاء القرار الى تسوية الأمر على نحو يحقق مصلحتهم .

على هدى ما تقدم يكون طلب الغاء القرار الصادر من مصلحة الأملاك باعتماد رسو المزاد على المدعى عليهما بناء على أن هذا القرار قد خالف القاعدة التنظيمية التى قررها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ بمقولة أن من مقتضاها وجوب أن يكون البيع فى مثل هذه الحالة بالممارسة ، ان طلب الالغاء يكون والحالة هذه متعلقا بالغاء قرار ادارى صادر من جانب واحد هو جهة الادارة بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح محدثا أثره القانونى فى الجانب الادارى من تلك العملية المركبة وبهذه المثابة تختص محكمة القضاء الادارى بنظره

(مجلس الدولة ق ١٤٣ س ١ فى ٢٥ /١١/ ١٩٤٧)

القومسيون الطبى العام هو هيئة ادارية تباشر اختصاصا اداريا عند توقيع الكشف الطبى على طالبى الاستبدال النقدى وقراراته فى هذا الشأن تأخذ الصيغة الادارية فيجوز الطعن فيها امام هذه المحكمة .

(مجلس الدولة ق ٢٤٧ س ١ فى ١٠/٢/١٩٤٨)

— يجب التمييز بين القرارات الإدارية التنظيمية كاللوائح وبين القرارات الإدارية الفردية إذ بينما يجوز للادارة سحب القرارات التنظيمية العامة سواء بالالغاء أو التعديل فى أى وقت حسبما تقتضيه المصلحة العامة فإنه لا يجوز لها سحب القرارات الفردية المخالفة للقانون الا بشرط أن يحصل هذا السحب فى ميعاد الستين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من قانون انشاء مجلس الدولة فاذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة نهائية تعصمه من اى الغاء أو تعديل من جانب الادارة وأصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار بحيث يعتبر الاخلال بهذا الحق بقرار لاحق مخالفة للقانون تعيب هذا القرار الأخير وتبطله . وعلة ذلك ظاهرة اذ تقوم على اعتبارين أو لهما ضرورة التوفيق بين حق الإدارة فى اصلاح ما انطوى عليه قرارها من مخالفة للقانون ووجوب استقرار الحالة القانونية المترتبة على هذا القرار استقرارا يعصمه من كل تغيير أو تعديل وثانيهما مراعاة الاتساق بين الميعاد الذى يجوز فيه لأصحاب الشأن طلب الغاء القرارات الادارية بالطريق القضائى وبين الميعاد الذى يجوز فيه للادارة سحب قرارها حتى يتم الاستقرار بعد مضى زمن واحد .

(مجلس الدولة ق ٩٣و٣٠٩ س ١ فى ١٧ فبراير و ٢١ يناير ١٩٤٨)

— إساءة استعمال السلطة عيب يسوغ الغاء أى قرار ادارى مهما كانت صفته وسواء أكان من أطلاقات الادارة التى تترخص فيها بلا معقب عليها أم من غيرها . (مجلس الدولة ق ٩٢ س ١ فى ١٦ /١٢/ ١٩٤٧)

مادة ٤ — تفصل محكمة القضاء الادارى فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها بالمادة السابقة إذا رفعت اليها بصفة أصلية أو تبعية .

ويترتب على رفع دعوى الإلغاء أو التعويض الى هذه المحكمة عدم جواز رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية كما يترتب على رفع دعوى التعويض إلى المحاكم العادية ، عدم جواز رفعها أمام محكمة القضاء الإدارى[1] .

مادة ٥ — تفصل محكمة القضاء الادارى فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام ، الأشغال العامة وعقود التوريد الإدارية التى تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر فى العقد .

ويترتب على رفع الدعوى فى هذه الحالة أمام المحكمة المذكورة عدم جواز رفعها الى المحاكم العادية كما يترتب على رفعها الى المحاكم العادية عدم جواز رفعها أمام محكمة القضاء الإدارى .

مادة ٦ — تفصل محكمة القضاء الادارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها .

---

(١) يقتضى هذه المادة جعل الشارع دعاوى التعويض عن القرارات الادارية المبينة بالفقرات الثلاث الأخيرة من المادة الرابعة من اختصاص المحاكم المدنية ومحكمة القضاء الادارى على السواء وهذا الحكم يتناول الدعاوى الناشئة عن الحوادث السابقة على نفاذ قانون مجلس الدولة كما يتناول الدعاوى الناشئة عن الحوادث اللاحقة له لأن الأمر فى شأنه متعلق بقواعد الاختصاص اذ هو لا يتصل بحق طلب التعويض فى أصله وقيمه بل بالجهة القضائية التى تختص بنظره والفصل فيه واذن فيصح رفع دعوى التعويض أمام محكمة القضاء الادارى عن قرار ادارى صادر قبل العمل بقانون مجلس الدولة . (مجلس الدولة ق ٥ س ١ فى ١٧/٣/١٩٤٧)

— البيان الذى ينشره وزير العدل على صفحات الجرائد والمجلات لا ينهض الى مرتبة القرار الادارى الذى هو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ولا يغير من الأمر أن تصرفه فى هذا الشأن لا ينطوى بذاته على خصائص القرار الادارى . (مجلس الدولة ق ٣٨ و ٤١ س ١ فى ٧/١/١٩٤٨)

— ان محكمة القضاء الادارى بحسب حدود ولايتها طبقا للمادتين ٢ و ٤ من قانون انشاء مجلس الدولة ، لا تملك اصدار قرارات بالترقية اذ هذا من صميم اختصاص الادارة كما ان اختصاص المحكمة بطلبات التعويض منوط وفقا للمادة الخامسة من القانون المذكور بأن تكون تلك الطلبات مترتبة على قرار من القرارات الادارية المشار اليها فى الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة الرابعة من القانون المشار اليه وليس من بينها القرار بعدم الترقية . (مجلس الدولة ق ١٦٢ س ٢ فى ٢٢/٦/١٩٤٨)

— لا تقبل دعوى التعويض اذا كانت مؤسسة على الغاء قرار ادارى مضى ميعاد الطعن فيه بالالغاء . (مجلس الدولة ق ٢٠٨ س ١ فى ٢٦/١/١٩٤٨) .

مادة ٧ — لا تقبل الطلبات الآتية .

(١) الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلسى البرلمان وعن التدابير الخاصة بالأمن الداخلى والخارجى للدولة وعن العلاقات السياسية أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة .

(١) ا — أن المقصود بالتدابير الخاصة بالأمن الداخلى والخارجى للدولة على حسب مفهوم نص الفقرة الأولى من المادة السادسة — كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، الإجراءات العليا التى تلجأ اليها الحكومة بموجب سيادتها حفظا لسلامة الدولة فى الداخل أو فى الخارج .

(ب) خولت المادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ الخاص بحمل واحراز السلاح الجهة الادارية سلطة تقديرية واسعة النطاق فى منح الرخص وسحبها حسبما ترتئيه من ظروف الحال وملابساته بما لا معقب عليها فيه من محكمة القضاء الادارى ما دامت لم تتعسف فى استعمال سلطتها هذه عن اصداره .

(مجلس الدولة ق ٢٥٢ س ١ فى ١٣/٤/١٩٤٨)

— ان عبارة أعمال السيادة الواردة فى هذه المادة لا تنصرف الا الى الأحوال التى تتصل بالسياسة العليا للدولة والاجراءات التى تتخذها الحكومة بمالها من السلطة العليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها فى الداخل والخارج وذلك لأن النص ورد فى المادة على الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلسى البرلمان والتدابير الخاصة بالأمن الداخلى والخارجى للدولة والأعمال الحربية والعلاقات السياسية ثم أردف بعبارة وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة وهذه العبارة وردت على سبيل التعميم بعد التخصيص الأمر الذى يقضى منطقيا أن لا تفسر أعمال السيادة ألا قياسا على طبيعة الأعمال التى ذكرت قبلها على سبيل التعيين والتفصيل وجميعها من الأعمال التى تتصل بالسياسة العليا للدولة .

ومن حيث أنه لا يعتبر من هذا القبيل ما تصدره الحكومة من قرارات تنفيذا للقوانين واللوائح اذ أن مثل هذه القرارات يندرج فى دائرة أعمال الحكومة العادية وليس له من الشأن والأهمية الخطيرة ما يرفعها الى مرتبة الاعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة ومادام هناك نص فى القوانين أو اللوائح يتضمن ما يجب اتخاذه من الإجراءات أو ما يلزم توافره من الشروط لاتمام عمل من أعمال الادارة فالقرار الادارى الذى يصدر بالتطبيق لهذا النص يكون من القرارات التى تتعلق بتنفيذ القوانين واللوائح ولا صلة لها بأعمال السيادة ولهذا يجب التمييز بين مثل هذه القرارات والقرارات التى تصدرها الحكومة باقتراح القوانين واللوائح أو باحالتها الى مجلس النواب التى هى من أعمال السيادة .

(مجلس الدولة ق ٣٠٤ س ١ فى ٢١/٤/١٩٤٨)

مادة ٦ — يجب أن يكون للمدعى فى دعوى الالغاء صفة فى هذا الطلب تقوم على حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن يجعله مؤثرا فى مصلحة شخصية له تأثيرا مباشرا .

(مجلس الدولة ق ٢٨٢ س ٢ فى ٢٠/٤/١٩٤٨)

(ا) القول بأن قرار حكمدار البوليس السماح لطالب محبوس احتياطيا باداء الامتحان عمل من أعمال السيادة المتعلقة بالتدابير الخاصة بالأمن الداخلى للدولة مردود بأن المقصود بهذه التدابير تلك التى تتخذ للدفاع عن سلامة الدولة والمحافظة على كيانها والاجراءات العليا التى تفرض فى سبيل استتباب الأمن واعادته الى نصابه .

(ب) القول بأن التصرف المتقدم ذكره يعتبر عملا قضائيا قول غير سديد ذلك لأن الأعمال التى يؤديها رجال الضبطية القضائية والتى تعتبر أعمالا قضائية هى التى تتصل بكشف الجرائم وجميع الاستدلالات الموصلة للتحقيق فى الدعوى (المادة ٣ من قانون تحقيق الجنايات) كما أن رجال الضبطية القضائية فى قيامهم بهذه الأعمال إنما يقومون بها لحساب النيابة العمومية وتحت ادارتها (المادة ٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) والثابت من وقائع الدعوى أن الحكمدار اتخذ التصرف المشكو منه بمحض سلطته الخاصة مستندا فى أسبابه الى اعتبارات تقديرها من صميم وظيفته الادارية بل ومعترضا فيه على تصرف النيابة العمومية ذاتها ماثما فى تنفيذه .

(مجلس الدولة ق ٣٦٧ س ١ فى ٢٧/٤/١٩٤٨)

(٢) الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

مادة ٨ — تصدر الأحكام فى المنازعات التى يطلب فيها إلغاء قرارات إدارية من دوائر تشكل من خمسة أعضاء ، أما فيما عدا ذلك من منازعات فيكون الفصل فيه من دوائر تشكل من ثلاثة أعضاء

مادة ٩ — لا يقبل الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى إلا بطريق التماس إعادة النظر فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

وتجرى فى شأن هذه الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضى به ، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة[1] .

مادة ١٠ — لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة القضاء الإدارى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

على أنه يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه اذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

ماده ١١ — فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المواد التالية تسرى فى شأن الإجراءات التى تتبع أمام محكمة القضاء الإدارى القواعد المقررة فى قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية[2] .

---

(١) ان الطلبات التى يعتبر القضاء بها قضاء بما لم يطلبه الخصوم هى الطلبات المقررة للحقوق لا المؤدية لاثبات الحقوق أو نفيها وبمعنى آخر هى الطلبات التى يقصد بها الخصوم الحكم لهم بشىء معين والأدلة التى يقدمونها لاثبات طلباتهم فاذا قضت المحكمة بغير طلب من الخصوم بتعيين خبير أو بالاحالة على التحقيق أو بقبول دليل فى الدعوى لم يتقدم به الخصوم فلا وجه للالتماس .

(مجلس الدولة ق ١٩٦ س ٢ فى ١٩٤٨/٤/٢٨) .

(٢) انه وإن لم يرد فى قانون انشاء مجلس الدولة نص خاص بالتدخل فى الدعاوى التى ترفع الى محكمة القضاء الادارى الا أنه كذلك لم يرد فيه نص مانع ولهذا وجب العمل وفقا لأحكام قانون المرافعات الواردة فى المادة ٢٩٥ منه والتى بمقتضاها يجوز لغير الخصوم ممن يمكن ان يعود عليهم ضرر من الحكم فى الدعوى التدخل اذا لم يترتب على ذلك تأخير الفصل فى الدعوى ويكون ذلك إما بطلب حضور الخصوم أو بتقديم طلب التدخل فى الجلسة حال انعقادها .

(مجلس الدولة ق ١١٠ س ١ فى ١٩٤٧/٥/٢٨)

— تنص المادة الثامنة من قانون المرافعات على أن الخصومة إنما توجه الى الوزير المختص وعلى مقتضى ذلك يجب اختصام وزير المالية فيما يتعلق بشئون شركات المساهمة

(مجلس الدولة ق ١١٢ س ١ فى ١٨ / ١١ / ١٩٤٧)

— من حيث أن المادة ٢٥ من قانون انشاء مجلس الدولة قد أحالت فى شأن الاجراءات التى تتبع أمام محكمة القضاء الادارى الى القواعد المقررة فى قانون المرافعات وأن المادة ٣٨١ من القانون المذكور نصت على أنه يجوز للمدعى عليه فى أى حالة كانت عليها أن يقف المرافعة الحاصلة فى مادة التزوير باقراره أنه غير متمسك بالورقة المدعى التزوير فيها يكون للمحكمة لذلك أن تأمر بحفظ تلك الورقة وضبطها اذا طلب ذلك مدعى التزوير .

(مجلس الدولة ق ٣٣٧ س ١ فى ١٩٤٨/٦/٢٢)

مادة ١٢ — ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به[1].

وينقطع سريان هـذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئيسية .

ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الإدارية المختصة عن الطلب المقدم إليها .

---

(١) لاوجه للتحدى بهذه المادة لامكان الطعن أمام محكمة القضاء الادارى بالغاء القرارات السابقة على تاريخ نفاذ هذا القانون فان هذه المادة ليس فى صيغتها أية اشارة لرجعية حكم الالغاء والرجعية لا تكون الا بنص خاص كما تقضى بذلك المادة ٢٧ من الدستور فهى لايمكن أن يكون لها مدلول يجاوز الصدد الذى يتحدث عنه وهو فى ميعاد رفع دعوى الالغاء فيما يتعلق بالقرارات التى قد يلحقها قانونا أثر الالغاء .

(مجلس الدولة ق ٢ و ٣ س ١ فى ١٨/٣/١٩٤٧)

— المعول عليه فى بدء سريان ميعاد الستين يوما هو اعلان القرار أو نشره . أما العلم الذى يقوم مقام الإعلان فهو العلم الحقيق الذى يسمح لصاحب الشأن بمعرفة تفاصيل القرار معرفة تعيينية لا ضمنية ولا افتراضية .

(مجلس الدولة ق ١٩٣ س ١ فى ١١ /١١/ ١٩٤٧)

— ميعاد الستين يوما المقرر لطلب الغاء القرارات الادارية المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من قانون انشاء مجلس الدولة يبدأ من تاريخ أخطار ذوى الشأن بهذه القرارات وذلك اما بإعلانهم بها أو بالنشر عنها باحدى طرق النشر المقررة فى القانون والاصل أنه يجب اعلان هذه القرارات ليبدأ ميعاد الطعن أما ما كان عاما أو متعلقا بمجموعة من الناس أو بطائفة من الأفراد لم يحدد عددها فيكتفى فيها بالنشر كما هو الحال فى اللوائح التى تتعلق بطائفة معينة كاصحاب الأملاك أو التجار أو الموظفين ويشترط لصحة النشر فى هذه الحالة أن يحصل فى جريدة أو نشرة معدة للاعلان ومن شخص أو جهة تختص بذلك .

يترتب على اغفال الاجراءات عدم سريان ميعاد الطعن فى القرارات الادارية الصريحة وتستثنى من هذا حالة ما اذا قام الدليل على علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه ومحتوياته علما نافيا للجهالة أو أن الجهة الادارية قامت بتنفيذه أو حيط علما بهذا التنفيذ فيبدأ سريان ميعاد الطعن فى هاتين الحالتين من تاريخ ثبوت العلم فى الحالة الأولى ومن وقوع التنفيذ فى الحالة الثانية . (مجلس الدولة ق ٢٢٤ س ١ فى ١٤/١/١٩٤٨)

تناولت المادة ٣٥ من قانون انشاء مجلس الدولة أحكاما ثلاثة : الأول خاص بميعاد رفع الطعن بالالغاء وبدء سريانه ، والثانى بأثر التظلم الادارى فى الميعاد المحدد للطعن بالالغاء بطريق التظلم القضائى والثالث بسكوت الجهة الادارية بالنسبة الى التظلم المقدم اليها . =

ويكون ميعـاد رفع الدعوى فى هذه الحالة الأخيرة ستين يوما | من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر المذكورة .

فيما يتعلق بالحكم الأول فقد ثبت قضاء هذه المحكمة على أنه خاص بطلبات الالغاء دون غيرها من المنازعات فيجوز رفعها مادام لم يسقط الحق فى اقامتها طبقا للأصول العامة ، على الرغم من التعميم الذى قد يبدو بحسب ظاهر المادة وكان من بين الاعتبارات التى استندت عليها المحكمة فى قضائها أن الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٥ مأخوذ عن القانون الفرنسى الذى يخصص الميعاد المذكور بطلبات الالغاء .

وفيما يتعلق بالحكم الثانى فما يجب التنبه اليه بادى الرأى أى النظلم الادارى يقوم الى جانب التظلم القضائى وأن التجاء صاحب الشأن الى أحد الطريقين لايحول دون التجائه الى الطريق الآخر ولكن ما هو الميعاد الذى يجب أن يقدم فيه صاحب الشأن التظلم الادارى وما أثر تقديم مثل هذا التظلم فى ميعاد التظلم القضائى .

يظهر من تقصى أحكام مجلس الدولة الفرنسى قبل سنة ١٨٨١ أنها كانت تجيز لصاحب الشأن فى أى وقت أن يتظلم بالطريق الادارى من القرار ولو كان قد مضى ميعاد التظلم القضائى والقرار الذى يصدر فى التظلم الادارى هو الذى يجب ان يرفع عنه الطعن بالالغاء بطريق التظلم القضائى فى الميعاد المحدد له ولـكن منذ سنة ١٨٨١ نحا قضاء مجلس الدولة الفرنسى منحى آخر اذ ثبت على أنه يجب تقديم التظلم الادارى فى الميعاد المحدد لرفع التظلم القضائى فأن تقدم بعد ذلك استغلق على صاحب الشأن طريق التظلم القضائى و يكسب القرار الادارى حصانة نهائية أما اذا تقدم التظلم الادارى فى الميعاد كان ذلك حافظا فى الوقت نفسه للتظلم القضائى الذى يجب رفعه فى الميعاد القانونى وهو يبدأ سريانه من تاريخ نشر القرار الادارى الصـادر فى التظلم أو اعلان صاحب الشأن به وذلك على مقتضى القاعد العامة .

وفيما يختص بالحكم الثالث فلا يخلو الحال من أحد أمرين أما أن تصدر السلطة الإدارية فى التظلم المرفوع اليها قرارا صريحا فيسرى الميعاد حينئذ من تاريخ نشر هذا القرار أو اعلان صاحب الشأن به و إما أن تسكت تلك السلطة عن الاجابة عن التظلم وهنا اعتبر القانون سكوتها مدة تزيد على أربعة أشهر فى حكم قرار بالرفض ولـكن لما كان مقتضى الاصل العام أن ميعاد التظلم القضائى لايبدأ سريانه الا من تاريخ النشر أو الاعلان وهو أمر غير متحقق فى حالة القرار الاعتبارى بالرفض كان من المتعين والحالة هذه قبول التظلم فى أى وقت مادام الميعاد لا يعتبر قد بدأ سريانه وبالتالى يظل مفتوحا .

(مجلس الدولة ق ٢٥٩ س ١ فى ١٩٤٨/٣/٢)

القرار الصريح برفض التظلم هو أن تكشف السلطة الاداريه المختصة التى يقدم اليها عن رأيها بما لايحتمل جدلا وعلى وجه يقطع صراحة فى افادة هذا المعنى فاذا كان التصرف الذى اتخذ فى التظلم صادرا من جهة غير مختصة أو كان غير قاطع الدلالة فى هذا المعنى لم يجز اعتباره قرارا صريحا بالرفض منهيا الحالة الوقف فلا يبقى سوى انزال حكم القانون فى خصوصية الدعوى على مقتضى حالة القرار لمضى اربعة اشهر على تقديم التظلم متى توافرت شروطه

(مجلس الدولة ق ٣٦٨ س ١ فى ١٩٤٧/١/١)

مادة ١٣ — كل دعوى ترفع الى المحكمة يجب أن تقدم إلى السكرتيرية بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض والابرام.(١)

مادة ١٤ — يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبيان للمستندات المؤيدة له وأن تقرن بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه.

وللمدعى أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع سكرتيرية المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات وذلك لإجراء الإعلان المنصوص عليه فى المادة التالية .

مادة ١٥ — تعلن العريضة ومرافقاتها إلى الوزارة المختصة وإلى ذوى الشأن فى ميعاد أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمها

مادة ١٦ — على المدعى عليه أن يودع سكرتيرية المحكمة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بأوجه دفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

ويكون للمدعى فى خلال أربعة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور بالفقرة

---

(١) أن لأساتذة كليات الحقوق بالجامعة المصرية الحق فى المرافعة أمام محكمة النقض والابرام وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ومن حيث أن المادة ٣٦ من قانون إنشاء مجلس الدولة تنص على أن كل دعوى ترفع الى محكمة القضاء الادارى يجب أن تقدم الى سكرتيرية مجلس الدولة بعريضة موقع عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض والأبرام" ولما كان أساتذة كليات الحقوق من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والابرام فيكون لهم الحق بصريح هذا النص فى المرافعة أمام هذه المحكمة . فان النص على المحامين المقبولين أما محكمة الاستئناف مع النص فى الوقت نفسه على المحامين المقررين أمام محكمة النقض والابرام فى حين أن المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والابرام لهم الحق فى المرافعة أمام محاكم الاستئناف مما لم تكن معه حاجة الى النص عليهم صراحة — النص على هذا لا يكون مرادا به الا أن يخول حق المرافعة اساتذة كليات الحقوق بجامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول الذين يقبلون للمرافعة أمام محكمة النقض والأبرام وحدها دون محاكم الاستئناف ومن حيث أنه مما يقطع فى صحة هذه المناقشة التى دارت فى مجلس النواب عند وضع قانون إنشاء مجلس الدولة بصدر المادة ٣٦ منه فقد تساءل أحد النواب عن حكمة هذا النص والحال أن كل محام أمام محكمة النقض والأبرام مقبول أمام محكمة الاستئناف فاجاب المقرر أن هذا فيما عدا أساتذة كلية الحقوق فهم مقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والابرام فقط" ثم أقترح النائب المذكور أن يقصر النص على المحامين المقيدين أمام محكمة الاستئناف بقصد ابعاد أساتذة الحقوق من المرافعة أمام محكمة القضاء الادارى فلم يوافق مجلس النواب على هذا الاقتراح (مضبطة مجلس النواب رقم ٣٨ فى أول يوليو سنة ١٩٤٦ بالعدد البرلمانى بالوقائع الرسمية رقم ٤٥ الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ص ٢٩٦٢)

(مجلس الدولة ق ١١٠ س ١ فى ١٩٤٧/٥/٢٨)

السابقة أن يودع سكرتيرية المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات.

فاذا استعمل المدعى حقه فى الرد كان للمدعى عليه أن يودع فى خلال أربعة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاته على هذا الرد مع مستنداته.

مادة ١٧ — يجوز لرئيس مجلس الدولة فى أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المبينة بالمادة السابقة.

ويعلن الأمر إلى جميع الخصوم ذوى الشأن فى خلال أربع وعشرين ساعة من وقت صدوره.

وتسرى المواعيد المقصرة بالنسبة إلى الخصوم من تاريخ الإعلان.

مادة ١٨ — فيما عدا مواعيد رفع الدعوى يجوز للجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإدارى أن تعدل مواعيد الإجراءات وأن تعين مواعيد للإجراءات التى لم تعين لها مواعيد فى هذا القانون.

وتكون قرارات الجمعية الصادرة فى هذا الشأن نافذة بعد التصديق عليها بقرار من وزير العدل ونشره فى الجريدة الرسمية.

مادة ١٩ — يقوم سكرتير المحكمة فى خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء المواعيد المبينة بالمواد السابقة بعرض ملف الأوراق على رئيس مجلس الدولة ليأمر باحالة القضية إلى إحدى دوائر المحكمة.

مادة ٢٠ — يندب رئيس المحكمة أحد مستشاريها ليضع تقريرا يشتمل على تحديد الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع.

وللمستشار المقرر أن يأمر باستدعاء الخصوم لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم أخذ أقوالهم عنها كما له أن يأمر باجراء تحقيق الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف الخصوم تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق فى الأجل الذى يعينه لذلك لتهيئة الدعوى للمرافعة.

ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار لسبب التأجيل واحد الا إذا رأى المستشار ضرورة منح أجل جديد. وفى هذه الحالة يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز ألف قرش.

وبعد إتمام تهيئة الدعوى يودع التقرير سكرتيرية المحكمة، ثم تعين بعد ذلك الجلسة التى تنظر فيها الدعوى.

مادة ٢١ — يجوز للخصوم أن يطلعوا على التقرير بسكرتيرية المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم.

مادة ٢٢ — عند تعيين تاريخ الجلسة تبلغ سكرتيرية المحكمة هذا التاريخ الى الخصوم ذوى الشأن.

مادة ٢٣ — تحكم المحكمة فى الدعوى بعد أن يتلو المستشار المقرر التقرير،

وللرئيس أن يأذن لمحامى الخصوم فى تقديم ملاحظات شفوية .

مادة ٢٤ — اذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من اعضائها .

مادة ٢٥ — تسرى فى شأن رد أعضاء محكمة القضاء الإدارى القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض والابرام .

مادة ٢٦ — الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

« على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه » .

وفى غير هذه الأحكام تكون الصورة التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

« على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها ، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك » .

مادة ٢٧ — كلما رأت دائرة من دوائر المحكمة لدى النظر فى إحدى الدعاوى أن النقطة القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام فى شأنها تخالف بعضها بعضا ، أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة ، جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة فى الدعوى وإحالتها الى دوائر المحكمة مجتمعة

مادة ٢٨ — تعين بمرسوم تعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها وأوجه الإعفاء منها .

مادة ٢٩ — جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا القانون من اختصاص محكمة القضاء الإدارى تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها .

مادة ٣٠ — تشكل الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإدارى من رئيس مجلس الدولة ووكيل المجلس لهذه المحكمة وسائر مستشاريها .

وتختص بالنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وشؤونها الداخلية وفى توزيع الأعمال بين دوائرها .

وعند غياب رئيس المجلس يتولى الوكيل رياسة الجمعية وعند غيابهما أقدم المستشارين .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها .

ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

مادة ٣١ — يتكون قسم الرأى من إدارات يرأس كل منها مستشار ، وتوزع بينها المسائل التى يطلب الرأى فيها من رياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح المختلفة .

ويعين عدد هذه الادارات واختصاص كل منها بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

مادة ٣٢ — لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الرأى المختصة.

مادة ٣٣ — يبدى قسم الرأى مجتمعا رأيه فى المسائل الآتية :

(أولا) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

(ثانيا) صفقات التوريد أو الأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ثالثا) قبول الهبات والوصايا والأوقاف للأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات ذات المنفعة العامة .

(رابعا) الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بمرسوم .

(خامسا) المسائل التى تحال إليه بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة أو التى يرى أحد مستشارى قسم الرأى عرضها عليه ويكون رأيه فى ذلك مسببا

(سادسا) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح المختلفة أو بين هذه الوزارات والمصالح وبين الهيئات الإقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات .

وعند انعقاد قسم الرأى مجتمعا يتولى الرياسة وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع وعند غيابه أقدم المستشارين .

مادة ٣٤ — يحل مستشارو قسم الرأى محل المستشارين الملكيين فى أقسام قضايا الحكومة فى عضوية الهيئات التى كانوا يشتركون فيها بحكم مناصبهم بمقتضى القوانين أو اللوائح ويحل وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع محل رئيس لجنة قضايا الحكومة فى عضوية الهيئات التى كان يشترك فيها بحكم منصبه .

مادة ٣٥ — يتولى قسم التشريع صياغة مسروعات القوانين التى تقترحها الحكومة عدا ما كان منها خاصا بميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات إضافية أو غير عادية .

ويتولى كذلك صياغة المراسيم عدا ما تعلق منها بحالات فردية وصياغة اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم

وعند انعقاد القسم يتولى رياسته وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع وعند غيابه أقدم المستشارين .

مادة ٣٦ — تشكل الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع من جميع مستشارى القسمين ، ويتولى رياستها وكيل المجلس لهذين القسمين وعند غيابه أقدم المستشارين بهما

وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس مجلس الدولة أو من يتولى رياستها أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها .

ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتختص .

(١) بمراجعة مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية التى يتولى قسم التشريع صياغتها ، وكذلك مراجعة مشروعات القوانين التى يرى رئيس أحد مجلسى البرلمان إحالتها اليها .

(٢) إعداد التشريعات التفسيرية التى يصدرها مجلس الوزراء فى الأحوال التى يخوله القانون فيها هذا الحق .

مادة ٣٧ — تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع مستشاريه ويتولى رياستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الوكيلين ثم الوكيل الآخر ، وعند غيابهم جميعا أقدم المستشارين .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب خمسة من أعضائها .

ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتختص فيما عدا ما هو مبين بهذا القانون بابداء الرأى مسببا فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس أحد مجلسى البرلمان أو من رئيس مجلس الدولة

مادة ٣٨ — اذا تبين لمجلس الدولة أو لقسم من أقسامه فى صدد بحث مسألة عرضت عليه أن التشريع القائم غامض أو ناقص رفع الى وزير العدل تقريرا فى هذا الشأن.

مادة ٣٩ — يكون لرئيس مجلس الدولة الإشراف على أعمال المجلس العامة والإدارية وعلى السكرتيرية العامة .

وينوب عن المجلس فى صلاته بالمصالح أو الغير ويشرف على اتصال أقسامه المختلفة بعضها ببعض وتوزيع الأعمال بينها

ويرأس محكمة القضاء الإدارى ، ويجوز له أن يشترك فى أعمال قسمى الرأى والتشريع أو جمعيتهما العمومية ، وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

وعند غياب الرئيس يحل محله فيما يتعلق بالاختصاص القضائى وبأعمال محكمة القضاء الإدارى وكيل المجلس لهذه

المحكمة وعند غيابهما أقدم مستشاريها ، ويحل محله فيما عدا ذلك من الاختصاصات وكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع وعند غيابه أقدم المستشارين .

مادة ٤٠ — يلحق بقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة عدد كاف من الموظفين الفنيين الآتى بيانهم :

مستشارون مساعدون .

نواب .

مندوبون .

مندوبون مساعدون .

ويكون إلحاق هؤلاء الموظفين بالإدارات بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٤١ — يجوز عند الاقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدون عن المستشارين فى قسمى الرأى والتشريع فى اختصاصاتهم .

مادة ٤٢ — يكون تعيين رئيس مجلس الدولة ووكيله ومستشاريه وموظفيه الفنيين عدا المندوبين المساعدين بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل .

ويجب عند تعيين رئيس المجلس أو وكيله لمحكمة القضاء الادارى أن يرشح وزير العدل اثنين لتختار الجمعية العمومية للمجلس أحدهما .

أما عند تعيين مستشارى محكمة القضاء الإدارى فترشح الجمعية العمومية للمجلس ضعف عدد المناصب الخالية التى يجب شغلها من داخله ليختار وزير العدل من بينهم من يرى تعيينه ويرشح وزير العدل ضعف عدد المناصب الخالية التى يجوز شغلها من خارج المجلس طبقا للمادة ٤٦ من هذا القانون لتختار الجمعية العمومية للمجلس من ترى تعيينه من بينهم.

وأما تعيين وكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع ومستشارى هذين القسمين والموظفين الفنيين عدا المندوبين المساعدين فيجب أن يسبقه أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس فاذا لم ير الوزير الأخذ برأى الجمعية العمومية يحيط مجلس الوزراء عند عرض الأمر عليه بوجهة نظر الجمعية العمومية والأسباب التى بنت عليها رأيها.

ويكون تعيين المندوبين المساعدين بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس .

وفى جميع الحالات المتقدم ذكرها يكون الاقتراع فى الجمعية العمومية للمجلس سريا

مادة ٤٣ — يلحق بمجلس الدولة عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين ويكون تعيينهم بقرار من رئيس المجلس بالنسبة إلى وظائف الدرجة السادسة فما دونها ، وبقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس المجلس فيما عدا ذلك .

ويكون تأديب هؤلاء الموظفين وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ٤٤ — يشترط فيمن يعين عضوا فى مجلس الدولة أو فى إحدى وظائفه الفنية :

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) ألا تقل سنه عن أربعين سنة للتعيين فى وظيفة مستشار وثمان وثلاثين سنة للتعيين فى وظيفة مستشار مساعد وخمس وثلاثين سنة للتعيين فى وظيفة نائب وأربع وعشرين سنة للتعيين فى وظيفة مندوب وإحدى وعشرين سنة للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد .

(٣) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

ويعفى من شرط الحصول على شهادة المعادلة من شغل وظيفة قاض أو عضو نيابة .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٤٥ — يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة بحسب الجدول الملحق بهذا القانون .

على أنه يجوز متى توافرت الشروط المشار اليها فى المادة السابقة أن يعين رأسا .

(١) فى وظيفة رئيس المجلس أو وكيليه أو مستشاريه :

مستشارو الدولة السابقون .

مستشارو محكمة النقض والإبرام العاملون والسابقون .

مستشارو محاكم الاستئناف العاملون والسابقون ومن فى حكمهم بمقتضى القانون .

المستشارون الملكيون بادارة قضايا الحكومة العاملون والسابقون .

أساتذة كليات الحقوق فى الجامعات المصرية العاملون والسابقون الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة وعلى حصولهم على درجة أستاذ ثمانى سنوات .

المحامون المقررون أمام محكمة النقض والإبرام الذين مضى على تقريرهم أمامها ثمان سنوات .

الموظفون العموميون العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة واشتغلوا بالقضاء أو بالنيابة أو باحدى الوظائف الفنية بادارة قضايا الحكومة أو بالتدريس فى كليات الحقوق بالجامعات المصرية أو بالمحاماة أو بعمل يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة مدة عشر سنوات .

(٢) فى الوظائف الفنية :

رجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بادارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق بالجامعات المصرية والمحامون .

ويكون تعيين رجال القضاء والنيابة والموظفين الفنيين بادارة قضايا الحكومة فى الوظائف المماثلة لوظائفهم أو التى تليها مباشرة .

أما المشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق بالجامعات المصرية والمحامون فيكون تعيينهم بنفس الشروط اللازم توافرها لتعيينهم فى وظائف القضاء والنيابة المماثلة .

المشتغلون بعمل يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة الفنية .

ويشترط فيمن يعين مستشارا مساعدا من هؤلاء النظراء أن يكون قد مضى على تخرجه عشرون سنة لم ينقطع فيها عن الاشتغال بالعمل القانونى وأن يكون فى درجة تماثل درجة نائب أول .

أما فيما يتعلق بما دون ذلك من الوظائف الفنية فيشترط فيمن يعين فيها من النظراء نفس الشروط اللازمة للتعيين فى وظائف القضاء والنيابة المماثلة .

ويعين ما يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة الفنية بمرسوم بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٤٦ — لا يجوز أن تزيد نسبة التعيينات فى وظائف مجلس الدولة من غير أعضائه أو موظفيه الفنيين على الثلث فى شأن المستشارين ، والربع فى شأن باقى الوظائف الفنية ولا يدخل فى هذه النسبة الوظائف التى تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج المجلس.

مادة ٤٧ — تعين الأقدمية وفقا لتاريخ المرسوم أو القرار الصادر بالتعيين أو الترقية ، واذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجة أو رقوا إليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم .

وتعتبر أقدميه أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم أول مرة

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس من المستشارين وغيرهم فى مرسوم التعيين وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس

ويكون تحديد الأقدميه لمن يعينون من رجال القضاء من تاريخ تعيينهم فى الوظائف الفنية المماثلة ولمن يعينون من المصالح الأخرى حسب مدة الخدمة فيها ولمن يعينون من المحامين من تاريخ القيد فى الجدول العام .

مادة ٤٨ — يحلف أعضاء مجلس الدولة وموظفوه الفنيون قبل اشتغالهم

بوظائفهم يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف الرئيس والوكيلين والمستشارين بين يدى الملك بحضور وزير العدل وحلف الموظفين الفنيين أمام الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٤٩ — لا يجوز الجمع بين إحدى وظائف مجلس الدولة ومزاولة التجارة أو أى عمل آخر لا يتفق مع كرامة الوظيفة واستقلالها ، ولا يجوز ندب أحد أعضاء مجلس الدولة أو موظفيه الفنيين لغير عمله إلا بموافقة الجمعية العمومية للمجلس

مادة ٥٠ — رئيس مجلس الدولة ووكيلاه والمستشارون غير قابلين للعزل .

ومع ذلك اذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أحيل إلى المعاش بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس ، وبعد سماع أقوال العضو المذكور .

أما الموظفون الفنيون عدا المندوبين المساعدين فيكون فصلهم بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس

ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية فى الحالتين السابقتين صحيحا إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل .

مادة ٥١ — حددت مرتبات أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٥٢ — تأديب أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين من اختصاص الجمعية العمومية للمجلس ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل .

وتنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بالتأديب .

والعقوبات التاديبية التى يجوز توقيعها هى :

الانذار .

اللوم .

العزل .

ويشترط لصحة القرار بالعزل أن يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية للمجلس .

٥٣ — استثناء من حكم المادة الخامسة من دكريتو ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٥ الخاص باجازات المستخدمين الملكيين تكون الإجازات المرضية التى يحصل عليها أعضاء المجلس وموظفوه الفنيون لمدة مجموعها ستة أشهر باعتبار كل ثلاث سنوات يكون منها شهران بمرتب كامل وأربعة الأشهر الباقية بنصف مرتب وعند انقضاء ستة الأشهر إذ لم يستطع

أحد منهم العودة إلى عمله جاز للجمعية العمومية للمجلس أن ترخص له فى امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تجاوز ستة أشهر بنصف مرتب أيضا .

فاذا لم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات سالفة الذكر أحيل إلى المعاش بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير العدل وموافقة الجمعية العمومية للمجلس .

وللجمعية العمومية أن تزيد على مدة خدمة المستشار أو الموظف الفنى المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية ، على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة إلى المعاش ، ولا يجوز أيضا أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ٧٢٠ جنيها فى السنة .

مادة ٥٤ — يحال مستشارو مجلس الدولة إلى المعاش عند بلوغهم السن المقررة لمستشارى محكمة النقض والابرام .

ويحال موظفو مجلس الدولة الفنيون إلى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية ولا يجوز إطالة مدة خدمتهم بعد ذلك .

مادة ٥٥ — استثناء من احكام المادتين ١٥ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية لا يترتب على استقالة أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ٥٦ — يكون لمجلس الدولة لائحة داخلية تصدر بمرسوم .

* * *

جدول

الوظائف والمرتبات المشار اليه فى المادتين ٤٥ و٥١

	جنيه	جنيه	
رئيس المجلس	١٨٠٠		الا اذا كان الرئيس من الوزراء السابقين فيعطى راتب وزير .
وكيلا المجلس	١٦٠٠		
المستشارون	١٣٠٠		
المستشارون المساعدون...	١٢٠٠		
النواب من الأول	فئة من ...	٩٠٠ — ١٠٨٠	
	فئة من ...	٩٠٠ — ١٠٢٠	

النواب من الدرجة الأولى ... ... ٧٢٠ — ٩٠٠ بعلاوة ٦٠ كل سنتين .
النواب من الدرجة الثانية ... ... ٧٢٠ — ٨٤٠ بعلاوة ٦٠ كل سنتين.
المندوبون من الدرجة الأولى ... ... ٥٤٠ — ٧٢٠ بعلاوة ٤٢ كل سنتين .
المندوبون من الدرجة الثانية ... ... ٤٢٠ — ٥٤٠ بعلاوة ٣٦ كل سنتين.
المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (ا) ٣٠٠ — ٤٢٠ بعلاوة ٢٤ كل سنتين.
المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (ب) ٢٤٠ — ٣٠٠ بعلاوة ١٨ كل سنتين .
المندوبون المساعدون فئة (ا) ... ١٨٠ — ٢٤٠ بعلاوة ١٨ كل سنتين على أن تكون الماهية الأولية عند التعيين ١٨٠ جنيها .
المندوبون المساعدون فئة(ب) ١٤٤

وتسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات جميع القواعد المقررة فى شأن رجال القضاء .

---

١٤ أغسطس ١٩٤٦ — مرسوم

بتعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإدارى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس الدولة ؛ وبناء على ماعرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى قدره ستة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الأولى وثلاثة قروش على كل مائة قرش . من المائتى جنيه الثانية وقرشان على كل مائة قرش فيما زاد على أربعمائة جنيه .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة قرش .

مادة ٢ — إذا اشتملت الدعوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة أخذ الرسم على كل منها طبقاً للمادة السابقة .

مادة ٣ — فى دعاوى التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره ستمائة قرش . وإذا فصل فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق وفقاً للأحكام المبينة فى المادتين السابقتين .

مادة ٤ — يشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى وكل ما يتعلق بها بما فى ذلك إعلان الأوراق والأحكام .

مادة ٥ — لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من أربعمائة جنيه ، فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ٦ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الدعوى .

مادة ٧ — يرد نصف الرسم المحصل اذا عدل الطالب عن السير فى الدعوى قبل إحالتها إلى إحدى دوائر المحكمة .

مادة ٨ — إذا انتهى النزاع صلحاً لا يستحق إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ويرد ما دفعه الطالب زيادة على ذلك .

مادة ٩ — يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

مادة ١٠ — يفصل فى طلبات الإعفاء أحد مستشارى المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات سكرتارية المحكمة

مادة ١١ — تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة ، وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها باعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم .

مادة ١٢ — لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر . وتحصل المعارضة بتقرير فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر .

مادة ١٣ — تقدم المعارضة إلى الدائرة التى أصدرت الحكم . ويحكم فيها بعد سماع أقوال سكرتارية المحكمة والمعارض إذا حضر .

مادة ١٤ — يفرض على الصور والشهادات والملخصات التى تطلب رسم قدره ثلاثون قرشاً عن كل ورقة ، ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

مادة ١٥ — فيما عدا ما نص عليه فى هذا المرسوم تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية

مادة ١٦ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس الدولة

٦ سبتمبر ١٩٤٨ — مرسوم

بالادارات التى يتكون منها قسم الرأى بمجلس الدولة وتوزيع الاختصاص بينها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس الدولة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٧ بالادارات التى يتكون منها قسم الرأى بمجلس الدولة وتوزيع الاختصاص بينها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يتكون قسم الرأى بمجلس الدولة من تسع إدارات ويوزع الاختصاص بينها على الوجه الآتى :

إدارة لرياسة مجلس الوزراء وديوان المحاسبة .

إدارة لوزارتى الداخلية والشؤون الاجتماعية

إدارة لوزارة المالية .

إدارة لوزارتى العدل والخارجية

إدارة لوزارتى الأشغال العمومية والدفاع الوطنى .

إدارة لوزارتى الصحة العمومية والمعارف العمومية .

إدارة لوزارتى التجارة والصناعة والزراعة والتموين .

ادارة لوزارة المواصلات ومصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

ادارة لمصالح الحكومة بمدينة الاسكندرية .

مادة ٢ — يلغى المرسوم الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٧ .

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم ، كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مجمع اللغة العربية

صفحة

١٣ ديسمبر ١٩٣٢ — مرسوم — إنشاء مجمع فؤاد الاول للغة العربية ٣٦٠٨

معدل بمراسيم ٧ أغسطس ١٩٣٨ ... ... ٣٦٠٨

و ٢٨ مايو ١٩٤٠ ... ... ٣٦٠٩

و ١١ سبتمبر ١٩٤٦ ... ... ٣٦٠٩

١٣ ديسمبر ١٩٣٢ — مرسوم
بانشاء مجمع فؤاد الأول للغة العربية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتحديد اختصاصات الوزرات المختلفة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٧ أغسطس ١٩٣٨) — ينشأ معهد باسم « مجمع فؤاد الأول للغة العربية » يكون تابعاً لوزارة المعارف العمومية .

ويكون مركزه مدينة القاهرة .

مادة ٢ — أغراض المجمع وهى :

(ا) أن يحافظ على سلامة اللغة العربية وأن يجعلها وافية بمطالب العلوم والفنون فى تقدمها ، ملائمة على العموم لحاجات الحياة فى العصر الحاضر وذلك بأن يحدد فى معاجم أو تفاسير خاصة أو بغير ذلك من الطرق ما ينبغى استعماله أو تجنبه من الألفاظ والتراكيب .

(ب) أن يقوم بوضع معجم تاريخى للغة العربية وأن ينشر أبحاثاً دقيقة فى تاريخ بعض الكلمات وتغير مدلولاتها .

(ج) أن ينظم دراسة علمية للهجات العربية الحديثة بمصر وغيرها من البلاد العربية .

(د) أن يبحث كل ما له شأن فى تقدم اللغة العربية مما يعهد اليه فيه بقرار من وزير المعارف العموميه .

مادة ٣ — يصدر المجمع مجلة تنشم فيها تنشر أبحاثه التاريخية وقوائم الألفاظ والتراكيب التى يرى استعمالها أو تجنبها وتتقبل مناقشات الجمهور واقتراحاته .

وينشر على الطريقة العلمية من النصوص القديمة ما يراه لازماً لأعمال المعجم ودراسات فقه اللغة .

مادة ٤ (معدلة بمرسوم ١١ سبتمبر ١٩٤٦) — يؤلف المجمع من أعضاء عاملين لا يقل عددهم عن ثلاثين ولا يزيد على أربعين عضوا يختارون من بين العلماء المعروفين بتبحرهم فى اللغة العربية وآدابها . أو فى العلوم والفنون ، ويجوز أن يكون بينهم عدد من العلماء غير المصريين لا يتجاوز العشرة .

ويعين الأعضاء العاملون لأول مرة بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية وكذلك الحال عند زيادة عدد الأعضاء حتى يبلغوا العدد المقرر .

مادة ٥ (معدلة بمرسوم ٢٨ مايو ١٩٤٠) — يعين رئيس المجمع من بين ثلاثة من أعضائه المصريين يرشحهم مؤتمر المجمع ويكون تعيينه بمرسوم لمدة ثلاث سنوات بناء على عرض وزير المعارف العمومية ويجوز عند انقضاء مدته تعيينه بالطريقة نفسها .

والرئيس هو الذى يتولى الادارة العامة للمجمع وهو الذى يرأس جلساته ويراقب تنفيذ قراراته .

فاذا غاب أو حدث له مانع ناب عنه من بين الأعضاء العاملين الموجودين بالقاهرة أكبرهم سناً .

وان خشى أن يطول غيابه أو أن يستمر المانع الذى حدث له عين وزير المعارف العمومية من يقوم مقامه من بين الأعضاء العاملين .

مادة ٦ (معدلة بمرسوم ٢٨ مايو ١٩٤٠) — تسقط العضوية عن العضو :

(ا) اذا صدر عليه حكم مزر بالشرف .

(ب) إذا صدر قرار مسبب بفصله من مجلس المجمع بأغلبية ثلثى الأعضاء .

(ج) إذا عجز عن مباشرة أعماله لمرض أو لظروف أخرى .

ويحذف الاسم فى هذه الأحوال بمرسوم .

وإذا سقطت العضوية عن عضو عامل للسبب الثالث جاز تعيينه عضوا فخرياً طبقاً لنص المادة التالية بشرط أن يكون قد استحق تقدير مجلس المجمع .

مادة ٧ (معدلة بمرسوم ٢٨ مايو ١٩٤٠) — يجوز من غير تقيد بالجنسية أن يمنح لقب عضو فخرى للأشخاص الذين يكونون قد قاموا بخدمات جليلة الشأن فى دراسة اللغة العربية ، ولا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الفخريين على العشرين ويمنح اللقب بمرسوم بناء على اقتراح مجلس المجمع بأغلبية ثلثى أعضائه وعرض وزير المعارف العمومية .

مادة ٨ (معدلة بمرسوم ٢٨ مايو ١٩٤٠) — لوزير المعارف العمومية أن يمنح لقب « عضو مراسل » لكل شخص يرى فى معونته فائدة كبرى بناء على اقتراح من مجلس المجمع بالأغلبية المطلقة .

مادة ٨ مكرراً (أضيفت بمرسوم ٢٨ مايو ١٩٤٠) — إذا خلا محل من أحد الأعضاء اقترح مجلس المجمع اسم العضو الجديد بأغلبية ثلثى أعضائه العاملين .

ويجب أن يصحب الاقتراح بتقرير مفصل لمؤهلاته العلمية . ويعين العضو الجديد بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ (معدلة بمرسوم ٢٨ مايو ١٩٤٠)—يجتمع مجلس المجمع فى فترات دورية من السنة وفقاً لما هو مبين باللائحة الداخلية . ولا يصح انعقاده إلا إذا حضر الجلسة أغلبية الأعضاء .

ويجتمع مؤتمر المجمع سنوياً مدة أربعة أسابيع متوالية ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح رئيس المجمع . ولا يصح انعقاده إلا إذا حضر الجلسة ثلاثة أخماس أعضائه على الأقل .

وفى غير الأحوال التى تشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات هيئتى المجمع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وتصدر القرارات الخاصة بمادة اللغة العربية من مؤتمر المجمع .

مادة ١٠ — للمجمع أن يعهد فى إعداد كل فرع من فروع الأعمال الموكولة اليه إلى لجنة ينتخبها من بين أعضائه العاملين .

ولهذه اللجان أن تعقد اجتماعاتها فى غير المدة المحددة للاجتماعات العامة .

مادة ١١ — يجوز أن يدعى لحضور اجتماعات اللجان والجلسات العامة أشخاص من غير الأعضاء ممن يرى ضرورة مراجعتهم ومعاونتهم فى أعمال المجمع . وهؤلاء يكون رأيهم استشارياً .

مادة ١٢ (معدلة بمرسوم ٢٨ مايو ١٩٤٠)— يكون للمجمع مكتب مؤلف من :

(١) رئيس المجمع .

(٢) وكيل وزارة المعارف العمومية .

(٣) أربعة من أعضاء مجلس المجمع يعينون بقرار من وزير المعارف العمومية من بين ثمانية يرشحهم مجلس المجمع ويكون تعيين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم بالطريقة عينها .

ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يضم اليهم أعضاء آخرين من موظفى وزارة المعارف العمومية أو المجمع ويختص مكتب المجمع بالنظر فى المسائل الآتية :

(١) إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامى .

(٢) تعيين الموظفين والمستخدمين وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم .

(٣) ما يحيله اليه مجلس المجمع من الأعمال الادارية .

مادة ١٣ (معدلة بمرسوم ١١ سبتمبر ١٩٤٦) — يحدد مجلس الوزراء المكافأة التى يمنحها أعضاء المجمع لحضور جلساته وجلسات لجانه كما يحدد للأعضاء غير المصريين المقيمين خارج المملكة المصرية

مكافأتهم فى أثناء المدة التى يعقد المؤتمر خلالها .

ويجوز أن يمنح الأعضاء المراسلون مكافأة على ما يعهد اليهم فيه من الأعمال وتمنح هذه المكافأة بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس المجمع .

مادة ١٤ — للمجمع أن يقبل التبرعات التى ترد اليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، على أن قبوله لا يكون نهائياً إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية .

وتتولى وزارة المعارف العمومية إدارة أموال المجمع .

مادة ١٥ — تلحق ميزانية المجمع بميزانية وزارة المعارف العمومية ويضع المجمع مشروعها فى كل عام ويرفعه إلى وزير المعارف العمومية لإقراره بالطريقة المعتادة

وتتكون إيرادات المجمع من غلة أمواله ومن الاعتماد المخصص له بميزانية الدولة .

مادة ١٦ — تتولى وزارة المعارف العمومية طبع ما يطلب المجمع طبعه بلا أجر ، وفى هذه الحالة يضاف ما يتحصل من البيع إلى حساب وزارة المعارف العمومية .

مادة ١٧ — تتخذ وزارة المعارف العمومية كل الوسائل التى تكفل اتباع قرارات المجمع فى أمر اللغة العربية وألفاظها وتراكيبها وذلك باذاعتها إذاعة واسعة وباستعمالها بوجه خاص فى مصالح الحكومة وفى التعليم والكتب الدراسية المقررة.

مادة ١٨ — يضع المجمع لائحته الداخلية وتعرض لتصديق وزير المعارف العمومية .

مادة ١٩ (معدلة بمرسوم ٢٨ مايو ١٩٤٠) — يلحق بالمجمع الموظفون الفنيون والإداريون اللازمون لأعماله ويكون لرئيس المجمع بالنسبة لهم ما لرؤساء المصالح من السلطة والاختصاصات .

مادة ٢٠ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

محافظون

(يراجع : مديرون)

محاكم أحوال شخصية

(يراجع : طوائف غير إسلامية)

صفحة
١١ أكتوبر ١٩٣٧ — قانون ٩١ — اختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية ... ٣٦١٢
٢٤ أكتوبر ١٩٣٧ — بقانون ١٢١ — دعاوى الأحوال الشخصية للفرنسيين ٣٦١٤

---

١١ أكتوبر ١٩٣٧ — مرسوم بقانون رقم ٩١
بشأن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا بعض الدول ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تختص محاكم الأحوال الشخصية المصرية بالنظر فى المنازعات والمسائل الخاصة بالأحوال الشخصية فيما يتعلق بغير المصريين إذا كان قانون البلد الواجب التطبيق وفقا لأحكام المادة (٣) قانون غير أجنبى .

ويظل الأجانب (سواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية أم من رعاياها أم من أهل البلاد الواقعة فى حمايتها) الذين ينتسبون إلى ديانة أو مذهب أو ملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية خاضعين لقضاء تلك المحاكم فى هذه المواد .

مادة ٢ — تشمل الأحوال الشخصية — المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر (الدوطة) ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنـــوة والإقرار بالأبوة وإنكارها

---

(١) يراجع نقض مدنى قس فى ١٠ يناير ١٩٤٦ المنشور تحت المادة ٢٠ من لائحـــة التنظيم القضائى تحت كلمة محاكم مختلطة .

والعلاقات بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والوصاية والقيامة والحجر والإذن بالإدارة وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والوصايا وغيرها والمواريث من التصرفات إلى ما بعد الموت المضافة وبالغيبة وباعتبار المفقود ميتاً .

مادة ٣ — يرجع فى حالة الشخص وأهليته إلى قانون بلده .

وفى الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الزواج إلى قانون بلد كل من الزوجين .

وإلى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج فى المسائل الخاصة بعلاقات الزوجين بما فيها التفريق والطلاق والتطليق وكذلك فى آثار تلك العلاقة بشأن الأموال .

وفى حقوق الوالدين والأبناء وواجباتهم المتبادلة إلى قانون بلد الأب .

وفى الالتزام بالنفقة إلى قانون بلد المدين بها .

وفى المسائل المتعلقة بالبنوة وتصحيح النسب والاقرار بالأبوة وانكارها الى قانون بلد الأب .

وفى المسائل المتعلقة بصحة التبنى إلى قانون بلد كل من المتبنى والمتبنى .

وفى المسائل المتعلقة بآثار التبنى إلى قانون بلد المتبنى .

وفى الوصاية والقيامة والاذن بالادارة إلى قانون بلد القاصر .

وفى المواريث والوصايا إلى قانون بلد المتوفى أو الموصى .

وفى الهبات إلى قانون الواهب وقت الهبة .

وتشمل عبارة (قانون البلد) فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة عدا ما تقدم كل قانون دينى تطبقه محكمة مصرية للأحوال الشخصية .

مادة ٤ — إذا كانت جنسية شخص غير معروفة أو كان له فى آن واحد عدة جنسيات يعين القاضى القانون الواجب تطبيقه .

وإذا كان لشخص فى آن واحد الجنسية المصرية فى نظر مصر وجنسية دولة أجنبية أو أكثر فى نظر تلك الدولة أو الدول ، كان القانون الواجب تطبيقه هو القانون المصرى .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ .

٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ — مرسوم بقانون رقم ١٢١
بشأن دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالرعايا الفرنسيين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بالأحكام المبينة فى المادة التالية ، تحال الى المحاكم القنصلية الفرنسية — بالحالة التى تكون عليها — دعاوى الأحوال الشخصية للفرنسيين المحولة الى المحاكم المختلطة أو المرفوعة أمامها ، تطبيقا لأحكام الأمر رقم ٢٢٨ والتى مازالت معروضة عليها عند نشر هذا المرسوم بقانون .

مادة ٢ — تظل المحاكم المختلطة مختصة بالنظر والفصل نهائيا فى الدعاوى المشار اليها فى المادة الأولى والتى صدرت فيها أحكام ابتدائية ورفع عنها استئناف أو التى يرفع عنها استئناف فى المواعيد المحددة قانونا .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(يراجع : تأديب — رسوم قضائية — معاشات — موظفون)

لوائح عامة

صفحة

٤ يونيه ١٨٩١ — أمر عال — أعلان الأوراق والأحكام لرجال الجيش ٣٦١٧

٤ نوفمبر ١٨٩٣ — دكريتو — شروط التوظف فى المحاكم ٣٦١٨

معدل بدكريتو ٢١ نوفمبر ١٨٩٥ ... ... ٣٦٢٠

وبدكريتو ٣٠ يوليه ١٨٩٦ ... ... ٣٦٢١

وبالقانون ٦٦ فى ١٠ يوليه ١٩٤٣ ... ... ٣٦١٩

صفحة

١٥ مايو ١٩١٣ — قانون ٢٥ — تعيين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية ٣٦٢١
معدل بالقوانين ٤٠ فى ٢٦ أغسطس ١٩٢٧ ... ... ٣٦٢١
و١١ فى ٢٨ أبريل ١٩٣٠ ... ... ٣٦٢١
و٢٥ فى ٢٧ فبراير ١٩٣٦ ... ... ٣٦٢٢
و٦٠ فى ٣١ يولية ١٩٣٧ ... ... ٣٦٢٢
و٤ فى ٢٢ يناير ١٩٣٩ ... ... ٣٦٢٢

٢٨ فبراير ١٩١٤ — أمر عال — اعتبار بعض الأكتبة من الضبطية القضائية ٣٦٢٣

١١ ديسمبر ١٩٢٣ — قانون ٤٨ — شروط اعادة المستشارين السابقين ٣٦٢٣

١٧ نوفمبر ١٩٢٤ — قرار — تأديب كتبة المحافظات المشتغلين بأعمال المحاكم المركزية ٣٦٢٤

٢٥ يناير ١٩٢٦ — مرسوم بقانون — انشاء محكمة أسيوط ٣٦٢٥

٢٨ مايو ١٩٢٩ — مرسوم بقانون — شروط توظف مستشارى الاستئناف... ... ... ٣٦٢٦
معدل بالقانون ٦٦ فى ١٠ يوليه ١٩٤٣ ... ... ٣٦٢٦

١٥ مايو ١٩٣٢ — قرار — استئناف القضايا المدنية المستعجلة وقضايا المخدرات ... ٣٦٢٧

٨ يونيه ١٩٣٣ — قانون ٤٠ — أقدمية الأفوكاتو العمومى ٣٦٢٧

٦ سبتمبر ١٩٤٢ — قانون ٧١ — اختصاص المحاكم بدعاوى الحكومة ٣٦٢٨

١٠ يوليه ١٩٤٣ — قانون ٦٦ — استقلال القضاء ٣٦٢٨
معدل بالقانون ١٣ فى ١٩ فبراير ١٩٤٨ ... ... ٣٦٣٢
وبالقانون ٦٤ فى ١٩ مايو ١٩٤٩... ... ... ٣٦٤٧
وبالقانون ١٤٤ فى ٢٤ أغسطس ١٩٤٩ ... ... ٣٦٢٩

٦ أغسطس ١٩٤٣ — مرسوم — نظراء موظفى أقسام قضايا الحكومة... ... ... ٣٦٤٩
معدل بمرسوم ٢٥ أغسطس ١٩٤٦ ... ...

٢٠ سبتمبر ١٩٤٣ — قرار — ادارة التفتيش القضائى ٣٦٥٠

٣١ أغسطس ١٩٤٥ — قانون ٨٧ — انشاء محكمة استئناف اسكندرية ومحكمة دمنهور
والفيوم الابتدائيتين ٣٦٥٤

صفحة
٩ مايو ١٩٤٨ — قانون ٦٤ — دائرة اختصاص محكمتى المنصورة وطنطا ٣٦٥٥
١٩ مايو ١٩٤٩ — قانون ٦٤ — انشاء محكمة استئناف بالمنصورة ٣٦٥٥
٥ يوليه ١٩٤٩ — قانون ٧٨ — انشاء محكمتى بنها واسوان الابتدائيتين ٣٦٥٦
٥ يوليه ١٩٤٩ — قانون ٧٩ — قواعد نقل رجال القضاء والنيابة بالمحاكم المختلطة ... ٣٦٥٧
٢٨ أغسطس ١٩٤٩ — قانون ١٤٧ — نظام القضاء ٣٦٥٩

محكمة تجارية

١٠ يناير ١٩٤٠ — قرار — انشاء محكمة تجارية جزئية بالقاهرة واسكندرية ٣٦٧٤

محاكم جنايات :

١٢ يناير ١٩٠٥ — قانون ٤ — تشكيل محاكم الجنايات ٣٦٧٥
معدل بقانون ٩ فبراير ١٩٢٦ ... ... ٣٦٧٦
وبالقوانين ٣٩ فى ٢٨ يونية ١٩٣٤ ... ... ٣٦٨٤
و ٢٩ فى ٢٥ مايو ١٩٤٠ ... ... ٣٦٧٥
و ٧٢ فى ٦ سبتمبر ١٩٤٢ ... ... ٣٦٨١
١٩ أكتوبر ١٩٢٥ — مرسوم — تجنيح بعض الجنايات ٣٦٨٥

محكمة الضرائب :

١٨ أكتوبر ١٩٣٩ — قرار — بتخصيص محكمة جزئية لنظر الدعاوى الناشئة عن القانونين
رقم ١٤ و ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ... ... ٣٦٨٧
٢٨ أكتوبر ١٩٣٩ — قرار — بتخصيص محكمة جزئية لنظر الدعاوى الناشئة عن القانونين
رقم ١٤ و ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ... ... ٣٦٨٧

محاكم مركزية :

٧ فبراير ١٩٤٩ — قانون ٢٠ — الغاء محاكم المراكز ٣٦٨٧

محكمة النقض :

٢ مايو ١٩٣١ — قانون ٦٨ — انشاء محكمة النقض والابرام ٣٦٨٨
معدل بالقانون ٧٨ فى ١٠ يوليه ١٩٣٣ ... ... ٣٦٩٠
وبالقانون ٦٦ فى ١٠ يوليه ١٩٤٣ ... ... ٣٦٩٢
وبالقانون ٩٠ فى ١٩ يوليه ١٩٤٤ ... ... ٣٦٩١
وبالقانون ٩٣ فى ١٩ يوليه ١٩٤٤ ... ... ٣٦٩١
وبالقانون ٧٧ فى ٢٩ يوليه ١٩٤٩ الخاص بقانون المرافعات الجديد ٣٦٩٠

٤ يونيه ١٨٩١ — أمر عال

خاص باعلان الأوراق والأحكام للضباط والصف ضباط والعساكر الذين فى الخدمة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرينا الصادرين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ و١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ بالتصديق على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — اعلان الأوراق والأحكام للضباط والصف ضباط والعساكر الذين فى الخدمة يكون بواسطة سردارية الجيش سواء كانت متعلقة بمواد مدنية أو مواد جنائية فان كان من يراد الاعلان اليه موجودا فى جهة بعيدة عن مركز السردارية تعلن الورقة أو الحكم بواسطة الضابط الذى يعينه السردار لذلك ويشعر نظارة الحقانية عنه ويكون الاجراء كذلك فى تنفيذ مايصدر من الأحكام على أحدهم بعقوبة .

مادة ٢ — تراعى فى الاعلان والتنفيذ المواعيد والاصول المقررة فى القانونين المشار اليهما آنفا .

مادة ٣ — يجوز للضباط والصف ضباط والعساكر أن يقرروا المعارضة فى الاحكام الجنائية أو استئنافها أمام أحد رؤساء الاقلام بالسردارية أو غيره ممن ينتدبه السردار لذلك بشرط أن يكون حالفا لليمين القانونية المقررة فى المادة (٣٥) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية أمام المحكمة الابتدائية الأهلية القائم باعمال وظيفته فى دائرتها وعلى الكاتب المذكور أن يبلغ المعارضة او الاستئناف فوراً لقلم النيابة العمومية بالمحكمة التى أصدرت الحكم الذى حصلت فيه المعارضة أو استؤنف .

مادة ٤ — يجوز للمتهم فى المواد الجنائية من الضباط والصف ضباط والعساكر أن يوكل عنه غيره فى عمل المعارضة أو الاستئناف أو فى المدافعة عنه بغير حضوره الا اذا أمرت المحكمة المنظورة بها الدعوى بحضوره بنفسه عند الاقتضاء .

مادة ٥ — كل ماكان مخالفا لأمرنا هذا يعد لا غيا ولا يعمل به .

مادة ٦ — على ناظرى الحربية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه .

٤ نوفمبر ١٨٩٣ — دكريتو

بخصوص الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الأهلية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ،

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) المشتمل على لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم المذكورة ،

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ،

رسمنا بما هو آت

الباب الأول

فى الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الأهلية بوظيفة قاض أو عضو نيابة أو بوظيفة أخرى

الفصل الأول

فى القضاء وأعضاء النيابة العمومية

مادة ١ — لا يجوز توظيف أحد بوظيفة قاض فى أحدى المحاكم الأهلية ولا بوظيفة عضو بالنيابة العمومية فيها الا اذا كان بيده شهادة (دبلوما) من مدرسة الحقوق الخديوية بمصر أو من احدى مدارس أوربا دالة على اتمامه الدروس فى علم الحقوق ومع ذلك اذا كانت الشهادة صادرة من احدى مدارس أوربا يشترط أن يكون طالب التوظف حاصلا على شهادة البكالوريا من احدى المدارس الكلية أو على شهادة اتمام الدروس الثانوية من احدى مدارس الحكومة المصرية ويحسن الاجابة فى امتحان يختبر فيه باللغة العربية فى القوانين المصرية أمام لجنة يعينها ناظر الحقانية لذلك فان لم يحسن طالب التوظف الاجابة عند الامتحان فى أول دفعة يسوغ له أن يتقدم للامتحان بعد ذلك مرة واحدة أو أكثر فى ظرف ثلاث سنين من تاريخ امتحانه فى الدفعة الأولى بحيث يكون بين كل مرة وأخرى ستة أشهر وبعد انقضاء مدة الثلاث سنين لا يجوز قبوله للامتحان ثانيا .

واذا ظهر من الامتحان ان طالبى التوظف الذين توفرت فيهم الشروط اللازمة متساوون فى المعرفة يرجح من يحسن الاجابة فى امتحان يختبر فيه عن أحكام المعاملات فى الشريعة الاسلامية (١) .

(١) راجع القانون ٣٦ لسنة ١٩١٢ المنشور تحت « معادلة »

مادة ٢ — يشترط فيمن يوظف أن تكون متوفرة فيه الصفات الآتى ذكرها زيادة على الشروط المقررة فى المادة السابقة وفى لائحة ترتيب المحاكم :

(أولا) — (استبدلت بهذه الفقرة المادتان ٧٠ و ٧١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٣ المنشور بعد) .

(ثانيا) — (استبدلت بهذه الفقرة المادة ٧٣ من القانون سالف الذكر) .

(ثالثا) لا يعين أحد بوظيفة قاض فى محكمة ابتدائية الا اذا ادى مدة سنة وظيفة وكيل للنائب العمومى .

(رابعا) لايعين أحد بوظيفة رئيس لاحدى المحاكم الابتدائية أو بوظيفة وكيل لها أو بوظيفة رئيس نيابة [1] الا اذا مضى عليه فى الخدمة مدة ثلاث سنين من وقت تعيينه بوظيفة وكيل للنائب العمومى .

(خامسا) لايعين أحد بوظيفة قاض فى محكمة الاستئناف الا اذا أدى وظيفة رئيس نيابة أو قاض من أول درجة كما سيبين فيما يأتى :

مادة ٣ — يعين وكيل محكمة الاستئناف من قضاتها أو من رئيسى محكمتى مصر والاسكندرية الذين قضوا فى وظائفهم مدة تزيد على ثلاث سنين .

ويعين رئيس المحكمة المذكورة من قضاتها الذين قضوا فى وظائفهم خمس سنين على الأقل .

الفصل الثانى

فى موظفى المحاكم

مادة ٤ — على طالبى الاستخدام فى الوظائف القضائية الذين يعينون حديثا فى خدمة الحكومة وأرباب المعاشات ومرفوتى الحكومة الذين يعادون للخدمة أن يقدموا شهادة محررة من القومسيون الطبى بمصر أو اسكندرية داله على صحة بنيتهم وشهادة أخرى دالة على حسن سيرتهم واخلاقهم ويجب أن يكونوا مصريين .

ويعتبر من المصريين رعايا الدولة العلية المولودون فى القطر المصرى ومتوطنون فيه عادة ورعايا الدولة العلية المتوطنون فيه من منذ خمس عشرة سنة على الأقل .

مادة ٥ — المستخدمون بالمحاكم الذين يكون متوسط مرتباتهم ستة جنيهات على الاقل فى كل شهر يعتبرون من الكتاب الثوانى ويعتبر مستخدمو أقلام النيابة العمومية بصفة موظفين على هذا القياس .

مادة ٦ — يشترط فيمن يوظف أن تكون متوفرة فيه الصفات الآتى ذكرها

(١) استبدلت بهذه الفقرة فيما يتعلق برئيس النيابة المادة ٧٣ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٣ المنشور بعد .

زيادة على الشروط المقررة فى لائحة ترتيب محاكم الأهلية ولائحة الاجراءات الداخلية بها

(أولا) لا يعين أحد بوظيفة محضر الا اذا كان بيده شهادة من الحكومة المصرية دالة على اتمام الدروس الابتدائية أو أقام فى أحد أقلام المحضرين للتمرين مدة سنتين

(ثانيا) لا يعين أحد بوظيفة كاتب ثانى أو مترجم أو كاتب فى أحد أقلام النيابة العمومية من درجة الكتاب الثوانى الا اذا كان بيده شهادة من الحكومة المصرية دالة على اتمام الدروس الثانوية أو استخدم مدة ثلاث سنين على الأقل فى إحدى المحاكم أو احدى مصالح الحكومة[1]

الباب الثانى

فى ترتيب الدرجات وفى الترقى

الفصل الأول

فى القضاة وأعضاء النيابة العمومية

مواد ٧ — ٩ [2].

مادة ١٠ — وظائف رئيس ووكيل كل من محكمتى مصر واسكندرية ووظائف كل من رئيسى النيابة فيهما تعتبر على حدتها لادخل لها فى وظائف الرؤساء والوكلاء ورؤساء النيابة الآخرين .

مادة ١١ — الترقى من درجة الى أخرى فى الوظيفة بعينها أو من وظيفة الى أخرى يكون باعتبار الاقدمية ومراعاة درجة المعرفة .

مادة ١٢ — كل من يوظف أو يرقى فى وظيفة قضائية يعين فى الدرجة الأخيرة من نوع الوظيفة التى عين فيها أو رقى اليها ومع ذلك اذا رقى أحد القضاة فى وظيفة بالنيابة أو رقى أحد أعضاء النيابة فى وظيفة قاض أو وظيفة رئيس محكمة مصر أو محكمة اسكندرية بوظيفة قاض فى محكمة الاستئناف فيعين فى الدرجة التى يكون مرتبها مساويا لمرتبه أو فى الدرجة التى تليها.

مواد ١٣ — ١٦ [3].

الفصل الثانى

فى موظفى المحاكم والنيابة العمومية

مادة ١٧ — ينقسم موظفو المحاكم والنيابات الى درجات على حسب ترتيب الدرجات المعمول به الآن .

مادة ١٨ (معدلة بدكريتو ٣٠ يوليه سنة ١٨٩٦) — كل مستخدم يعين حديثا أو يرقى الى درجة أعلى من الدرجة التى

---

(١) ثلاث سنين سواء كانت دائمة أو بصفة مؤقتة مادامت المدتان متصلتين (رأى وزارة المالية فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٥ نمرة ٧٤).

(٢) حذفت هذه المواد لانها خاصة بتقسيم درجات القضاة وأعضاء النيابة وقد بطل مفعولها .

(٣) حذفت هذه المواد لأنها خاصة بتقسيم درجات القضاة واعضاء النيابة وتحديد مرتباتهم وقد بطل مفعولها

هو فيها يعطى له أقل مربوط الدرجة التى عين فيها مالم يكن أقل مربوط الدرجة التى رقى اليها موازيا لاعلى فية الدرجة المنتقل منها ففى هذه الحالة اذا كان المستخدم حاصلا على أعلى فية درجته يعطى له متوسط مربوط الدرجة المرقى اليها .

ويستثنى من ذلك أرباب المعاشات والمرفوتون فانه يجوز تعيينهم بماهياتهم الأصلية متى كانت لا تتجاوز أعلى فية الدرجة التى عينوا فيها وكان متوسط ترتيب الدرجات يسمح بذلك [1] .

مادة ١٩ — يجوز مع ذلك نقل موظف من احدى المحاكم الى أحد أقلام النيابة أو بالعكس وفى هذه الحالة يعين المستخدم المنقول فى الدرجة التى يكون مرتبها مساويا لمرتبه أو فى الدرجة التى تليها .

مادة ٢٠ (معدلة بدكريتو ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥) — لايجوز ترقى أحد من موظفى المحاكم والنيابات من درجة الى أخرى الا اذا مضى عليه فى الدرجة الموجود فيها سنتان .

الباب الثالث

فى الأحكام الختامية

مادة ٢١ — يجوز لناظر الحقانية بصفة استثنائية اجراء تعيينات وترقيات واعطاء علاوات بغير مراعاة القواعد المقررة فى هذه اللائحة بشرط اتباع احكام الأمر العالى المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية انما يجب التصديق على ذلك أولا من مجلس النظار ولا يسوغ التعيين بطريقة استثنائية الا فى وظيفة من ثلاث .

مادة ٢٢ — كل ماكان مخالفا لأحكام هذا الأمر يعتبر ملغيا .

مادة ٢٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا الذى يعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام .

١٥ مايو ١٩١٣ — قانون رقم ٢٥
بتعيين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية [2]

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بالقوانين رقم ٤٠ فى ٢٦ أغسطس ١٩٢٧ ورقم ١١

(١) فى حالة ما اذا ترقى مستخدم من درجة الى درجة أعلى منها بعد أن كان قد حصل فى درجته القديمة ومنذ أقل من سنتين على أدنى المربوط المقرر للدرجة التى ترقى لها فان مدة السنتين المقررة لتسويغ منحه العلاوة الأولى فى درجته الجديدة تسرى من تاريخ حصوله على آخر علاوة فى الدرجة التى كان فيها قبل

(٢) ينظر القانون ٨٧ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتعيين دائرة اختصاص محكمتى دمنهور والفيوم الابتدائيتين والقانون ٦٤ لسنة ١٩٤٨ بتعيين دائرة اختصاص محكمتى المنصورة وطنطا .
والقانون ٧٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بانشاء محكمتى بنها واسوان الابتدائيتين ، وهذه القوانين منشورة بعد .

فى ٢٨ أبريل ١٩٣٠ ورقم ٢٥ فى ٢٧ فبراير ١٩٣٦ ورقم ٦٠ فى ٣١ يوليه ١٩٣٧ ورقم ٤ فى ٢٢ يناير ١٩٣٩) — تعين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية كما يأتى وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الأوامر العالية الصادرة بتشكيل محاكم مخصوصة فى بعض الجهات وبأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بتعيين المحاكم المختصة بالنظر فى القضايا التى ترفع على الحكومة :

أولا — تشمل دائرة اختصاص محكمة مصر محافظتى القاهرة والسويس ومديريتى الجيزة والقليوبية ونواحى :

(١) الكوبرى والشط وعيون موسى .

(٢) مناطق التعدين فى وادى غرندل .

(٣) مناطق التعدين فى أبو زنيمة ومنطقتها .

(٤) الطور فى شبه جزيرة سيناء طبقا للحدود المبينة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧

ثانيا — تشمل دائرة اختصاص محكمة طنطا مديرية الغربية .

ثالثا — تشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق ؛ (ا) مديرية الشرقية ، (ب) محافظة قنال السويس ، (ج) منطقة العريش .

رابعا — تشمل دائرة اختصاص محكمة المنصورة مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط ومركزى طلخا وشربين من مراكز مديرية الغربية .

خامسا — تشمل دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية محافظة الاسكندرية ومديرية البحيرة .

سادسا — تشمل دائرة اختصاص محكمة بنى سويف مديريتى بنى سويف والفيوم ومركز الفشن .

سابعا — تشمل دائرة اختصاص محكمة أسيوط مديرية أسيوط عدا مركز ملوى .

ثامنا — تشمل دائرة اختصاص محكمة قنا مديريتى قنا واسوان .

تاسعا — تشمل دائرة اختصاص محكمة شبين الكوم مديرية المنوفية .

عاشرا — تشمل دائرة اختصاص محكمة المنيا مديرية المنيا (عدا مركز الفشن ، مركز ملوى) .

أحد عشر — تشمل دائرة اختصاص محكمة سوهاج مديرية جرجا .

ماده ٢ — يلغى القانون نمرة ٦ سنة ١٩٠٤ الصادر بتعيين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية .

مادة ٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩١٣

---

٢٨ فبراير ١٩١٤ — أمر عال

باعتبار الملحقين بأقلام الكتبة بالمحاكم الأهلية أو بالنيابة العمومية (معاونى النيابة) من حائزى شهادة (الديبلوما) ، فى علم الحقوق من رجال الضبطية القضائية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٨ يوليه سنة ١٨٩٤ بالتصريح لناظر الحقانية بالترخيص للملحقين باقلام الكتبة أو بالنيابات من حائزى (ديبلوما) فى علم الحقوق فى اداء وظائف مساعدى وكلاء النائب العمومى ؛

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

امرنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر الملحقون باقلام الكتبة أو بالنيابات (معاونو النيابة) الحائزون شهادة (ديبلوما) فى علم الحقوق من رجال الضبطية القضائية فى الدائرة التى يؤدون فيها وظائفهم .

مادة ٢ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية

---

١١ ديسمبر ١٩٢٣ — قانون رقم ٤٨

خاص بشروط اعادة المستشارين السابقين الذين شغلوا وظائف وزراء ووكلاء وزارة الى قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ وعلى القانون نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات الملكية ؛

وعلى القانون نمرة ١٧ الصادر فى سنة ١٩١٢ بشأن شروط توظيف المستشارين بمحكمة الاستئناف الأهلية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٢٠ بشأن منح الوزراء مرتبا مستديما يحل محل المعاش العادى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لكل وزير أو وكيل وزارة سابق كان مستشارا فى محكمة الاستئناف الأهلية ثم أعيد الى وظيفته الأولى بالمحكمة المذكورة الحق فى أن يختار إما : (أولا) الاستمرار فى الاستيلاء على المرتب المستديم الذى يكون قد تقرر له وفى هذه الحالة تصرف له مكافأة شهرية قدرها خمسون جنيها لا يستقطع منها الاحتياطى للمعاش. واما (ثانيا) معاملته طبقا لأحكام المادة ٥٤ من القانون نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية وفى هذه الحالة يكون من حقه أن يستولى على أقصى مرتب لوظيفة مستشار .

ويكون للمستشارين الذين عادوا لوظيفة القضاء فى الاستئناف الحق فى جميع الاحوال فى طلب معاملتهم بمقتضى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون المشار اليه الصادر فى سنة ١٩٠٩

مادة ٢ — مع مراعاة مقتضى نص المادة السابقة يكون المستشارون الذين يعادون الى محكمة الاستئناف الأهلية تطبيقا لهذا القانون خاضعين فيما يتعلق بشروط خدمتهم الأخرى للقواعد العامة التى تنطبق على مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية .

وتعتبر اقدميتهم فى منصبهم من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم فى أول مرة .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

---

١٧ نوفمبر ١٩٢٤ — قرار

بسريان أحكام التأديب الخاصة بكتبة القلم الجنائى على الكتبة الملحقين بالمحافظات للاشتغال بأعمال المحاكم المركزية

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة ٥٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٦ يونيه سنة ١٨٩٠ الخاص بجعل احكام الأوامر العالية الصادرة فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ سارية على أعضاء النيابة العمومية وكتبة النيابات والمحاكم الأهلية ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٧ مارس سنة ١٨٩١ الخاص بتشكيل

المجلس المخصوص لتأديب مستخدمى المحاكم الأهلية والنيابات ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الخاص بالعقوبات التأديبية للموظفين والمستخدمين بالمصالح الملكية ؛

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الحقانية المصدق عليه من مجلس النظار بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٨٩٠ الخاص بتشكيل مجلس لتأديب كتبة المحاكم والنيابات ؛

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الحقانية المصدق عليه من مجلس النظار بتاريخ ١/ يناير سنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل مجلس تأديب الكتبة الملحقين بالمحافظات والمديريات للاشتغال بأعمال المحاكم المركزية ؛

وبما أن الكتبة المنوه عنهم بالقرار السالف الذكر الحقوا بالقسم الجنائى طبقا لنظام تعديل الدرجات الجديد ولذلك يقضى نظام العمل بأن يكونوا خاضعين فيما يختص بالجزاءات والمجالس التأديبية للنيابة العمومية التابعين لها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الكتبة الملحقون بالمحافظات للاشتغال بأعمال المحاكم المركزية يعاملون فيما يختص بالجزاءات التأديبية ومجلس التأديب بنفس الأوامر العالية والقرارات التى يعامل بها موظفو النيابات .

مادة ٢ — يلغى قرار الحقانية السالف الذكر المصدق عليه من مجلس النظار بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٠٥

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٥ يناير ١٩٢٦ — مرسوم بقانون بانشاء محكمة استئناف بمدينة أسيوط

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية والأربعين من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

ونظراً لما رؤى من ضرورة الاسراع فى انشاء محكمة استئناف فى مدينة اسيوط تحقيقا لحسن سير العدالة وتخفيفا لما يلاقيه المتقاضون من أهالى الصعيد الأعلى من المشاق بسبب بعد بلادهم عن مدينة القاهرة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تترتب محكمة استئناف فى مدينة أسيوط وتشمل دائرة اختصاصها محكمتى أسيوط وقنا الابتدائيتين .

مادة ٢ — الدعاوى التى من دائرتى محكمتى اسيوط وقنا الابتدائيتين المنظورة الآن أمام محكمة مصر عدا قضايا النقض والابرام تحال من تلقاء نفس هذه المحكمة بالحالة التى هى عليها بجلسة محددة وبغير مصاريف على محكمة استئناف أسيوط ولو كان قد صدر فيها أحكام تمهيدية واذا صدر قرار الاحالة فى غيبة أحد الأخصام وجب اعلانه فى المواعيد القانونية.

أما القضايا التى تمت فيها المرافعة وأجلت لاصدار الأحكام فتفصل فيها محكمة استئناف مصر .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا الذى يعمل به من ١٠ مارس سنة ١٩٢٦

---

٢٨ مايو ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٤٠

خاص بشروط توظف مستشارى محاكم الاستئناف الأهلية

نحن فواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٢ الخاص بشروط توظف مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٢ المشار اليه . على أنه يستمر تطبيقه على مستشارى محاكم الاستئناف الأهلية الموجودين الآن فى الخدمة ولم يطلبوا المعاملة بأحكام المرسوم بقانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ رقم ٣٧ طبقا للمادة ٦٤ منه .

مادة ٢ — (استبدلت بها المواد ٤٥—٤٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ المنشور بعد)

مادة ٣ — (استبدلت بها المواد ٤٥ —٤٩ من القانون سالف الذكر) .

مادة ٤ — على وزيرى الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

(١) تنص المادة ٥٢ (فقرة أولى) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ على تطبيق أحكام هذا القانون على مستشارى محكمة النقض والابرام .

١٥ مايو ١٩٣٢ — قرار
بشأن نظر القضايا المدنية المستعجلة المستأنفة وقضايا المواد المخدرة المستأنفة

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ ؛

وعلى القرار الصادر منا بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٣٢ بتحديد جلسات خاصة لنظر قضايا المواد المخدرة ؛

وعلى القرار الصادر منا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ بتحديد جلسة يوميا بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية لنظر القضايا المدنية المستعجلة الخاصة ببعض المحاكم الجزئية ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يحال على الجلسة المخصصة للمدنى المستأنف بالدائرة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية نظر القضايا المدنية المستعجلة المستأنفة .

ويحال على الجلسة المخصصة للجنح والمخالفات المستأنفة بالدائرة الثانية بالمحكمة الابتدائية الأهلية المذكورة نظر قضايا المواد المخدرة المستأنفة .

ويحال على الجلسة المخصصة للجنح والمخالفات المستأنفة بالدائرة الثانية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية نظر قضايا المواد المخدرة المستأنفة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢١ مايو سنة ١٩٣٢

٨ يونيه ١٩٣٣ — قانون رقم ٤٠
بشأن أقدمية الأفوكاتو العمومى لدى محكمة النقض والابرام حينما يعين مستشاراً بمحاكم الاستئناف (١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ — تتقرر أقدمية الأفوكاتو العمومى لدى محكمة النقض والابرام اذا عين مستشارا بمحاكم الاستئناف من تاريخ تعيينه أفوكاتيا عموميا .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) أ — صدر القانون ٢٢ فى ٢٢ يونيه ١٩٤٢ بالصيغة ذاتها مقررا أقدمية رئيس محكمة مصر الابتدائية عند تعيينه مستشارا من تاريخ تعيينه رئيسا للمحكمة المذكورة .

ب — تنظر المادة ٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٣ المنشور بعد .

٦ سبتمبر ١٩٤٢ — قانون رقم ٧١

بتنظيم اختصاص للمحاكم الأهلية بالحكم فى الدعاوى المرفوعة على الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ وكل نص يتعارض مع هذا القانون .

مادة ٢ — تكون جميع المحاكم الابتدائية الوطنية مختصة بالحكم فى الدعاوى التى ترفع على الحكومة وفقا لقواعد الاختصاص العامة .

مادة ٣ — لا يجوز تكليف الحكومة بالحضور فيما يختص بالأمور الجزئية الا أمام محكمة المواد الجزئية الكائنة فى مقر المحكمة الابتدائية .

مادة ٤ — وتحال الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم الابتدائية والجزئية ولم يقفل فيها باب المرافعة ولو صدرت فيها أحكام تحضيرية أو تمهيدية الى المحاكم المختصة بالحكم فيها وفقا لتلك القواعد وبالحالة التى هى عليها .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٠ يوليه ١٩٤٣ — قانون رقم ٦٦

باستقلال القضاء

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الباب الأول

فى قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم

الفصل الأول — فى تعيين القضاة

مادة ١ — يشترط فيمن يولى القضاء :

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة اذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن أربعين سنة اذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف أو بمحكمة النقض والابرام .

(٣) أن يكون حاصلا على درجة ليسانس من احدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية ، أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف

(٥) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

مادة ٢ — لا يجوز تعيين أحد فى وظيفة قاض الا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته للقضاء .

وتطلب وزارة العدل من الهيئة التى ينتسب اليها المرشح أو التى لها الاشراف على عمله البيانات الخاصة بكفايته وعمله فى مهنته أو وظيفته وسلوكه .

مادة ٣ (معدلة بالقانون ١٤٤ فى ٢٤ أغسطس ١٩٤٩) — يعين قضاة الدرجة الثانية من الهيئات الآتية :

(ا) وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى

(ب) وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة سنتين متواليتين أو أمضوا فى وظائف النيابة تسع سنوات متوالية .

(ج) المحامين من الدرجة الأولى بادارة قضايا الحكومة والمندوبين من الدرجة الثانية بمجلس الدولة .

(د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية .

(هـ) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وبكليتى البوليس والحربية والمحامين بقسم قضايا وزارة الأوقاف وقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية والمشتغلين بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة متى أمضوا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة للدرجة قاض من الدرجة الثانية .

مادة ٤ — مع مراعاة مانص عليه فى المادتين التاليتين يكون التعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو وكيل محكمة أو رئيس محكمة ابتدائية أو فى وظيفة مستشار فى محكمة استئناف بطريق الترقية من الدرجة التى تسبقها مباشرة فى القضاء أو النيابة أو الوظائف القضائية بالديوان العام بالوزارة أو بالنيابة .

مادة ٥ (معدلة بالقانون ١٤٤ لسنة ١٩٤٩) — متى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى هذا القانون جاز أن يعين رأسا :

(أولا) فى وظائف قضاة من الدرجة الأولى :

(ا) قضاة الدرجة الأولى السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المحامون من الدرجة الأولى الممتازة بادارة قضايا الحكومة والمندوبون من الدرجة الأولى بمجلس الدولة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متوالية

(د) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق والأساتذة المساعدون فى علم القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليتى البوليس والحربية والمحامون من الدرجة الأولى الممتازة بقسم قضايا وزارة الأوقاف وقسم قضايا الخاصة. والأوقاف الملكية والمشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل قضايا الحكومة متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الدرجة الأولى.

ثانيا — فى وظائف وكلاء المحاكم الابتدائية :

(ا) وكلاء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون.

(ب) النواب من الدرجة الأولى والثانية بادارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف.

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتى عشرة سنة متوالية.

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية.

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة متى أمضوا ثمانى عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة ابتدائية.

ثالثا — فى وظائف رؤساء المحاكم الابتدائية :

(ا) رؤساء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون.

(ب) النواب الأول بادارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف.

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والابرام مدة ثلاث سنوات متوالية أو الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف ست عشرة سنة متوالية.

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة متى أمضوا ست عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة وكيل محكمة ابتدائية.

ومع ذلك لا يجوز أن يعين فى وظيفة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية الا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف.

رابعا — فى وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف :

(ا) مستشارو محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون الملكيون والمستشارون الملكيون المساعدون بادارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة ومدير عام قسم قضايا وزارة الأوقاف بشرط أن يكون فى درجة مستشار ملكى .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والابرام مدة خمس سنوات متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لاتقل عن خمس سنوات .

مادة ٦ (معدلة بالقانون ١٤٤ فى ٢٤ أغسطس لسنة ١٩٤٩) — يشترط فيمن يعين مستشارا بمحكمة النقض والإبرام أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(ا) أن يكون قد شغل وظيفة مستشار باحدى محاكم الاستئناف .

(ب) أن يكون قد شغل وظيفة محام عام أو رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية أو مدير عام ادارة المحاكم أو مدير عام ادارة التشريع أو مستشار ملكى بادارة قضايا الحكومة أو مستشار بمجلس الدولة.

(ج) أن يكون من أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية العاملين والسابقين الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة وعلى حصولهم على درجة أستاذ ثمانى سنوات .

(د) أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والإبرام مدة ثمانى سنوات متوالية .

مادة ٧ — يكون التعيين فى وظائف القضاء بمرسوم .

ويحدد للقضاة فى مرسوم تعيينهم أو ترقيتهم أو نقلهم المحاكم التى يتبعونها.

مادة ٨ — حددت مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية ولا مرتب اضافى من أى نوع كان أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

مادة ٩ — لايجوز عند التعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الثانية أن تزيد

نسبة التعيينات على الثلث من غير رجال النيابة الا فى حالة عدم توافر العدد الكافى ممن يجوز التعيين منهم .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيينات من غير رجال القضاء والنيابة بالمحاكم الأهلية على الربع اذا كان التعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو وكيل محكمة أو رئيس محكمة أو مستشار بمحاكم الاستئناف أو بمحكمة النقض .

الفصل الثانى

عدم قابلية القضاة للعزل

مادة ١٠ — مستشارو محكمة النقض والابرام ومحاكم الاستئناف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية لايعزلون .

أما قضاة المحاكم الابتدائية فيكونون غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاث سنوات فى القضاء .

مادة ١١ — لا يجوز عزل أحد من قضاة المحاكم الابتدائية الذين لم يمض على تعيينهم المدة المشار اليها فى المادة السابقة الا بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ١٢ — لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم الا فى الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون .

مادة ١٣ — استثناء من حكم المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية يحال القضاة بجميع درجاتهم الى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية ، ولايجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أو يعين فيها من تجاوزت سنه الستين .

مادة ١٤ — استثناء من حكم المادتين ١٥ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ المذكور بالمادة السابقة لايترتب على استقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة .

ويسوى معاشه أو مكافأته فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

الفصل الثالث

فى واجبات القضاة

مادة ١٥ — يجب على القضاة أن يحلفوا قبل اشتغالهم بوظائفهم يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق ، ويحلف المستشارون اليمين بين يدى الملك بحضور وزير العدل ، ويحلف قضاة المحاكم الابتدائية أمام احدى دوائر محاكم الاستئناف .

مادة ١٦ (معدلة بالقانون ١٣ فى ١٩ فبراير ١٩٤٨) — لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو أى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

ولا يجوز ندب القاضى لغير عمله الا بموافقة مجلس القضاء بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها ، ولا يجوز ندبه لعمل اضافى الا بموافقة الجمعية العمومية المذكورة .

ويجوز لمجلس القضاء أن يقرر منع القاضى من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

ولا يجوز للقاضى أن يكون محكما ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء .

مادة ١٧ — يحظر على المحاكم إبداء الآراء والميول السياسية ، ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالسياسة .

مادة ١٨ — اذا لم تكتب أسباب الحكم ويوقع عليه ويودع قلم الكتاب فى المدة المقررة بالقانون جاز رفع الأمر الى مجلس التأديب .

مادة ١٩ — لا يجوز للقضاة افشاء سر المداولات.

مادة ٢٠ — لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنهم ممن تربطهم بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى الصلة المذكورة .

مادة ٢١ — لا يجوز فى المحاكم الابتدائية أن يبقى بغير نقل قاض من الدرجة الثانية أو من الدرجة الأولى أكثر من خمس سنوات فى كل من محكمتى مصر والاسكندرية وأربع سنوات فى محاكم الوجه البحرى الأخرى وفى محكمة بنى سويف وثلاث سنوات فى محاكم الوجه القبلى الأخرى عدا محكمتى سوهاج وقنا فلا تزيد المدة على سنتين فيهما .

وفى حالة الترقيات تبدأ مدة جديدة ويجب بالنسبة لمحكمتى مصر والاسكندرية نقل القاضى عند ترقيته متى أكمل مدة الخمس السنوات .

مادة ٢٢ — يجب أن يقيم القاضى فى البلد الذى به مقر عمله أو فى مقر المحكمة الابتدائية التابع لها ، ولا يجوز له أن يتغيب عن محل اقامته قبل إخطار رئيس المحكمة ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجئ قبل أن يرخص له فى ذلك ، فاذا أخل القاضى بهذا الواجب نبهه رئيس المحكمة الى ذلك كتابة وإن استمر فى المخالفة رفع الأمر الى مجلس التأديب.

ويجوز لوزير العدل لظروف استثنائية وبعد أخذ رأى رئيس المحكمة أن يرخص للقاضى فى الاقامة فى بلد آخر يكون فى دائرة المحكمة أو فى بلد خارج عنها يكون قريبا من محل عمله ، ويسرى على القاضى فى هذه الحالة حكم الفقرة السابقة.

الفصل الرابع
فى تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

مادة ٢٣ — تشكل بوزارة العدل لجنة تسمى « لجنة الترقية » من وكيل الوزارة الدائم رئيسا والنائب العام ومستشار من محكمة النقض والإبرام ومستشار من محكمة استئناف مصر تنتخبهما الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة ورئيس محكمة مصر الابتدائية أعضاء .

وتقوم هذه اللجنة فى كل سنة قبل إجراء الحركة القضائية بوقت كاف باستعراض حالة القضاة من الدرجة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى من واقع أعمالهم وما تدل عليه تقارير التفتيش عنهم ثم تعد كشفا بأسماء من ترى ترقيتهم لكفايتهم الممتازة .

وتقدم اللجنة للوزير علاوة على الكشف المتقدم ذكره كشفا آخر يحتوى على ضعف المنظور تعيينهم أو ترقيتهم فى الوظائف المختلفة الخالية مرتبة بحسب أقدمية أصحابها ليختار منهم العدد المطلوب. ويجب ألا يزيد من يختارون من كشف ذوى الكفايات الممتازة على الثلث.

ويجوز لمن تركوا فى الترقية أن يتظلموا الى لجنة الترقية فى شهر يناير من كل سنة . وعلى اللجنة أن تسمع أقوالهم وتفصل فى تظلماتهم قبل إعداد الحركة التالية .

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على أساس الأهلية ، وعند التساوى تراعى الأقدمية .

مادة ٢٤ — مع مراعاة ما نص عليه فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٣ بشأن أقدمية الأفوكاتو العمومى والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ بشأن أقدمية رئيس محكمة مصر تتقرر أقدمية القضاة بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم . واذا عين أو رقى قاضيان أو أكثر فى مرسوم واحد تقررت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم فى المرسوم .

وتعتبر أقدمية القضاة والمستشارين الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة .

وتعتبر أقدمية وكلاء النيابة عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات بالنيابة .

وتحدد أقدمية القضاة المعينين من خارج السلك القضائى فى مرسوم التعيين أو بقرار يصدر من وزير العدل بعد تعيينهم بشهر على الأكثر .

ويكون تحديد الأقدمية حسب مدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام .

مادة ٢٥ — فى غير حالات الضرورة تجرى التعيينات والترقيات والتنقلات بين

القضاة مرة واحدة كل سنة ، ويكون ذلك فى خلال النصف الأول من شهر أغسطس .

الفصل الخامس
فى نقل القضاة وندبهم

مادة ٢٦ — مستشارو محكمة استئناف مصر لا يجوز ندبهم ولا نقلهم الى محكمة أخرى الا برضائهم .

ويجوز أن يندب أو ينقل الى محكمة استئناف مصر مستشارو محاكم الاستئناف الأخرى ، ويكون الندب والنقل تبعا لأقدمية التعيين .

ولا يمنع هذا من أن يعهد الى مستشارى محاكم الاستئناف بالعمل بمحاكم الجنايات التى تنعقد فى دائرة محاكمهم .

ويجوز نقل قضاة المحاكم الابتدائية وكذلك يجوز ندبهم لغير محاكمهم لمدة معينه .

ويكون الندب والنقل فى جميع الأحوال بمرسوم الا اذا كان الندب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فيكون بقرار يصدر من وزير العدل .

مادة ٢٧ — لا يجوز تعيين قضاة المحاكم الابتدائية فى وظائف النيابة الا بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٢٨ — يجوز ندب مستشارى محاكم الاستئناف للنيابة العامة برضائهم لإجراء التحقيق فى وقائع معينة وذلك بموافقة الجمعية العمومية للمحكمة التابعين لها . ويكون الندب بقرار من وزير العدل .

مادة ٢٩ — يجوز لوزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة النقض والابرام وموافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف أن يندب للاشتغال مؤقتا بمحكمة النقض والابرام أحد مستشارى محاكم الاستئناف .

ويجوز له أيضا عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة استئناف مصر وموافقة الجمعية العمومية لمحكمة النقض والإبرام أن يندب من مستشارى هذه المحكمة من يشتغل مؤقتا بمحكمة استئناف مصر

مادة ٣٠ — يكون تشكيل الدوائر بالمحاكم وندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية بقرار يصدر من وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية لكل محكمة .

وللوزير اذا لم ير المصادقة على قرارات الجمعية العمومية بالنسبة للمحاكم الابتدائية أن يعيد لها مالايرى الموافقة عليه لتتداول فيه مرة أخرى ثم يصدر قراره بعد ذلك بما يراه .

مادة ٣١ — فى حالة غياب رئيس المحكمة ووكيلها أو قيام مانع لديهما يقوم

أقدم القضاة بمباشرة اختصاص الرئيس، وفى حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه يندب رئيس المحكمة من يحل محله.

الفصل السادس

فى الجمعيات العمومية

مادة ٣٢ — لايكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضره أكثر من نصف عدد قضاة المحكمة، فاذا لم يتوافر هذا النصاب أعيدت الدعوة ويكون الانعقاد صحيحا اذا حضره خمسة من قضاة المحكمة.

مادة ٣٣ — وتؤلف فى كل محكمة لجنة تسمى «لجنة الشؤون الوقتية» من رئيس المحكمة رئيسا أو وكيلها أو من يقوم مقامهما وأقدم قاضيين منها وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العمومية عند تعذر عودتها أثناء العطلة القضائية فى المسائل المستعجلة.

الفصل السابع

فى مجلس القضاء الأعلى

مادة ٣٤ — ينشأ بوزارة العدل مجلس أعلى للقضاء يؤلف من:

رئيس محكمة النقض والابرام ... رئيسا
الوكيل الدائم لوزارة العدل ...
رئيس محكمة استئناف مصر ...
النائب العام ... ...
أعضاء
مستشار بمحكمة النقض والابرام تنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين ... ...
مستشار بمحكمة استئناف مصر تنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين ... ...
رئيس محكمة مصر الابتدائية ...

ولا يجوز اعادة انتخاب المستشارين الا بعد مضى سنتين على انتهاء مدة عضويتهم.

مادة ٣٥ — يجتمع المجلس بوزارة العدل وجميع مداولاته وقراراته سرية.

ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور خمسة من أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يعتبر الاقتراح المقدم مقبولا.

مادة ٣٦ — يؤخذ رأى مجلس القضاء فى:—

(١) تعيين قضاة المحاكم الابتدائية ووكلائها ورؤسائها وكذلك تعيين مستشارى محاكم الاستئناف والنقض والإبرام ووكلائها.

(٢) ترقية قضاة المحاكم الابتدائية.

(٣) نقل المستشارين وندبهم ونقل القضاة وندبهم لغير محاكمهم لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وكذلك اذا تكرر الندب بحيث تزيد مجموع مدته فى السنة الواحدة على ثلاثة أشهر.

وعند ابداء رأى المجلس فى تعيين مستشارى محكمة النقض والابرام لايحضره مستشار محكمة الاستئناف ولا رئيس محكمة مصر الابتدائية وينضم للمجلس فى هذه الحالة رئيس محكمة استئناف أسيوط ووكيل محكمة استئناف مصر.

وللمجلس أن يطلب كل مايراه لازما من البيانات والأوراق من الجهات الحكومية وغيرها.

مادة ٣٧ — يبدى مجلس القضاء الأعلى رأيه فى المسائل المتعلقة بنظام القضاء كلما طلب منه ذلك وزير العدل.

مادة ٣٨ — فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة وفى سائر الأحوال التى يكون رأى المجلس فيها استشاريا يحيط وزير العدل مجلس الوزراء عند عرض المسائل عليه علما بوجهة نظر مجلس القضاء الأعلى فيها وبالأسباب التى بنى عليها المجلس رأيه.

مادة ٣٩ — يكون بوزارة العدل ادارة من بين رجال القضاء للتفتيش القضائى على أعمال قضاة المحاكم الابتدائية، وذلك لجمع البيانات التى تساعد على معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على واجبات وظيفتهم.

الفصل الثامن

فى الاجازات

مادة ٤٠ — للقضاة عطلة قضائية تبدأ كل عام من ١٥ يونيه وتنتهى فى آخر أغسطس. وتعتبر مدة العطلة بالنسبة لمن لايكلف بالعمل فيها اجازة اعتيادية تحسب نصف مدة داخل القطر.

مادة ٤١ — تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية أثناء العطلة القضائية فى نظر المستعجل من القضايا. وتحدد هذه القضايا بقرار من وزير العدل.

مادة ٤٢ — تنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتحدد عدد الجلسات وأيام انعقادها وتعين من يقوم من القضاة بالعمل فيها. ويصدر بذلك قرار من وزير العدل.

مادة ٤٣ — لايرخص للقضاة باجازات فى غير العطلة القضائية الا لمن قام منهم بالعمل فى خلالها وكانت الحالة تسمح بذلك ويجوز الترخيص باجازات لظروف استثنائية وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح الخاصة باجازات الموظفين.

مادة ٤٤ — استثناء من حكم المادة الخامسة من دكريتو ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٥

بشأن إجازات المستخدمين الملكيين تكون الإجازات المرضية التى يحصل عليها القضاة لمدة مجموعها ستة أشهر باعتبار كل ثلاث سنوات ويكون منها شهران بمرتب كامل وأربعة الأشهر الباقية بنصف مرتب.

وعند انقضاء ستة الأشهر اذا لم يستطع القاضى العودة الى عمله جاز لمجلس القضاة الأعلى أن يرخص له فى امتداد الاجازة لمدة أخرى لاتتجاوز ستة أشهر بنصف مرتب أيضا.

مادة ٤٥ — اذا لم يستطع القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة فى المادة السابقة يحال الى المعاش بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير العدل وموافقة المجلس المشار اليه فى المادة ٥٦

كذلك يحال القاضى الى المعاش اذا ظهر فى أى وقت أنه لايستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق.

مادة ٤٦ — يرفع طلب الاحالة الى المعاش فى جميع الأحوال من وزير العدل سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب القاضى أو طلب رئيس المحكمة الى المجلس المذكور، وللمجلس — اذا رأى محلا للسير فى الاجراءات — بعد التحقق من اعلان القاضى اعلانا صحيحا أن يندب عند الاقتضاء أحد أعضائه لاجراء مايلزم من التحقيقات ويدعو المجلس القاضى للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام، وبعد سماع ملاحظات ممثل النيابة العمومية وأقوال القاضى أو من ينوب عنه يصدر قراره بقبول الطلب أو برفضه، وللمجلس أن يقرر أن القاضى فى إجازة حتمية بمرتب كامل الى أن يصدر قراره فى الموضوع

مادة ٤٧ — يجوز للمجلس فى قراره الصادر بقبول الطلب أن يزيد على مدة خدمة القاضى المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة اضافية بصفة استثنائية على ألا تتجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة الفعلية وألا تتجاوز المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة الى المعاش، ولا يجوز أيضا أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن تكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ٧٢٠ جنيها فى السنة.

مادة ٤٨ — يبلغ رئيس محكمة النقض والابرام لوزير العدل القرارات الصادرة بالإحالة الى المعاش فى ظرف الثمانى والأربعين ساعة من وقت صدورها ليستصدر مرسوما بذلك.

مادة ٤٩ — يتولى وزير العدل تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بالاحالة الى المعاش، ويعتبر تاريخ الاحالة الى المعاش من يوم نشر المرسوم بالجريدة الرسمية.

وتزول ولاية القاضى من يوم صدور قرار المجلس بالإحالة الى المعاش.

الفصل التاسع

فى محاكمة القضاة وتأديبهم

مادة ٥٠ — لوزير العدل حق الاشراف على جميع المحاكم والقضاة .

مادة ٥١ — لرئيس كل محكمة وللجمعية العمومية لكل محكمة حق الاشراف على القضاة التابعين لها .

مادة ٥٢ — لرئيس المحكمة وللجمعية العمومية بها حق تنبيه القضاة الى كل ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم ، ويكون التنبيه شفاها أوكتابة ، وفى الحالة الأخيرة تبلغ صورته لوزارة العدل .

وللقاضى فى حالة اعتراضه على التنبيه الصادر اليه من رئيس المحكمة أن يطلب فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه ، الى لجنة تؤلف من رئيس محكمة النقض والابرام ورئيس محكمة استئناف مصر وأقدم مستشارى محكمة النقض والابرام ، اجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه تجريه بمعرفة أحد أعضائها بعد سماع أقوال القاضى ان رأت وجها لذلك ولهذه اللجنة أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها الى وزارة العدل .

فاذا كان التنبيه صادرا من رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة استئناف مصر حل الوكيل محل الرئيس فى اللجنة .

وللوزير حق تنبيه قضاة المحاكم الابتدائية على أن يكون لهم حق التظلم أمام اللجنة المشار اليها .

مادة ٥٣ — استثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة للمكان تعين اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بناء على طلب النائب العام المحكمة التى يكون لها أن تفصل فى الجنح أو الجنايات التى قد تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظيفتهم .

مادة ٥٤ — فى غير حالات التلبس بالجريمة لايجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطيا الا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ .

وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر الى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع وعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر اما استمرار الحبس أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة . وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها .

وتحدد اللجنة مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره . وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كلما رؤى استمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى قررتها اللجنة .

ولا يجوز رفع الدعوى العمومية على القاضى فى جناية أو جنحة الا باذن من اللجنة المذكورة .

مادة ٥٥ — يترتب حتما على حبس القاضى ، بناء على أمر أو حكم ، وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة اعتقاله .

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء اجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه ، وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له حق الإشراف بواسطة النائب العام .

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضى من مرتبه مدة الوقف ، وانما لمجلس التأديب أن يقرر حرمانه من كل المرتب أو بعضه .

وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف والمرتب .

مادة ٥٦ — تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل من رئيس محكمة النقض والابرام رئيسا ومن أقدم أربعة من مستشارى هذه المحكمة ومن رئيس كل من محكمتى استئناف مصر وأسيوط وأقدم اثنين من مستشارى محكمة استئناف مصر أعضاء . وعند غياب أحدهم يحل محله لأقدم من مستشارى محكمته .

مادة ٥٧ — تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب وزير العدل أو الجمعية العمومية للمحكمة التى يتبعها القاضى ويخطر مجلس التأديب بهذا الطلب .

فاذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الأسباب .

مادة ٥٨ — ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة ، والأدلة المؤيدة لها ، تقدم لمجلس التأديب يطلب فيها صدور الأمر باعلان القاضى للحضور أمام المجلس .

مادة ٥٩ — يجوز للمجلس أن يجرى مايراه لازما من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك .

مادة ٦٠ — اذا رأى مجلس التأديب وجها للسير فى اجراءات المحاكمة كلف القاضى بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس .

ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام

مادة ٦١ — عند تقرير السير فى إجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهى المحاكمة وتتبع فى ذلك

أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ من هذا القانون .

مادة ٦٢ — تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة القاضى وقبول وزير العدل لها .

ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن نفس الواقعة .

مادة ٦٣ — لمجلس التأديب السلطة المخولة لمحاكم الجنح فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم .

مادة ٦٤ — تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع القاضى المرفوعة عليه الدعوى ، ويكون القاضى آخر من يتكلم .

ويحضر القاضى بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يوكل محاميا عنه .

للمجلس دائما الحق فى طلب حضور القاضى بشخصه .

فاذا لم يحضر القاضى أو لم ينب عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من مجلس التأديب .

مادة ٦٥ — يجب أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به فى جلسة سرية .

مادة ٦٦ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على القضاة هى توجيه اللوم والعزل .

مادة ٦٧ — كل خطأ فى أداء العمل أو تقصير فى الواجبات المفروضة على القاضى جزاؤه توجيه اللوم ، فاذا تكرر الخطأ أو التقصير أو كان جسيما جاز الحكم بالعزل .

وكل فعل يزرى بشرف القضاة أو يخل بكمال حريتهم فى آرائهم يكون جزاؤه العزل .

ومن يحكم عليه بالعزل يجوز لمجلس التأديب أن يحرمه من كل حقه أو بعضه فى المعاش أو فى المكافأة .

مادة ٦٨ — تتبع أحكام المادتين ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون بالنسبة للأحكام الصادرة من مجلس التأديب .

الفصل العاشر

حكم وقتى

مادة ٦٩ — استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ١٠ لا يكون قضاة المحاكم الابتدائية المعينون قبل سنة من تاريخ

صدور هـذا القانون غير قابلين للعزل الا بعد مضى سنتين من هذا التاريخ . ويسرى فى حقهم حكم المادة ١١

الباب الثانى

فى النيابة العامة

الفصل الأول

فى التعيين والترقية والأقدمية

مادة ٧٠ — يشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة أن يكون مستكملا للشروط المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون على ألا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة .

ويشترط فيمن يعين ملحقا بالنيابة العامة بصفة معاون أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة.

مادة ٧١ — يعين معاونو النيابة على سبيل الاختبار بقرار من وزير العدل لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

مادة ٧٢ — لا يجوز تعيين أحد من غير معاونى النيابة فى وظيفة مساعد الا بعد تأدية امتحان تحدد شروطه وأحكامه بقرار يصدر من وزير العدل .

مادة ٧٣ — يكون التعيين فى وظيفة وكيل النائب العام من الدرجة الثالثة من بين المساعدين ، وفى وظيفة وكيل من الدرجة الثانية من بين الوكلاء من الدرجة الثالثة . ويكون التعيين فى الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء كذلك .

على أنه يجوز أن يعين رأسا فى وظيفة وكيل للنائب العام من الدرجة الثالثة الموظفون الفنيون فى أقسام قضايا الحكومة ونظراؤهم وأعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة والمعيدون والمدرسون المساعدون فى مادة القانون بالجامعات المصرية العاملون منهم والسابقون متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله مدة ثلاث سنوات على الأقل ، والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية منذ سنة على الأقل .

ويجوز أن يعين هؤلاء وكلاء للنائب العام من الدرجة الثانية بشرط أن يكونوا قد أمضوا فوق المدد المشار إليها سنتين . كما يجوز أن يعينوا وكلاء للنيابة من الدرجات الأولى والأولى الممتازة أو رؤساء نيابة متى توافرت فيهم الشروط المبينة بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة والمادة الخامسة حسب الأحوال .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من غير رجال النيابة على الثلث فى وظائف وكلاء النيابة حتى الدرجة الأولى ، وعلى الربع فيما فوق ذلك .

مادة ٧٤ — المعينون لأول مرة فى النيابة فى أية وظيفة أقل من وظيفة وكيل

من الدرجة الأولى يجب أن يقرر القومسيون الطبي لياقتهم للخدمة طبيا .

مادة ٧٥ — لا يجوز أن يعين فى وظيفة النائب العام الا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحكمة النقض والإبرام ، كما لا يجوز أن يعين فى وظيفة المحامى العام لدى محكمة النقض والابرام إلا من يجوز تعيينه مستشار بمحاكم الاستئناف .

مادة ٧٦ — يجوز أن يعين قضاة المحاكم المختلطة العاملون والسابقون فى وظائف رؤساء النيابة .

مادة ٧٧ — يجوز أن يعين رأسا فى وظائف النيابة العمومية بحسب درجات وظائفهم أعضاء النيابة المختلطة العاملون منهم والسابقون متى توافرت فيهم الشروط المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٧٨ — يكون تعيين وكلاء النيابة ورؤسائها والمحامى العام والنائب العام بمرسوم .

مادة ٧٩ — يحلف أعضاء النيابة قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة المبينة فى المادة ١٥ من هذا القانون .

ويحلف النائب العام اليمين بين يدى الملك بحضور وزير العدل .

ويحلف أعضاء النيابة الآخرون أمام وزير العدل .

مادة ٨٠ — يكون تعيين محل اقامة أعضاء النيابة ونقلهم وندبهم للعمل فى غير النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام .

وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها . وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على أربعة أشهر .

ولرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة .

مادة ٨١ — ينشأ بوزارة العدل مجلس استشارى أعلى للنيابة العامة ، ويؤلف من وكيل الوزارة الدائم والنائب العام ومستشار بمحكمة النقض والابرام تنتخبه الجمعية العمومية لهذه المحكمة لمدة سنتين ولا يجوز ترقية أحد من أعضاء النيابة أو عزله ، عدا النائب العام والمحامى العام ، إلا بعد أخذ رأى هذا المجلس .

مادة ٨٢ — حددت مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٨٣ — تتقرر أقدمية أعضاء النيابة بالطريقة المقررة لأقدمية رجال القضاء وفقاً للمادة ٢٤ من هذا القانون .

الفصل الثانى

فى تأديب أعضاء النيابة

مادة ٨٤ — أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام . وهم جميعاً لا يتبعون إلا وزير العدل .

لوزير العدل حق الرقابة والاشراف على النيابة وأعضائها . وللنائب العام حق الرقابة والاشراف على جميع أعضاء النيابة ولرؤساء النيابة بالمحاكم حق الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم

مادة ٨٥ — لكل من وزير العدل والنائب العام أن يوجه تنبيهاً لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالا بسيطاً . ويكون التنبيه شفاها أو كتابة .

مادة ٨٦ — يكون تأديب أعضاء النيابة من اختصاص مجلس تأديب يؤلف على الوجه الآتى :

الوكيل الدائم لوزارة العدل ... رئيساً

أعضاء
- مستشاران من محكمة النقض والابرام ومستشار من محكمة استئناف مصر تنتخبهم سنوياً الجمعية العمومية لكل من المحكمتين ... ...
- المحامى العام ... ...

إذا كان المقدم للمحاكمة هو النائب العام أو المحامى العام فيشكل المجلس من :

وزير العدل ... ... رئيساً

أعضاء
- مستشارين بمحكمة النقض والابرام ومستشارين بمحكمة استئناف مصر تنتخبهم سنوياً الجمعية العمومية لكل من المحكمتين ... ...

مادة ٨٧ — العقوبات التأديبية التى يحكم بها على أعضاء النيابة هى نفس العقوبات التى يجوز الحكم بها على القضاة .

ولوزير العدل والنائب العام حق إنذارهم .

مادة ٨٨ — يقيم النائب العام الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير العدل .

وللوزير وللنائب العام أن يوقف عضو النيابة الذى يجرى معه التحقيق إلى أن يتم الفصل فى الدعوى التأديبية .

وتتبع أمام مجلس التأديب القواعد والاجراءات المقررة لمحاكمة القضاة .

ولا يجوز الطعن فى قرارات المجلس بأى وجه كان .

وأحكام هـذا الفصل لا تمس ما للحكومة من الحق المطلق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة العمومية دون وساطة مجلس التأديب وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٨١

مادة ٨٩ — تسرى أحكام المادة ١٤ على وكلاء النيابة من الدرجة الأولى فما فوقها .

مادة ٩٠ — تستبدل :

المادتان ١ و٦ من هذا القانون بالمادة ٣٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه

سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) .

والمواد ١ و ٤ و ٨ و ٢٣ و ٨٢ من هذا القانون بكل ما جاء مخالفاً لها من نصوص دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣

والمادة ١٠ من هذا القانون بالمادة ٤٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١)

والمادتان ١٥ و ٧٩ من هذا القانون بالمادة ٣٥ من اللائحة المذكورة (معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) وذلك فيما يختص بالقضاة وبالنائب العام ووكلائه ومساعديه .

والمادة ٢٤ من هذا القانون بالمادة ١ من لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣١) .

والمادة ٢٨ من هذا القانون بالأمر العالى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٨

والمادة ٢٩ من هذا القانون بالمادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ (معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣)

والمادة ٣٠ من هذا القانون بالفقرة الثانية من المادة ٢٦ من لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣١) وبالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات ، وبعبارة « ويكون تخصيص القضاة الذين تتألف منهم كل دائرة بقرار تصدره الجمعية العمومية لمحكمة النقض والابرام » من المادة ١٢ مكررة والمضافة إلى الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

والمادة ٣٢ من هذا القانون بالمادة ٢٥ من لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤

والمواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون بالمادتين ٢ و ٣ من المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٩

والمادتان ٥١ و ٥٢ من هذا القانون بالمادة ٥٢ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) .

والمواد ٥٦ و ٦٦ و ٦٧ من هذا القانون بالمادة ٥١ من الأمر العالى السابق ذكره .

والمادة ٥٣ من هذا القانون بالمادة ٥٣ من الأمر المذكور .

وعبارة : « وأن تتلى أسبابه عند النطق فى جلسة سرية » الواردة فى المادة ٦٥ من هذا القانون بعبارة « بأن يصدر فى جلسة علنية » الواردة فى المادة ٤٨ من لائحة الاجراءات الداخلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣١) .

والمادتان ٧٠ و ٧١ من هذا القانون بالمادة ٦٩ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية و" أولا "من المادة ٢ من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاص بشروط التوظف فى المحاكم الأهلية وبالأمر العالى الصادر فى ٨يوليه سنة ١٨٩٤ الخاص بالملحقين بأقلام الكتبة بالمحاكم الأهلية أو النيابة العامة .

والمادة ٧٣ من هذا القانون بالمادتين ٦٧ و٦٨ و « ثانيا »وما جاء فى "رابعا" بشأن وظيفة رئيس نيابة من المادة ٢ من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ السالف الذكر .

والمادة ٨٠ من هذا القانون بالمادة ٥٩ من الأمر العالى الصادر فى ١٤يونيه سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

والمواد ٨٦ و٨٧ و٨٨ من هذاالقانون بالمادتين ١ و ٢ من الأمر العالى الصادر فى ٦ يونيه سنة ١٨٩٠ الخاص بتأديب أعضاء النيابة ودكريتو ١١ يناير سنة ١٨٩٧ بشأن مجلس تأديب أعضاءالنيابات بالمحاكم الأهلية ودكريتو ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ الخاص بتشكيل محكمة عليا تأديبية فيما يتعلق منه بتأديب النائب العام ورؤساء النيابة .

يلغى دكريتو ٦يوليه سنة١٨٨٥ودكريتو ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ كما يلغى كل نص يخالف هذا القانون .

مادة ٩١ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

...

جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة

المنصوص عليه فى المادتين ٨ و٨٢ من قانون استقلال القضاء

	جنيه	
رئيس محكمة النقض والإبرام	١٨٠٠	اذا عين فى هذا المنصب أحد الوزراء السابقين فيمنح ماهية وزير (الكادر العام) .
وكيل محكمة النقض والإبرام	١٦٠٠	
المستشارون	١٣٠٠	

	جنيه
المحامى العام	١٣٠٠
رئيس محكمة استئناف مصر الأهلية ...	١٦٠٠
رؤساء محاكم استئناف الاسكندرية والمنصورة وأسيوط [1]	١٥٠٠
وكيل محكمة الاستئناف بمصر	١٥٠٠
وكلاء محاكم استئناف الاسكندرية والمنصورة وأسيوط [1]	١٤٠٠
المستشارون	١٣٠٠
رئيس محكمة مصر الابتدائية الأهلية ...	١٣٠٠
رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية	١٣٠٠ (معدلة بالقانون ٧٤ فى مايو ١٩٤٨)

	جنيه		جنيه
رئيس محكمة فئة (ا)	٩٠٠ — ١٠٢٠	بعلاوة	٦٠ فى كل سنتين
رئيس محكمة فئة (ب)	٩٠٠ — ٩٦٠	»	٦٠ »
وكيل محكمة بمصر والاسكندرية ...	٧٢٠ — ٩٠٠	»	٤٨ »
وكيل محكمة	٧٢٠ — ٨٤٠	»	٤٨ »
قضاة من الدرجة الأولى	٥٤٠ — ٧٢٠	»	٤٢ »
قضاة من الدرجة الثانية	٤٢٠ — ٥٤٠	»	٣٦ »

وتحدد مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم على الوجه الآتى :

	جنيه
النائب العام	١٥٠٠ جنيه

رئيس نيابة استئناف مصر	٩٠٠ — ١٠٢٠	بعلاوة	٦٠ فى كل سنتين
» فئة ممتازة	٩٠٠ — ٩٦٠	»	٦٠ »

(١) معدل بالقانون ٦٤ فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٩

	جنيه	جنيه	
رئيس نيابة درجة أولى	٧٢٠ — ٥٠٠	بعلاوة ٤٨	فى كل سنتين
» » ثانية	٧٢٠ — ٨٤٠	٤٨	»
وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى الممتازة	٥٤٠ — ٧٢٠	٤٢	»
وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى ...	٤٢٠ — ٥٤٠	٣٦	»
وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية ...	٣٠٠ — ٤٢٠	٢٤	»
وكلاء النائب العام من الدرجة الثالثة ...	٢٤٠ — ٣٠٠	١٨	»
مساعدو النيابة	١٨٠ — ٢٤٠	١٨	»

على أن تكون الماهية الأولية عند التعيين ١٨٠ جنيها .

معاونو النيابة ١٤٤

وجميع ذلك بحيث لا يتعدى المرتب والعلاوة معا نهاية مربوط الدرجة .

القـــواعد

(أولا) كل من يعين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط من غير قيد ولا شرط . وعلى ذلك فالمستشارون الموجودون فى الخدمة ومن فى حكمهم الذين يتناولون الآن ماهية تقل عن مربوط وظائفهم يمنحون هذا المربوط ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون .

(ثانياً) كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح بصفة عامة أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين . ويعامل نفس المعاملة القضاة وأعضاء النيابة الذين يعينون فى وظائف أرقى من وظائفهم . على أن تطبق هذه القاعدة على القضاة وأعضاء النيابة الموجودين الآن فى الخدمة فيمنحون أول مربوط وظائفهم من تاريخ العمل بهذا القانون .

أما إذا كانت ماهية القاضى أو عضو النيابة تعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو تزيد عليه فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها بشرط أن يكون قد قضى فى وظيفته السابقة أربع سنوات على الأقل .

(ثالثا) تسرى القواعد السابقة على الوظائف القضائية بالديوان العام وبالنيابة كل بحسب الدرجة المعادلة لها فى القضاء والنيابة .

٦ أغسطس ١٩٤٣ — مرسوم
بتحديد نظراء موظفى أقسام قضايا الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر نظراء لموظفى أقسام قضايا الحكومة فى حكم المادة السالف ذكرها :

(١) المندوبون القضائيون والمحامون بأقسام قضايا وزارة الأوقاف

(٢) المندوبون القضائيون والمحامون بقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية .

(٣) المندوبون القضائيون والمحامون ببنك التسليف الزراعى المصرى وبالبنك العقارى الزراعى المصرى.

(٤) المندوبون القضائيون والمحامون بقسم قضايا مجلس بلدى الاسكندرية .

(٥) أعضاء هيئة التدريس بكليتى البوليس والحربية المشتغلون بتدريس المواد القانونية

(٦) الموظفون الفنيون بديوان وزارة العدل

(٧) الموظفون الفنيون بمصلحة التشريع والملكية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة .

(٨) الموظفون الفنيون المشتغلون بالتحقيقات فى الوزارات .

(٩) الموظفون الفنيون بالادارة التشريعية والبرلمان والقائمون بأعمال سكرتارية لجنتى العدل والشؤون التشريعية .

(١٠) السكرتير القضائى لمصلحة الحدود والموظفون الفنيون التابعون له .

(١١) سكرتير ديوان جلالة الملك

(١٢) القناصل المصريون بوزارة الخارجية وفى الخارج .

مادة ٢ — ينشأ بوزارة العدل جدول يقيد فيه أولا بأول أسماء الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة بناء على طلبهم وموافقة الجهات التابعين لها .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفذ مرسومنا هذا .

٢٠ سبتمبر ١٩٤٣ — قرار
بتشكيل ادارة التفتيش القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٣٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء ؛

وعلى القرارات الوزارية الصادرة بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٥ و ٧ ابريل سنة سنة ١٩٤٠ و ٦ يوليه سنة ١٩٤٢ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تشكل ادارة التفتيش القضائى الأهلى من رئيس وعدد كاف من المفتشين يندبون لذلك من بين رجال القضاء ويكون الندب بمرسوم ملكى بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٢ — يختص التفتيش القضائى الأهلى بمراجعة وفحص أعمال قضاة المحاكم الابتدائية وذلك لجمع البيانات التى تؤدى إلى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم وامداد الجهات المختصة بهذه المعلومات وتحقيق الشكاوى التى تقدم من القضاة أو ضدهم .

ويخصص أحد المفتشين لمراجعة قضايا العفو طبقاً للقرار الوزارى الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٩ .

مادة ٣ — يكون التفتيش محلياً بديوان الوزارة أو بالانتقال .

مادة ٤ — يقرر الوزير توزيع الأعمال بين المفتشين بناء على ما يعرضه رئيس التفتيش ، ولرئيس التفتيش ندب أحدهم لمأمورية خاصة .

مادة ٥ — لا يجوز للتفتيش القضائى فحص تصرف قضائى فى دعوى يظهر من أوراقها أو بأى وجه آخر أنه لم يفصل فيها نهائياً .

وعلى أقلام كتاب المحاكم فى حالة الغاء حكم مدنى ابتدائى ارسال صورة من الحكم الاستئنافى لادارة التفتيش .

التفتيش الادارى

مادة ٦ — يشمل التفتيش الدورى تفتيش القضايا المدنية والجنائية وأعمال المجالس الحسبية وبوجه الإجمال الأعمال الإدارية والكتابية ويتنقل المفتشون بناء على طلب رئيس التفتيش إلى المحاكم المنوط بهم تفتيشها مرة على الأقل فى كل سنة ، ويجب أن تقدم تقارير التفتيش السنوى قبل أول مايو من كل سنة ، ويجب حتماً تقديم تقريرين متعاقبين عن القضاة المشار اليهم فى المادتين ١٠ و ٦٩ من قانون استقلال القضاء يكون آخرهما قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه المادتين المذكورتين بثلاثة شهور على الأقل .

مادة ٧ — يرفع المفتش تقريراً من قسمين : الأول يضمنه الملاحظات القضائية والادارية التى ظهرت من التفتيش ، ويضمن القسم الثانى من التقرير رأيه بصفة سرية فى درجة كفاية القاضى وعنايته بعمله واستقامته ونزاهته

مادة ٨ — يجب أن يحوى تقرير المفتش بياناً وافياً عن :

(أولا) مواعيد فتح واقفال الجلسات وما يراه من ملاحظات عليها .

(ثانيا) الملاحظات التى يراها بشأن تأجيل القضايا .

(ثالثا) كيفية توزيع القضايا على أيام الجلسات .

(رابعا) كيفية توزيع القضايا المدنية والجنائية على أعضاء الدوائر وبيان ما إذا كان التوزيع يجرى بينهم بالتساوى من حيث العدد وأهمية القضايا .

(خامسا) مواعيد التوقيع على الأحكام وطريقة تحرير الأسباب والتوقيع على مسودات الأحكام .

(سادساً) اقامة القاضى بمركز محكمته أو فى غيره وفقاً للقانون .

(سابعا) اعتذارات القضاة عن أعمالهم العادية وعما يندبون له .

(ثامنا) الملاحظات على سير الأعمال بأقلام الكتاب والمحضرين ودور المحفوظات درجة اشراف القاضى عليها .

مادة ٩ — يجب أن يشمل القسم الخاص بالملاحظات القضائية عدد القضايا التى راجعها المفتش وعدد القضايا التى عرضت على القاضى فى المدة التى حصل التفتيش عنها والقضايا التى فصل فيها ، وعلى المفتشين أن ينوهوا دائماً بخير ما كتب القاضى من أحكام وعليهم إحضار صور من الأحكام التى يرونها جديرة بالنشر فى المجموعة الرسمية .

مادة ١٠ — يرسل رئيس التفتيش بعد المراجعة صورة من الملاحظات القضائية والادارية إلى القاضى صاحب الشأن للاطلاع عليها وابداء ملاحظاته بشأنها فى ظرف خمسة عشر يوماً وإذا كان التقرير خاصاً بدائرة كلية فترسل صورة لكل قاض من قضاة الدائرة .

مادة ١١ — إذا لم يرسل القاضى ملاحظاته فى الميعاد المتقدم يرفق التقرير بملف القاضى أو ملفات قضاة الدائرة الكلية على حسب الأحوال .

مادة ١٢ — يفحص رئيس التفتيش الاعتراضات التى يبديها القضاة على تقـــرير المفتش وما يقره من هذه الاعتراضات يرفع من التقرير وما لايقره يعرضه على الوزير لاعتماد الملاحظة أو رفعها ، وفى الحالة الأولى تودع اعتراضات القاضى بالملف .

مادة ١٣ — يرفع رئيس التفتيش رأى المفتش عن كفاية القاضى وعنايته بعمله واستقامته ونزاهته إلى الوزير ليأمر بايداعه فى الملف .

الشكاوى

مادة ١٤ — جميع الشكاوى التى ترد لأى إدارة بالوزارة عن أمور متعلقة بقضاة المحاكم الابتدائيـــة ترسل فوراً لإدارة التفتيش القضائى لفحصها مع مراعاة المنصوص عليه فى المادة الخامسة وتقيد بسجل خاص بها .

وللتفتيش أن يحيل مايراه من الشكاوى لرؤساء المحاكم لتحقيقها أو للتصرف فيها مع اخطار التفتيش بنتيجة التصرف .

مادة ١٥ — إذا كان محل الشكوى تصرفاً قضائياً واتضح بعد الفحص مخالفته لنص القانون الصريح فيكتب بذلك ملاحظة تودع بملف القاضى بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٠ و١١ و١٢

أما إذا كانت الشكوى متعلقة بتقدير الوقائع أو بتقدير العقوبة ورأى رئيس التفتيش وأغلبية المفتشين سوء التقدير جسيما فتكتب بذلك مذكرة ترفق بالملف بعد العرض على الوزير وموافقته .

وإذا لم يتضح من الشكوى شئ مما تقدم فيقرر رئيس التفتيش حفظها .

مادة ١٦ — إذا كانت الشكوى من تأجيل قضية ما جاز احالتها إلى رئيس المحكمة المختص ليتصرف فيها على أن يخطر التفتيش بتاريخ صدور الحكم فى الدعوى

مادة ١٧ — إذا كانت الشكوى متعلقة بأمور أخرى كالسلوك الشخصى أو تصرف إدارى فيندب رئيس التفتيش أحد المفتشين لتحقيقها إذا رأى وجهاً لذلك بعد عرض الأمر على الوزير .

مادة ١٨ — إذا رأى رئيس التفتيش قبل تحقيق الشكوى أو بعده أن ليس فيها ما يؤخذ على القاضى يقرر حفظها وإلا عرض الأمر على الوزير للتصرف .

مادة ١٩ — لا ترفق بالملف شكوى حفظت لعدم الصحة .

أما الشكاوى المحفوظة لسبب غير ذلك فلا ترفق بملف القاضى إلا إذا قررت ذلك أغلبية المفتشين ووافق الوزير على ذلك .

ويؤشر فى السجل الخاص بالشكاوى المنصوص عنه فى المادة ١٤ بما يتم فى الشكوى .

مادة ٢٠ — يكون لكل قاض ملف سرى خاص تودع فيه بالشروط السابقة الأوراق ذات الصفة السرية وما يوجه اليه من تنبيه أو يوقع عليه من جزاء

تأديبى والشكاوى التى تقدم من القضاة أو ضدهم وتقارير المفتشين وتحفظ هذه الملفات بادارة التفتيش .

مادة ٢١ — لا تودع شكوى بالملف السرى قبل اطلاع القاضى عليها .

السجل السرى

مادة ٢٢ — السجل السرى هو دفتر تقيد فيه حالة القضايا من حيث الكفاية والعناية بالعمل والاستقامة والنزاهة وبه لكل قاض صحيفة من شطرين : أحدهما للوقائع المستخلصة من الملف السرى والآخر لبيان آراء التفتيش المتعاقبه بالطريقة الواردة فى المواد التالية .

مادة ٢٣ — تقوم هيئة التفتيش بتدوين الرأى فى السجل السرى عن حالات القضاة ويعتبر اجتماعها صحيحا اذا حضرته الأغلبية المطلقة من المفتشين .

وتفاوت القضاة فى كفايتهم يكون بين الدرجات الآتية : ممتاز . كفء . فوق المتوسط . وسط . أقل من المتوسط .

مادة ٢٤ — تثبت هيئة التفتيش الرأى فى كفاية القاضى وعنايته بعمله واستقامته ونزاهته من واقع تقارير التفتيش والأوراق الأخرى التى فى الملف السرى . ولا يدون رأى عن قاض لم يسبق التفتيش على أعماله فى بحر السنتين السابقتين على إبداء الرأى

ويجب تدوين رأى التفتيش عن القضاة مرة فى كل سنتين على الأقل .

مادة ٢٥ — اذا رأت هيئة التفتيش أن الأوراق التى فى الملف السرى لا تساعد على تكوين رأى صحيح عن أحد القضاة فلها أن تقرر بتفتيش أعماله لمدة لا تقل عن سنة وباجراء التحريات اللازمة لتكوين الرأى عن حالته .

مادة ٢٦ — يحفظ السجل السرى بادارة التفتيش .

مادة ٢٧ — ملفات القضاة والسجل السرى ، سرية ، ولرئيس التفتيش أن يفضى للقاضى صاحب الشأن بما تضمنه الملف والسجل السرى .

مادة ٢٨ — يتولى التفتيش الاشراف على تحرير المجموعة الرسمية والاشراف كذلك على المجموعات الدورية الخاصة بالقوانين والمراسيم والأوامر الملكية والوثائق الرسمية ، ومراجعة البيانات الإحصائية الواردة من المحاكم وتوجيه قلم الإحصاء توجيها فنيا .

مادة ٢٩ — تأخذ ادارة المحاكم الأهلية رأى التفتيش القضائى فى قرارات الجمعيات العمومية للمحاكم الابتدائية بشأن انتداب القضاة وتشكيل الدوائر قبل التصديق عليها .

مادة ٣٠ — يرفع التفتيش القضائى للوزير ما يراه من مقترحات عامة أوخاصة بأحد القضاة .

مادة ٣١ — تطبق القواعد الخاصة بالملفات السرية على الملفات الموجودة الآن فيستبعد الوزير ما يجب استبعاده منها طبقا للقواعد المتقدمة .

مادة ٣٢ — يلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة .

مادة ٣٣ — يعمل بهذا القرار ابتداء من يوم التوقيع عليه .

---

٣١ أغسطس ١٩٤٥ — قانون رقم ٨٧
بانشاء محكمة استئناف بمدينة الاسكندرية ومحكمتين ابتدائيتين بدمنهور والفيوم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — تنشأ محكمة استئناف فى مدينة الأسكندرية وتشمل دائرة اختصاصها محاكم الأسكندرية ودمنهور وطنطا الابتدائية .

مادة ٢ — تنشأ محكمتان ابتدائيتان أحداهما بمدينة دمنهور والأخرى بمدينة الفيوم . وتشمل دائرة اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية مديرية البحيرة التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية عدا مركزى رشيد وكفر الدوار كما تشمل مركزى دسوق وفوه اللذين يفصلان من اختصاص محكمة طنطا الابتدائية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الفيوم الابتدائية مديرية الفيوم التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة بنى سويف الابتدائية .

مادة ٣ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة استئناف مصر وأمام محاكم الاسكندرية وطنطا وبنى سويف الابتدائية والتى أصبحت بمقتضى المادتين السابقتين من اختصاص محكمة استئناف الاسكندرية ومحكمتى دمنهور والفيوم الابتدائيتين ، تحال بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها الى المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون وذلك لجلسات محددة وبالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية ، ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها الآن تلك القضايا .

مادة ٤ — يعدل جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المنصوص عليه فى المادتين

٨ و٨٢من قانون استقلال القضاء والملحق بالقانون المذكور كالآتى :

(ا) تستبدل عبارة (رئيسا محكمة استئناف الاسكندرية الأهلية ومحكمة استئناف أسيوط الأهلية) بعبارة (رئيس محكمة استئناف اسيوط الأهلية) .

(ب) تستبدل عبارة (وكيلا محكمتى الاستئناف بالاسكندرية وأسيوط) بعبارة (وكيل محكمة الاستئناف بأسيوط).

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٤٥

---

٩ مايو ١٩٤٨ — قانون رقم ٦٤

بتعديل دائرة اختصاص محكمتى المنصورة وطنطا الابتدائيتين الوطنية والشرعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفصل محكمة بيلا الجزئية الوطنية ومأمورية البرلس القضائية من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية الوطنية وتلحق بدائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية الوطنية .

مادة ٢ — تفصل محكمتا بيلا والبرلس الجزئيتان الشرعيتان من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية الشرعية وتلحقان بدائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية

مادة ٣ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمتى طنطا الوطنية والشرعية التى أصبحت بمقتضى المادتين السابقتين من اختصاص محكمتى المنصورة تحال بالحالة التى هى عليها على هاتين المحكمتين بأوامر تصدرها محكمتا طنطا لجلسات محددة وبغير مصاريف

وفى حالة غياب أحد الخصوم ، يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية ويستثنى من ذلك القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة .

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

---

١٩ مايو ١٩٤٩ — قانون رقم ٦٤

بانشاء محكمة استئناف بمدينة المنصورة

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ محكمة استئناف فى مدينة المنصورة وتشمل دائرة اختصاصها محاكم المنصورة والزقازيق وبور سعيد الابتدائية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة استئناف مصر والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة استئناف المنصورة تحال بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها الى المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون وذلك لجلسات محددة وبالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها الآن تلك القضايا .

مادة ٣ — يعدل جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المنصوص عليه فى المادتين ٨ و ٨٢ من قانون استقلال القضاء والملحق بالقانون المذكور كالآتى :

(ا) تستبدل عبارة : (رؤساء محاكم استئناف الاسكندرية والمنصورة وأسيوط) بعبارة : (رئيسا محكمتى الاستئناف بالاسكندرية وأسيوط) .

(ب) تستبدل عبارة : (وكلاء محاكم استئناف الاسكندرية والمنصورة واسيوط) بعبارة : (وكيلا محكمتى الاستئناف بالاسكندرية وأسيوط) .

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

---

٥ يوليه ١٩٤٩ — قانون رقم ٧٨
بانشاء محكمتين ابتدائيتين بينها وأسوان

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ محكمة ابتدائية بكل من مدينتى بنها وأسوان ويشمل دائرة اختصاص الأولى مراكز مديرية القليوبية — والثانية مراكز مديرية أسوان .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمتى مصر وقنا الابتدائيتين والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمتى بنها وأسوان الابتدائيتين تحال بأوامر تصدرها كل محكمة منهما من تلقاء نفسها الى المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون ، وذلك لجلسات محددة وبالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها الآن تلك القضايا .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩

٥ يوليه ١٩٤٩ — قانون رقم ٧٩

بوضع قواعد نقل رجال القضاء وأعضاء النيابة المصريين فى المحاكم المختلطة عند نهاية فترة الانتقال الى المحاكم الوطنية وتحديد أقدميتهم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينقل مستشارو محكمة الاستئناف المختلطة المصريون والمحامى العام الأول عند نهاية فترة الانتقال الى محاكم الاستئناف الوطنية بمرتباتهم التى يتقاضونها وتعتبر أقدميتهم بالنسبة الى زملائهم فى محاكم الاستئناف الوطنية من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم فى وظائفهم

ومع ذلك اذا كان أحدهم قد سبق أن شغل وظيفة محام عام أول أو مستشار ملكى اعتبرت أقدميته من تاريخ تعيينه فى هذه الوظيفة .

فاذا كان تعيين المستشار أو المحامى العام الأول فى المحاكم المختلطة فى نفس التاريخ الذى عين فيه مستشار أو محام عام فى المحاكم الوطنية اعتبرت أقدمية المستشار أو المحامى العام الأول فى المحاكم المختلطة تالية لأقدمية ذلك المستشار أو المحامى العام .

مادة ٢ — ينقل القضاة ورؤساء النيابة فى المحاكم المختلطة ممن لهم خدمة سابقة فى القضاء الوطنى الى مثل وظائف زملائهم فيه ، ويلون فى الأقدمية من كان سابقا عليهم من زملائهم حين نقلهم الى القضاء المختلط . فاذا كان نقل القاضى أو رئيس النيابة تطبيقا للقاعدة المتقدمة الى وظيفة مستشار بالمحاكم الوطنية أو ما يماثلها فانه يلى فى الأقدمية جميع مستشارى محاكم الاستئناف الوطنية أو من يماثلهم المعينين قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ كما أنه لا يسبق فى الأقدمية مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة والمحامى العام الأول فيها المنقولين الى محاكم الاستئناف الوطنية

أما القضاة ورؤساء النيابة الذين لم تكن لهم خدمة سابقة فى القضاء الوطنى فينقلون الى القضاء الوطنى فى الدرجة والأقدمية المناسبة لحالتهم بحسب القواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ مع مراعاة ما يأتى :

(أ) فيمن ينقل الى وظيفة مستشار أو ما يماثلها أن يكون قد قضى عشرين سنة على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى

(ب) فيمن ينقل الى وظيفة رئيس محكمة أو ما يماثلها أن يكون قد قضى

ثمانى عشرة سنة على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن ينقل القاضى أورئيس النيابة فى المحاكم المختلطة الى القضاء الوطنى فى درجة أقل من وكيل محكمة أوما يماثلها ، على ألا يرقى الى درجة رئيس محكمة الا بعد مضى الثمانى عشرة سنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٣ — تراعى القواعد الآتية فى نقل وكلاء النائب العام ومساعدى النيابة فى المحاكم المختلطة الى النيابة الوطنية وفى تحديد أقدميتهم

يعتبر مساعدو النيابة فى المحاكم المختلطة كأنهم كانوا فى وظائف وكلاء نيابة من الدرجة الثالثة فى المحاكم الوطنية من تاريخ تعيينهم ، وتلى أقدميتهم زملاءهم فى المحاكم الوطنية الذين عينوا معهم فى ذلك التاريخ فى هذه الوظيفة .

ويعتبر وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية فى المحاكم المختلطة كأنهم كانوا فى وظائف وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية فى المحاكم الوطنية من تاريخ تعيينهم . ومع ذلك اذا كان قد مضى على تخرجهم تسع سنوات فانهم يعتبرون كوكلاء نيابة من الدرجة الأولى وتلى أقدميتهم زملاءهم فى المحاكم الوطنية الذين عينوا فى هذه الوظيفة من تاريخ بلوغ مدة تخرجهم تسع سنوات .

ويعتبر وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى فى المحاكم المختلطة كأنهم كانوا فى وظائف وكلاء للنائب العام من الدرجة الأولى فى المحاكم الوطنية من تاريخ تعيينهم . ومع ذلك اذا كان قد مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة اعتبرت أقدميتهم مع زملائهم من وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى الممتازة الذين عينوا فى هذه الوظيفة فى تاريخ بلوغ مدة تخرجهم خمس عشرة سنة .

مادة ٤ — يشترط لتطبيق أحكام المواد السابقة ألا تزيد سن المستشارين ورجال القضاء وأعضاء النيابة فى المحاكم المختلطة على الستين .

مادة ٥ — اذا كان المرتب الذى يتقاضاه أحد رجال القضاء أو النيابة فى المحاكم المختلطة يزيد على أقصى مربوط الوظيفة التى نقل اليها احتفظ له بهذا المرتب بصفة شخصية ، أما اذا نقص عنه فيمنح مرتب الوظيفة التى ينقل اليها .

مادة ٦ — يعفى من شرط الحصول على إجازة المعادلة ، المستشارون والقضاة وأعضاء النيابة عند نقلهم الى القضاء الوطنى .

مادة ٧ — لاتسرى أحكام القوانين الأخرى التى تتعارض مع أحكام هذا القانون عند تطبيقه .

مادة ٨ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

٢٨ أغسطس ١٩٤٩ — قانون رقم ١٤٧
باصدار قانون نظام القضاء

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى :

(١) الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

(٢) الأمر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ بلائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية .

ويستعاض عنهما بالقانون المرافق ، ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

* * *

قانون نظام القضاء

الباب الأول . المحاكم

الفصل الأول — ترتيب المحاكم وتأليفها

مادة ١ — تتكون المحاكم من :

(ا) محكمة النقض .

(ب) محاكم الاستئناف .

(ج) المحاكم الابتدائية .

(د) المحاكم الجزئية .

وتختص كل منها بنظر المسائل التى يجب أن ترفع لها طبقا للقانون .

مادة ٢ — يكون مقر محكمة النقض مدينة القاهرة .

وتؤلف من رئيس ووكيلين ومن عدد كاف من المستشارين .

ويكون بها دائرة لنظر المواد الجنائية ودائرتان لنظر المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية .

وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين.

واذا رأت احدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى الى دوائر المحكمة مجتمعة لتفصل فيها .

مادة ٣ — يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وأسيوط والمنصورة ، وتؤلف كل منها من رئيس ووكلاء بقدر عدد الدوائر وعدد كاف من المستشارين .

وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.

مادة ٤ — تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف.

مادة ٥ — تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها ماتشمله دائرة المحكمة الابتدائية .

ويجوز أن تنعقد فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف.

مادة ٦ — يكون مقر المحاكم الابتدائية فى القاهرة والاسكندرية وبورسعيد وفى كل عاصمة من عواصم المديريات وتؤلف كل محكمة من رئيس ووكيل أو أكثر وعدد كاف من القضاة .

وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الابتدائية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

مادة ٧ — يجوز انشاء محاكم استئناف ومحاكم ابتدائية أخرى بقانون .

مادة ٨ — تعين دائرة اختصاص كل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية يكون بقانون .

مادة ٩ — ترتب بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون انشاؤها وتعيين مقرها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ١٠ — لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية تخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين فى القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها .

مادة ١١ — تصدر الأحكام فى المحاكم الجزئية من قاض واحد .

الفصل الثانى — ولاية المحاكم

مادة ١٢ — تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات وفى المواد المدنية والتجارية وفى جميع الجرائم الا ما استثنى بنص خاص .

كذلك تختص المحاكم بالنسبة الى غير المصريين بالفصل فى المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية .

مادة ١٣ — تشمل الأحوال الشخصية المنصوص عليها فى المادة السابقة المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج

وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والدوطة [1] ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والاقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والولاية والوصاية والقيامة والحجر والاذن بالادارة وبالغيبة واعتبار المفقود ميتا وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة الى ما بعد الموت .

مادة ١٤ — تعتبر الهبة من الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المصريين إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك .

مادة ١٥ — تختص المحاكم بالفصل فى مواد الولاية على المال بالنسبة الى جميع المصريين الا ما استثنى بنص خاص كما تختص بالفصل فى باقى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة اليهم فيما يرد بشأنه قانون خاص .

مادة ١٦ — لا تختص المحاكم بنظر المنازعات والمسائل المتعلقة بانشاء الوقف أو بصحته أو بالاستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه أو بحصوله فى مرض الموت [2] .

---

(١) يراجع نقض مدنى ١٣ فى ١٩٤٣/٥/٢٧ إذ جاء به أنه إذا " كان القانون المدنى المصرى قد خلا من نصوص خاصة بالدوطة ففى وسع المحاكم المدنية عملا بالمادة ١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية أن تتبع قواعد القانون العامة أو قواعد العدالة والقانون الطبيعى والعرف الجارى بين الناس " . (وذلك بعد أن قرر الحكم المذكور أن النزاع المتعلق بالدوطة هو نزاع بعيد عن المسارس بعقد الزواج وما هو متعلق بالزواج ومن ثم فهو من اختصاص المحاكم المدنية) .

(٢) يراجع نقض مدنى ق ٤٠ س ١٢ فى ١٩٤٣/٥/٢٠ إذ جاء به أن تمسك الخصم بأن العين المتنازع عليها موقوفة لا يكفى لأن يخلى القضاء الأهلى عن الحكم فى النزاع لعدم الولاية أو لأن يوقف الفصل فيه لحين البت من جهة القضاء الشرعى فيما إذا كانت العين موقوفة أم لا ، بل يجب أن يثبت أمامه أن موقوفة العين وأن النزاع المطروح عليه متعلق بأصل الوقف .

ونقض مدنى ق ٣٥ من ١٣ فى ١٩٤٤/٤/١٣ إذ جاء به أنه :

" من المقرر أن المحاكم الأهلية هى محاكم القانون العام إلا فيما استثنى بنص صريح . والمادة ١٦ من لائحة الترتيب لم تخرج من اختصاصها ، فيما يتعلق بمسائل الوقف ، إلا ما كان منها متعلقا بأصله . ولما كانت قواعد الاختصاص فى مثل هذه الحالة من النظام العام ، فانه لا يصح الاتفاق على ما يخالفها . ولما كانت المحاكم الشرعية غير مختصة بالنظر فى ملكية الوقف للأعيان الموقوفة أو فى ردها الى الوقف من مغتصبها . فانه اذا حكمت المحكمة الشرعية — باتفاق الخصوم — فى هذا النزاع فحكمها يكون قد صار خارجا عن نطاق ولايتها فلا يصح الاحتجاج به ولا يجوز تنفيذه . فاذا كان قد أخذ فى تنفيذه كان واجبا ابطال ما تم من اجراءات هذا التنفيذ " .

ونقض مدنى ق ٣٦ س ١٢ فى ١٩٤٢/٢/٣١ اذ جاء به أنه :

الاختصاص المحاكم الأهلية بالدعوى التى يرفعها وارث بطلب ابطال الوقف الصادر من مورثه بناء على أنه تم فى وقت كان فيه مسلوب الإرادة تحت تأثير التسلط أو الاكراه الأدبى أو الغش . لأن الاقرار بانشاء الوقف أصله الأساسى ، وكل نزاع خاص به من اختصاص المحاكم الأهلية بحكم المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية " .

وتكون مختصة بالفصل فى المنازعات المتعلقة باستحقاق العين الموقوفة ووضع اليد عليها أو يقرزهااذا كانت شائعة فى ملك غير موقوف — وكذلك بالمنازعات المتعلقة بحصول الوقف اضرارا بحقوق دائنى الواقف .

مادة ١٧ — اذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعا الفصل فيه يدخل فى ولاية جهة قضاء أخرى وجب على تلك المحاكم اذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن تقف الحكم فى الموضوع وأن تحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من القاضى المختص فان لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى[1]

واذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المادة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى .

مادة ١٨ [2]— ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة .

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ٥٤ س ٣ فى ١٩٣٣/١١/٣٠ إذ جاء به :

" إن الذى يتبين من مقارنة نصوص المواد ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ من القانون المدنى بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وبالمواد ٥ و ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وبالمادة ٢١ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس ١٩٠٢ الخاص بمجلس ملى طائفة الانجيليين الوطنيين وبالمادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى وبالمادة ١٦ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٠٥ بشأن الأرمن الكاثوليك — الذى يتبين من مقارنة هذه النصوص بعضها البعض هو أن الفصل فى ترتيب وتقدير نفقة بين الأصول والفروع وبين ذوى الأرحام الذين يرث بعضهم بعضا يكون من اختصاص جهات الأحوال الشخصية على حسب ما يسمح له قانون كل جهة من هذه الجهات . أما من عدا هؤلاء ممن يتناولهم نص المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من القانون المدنى فيكون الفصل فى أمر النفقة بينهم من اختصاص المحاكم الأهلية وذلك بنص هاتين المادتين مع المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية " .

(٢) يراجع نقض مدنى ق ٨٨ س ٥ فى ١٩٣٦/٤/٩ إذ جاء به :

إذا انتزعت الحكومة ملكية أرض للنفعة العامة وتنازع صاحب الأرض مع الحكومة لدى المحكمة على الثمن المقدر لها ثم ادعى أن الحكومة نزعت من ملكيته ما يزيد على المطلوب للنفعة العامة وطلب استرداده . فهذا الطلب الذى يتمخض فى حقيقته عن أنه طلب تعديل مرسوم نزع الملكية أو إلغائه إلغاء جزئيا ، فضلا عن أنه لا يمكن إلحاقه فى معارضة ترفع عن الثمن ، هو طلب خارج قطعا عن ولاية السلطة القضائية طبقا لقواعد الفصل بين السلطات .

ونقض جنائى ق ٧٠٩ س ٤٨ فى ١٢ مارس ١٩٣١ :

أخذ شىء من الأتربة المكونة لجسور الترع العامة يعد اختلاسا وأن كان يعتبر فى ذاته جريمة مما تختص المحاكم الأهلية بالنظر فيه باعتبارها المحاكم العاديه ذات الاختصاص الشامل طبقا لما ورد بالمادة ١٥ من لائحة الترتيب ، إلا أن هذا الاختصاص العام قد أخرج منه الشارع بعض أنواع =

= خاصة وكل الفصل فيها لهيئات أخرى . ومن تلك الأنواع المخالفات المنصوص عليها بالمواد ٣٢ الى ٣٥ من لائحة الترع والجسور الصادر بها الأمر العالى فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ والتى منها أخذ الاتربة من جسر ترعة عمومية ، فان المادة ٣٨ من تلك اللائحة جعلت نظر تلك المخالفات والفصل فيها من اختصاص لجنة ادارية تكون احكامها قابلة للاستئناف لدى لجنة ادارية أخرى .

ونقض مدنى ق ٨٠ س ٥ فى ١٤ مايو ١٩٣٦ : —

الأوامر الادارية المحظور على المحاكم وقفها أو الغاؤها او تأويلها هى الأوامر التى تصدرها الحكومة فى سبيل المصلحة عامة وفى حدود القانون بصفتها صاحبة السلطة العامة أو السيادة العليا . أما اجراءات البيع الأدارى فليست من هذا النوع بل هى نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة تحصيل ما يتأخر لدى الأفراد من الاموال الحكومية . وهو نظام أكثر اختصارا وأقل نفقة من نظام قانون المرافعات . وقد احاطه المشرع بسياج من الضمانات شبيهة بالضمانات التى أحيطت بها اجراءات نزع الملكية القضائية بالنسبة لجميع ذوى الشأن ومنهم المدين . فالدعوى التى يرفعها المدين ، الذى يبيع ملكه جبرا بالطرق الادارية ، على وزارة المالية الدائنة له بالاموال وعلى الراسى عليه المزاد ويقصد منها ابطال اجراءات هذا البيع لوقوع بعض مخالفات فيها هى من اختصاص المحاكم الأهلية ، حكمها فى ذلك حكم دعاوى ابطال إجراءات البيوع الجبرية القضائية .

ونقض مدنى ق ٦٧ س ٧ فى ١٤ أبريل ١٩٣٨ : —

أن الشارع اذ منع المحاكم فى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم من الحكم فى الدعاوى المتعلقة بالاملاك الأميرية من حيث الملكية انما قصد منعها من سماع الدعاوى التى يرفعها الأفراد بتثبيت ملكيتهم للاعيان التى دخلت فى الاملاك العامة بحكومه وخصصت للنفعة العامة ولو كانت الملكية ثابتة للمدعين لها ولم تزل عنهم بسبب من الاسباب القانونية وكانت الحكومة لم تتبع الطريق الرسمى فى صدد نقلها الى المنفعة العامة . فثبوت تخصيص الأعيان للنفعة العامة شرط أساسى لمنع المحاكم من سماع هذه الدعاوى . واذا كان ذلك محل نزاع فان المحاكم تملك بحثه والبت فيه ، ثم تصدر حكمها على مقتضى النتيجة التى انتهت اليها . فاذا تبينت أن الأعيان دخلت ضمن الاملاك العامة امتنعت عن سماع الدعوى ، والا مضت فى نظرها .

ونقض مدنى ق ٢٠ س ١٣ فى نوفمبر ١٩٤٣ :

اذا كانت الحكومة وهى تقوم بتنفيذ مشروع عام لم تراع الاعتبارات الفنية اللازمة فى عمله فانها تكون مسئوله حتما عما يصيب الغير من الضرر من جراء ذلك وليس من المحظور على المحاكم اذا ما رفع اليها نزاع من هذا القبيل ، أن تتحرى ثبوت التقصير المدعى به على الحكومة وتتحقق من الضرر المطلوب التعويض عنه ، فان ذلك لا يدخل فى الحظر الوارد بالمادة ١٥ من لائحة الترتيب المقصور على تأويل أى عمل أو أمر الادارة أو وقف تنفيذه ، بل هو متعلق بطلب تعويض عن ضرر مدعى حاوله بطالب التعويض بسبب خطأ مدعى وقوعه من جانب الحكومة

ونقض مدنى ق ١١٠ س ١٣ فى ٢٣ نوفمبر ١٩٤٣ :

المحاكم هى المختصه بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر عن السلطات العامة فى معنى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم ، فهى التى لها أن تقول هل العمل من أعمال السيادة فلا يكون لها اى اختصاص بالنظر فيه ، ام هو عمل ادارى فيكون اختصاصها فى شأنه مقصورا على الحكم بالتضمينات فى حالة مخالفة القانون . أم هو لا هذا ولا ذاك فيكون لها كامل الاختصاص بالنظر فى جميع الدعاوى التى ترفع عنه . وقولها فى ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض . (يراجع أيضا بهذا المعنى نقض مدنى ق ٢٨ س ١٤ فى ٢٨ ديسمبر ١٩٤٤) .

اذا كان الثابت من اوراق الدعوى أن الترخيص الصادر من المجلس البلدى فى نقل كشك للبلدية قد انتهى أجله ولم يجدد قانونا ، وطولب المرخص له بإخلاء الكشك وتسليمه فلم يفعل ، فان استمراره فى شغله بغير وجه حق ،

ولها دون أن تؤول الأمر الادارى أو توقف تنفيذه أن تفصل .

(١) فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد والحكومة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك

(٢) فى دعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب اجراءات ادارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح.

(٣) فى كل المسائل الأخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها .

= ويكون للمجلس البلدى أن يستولى عليه بالطرق الادارية عملا بالمادة الخامسة من الترخيص . وهذا التصرف من جانب المجلس يعتبر عملا اداريا يحرم على المحاكم تعطيله فاذا رفع المنتفع دعوى باسترداد حيازة الكشك لنفسه بعد استيلاء البلدية عليه اداريا ، فهذا منه معناه المطالبه بالغاء تنفيذ أمر ادارى مما لا اختصاص للمحاكم به . فاذا قضت المحكمة فى هذه الدعوى باعادة وضع يد المنتفع على الكشك فانها تكون قد خالفت القانون ، ويتعين نقض حكمها والقضاء بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى .

ونقض مدنى ق ٢٨ س ١٤ فى ٢٨ ديسمبر ١٩٤٤ :

أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه مما يجب توافره لتحقق حصانة الأمر الادارى من التعطيل أو التأويل أن يكون قد صدر فى الحدود المرسومة قانونا للسلطة التى اصدرته . فاذا خرج عن تلك الحدود كان اعتداء على سلطة اخرى أو عملا تعسفيا لا تلحقه الحصانة ، وعندئذ يكون من حق السلطة القضائية أن تتدخل لحماية مصالح الافراد مما قد يترتب عليه متى اتضح للمحكمة من اوراق الدعوى وظروفها جدية منازعة الأفراد فى صفة المال موضع الدعوى فيكون من اختصاصها أن تأمر بوقف تنفيذ الأمر الادارى الصادر بناء على اعتبار المال من الأموال العامة ريثما يحسم ذلك النزاع نهائيا بالطرق القضائية .

ونقض مدنى ق ٧ س ١٤ فى ٢٢ فبراير ١٩٤٥ :

أن المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية اذ منعت المحاكم من نظر الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية الا إذا وقعت مخالفة للقوانين لم تقصد بهذه المخالفة مخالفة الأوضاع الشكلية وحدها بل قصدت أيضا مخالفة الغرض الذى ترمى اليه تلك القوانين ، فإن مخالفة الغرض أدخل فى معنى مخالفة القانون من مخالفة الأوضاع الشكلية ، ثم أن منع المحاكم من تأويل الأمر الإدارى ليس معناه أنه متى كان الأمر مستوفيا أوضاعه الشكلية حرم على المحاكم أن تتعرض له اطلاقا ، بل معناه أنه اذا قام خلاف حول تنفيذ الأمر لشك فى مفهومه أو غموض فى مدلوله فأن المحاكم لا تكون مختصة بتفسيره فلا تملك أن تأمر بتنفيذه على وجه معين .

ونقض مدنى فى ٥ ديسمبر ١٩٤٦ : —

أن وزير المالية ووكيلها اذا رخصا أو الغيا ترخيصا بالتصدير تنفيذا للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ فان هذا العمل وكل اجراء يتخذه أحد رجال السلطة التنفيذية بمقتضى السلطة المخولة قبل فرد من الأفراد تنفيذا لقانون من قوانين الدولة هو عمل من أعمال الادارة التى تخضع لرقابة القضاء فى حدود ما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم ومن ثم فتكييف الطاعن للترخيص بأنه تعاقد وتكييف محكمة الموضوع للنزاع بأنه عمل من أعمال السيادة كلاهما خاطىء وقد ترتب على خطأ المحكمة فى التكييف أنها اخطأت اذ طبقت الفقرة التاسعة من المادة ١٥ وحيث أن الفقرة العاشرة من تلك المادة قد خولت المحاكم الاختصاص بدعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب اجراءات ادارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح وهذا النص يجعل العبرة فى الاختصاص بمجرد الادعاء بالمخالفة أو وقوعها فعلا فانما هو شرط للمسئولية لا للاختصاص والقول بغير ذلك يؤدى الى أن المحكمة تفصل فى موضوع الدعوى توصلا الى تعرض اختصاصها مما تنكره البديهة ولا يمكن مقصود الشارع .

مادة ١٩ — اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام احدى المحاكم وأمام محكمة القضاء الادارى أو احدى محاكم الأحوال الشخصية ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها الى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل أحدعشر مستشارا من مستشاريها .

وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من احدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الادارى أو احدى محاكم الأحوال الشخصية .

مادة ٢٠ — يترتب على رفع الطلب الى المحكمة المنصوص عليها فى المادة السابقة وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة .

واذا قدم الطلب بعد الحكم فى الدعوى فلرئيس هذه المحكمة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما .

مادة ٢١ — يرفع الطلب فى الأحوال المبينة فى المادة ١٩ بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى التى وقع فى شأنها التنازع أو التخلى .

وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التى تؤيد طلبه ومذكرة .

وعلى قلم الكتاب اعلان الخصوم بصورة من هذه العريضة مع تكليفهم الحضور فى الجلسة التى يحددها رئيس المحكمة ولهم تقديم مستنداتهم ومذكراتهم قبل اليوم المحدد لنظر الدعوى .

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

مادة ٢٢ — تفصل محكمة النقض فى الطلب على وجه السرعة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

مادة ٢٣ — كذلك تختص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل أحد عشر مستشارا من مستشاريها دون غيرها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالديوان العام بالغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة القضاء عدا الندب والنقل متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

كما تختص بالنظر فى طلبات التعويض الناشئة عن ذلك .

وتتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه الطلبات من كان عضوا فى مجلس القضاء الأعلى أو مجلس التأديب أو المجلس الاستشارى للنيابة .

مادة ٢٤ — قواعد اختصاص المحاكم تبين فى قانونى المرافعات والاجراءات الجنائية .

الفصل الثالث — الجلسات والأحكام

مادة ٢٥ — تكون جلسات المحاكم علنية إلا اذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للاداب أو محافظة على النظام العام . ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية .

ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس .

مادة ٢٦ — لغة المحاكم هى العربية .

وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين .

مادة ٢٧ — فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح لا يجوز أن يمثل الخصوم غير المحامين المقررين أمام المحاكم .

مادة ٢٨ — تصدر الأحكام باسم الملك

الفصل الرابع — التنفيذ

مادة ٢٩ — يكون تنفيذ الأحكام الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر بقانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٣٠ — يقوم المحضرون بتنفيذ الأحكام والعقود الرسمية وسائر الأوراق الواجبة التنفيذ .

ولا يجوز التنفيذ إلا بناء على صورة من الحكم أو السند عليها الصيغة التنفيذية وذلك عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك .

مادة ٣١ — تكون الصيغة التنفيذية بالنص الآتى :

« يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم أن يبادروا إلى تنفيذه وعلى النائب العام ووكلائه أن يساعدوهم وعلى رؤساء وضباط العساكر ومأمورى الضبط والربط أن يعاونوهم على اجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية »

الفصل الخامس — النيابة العامة

مادة ٣٢ — تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها مالم يوجد نص فى القانون على خلاف ذلك .

مادة ٣٣ — مأمورو الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم تابعين للنيابة العامة .

مادة ٣٤ — يكون لدى المحاكم نائب عام يعاونه عدد كاف من المحامين وأعضاء النيابة .

مادة ٣٥ — يقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة النقض النائب العام نفسه أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة .

مادة ٣٦ — يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين .

مادة ٣٧ — رجال النيابة تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل .

مادة ٣٨ — يتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة وكلائه إقامة ومباشرة الدعاوى التأديبية التى تجعلها القوانين من وظيفته .

مادة ٣٩ — يشرف النائب العام على السجون وغيرها من الأماكن التى تستعمل للحبس ويحيط وزير العدل بما يبدو له من ملاحظات .

مادة ٤٠ — تتدخل النيابة فى جميع الأحوال التى ينص القانون على تدخلها فيها .

مادة ٤١ — تراقب النيابة الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم .

الفصل السادس — الجمعيات العمومية

مادة ٤٢ — تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عمومية للنظر فى :

(ا) ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة

(ب) توزيع القضايا على الدوائر المختلفة.

(ج) ندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية .

(د) تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها .

(هـ) سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأمورها الداخلية .

(و) المسائل الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٤٣ — تتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها .

وتدعى اليها النيابة العامة ويكون لممثل النيابة رأى معدود فى المسائل التى لها صلة بوظائف النيابة على العموم .

مادة ٤٤ — تعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلاثة من قضاتها أو بناء على طلب النيابة العامة

مادة ٤٥ — تصدر قرارات الجمعيات العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٤٦ — تبلغ قرارات الجمعيات العمومية لوزير العدل .

وللوزير أن يعيد إلى الجمعيات العمومية للمحاكم الابتدائية ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لتتداول فيها مرة أخرى ثم يصدر قراره بعد ذلك بما يراه .

مادة ٤٧ — تثبت محاضر الجمعيات العمومية فى دفتر يعد لذلك ويوقع عليها من رئيس المحكمة وسكرتيرها .

الباب الثانى — موظفو المحاكم

مادة ٤٨ — يعين لمحكمة النقض ولكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية كبير كتاب وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب والمترجمين .

ويعين لكل محكمة ابتدائية كبير محضرين وعدد كاف من المحضرين .

ويلحق بكل محكمة عدد كاف من النساخين والفرازين والطباعين والحجاب والسعاة والفراشين والبستانيين وغيرهم من المستخدمين الخارجين عن الهيئة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٤٩ — فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على موظفى المحاكم ومستخدميها الخارجين عن الهيئة الأحكام العامة للتوظف بالحكومة

الفصل الثانى — الكتبة

مادة ٥٠ — يشترط فيمن يعين كاتباً الشروط الواجب توافرها وفقاً للأحكام العامة للتوظف فى الحكومة عدا شرط امتحان المسابقة المقرر لشغل الوظيفة .

مادة ٥١ — تعقد بمحكمة النقض لجنة تشكل من رئيسها أو من يقوم مقامه ومن مستشارين تختارهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن كبير كتابها — وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد بكل محكمة استئناف لجنة تشكل من رئيسها ومن مستشارين تختارهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن كبير كتابها وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب المحكمة من تعيين ومنح علاوات .

وتعقد النيابة العامة لجنة تشكل من النائب العام والمحامى العام لدى محكمة النقض ومدير ادارة النيابات ومدير التفتيش القضائى بها — وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتاب النيابة من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد بوزارة العدل لجنة تشكل من وكيل الوزارة ومن ثلاثة من مديرى الادارات على الأقل وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتاب المحاكم الابتدائية من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات . وباقتراح ترقية ونقل كتاب محاكم الاستئناف .

ويكون تعيين الكتبة ونقلهم من دائرة محكمة إلى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراحات هذه اللجان كل فيما يخصها .

مادة ٥٢ — يكون تعيين الكتبة على سبيل الاختبار مدة لا تقل عن عن سنة ولا تزيد على سنتين .

مادة ٥٣ — لا تجوز ترقية من عين كاتباً من الدرجة التى عين فيها للدرجة التى تليها إلا إذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ٥٤ — يؤدى الامتحان عند الاقتضاء :

(ا) بمحكمة النقض وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ٥١

(ب) بكل محكمة استئناف بالنسبة لكتابها وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥١

(ج) بكل محكمة ابتدائية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وقاض تختاره الجمعية العمومية وكبير كتابها .

(د) بمكتب النائب العام بالنسبة لكتاب نيابات محاكم الاستئناف ومحكمة النقض وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٥١

(هـ) بكل نيابة كلية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس النيابة وأحد أعضائها ورئيس القلم الجنائى بالنيابة الكلية .

مادة ٥٥ — يكون الامتحان تحريرياً وشفوياً فى المواد الآتية :

(ا) بالنسبة لكتاب القسم المدنى :

١ — ما يتعلق بعمل الكاتب فى قانون المرافعات والقانون المدنى والقانون التجارى .

٢ — قوانين الرسوم والدمغة .

٣ — المنشورات المعمول بها فى المحاكم

٤ — الخط .

(ب) وبالنسبة لكتاب النيابة العامة :

١ — ما يتعلق بعمل الكاتب فى قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية .

٢ — قوانين الرسوم والدمغة .

٣ — تعليمات النيابة العامة ومنشوراتها

٤ — الخط .

مادة ٥٦ — تضع كل من لجنة الامتحان بمحكمة النقض ولجنة الامتحان بكل محكمة استئناف الأسئلة الخاصة بكتابها وتضع اللجنة المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٥١ أسئلة امتحان كتاب النيابة العامة

وتضع اللجنة المشار اليها فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أسئلة امتحان كتاب المحاكم الابتدائية وترسل الاسئلة إلى كل محكمة ابتدائية وكل نيابة كلية داخل مظروف مختوم عليه بالشمع الأحمر يفضه رئيس لجنة الامتحان قبل انعقاد الامتحان مباشرة — وبعد تقدير درجات الممتحنين فى الامتحان التحريرى والشفوى ترسل نتائج هذا التقدير إلى مكتب النائب العام بالنسبة لكتاب النيابات وإلى الوزارة بالنسبة لكتاب المحاكم الابتدائية بعد تحرير محضر يوقعه رئيس اللجنة واعضاؤها

مادة ٥٧ — يقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريرى والشفوى ٣٠ درجة وتكون درجة النجاح ٤٠٪ من مجموعها على ألا يقل ماحصل عليه الموظف فى كل المواد عن ٦٠٪ من مجموع الحد الأقصى لها

ويرتب الناجحون حسب درجات نجاحهم ، وتكون الترقية على أساس هذا الترتيب .

مادة ٥٨ — يشترط فيمن يعين من غير حملة الشهادات العليا كاتبا أول بمحكمة جزئية أو رئيساً لقلم أن يكون ممن جازوا الامتحان المنصوص عليه فى المادة ٥٣

مادة ٥٩ — يتولى رئيس كل محكمة توزيع الأعمال على كتابها وتحديد محل كل منهم وتعيين رؤساء الأقلام والكتاب الأول بالمحاكم الجزئية وكذلك نقل الكتاب وندبهم داخل دائرة المحكمة .

ويتولى رئيس كل نيابة كلية هذه الاعمال بالنسبة لكتاب النيابات التابعين له.

الفصل الثالث — المحضرون

مادة ٦٠ — يشترط فيمن يعين محضراً ما يشترط فيمن يعين كاتباً .

ويعين المحضر تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

مادة ٦١ — يشترط فيمن يعين محضراً للتنفيذ أن يكون قد شغل وظيفة محضر مدة سنتين على الأقل وحسنت الشهادة فى حقه وأن يكون قد نجح فى امتحان يختبر فيه تحريرياً وشفوياً .

مادة ٦٢ — يؤدى الامتحان عند الاقتضاء بكل محكمة ابتدائية — وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة « ج » من المادة ٥٤ على أن يستبدل كبير محضرى المحكمة الابتدائية بكبير كتابها وتتبع فى هذا الامتحان الاجراءات المبينة فى المادتين ٥٦ و ٥٧

ويرتب الناجحون منهم حسب درجات نجاحهم ، ويكون التعيين على أساس هذا الترتيب .

مادة ٦٣ — يكون الامتحان تحريريا وشفوياً فى المواد الآتية :

(١) ما يتصل بعمل المحضر فى قانون المرافعات والقانون التجارى والقانون المدنى وقانون الاجراءات الجنائية .

(٢) قوانين الرسوم والدمغة .

(٣) المنشورات الخاصة بأقلام المحضرين .

(٤) الخط .

مادة ٦٤ — لا يرقى المحضر من الدرجة التى عين فيها إلى الدرجة التى تليها إلا إذا حسنت الشهادة فى حقه وجاز الامتحان المنصوص عليه فى المادة ٦٣ ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ٦٥ — يكون تعيين المحضرين ونقلهم من دائرة محكمة ابتدائية إلى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بناء على ما تقترحه اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٥١

مادة ٦٦ — لا يعين محضرا أول بمحكمة جزئية إلا من أمضى فى وظيفة محضر للتنفيذ مدة سنتين على الأقل .

مادة ٦٧ — يتولى رئيس المحكمة الابتدائية تحديد عمل المحضرين ونقلهم وندبهم داخل دائرة المحكمة وكذلك تعيين المحضرين الأول بالمحاكم الجزئية .

الفصل الرابع — المترجمون

مادة ٦٨ — يلحق بكل محكمة العدد اللازم من المترجمين .

مادة ٦٩ — يشترط فيمن يعين مترجماً ما يشترط فيمن يعين كاتباً وأن يحسن الاجابة فى امتحان تحريرى وشفوى فى اللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية .

وتتولى هذا الامتحان اللجنة المشكلة بالفقرة الرابعة من المادة ٥١ منضما اليها رئيس قلم الترجمة بالوزارة ويكون تعيين المترجمين ونقلهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراح هذه اللجنة .

الفصل الخامس — واجبات موظفى المحاكم

مادة ٧٠ — يحلف الكتاب والمحضرون والمترجمون أمام هيئة المحكمة التابعين لها فى جلسة علنية يميناً بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والعدل .

مادة ٧١ — موظفو المحاكم يتسلمون الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرسوم والغرامات المستحقة ويراعون تنفيذ قوانين الدمغة والضرائب ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين والتعليمات .

ولا يجوز لهم أن يتسلموا أوراقاً أو مستندات إلا إذا كانت فى حافظة بها بيان بما تشمله ، وتكون الحافظة مصحوبة

بصورة طبق الأصل يوقعها الكاتب بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها إلى من قدمها .

وعلى كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها .

مادة ٧٢ — موظفو المحاكم ممنوعون من إذاعة أسرار القضايا وليس لهم أن يطلعوا عليها أحدا غير ذوى الشأن أو من تبيح القوانين أو اللوائح أو التعليمات اطلاعهم عليها .

مادة ٧٣ — يجب على كل موظف من موظفى المحاكم أن يقيم بالجهة التى يؤدى فيها عمله ، ولا يجوز له أن يتغيب عنها الا باذن من رؤسائه .

مادة ٧٤ — يجب على موظفى المحاكم المؤتمنين على نقود أو أمانات أو مهمات أو أشياء أخرى ذات قيمة أن يقدموا ضمانا فى حدود القانون المالى والتعليمات المالية .

وتقديم هذا الضمان لايخلى رؤساء المحضرين التابع لهم هؤلاء المستخدمون من المسئولية فى حالة حصول اهمال من الرؤساء المذكورين .

مادة ٧٥ — اذا وقع مايستوجب مسئولية المضمون بسبب عمله كان الضامن ملزما بدفع ما يأتى :

(١) المصاريف القضائية .

(٢) مايكون مطلوبا للغير .

(٣) مايكون مطلوبا للحكومة .

(٤) مايحكم على المضمون بدفعه من الجزاءات المالية .

الفصل السادس
تأديب موظفى المحاكم

مادة ٧٦ — يعمل كتاب كل محكمة ومترجموها ونساخوها تحت رقابة كبير كتابها ويعمل محضروها تحت رقابة كبير المحضرين بها والجميع خاضعون لرئيس المحكمة .

وكذلك يعمل كتاب النيابة فى كل محكمة تحت رقابة رئيس القلم الجنائى بها وهم جميعا خاضعون لرئيس النيابة .

وتكون هذه الرقابة فى المحاكم الجزئية للكتاب الأول والمحضرين الأول ورؤساء الأقلام الجنائية الجزئية ثم للقضاة وأعضاء النيابة .

مادة ٧٧ — من يخل من موظفى المحاكم بواجبات وظيفته أو يأتى ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها فى الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الطبقة التى ينتمى اليها سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها ، تتخذ ضده الاجراءات التأديبية .

مادة ٧٨ — لاتوقع العقوبات الا بحكم من مجلس التأديب .

ومع ذلك فالانذار أو قطع الراتب لمدة غايتها خمسة عشر يوما يجوز أن تكون بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة الى الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام ومن رؤساء النيابات بالنسبة الى كتاب النيابات .

مادة ٧٩ — يشكل مجلس التأديب فى محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الاستئناف من مستشار تنتخبه الجمعية العمومية ومن المحامى العام وكبير كتاب المحكمة ، وفى المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ، ويستبدل به كبير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين. ورئيس القلم الجنائى عند محاكمة أحد كتاب النيابات .

وفى حالة محاكمة كبير الكتاب أو كبير المحضرين أو رئيس القلم الجنائى يندب وزير العدل من يحل محله فى مجلس التأديب ممن يكونون فى درجته على الأقل .

مادة ٨٠ — يجوز أن تقام الدعوى التأديبية بالنسبة لموظفى المحاكم والنيابات بناء على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفى المحاكم وبناء على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفى النيابات.

مادة ٨١ — تتضمن ورقة الاتهام التى تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهمة أو التهم المنسوبة الى المتهم وبيانا موجزا بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة .

ويحضر المتهم بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يوكل عنه محاميا

وتجرى المحاكمة فى جلسة سرية ، وينطق بالحكم مع أسبابه .

مادة ٨٢ — تختص بنظر التظلم من أحكام مجالس التأديب مجلس مخصوص ينعقد بوزارة العدل يشكل من وكيل الوزارة الدائم والنائب العام ومستشار بمحكمة استئناف القاهرة تنتخبه الجمعية العمومية

الفصل السابع

إجازات موظفى المحاكم

مادة ٨٣ — يكون الترخيص فى الإجازات من وكيل الوزارة بالنسبة لموظفى المحاكم ومن النائب العام بالنسبة لموظفى النيابات .

ويجوز لرؤساء المحاكم الترخيص لموظفى المحاكم ولرؤساء النيابات الترخيص لموظفى النيابات فى اجازات لا تجاوز خمسة أيام فى كل مرة على ألا تزيد فى مجموعها على خمسة عشر يوما فى المدة من أول يناير لغاية ١٤ مايو من كل سنة .

الفصل الثامن

المستخدمون الخارجون عن الهيئة

مادة ٨٤ — يكون تعيين المستخدمين الخارجين عن الهيئة وترقيتهم وتأديبهم

من اختصاص النائب العام والمحامين العامين ورؤساء المحاكم ورؤساء النيابات كل فيما يخصه . وكذلك نقلهم وندبهم كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٨٥ — يشترط فيمن يعين مستخدما خارجا عن الهيئة الشروط العامة بتعيين مثله فى الحكومة عدا الحجاب والسعاة فيشترط فيهم فضلا عن ذلك القراءة والكتابة .

مادة ٨٦ — لرؤساء المحاكم ولرؤساء النيابات اعفاء المستخدمين الخارجين عن الهيئة من شرط اللياقة الصحية .

مادة ٨٧ — لقضاة المحاكم الجزئية ولوكلاء النيابة بها حق توجيه الانذار وقطع المرتب لغاية خمسة أيام بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة الموجودين بمحاكمهم كل فيما يخصه .

الباب الثالث

ادارة نقود المحاكم

مادة ٨٨ — تقدم ميزانية المحاكم من وزير العدل وتدرج ضمن ميزانية الدولة العامة .

مادة ٨٩ — أذونات الصرف تصدر فى كل محكمة من رئيس النيابة أو وكيلها حسب الأحوال .

مادة ٩٠ — متحصلات الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالقوانين فى المواد المدنية والجنائية والحسبية وكذلك الأمانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة الكاتب الأول والكتاب والموظفين المعينين لذلك تحت إدارة قلم النائب العام وملاحظة وزارة العدل .

---

١٠ يناير ١٩٤٠ — قرار

بانشاء محكمة تجارية جزئية بالقاهرة واسكندرية [1]

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادر بها امر العالى الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ومعدلة بالقانون رقم ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

وعلى المادتين الرابعة والخامسة من لائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم المذكورة الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ؛

---

(١) صدر قرار آخر فى التاريخ ذاته ، وهو شبيه بهذا بانشاء محكمة تجارية جزئية بمدينة الأسكندرية يشمل اختصاصها جميع القضايا التجارية الجزئية التى تدخل فى اختصاص محاكم العطارين ، كرموز ، المنشية ، اللبان الجزئية الأهلية (مادة ١) وتعقد جلساتها بمبنى محكمة المنشية الجزئية الأهلية فى يوم الأحد أسبوعيا (مادة ٢) .

قررما يأتى :

مادة ١ — تنشأ محكمة جزئية بمدينة القاهرة تسمى «المحكمة التجارية الجزئية» ويشمل اختصاصها جميع القضايا التجارية الجزئية التى تدخل فى اختصاص محاكم : الأزبكية ، الوايلى ، الموسكى ، عابدين ، بولاق ، السيدة ، الخليفة ، الجيزة ، امبابة الجزئية الأهلية ، ومأمورية حلوان القضائية .

مادة ٢ — تعقد جلسات المحكمة التجارية الجزئية المذكورة بمبنى محكمة عابدين الجزئية الأهلية فى أيام الاثنين والثلاثاء والخميس من كل اسبوع .

ويندب لنظرها (حضرة السيد على السيد أفندى) القاضى علاوة على عمله بمحكمة محافظة مصر .

مادة ٣ — القضايا التجارية الجزئية المتداولة بجلسات المحاكم الجزئية والمأمورية المبينة بالمادة الأولى تحال الى المحكمة التجارية الجزئية بالحالة التى هى عليها ان لم تكن قد تمت المرافعة فيها .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٤٠

---

١٢ يناير ١٩٠٥ — قانون رقم ٤
تشكيل محاكم الجنايات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم المذكورة ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت

الباب الأول

فى الاختصاص والترتيب

مادة ١ — (معدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٤٠) الأفعال التى تعد جناية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم جنايات ماعدا مايكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥٥

مادة ٢ — تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية .

وتشمل دائرة اختصاص كل محكمة منها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها .

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء وبمقتضى قرار من وزير العدل أن تنعقد محكمة جنايات فى جهة لاتكون بها محكمة ابتدائية للفصل فى القضايا الخاصة بمنطقة تدخل فى دائرة اختصاص محكمة الجنايات المذكورة .

مادة ٣ — تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الأستئناف مع مراعاة أحكام المادة الآتية :

مادة ٤ — (معدلة بقانون ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ وبالقانون ٦٦ سنة ١٩٤٣) .

اذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور معين من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات (يعينه رئيس محكمة الأستئناف) أو عند السرعة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ينتخبه رئيس هذه المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية .

الباب الثانى

فى مواعيد انعقاد محكمة الجنايات

مادة ٥ — تنعقد محاكم الجنايات كل ثلاثة أشهر مالم يصدر قرار من ناظر الحقانية بخلاف ذلك .

ويجوز له أن يأمر بانعقادها فى أدوار أخر فوق العادة .

مادة ٦ — يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٧ — جدول قضايا الدور يعد طبقاً للمادتين ٢٢ و ٢٤

مادة ٨ — توالى محكمة الجنايات جلساتها الى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول مالم يطرأ مانع .

الباب الثالث

فى الاحالة على محكمة الجنايات

أوامر قاضى الاحالة

مادة ٩ — كل قضية جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضى إحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات .

وينتدب لهذا الغرض فى كل محكمة ابتدائية بقرار يصدره ناظر الحقانية قاض أو أكثر للاحالة ويجوز لهؤلاء القضاة التنقل حسب مقتضيات المصلحة

مادة ١٠ — تقدم القضية لقاضى الاحالة بتقرير تحرره النيابة يبين فيه جليا الأفعال المسندة للمتهم أو لكل من المتهمين عند تعددهم والوصف القانونى لهذه الأفعال.

وترفق بهذا التقرير قائمة باسماء شهود الاثبات تبين فيها جليا الأفعال التى يجوز أن يطلب من كل واحد منهم أداء الشهادة عنها .

وتعلن صورة التقرير والقائمة لكل واحد من المتهمين .

مادة ١١ — يفصل قاضى الاحالة فى القضية المحالةعليه بالكيفية المقدمة بعد الأطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى يرى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدافع عنه ويعلن الخصوم بالميعاد المحدد لنظر القضية أمامه قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل ويصدر أمره فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الأوراق اليه

مادة ١١ (أ) — (معدلة بالقانون ٧ سنة ١٩١٤) .

يكون لقاضى الاحالة ما للقاضى الجزئى فى مواد الجنح من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وباعلان الشهود وسماع شهادتهم وتكون قراراته فى ذلك قابلة للطعن بالطرق المقررة للطعن فى قرارات القاضى الجزئى .

مادة ١٢ — اذا رأى قاضى الاحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدمة كافية يأمر باحالتها على محكمة الجنايات بالكيفية المدونة فى الباب الرابع .

واذا رأى وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية الى النيابة لاجراء اللازم عنها قانونا ومع ذلك اذا كانت فيها جنحة مرتبطة بجناية جاز له أن يأمر باحالتها على محكمة الجنايات فى نفس الأمر الذى يصدر بشأن الجناية .

واذا لم ير أثراً ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوة ويامر بالافراج عن المتهم مالم يكن محبوسا لسبب اخر .

ويجوزله اعادة القضية الى النيابة لاستيفاء التحقيق معينا المواضع التى يلزم اجراؤه بشأنها متى رأى فى ذلك فائدة ويجوز له ايضا أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا .

مادة ١٢ (أ) — (معدلة بالقانون ٧ لسنة ١٩١٤) لقاضى الاحالة تعديل التهمة المبينة فى ورقة الاتهام أو تشديدها دون أن يسند للمتهم وقائع لم يتناولها التحقيق

مادة ١٢ (ب) — (معدلة بالقانون ٧ لسنة ١٩١٤) اذا صدر أمر باحالة المتهم على محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الاحالة وقبض عليه قبل الحكم فى قضية من محكمة الجنايات فيكون الاجراء كما لوكانت القضية لم تقدم إلى قاضى الاحالة .

مادة ١٢ (ج) — (معدلة بالقانون ٧ لسنة ١٩١٤) للنائب العمومى وللمدعى

بالحق المدنى الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة فى كل أمر صادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ويكون الطعن بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى غضون عشرة أيام كاملة من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنائب العمومى . أما بالنسبة للمدعى بالحق المدنى فى غضون ثلاثة أيام من اشعاره بالأمر المذكور انما لا يترتب على هذا الطعن ايقاف الافراج عن المتهم بناء على الأمر المطعون فيه .

وتفصل أودة المشورة فى القضية المذكورة بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدعى بالحق المدنى .

فاذا قبلت المعارضة فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى تحيل المحكمة القضية على النيابة العمومية لاجراء اللازم قانونا اذا كانت القضية جنحة أو مخالفة . أما اذا كانت القضية جناية فتتبع فيها الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة

مادة ١٣ (معدلة بقانون ٩ فبراير سنة ١٩٢٦) يجوز للنائب العمومى الطعن أمام محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو فى الأمر الصادر منه باعادة القضية الى النيابة لان الأفعال المسندة الى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ولا يجوز هذا الطعن الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

ويكون ذلك الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ الأمر ويحكم فيه بالسرعة

ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

مادة ١٤ — تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال المتهم أو المدافع عنه .

فاذا قبل الطعن تعيد المحكمة القضية الى قاضى الاحالة معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة .

مادة ١٥ — الأوامر التى تصدر من قاضى الاحالة تكون غير قابلة لطعن ما وهذا فى غير ما جاء فى أحكام المادتين ١٣ و ١٤

ومع ذلك فالأمر الذى يصدر بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى بناء على عدم كفاية دلائل الجرم لا يمنع من اعادة الدعوى

اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فيها طبقا للمادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات .

فى الحبس الاحتياطى

مادة ١٦ — عندما تقدم قضية لقاضى الاحالة يكون هو دون غيره مختصا بالحكم فى الحبس الاحتياطى فيجوز له فى كل وقت أن يأمر بالقبض على المتهم الذى لم يقبض عليه أو الذى أفرج عنه مع الضمانة كما يجوز له أن يأمر بالافراج مع الضمانة عن المتهم المقبوض عليه .

فى الشهود

مادة ١٧ (معدلة بالقانون رقم ٧ سنة ١٩١٤) — عند ما يصدر قاضى الاحالة أمرا يكلف به المتهم أو المدافع عنه بأن يقدم له فى الحال قائمة الشهود الذين يطلب أن تسمع شهاداتهم أمام محكمة الجنايات .

ويأمر باعلان هؤلاء الشهود من قبل النيابة العمومية بالحضور أمام محكمة الجنايات مالم ير بعد سماع أقوال المتهم أو المدافع عنه أن القصد من طلب حضورهم المطل أو مجرد النكاية .

ويجوز لقاضى الاحالة أن يزيد فى هاته القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أسماء شهود آخرين ويجب اخطار النيابة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بثلاثة أيام على الأقل.

ولقاضى الاحالة أيضا أن يأمر بان تعلن النيابة أى شخص غير من عينهم النيابة أو المتهم يرى القاضى أن شهادته مفيدة فى اظهار الحقيقة وله على وجه خاص أن يأمر باعلان الاطباء أو أهل الخبرة الذين تقدمت منهم تقارير فى الدعوى لسماع أقوالهم شفها أمام محكمة الجنايات وفى هذه الحالة يبين المسائل الواجب سماع شهادة الشهود فيها بيانا واضحاً .

مادة ١٨ — شهود النفى الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة المذكورة بالمادة السابقة يعلنون بالحضور بواسطة المتهم على يد محضر بعد ايداع مصاريف سفرهم بقلم الكتاب .

مادة ١٩ — يجب على المتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يعلن كل منهما الآخر بواسطة أحد المحضرين قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بقائمة الشهود المعلنين من قبلهما وأن يعلنا بها النيابة بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٠ — أسماء شهود الاثبات التى لم تدرج فى القائمة المذكورة بالمادة (١٠) تعلن للمتهم من النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٢١ — اعلان الشهود بالحضور يكون قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل غير مواعيد مسافة الطريق .

ويترتب حتما على تكليف شاهد بالحضور أمام محكمة الجنايات فى جلسة معينة وجوب حضوره فى كل جلسة تليها من جلسات نفس الدور الذى يمكن أن تنظر فيه القضية .

فى تحديد دور الانعقاد

مادة ٢٢ — عندما يصدر قاضى الاحالة أمرا بالاحالة على محكمة الجنايات يحدد دور انعقاد جلسات المحكمة الواجب تقديم القضية فيه متبعا التعاليم الصادرة فى ذلك من رئيس المحكمة الابتدائية .

ويحدد فى آن واحد اذا طلب المتهم أو المدافع عنه ميعاداً لايجوز أن يتجاوز عشرة أيام يبقى اثناءه ملف القضية فى قلم كتاب المحكمة حيث يسوغ للمدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

وتعلن صورة أمر الاحالة الى المتهم فى ظرف الأيام الثلاثة من النطق به .

مادة ٢٣ — اذا صدر أمر الاحالة ولم يكن حدد تاريخ لافتتاح دور محكمة الجنايات يعلن هذا التاريخ للمتهم من قبل بثمانية أيام كاملة .

مادة ٢٤ — ملف كل قضية صدر فيها أمر احالة يسلم فى الوقت اللازم من قاضى الاحالة الى رئيس المحكمة الابتدائية وهو يبلغه الى المستشارين المعينين لدور انعقاد محكمة الجنايات الذى أحيلت عليه القضية

وعلى رئيس المحكمة الابتدائية أن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات بعد أخذ رأى قضاة الاحالة .

فى المدافعين

مادة ٢٥ — عند مايسلم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية طبقا للمادة ٢٤ يعين من تلقاء نفسه مدافعاً لكل متهم لم ينتخب من يقوم بالدفاع عنه [١] .

مادة ٢٦ — اذا كان لدى المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه ابداؤها له بدون تأخير واذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد وجب تقديمها الى رئيس محكمة الجنايات .

فاذا قبلت يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الجنايات مدافعاً آخر .

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ١١٣ س ٤٦ فى ١٣ ديسمبر ١٩٢٨ اذجاء به أن مساعدة المحامين للمتهمين فى الأمور الجنائية ليست واجبة الا متى كانت التهمة جناية . أما اذا كانت جنحة فهذا الواجب ساقط . ولئن كانت المادة ٢٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بتعيين مدافع لمن لامدافع عنه من المتهمين بدون ان تبين أن هذا التعيين لا يكون واجبا الا اذا كانت التهمة جناية غير أن المادة ١٣٠ من الدستور نصها صريح فى أن المتهم بجناية وهو الذى يكون له من يدافع عنه .

وفيما عدا حالة العذر أو المانع المثبوت أصوليا يجب على المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامه لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا مع عدم المساس باقامة الدعوى التأديبية اذا اقتضتها الحال .

ويجوز للمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة .

مادة ٢٧ (معدلة بالقانون ٧٢ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢) — للمحامى المعين من قبل رئيس المحكمة اذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب تقدير أتعاب له متى أحسن القيام بما عهد اليه وتقدر هذه الأتعاب فى الحكم الصادر فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

وفى جميع الأحوال تقدر المحكمة للمحامى فى الحكم أو بأمر مستقل مبلغاً لايقل عن جنهين ولا يزيد على خمسة جنيهات نظه المصاريف ويؤخذ هذا المبلغ من الخزانة العامة على أن ترجع به على المتهم اذا زالت حالة اعساره .

مادة ٢٨ — المحامون المقبولون فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحكمة الابتدائية الكائنة فى الجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات يكونون هم المختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

فى القضايا التى تحقق بمعرفة قاضى التحقيق

مادة ٢٩ — اذا رأى قاضى التحقيق بعد تحقيق قام به أن فى القضية جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر يصدر أمرا باحالتها على محكمة الجنايات متبعاً الأحكام الواردة فى هذا الباب فيما يتعلق بقاضى الاحالة بدلا من السير طبقاً لأحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون تحقيق الجنايات .

الباب الرابع
فى أوامر الاحالة

مادة ٣٠ — يبين أمر الاحالة الافعال التى تأسست عليها التهمة مع جميع التفصيلات اللازمة لايقاف المتهم على موضوع الاتهام من تاريخ الجريمة ومحل وقوعها والمجنى عليه وكيفية ارتكابها أو الشىء الذى وقعت عليه وكافة الظروف التى من شأنها تشديد الادانة .

يصف الجريمة أما باعطائها اسمها الخاص او يذكر العناصر المكونة لها من جهة تباطها بالأفعال ويذكر مادة القانون المطلوب تطبيقها .

مادة ٣١ — يصدر عن كل جريمة موجهة على شخص واحد أمر احالة

خاص بها الا فيما نصت عليه المواد الاربع الآتية :

مادة ٣٢ — اذا كانت الافعال المدعاة مرتبطة ببعضها ارتباطاً يكون مجموعا غير قابل للتجزئة فكافة الجرائم التى تنشأ من اجتماع الأفعال كلها أو من أحدها أو من اجتماع أكثرها يجوز توجيهها على المتهم الواحد فى أمر احالة واحد .

مادة ٣٣ — اذا وجد شك فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم فكافة الجرائم التى يمكن ترتيبها عليها يجوز أن يصدر بشأنها ضد المتهم أمر احالة واحد كما يجوز أن توجه عليه بطريق الخيرة .

مادة ٣٤ — اذا اتهم شخص بارتكاب عدة جرائم من نوع واحد وكان وقوع آخر جريمة منها فى خلال سنة من تاريخ وقوع الأولى جاز أن يصدر ضده أمر احالة واحد بشأن هذه الجرائم جميعها .

مادة ٣٥ — اذا كانت الأفعال المدعاة مرتبطة ببعضها ارتباطا يكون مجموعا غير قابل للتجزئة واتهم عدة أشخاص بالاشتراك فى ارتكابها يجوز إصدار أمر إحالة واحد ضدهم جميعاً حتى لو كانت الأفعال الموجهة على كل واحد منهم مكونة لجرائم مختلفة .

مادة ٣٦ — يجوز لمحكمة الجنايات الى حين النطق بالحكم اصلاح كل خطأ مادى أو تدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة .

مادة ٣٧ — يجوز لمحكمة الجنايات الى حين النطق بالحكم تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الاحالة اذا اقتضت الحال ذلك بشرط أن لاتوجه على المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق .

مادة ٣٨ — اذا كان مافى أمر الاحالة من الخطأ أو السهو الذى تداركته محكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٦ من شأنه خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه يجب عليها أما تأجيل القضية لجلسة آتية أو الأمر بمحاكمته فى الدور المقبل من أدوار انعقادها .

وكذلك يكون الحال كلما عدلت المحكمة التهمة بمقتضى المادة ٣٧ وكان التعديل اذا لم تؤجل القضية موجباً للأضرار بالدفاع عن المتهم أو بسير الدعوى وفيما يغاير ذلك من الأحوال يجب الاستمرار فى الدعوى بدون انقطاع .

مادة ٣٩ — اذا عدلت محكمة الجنايات فى التهمة بموجب المادة ٣٧ بعد سماع شهادة الشهود يجوز استحضار هؤلاء الشهود مرة ثانية وسماع أقوالهم بشأن هذا التعديل واستحضار شهود آخرين متى رأت المحكمة لزوما لذلك .

مادة ٤٠ — يجوز لمحكمة الجنايات فى الحكم بالعقوبة أن تغير وصف الأفعال

المبينة فى أمر الاحالة بغير سبق تعديل فى التهمة ولكن بمراعاة الحدود الواردة فى المادة ٣٣ فقط وفى هذه الحالة لاتحكم المحكمة بعقوبة أشد من المنصوص عليها فى القانون للجريمة الموجهة على المتهم فى أمر الاحالة .

ويجوز أيضا بدون سبق تعديل فى التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة تبدت لها من وقائع الدعوى ولم تكن قد رفعت بشأنها الدعوى العمومية ولا شملها أمر الاحالة وذلك بشرط أن يكون المتهم قد قبل صراحة أو ضمنا أمام المحكمة محاكمته عن هذه الجريمة .

وإذا كانت التهمة على جريمة ارتكبت جاز عقاب المتهم على الشروع فى ارتكابها

الباب الخامس

فى الاجراءات بالجلسة

مادة ٤١ — يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا اغلال اما تجرى عليه الملاحظة اللازمة .

ولا يجوز ابعاده عن الجلسة اثناء نظر الدعوى بها إلا اذا وقع منه التشويش جسيم يستدعى ذلك .

مادة ٤٢ — ويجب عليه تعريف اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل اقامته ومولده .

مادة ٤٣ — يتلو كاتب المحكمة أمر الاحالة .

مادة ٤٤ — بعد تلاوة أمر الاحالة يشرع فى الاجراءات اللازمة كالمبين فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات مالم يخالفها نص من النصوص الآتية :

مادة ٤٥ — يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم طبقا للمواد ١٠ و١٩ و٢٠ المتقدمة الا ما نص عليه فى المادة الآتية :

مادة ٤٦ — يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو باصدار أمر بالضبط والاحضار اذا دعت الضرورة له أو تستحضر أى ورقة جديدة يرى فائدتها ويجب على من دعى للشهادة بهذه الكيفية أن يحلف اليمين .

مادة ٤٧ — اذا تخلف الشهود عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو حضروا وامتنعوا عن الاجابة تتبع فى شأنهم القواعد المدونة فى المواد ١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ من قانون تحقيق الجنايات .

والعقوبة التى يحكم بها على الشاهد الذى تخلف عن الحضور فى أول مرة تكون غرامة لاتزيد عن أربعين جنيها مصريا واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يحكم عليه بغرامة لاتزيد عن أربعين

جنحا أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واذا حضر وامتنع عن الاجابة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين.

مادة ٤٨ — تشرع المحكمة في المداولة فورا بعد اقفال باب المرافعة.

مادة ٤٩ — يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة في دائرتها المحكمة ويجب ارسال أوراق القضية اليه.

فاذا لم يبد رأيه في ميعاد الثلاثة أيام التالية لارسال الأوراق اليه تحكم المحكمة في الدعوى.

مادة ٥٠ — اذا رأت المحكمة أن المتهم المتهمة المبينة في أمر الاحالة أو جناية أو جنحة أخرى مما تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٠ تقرر ادانته وتحكم عليه بالعقوبة المدونة في القانون.

وفي عكس ذلك تحكم ببراءته ويفرج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر.

وعلى كل حال يجب أن يفصل في نفس هذا الحكم في التضمينات التي قد طلبها بعض الخصوم من بعض.

مادة ٥١ — ينطق بالحكم في الجلسة نفسها أو التي تليها على الأكثر ويوقع عليه قبل اقفال دور الانعقاد وعلى كل حال يكون التوقيع في ظرف ثمانية أيام من يوم النطق به.

مادة ٥٢ — يجوز الطعن بطريق النقض والابرام في أحكام محاكم الجنايات بالطرق المنصوص عليها في المواد من ٢٢٩ الى ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات.

مادة ٥٣ (معدلة بالقانون ٣٩ في ٢٨ يونيه ١٩٣٤) — المتهم الغائب تحكم في غيبته محكمة الجنايات حسب أحكام قانون تحقيق الجنايات.

ومع ذلك فالشخص الغائب الذي يكون متهما في جنحة مقدمة الى محكمة الجنايات يقضى في غيبته طبقا للاجراءات المعمول بها أمام محاكم الجنح.

الباب السادس

أحكام وقتية وغير ذلك

مادة ٥٤ — أحكام هذا القانون تسري على كل قضية جنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية قبل أول شهر فبراير سنة ١٩٠٥ وذلك مع مراعاة أحكام المادة الآتية:

وأول دور من أدوار انعقاد كل محكمة من محاكم الجنايات يكون في شهر مارس سنة ١٩٠٥ ما لم يؤجله ناظر الحقانية الى الشهر التالي.

مادة ٥٥ — يجوز لناظر الحقانية أن يؤجل بقرار يصدره تشكيل محاكم

الجنايات فى جهة واحدة أو أكثر الى أن يصدر قرار جديد .

وكل قرار يقضى بتشكيل محاكم جنايات جديدة يجب أن تحدد فيه المواعيد التى تحكم من ابتدائها فى القضايا الجنائية التى لم تكن رفعت للمحاكم الحالية فى تلك المواعيد .

مادة ٥٦ — المواد من ١٩٠ الى ٢١٤ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لاتسرى على القضايا المحكوم فيها من محاكم الجنايات .

٥٧ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون .

---

١٩ أكتوبر ١٩٢٥ — مرسوم بقانون

بجعل بعض الجنايات جنحا اذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ ؛

وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فى الحالة المنصوص عنها بالفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ يجوز لقاضى الاحالة بدلا من تقديم المتهم الى محكمة الجنايات أن يصدر أمرا باحالة الدعوى الى القاضى الجزئى المختص اذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الأعذار المنصوص عنها فى المادتين ٦٠ و٢١٥ من قانون العقوبات الأهلى أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة . على أن قاضى الاحالة لايجوز له ذلك حيث يكون الفعل جناية أو شروعا فى جناية معاقبا عليه بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو حيث يكون الفعل جناية ارتكبت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر .

ويصدر أمر الاحالة المذكور بناء على النيابة العمومية أو من تلقاء نفس القاضى ويجب أن يشتمل على بيان الأعذار أو الظروف المخففة التى بنى عليها .

مادة ٢ — يجوز للنائب العمومى أن يطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة فى أمر الاحالة الصادر تطبيقا للمادة السابقة ويحصل الطعن بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام كاملة من تاريخ القرار.

وتفصل غرفة المشورة فى هذا الطعن بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها من النيابة أو من المتهم.

فاذا قبلت المعارضة تصدر المحكمة أمرا باحالة الدعوى على محكمة الجنايات مراعية فى ذلك الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة.

مادة ٣ — ويجوز أيضا لغرفة المشورة المقدمة اليها الدعوى طبقا للمادة ١٢ (ج) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ أن تصدر أمرا باحالة الدعوى على القاضى الجزئى فى الأحوال المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون.

مادة ٤ (معدلة بقانون ٩ فبراير سنة ١٩٢٦) — للنائب العمومى أن يطعن أمام محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقا لهذا القانون غير أن هذا الطعن لا يجوز الا لخطأ فى تطبيق نصوص هذا القانون أو تأويلها.

ويحصل الطعن بالاوضاع وفى المواعيد المنصوص عنها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥

مادة ٥ — يحقق قاضى الامور الجزئية الدعوى المقدمة اليه بمقتضى أمر احالة طبقا لهذا القانون ويفصل فيها بحسب أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الأهلى

ويجوز استئناف الحكم الصادر من قاضى الامور الجزئية أمام المحكمة الابتدائية وتجرى عليه الاحكام المتعلقة بالاستئناف فى مواد الجنح والواردة بالفصل الثانى من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الأهلى.

ولا يجوز للقاضى ولا للمحكمة المحالة اليها الدعوى طبقا لهذا القانون الحكم بعدم الاختصاص الا اذا استجدت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة الى جناية أشد لا ينطبق عليها هذا القانون.

مادة ٦ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول نوفمبر ١٩٢٥

١٨ أكتوبر ١٩٣٩ — قرار بتخصيص محكمة جزئية لنظر الدعاوى الناشئة عن القانونين رقم ١٤ و٤٤ لسنة ١٩٣٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادر بها الأمر العالى الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ومعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ؛

وعلى كتاب مصلحة الضرائب رقم ١ — ٤٢/٧ المؤرخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٩ ؛

وبناء على ما رأيناه من تخصيص محكمة جزئية فى كل من محافظتى القاهرة والاسكندرية للنظر فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق القانون سالف الذكر ،

قررنا ما يأتى :

مادة ١ — تخصص محكمة جزئية فى كل من محافظتى القاهرة والاسكندرية لنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ [1] وتعقد جلساتها بسراى المحكمة الكلية .

مادة ٢ — ينتاب حضرة (محمد أمين الشاهد افندى) القاضى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية لنظر قضايا محافظة القاهرة وحضرة (عبدالله حسنى افندى) القاضى بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية لنظر قضايا محافظة الاسكندرية .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٩

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩

بالغاء محاكم المراكز

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤

مادة ٢ — تحال جميع القضايا المنظورة أمام محاكم المراكز عند العمل بهذا القانون بالحالة التى هى عليها الى المحاكم الجزئية التى تختص بنظر هذه القضايا طبقا لقانون تحقيق الجنايات .

(١) أضيف الى اختصاص المحكمتين المذكورتين النظر فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة (قرار ٢٨ أكتوبر ١٩٣٩) .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

---

٢ مايو ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ٦٨
بانشاء محكمة نقض وابرام

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

ونظرا لما رئى من ضرورة إنشاء محكمة نقض وابرام تحقيقا لحسن سير العدالة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول
فى نظام القضاء

مادة ١ — (أضافت " المادة ١٢ مكررة الى لائحة ترتيب المحاكم لأهليه المنشور قبل) .

مادة ٢ — (أضافت فقرة أخيرة إلى المادة ٣٧ من لائحة الترتيب المذكورة) .

مادة ٣ — (الغيت بالمادة ١٣ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٣)

مادة ٤ — (عدلت المواد ١٠ و ٣٥ و ٤٩ و ٥٥ و ٥٨ و ٦٠ و ٧٦ من لائحة الترتيب المذكورة) .

مادة ٥ — (نصت على تعديل المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من لائحة الترتيب المذكورة) .

الفصل الثانى
فى المحامين أمام محكمة النقض والابرام

المواد ٦ و ٧ و ٨ — (ألغيت بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ [1]) .

---

(١) أحل محل القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٥ القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ وهو منشور بعد تحت كلمة " محاماه أهلية "

الفصل الثالث
فى النقض فى المواد المدنية والتجارية (١)

الغيت المواد من ٩ الى ٣٤ بالقانون رقم ٧٧ فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٩ (وهو الخاص باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية) .

الفصل الرابع
النقض فى المواد الجنائية

مادة ٣٥ — يضاف الى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات الفقرة الآتية :

« ويجوز فى جميع الأحوال الطعن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية

---

(١) يراجع نقض مدنى فى ٥١ س ١٢ فى أول أبريل ١٩٤٣ اذ جاء به " أن المادة ٩ من قانون محكمة النقض والابرام نصها عام مطلق يقضى بأن للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض فى جميع الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . ولذلك فان الحكم يكون جائزا الطعن فيه بطريق النقض ولو كان الموضوع فى حقيقته من اختصاص المحكمة الابتدائية الفصل فيه " .

ويراجع نقض مدنى فى ٥٢ س ١٢ فى ١/٤/١٩٤٣ اذ جاء به أن " القضاء بعدم قبول تعجيل الدعوى بناء على أن الحكم الصادر فيها ببطلان المرافعة قد صار نهائيا هو حكم قطعى منه بالخصومة ، فالطعن فيه بطريق النقض جائز طبقا للمادة التاسعة من قانون محكمة النقض " .

ويراجع نقض مدنى فى ٣١ س ١٢ فى ٢٥/٢/١٩٤٣ اذ جاء به : " أن العيب فى تسبيب الأحكام الصادرة فى دعاوى وضع اليد لا يدخل فى نطاق الرقابة الاستئنافية التى جعلها المشارع لمحكمة النقض والابرام فى تلك الدعاوى بمقتضى المادة العاشرة من قانون انشائها ، فان هذه الرقابة مقصورة على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله " .

ويراجع نقض مدنى فى ٩ : س ٣ : فى ٣١/١/١٩٤٣ اذ جاء به أنه : " ما دام الغرض من دعوى إثبات الحالة هو توفير الدليل وتهيئته للانتفاع به مستقبلا فانه اذا دفع لدى المحكمة بعدم قبول تهيئة الدليل الى سيرد أت ، هى أن الدفع فى محله لما أتفق عليه الطرفان فى العقد مراعاة لظروف خاصة ، كان فصلها فى ذلك فصلا فى دفع موضوعى مبناه الاتفاق وظروف التعاقد ، ولا علاقة له بأحكام الولاية والاختصاص ومثل هذا الحكم إذا صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية لا يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا بحكم المادة ١٠ من قانون محكمة النقض .

ويراجع نقض مدنى فى ٢٢ س ١٣ فى ٤/١٠/١٩٤٤ إذ جاء به :

ان المادة ١٥ من قانون محكمة النقض والابرام قد أوجبت على الطاعن أن يذكر أسباب الطعن على الحكم مفصلة فى تقرير الطعن ، وذلك ليتمكن المطعون ضده من تحضير دفاعه من وقت إعلانه به ، وليتمكن النيابة العامة من درس الطعن ، فاذا كان التقرير مبهما بحيث لا يكشف عن أوجه الطعن كان الطعن باطلا ، ومع ذلك فاذا كان وجه الطعن مبينا بايجاز ولكن كان المقصود منه ظاهرا ومحددا ، ثم شرحه الطاعن فى مذكرته ، فانه لا يكون ثمت مسوغ للقضاء ببطلانه .

المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع وفى هذه الحالة يترتب على رفع النقض ايقاف كل إجراء » .

مادة ٣٦ (معدلة بالقانون رقم ٧٨ ى ١٠ يولية ١٩٣٣) — يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية ايداع مبلغ خمسمائة قرش صاغ كفالة يجوز الحكم بمصادرته كله أو بعضه اذا لم يقبل الطعن أو اذا رفض

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع .

ولا يطبق هذا النص على من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

مادة ٣٧ — يجوز لمحكمة النقض والابرام فى مواد الجنح وفى المواد المنصوص عليها فى القانون الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن تحكم بغرامة لا تزيد على خمسمائة قرش صاغ على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو اذا رفض .

مادة ٣٨ — يجوز لمحكمة النقض والابرام أن تحكم بالمصاريف كلها أو بعضها على المحكوم عليه اذا لم يقبل طعنه أو اذا رفض .

الفصل الخامس

فى رد مستشارى محكمة النقض والابرام وفى مخاصمتهم

مادة ٣٩ — تعدل المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى (وقد الغيت هذه المادة بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩)

« مادة ٣٢٨ — اذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفى للحكم فى ذلك فترفع مسألة الرد والدعوى الأصلية إذا قبل ذلك الرد إلى محكمة النقض والابرام » .

مادة ٤٠ — يضاف الى قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية مادة جديدة بعد المادة ٣٢٨ تكون المادة ٣٢٨ مكررة ونصها كالآتى (وقد الغيت هذه المادة بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩)

« مادة ٣٢٨ مكررة — إذا طلب رد أحد مستشارى محكمة النقض والابرام فتفصل فيه انتهائيا الدائرة التى لا يكون المستشار المطلوب رده عضوا فيها . ولا يقبل طلب الرد إذا كان موجها ضد محكمة النقض والابرام بأكملها أو ضد دائرة بأكملها » .

مادة ٤١ — يضاف الى قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية مادة جديدة بعد المادة ٦٦٤ تكون المادة ٦٦٤ مكررة ونصها كالآتى (وقد الغيت هذه المادة بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩)

« مادة ٦٦٤ مكررة — إذا كانت العريضة المحكوم بقبولها حاصلة فى حق أحد مستشارى محكمة النقض والابرام فتحال القضية الى دوائر المحكمة المذكورة مجتمعة » .

الفصل السادس

فى تعريفة الرسوم أمام محكمة النقض والابرام

مادة ٤٢ (الغيت بالقانون رقم ٩٠ فى ١٩ يوليه سنة ١٩٤٤) .

مادة ٤٣ (الغيت بالقانون رقم ٩٣ فى ١٩ يوليه سنة ١٩٤٤) .

مادة ٤٤ (الغيت بالقانون رقم ٩٠ فى ١٩ يوليه سنة ١٩٤٤) .

الفصل السابع

أحكام وقتية

مادة ٤٥ — لا تسرى أحكام المادة ٢ الخاصة بالشروط الواجب توفرها فيمن يعين من القضاة والموظفين مستشارا بمحكمة النقض والابرام عند أول تشكيل لها .

مادة ٤٦ — الدعاوى المنظورة الآن أمام الدوائر المجتمعة بمحكمتى الاستئناف تعاد الى الدائرة التى كانت مرفوعة لها لتحكم فيها ما عدا الدعاوى التى تمت فيها المرافعة وأجلت لاصدار الأحكام قبل العمل بهذا القانون فيصدر الحكم فيها من الدوائر المجتمعة .

مادة ٤٧ — يمتد ميعاد رفع الطعن المنصوص عليه فى المادة ١٤ إلى ثلاثين يوما بعد نشر جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والابرام فى الجريدة الرسمية بالنسبة للأحكام المعلنة قبل العمل بهذا القانون التى لم يمض عليها وقت نشره الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٤ وكذلك بالنسبة للأحكام المعلنة بعد نشره .

والى أن ينشر الجدول المذكور يجوز لمحكمة النقض والابرام منعقدة بهيئة جمعية عمومية أن تدخل على الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون التعديلات التى تراها لازمة لحسن سير العدالة .

مادة ٤٨ — قضايا النقض فى المواد الجنائية المنظورة عند بدء العمل بهذا القانون تحيلها النيابة العمومية من تلقاء نفسها الى محكمة النقض والابرام الجديدة بالحالة التى تكون عليها .

والمحامون الذين يكونون قدموا فى تلك القضايا التقرير بالطعن أو أسبابه يقبلون بصفة استثنائية للمرافعة فيها أمام محكمة النقض والابرام .

وتحصل الرسوم القضائية عليها طبقا للمادة ١٣ من التعريفة المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ وذلك على حسب نوع الدعوى ان كانت جنحة أو جناية .

الفصل الثامن

أحكام عمومية

مادة ٤٩ — يستبدل فى جميع نصوص القوانين المعمول بها بعبارة « محكمة الاستئناف الأهلية منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام » وبعبارة « محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام » العبارة الآتية : « محكمة النقض والابرام ».

مادة ٥٠ — تستبدل فى المادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى المعدلة بمرسوم القانون الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بعبارة « محكمة استئناف مصر » العبارة الآتية : « محكمة النقض والابرام ».

مادة ٥١ — (استبدلت بها المادة ٢٩ من القانون ٦٦ فى ١٠ يونيه سنة ١٩٤٣)

مادة ٥٢ — تطبق أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٩ على مستشارى محكمة النقض والابرام.

وتؤلف اللجنة المنصوص فيه عليها من رئيس المحكمة ووكيلها وخمسة من مستشاريها تنتخبهم الجمعية العمومية كل سنة كما تنتخب أيضا عددا كافيا من الأعضاء النائبين.

مادة ٥٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

محاكم حسبية

١٣ يوليه ١٩٤٧ — قانون ٩٩ — المحاكم الحسبية ... ... صفحة ٣٦٩٢
١ يناير ١٩٤٨ — قانون ١ — الرسوم أمام المحاكم الحسبية ٣٧١٣

١٣ يوليه ١٩٤٧ — قانون رقم ٩٩

بإصدار قانون المحاكم الحسبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — يلغى قانون المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والقوانين المعدلة له ويستعاض عنهما بقانون المحاكم الحسبية المرافق لهذا

القانون ، وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكامه .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٨ .

• • •

قانون المحاكم الحسبية

الكتاب الأول

فى الأحكام الموضوعية

الباب الأول — القاصر

الفصل الأول — تصرفات القاصر

مادة ١ — القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد ، وهى احدى وعشرون سنة كاملة .

مادة ٢ — ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل سن الرشد ، ومع ذلك فاذا بلغ الثامنة عشرة من عمره جاز له باذن من المحكمة أن يتسلم كل هذه الأموال أو بعضها لادارتها بعد سماع أقوال الوصى .

واذا رفضت المحكمة الاذن لايجوز له أن يجدد طلبه قبل مضى سنة من وقت صدور القرار النهائى بالرفض .

مادة ٣ — للقاصر المأذون له أن يباشر أعمال الادارة بما فى ذلك أعمال الصيانة الضرورية لحفظ الأموال المسلمة اليه . ويدخل فى أعمال الادارة كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه هذه الادارة كبيع الحاصلات وشراء مايلزم للزراعة .

ولا يجوز له بغير اذن من المحكمة أن يزاول أعمال التجارة أو أن يؤجر المبانى أو الأراضى الزراعية لمدة تزيد على سنة وكذلك ليس له أن يستوفى حقا أو أن يوفى دينا الا اذا ترتبا على أعمال ادارته .

ولا يجوز له أن يتصرف فى صافى دخله الا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم قانونا .

ويعتبر القاصر المأذون له كامل الأهلية فيما أذن له به وفى التقاضى فيه .

مادة ٤ — على المأذون له بالادارة أن يقدم حسابا سنويا يؤخذ عند النظر فيه رأى الولى أو الوصى ، وللمحكمة أن تأمر بايداع المتوفر من دخله احدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف ، ولايجوز له سحب شىء منه الا باذن منها .

مادة ٥ — اذا قصر المأذون له بالإدارة فى تنفيذ ماقضت به المادة السابقة أو أساء التصرف فى ادارته أو قامت أسباب تدعو الى احتمال وقوع ضرر له ، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب النيابة العمومية أو أحد ذوى الشأن أن تحد من الاذن المعطى للقاصر أو تسلبه اياه بعد دعوته لسماع أقواله .

مادة ٦ — للقاصر متى بلغ السادسة عشرة الحق فى أن يتولى ادارة ماله الذى كسبه من عمله الخاص . ولا يكون ضامنا للديون الناشئة عن هذه الادارة الا بقدر ذلك المال دون غيره من أمواله الأخرى .

الفصل الثانى

الولاية على مال القاصر

(أ) الولاية :

مادة ٧ — للأب ثم للجد الصحيح الولاية على مال القاصر وعليه القيام بها. ولا يجوز له أن يتنحى عنها الا باذن المحكمة

مادة ٨ — لا يدخل فى الولاية مايؤول للقاصر بطريق التبرع متى اشترط المتبرع ذلك ، وفى هذه الحالة تعين المحكمة وصيا على هذا المال .

مادة ٩ — تصرف الولى فى أموال القاصر بطريق التبرع باطل الا اذا كان التبرع لأداء واجب انسانى أو عائلى وأذنت به المحكمة.

(ب) سلب الولاية والحد منها :

مادة ١٠ — اذا أصبحت أموال القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر أو خيف عليها منه ، فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها .

مادة ١١ — تقف الولاية اذا أعتبر الولى خائنا أو حجر عليه أو اعتقل تنفيذا لحكم بعقوبة جناية . ويعين للقاصر وصى مؤقت اذا لم يكن له ولى آخر .

مادة ١٢ — تعين المحكمة وصيا خاصا عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه ، أو عند تعارض مصالح القصر بعضها مع بعض .

(ج) انتهاء الولاية :

مادة ١٣ — تنتهى الولاية ببلوغ القاصر احدى وعشرين سنة مالم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر الا اذا بلغها معتوها أو مجنونا ، فان الولاية تستمر عليه حتى ولو لم يصدر حكم بذلك من المحكمة .

الفصل الثالث

الوصاية على مال القاصر

(أ) تعيين الأوصياء وواجباتهم :

مادة ١٤ — يجوز للأب أن يقيم وصيا مختارا لولده القاصر ، أو للحمل المستكن ، بشرط أن يثبت الايصاء بورقة رسمية أو عرفية مصدق على امضائه فيها ، أو مكتوبة بخطه وموقعة بامضائه .

ويجوز للأب فى أى وقت أن يرجع عن ايصائه وتعرض الوصاية ، بعد الوفاة على المحكمة لتثبتها .

مادة ١٥ — اذا لم يكن للقاصر أو الحمل المستكن وصى مختار تعين المحكمة وصيا.

مادة ١٦ — يجب أن يكون الوصى عدلا كفؤا ذا أهلية كاملة ، ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصيا .

(أولا) المحكوم عليه فى جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير أو فى

جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو غير ذلك من الجرائم العامة الماسة بالشرف والنزاهة.

(ثانيا) المحكوم بافلاسه الى ان يحكم برد اعتباره.

(ثالثا) من قرر الأب حرمانه من التعيين قبل وفاته وثبت ذلك بورقة رسمية أو عرفية مصدق على امضائه فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بامضائه.

(رابعا) من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائى أو خلاف عائلى يخشى منه على مصلحة القاصر.

ويجب على كل حال أن يكون الوصى من طائفة القاصر، فان لم يكن فمن أهل مذهبه، والا فمن أهل دينه.

مادة ١٧ — اذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوصى أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو مع من يمثله الوصى ولم يبلغ هذا التعارض مبلغا يخشى معه على أموال القاصر طبقا للفقرة الرابعة من المادة ١٦، فى هذه الحالة تقيم المحكمة وصيا خاصا.

ويجوز كذلك تعيين وصى خصومة ولو لم يكن للقاصر مال.

مادة ١٨ — تصرف الوصى فى مال القاصر بطريق التبرع باطل.

مادة ١٩ — اذا كان للقاصر حصة شائعة فى مال ثابت مملوك أو موقوف، فللوصى باذن من المحكمة اجراء القسمة بالتراضى مع باقى الشركاء فاذا أقرت المحكمة عقد القسمة قام هذا مقام التصديق المنصوص عليه فى المادة ٤٥٦ من القانون المدنى.

وفى حالة القسمة القضائية يكون التصديق المنصوص عليه فى المادة ٤٥٦ من القانون المدنى من اختصاص المحكمة الحسبية الكلية.

مادة ٢٠ — لا يجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية الا باذن من المحكمة.

(أولا) التصرف فى أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الإقراض أو الرهن أو أى نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عينى.

(ثانيا) تحويل الديون التى تكون للقاصر وقبول الحوالة عليه.

(ثالثا) استثمار الأموال وتصفيتها واقتراض المال للقاصر.

(رابعا) ايجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات فى الأراضى الزراعية ولمدة أكثر من سنة فى المبانى.

(خامسا) ايجار عقار القاصر لمدة تمتد الى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة.

(سادسا) قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها.

(سابعا) الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم الا اذا كانت النفقة مقضيا بها من جهة مختصة.

(ثامنا) الصلح والتحكيم.

(تاسعا) الوفاء بالالتزامات التى تكون على التركة أو على القاصر مالم يكن قد صدر بها حكم واجب التنفيذ.

(عاشرا) رفع الدعاوى الا مايكون فى تأخير رفعها ضرر بالقاصر أو ضياع حق له.

(حادى عشر) التنازل عن الدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية فى الأحكام.

(ثانى عشر) التنازل عن التأمينات أو اضعافها.

(ثالث عشر) ايجار الوصى أموال القاصر لنفسه أو لأحد أقاربه أو أصهاره أو لمن يكون الوصى نائبا عنه.

(رابع عشر) مايصرف فى تزويج القاصر.

مادة ٢١ — اذا رأى الوصى قبل بلوغ القاصر الحادية والعشرين سنة أنه لايؤمن على أمواله اذا مابلغ هذه السن، فعليه أن يبلغ ذلك للمحكمة لتنظر فى استمرار الوصاية عليه اذا وجدت مسوغا لذلك. وتحكم المحكمة فى الطلب بعد سماع أقوال القاصر.

مادة ٢٢ — على الوصى أن يودع باسم القاصر احدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف التى تشير بها المحكمة كل ماتحصله من نقود بعد استبعاد مصاريف الادارة والنفقة المقررة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها.

ولا يجوز له أن يسحب شيئا من المال المودع الا باذن من المحكمة.

مادة ٢٣ — على الوصى أن يودع باسم القاصر أحد المصارف الذى تشير به المحكمة ماترى لزوما لايداعه من أوراق مالية ومجوهرات ومصوغات وغيرها، وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها.

وليس له أن يسحب شيئا منها بغير اذن المحكمة.

مادة ٢٤ — على الوصى أن يقدم حسابا سنويا مؤيدا بالمستندات وفقا للأوضاع المقررة فى هذا القانون.

ويعفى الوصى من تقديم الحساب اذا كانت أموال القاصر لاتزيد على خمسمائة جنيه مالم ترالمحكمة غير ذلك.

مادة ٢٥ — اذا قصر الوصى فى الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا

القانون أو فى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة ، جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه وحرمانه من أجره كله أو بعضه وعزله أو بأحد هذه الجزاءات .

ويجوز للمحكمة أن تمنح القاصر هذه الغرامة أو جزءا منها .

ويجوز اعفاء الوصى من الجزاء المالى كله أو بعضه اذا نفذ الأمر الذى ترتب عليه الحكم أو قدم أعذارا تقبلها المحكمة .

مادة ٢٦ — اذا نفذ على ممتلكات الوصى المحكوم عليه بالغرامة ثم صدر حكم باقالته منها فلا حق له الا فى استرداد ماحصل من التنفيذ .

أما اذا رسا المزاد على قلم الكتاب فلا يكون للمحكوم عليه الا استرداد العين بعد دفع مصاريف التنفيذ مالم يكن هناك مانع ، فاذا قام هذا المانع كان له استرداد الثمن الذى رسا به المزاد على قلم الكتاب بعد خصم كامل المصاريف .

مادة ٢٧ — للمحكمة أن تلزم الوصى بتقديم ضمان بالقيمة التى تراها والمصاريف التى يستلزمها الضمان تكون على حساب القاصر

مادة ٢٨ — تكون الوصاية على أموال القاصر بغير أجر الا اذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصى أن تحدد له أجرا ثابتا أو مكافأة عن عمل معين .

مادة ٢٩ — اذا رأت المحكمة ايقاف الوصى عينت وصيا مؤقتا لإدارة أموال القاصر لحين زوال سبب الايقاف أو تعيين وصى جديد .

وتسرى على الوصى المؤقت أحكام الوصاية الواردة فى هذا القانون .

مادة ٣٠ — تنتهى مهمة الوصى فى الأحوال الآتية :

(١) بموت القاصر أو الوصى .

(٢) ببلوغ القاصر احدى وعشرين سنة الا اذا قررت المحكمة قبل بلوغه هذه السن استمرار الوصاية عليه مالم يبلغها معتوها أو مجنونا فتستمر الوصاية عليه ولو لم تقرر المحكمة استمرار الوصاية .

(٣) بعودة الولاية للأب .

(٤) بانتهاء العمل الذى أقيم الوصى الخاص لمباشرته أو المدة التى توقت بها تعيينه .

(٥) بقبول استقالته .

(٦) بفقد أهليته .

(٧) بثبوت غيبته .

(٨) بعزله طبقا لأحكام المادة الآتية .

مادة ٣١ — تحكم بعزل الوصى فى الحالات الآتية :

(١) اذا قام به سبب من أسباب الحرمان من الوصاية المبينة بالمادة ١٦

من هذا القانون ، سواء أكان هذا السبب قائما وقت تعيينه أم قام بعد ذلك .

(٢) اذا أصبحت مصلحة القاصر فى خطر بسبب سوء ادارته أو اهماله أو لأى سبب آخر تراه المحكمة مسوغا للعزل .

ولا يحكم بالعزل الا بعد تحقيق تقوم به النيابة أو المحكمة بعد دعوة كل من الوصى والمشرف وطالب العزل لسماع أقوالهم .

مادة ٣٢ — على الوصى الذى انتهت وصايته أن يسلم فى خلال ثلاثين يوما من انتهائها الأموال التى فى عهدته ويقدم عنها حسابا مؤيدا بالمستندات الى من يخلفه أو الى القاصر متى بلغ سن الرشد أو الى ورثته . وعليه أيضا أن يقدم صورة من كشف الحساب الى المشرف ان وجد ، وأن يودع صورة أخرى قلم الكتاب فى الميعاد المذكور .

فاذا توفى الوصى أو حجر عليه أو غاب غيبة منقطعة ، قام مقامه ورثته أو من يمثله فى تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب

مادة ٣٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل وصى انتهت وصايته اذا لم يقم عمدا وبقصد الإساءة بتسليم أموال القاصر لمن حل محله فى الوصاية . وذلك مالم ينص القانون على عقوبة أشد .

مادة ٣٤ — اذا أخل الوصى بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولا عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره وتكون مسئوليته كمسئولية الوكيل .

مادة ٣٥ — يقع باطلا كل تعهد أو مخالصة يحصل عليها الوصى من القاصر الذى بلغ سن الرشد اذا صدرت المخالصة أو التعهد قبل الفصل نهائيا فى الحساب .

مادة ٣٦ — كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمحجور عليه على قيمه تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القوامة .

مادة ٣٧ — على وصى الحمل المستكن أن يبلغ النيابة بانفصال الحمل حيا أو ميتا أو بانقضاء مدة الحمل . وتستمر وصايته على المولود مالم تعين المحكمة غيره .

(ب) المشرف وواجباته

مادة ٣٨ — يجوز تعيين مشرف مع الوصى المختار أو مع وصى القاضى

مادة ٣٩ — يتولى المشرف مراقبة الوصى فى ادارة شؤون القاصر وعليه ابلاغ المحكمة أو النيابة عن كل أمر تقضى مصلحة القاصر رفعه اليها وعلى الوصى اجابة المشرف الى كل مايطلبه من ايضاح عن ادارة أموال القاصر وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال .

مادة ٤٠ — اذا خلت الوصاية وجب على المشرف أن يطلب الى المحكمة اقامة وصى جديد ، والى أن يباشر الوصى الجديد عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التى يكون فى تأجيلها ضرر.

مادة ٤١ — يسرى على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره على أعماله ومسئوليته عن تقصيره مايسرى على الوصى من أحكام وينتهى الاشراف بانتهاء الوصاية مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة .

الباب الثانى

الحجر والمساعدة القضائية والغيبة

الفصل الأول — الحجر

مادة ٤٢ — يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للغفلة أو للسفه ولا يرفع الحجر الا بحكم .

مادة ٤٣ — يجوز للمحجور عليه للسفه أو الغفلة أن يقف أمواله أو يوصى بها متى أذنته المحكمة بذلك ، وكذلك يجوز له باذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ، فاذا أذنته المحكمة بذلك سرت عليه أحكام المواد ٣ و٤ و٥ من هذا القانون .

مادة ٤٤ — يسرى حكم المادة ١٦ من هذا القانون على من يختار للقوامة ماعدا الولى فلا يحرم منها الا اذا قام به سبب من أسباب سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها المنصوص عليه فى المادتين ١٠ و١١ من هذا القانون .

مادة ٤٥ — تصرف القيم فى مال المحجور عليه بطريق التبرع باطل .

مادة ٤٦ — يسرى على القيم حكم المادة ٣٣ من هذا القانون ، وفيما عدا ما استثنى بنص صريح فى هذا الفصل يسرى على القوامة مايسرى على الوصاية من أحكام أخرى .

الفصل الثانى — المساعدات القضائية

مادة ٤٧ — اذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه فى التصرفات التى تقتضى مصلحته فيها ذلك .

مادة ٤٨ — يكون قابلا للابطال كل تصرف — من التصرفات التى تقررت المساعدة فيها — يصدر من الشخص الذى حكم باقامة مساعد قضائى له بغير معاونة هذا المساعد ، اذا صدر هذا التصرف بعد تسجيل الحكم بتقرير المساعدة .

مادة ٤٩ — يسرى فى تعيين المساعد القضائى وفى عزله مايسرى فى تعيين القيم وعزله من أحكام ، وكذلك تسرى على المساعدة الأحكام الأخرى الخاصة بالقوامة

الفصل الثالث — الغيبة

مادة ٥٠ — الغائب هو كل شخص كامل الأهلية لاتعرف حياته أو مماته، أو تكون حياته محققة ولكنه هجر موطنه راضيا أو مرغما، وحالت ظروف قاهرة دون ادارته شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة، وترتب على ذلك أن تعطلت مصالحه أو مصالح غيره.

مادة ٥١ — اذا ترك الغائب وكيلا عاما تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي والا عينت غيره.

مادة ٥٢ — تنتهي الغيبة بزوال سببها أو بموت الغائب أو بالحكم من جهة الأحوال الشخصية المختصة باعتباره ميتا وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

مادة ٥٣ — يسري على الوكيل عن الغائب حكم المادة ٣٣ من هذا القانون، وفيما عدا ما استثنى بنص صريح في هذا الفصل يسري على الغيبة ما يسري على الوصاية من أحكام أخرى.

الكتاب الثاني

في ترتيب المحاكم الحسبية واجراءاتها

الباب الأول — التشكيل والاختصاص

مادة ٥٤ — تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر لنظر المواد الحسبية جزئية وابتدائية واستئنافية وفقا لما نص عليه في لائحة ترتيب المحاكم الوطنية.

وتقوم النيابة العمومية برعاية مصالح عديمي الأهلية والغائبين لدى هذه المحاكم وتحضر أمام هذه المحاكم عند نظر جميع المسائل المعروضة عليها.

مادة ٥٥ — تختص المحاكم الحسبية بالنظر في المواد الآتية:

(١) تعيين الأوصياء للقصر والحمل المستكن.

(٢) تثبيت الأوصياء المختارين.

(٣) تعيين المشرفين.

(٤) تعيين القائمة على المحجور عليهم.

(٥) تعيين المساعدين القضائيين.

(٦) اثبات الغيبة لتعيين وكلاء عن الغائبين

(٧) عزل جميع النائبين المذكورين واستبدال غيرهم بهم أو قبول استقالتهم.

(٨) توقيع الحجر ورفعه وتقرير المساعدة القضائية ورفعها.

(٩) استمرار الولاية والوصاية الى مابعد سن الحادية والعشرين.

والاذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بتسلم أمواله لادارتها وفقا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه.

(١٠) تعيين مأذون بالخصومة عن القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين.

(١١) مراقبة أعمال الأولياء والأوصياء والقامة والوكلاء والفصل فى حساباتهم.

(١٢) سلب ما للأولياء من السلطة أو الحد منها أو وقفها.

(١٣) الفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من جانب والوصى والقيم من جانب آخر فيما يتعلق بالانفاق على القاصر فى شأن من شؤون التربية أو العناية بالقاصر أو المحجور عليه.

(١٤) تقدير النفقة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه فى ماله.

(١٥) اتخاذ الاحتياطات اللازمة لصيانة حقوق عديمى الأهلية أو الغائبين.

(١٦) وعلى العموم جميع المواد المتعلقة بالولاية على المال تطبيقا لأحكام القانون

مادة ٥٦ — تختص المحكمة الجزئية متى كان مال القاصر أو القصر أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائيا لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه.

وتختص أيضا باتخاذ الاجراءات التحفظية المستعجلة دون المساس بالموضوع مهما كانت قيمة مال القاصر أو القصر أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائيا

مادة ٥٧ — تختص المحكمة الابتدائية متى كان مال القاصر أو القصر أو المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائيا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه.

وتختص بالنظر فى استئناف الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية.

مادة ٥٨ — تختص محكمة الاستئناف بالنظر فى استئناف الأحكام والقرارات التى تصدر بصفة ابتدائية من المحاكم الابتدائية.

مادة ٥٩ — يتعين اختصاص المحكمة بالنسبة الى المكان كما يأتى :

(أولا) فى مسائل الولاية بمحل توطن الولى.

(ثانيا) فى أحوال الوصاية بمحل توطن المتوفى أو القصر.

(ثالثا) فى مواد الحجر بمحل توطن المحجور عليه أو الشخص المطلوب الحجر عليه.

(رابعا) فى مواد المساعدة القضائية بمحل توطن الشخص الذى تقررت مساعدته أو المطلوب تقرير هذه المساعدة له

(خامسا) فى مواد الغيبة بآخر موطن معلوم للغائب.

فاذا كان أحد هؤلاء متوطنا خارج المملكة المصرية تكون المحكمة المختصة هى محكمة مصر الحسبية أو احدى جزئياتها على حسب الأحوال.

مادة ٦٠ — اذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه جاز للمحكمة المختصة متى رأت مسوغا لهذا التغيير أن تحيل المادة الى المحكمة التابع لها الموطن الجديد.

مادة ٦١ — اذا تبين للمحكمة أن المادة المعروضة عليها ليست من اختصاصها بالنسبة الى المكان أو النصاب أحالتها الى المحكمة المختصة.

مادة ٦٢ — يجوز للمحكمة الابتدائية أن تحيل الى المحكمة الجزئية أية مادة فى القضية المنظورة أمامها اذا كانت متعلقة بأعمال الادارة اذا اقتضت المصلحة ذلك.

كما لها أن تنيب عنها المحكمة الجزئية فى القيام بأى اجراء من اجراءات التحقيق المتعلقة بالمسائل المطروحة عليها.

الباب الثانى

إبلاغ الوفيات وفقد الأهلية والغياب

مادة ٦٣ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون الخاص بقيد المواليد والوفيات يجب على الورثة البالغين والأشخاص المكلفين بتحرير محاضر الوفيات وعلى من يباشرون الدفن، وكذلك مشايخ البلاد أن يخبروا العمدة أو شيخ الحارة فى ظرف أربع وعشرين ساعة بوفاة كل شخص يتوفى عن حمل مستكن أو ورثة قاصرين أو عديمى أهلية أو غائبين. ويجب عليهم إخبار العمدة أو شيخ الحارة أيضا فى الميعاد المتقدم بوفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل أو بتغيير أهليته أو غيابه.

كذلك يجب على الأقارب البالغين أن يقوموا بالواجبات المبينة بالفقرة السابقة ويجب عليهم الاخبار بكل تغيير يطرأ على أهلية أحد أفراد العائلة أو غيابه اذا كان من توفى أو تغيرت أهليته أو غاب مقيما معهم فى معيشة واحدة.

وعلى العمد ومشايخ الحارات أن يبلغوا ذلك الى النيابة العمومية لدى المحاكم الحسبية التابعين لها فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت ابلاغهم بذلك أو علمهم به.

مادة ٦٤ — على الأطباء المعالجين وعلى مديرى المستشفيات والمصحات حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة العمومية عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم.

مادة ٦٥ — كل مخالفة لأحكام المادتين السابقتين يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات.

فاذا كان عدم التبليغ مقترنا بنية الاضرار بعديمى الأهلية أو الغائبين تكون العقوبة الحبس وغرامة لاتتجاوز ثلثمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

الباب الثالث

حصر الأموال والتحفظ عليها

مادة ٦٦ — بمجرد ورود التبليغات المنصوص عليها فى المادتين ٦٣ و٦٤ الى النيابة العمومية تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديمى الأهلية أو الغائبين.

وتقوم بحصر مؤقت للممتلكات الثابتة والمنقولة وجميع ما لعديمى الأهلية أو الغائبين من حقوق وما عليهم من التزامات بمقتضى محضر موقع من الورثة البالغين الحاضرين ومن بانى ذوى الشأن اذا أمكن.

كما لها أن تضع عند الاقتضاء الأختام على كل أو بعض الأموال والعروض، وللنيابة أن تندب فى كل ماتقدم أحد رجال الضبطية القضائية وعليها أن ترفع الأمر بصفة مستعجلة الى المحكمة الحسبية لتقيم أمينا يتولى بصفة مؤقتة حراسة الأموال وادارتها اذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة ٦٧ — تقوم النيابة العمومية بعد استئذان القاضى بنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها من الأموال التى يخشى عليها من العبث الى خزانة أحد المصارف المالية أو الى مكان أمين.

ولها عند اتخاذ الاجراءات التحفظية على التركات أن تسلم لحد أفراد العائلة أو أى شخص أمين من الأموال مايكفى للصرف على الجنازة أو المأتم ونفقة العائلة وادارة حركة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت.

ويجب على من يتسلم هذه الأموال أن يقدم عنها حسابا للوصى، فاذا لم يقر الوصى هذا الحساب يرفع الأمر للمحكمة الحسبية للفصل فيه.

مادة ٦٨ — للنيابة العمومية الحق فى دخول مسكن المتوفى أو المطلوب الحجر عليه أو الغائب أو الأماكن التى تكون فى حيازة أحد من هؤلاء لتنفيذ ماجاء بالمادتين ٦٦ و٦٧.

وفيما عدا ذلك من الأماكن لايجوز دخوله الا باذن من القاضى.

مادة ٦٩ — اذا اعترض أى شخص أثناء اتخاذ النيابة العمومية الاحتياطات المتقدمة فلا يترتب على ذلك وقفها.

ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقاضى أو لرئيس المحكمة الحسبية على حسب الأحوال لينظر فيه على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النيابة العمومية.

والأمر الذى يصدر يكون مقصورا على الوسائل التحفظية المستعجلة دون تعرض للموضوع ويكون واجب النفاذ فورا.

مادة ٧٠ — على النيابة العمومية أن تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة لترشيح

من يليقون للوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب أو المساعدة القضائية وفقا لأحكام القانون.

وعليها أن تجمع المعلومات والبيانات التى تساعد المحكمة على إصدار قرارها باختيار الأصلح من بينهم على أن يتم ذلك فى خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ ابلاغ الوفاة أو من تاريخ صدور الحكم بالحجر أو بالمساعدة القضائية أو اثبات الغيبة أو سلب الولاية أو وقفها وأن ترفع الأمر للمحكمة لتصدر قرارها فيه على وجه الاستعجال.

مادة ٧١ — اذا كانت ثروة عديم الأهلية أو الغائب لاتتجاوز خمسين جنيها، أو كان عديم الأهلية أكثر من واحد، وكانت ثروتهم لاتتجاوز مائة جنيه، فلا حاجة لتعيين وصى أو قيم أو وكيل الا اذا دعت الضرورة لذلك.

ويكتفى بتسليم المال الى من يقوم بشؤون عديم الأهلية أو الغائب.

فاذا تجاوزت الثروة هذا النصاب فيما بعد رفع الأمر للمحكمة للنظر فى تعيين الوصى أو القيم أو الوكيل.

مادة ٧٢ — تخطر النيابة العمومية الأوصياء والمشرفين والقامة والوكلاء والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين بتعيينهم فى حالة صدور القرار فى غيبتهم.

وعلى هؤلاء أن يعلنوا رغبتهم بالقبول أو الرفض فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار.

وفى حالة الرفض تعين المحكمة بدلا منهم فى خلال ثمانية أيام.

مادة ٧٣ — تقوم النيابة العمومية بعد صدور قرار المحكمة باقامة الوصى أو القيم أو الوكيل بجرد الأموال بنفسها أو بمن تندبه لذلك.

وتحرر قائمة الجرد من نسختين ويوقعهما ممثل النيابة والوصى أو القيم أو الوكيل، والورثة البالغ الحاضرون.

ويجب دعوة القاصر لحضور عملية الجرد متى بلغت سنه ست عشرة سنة.

ويجب أن تكون نسختا القائمة متطابقتين تمام المطابقة وخاليتين من كل شطب أو تحشير وان وجد شىء من ذلك يشار اليه فى هامش القائمة ويوقعه المذكورون.

وبعد انتهاء الجرد تقوم النيابة العمومية بتسليم الأموال المجرودة للوصى أو القيم أو الوكيل، ويوقع المتسلم إحدى نسختى قائمة الجرد وتودع هذه النسخة ملف القضية وتسلم اليه الأخرى.

مادة ٧٤ — يجب أن تكون قائمة الجرد المنصوص عليها فى المادة السابقة مشتملة على البيانات الآتية :

(١) تاريخ الجرد وساعته ومكانه.

(٢) أسماء محررى القائمة وصفاتهم.

(٣) اسم عديم الأهلية أو الغائب وسنه وموطنه.

(٤) اثبات حالة الأختام الموضوعة على المحال إن وجدت.

(٥) جميع الأموال الثابتة والمنقولة وأوصافها ومواقعها بالتفصيل.

(٦) مقدار النقود والأوراق المالية والمصوغات والمجوهرات.

(٧) ماله من الحقوق وما عليه من الديون.

(٨) مايخصه فى شركة أو صناعة أو عمل.

(٩) جميع المستندات والعقود والدفاتر والأوراق.

(١٠) تقدير ثمن كل عين من الأعيان والمحال التجارية والصناعية وكل مايدخل ضمن المال.

(١١) إثبات تسلم الأوصياء أو القامة أو الوكلاء عن الغائبين الأموال المجرودة.

مادة ٧٥ — ترفع قائمة الجرد للمحكمة للتصديق عليها بعد التحقق من صحة البيانات الواردة بها.

مادة ٧٦ — تنظر المحكمة عند التصديق على الجرد فى المسائل الآتية :

(١) بيان الوسائل التى تتخذ لاستيفاء الحقوق ووفاء الديون.

(٢) التقرير باستمرار استغلال المحال التجارية أو الصناعية أو تصفيتها.

(٣) بيان طريقة استغلال الأطيان الزراعية.

(٤) بيان طريقة استثمار المبالغ التى توجد فى التركة زائدة على الحاجة.

(٥) تقدير النفقة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه.

مادة ٧٧ — اذا قام نزاع أثناء الجرد أو عند تسليم الوصى أو القيم أو الوكيل الأموال يرفع الأمر للمحكمة الحسبية لتقرر ماتراه بشأن التسليم بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة بحيث لايمس القرار الذى تصدره أصل الحق موضوع النزاع.

مادة ٧٨ — يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء والمأذون لهم بالإدارة الى النيابة العمومية قبل أول يناير من كل سنة حساباتهم مالم تر المحكمة تحديد ميعاد آخر لذلك.

وعلى النيابة العمومية أن تعرض الحساب على المحكمة الحسبية مشفوعا برأيها فيه قبل الجلسة المحددة لنظره.

الباب الرابع

فى إجراءات المرافعة أمام المحكمة

مادة ٧٩ — يرفع الأمر للمحكمة فى المواد الداخلة فى اختصاص المحاكم الحسبية بطلب يقدم اليها من النيابة أو كل ذى شأن.

مادة ٨٠ — فى مواد توقيع الحجر وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها وسلب الإذن بالادارة أو الحد منه واستمرار الولاية أو الوصاية واثبات الغيبة، يجب أن يكون تقديم الطلب للمحكمة عن طريق النيابة العمومية. ويجب على النيابة العمومية أن تحقق الطلب ترفعه الى المحكمة مشفوعا بتقرير برأيها فيه.

واذا رأت النيابة العمومية أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو وقفها أو اثبات الغيبة يقتضى اتخاذ اجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو تصرف فى الأموال فعليها أن ترفع الأمر الى المحكمة لتنظر فى منع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته أو وقفها من التصرف وتعيين مدير مؤقت يتولى ادارة أموال المطلوب الحجر عليه أو القاصر أو الغائب.

مادة ٨١ — تسرى قواعد قانون المرافعات فى تحرير الأوراق الخاصة بالمواد الحسبية وفى طريقة اعلان تلك الأوراق. وذلك فى المواد التى تكون محل نزاع بين الطرفين.

أما فى المسائل الأخرى فتتولى النيابة أو جهة الادارة إعلان أوراقها.

على أنه يجوز للقاضى الجزئى أو لرئيس الدائرة الحسبية أن يأذن باجراء الاعلان بأية طريقة أخرى يراها كفيلة بايصال الورقة للشخص المراد إعلانه.

مادة ٨٢ — يكون الاعلان بالحضور أمام المحكمة بميعاد يوم كامل على الاقل إذا كانت القضية من اختصاص المحكمة الجزئية وثلاثة أيام كاملة على الأقل اذا كانت من اختصاص المحكمة الكلية، وذلك عدا مواعيد مسافة الطريق المبينة بقانون المرافعات.

فاذا كانت المادة مستعجلة سرت بالنسبة الى المواعيد قواعد قانون المرافعات الخاصة بالقضايا المستعجلة.

مادة ٨٣ — اذا لم يحضر الشخص المعلن أو وكيله فى اليوم المعين بورقة الاعلان جاز الحكم فى غيبته.

مادة ٨٤ — يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة لدى محاكم الأحوال الشخصية الحضور عن الخصوم أمام المحاكم الحسبية ولكن تمثيل الخصوم أمام محكمة النقض والابرام فى المواد الحسبية يكون مقصورا على المحامين المقررين أمامها.

مادة ٨٥ — للمحكمة الحسبية أن تدعو من تلقاء نفسها فى كل مادة من المواد

المنظورة أمامها من ترى دعوته من الأقارب والأصهار وأصدقاء العائلة أو أى شخص آخر ترى المحكمة فائدة من سماع أقواله .

مادة ٨٦ — تكون جلسات المحاكم الحسبية سرية لا يحضرها إلا النائبون عن عديمى الأهلية أو الغائبين أو أفراد العائلة وذوو الشأن ومن تدعوه المحكمة للحضور ويكون النطق بالأحكام علنا فيما يجب شهره قانونا .

مادة ٨٧ — رسوم الطلبات ومصاريف الإجراءات وأتعاب الخبراء والمحامين يلزم بها من رفض طلبه أو يلزم بها عديم الأهلية أو الغائب او الخزانة العامة حسبما ترى المحكمة .

مادة ٨٨ — تتبع فيما يتعلق بضبط الجلسات والأحكام ورد القضاة ومخاصمتهم والاجراءات الأخرى الخاصة بالمحاكم الحسبية الأحكام الواردة فى قانون المرافعات إلا ما استثنى بنص صريح فى هذا القانون .

الباب الخامس

الفصل الأول — فى آثار الأحكام والقرارات وطرق الطعن فيها

مادة ٨٩ — تكون نافذة من تاريخ صدورها الأحكام والقرارات الصادرة بما يأتى :

(أولا) تثبيت الأوصياء المختارين وتعيين الأوصياء والقامة والمشرفين والوكلاء عن الغائبين والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين وعزلهم

(ثانيا) توقيع الحجر وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة أو الحد منه واستمرار الولاية أو الوصاية عليه وتقرير المساعدة القضائية وإثبات الغيبة

وأما الأحكام والقرارات الآتية فلا تنفذ إلا إذا صارت نهائية :

رفع الحجر ورفع المساعدة القضائية . ورد الولاية ، ورد الاذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة وثبوت الرشد بعد الحكم باستمرار الوصاية .

الفصل الثانى — فى طرق الطعن فى الأحكام والقرارات

مادة ٩٠ — يجوز الطعن بطرق الطعن العادية فى الأحكام الصادرة فى المسائل الآتية :

(أولا) توقيع الحجر ، تقرير المساعدة القضائية ، إثبات الغيبة ، استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد الحادية والعشرين سلب ما للأولياء الشرعيين من السلطة على مال المشمولين بولايتهم أو الحد من هذه السلطة أو وقفها .

(ثانيا) رفع الحجر ، رفع المساعدة القضائية ، اثبات رشد القاصر الذى سبق الحكم باستمرار الولاية أو الوصاية عليه ،

الإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بادارة أمواله ، رد ما سلب من سلطة الولى اليه ، إعادة الولاية الموقوفة

(ثالثا) تثبيت الوصى المختار وعزله من الوصاية بعد التثبيت .

(رابعا) تعيين المديرين المؤقتين عند طلب الحجر .

(خامسا) عزل الأوصياء والقامة والوكلاء والمشرفين عليهم والمساعدين القضائيين .

(سادسا) الفصل فى حسابات الأولياء والأوصياء والقامة ومن فى حكمهم .

(سابعا) الفصل فى الاشكالات الناشئة عن تنفيذ الاجراءات التحفظية أو تسليم الأموال .

(ثامنا) العقوبات والجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

١ — فى طرق الطعن الاعتيادية

فى المعارضة

مادة ٩١ — ترفع المعارضة فى الأحكام الغيابية بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إعلان الحكم المذكور .

وعلى قلم الكتاب أن يحدد فى التقرير أقرب جلسة لنظر المعارضة وأن يشعر المعارض ضده بالميعاد المذكور قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة ٩٢ — تعلن الأحكام الغيابية بناء على طلب النيابة أو الخصم ، ويجوز الإعلان بملخص الحكم أو منطوقه بأمر المحكمة على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

مادة ٩٣ — مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩ لا يترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم إلا فى الاحكام الصادرة بالفصل فى الحساب .

ومع ذلك يجوز للمحكوم ضده أن يطلب بصفة مستعجلة من المحكمة المرفوعة إليها المعارضة تنفيذ الحكم حتى يفصل فى موضوع المعارضة .

فى الاستئناف

مادة ٩٤ — يقبل الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى المواد الحسبية ، ويرفع هذا الاستئناف من النيابة العمومية ومن المحكوم ضده . ويكون رفع الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به إذا كان حضوريا ومن تاريخ انتهاء المعارضة إذ كان غيابيا .

وللنائب العام حق الاستئناف فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم .

وعلى قلم الكتاب أن يحدد فى التقرير أقرب جلسة ممكنة لنظر الاستئناف وإشعار المستأنف ضده والنيابة قبل الجلسة بميعاد سبعة أيام كاملة على الأقل .

مادة ٩٥ — يكون التقرير بالاستئناف صحيحا ولو كان خاليا من الأسباب .

مادة ٩٦ — مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩ لا يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم إلا فى الأحكام الصادرة بالفصل فى الحساب .

ومع ذلك يجوز للنيابة العمومية أو المحكوم ضده أن يطلب بصفة مستعجلة من محكمة ثانى درجة وقف تنفيذ الحكم حتى يفصل فى موضوع الاستئناف .

٢ — فى طرق الطعن غير الاعتيادية
فى التماس إعادة النظر

مادة ٩٧ — يجوز الطعن بطريق الالتماس فى الأحكام الانتهائية الصادرة فى المسائل المبينه فى المادة ٩٠ من هذا القانون اذا تحقق سبب من أسبابه المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

مادة ٩٨ — ميعاد الالتماس عشرة أيام ؛ ويسرى هذا الميعاد من الوقت المنصوص عليه بقانون المرافعات على حسب الأحوال .

مادة ٩٩ — يرفع الالتماس بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم .

وعلى قلم الكتاب أن يحدد فى التقرير أقرب جلسة ممكنة لنظر الالتماس وإشعار الملتمس ضده والنيابة قبل الجلسة بسبعة أيام كاملة على الأقل .

فى النقض

مادة ١٠٠ — يجوز للنيابة العمومية وللخصوم الطعن بطريق النقض فى الأحكام الانتهائية الصادرة فى مواد الحساب دون غيرها .

مادة ١٠١ — تسرى فى طرق الطعن المبينة فى المواد السابقة أحكام قانون المرافعات إلا ما استثنى بنص خاص فى هذا القانون .

فى طرق الطعن فى المواد الحسبية
غير المنصوص عليها فى المادة ٩٠
من هذا القانون

مادة ١٠٢ — القرارات الصادرة فى المواد الحسبية فيما عدا ما نص عليه بالمادة ٩٠ من هذا القانون لا يجوز الطعن فيها الا بطريق الاستئناف ولا يجوز استئنافها إلا من النيابة .

ومع ذلك فى المسائل المبينة بالمادة ٢٠ من هذا القانون لا يجوز الاستئناف إلا فى القرارات الصادرة بالاذن بالتصرف ويكون الاستئناف من النيابة أو من النائب عن القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

مادة ١٠٣ — تكون القرارات المبينة فى المادة السابقة واجبة النفاذ رغم استئنافها ومع ذلك لا تكون قرارات الإذن بالتعامل نافذة حتى تصبح نهائية .

وإذا الغى القرار المستأنف أو عدل فلا يكون لهذا أثر بالنسبة لما تم تنفيذه .

مادة ١٠٤ — يجوز للمحكمة أن تعدل عن قرار من القرارات المبينة فى المادة ١٠٢ فقرة أولى اذا اقتضت المصلحة ذلك ولم يكن تعلق به حق للغير.

الباب السادس

فى تسجيل الطلبات والأحكام والقرارات

مادة ١٠٥ — يجب تسجيل الأحكام الصادرة بما يأتى ولو كانت غيابية أو ابتدائية :

(١) توقيع الحجر أو رفعه .

(٢) تقرير المساعدة القضائية أو رفعها .

(٣) استمرار الولاية أو الوصاية .

(٤) سلب الولى سلطته على أموال القاصر أو الحد منها أو وقفها أو ردها اليه.

(٥) إثبات رشد القاصر الذى سبق الحكم باستمرار الولاية أو الوصاية عليه.

(٦) الإذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بتسلم أمواله لإدارتها والإذن للقاصر الذى بلغ السادسة عشرة بادارة ماله الذى كسبه من عمله الخاص أو سلب هذا الحق أو الحد منه بعد الإذن به.

(٧) إثبات الغيبة.

(٨) تعيين مدير مؤقت وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من هذا القانون.

ويجب أن يؤشر على هامش تسجيل الحكم بمضمون الطعون التى تقدم فيه وما يتم فى هذه الطعون.

مادة ١٠٦ — يجب أن تسجل طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة.

ويجب التأشير على هامش تسجيل الطلبات بمضمون الأحكام التى تصدر فيها والطعون التى تقدم فيها وما يتم فى هذه الطعون.

مادة ١٠٧ — يكون تسجيل الأحكام والطلبات بمضمونها فى سجل عام تنظم إجراءاته بقرار يصدر من وزير العدل، ويبين هذا القرار المحكمة التى يتم فيها هذا التسجيل.

ويجب إجراء التسجيلات المشار اليها فى ميعاد لا يتجاوز ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ صدور الأحكام أو تقديم الطلبات.

مادة ١٠٨ — القرارات والأحكام المبينة تحت «ثانيا» من الفقرة الأولى من المادة ٨٩ لا تكون حجة على الغير حسن النية إلا من تاريخ تسجيل الطلب المقدم عنها فان لم يسجل الطلب فمن تاريخ تسجيل الحكم.

وفيما عدا ذلك من الأحكام والقرارات فلا يحتج بها إلا من تاريخ تسجيلها بعد صيرورتها نهائية .

الباب السابع

فى الاطلاع على الأوراق والدفاتر ونسليم الصور والشهادات والمستندات

مادة ١٠٩ — لذوى الشأن أو وكلائهم وللخبراء أن يطلعوا على ما يتعلق بهم من ملفات القضايا والدفاتر والأوراق الادارية — وليس لغيرهم الاطلاع على شىء منها إلا باذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

مادة ١١٠ — تسلم صور الأحكام والقرارات لكل من يطلبها من ذوى الشأن أو وكلائهم ، وبما يأذن له القاضى أو رئيس المحكمة بذلك .

ومع ذلك لا تسلم صور قرارات التعامل ولا أحكام الفصل فى الحساب ولا الشهادات الخاصة بها إلا باذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

أما الشهادات بمنطوق الأحكام الواجب شهرها فتسلم لمن يطلبها .

مادة ١١١ — تسلم صور قوائم الجرد لمن يطلبها من النائبين عن عديمى الأهلية والغائبين ، ولا تسلم لغيرهم إلا باذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

مادة ١١٢ — لا تسلم صور محاضر الجلسات ومحاضر التحقيق ولا الشهادات الخاصة بها إلا باذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

ولا تسلم صور العرائض ولا الشهادات الخاصة بها إلا لمقدميها ما لم يأذن القاضى أو رئيس المحكمة بتسليمها لغيرهم .

مادة ١١٣ — لا يجوز إرسال ملفات القضايا الحسبية أو الاطلاع عليها بناء على طلب محكمة مدنية أو جهة إدارية إلا بعد التصريح بذلك من المحكمة الحسبية وبعد سماع أقوال النيابة العمومية .

أما فى قضايا الجنح والجنايات ، فيجوز الاطلاع على ملفات القضايا الحسبية وضبط الأوراق المودعة بها عند الاقتضاء بناء على طلب النيابة العمومية أو قاضى التحقيق أو المحكمة .

الباب الثامن

فى تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ١١٤ — تنفذ الأحكام الصادرة فى المواد المدنية بالمادة ٩٠ بالطرق المقررة لذلك فى قانون المرافعات .

وأما القرارات الصادرة فيما عدا ذلك من المواد الحسبية ، فيكون تنفيذها بالطريق الإدارى .

ويتولى التنفيذ بالطريق الإدارى قلم معاونين ، ويعتبر هؤلاء المعاونون من رجال الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم التى تقع أثناء تأدية وظائفهم ويكونون

تحت تصرف النيابة فيما تكلفهم به من أعمال أخرى .

الباب التاسع
أحكام عامة

مادة ١١٥ — يكون بالمحاكم الحسبية قلم كتاب مستقل ، كما يكون بها قلم معاونين ويكون هذان القلمان تابعين للنيابة العمومية وتسرى فى تعيين موظفيها ونقلهم وتأديبهم الأحكام المبينة بلائحة ترتيب المحاكم الوطنية الخاصة بالكتبة .

مادة ١١٦ — تسرى أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ على الخبراء الذين يندبون فى القضايا الحسبية ويعتبر الخبراء المقررون أمام المجالس الحسبية الملغاة وحدها مقررين أمام المحاكم الوطنية لنظر القضايا الحسبية دون غيرها .

الكتاب الثالث
أحكام ختامية ووقتية

مادة ١١٧ — تحسب جميع المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى .

مادة ١١٨ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام الأسرة المالكة تسرى أحكام هذا القانون على المصريين جميعا . أما بالنسبة للأجانب فتسرى عليهم فى مسائل الإجراءات أحكام هذا القانون وفى المسائل الموضوعية تطبق عليهم قوانين الدول التى ينتمون اليها بجنسيتهم ، كل هذا ما لم تنص المعاهدات والقوانين بغير ذلك .

مادة ١١٩ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ تختص المحاكم الحسبية بنظر المواد الحسبية الخاصة بالمصريين جميعا . أما بالنسبة للأجانب فلا تختص تلك المحاكم بنظر موادهم الحسبية إلا إذا كانوا متوطنين بالبلاد المصرية ، كل هذا ما لم تنص المعاهدات أو القوانين بغيره .

مادة ١٢٠ — تحول كافة المسائل المنظورة أمام المجالس الحسبية ، وكذلك المسائل المنظورة أمام جهات أخرى وأصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص المحاكم الحسبية إلى هذه المحاكم بالحالة التى هى عليها وبلا مصاريف .

ويفتح باب المرافعة فى المواد المؤجلة للنطق بالحكم ، وتحال على الوجه المتقدم إلى المحاكم الحسبية المختصة .

مادة ١٢١ — تبقى للأوصياء والقائمين والوكلاء عن الغائبين والمعينين قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المجالس الحسبية الملغاة صفاتهم ويستمرون على القيام بوظائفهم ويكونون خاضعين لأحكام هذا القانون .

١ يناير ١٩٤٨ — قانون رقم ١ بإصدار قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية

عن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٢٦ بالتصديق على لائحة الرسوم أمام المجالس الحسبية ويستعاض عنه بقانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية المرافق لهذا القانون .

وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المذكور .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

* * *

الباب الأول

فى الرسوم النسبية

مادة ١ — يفرض رسم نسبى قدره خمسة مليمات عن كل جنيه من قيمة نصيب كل قاصر أو من قيمة أموال المحجور عليه أو الغائب وذلك عن كل طلب بتعيين وصى عند بدء الوصاية أو تثبيت الوصى المختار أو سلب الولاية أو الحد منها أو توقيع الحجر أو إثبات الغيبة .

ويفرض على طلبات الفصل فى الحساب رسم نسبى قدره عشرة مليمات عن كل جنيه من مقدار صافى الإيرادات السنوية لكل قاصر أو محجور عليه أو غائب .

مادة ٢ — تعتبر أوراق الحصر أساساً أولياً للتقدير ومتى اعتمدت قائمة تسوى الرسوم نهائياً على مقتضاها .

وإذا أضيف إلى القائمة فى أى وقت مال جديد يؤول للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية فيكمل الرسم على أساسه ويعتبر كشف حساب الأوصياء والقامة أو الوكلاء عن الغائبين أساساً أولياً لتقدير الإيراد .

مادة ٣ — تقدر فى قائمة الحرد حصة عديم الأهلية أو الغائب فى الوقف بقيمة الاستحقاق السنوى مضروبة فى ٢٠ وتقدر قيمة المعاش باعتبار المعاش السنوى مضروبة فى ١٠ إذا كان لمدى الحياة .

وأما إذا كان مؤقتاً فتقدر قيمة المعاش باعتبار قيمته السنوية مضروبة فى عدد سنيه على ألا يتعدى عشر سنوات .

مادة ٤ — يفرض على المعارضات المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و ١٥

من هذا القانون وعلى المعارضات فى عقوبة الحرمان من المكافأة كلها أو بعضها المنصوص عليها فى قانون المحاكم الحسبية رسم قدره اثنان فى المائة من المبلغ المرفوعة فى شأنه المعارضة.

مادة ٥ — لا يفرض فى أى حال من الأحوال رسم نسبى أقل من عشرة قروش.

الباب الثانى — فى الرسوم الثابتة

مادة ٦ — يفرض رسم ثابت على أموال عديمى الأهلية والغائبين والمقضى بمساعدتهم قضائيا فى الحالات الآتية :

	جنيه	مليم	جنيه
ما زاد على	١٠٠	الى	٢٠٠
»	٢٠٠	»	٤٠٠
»	٤٠٠	»	٦٠٠
»	٦٠٠	»	١٠٠٠
»	١٠٠٠	»	٣٠٠٠
»	٣٠٠٠	»	٦٠٠٠
»	٦٠٠٠	»	١٠٠٠٠
»	١٠٠٠٠		

٥٠٠	—	١
١	—	٢
٢	—	٣
٣	—	٥
٥	—	١٠
١٠	—	١٥
١٥	—	٢٠

(ب) فى الطلبات المقدمة من النائبين عن عديمى الأهلية والغائبين عن اجراء صنف من التصرفات التى يشترط طبقاً لقانون المحاكم الحسبية وجوب الحصول على إذن بها.

وفى الطلبات المقدمة من غير النائبين عن عديمى الأهلية ومن غير الوكلاء الغائبين والشكاوى المقدمة بالطعن فى تصرفات هؤلاء أو بطلب عزلهم يكون الرسم خمسين قرشاً أمام المحكمة الحسبية الجزئية ومائة قرش أمام المحكمة الحسبية الابتدائية فاذا قضى بالعزل بناء على الشكوى لا يستحق رسم جديد على تعيين بدل المعزول.

(ا) طلبات تقرير المساعدة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من قانون المحاكم الحسبية وطلبات استمرار الوصاية ورفعها ورفع الحجر ورد سلطة الولى الشرعى فيه والإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بإدارة أمواله ، منعه من ذلك ووضع المحجور عليه لذه أو غفلة تحت الاختبار وذلك طبقاً للجدول الآتى :

(ج) فى المعارضات المقدمة عن الغرامات فى جميع الأحوال وكذلك المعارضات فى عقوبة الحرمان من المكافأة التى لم تقدر يكون الرسم ثلاثين قرشاً .

(د) فى طلب التصديق على القسمة بالتراضى يفرض رسم ثابت قدره مائتا قرش ، أما فى حالة القسمة القضائية فيتبع بما سبق تحصيله من الرسم .

الباب الثالث

فى رسم المعارضات والاستئناف والالتماس والطعن بالنقض

مادة ٧ —

(ا) تخفض الرسوم النسبية والثابتة إلى النصف فى المعارضات التى ترفع طبقاً لأحكام قانون المحاكم الحسبية .

(ب) ويفرض على الاستئناف رسم مساو لرسم الطلب الابتدائى .

(ج) ويفرض على الالتماس رسم ثابت بالتطبيق لما هو مبين بالفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون على ألا يزيد هذا الرسم على ٢٠٠ قرش فى الدعاوى الجزئية و ٥٠٠ قرش فى الدعاوى الكلية والاستئناف .

(د) ويفرض رسم ثابت قدره ٨٠٠ قرش فى الدعاوى التى تقدم إلى محكمة النقض والإبرام وتشمل هذه الرسوم جميع إجراءات الطعن بما فيها المذكرات .

الباب الرابع

فى رسوم الصور أو الشهادات

مادة ٨ — يفرض على الصور التى يرخص فى إعطائها من أحكام المحاكم الحسبية وقراراتها ومحاضر جلساتها وتقارير الخبراء ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد والأوراق الأخرى وكذلك على الشهادات والملخصات رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من أوراق المحكمة الحسبية الجزئية وعشرون قرشاً عن كل ورقة من أوراق المحكمة الحسبية الابتدائية وثلاثون قرشاً عن كل ورقة من أوراق محكمة الاستئناف أو محكمة النقض والإبرام .

على ألا يزيد الرسم أمام كل درجة على عشرة جنيهات .

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

ويفرض علاوة على الصورة أو الشهادة رسم قدره خمسون مليما مقابل الكشف عن الحاصل عن كل اسم وفى كل سنة .

الباب الخامس

فيما لا رسم عليه

مادة ٩ — لا رسم على ما يأتى :

(ا) الطلبات المبينة فى المادة الأولى وفى الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة إذا كانت قيمة نصيب كل قاصر أو كان مال

المحجور عليه أو الغائب أو المطلوب تقدير مساعدته قضائياً لا تتجاوز مائة جنيه .

(ب) ما يطلب من الصور والشهادات لمصالح الحكومة .

(ج) الصورة الأولى التى تعطى لمقدمى الطلبات من الأحكام والقرارات الصادرة فى طلباتهم .

(د) الصورة الأولى التى تعطى للنائبين عن عديمى الأهلية والغائبين والمساعدين القضائيين من القرارات والأحكام الصادرة فى الطلبات المبينة فى المادتين الأولى والسادسة .

(هـ) طلبات الإذن بتقرير نفقة .

الباب السادس

فى تحصيل الرسوم

مادة ١٠ — يجب أن يدفع مقدم الطلب الرسم بتمامه بمجرد تقديمه إذا كان الرسم ثابتاً أو كانت قيمة المادة موضوع الطلب مبينة بها . فاذا كانت غير مبينة دفع أمانة قدرها ثلاثة جنيهات أمام المحكمة الحسبية الجزئية وستة جنيهات أمام المحكمة الحسبية الابتدائية .

ولا يجوز نظر الطلب إلا بعد دفع الرسم أو الأمانة .

ويستثنى من ذلك طلبات تعيين الأوصياء والوكلاء عن الغائبين وتثبيت الأوصياء المختارين والفصل فى الحساب فلا يتوقف النظر فيها على دفع الرسم أو الأمانة .

وينفذ قلم الكتاب بالرسوم المستحقة على نصيب عديمى الأهلية أو الغائب إذا فصل فى الطلب بالقبول فاذا رفض نفذ على الطالب بالرسوم المستحقة وإن تعدد مقدمو الطلب نفذ عليهم بالتضامن .

مادة ١١ — يقدر رئيس المحكمة الحسبية أو القاضى على حسب الأحوال أتعاب ومصروفات الخبراء وبدل انتقال الشهود والمصروفات الأخرى كما يقدر الأمانة الواجب إيداعها على ذمة الخبراء أو التحقيق .

ويجوز المعارضة أمام المحاكم الحسبية فى هذه الأوامر ما عدا أمر تقدير الأمانة فى خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانها وذلك بتقرير فى قلم الكتاب .

والحكم الذى يصدر فيها يجوز استئنافه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية[1] .

مادة ١٢ — يجب على كاتب المحكمة الحسبية أن يكتب فى هامش كل قرار أو حكم بياناً بالرسوم المستحقة وما حصل منها والباقى وتاريخ ورقم الإيصال المحرر بورود الرسم ويجب أن يكون البيان

(١) صدر فى ١٧ مايو ١٩٤٨ مرسوم بتصحيح خطأ مادى وقع فى المادة ١١ من هذا القانون .

المذكور بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة .

وفى حالة الإعفاء من الرسم يؤشر بتاريخ القرار الصادر بالإعفاء ورقمه .

مادة ١٣ — تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الجلسة بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم .

مادة ١٤ — يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار اليه فى المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر .

ويعين المحضر فى الإعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة .

وتفصل المحكمة الحسبية الصادر منها أمر التقدير المعارض فيه فى المعارضة بعد سماع أقوال ممثل قلم الكتاب والمعارض إذا حضر .

مادة ١٥ — يكون تنفيذ أوامر التقدير بمعرفة قلم المحضرين بالمحاكم المدنية بالطرق المقررة للتنفيذ فى قانون المرافعات بناء على طلب قلم كتاب المحكمة الحسبية المختصة أو صاحب الشأن ومتى تم التنفيذ أشر الكاتب بالتحصيل على هامش الحكم أو القرار بتاريخ ورقم التنفيذ وأرسل القسيمة الدالة على ذلك لنائب عديم الأهلية أو الغائب أو من فى حكمه .

ويكون للحكومة فى تحصيل الرسوم أو المصروفات حق امتياز على جميع أموال الملزمين بهذه الرسوم أو المصروفات .

مادة ١٦ — يجوز بموجب أوامر التقدير الحصول على حق اختصاص بعقارات الملزم بالرسوم والمصروفات .

مادة ١٧ — الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ بعد الفصل فى الدعوى حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

الباب السابع
فى رد الرسوم

مادة ١٨ — يرد من الرسوم المستحقة مازاد على ثلاثة جنيهات فى المحاكم الحسبية الجزئية . وما زاد على ستة جنيهات فى المحاكم الحسبية الابتدائية والاستئنافية إذا قررت المحكمة رفض طلب من الطلبات المبينة فى المادتين الأولى والسادسة عدا طلبات الحجر وسلب الولاية والحد منها أو رفعها وتقرير المساعدة القضائية .

ويرد رسم طلب الحجر وطلب تقرير المساعدة القضائية للدافعه إذا قررت المحكمة قبوله مقابل الرجوع به على مال المحجور عليه أو من تقررت مساعدته القضائية .

الباب الثامن

فى الإعفاء من الرسوم

مادة ١٩ — يجوز أن يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشمل الإعفاء رسوم جميع الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ.

وتدفع من الخزانة العامة مصروفات انتقال الخبراء أو الشهود إذا اقتضى الحال.

مادة ٢٠ — تقدم طلبات الإعفاء من الرسوم إلى لجنة تؤلف على الوجه الآتى:

أمام محكمة النقض والإبرام — من اثنين من مستشاريها وأحد رؤساء النيابة.

وأمام محاكم الاستئناف — من اثنين من مستشاريها وأحد أعضاء النيابة.

وأمام المحاكم الابتدائية — من اثنين من قضاتها وأحد أعضاء النيابة.

وأمام المحاكم الجزئية — من القاضى الجزئى وأحد أعضاء النيابة

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الإعفاء أن يخبر طالب الإعفاء وخصمه باليوم الذى يعين للنظر فى الطلب.

ويجوز للمحكمة أثناء نظر الموضوع أن تفصل فى طلب الإعفاء من الرسوم الذى يقدم اليها.

مادة ٢١ — تفصل اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة فى طلب الإعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يحضر من الخصوم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة.

مادة ٢٢ — عفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى أثره إلى ورثة المعفى أو إلى من يحل محله. إلا إذا رأت المحكمة الحسبية استمرار الإعفاء بالنسبة إلى الورثة.

مادة ٢٣ — إذا زالت حالة عجز طالب الإعفاء جاز لخصمه أو لقلم الكتاب أن يطلب الغاء الإعفاء من المحكمة المنظورة أمامها المادة.

مادة ٢٤ — إذا حكم على الخصم وجبت مطالبته بالرسوم فان تعذر تحصيلها منه، جاز الرجوع بها على من تقرر إعفاؤه منها إذا كانت قد زالت حالة عجزه إلا إذا رأت المحكمة جعل الرسم على الخزانة العامة.

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة ٢٥ — يفرض رسم على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الحسبية والجائز تنفيذها بواسطة المحضرين وفقا لما هو مبين بقانون رسوم المحاكم المدنية.

مادة ٢٦ — يفرض على طلبات رد القضاة رسوم ثابتة كالمفروضة أمام المحاكم المدنية.

مادة ٢٧ — يفرض رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من أصل وصورة الأوراق التي تعلن بواسطة المحضرين وذلك علاوة على الرسوم المبينة بهذا القانون.

مادة ٢٨ — تعتبر كسور الجنيه جنيهاً عند تقدير قيمة التركات والأموال وكذلك تعتبر كسور القرش قرشاً عند تقدير الرسوم.

مادة ٢٩ — لا يجوز إعطاء أية صورة أو شهادة أو ملخص من أية ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقاً عن المادة من رسوم وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٠ إلا إذا أذن القاضي أو رئيس المحكمة بإعطاء الصورة أو الشهادة بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن.

مادة ٣٠ — تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات من بدء الطلب إلى حين الحكم في الموضوع وإعلانه ومصروفات انتقال القضاة وأعضاء النيابة والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض مقابل الانتقال، كما تشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصروفات وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحاماة التي تقدرها المحكمة. وأوامر تقدير الرسوم القضائية وذلك فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون.

مادة ٣١ — يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

محاكم شرعية

(يراجع تأديب — رسوم قضائية)

٤ أبريل ١٩٠٧ — لائحة — الإجراءات وتنفيذ الأحكام ٣٧٢٠
معدلة بقرار ١٩ سبتمبر ١٩٢٧ ... ... ٣٧٢٠
٧ فبراير ١٩١٥ — لائحة — المأذونين ٣٧٢٥
١٢ يوليه ١٩٢٠ — قانون ٢٥ — بعض مسائل الأحوال الشخصية ٣٧٣١
معدل بالقانون ٢٥ في ١٧ مارس ١٩٢٩ ... ... ٣٧٣١
١٠ مارس ١٩٢٩ — قانون ٢٥ — بعض أحكام الأحوال الشخصية ٣٧٣٢
١٢ مايو ١٩٣١ — قانون ٧٨ — لائحة ترتيب والإجراءات ٣٧٣٥
معدل بالقانون ٨٦ في ٢١ أغسطس ١٩٤٥ ... ... ٣٧٤٠

صفحة
١٩ يوليه ١٩٣٤ — قرار — استمرار العمل بلائحتى الاجراءات (١٩٠٧) والمأذونين ٣٧٨٦
١١ أكتوبر ١٩٣٧ — قانون ٩٢ — اجراءات الاكراه البدنى فى أحكام النفقة ٣٧٨٦
٢٢ يناير ١٩٣٩ — قانون ٥ — دائرة اختصاص محكمة الزقازيق ٣٧٨٧
١١ مايو ١٩٤٢ — قرار — لائحة التفتيش القضائى الشرعى ٣٧٨٧
٢٩ أبريل ١٩٤٧ — قرار — توثيق عقود الزواج ٣٧٩٠
١٢ يوليه ١٩٤٩ — قانون ٨١ — انشاء محاكم ابتدائية بدمنهور والجيزة والفيوم وسوهاج ٣٧٩١

٤ أبريل سنة ١٩٠٧ — لائحة[1]

الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين ٩٢ و١٠٢ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ (٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ؛

وبموافقة ناظر الداخلية ؛

قررنا ما هو آت :

أحكام عمومية

مادة ١ (معدلة بقرار ١٩ سبتمبر ١٩٢٧) — يجوز لكل من كان بيده حكم صادر من محكمة شرعية أصدرته وهى تملك هذا الاختصاص أن يطلب تنفيذه بالطرق الادارية تحت مسئوليته وذلك بأن يقدم إلى الجهات المبينة فيما بعد طلباً محرراً على الاستمارة الخاصة بذلك .

ويبدأ بالتنفيذ على النقود الموجودة عيناً ثم على المنقولات ثم على العقار فى حالة عدم وجود منقولات .

ويقدم طلب التنفيذ على المنقولات إلى محافظ الجهة الكائن بها محل اقامة المدين إذا كان مقيما فى دائرة اختصاص محافظة وإلى مأمور المركز إذا كان المدين مقيما فى احدى البلاد التابعة له ما عدا بندر المديرية (أى عاصمتها) فتكون اجراءات التنفيذ فيه من اختصاص المديرية .

ويقدم طلب التنفيذ على العقار إلى المحافظ إذا كان العقار المطلوب الحجز عليه كائناً بدائرة اختصاص محافظة . وإلى مأمور المركز إذا كان العقار واقعاً فى احدى البلاد التابعة له ما عدا العقار الموجود فى بندر المديرية فتكون اجراءات التنفيذ عليه من اختصاص المديرية .

[1] صدر فى ١٩ يوليه ١٩٣٤ قرار ينص على استمرار العمل بهذه اللائحة .

ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصنعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين والمحل الكائنة به المنقولات المقتضى الحجز عليها إذا كان القصد التنفيذ على المنقولات أو حدود العقار وكل بيان من شأنه تعيين العقار تعييناً تاماً إذا كان القصد التنفيذ على عقار وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط فى يوم تقديم الطلب.

ويرفق بالطلب صورة من الحكم المقضى تنفيذه وعليها الصيغة التنفيذية وكذلك صور بسيطة من ذلك الحكم بعدد ما يلزم اعلانه من الاعلانات (إذا كان لم يسبق اعلان الحكم) وفى حالة ما إذا كان التنفيذ على عقار يرفق زيادة على ذلك شهادة مستخرجة من قلم الرهون.

ويعين المحافظ أو المدير أو مأمور المركز حسب الأحوال معاوناً للشروع فى التنفيذ ويكون ذلك بأمر يصدره بذيل الطلب المشتمل على البيانات السالف ذكرها.

مادة ٢ — يسلم المعاون المكلف بالتنفيذ إلى المدين صورة الحكم المقتضى تنفيذه مع مراعاة نص المادة ٥٦ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفى الوقت نفسه ينبه عليه بدفع المبالغ المطلوبة منه.

وإذا توقف المدين عن الدفع يشرع المعاون حالاً فى الحجز ويثبت فى المحضر حصول اعلان والتنبيه المشار اليهما.

فى الحجز على المنقولات

مادة ٣ — يجرى المعاون الحجز على النقود والمنقولات الحائز الحجز عليها حسب القانون بمقدار المبالغ المستحقة ويكون ذلك بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو الأشخاص الذين يؤدون وظائفهم بصفة مؤقتة.

ويشتمل المحضر على مفردات المنقولات المحجوزة مع البيانات التى من شأنها تعيينها تعييناً تاماً.

وفى ذيل المحضر يعين المعاون حارساً ويحدد للبيع يوماً بحيث لا يكون إلا بعد انقضاء مدة ١٥ يوماً تبتدئ من تاريخ الحجز إلا أن هذه المدة يجوز نقصها إلى ثلاثة أيام إذا كانت الأشياء قابلة للتلف.

ويمضى المحضر من المعاون ويمضى أو يختم من شيخ الحارة أو العمدة ثم تعطى صورة منه للحارس قاصرة على بيان الأشياء المحجوزة.

مادة ٤ — يترك المعاون الأشياء المحجوزة تحت حراسة المدين المحجوز عليه أو أحد أقاربه المقيم معه ما لم يقدم طالب الحجز حارساً بمعرفته.

وفى حالة غياب المدين وأقاربه أو فى حالة رفضه قبول الحراسة يعين المعاون

حارساً باسم طالب الحجز وعلى ذمته ويقدر له الأجرة التى يحدد أعلى قيمتها المحافظ أو المدير حسب الجهات.

مادة ٥ — فى اليوم المحدد للبيع يتحقق المعاون الذى أجرى الحجز أو معاون آخر يعين بدلا منه فى حالة حصول مانع له من الأشياء المحجوزة ثم يجرى بيعها بالمزاد العلنى وبالنقد بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما ثم يحرر محضراً بهذه الاجراءات يبين فيه مقدار ثمن كل جزء يباع.

ويمضى المعاون المحضر ويمضيه أو يختمه أيضا شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما.

مادة ٦ — الثمن المتحصل من البيع بعد تنزيل الرسوم باعتبار واحد فى المائة وأجرة الحارس يعطى منه طالب الحجز ما يفى دينه ويسلم ما يبقى للمدين.

مادة ٧ — لا يمكن المدين الذى يدعى براءة ذمته من الدين أن يوقف البيع إلا بايداع المبالغ التى من أجلها وقع الحجز بما فى ذلك أجرة الحارس.

ويجب على المدين أن يقدم الدفع أمام المحكمة المختصة فى ظرف ١٥ يوماً تبتدئ من يوم الايداع وفى حالة عدم اجرائه ذلك فى الميعاد المذكور يصرف المبلغ المودع لطالب الحجز وللحارس كل بمفرده.

مادة ٨ — دعوى استرداد الأشياء المحجوزة لا توقف البيع إلا إذا أعلنت على حسب الأصول إلى الجهة المختصة باجراء ذلك.

وإذا كانت الأشياء المحجوزة قابلة للتلف أو كانت مصاريف الحراسة لا تناسب بينها وبين قيمة تلك الأشياء يجوز بيعها رغماً عن دعوى الاسترداد غير أن الثمن يحفظ على ذمة من يستحقه

فى الحجز على العقار

مادة ٩ — فى حالة عدم كفاية المتحصل من بيع المنقولات المحجوزة أو فى حالة عدم وجود منقولات للحجز عليها يجوز لمن صدر الحكم لصالحه أن يطلب اجراء الحجز على العقار بواسطة طلب يقدمه طبقاً لما ورد فى المادة الأولى.

مادة ١٠ — إذا كان العقار مثقلا بالرهون المسجلة لا يجوز نزع ملكيته بالطرق الادارية.

ولا يجوز بيع منزل السكنى.

مادة ١١ — يجرى المعاون الحجز على العقار بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما بصفة مؤقتة وبحضور أحد الأعيان.

ويشتمل المحضر على بيان العقار بياناً كافياً وبيان حدوده مع كل البيانات التى يمكن أن تساعد على معرفته معرفة تامة وكذلك بيان التجزئة إلى أقسام إذا حصل

ذلك مع قيمة كل جزء حسب التقدير الذى يعمل بوجه التقريب .

وفى ذيل المحضر يحدد المعاون يوماً للبيع لا يجوز أن يكون إلا بعد مضى أربعين يوماً من تاريخ الحجز .

ويمضى المعاون المحضر ويمضيه أو يختمه أيضاً شيخ الحارة أو العمدة وأحد الأعيان وتسلم صورة منه للمدين .

مادة ١٢ — ينشر اعلان البيع بالنسخة العربية من الجريدة الرسمية مرتين بينهما ثمانية أيام وتلصق :

(أولا) على باب المحافظة إذا كان العقار فى دائرة اختصاص المحافظة والا فعلى باب المديرية والمركز .

(ثانيا) على باب دار العمدة أو شيخ الحارة .

(ثالثا) على العقار المحجوز أو على مكان ظاهر وقريب فى العقار المحجوز عليه .

وتشمل الاعلانات التى تنشر وتلصق على بيان اليوم المحدد للبيع وعلى العقار وعلى الثمن الأساسى لكل قطعة مع ايضاح أن الدفع يكون فوراً وأيضاً على اسم ولقب طالب البيع وصاحب العقار المحجوز عليه .

مادة ١٣ — يكون البيع فى المحافظة إذا كان العقار فى دائرة اختصاص محافظة وفى المديرية إذا كان العقار فى دائرة اختصاص بلد أو مركز هو عاصمة مديرية وفى المركز فيما عدا ذلك من الأحوال .

ويحصل البيع بالمزاد العلنى على الثمن الأساسى المذكور فى محضر الحجز ويكون ذلك برياسة المحافظ أو المدير أو المأمور أو من ينوب عنهم وبحضور كاتب .

وينطق الرئيس برسو المزاد على المزايد الأخير الذى يقدم أعلى عطاء .

ويدفع ثمن المبيع فوراً إلا أن لطالب البيع حق المقاصة لصالحه .

وإذا لم يحضر مزايدون ينزل الثمن الأساسى بمقدار ما يراه الرئيس موافقاً ويؤجل البيع إلى جلسة قريبة .

ويذكر فى المحضر الاشكالات التى نشأت والمداولات التى حصلت ويمضى المحضر من الرئيس ومن الكاتب .

مادة ١٤ — يعلن عن التأجيلات بالثمن الأساسى الجديد بالنشر عنها فى النسخة العربية من الجريدة الرسمية وباعلانات جديدة تلصق فى الأماكن المذكورة فى المادة ١٢ .

مادة ١٥ — لا يكون البيع نهائياً إلا بعد التصديق عليه من نظارة الداخلية وإذا لم يحصل التصديق يرد الثمن المدفوع إلى الراسى عليه المزاد ويطرح العقار ثانية فى المزاد .

مادة ١٦ – تسلم للمشترى بواسطة جهة الادارة التى باشرت البيع صورة من محضر البيع عليها الصيغة التنفيذية بعد تصديق النظارة وذلك بمجرد الاطلاع على ايصال يثبت دفع ثمن المبيع ورسم نسبى قدره اثنان فى المائة ويجوز مع ذلك لطالب البيع الذى يكون قد رسا عليه المزاد أن يطالب بالمقاصة بين دينه وثمن المبيع طبقاً للقانون.

وعلى المشترى أن يطلب تسجيل عقده فى دفاتر تسجيل الرهون .

مادة ١٧ – يعطى ثمن المبيع بعد تنزيل الرسم النسبى باعتبار اثنين فى المائة للدائن بقدر دينه وتعطى الزيادة للمدين .

وإذا وصل إلى علم جهة الادارة المكلفة بالبيع أن العقار المبيع مأخوذ عليه اختصاصات أو تسجيلات يودع الثمن مع المستندات بقلم كتاب المحكمة المختصة .

مادة ١٨ – تسرى المادتان ٧ و٨ على الاجراءات الخاصة بالحجز على العقار .

فى التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات .

مادة ١٩ – إذا كان المدين المحكوم عليه مستخدماً فى الحكومة أو من أرباب المعاشات يجوز توقيع الحجز على الجزء الجائز حجزه من ماهيته أو معاشه فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون ويجب على الدائن فى هذه الحالة أن يقدم للمصلحة التابع لها المستخدم طلباً على الاستمارة الخاصة بذلك .

ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط إلى تاريخ الطلب ويرفق بالطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وصورة منه (إذا كان لم يسبق اعلانه) .

ويعلن الحكم للمستخدم بافادة من المصلحة يبين فيها فى الوقت نفسه الحجز الذى وقع والمبلغ الذى انبنى عليه الحجز وكذلك مقدار المبلغ المحجوز عليه .

وتدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد استحقاقها للدائن بموجب ايصال يحرر على ظهر السند .

وإذا كان الحجز على معاش يقدم الطلب إلى المصلحة المكلفة بالصرف .

مادة ٢٠ – يجوز لمن صدر لصالحه الحكم أن يوقع الحجز على ما للمدين لدى غيره من رعايا الحكومة المحلية وذلك بتقديم طلب للمحافظ أو المدير أو مأمور المركز التابع له محل اقامة المحجوز لديه حسب التفصيلات المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى .

ويجب أن يشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين وبيان محل اقامة المحجوز لديه

بياناً كافياً وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط إلى يوم تاريخ الطلب ويرفق بنسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وبصورة منه (ان لم يكن سبق اعلانه) .

ويوقع الحجز بكتاب يسلم إلى المحجوز لديه ويعلن الحكم للمدين ويخبر بالحجز بالطريقة عينها .

ويجب على المحجوز لديه أن يقر بجهة الادارة التى أرسلت اليه الكتاب بما للمدين فى ذمته وذلك فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ استلامه اياه .

وإذا لم يقر بذلك فى المدة المذكورة ترد للدائن نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها مع صورة من الكتب التى أرسلت للمحجوز لديه وللمدين .

ولطالب الحجز أن يتخذ فى هذه الحالة الاجراءات القانونية اللازمة لاتمام الحجز .

أحكام متنوعة

مادة ٢١ — اجراءات التنفيذ المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ سالف الذكر تعمل بمعرفة ضابط بوليس يعينه المحافظ أو المدير أو مأمور المركز بناء على طلب مرفق به نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وكذلك صورته التى يجب اعلانها ويحرر محضر بالاجراءات ويمضى هذا المحضر من الضابط الذى أجراها .

وإذا كان يجب اجراء التنفيذ فى محل اقامة أجنبى فينبغى أن يكون ضابط البوليس مصحوباً بمندوب من القنصلاتو التابع لها الأجنبى أو يكون قد حصل بالأقل على تصريح من القنصل[1] .

مادة ٢٢ — تتبع الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة للحصول على الرسوم المستحقة للمحاكم الشرعية ولتنفيذ قراراتها التى وان لم تكن لها صفة الأحكام إلا أنها مع ذلك قابلة للتنفيذ بالطرق الادارية .

مادة ٢٣ — يعمل بهذه اللائحة فى الحال بعد نشرها فى الجريدة الرسمية .

---

٧ فبراير سنة ١٩١٥ — لائحة المأذونين[2]

نحن وزير الحقانية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الرقيم ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠) الشامل لتعديل لائحة الاجراءات أمام المحاكم الشرعية (القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠) ؛

وبناء على ما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨٣ من اللائحة المذكورة ؛

(١) الغيت هذه الفقرة ضمنا بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٣٧ .

(٢) صدر فى ١٩ يوليه ١٩٣٤ قرار ينص على استمرار العمل بهذه اللائحة .

قررنا ما هو آت :

الباب الأول

فى انتخاب وتعيين المأذونين

مادة ١ — يكون لكل جهة مأذون أو أكثر بناء على طلب الأهالى وبعد موافقة وزارة الحقانية .

مادة ٢ — ينتخب المأذون بمعرفة أهالى الجهة المراد التعيين فيها ويقدم محضر الانتخاب إلى المحكمة الشرعية التابع لها .

مادة ٣ — يشترط فيمن ينتخب لوظيفة المأذونين أن يكون حائزاً للشروط الآتية :

(١) أن يكون مصرى الجنس .

(٢) أن يكون سنه احدى وعشرين سنة على الأقل .

(٣) أن يكون حائزاً على الأقل لشهادة الأهلية أو الشهادة الثانوية من الجامع الأزهر أو من أحد المعاهد الدينية الاسلامية الأخرى أو شهادة القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعى .

مادة ٤ — إذا لم يوجد فى جهة ممن يكون حائزاً لاحدى الشهادات المتقدمة جاز انتخاب غيره ممن لا يكون حاملا لشهادة بشرط أن يحسن الاجابة فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة .

مادة ٥ — إذا لم يوجد فى جهة من يليق أن يكون مأذوناً جاز للجنة المنوه عنها فى المادة الثامنة أن تحيل أعمال تلك الجهة على مأذون أقرب جهة .

مادة ٦ — إذا لم يوجد فى جهة من يليق لوظيفة المأذونية وتعذر لحالة تلك الجهة على مأذون آخر فلوزارة الحقانية أن ترخص بانتخاب وتعيين من لم تتوفر فيه الشروط اللازمة .

مادة ٧ — على من ينتخب للمأذونية أن يقدم الشهادات الآتية للمحكمة التى رفع اليها محضر الانتخاب :

(١) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها

(٢) شهادة من عمدة بلدة أو نائبه أو شيخ القسم واثنين من أعيان الجهة مصدقاً عليها من المركز أو القسم دالة على أنه حسن السير .

(٣) شهادة من قلم السوابق بعدم صدور أحكام عليه تخل بالشرف أو توجب حرمانه من الحقوق المدنية .

مادة ٨ — تشكل فى كل محكمة ابتدائية لجنة الامتحان وتعيين المأذونين من رئيس المحكمة أو نائبه وقاضيين من قضاتها .

مادة ٩ — يكون الامتحان فى أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما شرعاً ونظاماً وفى الاملاء والحساب والخط .

وأما الحائزون على احدى الشهادات المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة

فيقتصر فى امتحانهم فى أمور الزواج والطلاق النظامية وفى الاملاء والحساب والخط إذا لم يكن سبق امتحانه فى هذه المواد الثلاث حسب الشهادة الحاصل عليها الممتحن .

مادة ١٠ — بعد استيفاء جميع الاجراءات تصدر اللجنة قراراً بتعيين المأذون ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد تصديق الحقانية عليه .

مادة ١١ — على المأذون أن يقدم للمحكمة قبل مباشرة عمله كفيلا مقتدرا يتعهد بدفع ما يتأخر المأذون فى أدائه للخزينة من الرسوم وثمن التمغة لغاية مبلغ ٥٠ جنيهاً .

ويجب تجديد الكفالة إذا توفى الكفيل أو مضت ثلاث سنوات من تاريخها .

مادة ١٢ — إذا توفى المأذون أو فصل أو أوقف أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمة الحزبية التابع لها احالة أعماله مؤقتاً على مأذون أقرب جهة حتى يعين البدل أو يعود المأذون إلى عمله .

الباب الثانى

فى اختصاص المأذون

المادة ١٣ — يختص المأذون دون غيره بمباشرة عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك مع مراعاة ما نص عليه فى المادة الرابعة عشرة .

مادة ١٤ — للعلماء المقيدة أسماؤهم فى أحد المعاهد الدينية أن يتولوا تلقين صيغة العقد لكن لا يجوز ذلك إلا إذا كان المأذون حاضراً لقيد العقد بعد تحصيل رسمه .

مادة ١٥ — يجب على المأذون أن ينبه من يلقن صيغة العقد إلى ما قد يوجد من الموانع فان لم يقبل امتنع المأذون عن الاشتراك فى العقد وأخطر المحكمة فوراً .

مادة ١٦ — إذا اختلف محل اقامة الزوجين كان المختص باجراء العقد مأذون الجهة المقيمة بها الزوجة ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على اجراء العقد بمعرفة مأذون آخر بشرط أن يقدم لهذا المأذون شهادة من المحكمة الحزبية الشرعية المقيمة فى دائرتها الزوجة بأن التحريات دلت على عدم وجود مانع شرعى لذلك الزواج .

وإذا لم يكن للزوجين محل اقامة كالرحل جاز اجراء العقد بمعرفة مأذون الجهة التى يكونان بها وقت طلب العقد .

والمأذون المختص بقيد الطلاق هو مأذون الجهة التى يقوم بها المطلق إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة مأذون آخر :

ومحل الاقامة هو الجهة التى يقطنها الشخص على وجه يعتبر مقيما فيها عادة .

الباب الثالث

فى واجبات المأذون

الفصل الأول

فى واجبات عمومية

مادة ١٧ — على المأذون أن يتخذ له مقراً ثابتاً فى الجهة التى عين فيها وليس له أن يغيب عنه أكثر من خمسة أيام إلا بعد الترخيص له بذلك من قاضى المحكمة الجزئية التابع لها .

وعليه أن يخطر المحكمة بقيامه وعودته فى جميع الأحوال .

مادة ١٨ — على المأذون أن يباشر عمله بنفسه وليس له انابة الغير فيه .

مادة ١٩ — يكون لدى كل مأذون دفتران أحدهما لقيد الزواج وما يلحق به والآخر لقيد الطلاق وهذان الدفتران يصرفان من المحكمة التابع لها .

وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه المأذون إلى المحكمة حالا بايصال ممن استلمه

ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنين .

مادة ٢٠ — على المأذون أن يجرى القيد فى نفس المجلس وأن يسلم فيه لكل من الطرفين القسيمة الخاصة به بعد أخذ الايصال بذلك فى رصيد الدفتر .

مادة ٢١ — يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود بامضائهم فاذا لم يكن أحدهم أو كلهم يعرف القراءة والكتابة وجب حتما أن يوقع بختمه .

مادة ٢٢ — على المأذون أن يعتنى بدفاتره ويحرر القسائم بخط واضح بلا كشط ولحس أو شطب أو تحشير وإذا وقع خطأ بالزيادة فى الكتابة يؤشر تأشيراً بسيطاً على الكلمات الزائدة وينبه عليها فى الهامش ويبين عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجودة فيه .

وإذا كان الخطأ بالنقص تزاد مايلزم زيادته على الهامش .

يوقع المأذون على جميع ما ذكر هو ومن وقعوا على المادة .

مادة ٢٣ — على المأذون أن يورد متحصلاته لخزينة المحكمة التابع لها أو لصراف الجهة المقيم بها طبقاً للطريقة المقررة أو التى تقرر فيما بعد .

مادة ٢٤ — يجب على المأذون أن يقدم كل ثلاثة أشهر دفترى عقود الزواج واشهادات الطلاق إلى المحكمة الجزئية التابع لها لتفتيش ما فيهما من الأعمال .

الفصل الثانى

فى واجبات المأذونين الخاصة بعقود الزواج

مادة ٢٥ — يجب على المأذون قبل مباشرة العقد أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والنظامية

مادة ٢٦ — لا يجوز تزويج العساكر والصف ضباط والضباط اللذين فى خدمة الجيش من رتبة ملازم ثان أو ملازم أول إلا بترخيص خاص من وزارة الحربية .

ولا يجوز مباشرة زواج أحد من عساكر وصف ضباط خفر السواحل إلا إذا أذنت المحكمة له بذلك بناء على الترخيص الذى يرسل اليها من المصلحة المذكورة طبقاً للتعليمات الجارية .

وكذلك لا يجوز تزويج عساكر البوليس إلا بمقتضى اذن كتابى من حكمدار البوليس التابع له الزوج .

مادة ٢٧ — ليس للمأذون أن يباشر زواج من لا ولى له من الأيتام ولا العقود التى يكون أحد الطرفين فيها تابعاً لدولة أجنبية أو كان غير مسلم وانما ذلك كله من اختصاص القضاة بعد اتباع القواعد الجارية .

مادة ٢٨ — لا يجوز للمأذون أن يباشر عقد زواج مطلقة بزوج آخر إلا بعد الاطلاع على قسيمة الطلاق أو الحكم النهائى به .

فاذا لم يقدم له شئ من ذلك وجب عليه رفع الأمر إلى القاضى التابع له والعمل بما يأمر به وعلى القاضى أن أن يأذن باجراء العقد متى ثبت له عدم المانع من التحرى الذى يجريه ويذكر فى العقد تاريخ الطلاق ونمرته والجهة التى حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بمباشرة العقد .

مادة ٢٩ — لا يجوز للمأذون أن يباشر عقد زواج من توفى عنها زوجها إلا إذا قدمت شهادة رسمية أو اعلاماً شرعياً بالوفاة فان لم يقدم امتنع المأذون عن العقد إلا باذن من القاضى .

وعلى القاضى أن يتحرى عن الوفاة من الجهة المختصة .

مادة ٣٠ — على المأذون أن يخطر العمدة أو المحافظة بما يحصل على يده من عقود الزواج والتصادق عليه .

الفصل الثالث

فى واجبات المأذونين الخاصة باشهادات الطلاق

مادة ٣١ — على المأذون أن يقيد بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

مادة ٣٢ — على المأذون أن يذكر فى قسيمة الطلاق تاريخ العقد الذى وقعت فيه الفرقة ونمرته والجهة التى حرر فيها واسم المأذون الذى أجراه ان كان وإلا وجب قيد تصادق على الزوجية أولا ثم اثبات الطلاق بعد ذلك .

مادة ٣٣ — إذا كان الزواج الذى وقعت فيه الفرقة من عمل المأذون وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق فى رصيد وثيقة الزواج .

وإذا لم يكن من عمله أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر بالدفتر أو تخابر الجهة التى يكون بها لتجرى التأشير .

ولا يسرى هذا النص إذا كان الزواج الذى وقعت فيه الفرقة حاصلا فى غير القطر المصرى والسودان .

مادة ٣٤ — على المأذون أن يخطر العمدة أو المحافظة بما يحصل على يده من اشهادات الطلاق إذا كان الزوجان أو أحدهما من تبعة دولة أجنبية .

الباب الرابع

فى تأديب المأذونين وعزلهم

مادة ٣٥ — العقوبات التى يجوز توقيعها على المأذونين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هى :

(١) الانذار .

(٢) الايقاف عن العمل لمدة لا تنقص عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر .

(٣) العزل .

وهذا لا يمنع من محاكمة المأذون جنائيا على ما يقع منه ويعتبر جريمة معاقبا عليها قانونا .

مادة ٣٦ — لرئيس المحكمة أن ينذر المأذون عن المخالفات التى تستوجب ذلك . فاذا رأى أن المخالفات تستحق عقوبة أكثر من ذلك رفع الأمر الى اللجنة المنصوص عنها فى المادة الثامنة لتحكم بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وتصدر اللجنة حكمها بعد الاطلاع على أوراق التحقيقات .

واذا اقتضى الحال لتحقيق تكميلى فللجنة أن تقرر بعمله .

مادة ٣٧ — للحقانية الحق فى ايقاف المأذون عن عمله حتى تنتهى محاكمته .

مادة ٣٨ — أحكام اللجنة نهائية ماعدا ما هو منصوص عنه فى المادة الآتية .

مادة ٣٩ — تعرض الأحكام الصادرة بالعزل على الحقانية للمصادقة عليها أو تعديلها أو الغائها وتقرير العقوبة التى تراها .

وفى هذه الحالة يوقف المأذون حتما عن عمله حتى يصدر أمر الحقانية .

مادة ٤٠ — لوزارة الحقانية فى أى وقت رفت المأذون اداريا اذا بدت أسباب تستدعى ذلك .

أحكام وقتية

مادة ٤١ — يلغى كل ما كان مخالفا لهذه اللائحة من الاحكام الجارى عليها العمل الآن .

١٢ يوليه ١٩٢٠ — قانون رقم ٢٥

خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصيه

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠) ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٤ الصادر فى هذا اليوم ؛

وبعد الاطلاع على ما اتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وشيخ المالكية ورئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتى الديار المصرية ونائب السادة المالكية وغيرهم من العلماء ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

فى النفقة

القسم الأول

فى النفقة والعدة

مادة ١ — تعتبر نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينا فى ذمته من وقت امتناع الزوج عن الانفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط دينها الا بالاداء أو الابراء .

مادة ٢ — المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق ،

مادة ٣ — (الغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)

القسم الثانى

فى العجز عن النفقة

مادة ٤ — اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضى فى الحال . وإن ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالا وان أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر . فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

مادة ٥ — اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله وان لم يكن له مال ظاهر أعذر اليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل

فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى .

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

مادة ٦ — تطليق القاضى لعدم الانفاق يقع رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته اذا ثبت ايساره واستعد للانفاق فى اثناء العدة فان لم يثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة .

الباب الثانى

فى المفقود

مادة ٧ — (الغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

مادة ٨ — اذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حى فزوجته له ما لم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول فان تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى ما لم يكن عقده فى عدة وفاة الأول .

الباب الثالث

فى التفريق بالعيب

مادة ٩ — للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فان تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق .

مادة ١٠ — الفرقة بالعيب طلاق بائن .

مادة ١١ — يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها .

الباب الرابع

فى أحكام متفرقة

مادة ١٢ — (ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

مادة ١٣ — على وزير الحقانيه تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٠ مارس ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٢٥ خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة

سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠) ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ ، والقانون نمرة ٢٤ الصادر فى هذا اليوم المعدل للمادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — الطلاق

مادة ١ — لا يقع طلاق السكران والمكره .

مادة ٢ — لايقع الطلاق غير المنجز اذاقصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير .

مادة ٣ — الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة .

مادة ٤ — كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق الا بالنية .

مادة ٥ — كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا فى هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠

٢ — الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦ — اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) .

مادة ٧ — يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين ان أمكن والا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالها وقدرة على الاصلاح بينهما .

مادة ٨ — على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الاصلاح فان أمكن على طريقة معينة قرراها .

مادة ٩ — اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة ١٠ — اذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

مادة ١١ — على الحكمين أن يرفعا الى القاضي ما يقررانه وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه .

٣ — التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

مادة ١٢ — اذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب الى القاضي تطليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

مادة ١٣ — ان أمكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضي أجلا وأعذر اليه بأنه يطلقها عليه ان لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها فاذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة .

وان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضي عليه بلا اعذار وضرب أجل .

مادة ١٤ — لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب الى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

٤ — دعوى النسب

مادة ١٥ — لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٥ — النفقة والعدة

مادة ١٦ — تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت حالة الزوجة .

مادة ١٧ — لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

كما أنه لا تسمع عند الانكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق

مادة ١٨ — لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق .

٦ — المهر

مادة ١٩ — اذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر فالبينة على الزوجة فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الا اذا ادعى مما لا يصح أن يكون مهرا لمثلها عرفا فيحكم مهر المثل .

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

٧ — سن الحضانة

مادة ٢٠ — للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين الى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين الى احدى عشرة سنة اذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

٨ — المفقود

مادة ٢١ — يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده .

والمال فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضى وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة أن كان المفقود حيا أو ميتا .

مادة ٢٢ — بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

٩ — أحكام عامة

مادة ٢٣ — المراد بالسنة فى المواد من (١٢ الى ١٨) هى السنة التى عدد أيامها ٣٦٥ يوما .

مادة ٢٤ — تلغى المواد (٣ و ٧ و ١٢) من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ التى تتضمن أحكاما بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية .

مادة ٢٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٢ مايو ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ٧٨

مشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها .

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧ سنة ١٩٣٠ ؛

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤

(٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستعاض عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها المرفقة بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

***

الكتاب الأول

فى ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

الباب الأول

فى ترتيب المحاكم الشرعية

مادة ١ — ترتب محكمة شرعية عليا بمدينة القاهرة .

وترتب محكمة شرعية ابتدائية فى كل مدينة من مدن القاهرة والاسكندرية وطنطا والزقازيق والمنصورة وبنى سويف وأسيوط وقنا .

وترتب فى دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محاكم جزئية يحدد عددها ومركزها ودوائر اختصاصها بقرار يصدر من وزير الحقانية .

الباب الثانى

فى تشكيل المحاكم الشرعية

مادة ٢ — تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب وأربعة أعضاء على الأقل.

وتشكل كل محكمة من المحاكم الابتدائية الشرعية من رئيس ونائب وسبعة أعضاء على الأقل .

مادة ٣ — يقوم بوظيفة القضاء بالمحاكم الجزئية قضاة من المحكمة الابتدائية يندبهم وزير الحقانية .

الباب الثالث

فى تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية[1]

مادة ٤ — تشمل دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية مدينة القاهرة ومديريتى الجيزة والقليوبية .

---

(١) عدلت دوائر الاختصاص بإنشاء محاكم جديدة وذلك على الوجه المبين فى القانونين ٥ لسنة ١٩٣٩ و٨١ لسنة ١٩٤٩ المنشورين بعد .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية مدينة الاسكندرية ومديرية البحيرة ومحافظة الصحراء الغربية.

وتشمل دائرة اختصاص محكمة طنطا مديريتى الغربية والمنوفية عدا مركزى طلخا وشربين.

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق مديرية الشرقية ومحافظات القنال والسويس وسينا وقسم البحر الأحمر.

وتشمل دائرة اختصاص محكمة المنصورة مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط ومركز طلخا وشربين من مديرية الغربية.

وتشمل دائرة اختصاص محكمة بنى سويف مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا والوحات البحرية.

وتشمل دائرة اختصاص محكمة أسيوط مديريتى أسيوط وجرجا ومحافظة الصحراء الجنوبية.

وتشمل دائرة اختصاص محكمة قنا مديريتى قنا وأسوان.

وتشمل دائرة اختصاص المحكمة العليا جميع دوائر الاختصاص المذكورة

واذا حصل تغيير فى التقسيم الادارى جاز لوزير الحقانية تغيير دائرة اختصاص القضاء الشرعى طبقا لذلك.

الكتاب الثانى
فى اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الأول
فى اختصاص المحاكم الجزئية

مادة ٥ — تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائى فى المنازعات فى المواد الآتية:

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما اذا لم يزد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على مائة قرش فى الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين. وكل ذلك بشرط ألا يزيد مجموع ما يحكم أو يطلب الحكم به للزوجة أو للصغير على ثلثمائة قرش فى الشهر.

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا لم يزد مجموع ما يطلب على ألفى قرش أو لم يحكم بأكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين.

المهر والجهاز اذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على ألفى قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على عشرة آلاف قرش.

الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعا.

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين.

وذلك كله اذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق المدعى به.

مادة ٦ — تختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

حق الحضانة والحفظ .

انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر .

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما اذا زاد ما يطلب الحكم به فى كل نوع من النصاب المبين فى المادة السابقة أو حكم بأكثر من ذلك .

الزيادة فى نفقة الزوجة أو الصغير اذا كان مجموع الزائد والأصل أكثر من مائة قرش فى الشهر فى كل نوع أو أكثر من ثلثمائة قرش فى مجموع الطلبات .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به على ألف قرش .

النفقات بين الأقارب .

المهر والجهاز اذا زاد المستحق للطالب على ألفى قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش .

دعوى الارث بجميع أسبابه فى التركات التى لا تزيد قيمتها على عشرين ألف قرش .

دعوى النسب فى غير الوقف .

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق .

الطلاق والخلع والمبارأة .

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

وتكون أحكام النفقات المذكورة فى هذه المادة نافذة مؤقتا ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٧ — تختص المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وفى جميع المواد الشرعية الأخرى التى هى من اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين فى المادة الثامنة الآتية . ويكون حكمها فى جميع ما ذكر غير قابل للطعن إلا بطريق المعارضة فى الأحوال المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذه اللائحة .

الباب الثانى
فى اختصاص المحاكم الابتدائية الشرعية

مادة ٨ — تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة .

وتختص بالحكم النهائى فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام

الابتدائية الصادرة من المحاكم الحزئية طبقا للمادة السادسة .

ويكون قرارها فى تصرفات الأوقاف نهائيا فيما يأتى :

(ا) الاذن بالخصومة .

(ب) طلب الاستدانة إذا كان المبلغ المطلوب استدانته لايزيد على مائتى جنيه مصرى .

(ج) طلبات الاستبدال وبيع العقار الموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم إذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لاتزيد على مائتى جنيه مصرى .

ويكون قرارها ابتدائيا قابلا للاستئناف فيما عدا ذلك .

وتقدر قيمة الأعيان الموقوفة على حسب القواعد المقررة فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩

الباب الثالث

فى اختصاص المحكمة العليا

مادة ٩ — تختص المحكمة العليا الشرعية بالفصل فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية .

الباب الرابع

فى الاستئناف

مادة ١٠ — يجوز الاستئناف أمام المحاكم الشرعية الابتدائية فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها مع ملاحظة نص المادة السابعة.

ويجوز الاستئناف فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا .

الكتاب الثالث

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم وندبهم وتأديبهم

الباب الأول

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم

مادة ١١ — تعيين الرؤساء والنواب وقضاة المحاكم الشرعية يكون بأمر منا بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

مادة ١٢ — كل قاض فى محكمة من المحاكم الشرعية يكون بمجرد التعيين مأذونا بالحكم فى دائرة اختصاص المحكمة التى عين بها فى المواد الكلية ومواد التصرفات وفى الاستئنافات منضما مع غيره على الوجه المبين بهذه اللائحة وفى المواد الجزئية منفردا

وكذلك يكون مأذونا بالحكم على وجه ماذكر فى دائرة اختصاص كل محكمة ينقل اليها بأمر منا أو يندب اليها بقرار من وزير الحقانية .

الباب الثانى

فى ندب القضاة الشرعيين

مادة ١٣ — يقوم النائب فى المحكمة العليا مقام الرئيس إذا غاب أو منعه مانع عن العمل فان لم يتيسر ذلك فمن يندبه وزير الحقانية من أعضائها .

واذا غاب أحد أعضاء المحكمة العليا فلوزير الحقانية أن يندب بدلا عنه أحد رؤساء المحاكم الشرعية أو النواب أو القضاة .

ويقوم النائب فى المحاكم الابتدائية مقام الرئيس اذا غاب أو منعه مانع عن العمل فان لم يتيسر ذلك فلوزير الحقانية أن يندب أحد رؤساء المحاكم الشرعية أو النواب أو القضاة لذلك .

واذا غاب أحد قضاة المحاكم الابتدائية أو الجزئية قام مقامه من يندبه الرئيس أو من يقوم مقامه لذلك من قضاة محكمته أو الجزئيات التابعة له .

واذا تعذر الندب على محكمة من قضاتها يندب وزير الحقانية من قضاة محكمة أخرى من يقوم بالعمل المطلوب بناء على طلب الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ١٤ — يجوز لوزير الحقانية عند الاقتضاء أن يندب مؤقتا قاضيا أو أكثر من دائرة اختصاص محكمة إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى .

الباب الثالث

أحكام عمومية

مادة ١٥ — تبين كيفية ترتيب المجالس التأديبية لرؤساء ونواب وأعضاء المحاكم الشرعية وأنواع التأديب بقرار يصدره وزير الحقانية بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء .

مادة ١٥ مكررا (أضيفت بالقانون ٨٦ فى ٢١ أغسطس ١٩٤٥) — تنتقل دائرة من دوائر هذه المحكمة — فى المواعيد التى يحددها وزير العدل — لمدينة أسيوط للفصل فى قضايا الاستئناف المبينة فى المادة التاسعة التى ترفع إلى المحكمة العليا عن الأحكام والتصرفات الصادرة من محكمتى أسيوط وقنا الابتدائيتين . ولرئيس الدائرة فى فترة انتقالها اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية المبين فى المادتين ١٨ و٢٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية .

وتنتقل أيضاً احدى هذه الدوائر فى المواعيد المشار اليها لمدينة الاسكندرية للفصل فى قضايا الاستئناف المذكورة التى

ترفع عن الأحكام والتصرفات الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية .

مادة ١٦ — تنتقل المحاكم الكلية بقرار من وزير الحقانية إلى دمنهور وشبين الكوم وبنها والفيوم والمنيا وسوهاج وأسوان للفصل فى المواد الكلية والاستئنافات الخاصة بتلك المديريات .

مادة ١٧ — تصدر أحكام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة باتحاد الآراء أو بالأغلبية .

مادة ١٨ — فيما عدا محكمة القاهرة يؤدى كل نائب أومن يقوم مقامه وظيفة الإفتاء فى دائرة المحكمة المبين فيها .

مادة ١٩ — شروط التعيين فى وظيفة القضاء الشرعى تبين بقانون .

وترتيب درجات القضاة وكيفية ترقيتهم تبين بأمر منا بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

الباب الرابع

فى اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الاقامة ومحل العقار

مادة ٢٠ — محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة .

مادة ٢١ — ترفع الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه فان لم يكن له محل اقامة كالرحل رفعت الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى .

مادة ٢٢ — اذا لم يكن للمدعى ولا للمدعى عليه محل اقامة الدعوى ترفع أمام المحكمة التى فى دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الاعلان فان لم يكن للمدعى عليه محل وجود بالقطر المصرى فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجود المدعى وقت الاعلان .

مادة ٢٣ — اذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقى فللمدعى الخيار فى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل اقامة أحدهم . فان لم يكن لواحد منهم محل اقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجودهم أو وجود أحدهم وقت اعلانها فان لم يكن لأحد منهم محل وجود أيضا فأمام محكمة المدعى كذلك .

مادة ٢٤ — ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى أو المدعى عليه اذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضنة فى المواد الآتية :

الحضانة .

انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر

أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة المسكن.

المهر.

الجهاز.

التوكيل فى أمور الزوجية.

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما هو مبين.

الطلاق والخلع والمبارأة.

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.

مادة ٢٥ — ترفع الدعاوى فى مواد اثبات الوراثة والايصاء والوصية أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة العقارية كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه.

مادة ٢٦ — ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه ودعوى اثبات النظر عليه كذلك أو غير ذلك مما يتعلق بشؤون الوقف أمام المحكمة التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى عليه.

مادة ٢٧ — التصرف فى الأوقاف من عزل واقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واستبدال واذن بعمارة أو تأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذلك يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التى تكون فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل توطن الناظر.

مادة ٢٨ — الاذن بالخصومة فى غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين فى دائرة اختصاصهم وكذا تزويج من لا ولى له من الأيتام وغيرهم.

مادة ٢٩ — متى نظر شئ مما ذكر لدى من له حق النظر فيه فليس لغيره نظره.

مادة ٣٠ — اذا رفعت دعوى أمام محكمة ثم رفعت تلك الدعوى أو دعوى أخرى متعلقة بها أمام محكمة ثانية فعلى هذه المحكمة أن تحيل مارفع اليها على المحكمة الأولى الا اذا كانت المحكمة الثانية هى المختصة طبقا للنصوص المتقدمة.

مادة ٣١ — متى كان الخيار للمدعى فى رفع الدعوى على التفصيل السابق ورفعها أمام محكمة لها حق نظرها فليس له أن يرفعها بمحكمة أخرى.

الكتاب الرابع

فى الإعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات والأدلة والأحكام وطرق الطعن فيها

الباب الأول

فى الإعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات

الفصل الأول

فى الإعلانات على وجه العموم

مادة ٣٢ — كل إعلان يقع من بعض الخصوم لبعضهم بناء على طلبهم أو أمر المحكمة يكون بواسطة جهة الإدارة أو من يعينه وزير الحقانية .

مادة ٣٣ — إعلان الضباط والصف ضباط والعساكر الذين فى خدمة الجيش يكون بواسطة السردارية ويتولى الإعلان من تعينه لذلك .

مادة ٣٤ — اذا كان للشخص المطلوب إعلانه محل بالبلاد الأجنبية معلوم لطالب الاعلان يبين ذلك بالورقة المطلوب إعلانها وترسل صورتها من رياسة نيابة الجهة التى بدائرتها المحكمة الى وزير الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ويكتفى بالرد الذى يفيد وصول الصورة الى المعلن إليه .

مادة ٣٥ — كل إعلان يجب أن يكون مشتملا على البيانات الآتية :

(أولا) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الإعلان .

(ثانيا) اسم طالب الإعلان ولقبه وصنعته ومحله .

(ثالثا) اسم الشخص الذى حصل الإعلان بواسطته وصنعته .

(رابعا) اسم المعلن اليه ولقبه وصنعته ومحله .

(خامسا) اسم من سلم اليه الإعلان ولقبه وصنعته .

مادة ٣٦ — المحل الذى تعلن فيه الأوراق هو محل إقامة المعلن اليه أو محل وجوده ان لم يكن له محل اقامة أو محل وظيفته اذا أمر القاضى بالإعلان فيه .

مادة ٣٧ — يجب أن يكون الإعلان نسختين متطابقتين احداهما أصل والثانية صورة وذلك فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح

ويكون تحرير الإعلانات بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفة بواسطة كاتب المحكمة .

مادة ٣٨ — اذا كانت الخصومة واحدة يجب تعدد صور التكليف بالحضور بتعدد المدعى عليهم وان تعدد المدعون

فاذا تعددت الخصومة وجب تعدد التكليف بالحضور وأن تراعى القاعدة السابقة فى تعدد الصور.

مادة ٣٩ — لايجوز اعلان أى ورقة قبل الشروق ولا بعد الغروب ولافى أيام الجمع والأعياد والمواسم الرسمية الا فى الأحوال المستعجلة وبمقتضى اذن كتابى على ورقة الاعلان من رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى.

مادة ٤٠ — الأوراق التى تعلن يجب أن تسلم صورها لنفس الخصم. وفى حالة عدم وجوده تسلم لمن يوجد من خدمه أو أقاربه فى المحل الحاصل فيه الاعلان فاذا لم يوجد أحد فيه اكتفى بتسليم ذلك الى عمدة البلدة أو من يقوم مقامه أو حاكم المدينة التى بها محله وكذلك ان امتنع من الاستلام وعلى متولى الاعلان بيان ذلك كله فى الأصل والصورة.

مادة ٤١ — تسلم صور الاعلانات على الوجه الآتى:

(أولا) التى للحكومة تسلم لمدير الجهة التى بدائرتها المحكمة أو لمحافظها.

(ثانيا) التى لمصالح الحكومة تسلم الى وزراء وزاراتها أو لأقلام قضاياها.

(ثالثا) التى للشركات أو الجمعيات تسلم الى مأمور ادارتها أو رئيس مجلسها أو مديرها أو من ينوب عن أحدهم ان كان لها مركز فان لم يكن لها مركز فالى أحد الشركاء المتضامنين.

(رابعا) التى للأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم الى رياسة النيابة العمومية بالجهة الداخلة بدائرة المحكمة.

(خامسا) التى للمحجور عليهم تسلم الى القوام والأوصياء.

مادة ٤٢ — يجب اعلان الأوراق فى اليوم الذى يطلب الخصم اعلانها فيه أو فى اليوم الذى تعينه المحكمة للاعلان.

مادة ٤٣ — يجب على من استلم صورة من صور الأوراق المعلنه أن يوقع على الأصل بخطه أو ختمه بما يفيد الاستلام فان امتنع من التوقيع أو كان لا يعرف الكتابة ولم يكن له ختم وجب على من يتولى الاعلان بيان ذلك فى الأصل والصورة ويكتفى به.

ويكون الاعلان أو التسليم على الوجه السابق بحضور شاهدين يوقعان على الأصل مع متولى الاعلان.

مادة ٤٤ — يجب على متولى الاعلان أن يرد الأصل للمحكمة مكتوبا فيه مايفيد الاجراء على الوجه المبين فى المادة السابقة.

مادة ٤٥ — اذا حضر المدعى والمدعى عليه أمام القاضى من تلقاء أنفسهما وطلبا سماع خصومتهما وكانت جزئية فللقاضى أن يسمع الدعوى فى الحال ويفصل فيها ان أمكن والا حدد لها جلسة أخرى وان كانت كلية فان كانت الجلسة منعقدة سمعت دعواهما وفصلت فيها ان أمكن والا حددت لها جلسة أيضا وان لم تكن منعقدة أمر رئيس المحكمة أو نائبه الكاتب بأن يأخذ أقوالهما بين يديه فاذا رأى ضرورة لعقد الجلسة فى الحال وتيسر ذلك أمر بانعقادها وفصلت فيها والا أحالتها على جلسة من جلسات المحكمة.

مادة ٤٦ — على كاتب المحكمة فى جميع الأحوال أن يستوفى الإجراءات اللازمة من قيد القضايا المذكورة بالمادة السابقة فى الدفاتر المعدة لذلك كغيرها من القضايا المسبوقة بالإعلان.

مادة ٤٧ — اذا لم تراع أحكام المواد ٣٤ و٣٥ و٣٨ و٣٩ و٤٠ كان الإعلان ملغى.

لكن اذا حضر المعلن اليه بناء على الإعلان كان معتبرا.

ومع ذلك لايكون الإعلان ملغى اذا كان عدم مراعاة الإجراءات قد وقع ممن تولى الإعلان وانما تأمر المحكمة بإعلان جديد تصحيحا للأول ولا يؤخذ عليه رسم مطلقا.

ولا يؤمر بهذا التصحيح اذا حضر المعلن اليه.

الفصل الثانى
فى إعلانات الدعاوى

مادة ٤٨ — ترفع الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصوم بالحضور أمامها فى علم طلب يعلن للخصم بناء على طلب المدعى على يد من يعين للاعلان.

مادة ٤٩ — يجب على كاتب علوم الطلبات أن يقيد مايخرج منها فى يده يعد لذلك.

مادة ٥٠ — يكون تحرير علم الطلب بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بمعرفة كاتب المحكمة ويلزم أن يكون مشتملا على كافة البيانات المقررة فى أوراق الإعلانات المذكورة فى المادة ٣٥ وعلى اسم المحكمة المطلوب حضور الخصم أمامها وعلى السنة والشهر واليوم والساعة التى يلزم حضوره فيها، وأن يكون مختوما بختم المحكمة.

مادة ٥١ — يجب أيضا أن يشتمل التكليف بالحضور على موضوع الدعوى بالاختصار فى القضايا الجزئية ابتدائية أو استئنافية وفى غيرها يجب أن يكون مشتملا على وقائع الدعوى واقعة واقعة.

كل واقعة بدليلها وعلى الحق الذى يطلبه المدعى وعلى طلباته من المحكمة وعلى بيان الأوجه الشرعية التى يستند عليها فى طلباته .

مادة ٥٢ — ميعاد الحضور يكون على الأقل ثلاثة أيام فى القضايا الجزئية ستة أيام فى القضايا الكلية وفى القضايا المستأنفة . وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور .

ويجوز تنقيص الميعاد فى حالة الضرورة بأمر من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة .

مادة ٥٣ — اذا كان محل الخصم بعيدا عن المحكمة يزاد على الميعاد المذكور يوم لكل مسافة عشرين كيلومترا وما يزيد من الكسور على عشرة كيلومترات يزاد له يوم على الميعاد وفى حالة ما يكون السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافة نصفها .

مادة ٥٤ — تكون المواعيد للأشخاص الساكنين خارج القطر المصرى على الأكثر كما يأتى :

(أولا) يعطى ميعاد ستون يوما لمن يكون فى الأقطار الكائنة بسواحل البحر الأبيض المتوسط أو البحر الأحمر أو فى مملكة العراق .

(ثانيا) يعطى ميعاد مائة وثمانون يوما لمن يكون قاطنا بالبلاد الأخرى من أوربا أو موانئ الشرق لحد البلدة المسماة يوقوهاما .

(ثالثا) يعطى ميعاد ثلاثمائة وستون يوما لمن يكون ساكنا بجميع البلاد الأخرى .

مادة ٥٥ — لا تعد أيام الجمع والأعياد والمواسم المقررة رسميا من أيام المواعيد المبينة فى هذه اللائحة اذا وقع يوم منها فى آخر الميعاد .

مادة ٥٦ — تسليم الصور المعلنة يجب أن يكون قبل الميعاد المقرر ويجب رد الأصل الى المحكمة قبل ميعاد الجلسة .

مادة ٥٧ — متى ورد الأصل الى المحكمة بعد الاعلان يبقى عند كاتب علوم الطلبات إلى أن يحضر المدعى أو من ينوب عنه ليستلمه منه .

الفصل الثالث

فى قيد الدعاوى

مادة ٥٨ — على المدعى أو من ينوب عنه استلام الأصل المذكور فى المادة السابقة وتقديمه للكاتب الأول أو لرئيس قلم المرافعات لأجل قيده فى

الجدول العمومى قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ويجوز للقاضى أو لرئيس المحكمة أن يأمر بالقيد فى يوم الجلسة نفسه عند الضرورة .

ومع ذلك إذا سبق دفع الرسم بأكمله يجب على قلم الكتاب أن يقيد الدعوى متى ورد أصل الإعلان معلنا .

مادة ٥٩ — تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة من يوم قيدها فى الجدول العمومى مع عدم الإخلال بالحقوق التى تترتب على إعلانها .

مادة ٦٠ — متى حولت المحكمة الأهلية قضية على محكمة شرعية اعتبرت مرفوعة أمامها وسارت فيها بالطريق الشرعى .

وعلى الكاتب أن يقيدها فى الدفاتر المعدة لذلك بناء على طلب المدعى كغيرها من القضايا .

مادة ٦١ — اذا مضى يوم الجلسة ولم تقيد الدعوى فى الجدول العمومى يسقط الإعلان ويجب لرفع الدعوى إعلان جديد .

مادة ٦٢ — على كاتب الجلسة أن يحرر قائمة بقضايا كل جلسة بأرقام متتابعة ويقدمها إلى رئيس الجلسة ويعلق صورة منها بلوحة المحكمة قبل افتتاح الجلسة .

الفصل الرابع
فى إيداع المستندات والاطلاع عليها

مادة ٦٣ — يجب على الخصوم إيداع مستنداتهم وأقوالهم الكتابية فى زمن تحدده المحكمة لذلك بمراعاة حالة العمل الذى تأمر به ويكون تقديم المستندات من المدعى قبل الجلسة التى تؤجل اليها القضية بثمانية أيام على الأقل ان كانت أعلنت الى خصمه أو اطلع عليها وأمضى بما يفيد الاطلاع فان لم تكن أعلنت للخصم ولم يكن اطلع عليها فقبل الجلسة بخمسة عشر يوما .

وعلى الخصم أن يقدم رده قبل يوم الجلسة بأربع وعشرين ساعة ان كان أعلنه للخصم أو أطلعه عليه كما سبق أو بثلاثة أيام ان لم يكن حصل ذلك وهذا كله اذا لم يتفق الخصوم على مواعيد أقل مما ذكر .

مادة ٦٤ — اذا انقضى الميعاد المحدد ولم يقم أحد الخصوم بما كلف به تسير المحكمة فى الدعوى .

مادة ٦٥ — يجب أن تقدم المستندات الى قلم الكتاب من الخصوم أو ممن ينوب عنهم مرفقة بقائمتين متطابقتين تبين فيهما تلك المستندات واحدا واحدا بالتواريخ والأرقام والأوصاف التى تكون خاصة بها .

مادة ٦٦ — على الكاتب أن يستلم المستندات بعد التحقق من سلامتها ومتى رأى فيها ما يوجب الشبهة وجب عليه بيان ذلك فى القائمتين بحضور المودع بيانا لايحتمل الشك فى المستقبل .

مادة ٦٧ — بعد إجراء ما ذكر يجب على الكاتب أن يوقع على احدى القائمتين بما يفيد استلام الأوراق المبينة بها ويختمها بختم المحكمة ويسلمها الى مقدمها ثم يحفظ الثانية موقعا عليها من مقدم المستندات مع أوراق الدعوى .

مادة ٦٨ — لاتسلم الأوراق لمقدمها بعد الحكم إلا بناء على تقديم سند الاستلام الذى بيده فان ادعى فقده فلا يجوز تسليمها إلا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة . كذلك لاتسلم المستندات قبل الحكم فى الدعوى إلا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة سواء أوجدت قائمة الاستلام أم لم توجد ولا يجوز الأمر بالتسليم إلا فى حالة الضرورة الشديدة .

مادة ٦٩ — إذا صدر الحكم فى الدعوى من محكمة ابتدائية ورفع عنه استئناف لاتسلم المستندات لمن أودعها إلا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة بناء على عذر مقبول .

مادة ٧٠ — الاطلاع على الأوراق المسلمة فى قلم كتاب المحكمة يكون فى محل تسليمها بغير نقلها منه .

الباب الثانى
فى المرافعات

الفصل الأول
فى الجلسات

مادة ٧١ — ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها فان تمادى على فعله كان له حبسه فورا أربعا وعشرين ساعة ومتى أمر بذلك ارساله الى البوليس لحبسه وعلى البوليس تنفيذ ذلك .

مادة ٧٢ — يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما يقع من الجنايات او الجنح أو المخالفات فيها . واذا اقتضى الحال القبض على من تقع منه الجناية أو الجنحة أمر بذلك وأرسله مع المحضر إلى قلم النائب العمومى أو إلى أقرب نقطة من نقط البوليس ويكون المحضر معمولا به أمام المحاكم الأهلية .

مادة ٧٣ — الرئيس هو الذى يتولى توجيه الأسئلة الى الخصوم والشهود وللأعضاء الجالسين معه أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من الأسئلة .

الفصل الثانى

فى حضور الخصوم أو وكلائهم

مادة ٧٤ — فى اليوم المعين لسماع الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من يوكلونه عنهم بمقتضى توكيل خاص أو عام لكن لا يجوز لهم أن يوكلوا من غير محامين الا من كان له بهم رابطة القرابة أو الزوجية أو المصاهرة .

ولا يقبل التوكيل اذا كان لمجرد طلب التأجيل .

مادة ٧٥ — يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ويكفى فى اثبات التوكيل أن تقدم ورقة بذلك فان كانت غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على إمضاء الموكل أو ختمه من إحدى المحاكم .

مادة ٧٦ — بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون محل وكيله معتبرا فى أحوال الإعلان ما يتعلق بها .

مادة ٧٧ — ليس لأحد من رؤساء المحاكم الشرعية ولا من نوابها ولا من قضاتها ولا من جميع مستخدميها أن يكون وكيلا عن غيره فى المرافعة عن الخصوم ولا أن يبدى رأيا لأحدهم فى القضايا المقامة أمام المحكمة الموظفين بها أو أمام غيرها .

لكن يجوز لهم أن يقدموا المشورة لأقاربهم لغاية الدرجة الرابعة فى الخصومات التى تكون لهم أمام محكمة غير محكمتهم .

مادة ٧٨ — للقاضى أن يعين مناوبا لإحضار المدعى عليه فى أقرب وقت وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) د الطفل الى حاضنته

(ثانيا) تحليف أحد الزوجين الذى ترد عليه اليمين الشرعية عند العجز عن إثبات ما يوجب فرقة النكاح .

مادة ٧٩ — يجوز للمحكمة فى كل الأحوال أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم أمامها فى يوم تعينه لذلك .

مادة ٨٠ — اذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه عن الحضور ندبت المحكمة أحد قضاتها ليسمع أقواله فى ميعاد تعينه لذلك وعلى الكاتب أن يعلن الخصم الآخر، وأن يحرر محضرا بأقوال الخصوم يوقع عليه من القاضى والكاتب والخصوم .

مادة ٨١ — اذا لم يحضر الخصوم ولا وكلاؤهم فى أول جلسة أو فى أية جلسة أخرى قررت المحكمة شطب الدعوى ويكتب القرار فى محضر الجلسة وكذلك اذا حضروا واتفقوا على الشطب .

الفصل الثالث

فى سماع الدعوى

مادة ٨٢ — يراعى بقدر الإمكان فى سماع الدعاوى ترتيبها فى قائمتها ويبدأ بالسعى فى الصلح بين الخصوم.

مادة ٨٣ — متى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا أمام المحكمة بعد النداء عليهم أعادت النداء ثانيا على الغائبين فاذا تبين أنهم لم يحضروا قررت شطب قضاياهم وأقفلت الجلسة.

مادة ٨٤ — تكون المرافعة علنية إلا فى الأحوال التى تأمر المحكمة باجرائها سرا سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة.

مادة ٨٥ — لايتوقف سماع الدعوى على إحضار شهود المعرفة ويكفى أن يبين الخصوم عند حضورهم أسماءهم وأنسابهم وألقابهم ومحل إقامتهم.

مادة ٨٦ — تحصل المرافعة فى الدعاوى المستعجلة بالجلسة التى تقدم فيها الدعوى أو فى الجلسة التالية لها.

مادة ٨٧ — يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة ولاتجوز المقاطعة عليهم فى أثناء كلامهم إلا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو تعدوا على النظام أو على الأشخاص.

مادة ٨٨ — لاتسمع الدعوى إلا على خصم شرعى حقيقى.

مادة ٨٩ — ترفض الدعوى اذا لم يكن بين المتداعين خصومة فى نفس الأمر بل قصدا بالتداعى الاحتيال على الحكم بما يدعيه أحدهما.

مادة ٩٠ — يجب أن يكون المدعى به معلوما فان كان منقولا فطريق العلم به بيانه بجنسه ونوعه وصفته أو بقيمته أو إحضاره أمام المحكمة.

مادة ٩١ — إذا كان المدعى به عقارا لزم بيان حدوده وذكر بلده والقسم الذى هو فيه من البلد وشارعه أو حارته أو الحوض والحدود الأربعة أو الثلاثة وأسماء أولى الشأن فى العقار الذى تلتقى تلك الحدود اليه ويكتفى باسم الجار وشهرته التى يعرف بها.

فان لم تكن له شهرة يعرف بها ذكر بما يميزه عن سواه.

مادة ٩٢ — يكفى فى سماع الدعوى أن يدعى بما فى ورقة التكليف بالحضور.

مادة ٩٣ — إذا أصاب المدعى فى الحدود وأخطأ فى المساحة صحت دعواه.

مادة ٩٤ — لايشترط لصحة الدعوى استعمال ألفاظ أو عبارات معينة ويكتفى بظهور قصد المدعى من كلامه فان أغفل شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولايعد ذلك تلقينا إلا إذا زاده علما.

مادة ٩٥ — إذا لم يصحح المدعى دعواه بعد الاستفسار منه لايكون ذلك مانعا من سؤال المدعى عليه حتى إذا أقر عامله القاضى باقراره.

مادة ٩٦ — لايلزم لصحة الدعوى فى المغصوب بيان القيمة إلا اذا كان هالكا فان كان قائما اكتفى فيه بالوصف.

مادة ٩٧ — من قبيل الغرب ممتناع الأمين من تسليم الأمانة عند طلبها كامتناع من تحت يده الجهاز من تسليمه للزوجة عند طلبه.

مادة ٩٨ — لاتسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الإيصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الإقرار بواحد منها وكذا الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنكية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى.

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنكية فلاتسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث إلا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر.

مادة ٩٩ — لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنكية سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره إلا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها.

ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها مقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة.

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنكية إلا اذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك.

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١.

ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزواج تقل عن ثمانى عشرة سنة إلا بأمر منا.

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا اذا ادعيا بوقوع الطلاق.

الفصل الرابع

فى دفع الدعوى قبل الجواب عنها

مادة ١٠٠ — أوجه الدفع الجائز إبداؤها قبل الجواب عن الدعوى هى:

(أولا) الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى.

(ثانيا) الدفع بعدم توجه الدعوى على المدعى عليه بكون أحد المتداعيين ليس خصما للآخر.

(ثالثا) الدفع بطلب إحالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة بها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها.

(رابعا) الدفع بعدم صحة الدعوى.

مادة ١٠١ — تحكم المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى بعدم الاختصاص إن كان سببه النظام العام أو أن العقار ليس داخلا فى دائرة اختصاصها أو أن القضية من خصائص محكمة أعلى أو أقل درجة كما تحكم كذلك فى الوجه الثانى والثالث والرابع على أنه يجوز للمحكمة أن تقرر إحالة الدعوى على المحكمة المختصة اذا ظهر لها عدم اختصاصها.

وعلى المحكمة قبل الحكم فى الوجه الرابع سواء أكان من تلقاء نفسها أم بناء على طلب الخصم أن تستفسر من المدعى عن كل ما يلزم لتصحيح دعواه ولها أن تمهله لذلك.

مادة ١٠٢ — متى حكمت المحكمة بالإحالة المذكورة فى الوجه الثالث من المادة ١٠٠ وجب عليها أن تحدد للدعوى أمام المحكمة الأخرى نفس الجلسة المحددة بها لنظرها أو لنظر القضية المرتبطة بها.

مادة ١٠٣ — يجوز للمحكمة المقدم اليها الدفع أن تحكم فيه وفى أصل الدعوى حكما واحدا بشرط أن تبين ما حكمت به فى كل منهما على حدته.

مادة ١٠٤ — يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعى أن تعطى له ميعادا للإجابة عما دفع به خصمه الدعوى والاطلاع على ما يقدمه من مستندات.

الفصل الخامس

فى الجواب عن الدعوى

مادة ١٠٥ — يجيب المدعى عليه عن الدعوى إما كتابة بورقة يقدمها قبل يوم الجلسة أو فى الجلسة وإما شفهيا بها فاذا حضر وطلب التأجيل للإجابة جاز للمحكمة أن تعطيه ميعادا لذلك فان لم يجب فى الجلسة الأخرى عدته منكرا.

مادة ١٠٦ — يجب أن يكون جواب المدعى عليه عن كل وقائع الدعوى وأن يكون عن موضوع كل واقعة إجابة خاصة ويذكر المدعى عليه صراحة ان كان ينكرها أو يقر بها ويبين ما ينكره ويقربه من غير إبهام. كذلك يجب عليه أن يبين وقائع دفعه وأحواله بيانا واضحا لا ابهام فيه مع تفسير أدلته والوجه الشرعى الذى استند عليه فيه. واذا تعدد المدعى عليهم ولم تتحد مصلحتهم وجب على كل واحد منهم إجراء ما ذكر على انفراده.

مادة ١٠٧ — كل دفع للدعوى رأت المحكمة فيه تلبيسا واحتيالا وجب عليها رفضه وأن تبين ذلك بالمحضر.

وكذلك الدفع بالإقرار على الوجه المبين بالمادة ١٢٩.

مادة ١٠٨ — إذا لم يحضر المدعى ولا وكيل عنه فى الخصومة فى الوقت المعين وحضر المدعى عليه أو وكيله قبل سماع الدعوى فله أن يطلب اعتبار القضية كأن لم تكن. كذلك تعتبر المحكمة القضية كأن لم تكن اذا حضر المدعى أو وكيله وقررت المحكمة سماع الدعوى ولم يدع ولم يبد عذرا مقبولا سواء أحضر المدعى عليه أم لم يحضر لا هو ولا وكيله.

مادة ١٠٩ — إذا حضر المدعى أو وكيله فى الميعاد المعين وسمعت الدعوى وحضر هو ولم يدفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم غاب المدعى فى أية جلسة بعد ذلك فللمدعى عليه طلب اعتبار القضية كأن لم تكن.

مادة ١١٠ — إذا حضر المدعى أو وكيله فى الميعاد المعين وسمعت الدعوى والجواب عنها ودفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم تخلف المدعى بعد ذلك ولم يرسل وكيلا عنه فى الميعاد المعين فللمدعى عليه بالخيار إما أن يطلب اعتبار القضية كان لم تكن وإما أن يطلب السير فى دعوى الدفع بالطريق الشرعى ويعتبر المدعى عليه مدعيا والمدعى مدعى عليه

وهذا إذا لم يكن الدفع من حقوق الله تعالى أما اذا كان من حقوق الله تعالى فيجب على المحكمة أن تسير فيه بالطريق الشرعى .

مادة ١١١ — إذا لم يحضر المدعى ولاوكيله فى الخصومة ولا المدعى عليه أو وكيله فيها أو حضر المدعى عليه أو وكيله ولم يبد طلبا قررت المحكمة شطب الدعوى .

مادة ١١٢ — قرار شطب الدعوى لايسقط حقا يكتسبه المدعى بإعلانها لخصمه كقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى أوحفظ الحق فى مدة الاستئناف أو المعارضة .

أما القرار الذى يصدر باعتباره الدعوى كأن لم تكن فانه يسقط كل حق اكتسبه المدعى بذلك الإعلان .

الفصل السادس

فى دخول خصم ثالث فى الدعوى

مادة ١١٣ — يجوز لغير المتداعيين ممن يكون له خصومة تتعلق بالدعوى المقامة أن يدخل فيها إما بإعلان الخصوم بذلك قبل يوم الجلسة أوبتقديم طلبه حال انعقادها لكن لايترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الأصلية إلا اذا وجد مايقتضى التأخير شرعا .

مادة ١١٤ — إذا حصلت المعارضة من أحد الخصوم لمن يطلب الدخول فى الدعوى بأنه ليس خصما فيها قررت المحكمة بوجه الاستعجال أنه خصم أو ليس بخصم ولايكون قرارها قابلا للطعن بطريق المعارضة أصلا ولا بطريق الاستئناف إلا اذا كان صادرا بقبول الخصم الثالث بشرط أن يكون عند استئناف الحكم فى أصل القضية .

الفصل السابع

فى استجواب الخصوم أنفسهم

مادة ١١٥ — لكل من الخصوم الحق فى أن يطلب استجواب خصمه نفسه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى .

مادة ١١٦ — يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن يطلب من المحكمة رفض الأسئلة الموجهة اليه كلها أو بعضها إذا لم تكن متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول شرعا .

مادة ١١٧ — الأسئلة التى لم يعارض الخصم فى جواز قبولها أو التى قررت المحكمة وجوب توجيهها تتوجه من

الرئيس ويجاب عنها من الخصم بنفسه فى نفس الجلسة . ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تعطى ميعاداً للإجابة .

مادة ١١٨ — تجب كتابة الإجابة فى محضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها من المسئول ورئيس الجلسة وكاتبها .

وإذا امتنع المسئول عن وضع إمضائه أو ختمه أو كان له مانع منه يذكر ذلك فى محضر الجلسة .

مادة ١١٩ — تكون الإجابة فى مواجهة من طلب الاستجواب ولا يجوز له التكلم فى أثناء الجواب ولا يتوقف استجواب المسئول على حضوره إن كان قد أعلن .

مادة ١٢٠ — إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه فى الجلسة جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه على وجه ماذكر .

مادة ١٢١ — إذا كان الخصم المطلوب استجوابه مقيما بمحكمة غير المحكمة المقامة أمامها الدعوى فلها أن تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها .

مادة ١٢٢ — إذا امتنع المسئول عن الإجابة أو تخلف عن الحضور لاستجوابه فللمحكمة النظر فى ذلك من حيث كونه يورث شبهة أم لا وعليها أن تقرر ما تراه بعد ذلك .

الباب الثالث

فى الأدلة

مادة ١٢٣ — الأدلة الشرعية هى مايدل على الحق ويظهره من إقرار وشهادة ونكول عن الحلف وقرينة قاطعة .

الفصل الأول

فى الإقرار

مادة ١٢٤ — يشترط فى صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلا بالغا مختارا غير محجور عليه ولا يشترط شىء من ذلك فى المقر له .

ويقبل اقرار المحجور عليه للسفه فى كل ما لا يعد محجورا عليه فيه شرعا كالطلاق ونحوه .

مادة ١٢٥ — يصح الإقرار وان اختلف المقر والمقر له فى سبب المقر به .

مادة ١٢٦ — لا يتجزأ الاقرار الصادر من المدعى عليه بمجلس القضاء فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة ويعتبر انكارا للدعوى .

وذلك اذا لم يكن للمدعى دليل على دعواه ولا للمدعى عليه دليل على ماصدر منه .

مادة ١٢٧ — اذا ادعى المقر انه كاذب فى اقراره لا يقبل منه ويعامل باقراره الا اذا قدم دليلا كتابيا لا شبهة فيه .

مادة ١٢٨ — اقرار الأخرس يكون باشارته المعهودة ولا يعتبر اقراره بالاشارة اذا كان يمكنه الاقرار بالكتابة.

مادة ١٢٩ — لا تقبل دعوى بالاقرار الصادر قبل قيام الخصومة أو بعدها ولا الشهادة به الا اذا كان صدوره أمام قاض بمجلس القضاء أو كان مكتوبا وعليه امضاء المقر أو ختمه أو وجدت كتابة تدل على صحته .

الفصل الثانى

فى الادلة الخطية

مادة ١٣٠ — الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان .

مادة ١٣١ — تنقسم الأوراق الى رسمية وغير رسمية .

مادة ١٣٢ — الأوراق الرسمية هى كل ورقة تصدر من موظف فى احدى المصالح العمومية مختص بمقتضى وظيفته باصدارها ويدخل فى ذلك وثائق الزواج والطلاق . والأوراق غير الرسمية هى ما عدا ذلك .

مادة ١٣٣ — كل سند شرعى صادر من المحاكم الشرعية مطابق لما فى سجله مستوف شروطه الشرعية يعد حجة فيما تحرر به على من كان شاهدا عليه أو على من تلقى الحق عنه .

مادة ١٣٤ — الأوراق الرسمية سواء أكانت سندات أم محررات تكون حجة على أى شخص كان فيما تدون بها مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٣٧ من هذه اللائحة من القيود الخاصة بالاشهاد بالوقف وكذا التقاسيط والسجلات التى كانت بالمديريات والحجج غير المسجلة فى الأوقاف القديمة اذا كانت الأعيان المدعاة تحت يد مدعيها .

مادة ١٣٥ — تكون الأوراق غير الرسمية حجة على من يكون موقعا عليها بامضائه أو ختمه .

مادة ١٣٦ — إذا مات صاحب الخط أو الختم قام مقامه من ينوب عنه شرعاً فيما يشهد به السند الذى فيه خط المتوفى أو ختمه بدون اخلال بما هو مدون بالمادتين ٩٨ و ٩٩

مادة ١٣٧ — يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا إذا وجد بذلك إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون

من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيداً بدفتر احدى المحاكم الشرعية المصرية .

وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدوناً بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر .

ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير إلا إذا كان هو أوملخصه مسجلا بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقاً لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة .

مادة ١٣٨ — الأوراق الرسمية والأوراق العرفية تكون كافية للحكم بدون احتياج إلى اثبات آخر معها .

الفصل الثالث

فى الطعن فى الخطوط والأوراق

مادة ١٣٩ — الطعن الذى يجوز وجهه على الخطوط والأوراق ينحصر فى نوعين :

(الأول) انكار الامضاء أو الختم .

(الثانى) ادعاء التزوير فى الأوراق .

الفرع الأول

فى انكار الختم أو الامضاء

مادة ١٤٠ — انكار الختم أو الامضاء انما يتوجه على الأوراق غير الرسمية أما ادعاء التزوير فيتوجه على جميع الأوراق رسمية كانت أو غير رسمية .

مادة ١٤١ — إذا أنكر من يشهد عليه السند الامضاء أو الختم أو أنكر ذلك من يقوم مقامه تأمر المحكمة باجراء التحقيق .

ويترتب على الأمر باجراء التحقيق ايقاف السير فى الدعوى إذا لم يكن للمدعى دليل آخر لاثباتها .

مادة ١٤٢ — يجب فى هذه الحالة تحرير محضر تبين فيه حالة السند وأوصافه بياناً كافياً ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب أيضا امضاء نفس السند من رئيس الجلسة وكاتب المحكمة .

مادة ١٤٣ — يكتب أمر التحقيق فى محضر الجلسة ويشتمل على ما يأتى :

(أولا) ندب أحد قضاة الهيئة التى أمرت بالتحقيق فان كان الأمر صادرا من محكمة جزئية كان التحقيق أمام قاضيها .

(ثانيا) تعيين خبير واحد أو ثلاثة من قبل المحكمة أو باتفاق الخصوم .

(ثالثا) تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما مباشرة التحقيق .

(رابعاً) تسليم الورقة المقتضى تحقيقها فى قلم كتاب المحكمة ممن هى تحت يده بعد بيان حالتها كما تقدم .

مادة ١٤٤ — يعلن كاتب المحكمة الخبير بالحضور أمام القاضى فى اليوم والساعة المحددين لمباشرة التحقيق .

مادة ١٤٥ يكون التحقيق بمضاهاة الامضاء أو الختم الذى حصل انكاره على ماهو معروف للمنكر من امضاء أو ختم .

مادة ١٤٦ — الأوراق التى يجوز المضاهاة عليها هى الآتية :

(أولا) الامضاء أو الختم الموضوع على أوراق رسمية .

(ثانيا) امضاء الخصم أو ختمه المعترف به أمام القاضى المندوب للتحقيق أو أمام أى موظف رسمى .

(ثالثا) اذا طلب الخصم ولم يحضر جازت المضاهاة على الامضاء أو الختم الذى يثبت بشهادة من عاينوه يمضى أو يختم على الورقة المقدمة للمضاهاة .

(رابعا) امضاؤه الذى يكتبه أمام القاضى .

(خامسا) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقها اذا كانت فيه ألفاظ امضائه .

مادة ١٤٧ — الأوراق التى تطلب المضاهاة عليها ان كانت رسمية يجوز للقاضى أن يأمر باحضارها من الجهة التى تكون بها ، ويجوز انتقاله مع الخبير الى محلها للاطلاع عليها بدون نقلها .

وان كانت غير رسمية فعلى المتمسك بالسند احضارها .

مادة ١٤٨ — فى حالة تسلم الأوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من القاضى المندوب للتحقيق وكاتبه والمأمور أو الموظف الذى سلم الأصل ومتى أعيد الأصل الى محله ترد الصورة المأخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة ويصير ابطالها .

مادة ١٤٩ — يضع أهل الخبرة والخصوم والقاضى وكاتب الجلسة امضاءاتهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر .

مادة ١٥٠ — اذا قرر أهل الخبرة بعد المضاهاة اتحاد الخطين أو الختمين كان للمحكمة اعتبار السند حجة على المنكر وان قال أنهما مختلفان كان لها الغاء السند وسارت فى الدعوى الأصلية بالطريق الشرعى وكذلك اذا لم تتيسر المضاهاة .

مادة ١٥١ — اذا لم تتيسر المضاهاة ولم يكن للتمسك بالسند دليل آخر جاز اثبات الامضاء أو الختم عند الانكار بشهادة من عاينوا الخصم فى حال التوقيع على السند بامضائه أو ختمه .

مادة ١٥٢ — تراعى فيما يتعلق بأعمال أهل الخبرة غير ماذكر القواعد المقررة الفصل المتعلق بأهل الخبرة .

مادة ١٥٣ — اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع فيها الانكار فيحكم على من أنكرها بغرامة أربعمائة قرش .

الفرع الثانى

فى دعوى التزوير

مادة ١٥٤ — اذا طعن من يشهد عليه السند بالتزوير فيه قدم تقريرا بذلك لقلم كتاب المحكمة .

مادة ١٥٥ — يترتب على الطعن بتزوير الورقة ايقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل آخر لاثباتها .

مادة ١٥٦ — على المدعى أن يسلم الى قلم كتاب المحكمة السند المدعى تزويره اذا كان تحت يده .

مادة ١٥٧ — اذا كان السند تحت يد الخصم المدعى عليه بالتزوير يجب على رئيس المحكمة فى حال اطلاعه على تقرير المدعى بالتزوير أن يعين بناء على طلب المدعى من يستلم هذا السند أو يضبطه ويودعه فى قلم كتاب المحكمة .

مادة ١٥٨ — اذا امتنع من تحت يده السند المذكور من تسليمه ولم يمكن ضبطه يستبعد من أدلة الدعوى .

مادة ١٥٩ — تبين حالة السند على الوجه السابق فى المادة ١٤٢

مادة ١٦٠ — يجب على مدعى التزوير أن يعلن المدعى عليه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقديم التقرير بأدلته على ذلك مع تكليفه بالحضور أمام الجلسة للمناقشة فى تلك الأدلة .

مادة ١٦١ — اذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل مدعى التزوير ذلك ولم يبد عذرا مقبولا تقرر المحكمة سقوط دعوى التزوير .

مادة ١٦٢ — يجوز للمدعى عليه بالتزوير أن يوقف سير التحقيق فيه اذا أقر بأنه غير متمسك بالسند المدعى التزوير فيه .

مادة ١٦٣ — لاتقبل المحكمة من الأدلة فى دعوى التزوير الا ما كان متعلقا بها وجائز القبول شرعا .

مادة ١٦٤ — اذا ظهر للمحكمة فى الجلسة تزوير السند قررت فى الحال الغاءه وسارت فى الدعوى الأصلية بالطريق الشرعى والا أمرت بالتحقيق .

مادة ١٦٥ — يشتمل أمر التحقيق على بيان الأدلة التى قبلتها المحكمة وتعيين القاضى الذى يكون التحقيق بمباشرته واليوم والساعة اللذين يكون فيهما البدء

فى التحقيق والتصريح للقاضى المندوب بتعيين خبير أو أكثر عند الحاجة .

مادة ١٦٦ — اذا اقتضى التحقيق مضاهاة الخطوط أو الأختام وجب أن تراعى القواعد المقررة لذلك فى هذه اللائحة .

مادة ١٦٧ — يكون التحقيق بحضور الخصوم أو وكلائهم أو فى غيبتهم بعد اعلانهم بالحضور .

مادة ١٦٨ — متى تم التحقيق تحال جميع الأوراق على المحكمة فى جلسة يحددها القاضى ويخبر بها كاتب المحكمة الخصوم ان لم يكونوا حاضرين وقت الأمر بالاحالة .

مادة ١٦٩ — يجوز للمحكمة أن تقرر رد أو بطلان أى سند يتحقق لها أنه مزور واو لم تقدم لها دعوى بتزويره بشرط أن تبين أدلة ذلك فى القرار .

مادة ١٧٠ — اذا ثبت تزوير سند من السندات أرسلته المحكمة مع صور محاضر المختصة به الى قلم النائب العمومى الكائن بدائرة المحكمة .

مادة ١٧١ — من ادعى التزوير وسقط حقه فى دعواه أو عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة ألفى قرش انما لايحكم عليه بشئ اذا ثبت بعض مدعاه من التزوير .

الفصل الرابع

فى الشهادة

مادة ١٧٢ — يجوز اثبات الدعوى بشهادة العدول مع مراعاة ماهو مدون بالمادة ١٣٨

مادة ١٧٣ — اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط بميعاد يوم واحد مقدما غير مواعيد المسافة المبينة بالمادة ٥٣ من هذه اللائحة . فاذا لم يحضر الشاهد لأداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانونا يحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش أميرى .

واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف .

واذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أو اذا امتنع الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية يحكم عليه بغرامة قدرها مائتا قرش أميرى .

واذا حضر الشاهد الذى تأخر عن الحضور وأبدى أعذارا صحيحة جاز اعفاؤه من الغرامة بقرار من المحكمة التى أصدرته .

مادة ١٧٤ — متى حضر الشهود بين يدى القاضى سمع شهادة كل منهم على انفراد بعد أن يسأله عن اسمه ولقبه وصنعته ووظيفته ومحله ونسبه وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما وبعد أن يحلفه اليمين الشرعية.

ولا يشترط فى شهادة الاستكشاف تحليف اليمين بل يكفى فيها مجرد الاخبار ممن يوثق به.

مادة ١٧٥ — يكفى فى قبول الشهادة أن تطابق شهادة أحد الشاهدين شهادة الآخر فى المعنى وان اختلفت الألفاظ.

وكذا فى مطابقة الشهادة للدعوى ولا يشترط فى قبولها لفظ أشهد.

مادة ١٧٦ — اذا أغفل الشاهد شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا كان مما يزيده علما.

مادة ١٧٧ — يكفى فى تعيين المشهود له أو المشهود عليه ذكر مايعرف به ولو الاسم والشهرة فقط.

مادة ١٧٨ — اذا ذكر الشاهد الحدود وأخطأ فى مقدار المساحة قبلت شهادته.

مادة ١٧٩ — تكفى شهادة الاستكشاف فى القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والشروط التى يتوقف عليها القضاء بشئ مما ذكر.

مادة ١٨٠ — تكفى الشهادة بالدين وان لم يصرح ببقائه فى ذمة المدين وكذا الشهادة فى العين.

مادة ١٨١ — تكفى الشهادة بالايصاء أو الوصية وان لم يصرح باصرار الموصى الى الوفاة.

مادة ١٨٢ — يسأل القاضى الشاهد عن الأزمنة والأمكنة وغيرها وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله اليه وعن مجلس الشهادة وغير ذلك مما تبين به درجة شهادته بدون حاجة الى التزكية.

مادة ١٨٣ — للمشهود عليه أن يبين للقاضى مايخل بشهادة الشاهد شرعا وكذلك له أن يوجه الى الشهود بواسطة رئيس الجلسة الأسئلة التى يرى لزوم سؤالهم عنها وعلى الرئيس أن يوجه تلك الأسئلة إلا إذا رأت المحكمة أنها غير مفيدة فتقرر رفضها مع تدوين ذلك كله بالمحضر.

مادة ١٨٤ — اذا طعن المشهود عليه فى الشهود طعنا غير شرعى رفضته المحكمة وان كان شرعيا وأراد تأجيل القضية لاثباته لاتؤجل إلا الى الجلسة التالية فان لم يثبت رفضت الطعن.

مادة ١٨٥ — اذا قررت المحكمة الاحالة على التحقيق تبين فى قرارها الوقائع المراد اثباتها .

مادة ١٨٦ — اذا قدم أحد الخصوم بينة لاثبات واقعة كان للخصم الآخر الحق دائما فى اثبات عدم صحة تلك الواقعة بكافة طرق الاثبات . وتتبع جميع اجراءات الاثبات فى حق الخصوم على السواء .

مادة ١٨٧ — تكتب شهادة كل شاهد وما يتعلق بها بالتفصيل فى محضر الجلسة .

مادة ١٨٨ — تتلى شهادة كل شاهد عليه وله أن يصححها بالجلسة ثم يوقع عليها بامضائه أو ختمه .

مادة ١٨٩ — اذا امتنع الشاهد من الامضاء او الختم أو كان لا يمكنه الكتابة أو ليس له ختم وجب ذكر ذلك فى المحضر .

مادة ١٩٠ — اذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور تنتقل المحكمة لسماع شهادته ولها أن تندب أحد قضاتها لسماعها وعلى المحكمة أن تعلن الغائب من الخصوم بالميعاد المحدد لسماع الشهادة .

مادة ١٩١ — اذا قال الشاهد لاشهادة لى لا تقبل شهادته بعد ذلك وكذا اذا قال المدعى ليس لى شهود ثم أحضر شهودا أو حضر شهوده وقال ليس لى سواهم ثم أراد الاستشهاد بشهود آخرين لا يقبل منه إلا فيما تسمع فيه الشهادة حسبة .

مادة ١٩٢ — اذا مات الشهود أو غابوا فللمحاكم أن تحكم بشهادتهم .

مادة ١٩٣ — للقاضى اذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زورا أن يحرر محضرا بذلك ويرسله إلى قلم النائب العمومى المختص ويكون هذا المحضر معتبرا أمام المحاكم الأهلية .

الفصل الخامس

فى العجز عن الاثبات

مادة ١٩٤ — اذا كلف أحد الخصوم باثبات دعواه فلم يأت بدليل أو أتى بدليل غير مفيد للاثبات وتكرر ذلك منه ثلاث جلسات جاز اعتباره عاجزا عن الاثبات فان لم يطلب اليمين أو حلف خصمه بالطريق الشرعى حكمت المحكمة برفض الدعوى .

مادة ١٩٥ — اذا كلف الخصم بحضر شهوده وأدلته فلم يفعل قررت المحكمة احضار جميع شهوده وتقديم جميع أدلته فى جلسة أخرى فان أحضر الشهود كلهم أو بعضهم وقدم الأدلة كذلك ولم يكن ذلك كافيا للاثبات اعتبر عاجزا وسارت المحكمة على وجه ماتقدم فى المادة السابقة .

وكذلك اذا لم يحضر شهودا ولم يقدم أدلة .

مادة ١٩٦ — اذا حكم برفض دعوى المدعى لعجزه عن اثباتها أو لاعتباره عاجزا فلا تسمع منه مرة أخرى بعد ذلك وهذا لايمنع من الطعن فى هذا الحكم بالطرق المنصوص عنها فى هذه اللائحة .

الفصل السادس

فى اليمين والنكول

مادة ١٩٧ — اذا عجز المدعى عن اثبات دعواه أو اعتبر عاجزا وطلب تحليف خصمه فحلف أو نكل حكم بمقتضى الحلف أو النكول .

مادة ١٩٨ — لا يعتبر الحلف أو النكول الا اذا كان أمام المحكمة أو أمام من تندب لذلك من القضاة .

مادة ١٩٩ — يجب على المحكمة أن تبين فى محضرها الوقائع التى يستحلف الخصم عليها وعلى من توجهت عليه أن يحلف كما قررت المحكمة .

مادة ٢٠٠ — اذا كان لمن توجهت عليه اليمين عذر منعه عن الحضور تنتقل المحكمة أو تندب أحد قضاتها لتحليفه بحضور الخصم الآخر .

واذا تخلف طالب اليمين عن الحضور فى الميعاد المحدد مع علمه به جاز تحليف الخصم الآخر فى غيبته .

واذا كلف من توجهت عليه اليمين بالحضور لحلفها ولم يحضر بعد اعلانه بالحضور ولم يبد عذرا شرعيا اعتبر ناكلا .

مادة ٢٠١ — اذا كان من توجهت عليه اليمين خارجا عن دائرة المحكمة جاز لها أن تحيل استحلافه على المحكمة الجزئية التى يكون بدائرتها .

مادة ٢٠٢ — اذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكفى فيها يمين واحدة على جميعها ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة .

مادة ٢٠٣ — يحلف القاضى الخصم فيما يكون فيه التحليف بلا طلب

مادة ٢٠٤ — يعتبر فى حلف الأخرس ونكوله اشارته المعهودة إن كان لايعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

مادة ٢٠٥ — لايجوز التوكيل فى تأدية اليمين .

ولا يجوز للوكيل فى الخصومة طلب اليمين من الخصم الآخر إلا بتوكيل خاص .

مادة ٢٠٦ — يجب أن يذكر بالمحضر فى جميع الأحوال صيغة اليمين التى حلفها من توجهت عليه .

الفصل السابع

في انتقال المحكمة لمحل النزاع

مادة ٢٠٧ — يجوز للمحكمة أن تنتقل لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاتها لذلك ويذكر في القرار الصادر بذلك ميعاد المعاينة .

مادة ٢٠٨ — لا حاجة الى اعلان القرار المذكور اذا كان صادرا بمواجهة الخصوم فان لم يكن صادرا بمواجهتهم وجب اعلانه للغائب بمعرفة كاتب الجلسة قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة .

مادة ٢٠٩ — تحرر المحكمة أو القاضي محضرا يشتمل على الأعمال المتعلقة بالمعاينة .

مادة ٢١٠ — يجوز للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها تعيين أهل خبرة للاستعانة به في المعاينة .

الفصل الثامن

في أهل الخبرة

مادة ٢١١ — اذا رأت المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة عينت واحدا أو ثلاثة ممن تثق بهم .

مادة ٢١٢ — متى قررت المحكمة تعيين أهل خبرة جاز لها أن تأمر بوقف السير في القضية أو بتأجيلها الى أجل مناسب فاذا أمرت بالايقاف لا تقدم القضية للجلسة إلا بعد تقديم تقرير الخبير وتحديد جلسة لنظرها بناء على طلب أحد الخصوم .

مادة ٢١٣ — يجوز للمحكمة أن تعين أهل خبرة ليعطوا رأيهم أمام الجلسة شفهيا بدون احتياج لتقديم تقرير وفي هذه الحالة يكتب رأيهم بمحضر الجلسة .

مادة ٢١٤ — يشتمل قرار التعيين على ذكر اسماء الخبراء وعلى المواد التي يراد أخذ قولهم عنها وعلى الترخيص لهم بما قد تحتاجه تلك المواد من الأعمال المستعجلة وعلى تحديد اليوم والساعة اللذين يجب عليهم الحضور فيهما أمام رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه لتحديد ميعاد الشروع في العمل .

واذا رأت المحكمة أن ترخص للخبير بسماع أقوال من له علم بوقائع تفيد في مأموريته ذكرت ذلك أيضا في القرار .

وتحدد المحكمة مبلغ الأمانة الواجب ايداعه في الخزانة على ذمة مصاريف الخبير وأتعابه وتبين ما يصرف له منه لمباشرة مأموريته .

مادة ٢١٥ — اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت تعيين الخبراء فعلى كاتب المحكمة اعلانهم بذلك .

مادة ٢١٦ — اذا أراد أحد الخصوم رد من تعين من أهل الخبرة وجب عليه اعلان الخصم بالحضور أمام المحكمة لذلك قبل مضى ثلاثة أيام من تاريخ قرار التعيين ان كان صادرا بواجهته أو من تاريخ اعلانه به ان كان صادرا فى غيبته وإلا سقط حقه.

مادة ٢١٧ — لا يقبل من أحد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثا بعد التعيين.

مادة ٢١٨ — يجوز رد أهل الخبرة اذا كان ممن لا تقبل شهادته شرعا لأحد الخصوم.

مادة ٢١٩ — يجب أن يفصل فى رد أهل الخبرة فى أول جلسة إلا لسبب يقتضى التأخير ويذكر ذلك فى المحضر.

مادة ٢٢٠ — يجب على من يتعين من أهل الخبرة أن يحضر للمحكمة متى أعلن بذلك ليطلع على قرار تعيينه وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له صورة منه.

مادة ٢٢١ — بعد اطلاع الخبير على قرار تعيينه يحضر فى اليوم نفسه أمام رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه لتحديد الميعاد الذى يباشر فيه ما تعين له ويكتب محضر بذلك.

وعلى الخبير اعلان من لم يكن حاضرا من الخصوم بالميعاد المذكور.

مادة ٢٢٢ — على الخصوم أو وكلائهم أن يحضروا مع أهل الخبرة وقت مباشرة العمل فان لم يحضروا أو أحدهم فلأهل الخبرة مباشرة العمل فى حالة الغيبة وكان عملهم حينئذ معتبرا.

مادة ٢٢٣ — على أهل الخبرة سماع أقوال الخصوم ومن رخصت له المحكمة بأخذ أقوالهم

مادة ٢٢٤ — يذكر فى المحضر المشتمل على أعمال أهل الخبرة أقوال الخصوم ومن رخص له بأخذ أقوالهم ويوقع عليه من الجميع.

مادة ٢٢٥ — يضع أهل الخبرة تقريرا ببيان أعماله ورأيه والأوجه التى استند عليها.

مادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يؤدى مأموريته ويقدم تقريره فى زمن لائق ويجوز تحديد ذلك الزمن فى القرار الصادر بتعيين الخبير ويكون التحديد واجبا اذا طلبه أحد الخصوم.

مادة ٢٢٧ — اذا لم يقدم أهل الخبرة تقريره فى المدة التى تستلزمها حالة العمل جاز لمن يطلب من الخصوم التعجيل أن يعلنه بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام على الأقل.

وعلى المحكمة ولو فى غيبته أن تضرب له ميعادا لتقديم تقريره أو تستبدل به غيره.

مادة ٢٢٨ — يجب على الخبير أن يودع بنفسه أو بمندوبه الخاص فى قلم كتاب المحكمة تقريره مرفقا بجميع الأوراق التى يكون قد استلمها من الخصوم.

مادة ٢٢٩ — يرفق الخبير بالتقرير كشفا بالبيانات الآتية :

(أولا) عدد أيام العمل وساعاته من كل يوم.

(ثانيا) بيان عدد الانتقالات وتوضيح المسافات التى قطعها.

(ثالثا) المصاريف التى صرفها ومستندات ذلك.

مادة ٢٣٠ — بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لأحد الخصوم أن يطلب تحديد جلسة لنظر القضية ويعلن خصمه بذلك.

مادة ٢٣١ — أجور الخبراء ومصاريفهم تقدرها المحكمة التى تنظر الدعوى بأمر يحرر فى آخر التقرير.

واذا مضى أربعة أشهر من تقديم التقرير ولم يصدر حكم فى الدعوى جاز للخبير أن يقدم طلبا بتقدير أجرته للرئيس أو للقاضى.

وتذكر القيمة المقدرة بالعبارة والأرقام ويوقع على ذلك من الرئيس والكاتب.

مادة ٢٣٢ — يلاحظ فى تقدير أتعاب الخبير أهمية القضية وأعمال الخبير والزمن الذى قضاه فى القيام بما كلف به والمصاريف التى تكلفها ويجب تقدير المصاريف على حدة.

مادة ٢٣٣ — يكون تقدير الأجرة بمراعاة ما يأتى :

(أولا) لا يجوز أن يزيد التقدير على مائتى قرش لكل يوم من أيام العمل الا فى الأحوال الاستثنائية الخاصة مع ذكر ذلك فى أمر التقدير.

(ثانيا) للمقدر تنقيص عدد الأيام والساعات اذا ظهر له أن الأعمال التى قام بها الخبير ما كانت تستغرق الوقت الذى خصصه لها.

(ثالثا) كل عمل يكون زائدا على ما رخصت المحكمة بعمله لا يعتبر فى تقدير الأجرة الا اذا كانت حالة العمل تقتضيه.

مادة ٢٣٤ — تقدير الأجرة يكون نافذا على الخصم الذى طلب تعيين أهل الخبرة أو كان تعيين الخبير فى مصلحته ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذا أيضا على المحكوم عليه.

مادة ٢٣٥ — لا يستحق الخبير أجرة أتعاب ولا المصاريف اذا قضى بالغاء تقريره لعدم مراعاته ما تقتضيه

نصوص هذه اللائحة ولا فى الحالة التى يكلف فيها باتمام عمل يتبين للمحكمة أنه ناقص بسبب تقصيره أو اهماله أو جهله وكذلك لا يستحق أجرا على الايضاحات التى تدعوه المحكمة لتقديمها شفاها فى المواضع الغامضة من تقريره .

مادة ٢٣٦ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من الخصوم وأهل الخبرة فى الأيام الثلاثة التالية ليوم اعلان الأمر بتقديرها وتكون بعريضة تقدم لرئيس المحكمة أو للقاضى الجزئى ويترتب عليها ايقاف تنفيذ الأمر المذكور .

مادة ٢٣٧ — ترفع المعارضة الى المحكمة وعلى كاتبها أن يكلف الخصوم وأهل الخبرة بالحضور أمامها لنظرها فى الميعاد الذى يحدد لذلك .

مادة ٢٣٨ — اذا لم يحضر الخصوم أو أحدهم أمام المحكمة لنظر المعارضة بعد تكليفهم بذلك فصلت فيها ويكون فصلها نهائيا .

مادة ٢٣٩ — للخصم الذى حصل على قرار بنقص أجرة أهل الخبرة أن يتمسك به على الخصم الذى دفعها بناء على التقدير الأول ولهذا الخصم أن يرجع على أهل الخبرة .

مادة ٢٤٠ — لا تكون المحكمة مقيدة برأى أهل الخبرة .

مادة ٢٤١ — يجوز عند الاقتضاء تكرار تعيين أهل الخبرة السابقين أو غيرهم .

الفصل التاسع
فى انقطاع المرافعة وفى التنازل عن الدعوى

مادة ٢٤٢ — اذا توفى فى اثناء الدعوى أحد الخصوم أو خرج عن أهلية الخصومة أو زال عنه الوصف الذى كان باعتباره خصما فى الدعوى أوقفت المحكمة السير فيها .

فاذا جاء وارث المتوفى أو وصيه أو من يقوم مقام من خرج عن أهلية الخصومة أو مقام من زال عنه ذلك الوصف وباشر السير فى الدعوى قبلت المحكمة منه واعتبرت كافة الأقوال والطلبات المقدمة اليها من الخصوم قبل ذلك .

مادة ٢٤٣ — اذا حصل إيقاف السير بناء على سبب من الاسباب واستمر ذلك الايقاف ثلاث سنين من تاريخ آخر عمل فى الدعوى ولم يعمل أحد الخصوم أى عمل من اعمال السير فيها قررت المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بناء على طلب كاتبها اعتبار القضية كأن لم تكن قد رفعت أمامها .

مادة ٢٤٤ — يقدم الطلب بما ذكر على حسب القواعد المقررة لتقديم الدعاوى الى المحاكم .

مادة ٢٤٥ — القرار المذكور يترتب عليه سقوط كل حق اكتسبه المدعى بسبب اعلان الدعوى أو رفعها .

مادة ٢٤٦ — اذا كان القرار المذكور صادرا من محكمة الاستئناف يصير به الحكم المستأنف نهائيا .

مادة ٢٤٧ — لا يعتبر المدعى متنازلا عن دعواه بعد رفعها الا اذا أعلن خصمه بذلك .

مادة ٢٤٨ — ليس للمدعى عليه أن يعارض فى التنازل عن الدعوى المعلن له من قبل المدعى الا اذا طلب مع معارضته أو كان قد ادعى عليه دفعا لها .

الفصل العاشر

فى رد القضاة عن الحكم

مادة ٢٤٩ — يجوز رد القضاة عن الحكم فى القضايا وعن الفصل فى مواد التصرفات بأحد الأسباب الآتية :

(أولا) اذا كان القاضى ممن لا تقبل شهادته شرعا لأحد الخصوم أو وكلائهم .

(ثانيا) اذا كان للقاضى أو لمن لا تقبل شهادته له شرعا خصومة قائمة مع طالب الرد انما لا يقبل الرد اذا كانت الدعوى بتلك الخصومة قد أقيمت من طالب الرد بعد اقامة الدعوى التى طلب فيها الرد .

(ثالثا) اذا كان القاضى وكيلا عن أحد الخصوم فى أعماله الخصوصية .

(رابعا) اذا كان القضاء لأحد الخصوم أو عليه يجر منفعة للقاضى او لمن لا تقبل شهادته له أو يدفع عنه مضرة .

(خامسا) اذا أبدى القاضى لأحد الخصوم رأيه فى القضية .

(سادسا) اذا كان القاضى أدى شهادة فى الدعوى .

(سابعا) اذا قبل القاضى هدية من أحد الخصوم من وقت الشروع فى الدعوى الى أن تنتهى .

(ثامنا) اذا كان للقاضى دعوى قائمة مماثلة للدعوى التى طلب فيها الرد .

مادة ٢٥٠ — يجب على القاضى الذى يعلم اتصاف نفسه بأحد أسباب الرد أن يخبر به المحكمة فى غرفة مشورتها وهى تقرر لزوم امتناعه عن الدعوى أو عدمه .

مادة ٢٥١ — يجب تقديم الرد قبل الشروع فى المرافعة والا سقط حق

طالبه وفى حالة ما اذا كان الرد فى حق قاض مندوب من طرف المحكمة لعمل من الأعمال المتعلقة بالدعوى يقدم الطلب فى ظرف ثلاثة أيام من يوم ندبه أن كان قرار الندب صادرا بمواجهة طالب الرد وتبتدئ الأيام الثلاثة من يوم اعلانه ان كان صادرا فى غيبته .

مادة ٢٥٢ — لايسقط حق طالب الرد اذا حدثت أسباب بعد مضى المواعيد المقررة لذلك أو أثبت الخصم أنه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد .

مادة ٢٥٣ — يحصل الرد بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة من الخصم أو من وكيله المرخص له بذلك ويرفق التوكيل بالتقرير . ويودع طالب الرد فى الوقت نفسه مبلغا قدره ١٠٠٠ قرش على سبيل الأمانة تخصص لسداد الغرامة المنصوص عنها فى المادة ٢٧١

واذا كان الرد واقعا فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الخصوم فيجوز الرد بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة بشرط تجديده بقلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة .

مادة ٢٥٤ — يلزم أن يكون طلب الرد مشتملا على أسبابه وترفق به الأوراق المستند عليها فيه .

مادة ٢٥٥ — على قلم كتاب المحكمة أن يرفع تقرير الرد الى رئيس المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ استلامه .

مادة ٢٥٦ — اذا كان القاضى المطلوب رده مندوبا من محكمة أخرى لعمل يتعلق بها فعلى الرئيس أن يأمر بارسال التقرير وما معه من المستندات الى المحكمة التابع لها القاضى المندوب .

مادة ٢٥٧ — على رئيس المحكمة التابع لها القاضى المطلوب رده أن يطلعه على تقرير الرد وما معه من الأوراق ويأمر بتسليم صورة من التقرير اليه .

مادة ٢٥٨ — على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة فى المدة التى يعينها الرئيس عن أسباب طلب الرد .

مادة ٢٥٩ — اذا اعترف بأسباب الرد أو امتنع من نفسه عن نظر الدعوى ندب الرئيس بدله .

مادة ٢٦٠ — اذا اعترف ولم يمتنع نصحه الرئيس بالامتناع فان امتثل ندب بدله والا فيحيل الأوراق على الجلسة للفصل فيها .

مادة ٢٦١ — اذا لم يعترف أو لم يجب فى الميعاد المحدد يندب الرئيس قاضيا لسماع أقوال طالب الرد والقاضى

المطلوب رده ويرفع اليه تقريرا . وعلى الرئيس أن يحدد جلسة لنظر ذلك .

مادة ٢٦٢ — يتلى التقرير ويصدر الحكم فى حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة .

مادة ٢٦٣ — اذا ثبت لدى المحكمة من اعتراف القاضى المطلوب رده أو من أو من المستندات الكتابية التى قدمها طالب الرد أنها موجبة له حكمت باجتناب القاضى لنظر الدعوى بناء على تلك الأسباب دون غيرها .

مادة ٢٦٤ — اذا ظهر للمحكمة أن الأسباب لا توجب الرد أو جحدها القاضى ولم يوجد ما يثبتها من المستندات الكتابية حكمت برفض طلب الرد الا اذا أجازت المحكمة لطالب الرد اثبات الوقائع المدعى بها بالبينة متى رأت أن الظروف ترجح صحتها .

مادة ٢٦٥ — حكم الرفض يقبل الاستئناف من طالب الرد فقط .

مادة ٢٦٦ — طلب الاستئناف يكون بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة فى اليوم التالى لصدور الحكم بالرفض .

مادة ٢٦٧ — يرسل الحكم وطلب الاستئناف وكافة الأوراق المتعلقة بطلب الرد الى قلم كتاب محكمة الاستئناف

مادة ٢٦٨ — على قلم كتاب محكمة الاستئناف تقديم تلك الأوراق اليها فورا وتحكم فيها فى أقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقا بغير احتياج لسماع أقوال الخصوم .

مادة ٢٦٩ — اذا طلب رد جميع قضاة محكمة استئنافية أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم من يكفى للحكم يقدم التقرير لقلم كتاب المحكمة وبعد اجابة القضاة المطلوب ردهم تشكل محكمة خاصة من ثلاثة قضاة للفصل فى ذلك على وجه ما سبق اذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ٢٧٠ — تشكل المحكمة الخاصة من قضاة المحكمة الاستئنافية الذين لم يطلب ردهم ومن رؤساء المحاكم الابتدائية الأخرى ونوابهم ويكون التشكيل بقرار من وزير الحقانية .

مادة ٢٧١ — الحكم الصادر برفض طلب الرد يجوز أن يحكم فيه على طالبه بغرامة من أربعمائة قرش الى أربعة آلاف قرش .

مادة ٢٧٢ — فى أثناء الاجراءات المتعلقة بالرد توقف الدعوى على ما هى عليه الى أن يفصل فيه لكن يجوز للمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم أن تندب لنظر القضية من قضاتها بدل من طلب رده .

الباب الرابع

فى الأحكام

الفصل الأول

قواعد عمومية

مادة ٢٧٣ — متى تمت المرافعة ولم يبق لدى المحكمة الا الحكم تحكم فورا .

ويجوز أن تؤخر صدور الحكم لميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام الا اذا وجد سبب قوى شرعى يقتضى التأخير أكثر من ذلك بشرط بيانه فى المحضر .

مادة ٢٧٤ — المداولة فى الاحكام تكون سرا بين القضاة .

مادة ٢٧٥ — لا يجوز للمحكمة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم أو وكلائهم فى حالة المداولة الا بحضور الخصم الآخر وكذلك لا يسوغ فى وقت المداولة قبول أوراق من أحد الخصوم بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدما .

مادة ٢٧٦ — يجمع الرئيس الآراء بعد المداولة ثم يعطى رأيه ويكون صدور الأحكام بالتطبيق لنص المادة ١٧ والمادة ٢٨٠ من هذه اللائحة .

مادة ٢٧٧ — متى اتحدت الآراء أو توفرت الأغلبية وجبت كتابة صيغة الحكم وعلى جميع القضاة أن يوقعوا عليها بامضاءاتهم ولا يجوز أن يذكر ان كان الحكم صادرا بالاتحاد أو بالأغلبية .

مادة ٢٧٨ — يشترط فى القضاة الذين يحكمون فى الدعوى أن يكونوا قد سمعوا المرافعة فيها والا كان الحكم ملغى .

ويجب أيضا أن يكونوا حاضرين تلاوة الحكم وأن تكون تلاوته فى جلسة علنية .

ومع ذلك اذا حصل لأحد القضاة مانع لا يمكن دفعه يمنعه عن الحضور وقت التلاوة فيكتفى بأن يضع ذلك العضو امضاءه على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته .

مادة ٢٧٩ — يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت ملغاة واذا كان فى الوجه الشرعى الذى بنى الحكم عليه خفاء ذكر فيه ذلك الوجه .

مادة ٢٨٠ — تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد .

مادة ٢٨١ — يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها واذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الخصوم على الآخر فيما يدعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف

أو تخصيصها عليهم بحسب ما تراه المحكمة وتقدره فى حكمها .

مادة ٢٨٢ — تقبل المعارضة فى تقدير المصاريف من الخصوم بالكيفية والأوضاع المقررة فى المواد ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ من هذه اللائحة .

الفصل الثانى

فى الأحكام الغيابية

مادة ٢٨٣ — اذا لم يحضر المدعى عليه لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد اعلانه الميعاد الذى حدد له تسمع الدعوى أدلتها ويحكم فى غيبته بدون اعذار ولا نصب وكيل .

مادة ٢٨٤ — لا يصح التمسك بالحكم أو القرار الصادر فى حال الغيبة الا بعد ارفضاض الجلسة التى صدر فيها .

الفصل الثالث

فى الاحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

مادة ٢٨٥ — الأحكام الحضورية هى التى تصدر فى غير الأحوال المبينة فى الفصل السابق .

مادة ٢٨٦ — اذا غاب المدعى عليه بعد ما ابدى دفاعه عن الدعوى بالانكار واثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه فى غيبته بدون اعلان ويعتبر الحكم صادرا فى مواجهة الخصوم .

وكذلك اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار .

مادة ٢٨٧ — اذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى ان يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك ان تخلف أحد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لا تقبل فيه المعارضة منه .

مادة ٢٨٨ — اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت النطق بالحكم لا تشطب المحكمة القضية وتقرر ما يقتضيه الحكم الشرعى فيها .

الباب الخامس

فى طرق الطعن فى الأحكام

مادة ٢٨٩ — طرق الطعن الأحكام هى المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر وطلب التفسير .

الفصل الأول

فى المعارضة فى الأحكام الغيابية

مادة ٢٩٠ — تقبل المعارضة فى كل حكم صادر فى الغيبة ماعدا الأحكام المعتبرة صادرة فى مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحة فإنه لا يجوز الطعن فيها الا بطريق الاستئناف .

وكذا تقبل المعارضة فى كل قرار صادر فى الغيبة بعزل ناظر الوقف .

مادة ٢٩١ — تقبل المعارضة الى الوقت الذى يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم .

مادة ٢٩٢ — يعتبر المحكوم عليه عالما بالتنفيذ بمجرد اعلان صورة الحكم التنفيذية إليه بالطرق المقررة .

مادة ٢٩٣ — مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية .

مادة ٢٩٤ — لاتقبل المعارضة إلا من الخصم الغائب أو وكيله .

مادة ٢٩٥ — تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الاعلان المذكور على البيانات المقررة بالاعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضة والأوجه التى يستند عليها فيها .

ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره ، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه الا فى الأحوال التى لا يجوز فيها المعارضة أو التى توقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الأوراق الى المحكمة فورا .

وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها فى الدفتر المختص بقيد المعارضات وفى الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك .

مادة ٢٩٦ — تقدم المعارضة فى الأحكام الغيابية للمحكمة التى أصدرت الحكم .

مادة ٢٩٧ — يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا كان الحكم صادرا بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه .

(ثانيا) اذا كان مأمورا بالنفاذ الموقت فى الحكم فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ٢٩٨ — يجوز مع المعارضة اجراء الوسائل التحفظية .

مادة ٢٩٩ — لاتقبل المعارضة لحكم بعد الرضاء به كتابة أو قبول تنفيذه بلا ممانعة .

مادة ٣٠٠ — ترفض المعارضة اذا مت بعد الميعاد المقرر لتقديمها .

مادة ٣٠١ — تتبع المحكمة فى نظر المعارضة الطرق المبينة فى هذه اللائحة فيما تعلق بغيبة المدعى أو المدعى عليه .

مادة ٣٠٢ — اذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق له الا الاستئناف فى ميعاده .

مادة ٣٠٣ — الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقا ولكن يجوز استئنافه .

الفصل الثانى
فى الاستئناف

مادة ٣٠٤ — يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى هذه اللائحة أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية .

مادة ٣٠٥ — يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو فى الاحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز الاستئناف اذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات .

ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهائية كالمبين فى المادة الخامسة من هذه اللائحة متى كانت صادرة فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماعها أوعدمه ولا يجوز استئناف شئ من القرارات غير ماسبق إلا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى .

مادة ٣٠٦ — استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه استئناف جميع الأحكام والقرارات التى سبق صدورها فى أثناء السير فى الدعوى ولم يكن سبق استئنافها .

مادة ٣٠٧ — ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوما كاملة وميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوما كذلك .

مادة ٣٠٨ — يبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبنى على الاقرار من يوم صدورها .

ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة كذلك من يوم اعلانها .

ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة .

ويجوز الاستئناف فى مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها .

ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام التى تصدر فى المعارضة من يوم اعلانها ان لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم .

مادة ٣٠٩ – اذا لم يحصل الاستئناف فى الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائى واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف .

مادة ٣١٠ – يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الاعلان المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والأسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور .

مادة ٣١١ – تقدم ورقة الاستئناف المذكورة لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف .

مادة ٣١٢ – اذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفة الى محكمة الاستئناف .

أما اذا قدمت لقلم كتاب محكمة الاستئناف فعليه أن يطلب أوراق القضية من المحكمة التى حكمت فى الدعوى .

مادة ٣١٣ – على كتاب محكمة الاستئناف فى الحالين أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب المستأنف .

ومع ذلك اذا سبق دفع الرسم بأكمله يكون القيد بمعرفة قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بدون حاجة الى طلب المستأنف .

مادة ٣١٤ – اذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام ان كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام ان كانت جزئية كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه ان كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ ويحصل القيد إما بتقديم أصل الاعلان أو قسيمة دفع ربع الرسم الى كاتب المحكمة الذى يطلب منه قيد الدعوى .

مادة ٣١٥ – يترتب على الاستئناف ايقاف التنفيذ إلا فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا كان الحكم صادرا بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه .

(ثانيا) اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم وذلك فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر

مادة ٣١٦ — يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعيا .

مادة ٣١٧ — يعيد الاستئناف الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفوع والأدلة المقدمة الى محكمة أول درجة وعلى أى دفع أو دليل آخر يقدم فى الاستئناف من قبل الخصوم طبقا للمادة ٣٢٩

ثم تحكم المحكمة بعد نظر الدعوى طبقا للمنهج الشرعى اما بتأييد الحكم المستأنف أو بالغائه أو بتعديله .

مادة ٣١٨ — تفصل المحكمة الاستئنافية فى استئناف وصف الحكم بالنفاذ المؤقت أو رفضه على وجه الاستعجال وبدون انتظار الفصل فى الموضوع .

مادة ٣١٩ — اذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأنه لم يكن ويصبح الحكم الابتدائى واجب التنفيذ الا اذا كان ميعاد الاستئناف باقيا .

مادة ٣٢٠ — يرفض الاستئناف إذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه .

مادة ٣٢١ — لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية الا بطريق الدفع للدعوى الأصلية .

ويجوز لهم أن يبدوا أدلة جديدة لاثبات الدعاوى أو نفيها .

مادة ٣٢٢ — جميع القواعد المقررة فى شأن رفع الدعاوى والسير فيها أمام المحاكم الابتدائية تتبع فى الدعاوى المستأنفة وكذا جميع القواعد المقررة فيما يتعلق بالأحكام والاثبات .

مادة ٣٢٣ — اذا قررت محكمة الاستئناف الغاء حكم صادر فى الاختصاص أو باحالة الدعوى الى محكمة أخرى وكانت القضية صالحة للفصل فى موضوعها لاتردها الى محكمة أول درجة بل تفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعى .

ويستثنى من حكم هذه المادة احكام الاختصاص أو الاحالة الصادرة من المحاكم الحزئية فى المواد التى يكون حكمها فيها انتهائيا فى هذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنافية رد القضية الى المحكمة المختصة

مادة ٣٢٤ — اذا استؤنف فى أثناء سير الدعوى حكم أو قرار من الأحكام والقرارات التى يجوز استئنافها قبل الحكم فى أصل الدعوى فبعد الفصل فيه من محكمة الاستئناف ترد القضية

لمحكمة أول درجة للسير فيها مع مراعاة ما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ٣٢٥ — المعارضة فى الأحكام الاستئنافية الصادرة فى الغيبة يلزم تقديمها فى ظرف الأيام العشرة التالية لاعلان تلك الأحكام وإلا سقط الحق فيها .

مادة ٣٢٦ — رفع المعارضة المذكورة يكون بتكليف الخصم بالحضور مام المحكمة بالكيفية والأوضاع المقررة لرفع الدعاوى .

مادة ٣٢٧ — يجوز لكل ذى شأن أن يستأنف التصرف فى الأوقاف الصادر من المحكمة الشرعية الابتدائية بصفة ابتدائية فى ظرف ثلاثين يوما بالأكثر من يوم صدور التصرف .

ويجوز لوزير الاوقاف أن يرفع الاستئناف فى مسائل الأوقاف الخيرية فى الميعاد المذكور ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم لقلم كتاب محكمة التصرف الابتدائية أو لقلم كتاب المحكمه العليا ويترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إلا فى إقامة الناظر أو ضم ناظر أو افراد أحد الناظرين بالتصرف وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الأوراق .

ويجوز لها أن تستدعى من ترى لزوما لسماع أقواله وأن تستوفى ما تراه لازما من الاجراءات .

ولمحكمة الاستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف المستأنف أمامها ولها أن تقيم ناظرا عند الغائها التصرف باقامة الناظر .

مادة ٣٢٨ — كلما رأت دائرة من دوائر المحكمة الشرعية العليا لدى النظر فى احدى القضايا أن المسألة الفقهية أو القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية بشأنها تخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ تقرر فى أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة فى الدعوى واحالتها على هيئة المحكمة العليا بأكملها منضما اليها أحد رؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية يندبه وزير الحقانية .

الفصل الثالث

فى التماس اعادة النظر

مادة ٣٢٩ — يقبل التماس اعادة النظر فى الأحكام الانتهائية فى الصور الآتية :

(الأولى) اذا لم يصادف الحكم قولا فى المذهب

(الثانية) اذا خالف حكما موضوعا نص عليه فى قانون للمحاكم الشرعية .

(الثالثة) اذا بنى الحكم على أوراق حكم قضائيا بتزويرها بعد صدورها .

(الرابعة) اذا ظهرت أوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم .

(الخامسة) اذا صدر حكمان انتهائيان متناقضان فى حادثة واحدة بين الخصوم أنفسهم أو من تلقوا الحق عنهم .

(السادسة) اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة للمحكمة أو حكم بشئ لم يطلبه الخصم .

(السابعة) اذا كان فى صيغة الحكم تناقض .

ورفع الالتماس لا يوقف التنفيذ الا إذا أمرت محكمة الالتماس بايقافه .

مادة ٣٣٠ — ميعاد التماس اعادة النظر ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم ان كان حضوريا ومن تاريخ انتهاء مدة المعارضة ان كان غيابيا ومن تاريخ الحكم بتزوير الأوراق أو ظهورها .

مادة ٣٣١ — يرفع الالتماس بورقة تعلن للخصم بطرق الاعلان المقررة لرفع الدعاوى وتشتمل على بيان السبب الذى تبنى عليه بيانا كافيا والا كان الالتماس غير مقبول .

مادة ٣٣٢ (عدلت بالقانون ٨٦ فى ٢١ أغسطس ١٩٤٥) — يقدم الالتماس للمحكمة التى أصدرت الحكم الا فى الصورة الخامسة من المادة ٣٢٩ فانه يقدم بالكيفية الآتية :

اذا كان الحكمان صادرين من محكمة واحدة يقدم الالتماس الى المحكمة التى أصدرتهما .

واذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمة كلية واحدة يقدم الالتماس للمحكمة الكلية المذكورة .

واذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمتين كليتين يقدم الالتماس للمحكمة الكلية التابعة اليها المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم الثانى .

واذا كانا صادرين من محكمتين كليتين يقدم الالتماس الى المحكمة العليا .

فاذا كان الحكمان صادرين من محكمتى أسيوط وقنا الابتدائيتين فيقدم الالتماس للدائرة المنصوص عليها فى المادة ١٥ مكررا .

مادة ٣٣٣ — تنظر المحكمة الالتماس بغير مرافعة فان رأته غير صحيح رفضته .

وان رأته صحيحا قبلته وعينت الجلسة التى ترى فيها حضور الخصوم للمرافعة فى أصل الدعوى .

مادة ٣٣٤ — الحكم الذى يصدر برفض الالتماس لعدم صحته والحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس اعادة النظر فيهما مطلقا .

مادة ٣٣٥ — الحكم الصادر برفض الالتماس يجوز أن يحكم فيه على طالب الالتماس بغرامة لاتزيد على ألفى قرش .

الفصل الرابع

فى طلب تصحيح الحكم أو تفسيره

مادة ٣٣٦ — يجوز للخصوم أن يطلبوا مباشرة تصحيح الحكم أو تفسيره من المحكمة التى أصدرته اذا كان فى نصه خطأ مادى أو ابهام يمنع من تنفيذه .

مادة ٣٣٧ — ميعاد طلب تصحيح الحكم أو تفسيره ثلاثة أيام كاملة من يوم العلم بالتنفيذ .

مادة ٣٣٨ — يحصل العلم بالتنفيذ بالطرق المبينة فى الفصل الأول من هذا الباب المختص بالمعارضة .

مادة ٣٣٩ — يقدم طلب التصحيح أو التفسير الى المحكمة التى أصدرت الحكم بالطرق المعروفة فى تقديم الدعاوى وتنظر المحكمة فى الطلب بلا مرافعة ثم تصحح الحكم أو تفسره بما يرفع الخطأ أو يزيل الابهام مع عدم المساس بجوهره .

مادة ٣٤٠ — يجب على الكاتب أن يكتب بهامش الحكم المطلوب تصحيحه أو تفسيره قرار المحكمة الصادر بالتصحيح أو التفسير .

الفصل الخامس

فى الطعن فى الأحكام ممن تتعدى اليه

مادة ٣٤١ — كل حكم يكون متعديا لغير المحكوم عليه مباشرة يجوز لمن يتعدى اليه أن يطعن فيه . فان كان الحكم انتهائيا كان الطعن بطلب اعادة نظر القضية أمام المحكمة التى أصدرته . وان كان ابتدائيا كان الطعن فيه بطريق الاستئناف .

ويجوز تقديم الطعن فى أى وقت الا اذا سقط الحق فى رفع الدعوى بسبب من الأسباب .

لكن اذا كان قد أعلن قبل صدور الحكم بالمواعيد التى حددت لسماع الدعوى وطرق اثباتها لايقبل منه الطعن الا بالطرق والأوضاع والمواعيد المقررة فى هذه اللائحة كالمحكوم عليه مباشرة .

مادة ٣٤٢ — يكون الطعن فى الحكم المذكور بورقة تعلن للمحكوم له بطرق الاعلان المقررة لرفع الدعاوى .

الكتاب الخامس
فى تنفيذ الأحكام
الباب الأول
قواعد عمومية

مادة ٣٤٣ — لايجوز تنفيذ حكم الا اذا كان مشمولاً من المحكمة التى أصدرته بصيغة التنفيذ وهى :

« يجب على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص اللائحة » .

مادة ٣٤٤ — لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من أول درجة الا بعد مضى ميعاد الاستئناف مالم يكن التنفيذ المؤقت مأمورا به فى الحكم أو منصوصا عليه فى هذه اللائحة .

مادة ٣٤٥ — تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهرا ولو أدى الى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذ .

مادة ٣٤٦ — يعاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة مادامت زوجة وكذا الحكم بتسليم الولد .

مادة ٣٤٧ — اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما أما اذا أدى المحكوم عليه ماحكم به أو أحضر كفيلا فانه يخلى سبيله وهذا لايمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية .

مادة ٣٤٨ — لا يجوز تنفيذ حكم من الأحكام على من يتعدى اليه غير المتداعيين الا بعد اتخاذ جميع اجراءات اعلان تلك الأحكام ووجود شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم تقديم طعن فى الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٣٤٩ — يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الادارة أو من تعينه وزارة الحقانية لذلك وهم ملزمون باجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ (١) .

(١) يراجع نقض مدنى فى ٦٨ س ١٣ فى ١٩٤٤/٤/١٦ ، اذ جاء به أن :
" المحاكم الأهلية لا اختصاص لها بالدعوى التى ترفع ، وتختصم فيها وزارة العدل ، بطلب تنفيذ حكم اصدرته المحاكم الشرعية ، على خلاف حكم من المجلس الملى ، أمرت وزارة العدل بايقاف تنفيذه (أى الحكم الشرعى) الى أن تفصل لجنة تنازع الاختصاص فى أى الحكمين يجب له النفاذ " .

مادة ٣٥٠ — اذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس أو قاضى المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ وعلى القاضى أن يرفع الأمر لوزارة الحقانية (١).

الباب الثانى

فى الاشكال فى التنفيذ

مادة ٣٥١ — اذا حصل اشكال فى التنفيذ فبعد اتخاذ الاجراءات التحفظية اذا اقتضى الحال ذلك يرفع ما كان منه متعلقا بالاجراءات الوقتية الى المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقا بأصل الدعوى يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم.

مادة ٣٥٢ — على المنوط بالتنفيذ عند حصول اشكال يتعلق بمسألة شرعية أن يحدد فى محضره اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم أمام المحكمة الشرعية لتفصل فيه ويعلمهم بذلك ويرسل الأوراق الى المحكمة فان لم يحضر رافع الاشكال اعتبر الاشكال كأن لم يكن ونفذ الحكم ولا يقبل منه بعد ذلك اشكال وان حضر فصلت المحكمة فى الاشكال وصار حكمها نهائيا لا يقبل الطعن لا بالمعارضة ولا بالاستئناف.

الباب الثالث

فى التنفيذ المؤقت

مادة ٣٥٣ — التنفيذ المؤقت يكون واجبا لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير لأمه

مادة ٣٥٤ — فى حالة الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر اليه يجب موقتا اقامة ناظر أو ضم ناظر آخر الى أن يفصل فى الخصومة نهائيا ويتقرر الناظر بالطريق الشرعى.

الكتاب السادس

فى تحقيق الوفاة والوراثة

وفى الاشهادات والتسجيل

الباب الأول

فى تحقيق الوفاة والوراثة (٢)

مادة ٣٥٥ — تحقيق الوفاة والوراثة يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادة ٢٥

مادة ٣٥٦ — على طالب تحقيق الوفاة والوراثة أن يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة ومحل اقامة المتوفى وقتها وأسماء الورثة ومحل اقامتهم ومحل عقارات التركة

مادة ٣٥٧ — على المحكمة أن تطلب من جهة الادارة التحرى عما ذكر فى المادة

(١) انظر الهامش فى الصفحة السابقة.

(٢) يراجع نقض جنائى فى ٦٥ س ١١ فى ٣/٢/١٩٤١ المنشور بعد تحت كلمة "مواليد ووفيات".

السابقة من عمدة البلدة أو من يقوم مقامه وبعض مشايخها أو مشايخ الأقسام والحارات وأهل قرابة المتوفى.

ويجب أن تكون التحريات ممضاة ممن ذكروا ومصدقا على الأمضاءات من جهة الادارة.

مادة ٣٥٨ — اذا رأى القاضى أن التحريات غير كافية أو فيها مخالفة للحقيقة جاز له أن يستأنف التحقيق بنفسه.

مادة ٣٥٩ — على الطالب بعد اتمام التحريات أن يعلن بقية الورثة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدده لذلك.

فاذا حضروا جميعا أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشئ أصلا وجب على القاضى تحقيق الوراثة بشهادة من يثق به ومطابقة التحريات المذكورة.

واذا أجاب من لم يحضر بالانكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى

مادة ٣٦٠ — اذا كان بين الورثة قاصر أو محجور عليه أو غائب قام وصيه أو قيمه أو وكيله مقامه.

مادة ٣٦١ — يكون تحقيق الوفاة والوراثة على وجه ماذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة مالم يصدر حكم شرعى باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين

الباب الثانى

فى الاشهادات والتسجيل

مادة ٣٦٢ — على كل محكمة من المحاكم الشرعية ضبط الاشهادات بجميع أنواعها وكتابة سنداتها وتسجيلها على حسب المدون بهذه اللائحة.

ولا يجوز لهذه المحاكم أن تسجل أى اشهاد بوقف أو باقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من هذه اللائحة

مادة ٣٦٣ — ضبط الاشهادات هو كتابتها بدفاتر المضابط وتحرير سنداتها هو كتابة صورها بالأوراق المتموغة مطابقة لأصلها وتسجيل السند أو الحكم هو كتابة ما به حرفيا بالسجلات أو حفظ صورته الشمسية.

مادة ٣٦٤ — تؤخذ الاشهادات فى المحاكم الكلية لدى الرئيس أو من يحيلها عليه من القضاة أو الكتاب وفى المحاكم الجزئية لدى قضاتها أو من يحيلونها عليه من الكتاب.

ويجوز الانتقال لأخذ الاشهاد متى كان فى دائرة المحكمة.

مادة ٣٦٥ — يجب أن تشمل المحررات المقدمة للتسجيل خلاف البيانات الخاصة بموضوعها جميع البيانات اللازمة أو المفيدة فى الدلالة على شخصية الطرفين وتعيين العقار بالذات وعلى الأخص:

(ا) أسماء الطرفين وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم وكذلك محل اقامة الطرفين.

(ب) بيان الناحية واسم ورقم الحوض وأرقام القطع اذا كانت واردة فى قوائم فك الزمام وكذلك حدود ومساحة القطع بأدق بيان مستطاع.

ويجب فى عقود البيع والبدل ذكر أصل الملكية واسم المالك السابق وكذلك تاريخ ورقم تسجيل عقده اذا كان مسجلا.

مادة ٣٦٦ — لا تقبل المحكمة الشرعية شيئا من عقود الابدال والاستبدال والاحتكار والخلو وبيع الأنقاض والاستدانة مما يتعلق بالأوقاف الأهلية أو الخيرية ولا تقيم ناظرا عليها بغير شرط الواقف ولا تعزله الا بعد مخابرة وزارة الأوقاف وورود افادتها أو مضى خمسة عشر يوما من تاريخ المخابرة.

مادة ٣٦٧ — لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن مرتبات بالروزنامجة أو لهن ماتزيد قيمته على عشرين ألف قرش الا بعد المخابرة مع مجلس حسبى الجهة التابع لها محل إقامة اليتيمة والترخيص منه بذلك.

ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ماقبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد (١).

---

(١) ا — يراجع نقض جنائى ق ١٧٧٨ س ٤٧ فى ٢٠/١١/١٩٣٠ اذ جاء به: "أن نص الفقرة التى أضيفت بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ الى المادة ٣٦٦ من لائحة المحاكم الشرعية (المقابلة للفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ من اللائحة المعمول بها الآن)، ليس نصا موضوعيا واردا فى بيان ماهية عقد الزواج وكيفية انعقاده صحيحا حتى يسوغ الادعاء بأن مسألة السن أصبحت بمقتضاه ركنا أساسيا فى عقد الزواج كما قد يتوهم. وانما هو نهى غير موجه الا الى الموظف الذى يباشر تحرير الاشهاد بالعقد الا يقبل تحريره الا لمن يكونون بالغى السن. وهذا النهى الموجه الى الموظف يحتم عليه أن يتحقق من سن الزوجين بروئيتها فاذا تشكك أو اعترضت العادة الجارية دون رؤية الزوجة فسبيله الوحيدة المقبولة لتقدير السن هى معاينة الطبيب وشهادته عند عدم وجود الدليل الذى يستنتج من ورقة رسمية كشهادة الميلاد ونحوها. أما الاستشهاد على السن بشهود من غير أولى الفن فغير مقبول أصلا وشهادتهم فى هذا الصدد لغو صرف لا يمكن أن يبنى عليها أى حكم. فكل موظف يباشر عقد زواج ولا يتحقق بنفسه أو بتلك الطريقة المعقولة من الزوجين فهو مقصر فى تنفيذ أمر الشارع وعليه هو تقع تبعة تقصيره. أما الشهود فان تقريرهم أمامه كذبا بأن الزوجين قد بلغ كل منهما السن المقررة لا يعد تزويرا معاقبا عليه الا فى صورة واحدة هى صورة ما اذا تواطأوا مع الموظف ليخل بواجب وظيفته فيكتب فى العقد كاذبا متعمدا أن الزوجين أو أحدهما بلغ السن القانونية على خلاف الحقيقة. ووجه تزويرهم آت من جهة تصوير الموظف المسئول لغير الحق حقا فيما هو من واجبه الرسمى الخاص به ومن اشتراكهم معه بما ألهم له على هذا الاخلال بالواجب".

ب — يراجع أيضا بهذا المعنى نقض جنائى ق ١٤٩ س ٤٧ فى ١٩/٦/١٩٣٠.

ج — يراجع نقض جنائى ق ٣٣٢ س ٤٨ فى ١٨/١/١٩٣١ اذ جاء به أنه:

"اذا ارتكب ثلاثة أشخاص تزويرا فى شهادة طبية محررة لتقدير السن وتحدى أحدهم لدى المأذون بهذه الشهادة الطبية المزورة وقدمها له للاستدلال بها على سن الزوج، فأن الشهادة الطبية هى من الأدلة المعتبرة فى تقدير السن ولا يطلب من المأذون أن يذهب الى أبعد منها فى تحريه للسن فخدعه بها وحمله على تحرير العقد هو حمل له على التزوير فى سن الزوج وعلى قبول الاشهاد بالزوجية وتدوينه رسميا بدون شعور منه بالحقيقة. ولا شك أن الخادع بهذا مستحق للعقاب".

قد تابعت محكمة النقض فى حكمها هذا ما كان جاريا عليه مذهب القضاء من قبل ولكنها فيما بعد قد عدلت عنه (تراجع الأحكام الصادرة فى هذا الموضوع ق ١٤ س ٢ فى ٩/١١/١٩٣١، ق ٩٨٠ س ٢ فى ١٥/٢/١٩٣٢)

(د) يراجع نقض جنائى ق ٩٨٠ س ٢ فى ١٥/٢/١٩٣٢ — اذ جاء به أنه مخالفة المأذون لنهى المنصوص عليه بالمادة ٣٦٤ من اللائحة القديمة وبالمادة ٣٦٧ من اللائحة الجديدة سواء أكان متعمدا لها أم كان مخدوعا فيما هى مخالفة لا تمس جوهر عقد الزواج من جهة موضوعه ولا تمسه من جهة الاحتجاج برسميته على وجود الزوجية.

مادة ٣٦٨ — تكتب الاشهادات بالمضابط المرقومة الصفحات والمختومة بختم رئيس المحكمة أو نائبه أو قاضى المحكمة الجزئية وختم المحكمة الموجودة بها.

مادة ٣٦٩ — يعرض الكاتب تفصيل ماكتبه بالمضبطة من صيغة الاشهاد على من باشره من القضاة أو على من أذن بمباشرته منهم.

مادة ٣٧٠ — بعد استيفاء كتابة الصيغة وقراءتها يضع كل من ذوى الشأن والشهود امضاءه أو ختمه على المضبطة وكذا من باشر الصيغة وكاتب الاشهاد.

مادة ٣٧١ — تمضى جميع السندات الشرعية وصورها التى تكتب بالأوراق المتموغة وصور الأحكام بامضاء رئيس المحكمة وتختم بختمه الذاتى فى المحاكم الكلية وفى المحاكم الجزئية تمضى وتختم من قاضيها وفى جميع الأحوال تمضى من الكاتب وتختم بختم المحكمة.

مادة ٣٧٢ — عند نهاية العمل فى كل مضبطة وسجل يقدم الى رئيس المحكمة الكلية والى القاضى فى المحاكم الجزئية ليكتب عليه مايفيد نهاية العمل فيه الى ذلك الموضوع ويضع امضاءه وختمه على مايكتبه.

مادة ٣٧٣ — على المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن تؤشر بمقتضاه على سجل العقار وان كان مسجلا بجهة أخرى فعليها اشعارها بذلك لاجراء ماذكر وعلى كل حال فعلى المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن ترسل ملخصه الى المحكمة الكائن بدائرتها العقار لتسجيله.

مادة ٣٧٤ — على المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن تخطر وزارة الأوقاف فى الحالة التى لا يكون للعقار الصادر به الاشهاد حجة شرعية شاهدة بملكيته.

أحكام عمومية

مادة ٣٧٥ — القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها الا فى الارث والوقف فانه لايمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة[1].

(١) ١ — يراجع نقض مدنى فى ١٢٨ من ١٣ فى أول مارس ١٩٤٥ اذ جاء به: "أن القول بوجوب الأخذ بالقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية الخاصة بعدم سماع دعوى الوقف وتطبيقها بشروطها كلها أمام القضاء المدنى غير سديد، فان بعض ما جاء بها يتنافر مع قواعد =

مادة ٣٧٦ — أعمال النوازل أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالافتاء تكون قاصرة على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت.

مادة ٣٧٧ — لا يجوز طلب أحد من رؤساء المحاكم أو نوابها أو قضاتها الى جهة من جهات الإدارة الا إذا رخصت وزارة الحقانية بذلك.

مادة ٣٧٨ — يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر أكتوبر من كل سنة لتوزيع الأعمال فيها وفى المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها فى كل أسبوع وتضع الجمعية العمومية بذلك قرارا يرسل الى وزارة الحقانية للتصديق عليه.

= القانون المدنى وما استقر عليه الفقه من أن ملكية الوقف لاتسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال فقط مدة ثلاث وثلاثين سنة بل انها تستمر حاصلة لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده ثلاثا وثلاثين سنة مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد.

ب — يراجع أيضا نقض مدنى فى ١٦ س ١٤ فى أول مارس ١٩٤٥، اذ جاء به أنه:

" اذا دفع نظار وقف دعوى وقف آخر بطلب تثبيت ملكية لعين تابعة له بأنهم وضعوا أيديهم على هذه العين باعتبارها جارية فى الوقف المشمول بنظرهم وتصرفوا فيها تصرفهم فى باقى أعيانه مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة متوالية، فقضت المحكمة، مع تبينها صحة هذا الدفع، برفض سماع هذه الدعوى تطبيقا لحكم المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وتأسيسا على أنه يجب الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية فى كل ما يتعلق بالوقف ودعواه فحكمها هذا وان كان قد أخطأ فى تطبيق حكم المادة ٣٧٥ المذكورة بشروطها كلها الا أنه سليم فى النتيجة التى انتهى اليها، اذ كان يكفى لحكم بعدم سماع تلك الدعوى أو رفضها ما أثبته من ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة كانت العين فى خلالها تحت يد غاصب منكر حق ذلك الوقف عليها، ولا حاجة بعد لتوافر باقى شروط المادة المذكورة ".

كما جاء به أيضا:

"أنه وإن كانت الشريعة الإسلامية لاتعترف باكتساب الملك بالتقادم الطويل إلا أنها فى الوقت نفسه تقر اليد الموضوعة على أعيان الوقف المتصرفة فيها فقد نص على منع سماع دعوى الوقف إذا تركت ثلاثا وثلاثين سنة بقيت فيها عين الوقف تحت يد غاصب منكر حقه فيها، وجعل هذا المنع ساريا بالنسبة إلى دعوى الوقف على الوقف كما هو بالنسبة إلى دعوى الوقف على الملك، إذ نص الفقهاء على عدم سماع دعوى الناظر الذى لم يسبق له وضع يد ولا تصرف فى أرض بجهة وقفه إذا قام بمعارض ناظر وقف آخر فى عين وضع هذا الناظر يده عليها وتصرف فيها مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض. واذ كان هذا هو حكم الشريعة الاسلامية فى هذه المسألة فلا يصح أن ينعى على المحاكم المدنية تطبيق هذا الحكم الذى لايتعارض مع أحكام القانون المدنى. أما القول بأن العين لايصح اعتبارها موقوفة إلا إذا صدر بوقفها أشهاد شرعى فلا محل للتحدى به إلا عند قيام النزاع فى وقف العين المدعى بها وانكار الوقف من جانب واضع اليد عليها".

مادة ٣٧٩ — تراعى أحكام القانون المالى وتعليمات وزارة المالية فيما يتعلق بالأعمال الحسابية بالمحاكم الشرعية .

مادة ٣٨٠ — أعمال التفتيش فى المحاكم الشرعية تقرر فى لائحة خصوصية بقرار من وزير الحقانية .

مادة ٣٨١ [1] — يضع وزير الحقانية لائحة للاجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية ويتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ويضع لائحة ببيان الاجراءات والضوابط التى تجب مراعاتها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية .

وكذلك يضع لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع مايتعلق بهم .

١١ أكتوبر ١٩٣٧ — مرسوم بقانون رقم ٩٢
خاص بالاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات والمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لايجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الاجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات مالم يكن المحكوم له بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن قد استنفد الاجراءات المشار اليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة .

مادة ٢ — اذا نفذ بالإكراه البدنى على شخص وفقا لحكم المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم حكم عليه بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات استنزلت مدة الإكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم به . فاذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار عشرة قروش عن كل يوم من أيام الإكراه البدنى الذى سبق انفاذه فيه .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) صدر قرار فى ١٩ يوليه ١٩٣٤ باستمرار العمل بكل من لائحة اجراءات تنفيذ الأحكام الشرعية الصادرة فى سنة ١٩٠٧ ولائحة المأذونين الصادرة فى ٥ ١٩٠١ المنشورتين قبل .

٢٢ يناير ١٩٣٩ — قانون رقم ٥

بتعديل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفصل محافظة السويس والبلاد الأخرى التى يشملها اختصاص محكمة السويس الجزئية الشرعية عن دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية ، وتلحق بدائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية الشرعية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة أمام محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة مصر الابتدائية الشرعية تحال بالحالة التى هى عليها على هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية بجلسة محددة وبغير مصاريف .

وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

وتستثنى من حكم الفقرة الأولى القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١١ مايو ١٩٤٢ — لائحة

التفتيش القضائى الشرعى

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ؛

وبناء على ماتقضى به المادة ٣٨٠ من هذا القانون من وضع لائحة الأعمال التفتيش بالمحاكم الشرعية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يؤلف التفتيش القضائى الشرعى بديوان الوزارة من رئيس التفتيش ومفتشين يندبهم الوزير من قضاة المحاكم الشرعية ويكون عددهم حسب مقتضيات الأحوال .

مادة ٢ — يتناول التفتيش أعمال جميع المحاكم الشرعية القضائية والادارية عدا المحكمة العليا ويكون بفحص الأعمال دون مساس بالأحكام .

مادة ٣ — يحصل التفتيش بالانتقال الى المحاكم أو محليا بديوان الوزارة .

مادة ٤ — تفتش المحاكم مرتين على الأقل كل سنة .

مادة ٥ — تعين أدوار التفتيش كل عام وتخصيص كل دور منها بأحد المفتشين يكون بقرار منا بناء على مايعرضه رئيس التفتيش وكذلك تندب أحدهم لمأمورية خاصة .

مادة ٦ — يكون تفتيش الأعمال القضائية بمراجعة عدد من القضايا التى تم الفصل فيها على وجه يكفل معرفة سير القضاء بالمحكمة ودرجة كفاءة القضاة العلمية والقضائية مع العناية ببحث أسباب التأجيل وتقديرها ومدى فتراته وتعرف ملاءمة الزمن الذى تم فيه نظر قضايا كل جلسة لعدد القضايا ولما تم الفصل فيه منها أو عدم ملاءمته .

مادة ٧ — يكون تفتيش الأعمال الادارية بالاطلاع بوجه الاجمال على الدفاتر والأوراق بالمحكمة لتعرف ما اذا كان تحرير الأحكام وتسجيلها والعمل بالفهارس والسجلات منجزا فى مواعيده وطبقا للأوامر والمنشورات وما اذا كان توزيع القضايا والمواد على الجلسات متناسبا .

مادة ٨ — على المفتش أن يتبين درجة اشراف القاضى على أعمال محكمته واقامته بمقر عمله والسبب فى عدم اقامته ان كان وأثر ذلك فى قيام عمال المحكمة بواجبهم ومحافظتهم على المواعيد القانونية .

مادة ٩ — يؤشر المفتش فى كل دفتر يطلع عليه بما يفيد اطلاعه ويوقع بامضائه مع ذكر التاريخ .

مادة ١٠ — يقدم المفتش عقب التفتيش تقريرا بنتيجة تفتيشه يكون شاملا للملاحظات التى ظهرت له من الوجهة القضائية والادارية كما يقدم تقريرا سريا بنتيجة تحرياته عن سيرة القضاة وبتقديره لدرجة كفاءتهم على أساس ماظهر له من التفتيش .

مادة ١١ — تدرس تقارير التفتيش هيئة تتألف من رئيس التفتيش واثنين من المفتشين على الأقل يكون أحدهما المفتش الذى قدم التقرير وما يقررونه من الملاحظات الفقهية أو القانونية بأجماع الآراء ان كان مما اشتركت فيه عدة محاكم تحرر به مذكرة عامة تنشر للمحاكم والا حررت به مذكرة خاصة للقاضى وترفق صورة منها بملفه السرى وذلك بعد موافقتنا عليه .

مادة ١٢ — التقارير السرية المشار اليها بالمادة العاشرة من هذه اللائحة تعرض على الهيئة المبينة بالمادة ١١ وما تقره منها باجماع الآراء يوضع بالملف السرى للقاضى بعد موافقتنا عليه .

مادة ١٣ — تحفظ التقارير بعد دراستها مرتبة حسب تواريخ تقديمها وكذا المذكرات العامة والخاصة مرتبة حسب تواريخ تنفيذها سنة فسنة .

مادة ١٤ — يقوم التفتيش بديوان الوزارة ببحث ما يأتى وابداء الرأى فيه:

(أولا) الشكاوى الخاصة بسير المحاكم فى القضايا والمواد وله طلب القضايا والمواد محل الشكوى بعد الفصل فيها ومراجعتها وكتابة مذكرة عنها .

(ثانيا) الكشوف الشهرية الواردة من المحاكم عن القضايا والمواد وابداء الملاحظات عليها وله طلب مايرى طلبه من هذه القضايا والمواد بعد الفصل فيها وبحثه وكتابة مذكرة عنه .

(ثالثا) مواد المأذونين الخاصة بتعيينهم وتأديبهم وغير ذلك مما يتعلق بعملهم وكتابة مذكرات بنتيجة بحثها .

(رابعا) قرارات الجمعيات العمومية لقضاة المحاكم الشرعية الخاصة بتوزيع الأعمال أثناء السنة القضائية والعطلة الصيفية وما يطرأ عليها من التعديل وابداء الملاحظات عليها .

(خامسا) الأوراق الخاصة بزواج الأجانب والكتابيات .

(سادسا) طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية المصرية فى الخارج وطلبات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية فى مسائل الأحوال الشخصية بالقطر المصرى .

(سابعا) طلبات صور الاشهادات وغيرها من الأوراق التى يتوقف اعطاؤها على اذن الوزارة .

(ثامنا) الأوراق الخاصة بدعاوى الحسبة .

(تاسعا) استفتاء المحاكم الشرعية فيما يتعلق بأعمالها الادارية .

(عاشرا) استفتاء تفتيش أقلام الكتاب فيما يعرض له من المسائل المتشابهة مما يتعلق بالقضايا والمواد لتحديد موضوعها وتعيين رسومها وكذلك الاقتراحات الخاصة بالدفاتر ونحوها .

(حادى عشر) المنشورات القضائية والادارية بما يكفل حسن سير العمل بالمحاكم .

(ثانى عشر) الشكاوى الخاصة بالقضاء والموظفين القضائيين وتحقيق ما تأمر بتحقيقه منها .

(ثالث عشر) الأحكام الشرعية التى يراد نشرها بالمجموعة الرسمية .

(رابع عشر) مانرى افادته الى التفتيش من الأعمال عدا ماذكر.

مادة ١٥ — الملاحظات عن القضايا التى تفرض بناء على الشكاوى أو على ما يظهر من الكشوف الشهرية تعرض على الهيئة المبينة بالمادة ١٠١ وما يقررونه منها باجماع الآراء تحرر به مذكرة خاصة كما سبق.

مادة ١٦ — يقوم رئيس التفتيش بتوزيع الأعمال اليومية بين المفتشين بالطريقة التى يراها حسب المصلحة ويشرف على انجازها ويقوم بمراجعة ما يبديه المفتشون من الملاحظات والآراء فيما يحال عليهم مع مراعاة مانص عليه بالمادتين ١١ و١٥ من هذه اللائحة كما يراجع تحرير المنشورات والمذكرات.

مادة ١٧ — يعرض رئيس التفتيش عليها الأوراق التى قام التفتيش ببحثها وذلك بعد عرضها على وكيل الوزارة.

مادة ١٨ — يقوم رؤساء المحاكم الشرعية بتفتيش المحاكم الجزئية الداخلة فى اختصاصهم مرة فى كل ثلاثة شهور على الأقل وعليهم أن يقدموا عقب كل تفتيش للوزارة تقريرا بالملاحظات التى بدت لهم.

مادة ١٩ — يكون لكل قاض ملف سرى يحفظ به جميع المذكرات الخاصة التى توجه اليه والشكاوى التى أنتج البحث صحتها والتقارير السرية المتعلقة به والظلامات المقدمة منه وغير ذلك مما تؤشر بحفظه بهذا الملف ويكون تنظيم هذه الملفات وطريقة حفظها والاطلاع عليها بقرار يصدر منا.

بعمل بهذه اللائحة ابتداء من ١١ مايو سنة ١٩٤٢.

---

٢٩ أبريل ١٩٤٧ — قرار وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها،

وعلى المادة ٢٥ من لائحة المأذونين الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥،

قرر:

مادة ١ — على القضاة والمأذونين والقناصل وغيرهم ممن يعهد اليهم بتوثيق عقود الزواج استطلاع رأى وزارة العدل قبل أن يقوموا بتوثيق زواج يمت أحد أطرافه بصلة قرابة أو مصاهرة الى الأسرة المالكة ممن لاتشملهم أحكام القانون

رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة .

مادة ٢ — على وكيل وزارة العدل تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

(ت للجنة : مجلس)

١٢ يوليه ١٩٤٩ — قانون رقم ٨١

بانشاء أربع محاكم ابتدائية شرعية بدمنهور والجيزة والفيوم وسوهاج

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ محكمة ابتدائية شرعية فى كل من مدن : دمنهور ، الجيزة ، الفيوم ، سوهاج .

مادة ٢ — تشمل دائرة اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية الشرعية مديرية البحيرة التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية عدا مركزى رشيد وكفر الدوار — كما تشمل مركزى دسوق وفوه اللذين يفصلان من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية الشرعية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية الشرعية مديرية الجيزة التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الفيوم الابتدائية الشرعية مديرية الفيوم التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة سوهاج الابتدائية الشرعية مديرية جرجا التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية .

مادة ٣ — جميع القضايا والمواد المنظورة الآن أمام محاكم الاسكندرية وطنطا والقاهرة وبنى سويف وأسيوط الابتدائية الشرعية والتى أصبحت بمقتضى المادة الثانية من اختصاص المحاكم الابتدائية الأربع المنشأة تحال بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها الى المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون وبالحالة التى هى عليها وبغير مصاريف لجلسة محددة ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها تلك القضايا .

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

محاكم قنصلية

(يراجع : قنصليات)

محاكم مختلطة

(يراجع : امتيازات أجنبية ـ محاماة)

صفحه
١٢ يوليه ١٩٤٨ — قانون ١٢٥ — الغاء المحاكم المختلطة والقضاء القنصلي ٣٧٩٢
١٣ أغسطس ١٩٤٩ — قانون ١٢٦ — تعويض الموظفين الأجانب ٣٧٩٤

١١ يوليه ١٩٤٨ — قانون رقم ١٢٥ بالغاء المحاكم المختلطة والقضاء القنصلي وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها عند نهاية فترة الانتقال الى المحاكم الوطنية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المحاكم المختلطة والقضاء القنصلي ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

مادة ٢ — تحال الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المختلطة لغاية يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بالحالة التي تكون عليها الى المحاكم الوطنية بدون مصروفات لاستمرار النظر فيها وذلك وفقا لأحكام قانوني المرافعات وتحقيق الجنايات المعمول بهما أمام المحاكم الوطنية مع مراعاة القواعد المبينة في المواد ٤ و٥ و٦

مادة ٣ — تحال الدعاوى التي تكون منظورة أمام محكمة الاستئناف المختلطة منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام الى محكمة النقض والابرام الوطنية .

مادة ٤ — تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة الاستئناف المختلطة عدا دعاوى وضع اليد والدعاوى المستعجلة الى محكمتى استئناف مصر والاسكندرية الوطنيتين على أن يشمل اختصاص محكمة استئناف مصر بالنسبة الى هذه الدعاوى محافظتى مصر والسويس ومديريات الوجه القبلى وأن يشمل اختصاص محكمة استئناف الاسكندرية باقى بلاد المملكة المصرية.

أما دعاوى وضع اليد والدعاوى المستعجلة فتحال الى المحاكم الابتدائية المختصة طبقا للمادة ٥

مادة ٥ — تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة الى محكمة مصر الابتدائية الوطنية والدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة الى محكمة الاسكندرية الابتدائية الوطنية والدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة الى محكمة المنصورة الابتدائية الوطنية.

مادة ٦ — تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة مصر الجزئية المختلطة الى محكمة جزئية يعينها وزير العدل بقرار منه من بين المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة مصر الابتدائية الوطنية. والدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة الاسكندرية الجزئية المختلطة الى محكمة جزئية يعينها وزير العدل بقرار منه من بين المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة الاسكندرية الابتدائية الوطنية والدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة المنصورة الجزئية المختلطة الى محكمة بندر المنصورة الجزئية الوطنية والدعاوى التى تكون منظورة أمام مأمورية بور فؤاد المختلطة الى محكمة بور سعيد الجزئية الوطنية.

مادة ٧ — تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحاكم القنصلية لغاية يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بالحالة التى تكون عليها الى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وذلك وفقا لأحكام قانون المرافعات فى مواد الأحوال الشخصية.

مادة ٨ — ترفع الدعاوى ابتداء من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ من الأجانب أو عليهم الى المحاكم الوطنية المختصة وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها أمام هذه المحاكم.

مادة ٩ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ولوزير العدل اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

١٣ أغسطس ١٩٤٩ — قانون رقم ١٢٦

بتعويض الموظفين الأجانب بالمحاكم المختلطة الذين يستغنى عن خدمتهم لمناسبة إلغاء هذه المحاكم فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تمنح الموظفون الأجانب بالمحاكم المختلطة الذين يستغنى عن خدمتهم لمناسبة الغاء هذه المحاكم فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تعويضا يقدر طبقا للقواعد المبينة فى المواد التالية .

مادة ٢ — اذا كانت مدة خدمة الموظف تخوله الحق فى معاش وكانت سنه لاتقل عن ثلاث وخمسين سنة منح الفرق بين صافى المرتب وصافى المعاش بشرط ألا يزيد مقداره على مرتب سنتين.

مادة ٣ — اذا كانت مدة خدمة الموظف تخوله الحق فى معاش وكانت سنه تقل عن ثلاث وخمسين سنة أضيفت الى مدة خدمته سنتان مع منحه تعويضا يوازى الفرق بين صافى المرتب وصافى المعاش عن مدة السنتين.

مادة ٤ — الموظفون الذين التحقوا بخدمة المحاكم المختلطة قبل ٨ مايو سنة ١٩٣٧ وكانت مدة خدمتهم لاتخولهم الحق فى معاش يمنحون زيادة عن المكافأة القانونية تعويضا يوازى مرتب سنتين أو مثل المكافأة التى يستحقونها أيهما أكبر قيمة .

وأما الذين التحقوا بالخدمة بعد ذلك التاريخ فيمنحون زيادة عن المكافأة القانونية تعويضا يوازى مرتب سنة واحدة أو نصف المكافأة أيهما أكبر قيمة .

مادة ٥ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

محاماه

صفحة

١٩ يوليه ١٩٤٤ — قانون ٩٨ — المحاماة أمام المحاكم الوطنية ٣٧٩٥
معدل بالقانون ٥٩ فى ١٩ أبريل ١٩٤٨ ... ... ٣٨١٣
٢٤ يونيه ١٩٤٤ — قانون ٨٠ — انشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة ٣٨١٩
١٥ يونيه ١٩٤٦ — قرار — اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ٣٨٢٦
٢١ أبريل ١٩٤٤ — قانون ٥١ — المحامون المقبولون بالمحاكم الوطنية من المختلط ٣٨٣٦
٩ مايو ١٩٤٩ — مرسوم — اللائحة التنفيذية للقانون السابق ٣٨٣٦

١٩ يوليه ١٩٤٤ — قانون رقم ٩٨

خاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة

مادة ١ — يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين.

مادة ٢ — يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون :

(١) مصريا.

(٢) متوطنا فى القطر المصرى.

(٣) بالغا من العمر على الأقل احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة.

(٤) حاصلا على درجة الليسانس فى القانون من كلية الحقوق المصرية أو على شهادة أجنبية تعتبرها وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة العدل معادلة لها ، وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للوائح والقوانين المعمول بها أو أن يكون اشتغل بوظيفة القضاء أو النيابة بالمحاكم الوطنية أو المختلطة خمس سنين على الأقل.

(٥) متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

(٦) حسن السمعة حائزا بوجه عام على مايؤهله للاحترام الواجب للمهنة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف.

الباب الثانى

فى القيد بالجدول

مادة ٣ — يشمل الجدول العام جميع المحامين المقيدين عند صدور هذا القانون بحسب تواريخ قبولهم سواء أكانوا مشتغلين أم غير مشتغلين.

ويبين به محال إقامتهم.

ويلحق بهذا الجدول :

(١) جدول للمحامين المقررين أمام محكمة النقض.

(٢) جدول للمحامين المقررين أمام محكمتى الاستئناف.

(٣) جدول للمحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية.

(٤) جدول للمحامين تحت التمرين.

(٥) قائمة للمحامين غير المشتغلين.

وتودع نسخة من الجدول وملحقاته كل محكمة ونسخة أخرى كل غرفة فيها من غرف المحامين وثلاث نسخ النقابة العامة.

مادة ٤ — يعهد بجدول المحامين الى لجنة تسمى لجنة قبول المحامين تؤلف من رئيس محكمة استئناف مصر ومن النائب العام أو من يقوم مقامهما ومن ثلاثة من المحامين المقررين أمام محكمة النقض يعينهم مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة واحدة، أحدهم النقيب أو الوكيل أو من يقوم مقامهما.

مادة ٥ — تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة الثانية الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة. وتقرر اللجنة بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب قيد اسمه بالجدول.

مادة ٦ — اذا رفض الطلب دون سماع أقوال الطالب يعلن اليه القرار وله أن يعارض فيه أمام اللجنة فى خلال الخمسة العشر يوما التالية للاعلان.

فاذا تأيد القرار جاز للطالب أن يطعن فى القرار أمام لجنة قبول المحامين بمحكمة النقض فى خلال الثلاثين يوما التالية لإعلانه. كما يجوز الطعن فى القرار الصادر حضوريا برفض طلب القيد فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

واذا بنى قرار الرفض على ماجاء بالفقرة السادسة من المادة الثانية فلا يجوز تجديد الطلب الا بعد مضى خمس سنوات من التاريخ الذى يصبح فيه القرار نهائيا.

مادة ٧ — يقيد كل من يقبل لأول مرة من المحامين فى جدول المحامين تحت التمرين ما لم يكن معفى بمقتضى نص المادة ١٨

مادة ٨ — لكل من كف عن مباشرة المحاماة أن يطلب نقل اسمه الى قائمة المحامين غير المشتغلين وبذلك يحفظ أقدميته

ولهؤلاء المحامين أن يطلبوا الى اللجنة المذكورة فى المادة الرابعة اعادة تقييدهم بجدول المحامين المشتغلين وتنفذ على هذه الطلبات أحكام المادة السادسة.

ولمجلس نقابة المحامين أن يطلب نقل اسم المحامى الى قائمة المحامين غير المشتغلين اذا التحق بعمل لا يتفق مع صناعة المحاماة طبقا لنصوص هذا القانون واللائحة الداخلية للنقابة ويعلن هذا الطلب للمحامى وله أن يطلب سماع أقواله أمام لجنة الجدول.

مادة ٩ — يجب على المحامى الذى قيد اسمه بالجدول أن يحلف أمام إحدى محكمتى الاستئناف قبل ممارسة العمل اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها».

الباب الثالث
فى التمرين

مادة ١٠ — تطبق القواعد الآتية على المحامين تحت التمرين :

(١) مدة التمرين سنة للحاصلين على درجة الدكتوراه فى القانون وسنتان للحاصلين على درجة الليسانس .

(٢) يجب أن يلتحق المحامى فى فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام محكمة الاستئناف ويجوز بطريق الاستثناء بترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية .

(٣) تستبعد لجنة قبول المحامين من الجدول اسم المحامى الذى يمضى عليه فى التمرين أربع سنوات دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية ولا يجوز اعادة قيد اسمه الا بعد مضى سنة على أن يكون القيد بالجدول المذكور

(٤) لا يجوز للمحامى تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه الخاص طول مدة التمرين .

(٥) يكون له أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الجزئية والمركزية تحت إشراف المحامى الذى يتمرن بمكتبه وأن يترافع أمام المحاكم الابتدائية باسم المحامى الذى التحق بمكتبه .

(٦) يكون له الحق مدة التمرين فى أن يحضر التحقيقات أمام النيابة فى المخالفات والجنح باسمه الخاص وفى الجنايات باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه .

(٧) ليس للمحامى طول مدة التمرين أن يترافع أمام محاكم الجنايات .

(٨) ليس للمحامى تحت التمرين فى السنة الأولى أن يترافع أمام قاضى الإحالة أو قاضى الأمور المستعجلة . وله أن يترافع أمامهما فى السنة الثانية باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه .

(٩) يجب أن يكون بمكتب كل محام مقرر أمام محكمة النقض والابرام محام تحت التمرين تختاره هو . ويكون له فى السنة الأولى مصاريف انتقال لا تقل عن خمسة جنيهات شهريا . وفى السنة الثانية مكافأة لا تقل عن عشرة جنيهات شهريا .

على أن لمجلس النقابة أن يعفى المحامى المقرر أمام محكمة النقض والابرام من هذا الإلزام للأسباب التى يبديها . كما أن للمجلس أن يقرر هذا الإلزام بالنسبة لبعض المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف .

وعلى كل حال فكل خلاف يقع بين المحامى تحت التمرين وبين المحامى الذى يعمل بمكتبه يكون مجلس النقابة وحده هو المختص بالفصل فيه نهائيا .

ويجوز أن يعدل مقدار المكافأة ومصاريف الانتقال باللائحة الداخلية تبعا لظروف الأحوال .

مادة ١١ — على المحامى تحت التمرين أن يخطر لجنة قبول المحامين ومجلس النقابة بعنوانه وباسم المحامى الذى الحق للتمرين بمكتبه . ويكون الأمر كذلك كلما تغير هذا أو ذاك والا اعتبر اعلانه فى المحل الأصلى صحيحا .

الباب الرابع

فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية ومحكمة النقض والابرام

مادة ١٢ — يشترط لقيد اسم المحامى تحت التمرين بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية :

(١) أن يكون قد قضى — دون انقطاع — فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة العاشرة .

(٢) أن يكون قد واظب على حضور الجلسات مرتين فى الأسبوع على الأقل وعلى سماع المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين طبقا للائحة يعدها مجلس النقابة لهذا الغرض .

مادة ١٣ — يقدم طلب القيد فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية الى لجنة ولف من رئيس المحكمة الابتدائية التى تقع فى دائرتها مكتب المحامى الذى قضيت به فترة التمرين ومن رئيس النيابة ومن محام يعينه مجلس النقابة سنويا أو من يقوم مقام كل منهم عند المانع فاذا كان الطالب قد قضى فترة التمرين فى مكتب هذا المحامى يندب مجلس النقابة محاميا غيره .

مادة ١٤ — اذا كان الطالب قد تمرن فى مكاتب موجودة فى دوائر محاكم ابتدائية متعددة قدم الطلب الى لجنة المحكمة التى يكون قد أمضى فى دائرتها أطول مدة قضاها فى التمرين .

مادة ١٥ — يجب أن يصحب طالب القيد :

(١) بشهادة من المحامى الذى قضيت فترة التمرين فى مكتبه .

(٢) بيان عن القضايا التى ترافع فيها المحامى فى فترة التمرين مصدق عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضى المحكمة الجزئية التى نظرت أمامها الدعاوى .

(٣) بصورة رسمية من سجل حضور الجلسات المحفوظ فى قلم الكتاب .

ويبلغ القرار الصادر بقبول الطلب الى الطالب والى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة والى مجلس نقابة المحامين .

مادة ١٦ — لكى يقبل المحامى للمرافعة امام محاكم الاستئناف يجب عليه أن يكون قد اشتغل بالمحاماة مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تقريره محاميا أمام المحاكم الابتدائية ويقدم طلب القبول الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ١٧ — لا يشتغل بالمحاماة أمام محكمة النقض والابرام المدنية والجنائية الا من قيد اسمه بالجدول الخاص بمحامى محكمة النقض والابرام . وتشكل لجنة قبول المحامين أمام المحكمة المذكورة من رئيس المحكمة ووكيلها والنائب العام أو من يحل محلهم ومن النقيب ووكيل النقابة أو من يحل محلهما من أعضاء مجلس النقابة ومن عضوين يعينهما مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا .

وتقدم طلبات القيد من المحامين الذين اشتغلوا فعلا مدة سبع سنوات أمام محكمة الاستئناف ولم يصدر عليهم فى خلال هذه المدة عقوبة تأديبية بالوقف لمدة سنة أو أكثر الى هذه اللجنة لتختار من بينهم من يقيدون بجدول المشتغلين أمام محكمة النقض والابرام .

ويجوز كذلك أن يقيد بالجدول المذكور من توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون لمن يعين مستشارا بمحكمة استئناف .

مادة ١٨ — يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية الأهلية أو محكمة الاستئناف الأهلية كل زمن قضاة الطالب فى القضاة أو النيابة فى المملكة المصرية أو فى الأعمال الفنية بأقسام قضايا الحكومة أو الأوقاف العمومية أو الخاصة والأوقاف الملكية أو بأقلام قضايا بنك التسليف الزراعى المصرى أو البنك العقارى الزراعى المصرى أو بنك مصر أو فى الأعمال الفنية أو القضائية بالهيئات الأخرى التى تقرها لجنة قبول المحامين أو فى عضوية هيئة التدريس بكليات الحقوق أو فى تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية أو فى أية كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادات الكليات المذكورة .

الباب الخامس

فى حقوق المحامين وواجباتهم

مادة ١٩ — لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتى :

(١) التوظف فى احدى مصالح الحكومة أو فى احدى الجمعيات أو الشركات أو لدى الأفراد .

(٢) الاشتغال فى التجارة .

(٣) الاشتغال بأى عمل لا يتفق وكرامة المحاماة .

ولأساتذة كليات الحقوق بالجامعات المصرية حق المرافعة أمام محكمة النقض والابرام وحدها .

مادة ٢٠ — على كل محام أن يدفع قبل قيد اسمه بالجدول رسم القبول المقرر للجدول الذى يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجداول السابقة ان لم يكن سددها .

وعليه أن يسدد قيمة الاشتراك السنوى للنقابة فى مدة نهايتها ١٥ مارس من كل سنة الا اذا أعفى بقرار من مجلس النقابة.

وعلى هذا المجلس أن يخطر لجنة قبول المحامين فى ميعاد لا يتجاوز نهاية شهر مارس من كل سنة بأسماء المحامين الذين لم يسددوا قيمة الاشتراك. وتقرر اللجنة فى مدة لا تتجاوز ١٥ أبريل استبعاد أسمائهم ومتى سدد المحامى قيمة الاشتراك أعيد قيد اسمه بالجدول.

وكل محام اشتغل بالمحاماة رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم تسديد الاشتراك يحال الى مجلس التأديب ويقضى عليه بالوقف مدة لا تقل عن ثلاثة شهور.

مادة ٢١ — ابتداء من سنة ١٩٤٥ تكون رسوم القبول المقررة للجداول المختلفة كما يأتى:

١٠ جنيهات للقيد بالجدول العام.

١٥ جنيها للقيد بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية.

٢٠ جنيها للقيد بجدول المحامين المقررين أمام محكمتى الاستئناف.

٣٠ جنيها للقيد بجدول المحامين المقررين أمام محكمة النقض والابرام.

وتكون قيمة الاشتراك السنوى ابتداء من هذا التاريخ كما يأتى:

جنيه يدفعه المحامى تحت التمرين.

٣ جنيهات يدفعها المحامى بالمحاكم الابتدائية.

٥ جنيهات يدفعها المحامى بمحكمتى الاستئناف.

٨ جنيهات يدفعها المحامى بمحكمة النقض والابرام.

مادة ٢٢ — يجب أن يكون حضور المحامين أمام المحكمة بالرداء الخاص بهم.

مادة ٢٣ — للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم. وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين فى أن ينيبوا عنهم فى المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصا من ذوى قرباهم لغاية الدرجة الثالثة.

ولا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض والابرام ويقدم اليها طلبات إلا المحامون المقيدة أسماؤهم فى جدولها.

ولا يجوز تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة الا اذا كان موقعا عليها من أحد المحامين المقررين أمامها. ومع ذلك فلا ضرورة لهذا التوقيع اذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يصدر من مجلس النقابة الاذن المنوه عنه فى المادة ٢٩ أو اذا كان المستأنف نفسه محاميا فى المعاش.

ولا تسرى أحكام المادة ٢٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية على المحامين.

مادة ٢٤ — لا يقبل فى المرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو وزارة الأوقاف العمومية أو الخاصة والأوقاف الملكية أو بنك التسليف الزراعى المصرى أو البنك العقارى الزراعى المصرى أو بنك مصر أو مؤسساته الا أحد أعضاء أقسام قضايا هذه الجهات الحائزين لشهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين.

ويجب أن يكون التوكيل الصادر من هذه المصالح موقعا عليه من رئيس المصلحة ومبصومة بخاتمها الرسمى وأن يكون التوكيل الصادر من البنوك المذكورة موقعا عليه ممن يمثلها قانونا ومصدقا على امضائه.

مادة ٢٥ — يجب على المحامى أو على أى وكيل آخر يكلف بالحضور عن الخصوم أمام المحاكم أن يقدم توكيله الى قلم الكتاب فى اليوم المعين للحضور فاذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب التصديق على الإمضاء، واذا حضر الموكل مع المحامى أثبت كاتب المحكمة ذلك فى محضر الجلسة بعد دفع رسم التوكيل ورسم الدمغة المستحقين عليه وقام هذا مقام التصديق على الإمضاء.

مادة ٢٦ — المحامى الذى بيده توكيل عام مصدق عليه قانونا ومتضمن نيابته عن أحد الخصوم أمام محكمة ابتدائية أو أمامها هى والمحاكم التابعة لها ومحكمة الاستئناف الداخلة هى فى دائرتها يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمة الابتدائية ويعمل بها أمامها وأمام المحاكم التابعة لها وأمام محكمة الاستئناف الداخلة هى فى دائرتها.

وتتخذ المحكمة الابتدائية المذكورة سجلا تقيد فيه التوكيلات التى تقدم لها من هذا القبيل وتحرر من واقعه كشوفا ترسل الى المحاكم المبينة آنفا.

واذا كان التوكيل بعقد رسمى اكتفى باثبات رقم وتاريخ التوكيل والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة.

أما الحضور أمام محكمة النقض والإبرام فيجب أن يكون بتوكيل يقدم اليها فان كان عاما اكتفى به فى جميع قضايا الموكل التى تنظر أمامها دون احتياج الى الحصول على صورة رسمية منه فى كل قضية.

مادة ٢٧ — المحامى مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به اليه طبقا لأحكام القانون وشروط التوكيل.

مادة ٢٨ — على كل محام أن يتخذ له مكتبا فى دائرة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف التى يشتغل أمامها ولا يجوز أن يكون له أكثر من مكتب واحد.

وعلى المحامى أن يخطر لجنة قبول المحامين والنقابة بكل تغيير فى محل إقامته والا صح اخطاره فيما يتعلق بتطبيق هـذا القانون فى محل اقامته المقيد أصلا بالنقابة.

مادة ٢٩ — يجب على المحامى الذى يريد شكوى زميل له أو اتخاذ اجراءات قانونية ضده أن يحصل على إذن بذلك من مجلس النقابة.

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب.

مادة ٣٠ — اذا ندبت لجنة المساعدة القضائية محاميا لاتخاذ اجراء أو للمرافعة ضد محام آخر تخطر مجلس النقابة بذلك.

مادة ٣١ — للمحامى سواء أكان خصما أصليا أم وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أمام المحكمة محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مالم يكن فى التوكيل مايمنع ذلك.

مادة ٣٢ — استثناء من حكم المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات الأهلى، للمحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الأمر أو التوضيحات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٥ من القانون المذكور اذا طلب منه ذلك من بلغها اليه الا فى حالة ارتكاب جناية أو جنحة.

ولا يجوز تكليف المحامى بأداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه.

مادة ٣٣ — يجب على المحامى أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى نفس النزاع أوفى نزاع مرتبط به اذا كان قد أبدى فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته.

مادة ٣٤ — يجب على المحامى الحاضر عن خصم أن يمتنع عن سب الخصوم وذكر الأمور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يمس شرفهم أو سمعتهم مالم تستلزم حالة الدعوى أو يبرر الدفاع عن مصالح الموكل ذلك.

مادة ٣٥ — يقوم المحامى المنتدب عن الفقير أمام المحاكم المدنية أو الجنائية بالدفاع عنه مجانا ومع ذلك يجوز له أن يقدر أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصاريف، وله على كل حال الرجوع على من ندب عنه ومطالبته بالأتعاب اذا زالت حالة فقره مع مراعاة ماجاء بالمادة ٢٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٢.

ويجب أن يقوم بما تكلفه به لجنة المساعدة القضائية أو المحكمة. ولا يسوغ له أن يتنحى عنه الا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

ويعفى من الندب فى القضايا الجنائية والمدنية المحامون المقررون أمام محكمة النقض والإبرام، أو الذين مضى على

قيد أسمائهم فى جدول المحامين عشرون سنة . غير أن هذا الاعفاء لا يسرى على القضايا المدنية أمام محكمة النقض والإبرام.

مادة ٣٦ — يجوز لمجلس النقابة أن يكلف أحد المحامين بالدفاع عن خصم لا يجد من يقوم بالدفاع عنه .

مادة ٣٧ — فى حالة وفاة المحامى او شطب اسمه أو وقفه أو الحجر عليه أو استحالة قيامه بوكالته لمرضه يندب مجلس النقابة محاميا يحل محله مؤقتا حتى يقوم موكله باختيار وكيل آخر.

ويقوم قرار مجلس النقابة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن .

مادة ٣٨ — للمحامى دائما أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه مع مراعاة ماهو مدون فى المادة ٣٥ وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر موكله أو من ندب عنه بتنحيه وأن يستمر فى مباشرة إجراءات الدعوى شهرا على الأكثر متى كان لازما للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه .

مادة ٣٩ — يجب على المحامى عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه المستندات والأوراق الأصلية ، ومع ذلك يجوز له اذا لم يكن حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صورا من جميع المحررات التى تصلح سندا له فى المطالبة ، وأن يحبس لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يدفع له الموكل مصاريف استخراج تلك المحررات .

ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على صور المستندات والأوراق التى ليس لها أصول ثابتة بسجلات المحاكم .

ولا يلزم المحامى بأن يسلم لموكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى ولا الخطابات الواردة اليه منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه عنه ولم يؤد اليه ، ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطى موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته .

مادة ٤٠ — ليس للموكل عند انتهاء التوكيل لأى سبب من الأسباب أن يسترد سند التوكيل ويجب على المحامى ايداعه قلم كتاب المحكمة المختصة ان لم يكن قد أودعه ملف القضية ، وعلى كاتب المحكمة — اذا طلب منه — أن يؤشر فورا على ذلك السند وعلى صوره المودعة قلم الكتاب بما يفيد انتهاء الوكالة .

مادة ٤١ — يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته واذا طلبها الموكل قبل مضى هذه المدة يخطاب موصى عليه وبايصال مرتجع تبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الخطاب

مادة ٤٢ — للمحامى أن يشترط فى أى وقت شاء أتعابا على عمله وذلك بغير اخلال بما تقضى به المادة ٥١٤ من القانون المدنى الا اذا كان الاتفاق قدم بعد الانتهاء من العمل .

وليس له على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه أو على مقابل ينسب الى قدر أو قيمة ماهو مطلوب فى الدعوى أو ماحكم به فيها .

وعلى كل حال لايجوز له أن يعقد اتفاقا على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة فى الدعوى .

ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى .

مادة ٤٣ — يحظر الاتفاق على اشتراك موظفى مكتب المحامى فى حصة من أتعابه .

مادة ٤٤ — عند عدم وجود اتفاق كتابى تقدر أتعاب المحامى بناء على طلبه أو طلب الموكل بمعرفة مجلس النقابة (١) .

ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحدد لنظره بخطاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو ليقدم ملاحظاته كتابة فى المدة التى يحددها المجلس .

وعلى المحامى أن يعلن موكله بصورة من أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامة المحامى حسب الأحوال .

ولا تكون أوامر التقدير نافذة إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

واذا كان المبلغ المطلوب تقديره لايتجاوز عشرين جنيها كان حق الفصل فيه للجان الفرعية فى حدود الأحكام السابقة على أن تبلغ قراراتها إلى مجلس النقابة فى مدى أسبوعين من تاريخ صدورها .

مادة ٤٥ — للمحامى وللموكل حق التظلم فى أمر التقدير فى خلال الخمسة العشر يوما التالية لاعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المقيم بدائرتها المحامى كلية كانت أو جزئية حسب قيمة الطلب .

وينظر التظلم فى أمر التقدير على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة ويكون الحكم

(١) يراجع نقض مدنى فى ٥٢ ص ١٦ فى ١٩٤٧/٥/٢٢ — اذ جاء به أن ومحل تطبيق المادة ٤٤ من قانون المحاماه أن تكون الأتعاب غير متفق عليها أما المادة ٥١٤ من القانون المدنى فمحلها الاتفاق على الأتعاب ومتى كان مجال المادتين مختلفا فلا يستقيم القول بأن أولاهما تخصص عموم الأخرى .

الصادر فى التظلم غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة .

ويجوز أن يشمل الحكم الصادر فى التظلم بالنفاذ المؤقت.

مادة ٤٦ — يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة فى التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية ماعدا المعارضة ويتبع فى ذلك القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

وينظر الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم بغرفة المشورة وبطريق الاستعجال .

مادة ٤٧ — تحصل أقلام كتاب المحاكم رسوما بنسبة اثنين فى المائة من المبالغ المقدرة التى لا تزيد قيمتها على ٣٠٠ ج.م عند وضع الصيغة التنفيذية على أوامر التقدير وما زاد على ذلك يحصل عليه واحد فى المائة.

مادة ٤٨ — للمحامى الذى بيده أمر بتقدير أتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من المجلس أو من المحكمة أو حكم صادر فى التظلم أن يحصل على اختصاصه بعقارات من صدر أمر التقدير أو الحكم ضده أو محضر الصلح .

مادة ٤٩ — تعديلا لأحكام المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى والمادة ٧٢٧ مختلط تكون أتعاب المحامى على موكله من الديون الممتازة بالنسبة الى كل ما آل للموكل فى النزاع موضوع التوكيل .

وهذا الامتياز يلى فى الدرجة الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين أولا وثانيا من المادة ٦٠١ مدنى أهلى والفقرة الأولى من المادة ٧٢٧ مختلط على ألا يمس هذا الامتياز الحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى .

مادة ٥٠ — استثناء من حكم المادة ٢٠٩ من القانون المدنى الأهلى لا يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها الا بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل.

مادة ٥١ — استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات اذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه مايجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو مايستدعى مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما حدث ويحيل المحضر المذكور الى النيابة العمومية.

وعلى النيابة اجراء التحقيق فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ استلام المحضر بمعرفة رئيس النيابة أو من يندبه لذلك بعد اخطار مجلس النقابة ليوفد من يمثله . وترفع أوراق التحقيق للنائب العام .

وللنائب العام أن يحيل المحامى الى المحكمة الجنائية اذا كان ما وقع منه يعتبر جريمة معاقبا عليها فى قانون العقوبات أو بحيله

الى الهيئة التأديبية أو مجلس النقابة اذا كان ماوقع منه مجرد اخلال بالواجب أو تشويش مخل بالنظام.

وعلى كل حال لايجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تحاكم المحامى تأديبية كانت أو جنائية.

الباب السادس

فى تأديب المحامين

مادة ٥٢ — من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال مهنته أو فى غيرها يجازى باحدى العقوبات التأديبية المبينة بعد:

(أولا) الانذار.

(ثانيا) التوبيخ.

(ثالثا) الوقف لمدة لاتتجاوز ثلاث سنوات.

(رابعا) محو الاسم من الجدول.

مادة ٥٣ — ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك رئيس محكمة النقض والابرام أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة ابتدائية أو مجلس النقابة.

مادة ٥٤ — يجب على النيابة أن تخطر مجلس النقابة قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام والنقيب اذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمل المحامى أن يحضر هو أو من ينتدبه من المحامين التحقيق ولو كان سريا مع مراعاة باقى أحكام قانون تحقيق الجنايات فيما عدا ذلك.

مادة ٥٥ — اذا لم تكن الوقائع المسندة الى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة التأديبية يجوز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن.

مادة ٥٦ — يسوغ دائما لمجلس النقابة لفت نظر المحامين أو انذارهم.

مادة ٥٧ — يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف مصر أو وكيلها ومن مستشارين من المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة.

مادة ٥٨ — للنيابة العمومية وللمحامى المحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة السابقة الى محكمة النقض والابرام وميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما يبدأ بالنسبة للنيابة من تاريخ صدور الحكم وبالنسبة للمحامى من تاريخ اعلانه أو تسلمه صورة الحكم.

ويفصل فى هذا الاستئناف مجلس يؤلف من أربعة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة من المقررين أمام محكمة النقض ، وللمحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين ولا يجوز أن يكون فى هذا المجلس أحد ممن اشتركوا فى اصدار الحكم المستأنف.

مادة ٥٩ — يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب باخطار موصى عليه وبايصال مرتجع يرسل اليه بطريق البريد على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة.

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس الجلسة اسم عضو مجلس النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فان لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر.

مادة ٦٠ — تعلن الأحكام التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة الحكم الى المحكوم عليه بايصال كتابى.

مادة ٦١ — يجوز للمحامى أن يعارض فى الأحكام التى تصدر فى غيبته فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم أو استلام صورته.

مادة ٦٢ — تحصل المعارضة بتقرير من المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب الهيئة التى أصدرت الحكم ، أما الاستئناف فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض والإبرام.

مادة ٦٣ — يجوز للمحامى أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والابرام أو احدى محاكم الاستئناف على أنه يجوز للهيئة التأديبية دائما أن تأمر بحضوره شخصيا أمامها.

مادة ٦٤ — يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم فاذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون تحقيق الجنايات فى مواد الجنح ، ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة لها فى قانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح.

مادة ٦٥ — تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه

مادة ٦٦ — يجب أن يكون الحكم مسببا وأن تقرأ أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية.

ويكون للأحكام الصادرة بمحو الاسم او الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ الأحكام التأديبية الى مجلس النقابة وجميع المحاكم ويتخذ كل منها سجلا تقيد فيه هذه الأحكام . واذا كان الحكم صادرا بمحو الاسم من الجدول أو الوقف . فينشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية.

مادة ٦٧ — إذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تؤيد براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى الحكم الصادر بمحو اسمه بطريق التماس إعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض والابرام. فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين وبشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها . ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة.

مادة ٦٨ — لمن صدر حكم تاديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول ، فاذا رأت أن المدة التى مضت من وقت صدور الحكم بمحو اسمه من الجدول كافية لاصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه أمرت بدرجه بالجدول المذكور واحتسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار.

ولهذه اللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة فاذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ، ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة.

الباب السابع
فى نظام نقابة المحامين

مادة ٦٩ — يكون لنقابة المحامين شخصية معنوية وتؤلف من المحامين المقيدين فى الجدول ويمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد ويرأس هذا المجلس النقيب أو وكيل النقابة ويكون مركزها بالقاهرة ويقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية

مادة ٧٠ — تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى فى شهر ديسمبر من كل سنة ، وكذلك تجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو تقدم له بذلك طلب موقع عليه من خمسين محاميا على الأقل ممن لهم حق الاشتراك فى الحضور فيها

والمحامون المقبولون أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لهم وحدهم الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يكونوا قد أدوا قيمة الرسوم السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر السنة المنتهية أو أعفوا منها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة.

ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفى غيبته يرأسها وكيل النقابة ، فاذا غاب الاثنان تكون الرياسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا من بين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والإبرام .

مادة ٧١ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضرها مائتا عضو على الأقل ، فاذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية للاجتماع مرة ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون انعقادها هذا صحيحا اذا حضرها مائة عضو على الأقل وتتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد وتصدر قراراتها بالأغلبية .

ويجوز النشر والإعلان فى آن واحد عن الاجتماعين الأول والثانى مع بيان زمان ومكان انعقاد كل منهما ، وتستمر عضوية من انتهت مدتهم حتى يتم انتخاب بدلهم .

مادة ٧٢ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أولا) اعتماد الحساب الختامى للسنة الماضية .

(ثانيا) التصديق على الميزانية السنوية التى يقدمها لها مجلس النقابة .

(ثالثا) الموافقة على اللائحة الداخلية وعلى مايقترح فيها من تعديلات .

(رابعا) انتخاب مجلس النقابة بالقيا الوارد فى المادة ٧٤

(خامسا) انتخاب النقيب ووكيل النقابة بالقيد الوارد فى المادة ٧٥

(سادسا) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها لها مجلس النقابة أو التى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى الاجتماعات غير العادية .

مادة ٧٣ — يؤلف مجلس النقابة من خمسة عشر محاميا ينتخبون على الوجه الآتى :

(أ) ستة على الأقل من المحامين المقيدين بالجدول الخاص بمحكمة النقض والإبرام .

(ب) ستة على الاكثر من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف بشرط أن يكون قد مضى على قيد أسمائهم بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف سنتان ميلاديتان على الأقل .

ويشترط فى الحالتين ألا تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب عن عشر سنين .

(ج) ثلاثة من بين المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب عن عشر سنين . ويشترط أن يكون قد مضى على قيدهم بجدول المحامين المقبولين لدى محكمة الاستئناف سنة ميلادية على الأقل .

ويحصل الترشيح باخطار موقع عليه من ثلاثين محاميا على الأقل ويرسل الى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل لايدخل فيها يوم تقديم الطلب ، ويشترط فى المرشح ألا يكون قلا صدر ضده حكم تأديبى ، ويستثنى من ذلك الحكم بالتوبيخ أو بالإنذار متى انقضت على صدوره سنتان الى يوم الترشيح .

مادة ٧٤ — يكون انتخاب أعضاء المجلس من بين المرشحين لمدة أربع سنين وتسقط عضوية ثمانية منهم بعد سنتين بالقرعة لأول مرة ويكون اثنان منهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن عشر سنين وستة من الباقين . وتسقط عضوية السبعة الآخرين فى نهاية السنوات الأربع على أن يراعى فى تشكيل المجلس دائما أن يكون به ستة على الأقل من المحامين المقررين أمام محكمة النقض والابرام .

مادة ٧٥ — ينتخب النقيب ووكيل النقابة من بين المحامين المقيدة أسماؤهم بالجدول الخاص بمحكمة النقض والابرام ينتخبهما الجمعية العمومية كل سنتين من بين أعضاء مجلس النقابة عقب اكتمال عدد أعضائه مباشرة .

ولا يجوز إعادة انتخاب كل من النقيب أو الوكيل أكثر من مرتين متتاليتين نقيبا أو وكيلا ويكون انتخابهما بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين المطلقة الصحيحة . فاذا لم ينلها أحد أعيد الانتخاب بين الاثنين الأكثر أصواتا واذا تساوى مع أحدهما مرشح أو أكثر فى عدد الأصوات اشترك فى الانتخاب الثانى منهما ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تعادل الأصوات تحصل القرعة .

مادة ٧٦ — ينتخب أعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين النسبية الصحيحة فاذا تساوت الأصوات انتخب الأقدم من المرشحين المدرجة أسماؤهم بجدول محكمة النقض والإبرام فان لم يكن بين المرشحين أحد من المدرجة أسماؤهم بهذا الجدول انتخب أقدمهم .

وتحتسب الأقدمية طبقا لتاريخ القيد للمرافعة أمام محكمة النقض أو أمام محكمة الاستئناف حسب الأحوال . فاذا تساوت الأقدمية انتخب الأكبر سنا .

ويتولى مجلس النقابة فرز الأصوات بحضور من يشاء من المرشحين لعضوية المجلس ولكل مرشح أن ينيب محاميا يحضر عملية الفرز .

يجب على المجلس أن يخطر وزير العدل ورؤساء محاكم النقض والاستئناف بنتيجة الانتخاب كما يجب عليه إخطارهم بقرارات

الجمعية العمومية وذلك فى الثلاثة الأيام التالية لانعقادها.

مادة ٧٧ — ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه أمينا للصندوق وكاتم السر.

مادة ٧٨ — من أصبح من أعضاء المجلس غير حائز للشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته ويصدر المجلس قرارا بذلك.

وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متوالية لغير عذر يقبله المجلس على ألا يصدر قراره الا بعد إشعار العضو بالحضور أمامه لسماع أقواله.

مادة ٧٩ — يعين المجلس عضوا محل من زالت عضويته أو خلا مكانه وذلك للمدة الباقية من العضوية.

ويكون التعيين من بين المرشحين فى الانتخاب السابق بترتيب الأصوات التى نالوها.

مادة ٨٠ — يختص مجلس النقابة بما يأتى:

(أولا) وضع اللائحة الداخلية للنقابة واقتراح مايراه من التعديلات فيها.

(ثانيا) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

(ثالثا) ادارة الحسابات وتحصيل الرسوم السنوية الواجب على المحامين دفعها

(رابعا) مخابرة جهات الحكومة أو الهيئات أو الأفراد فيما يتعلق بشؤون النقابة.

(خامسا) السعى فى الحاق المحامين تحت التمرين بمكاتب المحامين.

(سادسا) الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم متى طلب منه، وكذلك تقدير الأتعاب عند الاختلاف على قيمتها وفقا لأحكام هذا القانون.

(سابعا) الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من الخلاف بسبب مهنتهم بما فى ذلك منح الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من هذا القانون.

(ثامنا) حق الوكالة عن النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها.

وعلى النقيب تنفيذ قرارات مجلس النقابة.

ويعتبر مجلس النقابة فيما له من الاختصاص سلطة ادارية بالنظر للأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٤ و٣٠٥ من قانون العقوبات.

مادة ٨١ — يجب التصديق من الجمعية العمومية بحكمة النقض والابرام على اللائحة الداخلية للنقابة. وعلى كل مايطرأ عليها من التعديلات.

مادة ٨٢ — لاتكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور خمسة أعضاء على الأقل

مادة ٨٣ — يشكل مجلس النقابة من بين أعضائه دوائر للنظر فى الشكاوى التى تقدم من المحامين أو ضدهم وتكون كل دائرة مؤلفة من ثلاثة أعضاء أحدهم على الأقل من المحامين المقيدين بجدول محكمة النقض.

فاذا رأت احدى الدوائر المذكورة ما يستوجب مؤاخذة المحامى أحالت الموضوع على مجلس النقابة للفصل فيه والا حفظت الشكوى.

وعند نظر مجلس النقابة فى ذلك لا يجوز أن يحضره أكثر من عضو واحد من أعضاء الدائرة التى أحالت الموضوع عليه.

مادة ٨٤ — تشكل لجنة فرعية من خمسة أعضاء لدى كل محكمة استئناف عدا محكمة استئناف مصر، ومن ثلاثة أعضاء لدى كل محكمة ابتدائية لا يكون مقرها بمقر محكمة الاستئناف. وذلك للنظر فى الأعمال التى يحيلها عليها المجلس، وتنوب هذه اللجان عن المجلس فى الدفاع عن حقوق المحامين ومصالحهم.

ويكون انتخاب أعضائها بواسطة المحامين الذين لهم حق الانتخاب المقيدين فى دائرة المحكمة بالطريقة التى ينتخب بها أعضاء مجلس النقابة، ولا يكون نهائيا إلا بعد اعتماده من مجلس النقابة

وتقوم اللجنة الفرعية لدى كل محكمة استئناف بأعمالها لدى المحكمة الابتدائية الكائنة بمقرها.

ويشترط فى أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف. وان يكونوا مقيمين بدائرة المحكمة التى شكلت اللجنة للعمل بدائرتها. ويرأس كل لجنة أقدم الأعضاء فى القيد بجدول محامى النقض فاذا لم يكن بينهم أحد من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض كانت الرياسة لأقدمهم فى القيد بجدول محاكم الاستئناف وان تساوت الأقدمية فتكون الرياسة لأكبرهم سنا.

ويعين مجلس النقابة لدى كل محكمة جزئية لا يكون مقرها المحكمة الابتدائية، محاميا من المقيمين بدائرتها للقيام بما يكلفه به مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية

مادة ٨٥ — لوزير العدل أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير يبلغ الى محكمة النقض فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ إخطاره بقرارات الجمعية العمومية أو بتشكيل مجلس النقابة وكذلك يكون هذا الحق لثلاثين محاميا ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على إمضاءاتهم.

ويجب أن يكون الطعن مسببا وإلا كان غير مقبول شكلا.

مادة ٨٦ — تفصل محكمة النقض فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة

سرية . وذلك بعد سماع أقوال النائب العام أو من يقوم مقامه وأقوال النقيب أو وكيل النقابة المنتخبين أو من يقوم مقامهما ووكيل عن المحامين مقدمي الطعن

مادة ٨٧ — اذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع . وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو الوكيل أو ثلاثة أعضاء فأكثر من أعضاء المجلس . أما إذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب المجلس محله طبقا لأحكام المادة ٧٩

الباب الثامن

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٨٨ — تنشئ نقابة المحامين صندوقا يسمى صندوق المعاشات والإعانات يكون مقره القاهرة ليرتب معاشات تقاعد للمحامين وإعانات وقتية أو شهرية أو سنوية طبقا لنصوص هذا القانون

مادة ٨٩ — يكون رأس مال هذا الصندوق :

(أولا) من الرصيد المتجمد بالصندوق

(ثانيا) من أرباح مطبوعات النقابة .

(ثالثا) من نصف رسوم القيد بالجدول .

(رابعا) من نصف رسوم القيد بجداول المحامين أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض والابرام

(خامسا) من أربعين فى المائة من الاشتراكات السنوية .

(سادسا) معدل بالقانون رقم ٥٩ فى ١٩ أبريل ١٩٤٨) — مما يحصله مجلس النقابة من المحامين ثمنا لورق دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقه إلزاميا بمعرفة أقلام كتاب النيابات أو المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، مدنية أو جنائية أو عسكرية والمحاكم الحسبية أو المجالس الملية على إحدى الأوراق الآتية :

ورق التوكيل أو حافظة المستندات أو أول مذكرة يقدمها المحامى أو أول محضر جلسة يحضرها المحامى بما فى ذلك جلسات التحقيق المدنى أو الجنائى أو أول ورقة أو طلب يقدم منه .

ولا تقبل هذه الجهات حضور المحامى ولا تقبل أوراقا منه إلا إذا دفع رسم الدمغة أولا ، واذا تعدد المحامون تعددت الدمغة .

وتستثنى من ذلك قضايا الانتداب مدنية وجنائية

وقيمة طابع الدمغة

ملم
١٠٠ فى القضايا الجزئية والنيابات على اختلاف أنواعها والمحاكم الحسبية المركزية والمجالس الملية الفرعية .

ملیم
٢٠٠ فى القضايا الابتدائية الجزئية وقضايا المحاكم الحسبية الابتدائية والمجلس الملى العام .

٣٠٠ فى قضايا محاكم الاستئناف .

٤٠٠ فى قضايا محكمة النقض والابرام والقضايا التى ترفع أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة .

ويكون لمن تنتدبه النقابة حق التأكد من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الأوراق التى فرض القانون عليها رسم الدمغة .

(سابعا) مما يتقاضاه مجلس النقابة عن طلبات تقدير الأتعاب على الوجه الآتى :

٢ ٪ عن الطلبات التى لا تزيد على ٥٠ ج.م بحيث لا يقل الرسم عن ٢٠٠ مليم

٥ر١ ٪ عن الطلبات التى تزيد على ٥٠ ج.م لغاية ٢٠٠ ج.م مع احتساب ٢ ٪ عن الـ ٥٠ ج.م الأولى .

١ ٪ عن الطلبات التى تزيد على ٢٠٠ ج.م لغاية ٥٠٠ ج.م مع احتساب ٢ ٪ عن الـ ٥٠ ج.م الأولى و ٥ر١ ٪ عن الـ ١٥٠ ج.م .

٥ر٠ ٪ عن الطلبات التى تزيد على ٥٠٠ ج.م مع مراعاة احتساب النسب السابقة .

ثامنا — مما تساهم به الحكومة سنويا فى هذا الصندوق .

تاسعا — من التبرعات والوصايا لمصلحة هذا الصندوق وما يقرر من موارد أخرى

عاشرا — من فوائد كل المتحصلات المتجمدة للنقابة .

مادة ٩٠ — تدير هذا الصندوق — تحت اشراف مجلس النقابة — لجنة مشكلة من تسعة أعضاء ، خمسة من أعضاء النقابة يكون منهم النقيب ووكيل النقابة وأمين الصندوق وأربعة من المحامين العاملين . وينتخب مجلس النقابة أعضاء هذه اللجنة وتكون عضوية الأربعة لمدة أربع سنوات . تسقط عضوية اثنين منهم فى كل عامين ويجوز إعادة انتخابهما وتكون الرياسة للنقيب ، وفى حالة غيابه لوكيل النقابة ثم لأكبر الأعضاء سنا .

ويكون اجتماعها صحيحا اذا اجتمع خمسة منهم على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى به الرئيس .

ويكون من اختصاص هذه اللجنة ادارة واستغلال أموال هذا الصندوق وتوظيفها .

مادة ٩١ — تكون لهذا الصندوق شخصية معنوية ويمثله قانونا قبل الغير النقيب العامل .

مادة ٩٢ — تودع أموال هذا الصندوق بحساب خاص أحد المصارف الذي يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على اقرار اللجنة المبينة بالمادة التسعين وبامضاء النقيب أو وكيل النقابة وأمين صندوق مجلس النقابة .

مادة ٩٣ — يصرف من الصندوق المصروفات العادية طبقا لميزانية توضع له ويصدق عليها من الجمعية العمومية ولا تتعدى هذه المصروفات ثمانين في المائة من إيرادات الصندوق السنوية . والعشرون في المائة الباقية يكون منها احتياطي للصندوق ويخصص هذا الاحتياطي لسد العجز الطارئ في ميزانية المعاشات والاعانات .

مادة ٩٤ — لا يكون للمحامي الحق في معاش التقاعد إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين .

(٢) أن يكون قد باشر بالفعل مهنة المحاماة أمام المحاكم الأهلية مدة ثلاثين سنة ميلادية بما فيها مدة الاختبار .

ويجوز أن تكون هذه المدة مستمرة بدون انقطاع أو مكونة من مدد اشتغال بالمحاماة اشتغالا فعليا مجموعها ثلاثون سنة .

(٣) أن يكون قد بلغت سنه ستين سنة ميلادية .

(٤) أن يكون قد دفع اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول الى زمن التقاعد إلا إذا أعفى من دفع الاشتراك بقرار مجلس النقابة .

مادة ٩٥ — للمحامي طالب قصر سن التقاعد على خمس وخمسين سنة ميلادية على أن يخفض المعاش الى ثلاثة أرباعه .

وللمحامي الذي بلغت سنه الخمسين سنة ميلادية وكان قد مضى عليه بالاشتغال الفعلي بالمحاماة عشرون سنة ثم حدث له ما يعجزه عن مزاولة المهنة ، الحق في أن يطلب التقاعد على أن يخفض المعاش الى النصف .

مادة ٩٦ — يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامي أي عمل من أعمال المحاماة بصفة عامة أمام أية جهة قضائية وينقل اسمه من جدول المحامين المشتغلين الى جدول غير المشتغلين .

مادة ٩٧ — اذا حكم بمحو اسم محام من الجدول فلا يحرم من معاش التقاعد الذي يستحقه كله أو بعضه إلا اذا قضى الحكم التأديبي بذلك .

مادة ٩٨ — في حالة وفاة المحامي العامل وهو حائز للشروط المقررة بالمادتين الرابعة والتسعين والخامسة والتسعين أو وفاة محام في المعاش يصرف لأرملة كل منهما ولأولاده القصر ولأبويه معاش

يوازى نصف معاش التقاعد الذى كان يصرف أو كان يجب أن يصرف له ويوزع على الوجه الآتى :

(١) اذا ترك ولدا أو أولادا قصر أخذ أو أخذوا المعاش المستحق بأنصبة متساوية فيما بينهم .

(٢) اذا ترك أرملة أو أرامل اخذت او أخذن نصف المعاش المستحق .

(٣) اذا ترك والدا أو والدين كان المعاش لكليهما مناصفة أو للموجود منهما

(٤) اذا ترك أرملة أو أرامل وولدا او أولادا قصر أخذت الأرملة أو الأرامل ربع المعاش المستحق وأخذ الولد أو الأولاد الثلاثة الأرباع الباقية بأنصبة متساوية فيما بينهم .

(٥) اذا ترك ولدا او اولادا قصر ووالدين أو أحدهما أخذ الوالدان أو الموجود منهما ربع المعاش المستحق وأخذ الولد أو الأولاد القصر الباقى .

(٦) إذا ترك أرملة أو ارامل ووالدين أو أحدهما وزع المعاش المستحق مناصفة بين الأرملة أو الأرامل والوالدين أواحدهما

(٧) اذا ترك ولدا أو أولادا وأرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما أخذت الأرملة أو الأرامل الربع والوالدين أواحدهما السدس والباقى للولد أو للأولاد بأنصبة متساوية فيما بينهم

تفقد الأرملة الحق فى المعاش متى تزوجت والقصر متى بلغ الذكر منهم إحدى وعشرين سنة ميلادية والاناث متى تزوجن وهذا المعاش لا يورث .

وفى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة المحامى .

ولمستحق هذا المعاش أن يجددوا طلب استمرار صرف المعاش بعد انقضاء الخمس السنوات المذكورة وللجنة الصندوق أن تقرر استمرار صرف المعاش لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثر .

مادة ٩٩ — تقدم طلبات الإحالة الى المعاش كتابة للنقيب لغاية آخر أبريل من كل سنة وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٩٤ وذلك فى آخر يونيه التالى وللطالب ثلاثة أشهر تبتدئ من يوم قبول طلبه ليصفى فيها أعمال مكتبه ويبدأ صرف المعاش من أول الشهر التالى لتصفية أعماله .

مادة ١٠٠ — تحدد الجمعية العمومية التاريخ الذى يبدأ فيه حق طلب المعاش تبعا لموارد الصندوق كما تحدد قيمة معاش التقاعد الذى يصرف للمحامى شهريا ، ولها بناء على اقتراح مجلس النقابة إنقاص أو زيادة مقدار المعاش حسب موارد الصندوق ومقتضيات الاحتياطى وتحدد

الجمعية العمومية فى قرارها ميعاد تنفيذ التعديل .

مادة ١٠١ — اذا طرأ على المحامى العامل ما يقتضى اعانته جاز للجنة أن تقرر له مرتبا شهريا لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره ، ولا تزيد المدة على كل حال على خمس سنوات وذلك فى الحالات التى تراها صرف إعانة وقتية له .

مادة ١٠٢ — يجب توافر الشروط الآتية فى المحامى لحصوله على المرتب المنصوص عنه فى المادة السابقة :

(أ) أن يكون قد مضى على قيد اسمه بجدول المحامين خمس عشرة سنة ميلادية باشر المهنة فيها فعلا .

(ب) أن تكون سنه قد تجاوزت الخامسة والأربعين سنة ميلادية على الأقل أو أن يكون أصيب بما يعجزه عن مزاولة المهنة

ويجوز أن يصرف المرتب الشهرى المحامى الذى مضى عليه خمس سنوات فى المهنة اذا أثبت أنه أصيب بما يمنعه بتاتا من مزاولتها ، على ألا تزيد مدة الاعانة على خمس سنوات .

مادة ١٠٣ — للجنة أيضا أن تمنح اعانات أو مرتبات شهرية فى نفس الحدود وبنفس القيود السابق ايضاحها لأرملة وأولاد المحامى المتوفى ولمن كان المحامى يعوله من أفراد عائلته ، وذلك اذا كانوا فى حالة لا تنطبق عليها شروط الحصول على معاش التقاعد .

مادة ١٠٤ — معاش التقاعد والمرتبات الشهرية والإعانات المؤقته تعتبر نفقة وهى غير قابلة للتحويل ولا للحجز ولا للتنازل عنها للغير مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات .

مادة ١٠٥ — يبتدئ حساب صندوق المعاشات والطوارئ الدورى السنوى من أول يناير وينتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة ١٠٦ — تضع اللجنة فى شهر أكتوبر من كل سنة ميزانية السنة المقبلة وتضع لغاية آخر فبراير على الأكثر الحساب الختامى للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر السابق له . وتقدم اللجنة الى مجلس النقابة الميزانية فى ١٥ نوفمبر من كل سنة والحساب الختامى فى شهر مارس من كل سنة لفحصها والمصادقة عليهما ثم عرضهما بعد ذلك على الجمعية العمومية فى أول جلسة تالية .

مادة ١٠٧ — كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو اعانة أو مرتب شهرى بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لمجلس النقابة وحده حق الفصل فيه نهائيا ، على ألا يجلس فيه

فى هذه الحالة من اشترك من أعضائه فى لجنة الصندوق .

مادة ١٠٨ — اذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان نقابة المحامين ، فللمحامين العاملين مجتمعين بهيئة جمعية عمومية وحدهم حق تقرير حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما به من رصيد على المحامين .

ولكى يكون قرار هذه الجمعية قانونيا يجب أن يكون بين الحاضرين فيها على الأقل ثلث عدد المحامين العاملين المقيدين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ، وأن يصدر قرارها بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين . فان لم يتوافر النصاب المذكور فى الاجتماع الأول يدعى المحامون للاجتماع بعد أسبوعين ، وتكون قراراتهم فى هذا الاجتماع صحيحة مهما كان عدد المحامين الحاضرين على أن يكون القرار بأغلبية ثلثى الحاضرين فاذا لم تتوافر هذه الأغلبية عقدت الجمعية للمرة الثالثة وتكون قراراتها فى هذه الحالة بالأغلبية المطلقة .

ويتم النشر عن هذه الاجتماعات الثلاثة ومواعيدها ومكانها دفعة واحدة وتوجه الدعوى لحضور هذه الاجتماعات من النقيب أو وكيل النقابة أو بناء على طلب أربعين محاميا من المقررين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف .

الباب التاسع

أحكام مختلفة

مادة ١٠٩ — اجتماعات الجمعية العمومية للمحامين لا تسرى عليها أحكام القانون الخاص بالاجتماعات العامة ، وتكون اجتماعاتها فى دار النقابة بالقاهرة .

ويحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة أن يشتغلا بالسياسة كما يحظر عليهما الاشتغال بالأمور الدينية .

مادة ١١٠ — يستمر العمل باللائحة الداخلية لنقابة المحامين المصدق عليها من ناظر الحقانية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٣ الى أن تعدل طبقا لأحكام هذا القانون ويعمل بالتعديل بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ١١١ — تلغى القوانين والمراسيم بقوانين المبينة بعد :

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ وقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٨ ومرسوم بقانون مؤرخ ١٢ أبريل سنة ١٩٢٦ والمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ والفصل الثانى من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ والمرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣١ والفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ وكذلك يلغى كل ما خالف هذا القانون من أحكام .

أحكام وقتية

مادة ١١٢ — تنتهي مدة مجلس النقابة الحالي في ديسمبر سنة ١٩٤٦

مادة ١١٣ — استثناء من حكم المادة ٧٥ ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه في آخر سنتي ١٩٤٤ و ١٩٤٥ النقيب ووكيل النقابة لمدة سنة واحدة على ألا يقل عدد الحاضرين عن اثني عشر عضوا، فاذا لم يتوافر هذا العدد دعي المجلس الى الاجتماع في ظرف أسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد هذه المرة صحيحا اذا حضر تسعة أعضاء. وتتكرر الدعوى حتى يكمل هذا العدد.

مادة ١١٤ — استثناء من حكم المادة ٨٥ يكون الطعن في انتخاب النقيب أو وكيل النقابة عن سنتي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ لوزير العدل أو لأي عضو من أعضاء مجلس النقابة. فاذا كان الطعن متعلقا بالشروط الواجب توافرها في أحدهما كان هذا الحق أيضا لثلاثين محاميا. ويجب في الحالتين الأخيرتين التصديق على امضاء الطاعن أو الطاعنين.

مادة ١١٥ — على وزيري العدل والمالية تنفيذ هذا القانون، كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

٢٤ يونيه سنة ١٩٤٤ — قانون رقم ٨٠

بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماه المختلطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — ينشأ في وزارة العدل صندوق يسمى «صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة».

مادة ٢ — تخصص أموال الصندوق لتقرير معاشات تقاعد أو مرتبات مؤقتة أو اعانات للمحامين المقيدة اسماؤهم بجدول المحاماة أمام المحاكم المختلطة أو الذين رتبت لهم معاشات قبل صدور هذا القانون.

مادة ٣ — يتكون رأس مال هذا الصندوق من الموارد الآتية:

(أولا) أموال «صندوق المعاشات والادخار للمحاماة المختلطة» الحالي التي تنتقل الى الصندوق الجديد بمجرد العمل بهذا القانون.

(ثانيا) حصة قدرها ستون في المائة من رسوم القيد بجدول المحامين تحت

التمرين وحصة مماثلة لها من رسوم القيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف .

(ثالثا) حصة قدرها ستون فى المائة من اشتراكات المحامين السنوية .

(رابعا) ما يحصله مجلس النقابة من المحامين ثمنا لورق دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقه إلزاميا بمعرفة أقلام كتاب النيابات أو المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها مدنية أوجنائية على إحدى الأوراق الآتية :

ورقة التوكيل أو حافظة المستندات أو أول مذكرة يقدمها المحامى أو أول محضر جلسة يحضرها المحامى بما فى ذلك جلسات التحقيق المدنى أو الجنائى أو أول ورقة أو طلب يقدم منه .

ولا تقبل هذه الجهات حضور المحامى ولا تقبل أوراقا منه إلا إذا سدد رسم الدمغة أولا وإذا تعدد المحامون تعددت الدمغة .

وتستثنى من ذلك قضايا الانتداب مدنية وجنائية

وقيمة طابع الدمغة :

مليم	
١٠٠	فى القضايا الحزئية والنيابات على اختلاف أنواعها .
١٥٠	فى القضايا الابتدائية والاستئنافية الجزئية .
٢٠٠	فى قضايا محاكم الاستئناف .
٣٠٠	فى قضايا النقض والابرام .

ويكون لمن تندبه النقابة حق التأكد من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الأوراق التى فرض القانون عليها رسم الدمغة .

(خامسا) ما يحصله مجلس النقابة من رسم على طلبات تقدير الأتعاب محددا على الوجه الآتى :

مليم جنيه	
١٠٠	— عن الطلبات التى لاتزيد على ١٠ جنيهات .
٣٠٠	— عن الطلبات التى تزيد على ١٠ لغاية ٥٠ جنيها .
٥٠٠	— عن الطلبات التى تزيد على ٥٠ لغاية ١٠٠ جنيه .
— ١	عن الطلبات التى تزيد على ١٠٠ لغاية ٢٠٠ جنيه .
— ١	عن الطلبات التى تزيد على ٢٠٠ جنيه .

(سادسا) الهبات والوصايا وغيرها من الموارد .

(سابعا) الأرباح الناتجة عن توظيف أموال الصندوق .

(ثامنا) ما يكون لنقابة المحامين المختلطة من مال عند حلها

(تاسعا) ما تقدمه الحكومة الى الصندوق مساهمة منها فى تكاليف يراعى فى تحديدها أنها تكفى مع الموارد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة لتأدية المعاشات والمرتبات والاعانات المقررة عن السنة المالية والمحددة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٤ — يكون للصندوق شخصية معنوية ، ويكون له الأهلية الكاملة للتقاضى وقبول التبرعات التى ترد اليه بشرط ألا يتعارض ذلك مع الغرض الأصلى من إنشائه .

مادة ٥ — يكون للصندوق مجلس ادارة يؤلف على الوجه الآتى :

رئيس يعين بمرسوم لمدة أربع سنوات.

وكيل وزارة العدل أو من يقوم مقامه.

وكيل وزارة المالية أو من يقوم مقامه.

ستة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنتين بناء على اقتراح وزير العدل ويجوز تجديد تعيينهم . ويشترط أن يكون منهم أربعة على الأقل من بين النقباء أو وكلائهم أو مندوبى النقابة الحاليين أو السابقين فاذا تعذر ذلك فمن بين نقباء المحامين الوطنيين أو وكلاء النقابة الوطنية الحاليين أو السابقين .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل وتجوز عند الضرورة دعوته لاجتماع غير عادى بناء على طلب الرئيس أو ثلاثة من أعضائه على الأقل .

ويبلغ جدول أعمال الجلسة الى وزير العدل قبل موعدها بيومين على الأقل .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضرها خمسة من أعضائه على الأقل .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين . فاذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس.

مادة ٧ — تعرض قرارات المجلس على وزير العدل فى خلال ثلاثة أيام من صدورها ، وله أن يعترض عليها فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ إبلاغها اليه ، وفيما عدا أحوال الاستعجال لا تنفذ هذه القرارات إلا بعد انقضاء الميعاد السابق الذكر .

فاذا اعترض الوزير على قرار فلا يجوز تنفيذه إلا بعد تأييده بقرار جديد من المجلس صادر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات .

مادة ٨ — يكون لمجلس الادارة الحق فى إدارة أموال الصندوق واستغلالها والتصرف بمقابل والصلح فى الخصومات وغير ذلك من السلطات اللازمة لتحقيق الغرض من انشاء الصندوق ، وذلك كله بغير اخلال بالحقوق الممنوحة للحكومة بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — يمثل رئيس مجلس الادارة الصندوق أمام القضاء وفى علاقاته بالغير. ولا يجوز مقاضاة الحكومة أو ادخالها فى أية دعوى لا من المحامين المشتركين فى الصندوق ولا من الغير بسبب أى قرار يتخذ من القائمين على إدارة الصندوق.

ويدعو رئيس مجلس الادارة المجلس للانعقاد ويدير جلساته وينفذ قراراته.

وفى حالة غيابه أو قيام مانع من حضوره ينوب عنه وكيل وزارة العدل.

مادة ١٠ — يكون للصندوق مراقب حسابات يعينه وزير العدل كل عام بناء على اقتراح مجلس الادارة، ويتولى المراقب فحص محاضر الجرد والحسابات والميزانية السنوية.

ويبحث الحالة المالية للصندوق كل ثلاثة أشهر ويقدم عنها الى المجلس تقريرا ليتولى عرضه على وزير العدل.

مادة ١١ — تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة، وتنتهى السنة المالية الأولى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤.

ويعرض المجلس على وزير العدل قبل ١٥ نوفمبر من كل عام مشروع ميزانيته للسنة التالية مصحوبا بملاحظات المراقب وذلك للتصديق على المشروع.

ويضع فى نهاية كل سنة مالية بيانا بالأصول والخصوم ويقرر حسابات السنة المالية المنقضية، وتعرض هذه الحسابات على وزير العدل مع تقرير مفصل عن أعمال الصندوق فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

مادة ١٢ — لا يجوز الاشتراك فى صندوق المعاشات الا للمحامين المقيدين قبل نشر هذا القانون بجدول المحاماة المختلطة أو الجدول الملحق به الخاص بالمحامين تحت التمرين.

مادة ١٣ — لا يكون للمحامى الحق فى معاش التقاعد إلا اذا توافرت فيه الشروط الآتية:

(١) أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين.

(٢) أن يكون قد زاول بالفعل مهنة المحاماة مدة ثلاثين سنة ميلادية مما فيها مدة التمرين ويجوز أن تكون هذه المدة متصلة أو منفصلة اذا بلغت فى مجموعها ثلاثين سنة.

(٣) أن تكون سنه قد بلغت ستين سنة ميلادية.

(٤) أن يكون قد دفع اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول الى يوم التقاعد إلا اذا أعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة.

مادة ١٤ — للمحامى أن يطلب تحديد سن التقاعد بخمس وخمسين سنة ميلادية

وفى هذه الحالة يخفض المعاش الى ثلاثة أرباعه .

والمحامى الذى بلغت سنه الخمسين سنة ميلادية وكان قد مضى عليه بالاشتغال الفعلى بالمحاماة عشرون سنة ، ثم حدث له مايعجزه عن مزاولة المهنة الحق فى أن يطلب التقاعد على أن يخفض المعاش الى النصف .

مادة ١٥ — يترتب على تقرير معاش التقاعد كف المحامى عن أى عمل من أعمال المحاماة بصفة عامة أمام أية جهة قضائية ونقل اسمه من جدول المحامين المشتغلين الى جدول غير المشتغلين الذى ينشأ خصيصا لهذا الغرض .

مادة ١٦ — اذا حكم بمحو اسم محام من الجدول فلا يحرم من معاش التقاعد الذى يستحقه كله أو بعضه الا اذا قضى الحكم التأديبى بذلك .

مادة ١٧ — فى حالة وفاة المحامى العامل وهو حائز الشروط المقررة باحدى المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة أو وفاة محام فى المعاش يصرف لأرملة كل منهما ولأولاده القصر ولأبويه معاش يوازى نصف معاش التقاعد الذى كان يصرف أو كان يجب أن يصرف له ويوزع على الوجه الآتى :

(١) اذا ترك ولدا أو أولادا قصرا أخذ أو أخذوا المعاش المستحق بأنصبة متساوية فيما بينهم .

(٢) اذا ترك أرملة أو أرامل أخذت أو أخذن نصف المعاش المستحق بمناصفة .

(٣) اذا ترك والدا أو والدين كان المعاش لكل منهما مناصفة أو للموجود منهما .

(٤) اذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا قصرا أخذت الأرملة أو الأرامل ربع المعاش المستحق وأخذ الولد أو الأولاد الثلاثة الأرباع الباقية بأنصبة متساوية فيما بينهم .

(٥) اذا ترك ولدا أو أولادا قصرا ووالدين أو احدهما أخذ الوالدان أو الموجود منهما ربع المعاش المستحق وأخذ الولد أو الأولاد القصر الباقى .

(٦) اذا ترك أرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما وزع المعاش المستحق مناصفة بين الأرملة أو الأرامل والوالدين أو أحدهما

(٧) اذا ترك ولدا أو أولادا وأرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما أخذت الأرملة أو الأرامل الربع والوالدان أو أحدهما السدس والباقى للولد أو للأولاد بأنصبة متساوية فيما بينهم .

وتفقد الأرملة الحق فى المعاش متى تزوجت والقصر متى بلغ الذكر منهم احدى وعشرين سنة ميلادية والأناث متى تزوجن ... وهذا المعاش لا يورث .

وفى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة المحامى .

والمستحق هذا المعاش أن يجددوا طلب استمرار صرف المعاش بعد انقضاء الخمس السنوات المذكورة ولمجلس الإدارة أن يقرر استمرار صرف المعاش لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثر .

مادة ١٨ — تقدم طلبات الإحالة الى المعاش كتابة لرئيس مجلس الإدارة فى موعد نهايته آخر أبريل من كل سنة . وعلى المجلس أن يفصل فى هذا الطلب فى موعد لا يتجاوز آخر يونيه التالى فاذا قبل الطلب كان لمقدمه مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من يوم قبول طلبه ليصفى فيها أعمال مكتبه ولا يصرف له المعاش إلا أول الشهر التالى لهذه التصفية .

مادة ١٩ — اذا طرأ على المحامى العامل ما يقتضى إعانته جاز لمجلس إدارة الصندوق أن يقرر له مرتبا شهريا لمدة لاتزيد على السنة مع جواز تكراره ولا تزيد المدة على كل حال على خمس سنوات وله فى الحالات التى يراها صرف إعانة وقتية له.

مادة ٢٠ — يجب لاستحقاق المرتب المنصوص عليه فى المادة السابقة توافر الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد زاول مهنة المحاماة بالفعل مدة خمس عشرة سنة ميلادية على الأقل.

(٢) أن تكون سنه قد تجاوزت الخامسة والأربعين سنة ميلادية أو يكون قد أصيب بما يمنعه بتاتا من مزاولة المهنة.

ويجوز صرف المرتب الشهرى للمحامى الذى قضى خمس سنوات فى مزاولة المهنة إذا ثبت أنه أصيب بما يمنعه بتاتا من مزاولتها . على الا تزيد مدة الإعانة على خمس سنوات .

مادة ٢١ — لمجلس الإدارة أن يمنح إعانات أو مرتبات شهرية فى الحدود وبالقيود السابق ذكرها لأرملة المحامى المتوفى ولمن كان المحامى يعوله من أفراد أسرته إذا كانوا فى حالة لا تنطبق عليها شروط استحقاق المعاش .

مادة ٢٢ — يكون معاش التقاعد مساويا للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المالية المقابلة . وتحدد المرتبات والإعانات وتاريخ استحقاق المعاش طبقا للقواعد المتبعة فى نقابة المحامين الوطنية .

مادة ٢٣ — لا يجوز التنازل عن معاشات التقاعد والمرتبات والإعانات ولا الحجز عليها إلا لدين النفقة وبمقدار الربع .

مادة ٢٤ — كل خلاف بين مجلس الإدارة والمستحقين لمعاش أو مرتب أو اعانة بمقتضى أحكام هذا القانون تفصل فيه نهائيا لجنة مؤلفة برئاسة المستشار الملكى لوزارة العدل ومن أربعة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات بناء على اقتراح وزير العدل . وينتخب

اثنان من هؤلاء الأعضاء من بين مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة أو محكمة استئناف مصر الوطنية واثنان من بين نقباء المحامين أمام المحاكم المختلطة أو وكلائهم أو مندوبى النقابة الحاليين أو السابقين . وعند عدم توافرهم فمن بين نقباء المحامين أمام المحاكم الوطنية أو الوكلاء الحاليين أو السابقين .

مادة ٢٥ — يكون حل الصندوق بقانون يحدد شروط التصفية .

مادة ٢٦ — لا يجوز الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى الصندوق المنشأ بموجب هذا القانون والتمتع بحقوق الاشتراك فى صندوق المعاشات والإعانات المنشأ بموجب قانون المحاماة أمام المحاكم الوطنية .

والمحامون المقيدون بجدولى المحاماة المختلطة والوطنية معا عند نشر هذا القانون يتمتعون بما لهم من حقوق فى صندوق النقابة الذى كان اشتراكهم فيه أقدم عهدا .

مادة ٢٧ — للمشتركين فى الصندوق من المحامين لدى المحاكم المختلطة الذين يتنازلون فى خلال سنة من تاريخ حل نقابتهم عن قيد اسمهم بجدول المحاماة الوطنية الاحتفاظ بحقهم فى المعاش المنصوص عليه فى هذا القانون بشرط أن يطلبوا ذلك كتابة من مجلس إدارة الصندوق فى الميعاد المذكور وأن يدفعوا كل سنة للصندوق مبلغا معادلا للاشتراك السنوى الذى يؤديه المحامون المقيدة أسماؤهم بجدول المحاماة الوطنية وذلك حتى يبلغوا سن الستين أو الخامسة والخمسين أو الخمسين حسب الأحوال .

ويجوز للحكومة علاوة على ذلك أن ترخص لصندوق المعاشات فى منح المحامين لدى المحاكم المختلطة رأس مال يستبدلون به حقهم فى المعاش .

وفى هذه الحالة تحدد أوضاع هذا الترخيص والقيم التى يبنى على قاعدتها الاستبدال والشروط التى تمنح بها رءوس الأموال بقرار يصدره وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٢٨ — يصرف صندوق المعاشات للمحامين أمام المحاكم المختلطة المرتب لهم معاشات ، المعاش الذى كان يدفع لهم من قبل .

مادة ٢٩ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٥ يونيه ١٩٤٦ — قرار باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة المحامين

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ؛

وعلى مشروع اللائحة الداخلية التي وضعها مجلس نقابة المحامين طبقا لأحكام المادة ٨٠ من القانون المذكور وأقرتها الجمعية العمومية للمحامين طبقا لأحكام المادة ٧٢ ؛

وعلى كتاب محكمة النقض والابرام المتضمن تصديق الجمعية العمومية لتلك المحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٩ مايو سنة ١٩٤٦ على مشروع اللائحة سالف الذكر طبقا لأحكام المادة ٨١ من القانون ؛

قررنا ما هو آت :

تعتمد اللائحة المرافقة لهذا ويجري العمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

* * *

اللائحة الداخلية

لنقابة المحامين أمام المحاكم الوطنية

مادة ١ — يقدم مجلس النقابة الى لجنة قبول المحامين قبل ١٥ مايو من كل سنة ملاحظاته الخاصة بجدول المحامين.

واجبات المحامين

مادة ٢ — يجب على المحامي أن يخطر مجلس النقابة بعنوان مكتبه ومحل اقامته وعن كل تغيير يطرأ عليهما. ولا يجوز أن يكون له أكثر من مكتب واحد.

مادة ٣ — يجوز للمحامي أن يضع على مكتبه لوحة صغيرة عليها اسمه والمحكمة (المقبول) أمامها فقط.

مادة ٤ — لا يجوز للمحامي أن يسعى في جلب أرباب القضايا بأية طريقة من طرق الاعلان أو السمسرة ولا أن يشرك الغير معه في حصة من أتعابه.

مادة ٥ — لا يجوز للمحامي أن يذكر في مطبوعاته شيئا غير اسمه وعنوانه والمحاكم المقبول أمامها وعلى العموم يجب عليه أن يمتنع عن كل ما يجعل طابع الاعلان عنه ولو بصفة غير مباشرة فيه.

مادة ٦ — يجب على المحامي أن يراعي الاحترام الواجب للنقابة وأن يلبي كل طلب يوجه اليه منها والا عرض نفسه للمسئولية التأديبية. كما يجب عليه أن يراعي واجبات الزمالة في معاملته لزملائه المحامين وألا يحيد مطلقا عن الاحترام الواجب للقضاء.

مادة ٧ — يجب على المحامي الذي يرى أن أمينة التي يؤدي وظيفته أمامها مست كرامته أو كرامة المحاماة أن يبادر قبل

الالتجاء الى أية سلطة أخرى يرفع الأمر الى مجلس النقابة أو النقيب أو أى عضو آخر من أعضاء النقابة .

وكذلك الحال فيما يحدث بين المحامى ورملائه من خلاف .

مادة ٨ — يجب على المحامى قبل قبول أية دعوى أن يستعلم ما اذا كان من يريد توكيله سبق له أن وكل محاميا آخر فيها فاذا كان الأمر كذلك نصح له بالبقاء على توكيله الأول فاذا لم يقبل وجب عليه اخبار زميله كتابة وأن لا يقبل التوكيل الا بعد التحقق من قيام الموكل بتعهداته قبل وكيله الأول وذلك فيما عدا أحوال الاستعجال الشديد أو فى حالة وجود نزاع فى قيمة الأتعاب المستحقة .

مادة ٩ — على المحامى اذا يسرل لزملائه الإطلاع على المستندات وأن يخطرهم بالدفوع الفرعية قبل الجلسة المحددة بوقت كاف .

واذا أودع المحامى بقلم الكتاب مذكرات أو مستندات لم يطلع عليها زميله وجب عليه أن يخطره بايداعها وأن يرسل له صورة من حافظته ومستنداته موقعا عليها .

مادة ١٠ — يجب على المحامى الذى أرسلت اليه حافظة مستندات من مكتب زميله أن يؤشر عليها بالاطلاع ويردها فى خلال أربع وعشرين ساعة واذا احتاج الاطلاع الى وقت أكثر من هذا وجب عليه استئذان زميله .

ويجب على المحامى ألا يؤشر بأية اشارة أو علامة على المستندات التى ترسل له من زملائه للاطلاع عليها وله أن يؤشر على حافظتها بما يفيد حفظ حقه فى الرد واذا أرسلت اليه صورة كاملة من المستندات التى بالحافظة وجب عليه التأشير بالاطلاع وردها فى الحال .

مادة ١١ — ليس للمحامى الذى أرسلت اليه مذكرات من مكتب زميله أن يدون رده عليها اذا كان لديه متسع من الوقت لكتابة مذكرة وتقديمها . فاذا كانت المواعيد قد انقضت فله أن يدون ردا مختصرا يذيل المذكرة المرسلة اليه فى نفس الوقت الذى أرسلت فيه .

مادة ١٢ — يجب على المحامى الذى يترافع أمام محكمة غير التى بها مقر مكتبه أن يثبت فى محضر الجلسة الجهة التى ترسل اليه فيها المذكرات الختامية والمستندات بحيث اذا أهمل فى ذلك جاز اعلانها اليه فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى

مادة ١٣ — يجب على المحامى الذى يريد تأجيل قضية أن يخبر بذلك زميله ورئيس الجلسة كتابة قبل المرافعة بوقت كاف ويجب عليه أن يرفق بالطلب المرسل لرئيس الجلسة الرد الذى وصله من زميله .

مادة ١٤ — في حالة استئذان المحامى لمجلس النقابة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ يجب أن يبين فى طلب الاذن أسماء الخصوم وعناوينهم وموضوع النزاع وما يؤيده وجميع التفاصيل التى تسمح بتكوين فكرة عن أوجه الخلاف.

مادة ١٥ — فى حالة استئذان المجلس عند رفع دعوى جنحة مباشرة أو الادعاء مدنيا ضد زميل فى قضية جنائية مرفوعة من النيابة يجب على طالب الاذن أن يرفق بطلبه كذلك صورة من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ان كانت قد أجريت فيها تحقيقات.

مادة ١٦ — يجب عرض طلبات الاذن بالمرافعة على أقرب جلسة لمجلس النقابة وفى حالات الاستعجال يجوز للنقيب أن يصدر الاذن على أن يخطر به المجلس فى أول جلسة.

مادة ١٧ — يجب على المحامى الصادر له الاذن أن يودعه ملف الدعوى فى أول جلسة يحضرها.

كما يجب عليه أن يلزم حدود الدعوى ويقصر الكلام على ما فيه صالح موكله دون مساس بكرامة زميله.

أحوال الانتداب

مادة ١٨ — يجب على المحامى الذى ندبته لجنة المساعدة القضائية أن يباشر رفع الدعوى بمجرد وصول قرار الندب اليه واذا صادفته عقبات من جانب المنتدب عنه يتعذر معها القيام بواجبه وجب عليه أن يطلب من لجنة المعافاة اخلاءه من الندب ويجب أن يستمر فى مباشرة اجراءات الدعوى والسير فيها حتى يصدر قرار اللجنة.

مادة ١٩ — اذا ندب مجلس النقابة محاميا للدفاع فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣٦ و٣٧ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ تعين على المحامى قبول قرار المجلس مالم يبد عذرا مقبولا.

الشكاوى والتبليغات ضد المحامين

مادة ٢٠ — يجب على المحامى الذى قدمت ضده شكوى أن يجيب عنها فى الميعاد الذى يحدده المجلس والا عرض نفسه للمؤاخذة التأديبية.

مادة ٢١ — يجب على المحامى اتباع قرارات مجلس النقابة واحترامها.

مادة ٢٢ — كل محام تقع منه مخالفة لنص من النصوص السابقة غير المخالفات التى تستدعى بخطورتها محاكمته أمام مجلس التأديب يحيله النقيب الى مجلس النقابة وللمجلس بعد سماع دفاعه أو الاطلاع عليه أو بعد طلبه للحضور — أن يلفت نظره أو ينذره فاذا لم يذعن للانذار أو كان

فى حالة عود أحيل الى مجلس التأديب لمحاكمته عن ذلك طبقا للاوضاع المشار اليها فى الباب السادس من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤

مادة ٢٣ — يكون لفت النظر أو الانذار شفهيا فى الجلسة اذا كان المحامى حاضرا والا بلغ اليه كتابة وتحفظ فى النقابة صورة من الانذار تسجل فى دفتر خاص للرجوع اليه عند الحاجة.

تقدير أتعاب المحامين

مادة ٢٤ — فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى بين المحامى وموكله يقدم المحامى أو الموكل طلبا بتقدير الأتعاب الى مجلس النقابة أو الى اللجنة الفرعية المختصة بعد دفع الرسم المستحق على الطلب (طبقا للفقرة السابعة من المادة ٨٩ من القانون).

ويجب أن يرفق بالطلب صورا منه بقدر عدد الخصوم وصورة كاملة من جميع أوراق الدعوى والأحكام الصادرة فيها وبعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى (المادة ٤٤) من القانون تحدد لمجلس أو اللجنة أقرب جلسة للنظر فى الطلب

مادة ٢٥ — تدون جميع أوامر التقدير التى يصدرها مجلس النقابة فى سجل خاص يحفظ بالنقابة ويكون لها رقم مسلسل وتعطى صورة من القرار لمن صدر له أمر التقدير للسير فى الاجراءات الخاصة بالتنفيذ. ولمن صدر ضده الأمر أن يتسلم صورة من القرار.

ويخصص أحد كتبة النقابة للقيام بتحرير محاضر أوامر التقدير واثبات أقوال أصحاب الشأن فيها.

مادة ٢٦ — اذا حصل خلاف بين المحامى وموكله جاز للمحامى اذا لم يكن حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صورا من جميع المحررات التى تصلح مستندا له فى المطالبة بأتعابه كالمذكرات أو العقود أو محاضر الصلح أو أوراق الاجراءات الخاصة بالتنفيذ

ويجب عليه أن يحدد لموكله ميعادا معقولا لدفع مصاريف استخراج صور تلك المحررات ويخطره بذلك بخطاب موصى عليه — فاذا لم يتيسر له الاتفاق مع الموكل على ذلك مباشرة جاز له أن يوسط مجلس النقابة

تمرين

مادة ٢٧ — المحامون الذين تحت التمرين ملزمون بالمواظبة على الحضور فى مواعيد المكتب الذى يتمرنون فيه كما أنهم ملزمون بالمواظبة على حضور الجلسات والمحاضرات الخاصة بهم فى المواعيد التى تحدد لها طبقا للنظام الذى يضعه مجلس النقابة لذلك فى لائحة المحاضرات.

ويجب عليهم أن يثبتوا مواظبتهم على سماع نصف المحاضرات التى تلقى مدة التمرين وعلى الحضور مرتين فى الأسبوع على الأقل فى جلسات المرافعات بالتوقيع على الدفاتر المعدة لذلك والمبصومة بختم مجلس النقابة.

مادة ٢٨ — يجب على المحامى تحت التمرين اذا انتقل من مكتب لآخر أن يخطر مجلس النقابة بذلك فى خلال أسبوعين من حصوله ويحفظ بالنقابة سجل خاص بأسماء المحامين تحت التمرين يقيد فيه تاريخ التحاقهم بالمكاتب التى يتمرنون فيها.

ولا يجوز أن تزيد مدة غياب المحامى تحت التمرين عن ثلاثة أشهر فى السنة الا لمرض وذلك فيما عدا الاجازات القضائية العادية

مادة ٢٩ — يجب على المحامى الذى قضى المحامى تحت التمرين مدة تمرينه أو بعضها بمكتبه أن يعطيه شهادة عند انتهاء مدة التمرين أو عند تغيير محل اقامته مثبتة لحصول التمرين والمدة التى قضاها بمكتبه مع الملاحظات التى يراها ضرورية.

فى الرسوم والاشتراكات

مادة ٣٠ — على طالب القيد فى أحد الجداول أن يدفع الفرق بين رسم الاشتراك السنوى المقرر للدرجة التى هو بها والدرجة التى يطلب القيد أمامها.

مادة ٣١ — كل طلب قيد يقدم للجان قبول المحامين يجب أن يكون مرفقا بايصال من أمين صندوق النقابة مثبت لدفع الرسوم المقررة قانونا.

مادة ٣٢ — تبتدئ السنة المالية للنقابة فى أول ديسمبر من كل سنة وتنتهى فى آخر نوفمبر من العام التالى.

ويقدم حساب النقابة النهائى الى الجمعية العمومية فى شهر ديسمبر من كل سنة ويشمل الحساب لغاية ٣٠ نوفمبر.

مادة ٣٣ — يخطر مجلس النقابة فى شهر فبراير من كل سنة المحامين الذين لم يؤدوا ما عليهم من الاشتراكات السنوية بوجوب مراعاة نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ على أن يكون الاخطار بخطاب عادى.

مادة ٣٤ — يترتب على الاستبعاد من الجدول بمقتضى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ منع المحامى من المرافعة والاستشارة وسائر حقوق المحامين وعدم اشتراكه فى الجمعيات العمومية.

ويزول الاستبعاد بزوال سببه.

ولا تحتسب مدة الاستبعاد من مدة التمرين ولا من مدة الأشغال أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية ولا من المدد المقررة لاستحقاق المعاش أو الاعانة المنصوص عنها فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤

مادة ٣٥ — يعاد اسم المحامى المستبعد للجدول بمجرد دفع المتأخر من الاشتراكات.

مادة ٣٦ — يجوز لمجلس النقابة أن يعفى من الاشتراك السنوى كل محام يرى فيه عدم القدرة على دفعه.

مادة ٣٧ — لاترد الرسوم والاشتراكات التى تدفع للنقابة بحال من الأحوال فيما عدا الرسوم والاشتراكات التى تدفع على ذمة التقرير أمام محكمة النقض والابرام فانها ترد عند عدم تقرير المحامى بجدول المحامين المقررين أمام محكمة النقض والابرام.

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٨ — يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع باعلان ينشر مرتين على الأقل قبل انعقادها فى جريدتين عربيتين من الجرائد اليومية التى تصدر بالقاهرة.

ويبين فى الاعلان زمان الانعقاد ومكانه وكذلك المسائل المراد البحث فيها ويلصق الاعلان أيضا فى قاعة المحامين فى جميع المحاكم الابتدائية وفى محاكم الاستئناف.

مادة ٣٩ — رئيس ووكيل وسكرتير وأمين صندوق النقابة هم أيضا رئيس ووكيل وسكرتير وأمين صندوق الجمعية العمومية.

مادة ٤٠ — ليس لأحد أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية الا اذا كان من أعضائها.

مادة ٤١ — يفتتح الرئيس الجلسة ثم يتلو السكرتير محضر الجلسة الماضية وبعد التصديق عليه تنظر الجمعية العمومية فى المسائل المبينة فى جدول الأعمال.

مادة ٤٢ — تصدر القرارات بالأغلبية فان تساوت الأصوات رجح الرأى الذى ينضم اليه الرئيس.

مادة ٤٣ — اذا غاب النقيب ناب عنه الوكيل واذا غاب الاثنان ناب عنهم النقيب السابق من أعضاء مجلس النقابة والا فأقدم أعضاء مجلس النقابة قيدا بجدول المحامين أمام محكمة النقض والابرام.

مادة ٤٤ — لايجوز التكلم قبل الاستئذان من رئيس الجمعية العمومية.

مادة ٤٥ — كل ما يقرره مجلس النقابة بشأن الحسابات وحركة النقود يعرضه أمين الصندوق على الجمعية العمومية.

مادة ٤٦ — على السكرتير أن يعلن قرارات الجمعية العمومية بواسطة الصاقها فى قاعة المحامين بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية وتعلن أيضا فى الجرائد اليومية متى قرر ذلك مجلس النقابة.

فى مجلس النقابة

مادة ٤٧ — يجتمع مجلس النقابة بالقاهرة مرة فى كل أسبوع وذلك فيما عدا فترة الاجازات القضائية.

وتكون جلسات المجلس سرية.

مادة ٤٨ — يجوز انعقاد مجلس النقابة فى غير هذه المواعيد كلما طلب انعقاده الرئيس أو ثلاثة من الأعضاء.

مادة ٤٩ — على السكرتير أن يرسل الى أعضاء المجلس قبل كل انعقاد بثمان وأربعين ساعة على الأقل بيانا بالمسائل التى ستكون موضع بحثه ويجوز عند الضرورة انقاص هذا الميعاد الى ٢٤ ساعة.

ولا تحصل المناقشة فى مسألة لم تكن واردة فى جدول الأعمال إلا اذا رأى مجلس النقابة غير ذلك.

مادة ٥٠ — اذا طرأ ما يمنع العضو عن الحضور بجلسة مجلس النقابة وجب عليه أن يخطر السكرتارية كتابة قبل الجلسة والا اعتبر غائبا بغير عذر شرعى ما لم يحضر فى الجلسة التالية ويبين السبب الذى منعه من الاعتذار كتابة.

مادة ٥١ — يعين مجلس النقابة العدد الكافى من الموظفين للقيام بالأعمال التحريرية والادارية. ويكون هؤلاء الموظفون تحت مراقبة النقيب والسكرتير فيما يختص بالأعمال الادارية وتحت مراقبة النقيب وأمين الصندوق فيما يختص بالأعمال الحسابية وحركة النقود.

مادة ٥٢ — يعين مجلس النقابة المحررين الذين يتولون تحرير مجلة المحاماة أو المجاميع أو المطبوعات التى يصدرها من وقت لآخر.

مادة ٥٣ — لكل عضو من أعضاء مجلس النقابة الحق فى الاطلاع على الأوراق التى يطلبها من السكرتير.

مادة ٥٤ — على أمين الصندوق أن يقدم لمجلس النقابة كل ثلاثة أشهر كشفا تفصيليا ببيان الايرادات والمصروفات مرفقا به المستندات المؤيدة لها للتصديق عليه من المجلس.

مادة ٥٥ — لا يصرف أى مبلغ الا اذا كان واردا بالميزانية السنوية ولا يحصل الصرف الا بامضاء النقيب وأمين الصندوق أو بامضاء الأعضاء المكلفين بأن ينوبوا عنهما بمقتضى قرار خاص من مجلس النقابة

وعند غياب النقيب يوقع الوكيل نيابة عنه.

مادة ٥٦ — تودع جميع الايرادات فى ميعاد أسبوع على الأكثر من تحصيلها بالمصرف الذى يعينه مجلس النقابة.

مادة ٥٧ — أمين الصندوق مسئول وحده أمام مجلس النقابة عن تنفيذ الميزانية وعن الحسابات وحركة النقود.

مادة ٥٨ — تعلن قرارات مجلس النقابة الخاصة بالمسائل العمومية بالطريقة المبينة فى المادة ٤٦ من هذه اللائحة أما القرارات المتعلقة بمسائل خصوصية فتعلن بواسطة خطابات لأولى الشأن فقط.

مادة ٥٩ — تكون اجتماعات مجلس النقابة والجمعية العمومية بدار النقابة بالقاهرة.

صندوق المعاشات والاعانات

اجتماع لجنة ادارة الصندوق

مادة ٦٠ — تجتمع لجنة ادارة الصندوق المنصوص عليها بالمادة ٩٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ فى دار النقابة بالقاهرة فى كل خمسة عشر يوما ماعدا فترة الأجازات القضائية فتنعقد مرة فى كل شهر.

وتوجه الدعوة الى الاجتماع من رئيس اللجنة.

مادة ٦١ — يجوز انعقاد اللجنة فى غير هذه المواعيد كلما طلب انعقادها الرئيس أو اثنان من الأعضاء.

مادة ٦٢ — توجه الدعوة الى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بثمان وأربعين ساعة وفى حالة الاستعجال بأربع وعشرين ساعة.

مادة ٦٣ — تشمل الدعوة جدول الأعمال التى تكون موضع البحث ولا يجوز المناقشة فى غيرها.

مادة ٦٤ — يرأس لجنة الصندوق النقيب ويقوم مقامه عند غيابه وكيل النقابة فأقدم نقيب سابق من أعضاء لجنة الصندوق. فاذا لم يكن بين الأعضاء نقيب سابق فأقدم الأعضاء قيدا بجدول المحامين أمام محكمة النقض.

تمغة المحاماة

مادة ٦٥ — لصق ورق تمغة المحاماة الزامى فى كل القضايا المشار اليها فى المادة ٨٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ويستثنى من ذلك القضايا التى تندب لجنة الاعفاء القضائية محاميا لمباشرتها.

مادة ٦٦ — على المحامى أن يدفع رسم تمغة المحاماة مرة واحدة فى كل قضية.

مادة ٦٧ — يلصق ورق التمغة بقدر عدد المحامين الحاضرين فى القضية ولو كانوا عن طرف واحد.

مادة ٦٨ — اذا حضر فى قضية محام عن محام آخر سبق له أن قام بلصق ورق التمغة فلا يكلف بتقديم ورقة أخرى فى القضية.

مادة ٦٩ — يترتب على عدم قيام المحامى بتقديم ورق التمغة فى الأحوال الموجهة لذلك قانونا جواز مؤاخذته تأديبيا .

تقرير المعاش

مادة ٧٠ — توزيع المعاش يكون على أساس الحالة التى يكون عليها الورثة يوم وفاة المحامى مورثهم .

مادة ٧١ — يوزع المعاش المنصوص عليه بالمادة ٩٨ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ كاملا على من يتركه المحامى عند وفاته من أولاد قصر ومن بنات غير متزوجات آنسات ومترملات ومطلقات وأرمل أو أرامل ووالدين . دون أن يخصم منه شئ لوجود أولاد ذكور بالغين سن الرشد أو بنات فى عصمة أزواجهن وقت وفاة والدهم .

مادة ٧٢ — على المحامى الذى يطلب الاحالة الى المعاش أن يرفق بطلبه مايثبت بلوغه السن المقررة لذلك إما بتقديم شهادة الميلاد أو شهادة التعليم أو شهادة القرعة العسكرية أو شهادة دراسية معترف بها من الحكومة إن كان واضحا بها تاريخ الميلاد أو السن أو شهادة من الطبيب الشرعى أو من طبيبين من أطباء الحكومة يزيد مرتب كل منهما عن ثلاثين جنيها مصريا ويصدق على هذه الشهادة الأخيرة من المصلحة المختصة .

ولا تطلب شهادة اثبات السن المشار اليها فى الفقرة السابقة من هذه المادة اذا كان مضى على قيد اسم المحامى بجدول المحامين مدة تصل باضافتها الى سن الرشد المقررة قانونا وقت القيد الى سن المعاش .

مادة ٧٣ — يحتسب سن التقاعد المنصوص عليه بالمادتين ٩٤ و٩٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ لغاية ٣٠ يونيه من السنة التى يقدم فيها المحامى قبل آخر أبريل طلب الاحالة الى المعاش .

مادة ٧٤ — اذا قدم المحامى طلب الاحالة الى المعاش بعد آخر أبريل نظر فيه مع الطلبات التى تقدم فى السنة التالية ويحتسب سنه لغاية ٣٠ يونيه من هذه السنة الأخيرة .

الاعانات والمرتبات الشهرية

مادة ٧٥ — لا يتجاوز المرتب الشهرى الذى يصرف لورثة المحامى المتوفى فى حدود المواد ١٠١ و١٠٢ و١٠٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ نصف ما كان يستحقه المحامى ان كان يستحق معاشا طبقا للمادة ٩٥ من هذا القانون .

مادة ٧٦ — لا يصح الجمع بين المعاشات أو المرتبات الشهرية والإعانات المؤقتة .

مادة ٧٧ — يجب على المحامى الذى مضى على قيد اسمه خمسة عشر سنة وتجاوز سنه الخامسة والأربعين سنة اذا

طلب اعانة شهرية أو وقتية أن يرفق بطلبه احدى الأوراق المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٧٢ اثباتا لسنه .

واذا طلب المحامى الذى مضى عليه خمس سنوات فى المهنة اعانة شهرية بسبب اصابته بما يمنعه بقاتا من مزاولتها كشف عليه طبيا لاثبات حالته بواسطة طبيبين من أطباء الحكومة يزيد مرتب كل منهما على ثلاثين جنيها تعينهما لجنة الصندوق وتكون اتعابهما عليها .

أحكام خاصة بالورثة

مادة ٧٨ — يجب على طالب المعاش أو الاعانة الشهرية أو المؤقتة من ورثة المحامين أن يقدم مع طلبه الأوراق الآتية :

(١) اعلاما شرعيا بوفاة المحامى واثبات ورثته .

(٢) مايثبت سن المحامى وقت وفاته بإحدى الأوراق المبينة بالمادة ٧٢ إذا كانت وفاته قبل إحالته الى المعاش .

(٣) شهادات ميلاد أولاد المحامى الذكور .

(٤) شهادة من اثنين من محامى محكمة النقض أو محكمة الاستئناف أو من اثنين من موظفى الحكومة يزيد مرتب كل منهما على ثلاثين جنيها مصريا مصدقا عليها من الجهة الرئيسية المختصة بأن زوجته وبناته لم يتزوجن بعد وفاة مورثهن — وهذه الشهادة يتكرر تقديمها كل ستة أشهر .

ميزانية الصندوق

مادة ٧٩ — تقدم لجنة الصندوق الى مجلس النقابة مشروع ميزانية السنة المقبلة والحساب الختامى للسنة المنتهية للتصديق عليهما .

واذا بدا للمجلس ملاحظات حدد جلسة يدعو اليها أعضاء لجنة الصندوق لتبادل الآراء فى هذه الملاحظات قبل البت فيها .

مادة ٨٠ — ترصد محاضر جلسات لجنة الصندوق فى دفتر خاص ويوقع عليها رئيس الجلسة والسكرتير ويتلى محضر كل جلسة فى الجلسة التالية للتصديق عليه .

مادة ٨١ — للجنة الصندوق تنفيذ القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ فيما يتعلق ببيع ورق التمغة بالوسائل التى تراها سواء كان ذلك بطريق العمولة أو المكافأة أو بواسطة موظفى النقابة .

٢١ أبريل ١٩٤٩ — قانون رقم ٥١

بقيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة فى جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينقل بحكم هذا القانون الى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية وترتيب أقدميتهم جميع المحامين المقيدين لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ بجدول المحامين أمام المحاكم المختلطة والجدول الملحق به الخاص بالمحامين تحت التمرين فاذا كان أحد منهم مقيدا بالفعل عند العمل بهذا القانون بجدول المحامين أمام المحاكم الوطنية فترتب أقدميته من وقت القيد الأسبق تاريخا.

ويتم هذا النقل وترتيب الأقدمية بقرار من لجنة قبول المحامين أمام المحاكم الوطنية قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

مادة ٢ — يظل المحامون الذين ستنقل أسماؤهم بحكم هذا القانون الى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية والذين ستعدل أقدميتهم فيه خاضعين فيما يتعلق بالمعاشات والمرتبات والاعانات لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤

مادة ٣ — يصدر مرسوم بلائحة تنفيذية لهذا القانون.

مادة ٤ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

---

٩ مايو ١٩٤٩ — مرسوم

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٩ بقيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة فى جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٩ بقيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة فى جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعد لجنة قبول المحامين أمام المحاكم المختلطة كشفا بأسماء المحامين الذين كانوا مقيدين بجدول المحامين أمام المحاكم المختلطة أو بقائمة المحامين تحت التمرين لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ وتبعث بهذا الكشف الى لجنة قبول المحامين أمام المحاكم الوطنية قبل آخر مايو سنة ١٩٤٩

وتنعقد لجنة قبول المحامين أمام المحاكم الوطنية لتقرير قيد الأسماء وتعيين الأقدمية فى النصف الأول من شهر يونيه سنة ١٩٤٩

مادة ٢ — يعد جدول خاص بأسماء المحامين أمام المحاكم المختلطة الذين تقرر قبولهم للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية الوطنية بحسب أقدميتهم مع اعتبار أن مدة الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم المختلطة تقوم مقام مدة الاشتغال بها أمام المحاكم الوطنية ويبلغ القيد فى هذا الجدول فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اجرائه الى المحامين الذين قيدت أسماؤهم أو رتبت أقدميتهم كما يبلغ الى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والى نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية واللجان الفرعية لهذه النقابة.

مادة ٣ — تنقل لجنة قبول المحامين أمام المحاكم المختلطة ما لديها من الملفات والأوراق الخاصة بالمحامين الى لجنة قبول المحامين أمام المحاكم الوطنية وتحفظ لديها.

وكذلك ترسل نقابة المحامين أمام المحاكم المختلطة ما لديها من هذه الأوراق والملفات الى النقابة الوطنية.

ويتم هذا كله قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

محاماه شرعية

صفحة

٢٨ ديسمبر ١٩٤٢ — قرار — اللائحة الداخلية للنقابة ٣٨٣٨

٢٧ يوليه ١٩٤٤ — قانون ١٠١ — المحاماة أمام المحاكم الشرعية ٣٨٤٧

٢٨ ديسمبر ١٩٤٢ — قرار

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحاماة لدى المحاكم الشرعية ؛

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة الداخلية لنقابة المحامين الشرعيين الذى أعده مجلس النقابة ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية للمحامين الشرعيين الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بالموافقة على هذا المشروع ؛

وبعد ادخال ما رآه من تعديلات عليه ؛

قرر ما هو آت :

يعمل باللائحة الداخلية المرافقة لهذا القرار من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

• •

اللائحة الداخلية
لنقابة المحامين الشرعيين

الباب الأول

فى جدول نقابة المحامين الشرعيين

مادة ١ — يقدم مجلس النقابة الى لجنة قبول المحامين قبل آخر مارس من كل سنة ملاحظاته الخاصة بجدول المحامين .

الباب الثانى

فى التمرين

مادة ٢ — على المحامى الذى تحت التمرين أن يواظب على الحضور فى مواعيد المكتب الذى يتمرن فيه وعلى المحاضرات التى ينظمها مجلس النقابة ، وأن يثبت حضوره فى جلسات المحاكم مرتين فى الأسبوع على الأقل بالدفاتر التى تعدها المحاكم .

وعلى المحامى الذى يحصل التمرين بمكتبه أن يتحقق من ذلك قبل إعطاء الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من من المادة ١٥ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٤١

مادة ٣ — على المحامى الذى تحت التمرين ألا ينتقل من المكتب الذى يتمرن فيه الى مكتب آخر الا بعد أن يخطر المحامى الذى يتمرن بمكتبه ومجلس النقابة .

وعلى مجلس النقابة إبلاغ هذا الاخطار الى لجنة قبول المحامين .

مادة ٤ — اذا حصل للمحامى الذى تحت التمرين ما يستوجب غيابه أخبر المحامى الذى يتمرن عنده كتابة ليخطر المحامى مجلس النقابة .

ولا يجوز أن تزيد مدة غيابه عن ثلاثة أشهر فى السنة إلا لعذر قاهر وذلك فيما عدا الاجازات القضائية العادية ، فان زاد الغياب عن ثلاثة أشهر بدون عذر مقبول لا تحتسب تلك الزيادة ممن مدة التمرين .

مادة ٥ — يعد مجلس النقابة دفترا خاصا لقيد اسماء المحامين تحت التمرين وكل ما يتعلق بهم فى مدة التمرين .

ولمجلس النقابة الحق فى عدم اعتبار مدة التمرين التى لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها سابقا .

الباب الثالث

فى واجبات المحامين

مادة ٦ — على المحامى أن يخطر لجنة قبول المحامين ومجلس النقابة بمحل اقامته وعنوان مكتبه وبكل تغيير يطرأ عليهما .

ولا يجوز أن يكون له أكثر من مكتب واحد على أية صفة كانت .

مادة ٧ — على المحامى ألا يسعى فى فى جلب أرباب القضايا بأية طريقة سواء أكان ذلك بطريق الاعلان أم بالسمسرة أو نحو ذلك من الطرق التى تتنافى مع كرامة المهنة وألا يوكل عنه فى أعمال مكتبه من عرف بالوساطة فى القضايا .

ويجوز له أن يضع على مكتبه لوحة صغيرة عليها اسمه والمحكمة المقبول أمامها فقط .

مادة ٨ — على المحامى أن يحترم هيئة النقابة وأن يتبع قرارات مجلسها وأن يلبى كل طلب يوجه اليه منها وأن يراعى واجب الزمالة فى معاملاته مع زملائه المحامين وواجب الاحترام للقضاة .

مادة ٩ — كل تعد من محام على زميل له يجب أن يرفع الى مجلس النقابة من المحامى ذى الشأن أو من النقيب أو من أى عضو من أعضاء مجلس النقابة .

مادة ١٠ — على المحامى الذى يرى أن الجهة التى يؤدى عمله أمامها قد مست كرامته أو كرامة المحاماة أن يرفع أمره الى مجلس النقابة ليتخذ المجلس ما يراه .

مادة ١١ — على المحامى قبل قبوله أى دعوى أن يستعلم ممن يريد توكيله عما اذا كان قد سبق له أن وكل محاميا آخر ، فاذا كان الأمر كذلك نصح له بالبقاء على توكيله الأول فاذا لم يقبل وجب عليه اخبار زميله كتابة بذلك .

مادة ١٢ — على المحامى أن يراعى كرامة نفسه وكرامة المحاماة عند الاتفاق على أتعابه وأن يراعى فى تقديرها حالة الموكل والفائدة التى تعود عليه .

مادة ١٣ — يجب أن يحرر المحامى اتفاقا بأتعابه مع الموكل قبل مباشرة اجراءات الدعوى الا اذا حالت دون ذلك موانع قاهرة .

وفى حالة عدم وجود اتفاق كتابى يتقدم المحامى أو الموكل طلبا بتقدير الأتعاب الى مجلس النقابة طبقا للمادة ٤٢ من القانون

ويجب أن يرفق بالطلب صورة كاملة من كافة أوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها .

مادة ١٤ — ليس للمحامى أن يقبل موظفا بمكتبه كان موظفا فى مكتب زميل له الا اذا قدم شهادة تدل على أنه لم يفصل لسوء سلوكه .

وعند امتناع المحامى من اعطاء الشهادة للموظف له أن يعرض الأمر على المجلس للتصرف فيه بما يراه .

مادة ١٥ — على المحامى المنتدب عن فقير أن يباشر الدعوى بمجرد وصول قرار الندب اليه ، فاذا وجد ما يمنعه من القيام بواجبه وجب عليه أن يسارع بطلب اعفائه من الندب .

مادة ١٦ — كل محام تقع منه مخالفة لواجباته يجب على النقيب أو أى عضو من أعضاء المجلس أن يرفع أمره للمجلس للنظر فيه .

وللمجلس بعد سماع دفاعه أو تخلفه عن الحضور بخطاب موصى عليه أن ينذره أو يحيله على مجلس التأديب اذا اقتضت المخالفة ذلك .

فاذا أنذره ولم يذعن أحاله على مجلس التأديب طبقا للمواد (٥٠ و ٥١ و ٥٥) من القانون .

الباب الرابع
فى الرسوم والاشتراكات

مادة ١٧ — طلبات القيد التى ترفع إلى لجان قبول المحامين يجب أن تكون مصحوبة بالإيصال الدال على سداد رسم القيد ورسم الاشتراك .

وعلى أمين الصندوق تحصيل هذه الرسوم . (ولا يجوز الإعفاء من رسم القيد كله أو بعضه ولا تقسيطه بأى حال)

مادة ١٨ — يدفع كل محام اشتراكا سنويا قدره :

		مليم جنيه
(أولا)	..	١ المحامى تحت التمرين .
(ثانيا)	—	٢ المحامى أمام المحاكم الابتدائية .
(ثالثا)	—	٣ المحامى أمام المحكمة العليا .

ويجب سداد هذا الاشتراك فى شهر يناير من كل سنة .

وتبتدئ السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى غاية ديسمبر

فاذا لم يقم المحامى بالسداد أخطر بخطاب موصى عليه فى شهر فبراير ويمهل الى ١٥ مارس ثم يرفع اسمه اداريا الى لجنة قبول المحامين لاستبعاد اسمه من الجدول .

مادة ١٩ — يترتب على الاستبعاد من الجدول :

(أولا) منع المحامى من المرافعة والاستشارة وسائر الحقوق التى للمحامين

وعدم حضور اجتماعات للجمعية العمومية ومجلس النقابة إن كان من اعضائه ، وفى هذه الحالة الأخيرة يعتبر المحامى الذى استبعد اسمه من الجدول فى حكم الغائب بغير عذر مقبول ، وتسرى عليه أحكام المادة ٧٦ من القانون .

(ثانيا) لاتحتسب مدة الاستبعاد من زمن التمرين ولا من زمن الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية ولا من المدد المقررة لاستحقاق المعاش والاعانة المنصوص عليها كذلك فى القانون .

مادة ٢٠ — يعاد اسم المحامى المستبعد الى الجدول بمجرد دفع المتأخر من الاشتراكات .

مادة ٢١ — يجوز لمجلس النقابة أن يعفى من الاشتراك السنوى المحامى الذى تحقق له عدم قدرته على دفعه

ولا يجوز لمجلس النقابة أن يعفى محاميا من التمرين إلا اذا وجدت ضرورة تقضى لذلك

ولا يجوز أن يصدر الإعفاء مطلقا فى شهرى نوفمبر وديسمبر من كل سنة

مادة ٢٢ — ما يصرف من الايرادات فى الأوجه التى نص عليها فى القانون وفيما تقتضيه شؤون المحاماة يكون بقرارات تصدر من مجلس النقابة

يدرج جميع ذلك بيان واف فى أبواب المصروفات بالميزانية السنوية .

مادة ٢٣ — جميع ما يدفع لأمانة الصندوق من رسم قيد أو نقل أو اشتراك أو رسم طلب تقدير اتعاب أو غيره لايرد بحال من الأحوال .

الباب الخامس
فى مجلس النقابة

مادة ٢٤ — ينعقد مجلس النقابة فى القاهرة فى كل شهر مرتين على الأقل ماعدا أيام الإجازة القضائية فانه ينعقد كلما دعت الضرورة لذلك

مادة ٢٥ — انعقاد المجلس يكون بناء على دعوة توجه الى أعضائه موقعا عليها من كاتم سر المجلس أو من يكلفه النقيب بذلك عند غيابه ويحدد فيها الوقت وتدرج فيها الأعمال التى ستطرح للبحث بناء على أمر الرقيب .

مادة ٢٦ — توجه الدعوة قبل ميعاد انعقاد الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل وفى الأحوال الضرورية قبلها بأربع وعشرين ساعة

مادة ٢٧ — يجوز انعقاد مجلس النقابة فى غير هذه المواعيد كلما طلب النقيب ذلك أو بناء على طلب ثلاثة من الأعضاء

بشرط أن يبينوا السبب الداعى الى الانعقاد ليدرجه النقيب بالدعوة التى تجب بعد ذلك توجيهها الى أعضاء المجلس .

مادة ٢٨ — ينظر المجلس فى جميع شؤون المحامين فى حدود اختصاصاتهم وقراراته واجبة الاحترام والتنفيذ فى الحدود المبينة بالقانون .

مادة ٢٩ — ليس للمجلس أن ينظر فى غير الأمور المدونة بجدول الأعمال .

مادة ٣٠ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات ولكل عضو أن يثبت رأيه المعارض بالمحضر .

مادة ٣١ — جلسات مجلس النقابة سرية ولا يجوز حضورها لأحد من غير أعضائها .

مادة ٣٢ — تعلن قرارات المجلس فى المسائل العامة بواسطة إلصاقها فى قاعات المحامين بالمحاكم .

أما المسائل الخاصة فتعلن بواسطة خطابات لذوى الشأن .

النقيب

مادة ٣٣ — يرأس النقيب جلسات مجلس النقابة ، وعند غيابه يحل محله الوكيل فان غاب أيضا فأقدم أعضاء المجلس من النقباء السابقين فان لم يكن فأقدم أعضائه قيدا بجدول المحكمة العليا .

مادة ٣٤ — كل ما لم ينص عليه من أعمال فى اختصاص المجلس أو هيئة المكتب أو كاتم السر أو أمين الصندوق يكون من اختصاص النقيب يتولى القيام به إداريا .

مادة ٣٥ — اذا غاب كاتم السر أو انسحب من الجلسة ندب المجلس من يقوم مقامه أثناء الجلسة .

مادة ٣٦ — كل اخلال بنظام الجلسة أو أى اعتداء يقع على النقيب أو أحد أعضاء المجلس يجب أن يثبت فى المحضر للنظر فى مؤاخذة من يقع منه تأديبيا ، ويجوز للمجلس إخراج من يحصل منه تشويش يعطل انعقاده .

مادة ٣٧ — للنقيب أن يتصرف فى مبلغ لا يتجاوز خمسة جنيهات شهريا فقط للاعانة المؤقتة الطارئة للمحامين وذلك فيما عدا طوارئ الوفاة فان له أن يتصرف فى مبلغ لا يتجاوز عشرة جنيهات لكل حالة .

مادة ٣٨ — يفض بريد النقابة كل يوم النقيب أو الوكيل أو كاتم السر ليوزع العمل فى حينه على قلم الكتاب .

الوكيل

مادة ٣٩ — يقوم الوكيل بكل ما هو من اختصاص النقيب عند غيابه إلا فى الأمور التى يشترط فيها اجتماعهما .

كاتم السر

مادة ٤٠ — هو المسئول عن نظام العمل فى قلم كتاب النقابة وعن أدائه على الوجه الأكمل وعليه مراجعة أعماله ودفاتره.

مادة ٤١ — على كاتم السر تحضير جلسات المجلس والأوراق الخاصة بالمسائل المدرجة فى الدعوى والمعلومات الخاصة بها وكتابة محضر الجلسة ومراقبة تسجيله وتسجيل القرارات الصادرة فورا.

مادة ٤٢ — على كاتم السر أن يضع لكل طلب أو عريضة ترد للنقابة رقما مسلسلا بجانب تاريخ الورود وأن يعرضها على مجلس النقابة بحسب أرقامها المسلسلة.

مادة ٤٣ — على كاتم السر ملاحظة مكان النقابة ونظافته على الوجه اللائق ومراعاة الأثاث وحصره فى القاهرة والفروع وحصر جميع المطبوعات الموجودة بقلم لحفظ بدفتر خاص ومراقبة جميع الأدوات مما يكفل استعمالها فى مصلحة النقابة.

مادة ٤٤ — لكاتم السر الحق فى توقيع العقوبة على أحد الموظفين أو الخدمة بحيث لا يتجاوز خصم ثلاثة أيام أو الانذار أو التوبيخ بمحضر يودع بملف الموظف ويقيد بدفاتر القيد ولا تكون نافذة إلا بعد تصديق النقيب أو الوكيل.

مادة ٤٥ — لكاتم السر الحق فى منح إجازات الموظفين والخدمة بالنقابة بحيث لا تتجاوز الاجازة خمسة أيام، وعليه أن يرفعها للنقيب أو الوكيل للتصديق عليها.

مادة ٤٦ — القرارات الصادرة من المجلس يوقع عليها من النقيب وكاتم السر والخطابات المحررة من قلم الكتاب مخصوص أى شأن يوقع عليها من النقيب او كاتم السر.

مادة ٤٧ — أمين الصندوق هو المسئول عن جميع حسابات الأيرادات والمصروفات ونظام قيدها بدفاترها الخاصة وايداع المتوفرات بالمصارف وتسليم المرتبات والمعاشات والاعانات وتحصيل الرسوم والقرض وأموال النقابة وترصد الحسابات وتنفيذ الميزانية على الوجه الأكمل.

مادة ٤٨ — على أمين الصندوق أن يودع كل أسبوع على الأكثر الإيرادات الخاصة بالنقابة بالمصرف الذى يختاره المجلس برقم خاص، وأن يودع فى المدة المذكورة الإيرادات الخاصة بصندوق المعاشات والاعانات بالمصرف المذكور برقم خاص وأن يثبت كل ذلك بالدفاتر المعدة لذلك.

مادة ٤٩ — على أمين الصندوق أن يوقع كل إيصال بالايراد وأن يوقع مشتركا مع النقيب على كل اذن للصرف وعند غياب النقيب يوقع الوكيل بدله.

مادة ٥٠ — لا يجوز لأمين الصندوق أن يصرف أى مبلغ الا اذا كان مدرجا بالميزانية السنوية المصدق عليها من الجمعية العمومية وهو المسئول عن كل مبلغ يصرف خلاف ذلك .

مادة ٥١ — على أمين الصندوق أن يقدم لمجلس النقابة كل ثلاثة أشهر بيانا تفصيليا عن الإيراد والمنصرف لحساب صندوق النقابة ويصحب ذلك بالمستندات المؤيدة للحساب للتصديق عليه من المجلس.

مادة ٥٢ — على أمين الصندوق تنفيذ قرارات مجلس النقابة فيما يخصه وتنفيذ قرارات لجنة الاعانات والمعاشات .

هيئة المكتب

مادة ٥٣ — تؤلف هيئة المكتب من النقيب والوكيل وأمين الصندوق وكاتم السر .

مادة ٥٤ — تختص هيئة المكتب بترشيح الموظفين الذين يقومون بالأعمال الكتابية والفنية للادارة العامة للنقابة والمجلة وهى التى تقترح ترقية من يستحق الترقية وفصل أى موظف ترى فصله لأسباب تدعو لذلك على أن يعرض الأمر على مجلس النقابة للتصديق عليه .

مادة ٥٥ — لايجوز أن يعين فى العمل الإدارى إلا من كان حاملا شهادات تخوله تولى العمل الذى يعين فيه .

ويكون تعيين الموظفين بقلم كتاب النقابة بطريق النشر فى الصحف ويفضل من توافرت فيه الأهلية فان تساوت الشهادات جاز إجراء امتحان مسابقة بين المتقدمين ويقدم على غيره من استوفى جميع الشرائط من المحامين الشرعيين .

مادة ٥٦ — هيئة المكتب هى التى تقترح مرتب الموظف عند التعيين .

مادة ٥٧ — لهيئة المكتب الحق فى ايقاع العقاب الواجب على موظفى النقابة وخدمها من إنذار أو توبيخ أو وقف أو خصم على ألا يتجاوز ذلك خمسة عشر يوما على أن يعرض ذلك على مجلس النقابة .

مادة ٥٨ — على هيئة المكتب أن تساعد لجنة المجلة من الناحية الإدارية والمالية لانجاز مهمتها .

مادة ٥٩ — على هيئة المكتب أن تشرف إشرافا فعليا على قاعات المحامين بالمحاكم ومراعاة أثاثها ونظافتها وجميع ما يلزمها .

أعضاء المجلس

مادة ٦٠ — لكل عضو من أعضاء مجلس النقابة واللجنة المالية حق الاطلاع على جميع حسابات النقابة وأوراقها فى أى وقت . ولمن رأى ملاحظة أن يبديها للنقيب كتابة ليعرضها على مجلس النقابة ويكون الاطلاع بواسطة كاتم السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه .

مادة ٦١ — على كل عضو طرأ عليه عذر يمنعه عن حضور الجلسة التى أخطر بها أن يرسل اعتذاره كتابة الى كاتم السر قبل الجلسة ، فاذا لم يرسل وحضر الجلسة التالية وبين السبب الذى منعه من الاعتذار كتابة وقبل المجلس عذره أثبت ذلك فى المحضر .

مادة ٦٢ — كل لجنة يؤلفها المجلس لفحص الشكاوى أو تقدير الاتعاب أو فحص الحساب أو غير ذلك . عليها أن تقوم بعملها فى الأجل الذى يحدده المجلس وإلا كان له الحق فى تأليف لجنة غيرها .

مادة ٦٣ — اتصال اللجان بقلم الكتاب يكون من طريق هيئة المكتب أو كاتم السر اذا كان العمل اداريا أو أمين الصندوق اذا كان العمل ماليا .

مادة ٦٤ — قرارات اللجان التى يؤلفها المجلس لا تكون نافذة الا بعد اقرارها من مجلس النقابة .

الباب السادس

مجلة المحاماة الشرعية

مادة ٦٥ — على مجلس النقابة أن يكون لجنة من ثلاثة أعضاء من بينهم النقيب لإدارة المجلة واختصاصها كما يأتى :

(أ) الموافقة على الموضوعات والمقالات التى تنشر فى المجلة

(ب) الموافقة على الأحكام المختارة التى تقرر مبادئ شرعية أو قانونية مع مراعاة ظهور المجلة فى مواعيدها دائما فى عدد واحد .

(ج) اختيار المطبعة والأدوات الخاصة بالطبع

مادة ٦٦ — توزع المجلة بالمجان على كل محام دفع قيمة الاشتراك فى ميعاده ، ومن تأخر عن الدفع الى آخر مايو لا ترسل اليه المجلة الا اذا سدد الاشتراك .

مادة ٦٧ — يحدد مجلس النقابة قيمة الاشتراك السنوى فى المجلة لغير المحامين ، وكذلك ثمن العدد الواحد ويجوز له أن يخفض قيمة الاشتراك لطلبة الجامعة الأزهرية وجامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول .

الباب السابع

فى اللجان الفرعية

مادة ٦٨ — يشترط فيمن ينتخب عضوا فى اللجان الفرعية التى تؤلف بكل محكمة ابتدائية أن تتوافر فيه الشروط المبينة بالمادة ٧١ من القانون وأن يكون من المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا فان لم يتوافر العدد يكمل من المقبولين أمام المحكمة الابتدائية التى شكلت اللجنة للعمل فى دائرتها .

مادة ٦٩ — تعين كل لجنة من أعضائها كاتم السر وأمين الصندوق ويكون أمين الصندوق وحده مسئولا عن الأموال التى تحصلها للنقابة وعليه أن يرسل لأمين صندوق النقابة فى نهاية كل شهر كشفا بالإيراد والمنصرف المأذون بصرفه من مجلس النقابة مؤيدا بالمستندات.

مادة ٧٠ — اذا غاب أحد أعضاء اللجنة جاز للاثنين الآخرين أن ينيبا عنه مدة غيابه محاميا تنطبق عليه الشروط السابقة من المقيمين فى دائرة محكمتهم ؛ فاذا استمر غيابه أكثر من خمس جلسات متتالية بدون عذر مقبول زالت عضويته ورفع الأمر إلى مجلس النقابة لتعيين من يحل محله باقى المدة.

مادة ٧١ — على اللجان الفرعية تنفيذ جميع القرارات التى تبلغ لها من مجلس النقابة ، وعليها تقديم تقرير عن أعمالها السنوية لمجلس النقابة فى شهر نوفمبر من كل سنة تبين فيه مايعن لها من الاقتراحات والرغبات.

الباب الثامن

الجمعية العمومية

مادة ٧٢ — يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع.

مادة ٧٣ — دعوة الجمعية العمومية تكون بالنشر عنها مرتين على الأقل قبل تاريخ الاجتماع العادى بخمسة عشر يوما وغير العادى بعشرة أيام ، ويكون النشر فى صحيفتين من الصحف العربية اليومية.

ويجب إلصاق الاعلان عنها بقاعات المحامين فى جميع المحاكم ويجب أن يحدد فى اعلان الدعوى زمان ومكان الانعقاد والمسائل التى يراد البحث فيها حسبما يقرره مجلس النقابة.

مادة ٧٤ — رئيس ووكيل وكاتم سر وأمين صندوق الجمعية العمومية هم رئيس ووكيل وكاتم سر وأمين صندوق مجلس النقابة فاذا غاب كاتم السر أو أمين الصندوق ندب مجلس النقابة من أعضائه بدلا.

مادة ٧٥ — يتولى مجلس النقابة علانية فرز أصوات الناخبين بحضور من يشاء من المرشحين أو غيرهم. وليس لعضو مجلس النقابة الاشتراك فى الفرز اذا كان مرشحا.

مادة ٧٦ — يفتتح الرئيس الجلسة ثم يتلو كاتم السر محضر الجلسة الماضية وبعد التصديق عليه تنظر الجمعية العمومية المسائل المبينة فى جدول أعمالها ، وتصدر القرارات بالأغلبية فان تساوت الأصوات رجح الرأى الذى ينضم اليه الرئيس.

مادة ٧٧ — كل ما يتعلق بالحساب من إيراد وصرف يعرضه أمين الصندوق

على الجمعية العمومية ، وكل ما يتعلق بالأعمال الإدارية يعرضه كاتم السر على الجمعية على أن يطبع الحساب ويوزع قبل جلسة الجمعية العمومية بأسبوع .

مادة ٧٨ — على كاتم السر أن يعلن قرارات الجمعية العمومية بالصاقها فى قاعات المحامين فى المحاكم وبالنشر فى الصحف اليومية ومجلة المحاماة الشرعية اذا رأى النقيب ذلك.

الباب التاسع
فى الانتخابات

مادة ٧٩ — تقديم طلبات الترشيح يكون قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام كاملة ليس منها يوم التقديم ولا يوم الانتخاب.

مادة ٨٠ — تنتهى كل سنة عضوية خمسة من أعضاء مجلس النقابة أحدهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن عشر سنين وأربعة من الباقين ، وتجرى عملية الاقتراع على إنهاء العضوية بالطريق السرى وفى جلسة لا يقل عدد الحاضرين فيها عن عشرة أعضاء ويشترط أن يعلن عن ذلك فى ورقة الدعوى.

الباب العاشر
فى المعاشات

مادة ٨١ — كل محام توافرت فيه الشروط التى نص عليها فى المادة ٩٢ من القانون جاز له أن يقدم طلبا لمجلس النقابة يطلب فيه إحالته على المعاش .

مادة ٨٢ — لا يجوز الجمع بين معاشين إلا إذا كان طالب الإحالة على المعاش يتناول معاشا من أى جهة أخرى أقل مما يستحقه بمقتضى أحكام هذا القانون ، وحينئذ يكمل معاشه بما تقتضيه أحكام هذا القانون بشرط توافر نصوص استحقاق المعاش .

أحكام وقتية

مادة ٨٣ — تلغى اللائحة الداخلية لنقابة المحامين الشرعيين المصدق عليها من وزير الحقانية فى ديسمبر سنة ١٩١٧

مادة ٨٤ — على نقيب المحامين الشرعيين أن يتخذ ما يلزمه لتبليغ هذه اللائحة الى المحامين.

---

٢٧ يولية ١٩٤٤ — قانون رقم ١٠١
خاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
فى الشروط اللازم توافرها فى الاشتغال بالمحاماة

مادة ١ — يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة لدى المحاكم الشرعية أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين الشرعيين .

مادة ٢ — يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون :

(١) مصريا .

(٢) متوطنا بالقطر المصرى .

(٣) بالغا من العمر على الأقل إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

(٤) حاصلا على إجازة القضاء الشرعى من كلية الشريعة بالأزهر أو على شهادة التخصص من مدرسة القضاء الشرعى أو أن يكون قد اشتغل بوظيفة القضاء الشرعى مدة خمس سنين على الأقل أو أن يكون حاصلا على المؤهلات التى تجيز له قيد اسمه بجدول المحامين الأهليين طبقا لأحكام قانون المحاماة لدى المحاكم الأهلية .

(٥) متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة

(٦) حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة . وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

الباب الثانى

فى القيد بالجدول

مادة ٣ — يشمل الجدول العام جميع المحامين المقيدين عند صدور هذا القانون بحسب تواريخ قبولهم سواء أكانوا مشتغلين أم غير مشتغلين ويبين به محال اقامتهم ويلحق بهذا الجدول :

(١) جدول للمحامين المقررين أمام المحكمة العليا الشرعية .

(٢) جدول للمحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية .

(٣) جدول للمحامين تحت التمرين.

(٤) قائمة للمحامين غير المشتغلين .

وتودع نسخة من الجدول وملحقاته بكل محكمة ، ونسخة أخرى بكل غرفة فيها من غرف المحامين ، وثلاث نسخ بالنقابة العامة .

مادة ٤ — يعهد بجدول المحامين الى لجنة تسمى لجنة قبول المحامين تؤلف من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يقوم مقامه وعضو من أعضائها تعينه جمعيتها العمومية كل سنة ، ومن ثلاثة من المحامين يعينهم مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة واحدة ، أحدهم النقيب أو الوكيل أو من يقوم مقام الواحد منهما.

مادة ٥ — تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة الثانية الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة

وتقرر اللجنة بعد التحقيق من توافر الشروط فى الطلب قيد اسمه بالجدول .

مادة ٦ — اذا رفض الطلب دون سماع أقوال الطالب يعلن اليه القرار .

وله أن يعارض فيه أمام اللجنة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للإعلان .

فاذا تأيد القرار وكان رفض الطلب لأحد الأسباب المبينة فى الفقرة السادسة من المادة الثانية ، فلا يجوز له اذا اصبح قرار الرفض نهائيا أن يجدد طلبه الا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٧ — يقيد كل من يقبل لأول مرة من المحامين فى جدول المحامين تحت التمرين ما لم يكن معفى بمقتضى المادة ١٦

مادة ٨ — لكل من كف عن مباشرة المهنة أن يطلب نقل اسمه الى قائمة المحامين غير المشتغلين وبذلك يحفظ أقدميته .

ولهؤلاء المحامين أن يطلبوا الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة اعادة قيدهم الى جدول المحامين المشتغلين .

وعلى اللجنة اعادة قيدهم بالجدول اذا لم تكن قد زالت عنهم الشروط الواجب توافرها لذلك .

وتسرى على هذه الطلبات أحكام المادة السادسة .

مادة ٩ — يجب على المحامى الذى قيد اسمه بالجدول أن يحلف أمام احدى المحاكم الابتدائية قبل ممارسة العمل اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها » .

الباب الثالث

فى التمرين

مادة ١٠ — تطبق القواعد الآتية على المحامين تحت التمرين :

(١) مدة التمرين سنتان .

(٢) يجب أن يلتحق المحامى فى فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحكمة العليا الشرعية ويجوز بطريق الاستثناء وبترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية .

(٣) تستبعد لجنة قبول المحامين من الجدول اسم المحامى الذى يمضى عليه فى التمرين أربع سنوات دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية ولا يجوز اعادة قيد اسمه الا بعد مضى سنة على أن يكون القيد بالجدول المذكور .

(٤) لا يجوز للمحامى تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه الخاص طول مدة التمرين .

(٥) وله أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الجزئية تحت اشراف المحامى الذى يتمرن بمكتبه وأن يترافع أمام المحاكم الابتدائية باسم المحامى الذى التحق بمكتبه.

(٦) وله الحق مدة التمرين فى أن يحضر التحقيقات أمام حضرات القضاة فى مواد التصرفات فى الأوقاف باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه.

(٧) وعلى المحامى تحت التمرين أن يخطر لجنة قبول المحامين ومجلس النقابة بعنوانه وباسم المحامى الذى التحق للتمرين بمكتبه ويكون الأمر كذلك كلما تغير هذا أو ذاك والا اعتبر اعلانه فى المحل الأصلى صحيحا.

الباب الرابع

فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية والعليا

مادة ١١ — يشترط لقيد اسم المحامى تحت التمرين بجدول المحامين لدى المحاكم الابتدائية:

(١) أن يكون قد قضى — دون انقطاع — فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة العاشرة.

(٢) أن يكون قد واظب على حضور الجلسات مرتين فى الأسبوع على الأقل، وعلى سماع المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين طبقا للائحة يعدها مجلس النقابة لهذا الغرض.

مادة ١٢ — يقدم طلب القيد فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية الى لجنة تؤلف من رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى الذى قضيت به فترة التمرين، وعضو من أعضائها تنتدبه جمعيتها العمومية لذلك، ومن محام يعينه مجلس النقابة سنويا أو من يقوم مقام كل منهما عند المانع.

فاذا كان الطالب قد قضى فترة التمرين فى مكتب هذا المحامى ينتدب مجلس النقابة محاميا غيره.

مادة ١٣ — اذا كان الطالب قد تمرن فى مكاتب موجودة فى دوائر محاكم ابتدائية متعددة قدم الطلب الى لجنة المحكمة التى يكون قد أمضى فى دائرتها أطول مدة قضاها فى التمرين.

مادة ١٤ — يجب أن يصحب طلب القيد:

(١) بشهادة من المحامى الذى قضيت فترة التمرين فى مكتبه.

(٢) ببيان عن القضايا التى ترافع فيها المحامى فى فترة التمرين مصدق عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضى المحكمة الجزئية التى نظرت أمامها الدعاوى.

(٣) بصورة رسمية من سجل حضور الجلسات المحفوظ فى قلم الكتاب. ويبلغ

القرار الصادر بقبول الطلب إلى الطالب وإلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة وإلى مجلس نقابة المحامين .

مادة ١٥ — لكى يقبل المحامى للمرافعة أمام المحكمة العليا يجب عليه أن يكون قد اشتغل بالمحاماة مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تقريره محامياً أمام المحاكم الابتدائية الشرعية أو أن يكون مقبولا للمرافعة أمام محكمة النقض والابرام الأهلية ويقدم طلب القبول إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ١٦ — يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية كل زمن قضاه الطالب فى القضاء بالمحاكم الشرعية أو المحاكم الأهلية أو فى النيابة أو الأعمال الفنية بأقسام قضايا الحكومة أو الأوقاف العمومية أو الأوقاف الملكية أو فى الأعمال الفنية أو القضائية بالهيئات الأخرى التى تقرها لجنة قبول المحامين أو فى تدريس علم الشريعة الاسلامية أو علم الحقوق فى كلية الحقوق الملكية أو فى أية كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادة الكلية المذكورة أو فى كليتى الشريعة وأصول الدين .

الباب الخامس

فى حقوق المحامين وواجباتهم

مادة ١٧ — لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتى :

(١) التوظف فى إحدى مصالح الحكومة أو فى إحدى الجمعيات أو الشركات أو لدى الأفراد .

(٢) الاشتغال فى التجارة .

(٣) الاشتغال بأى عمل لا يتفق وكرامة المحاماة .

ولأساتذة كليات الحقوق والشريعة بالجامعات المصرية الحق فى المرافعة أمام أمام المحكمة العليا الشرعية وحدها .

مادة ١٨ — على كل محام أن يدفع قبل قيد اسمه رسم القبول المقرر بالجدول الذى يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجداول السابقة إن لم يكن سددها وعليه أن يسدد قيمة الاشتراك السنوى للنقابة فى مدة نهايتها ١٥ مارس من كل سنة إلا إذا أعفى بقرار من مجلس النقابة .

وعلى هذا المجلس أن يخطر لجنة قبول المحامين فى ميعاد لا يتجاوز نهاية شهر مارس من كل سنة بأسماء المحامين الذين لم يسددوا قيمة الاشتراك .

وتقرر اللجنة فى مدة لا تتجاوز ١٥ ابريل استبعاد اسمائهم ومتى سدد المحامى قيمة الاشتراك أعيد قيد اسمه بالجدول .

وكل محام اشتغل بالمحاماة رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم تسديد الاشتراك يحال إلى مجلس التأديب ويقضى عليه بالوقف مدة لا تقل عن ثلاثة شهور.

مادة ١٩ — ابتداء من سنة ١٩٤٥ تكون رسوم القبول المقررة للجداول المختلفة كما يأتى :

جنيه

١٠ عشرة جنيهات مصرية للقيد بالجدول العام.

١٥ خمسة عشر جنيها مصرياً للقيد بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية.

٢٠ عشرون جنيهاً مصرياً للقيد بجدول المحامين المقررين أمام المحكمة العليا الشرعية.

وتكون قيمة الاشتراك السنوى ابتداء من هذا التاريخ كما يأتى :

مليم جنيه

٥٠٠ ١ يدفعه المحامى تحت التمرين.

٥٠٠ ٢ يدفعه المحامى بالمحاكم الابتدائية.

— ٤ يدفعه المحامى بالمحكمة العليا الشرعية.

مادة ٢٠ — يجب أن يكون حضور المحامين أمام المحكمة بالرداء الخاص بهم.

مادة ٢١ — للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين فى أن ينيبوا عنهم فى المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصا من ذوى قرباهم لغاية الدرجة الثانية.

ولا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام المحكمة العليا الشرعية ويقدم إليها طلبات إلا المحامون المقيدة أسماؤهم فى جدولها ولا يجوز تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة إلا إذا كان موقعا عليها من أحد المحامين المقررين أمامها. ومع ذلك فلا ضرورة لهذا التوقيع إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يصدر الإذن المنوه عنه فى المادة ٢٧ من هذا القانون أو إذا كان المستأنف نفسه محاميا فى المعاش.

مادة ٢٢ — لا يقبل فى المرافعة أمام المحاكم الشرعية عن مصالح الحكومة أو وزارة الأوقاف العمومية أو الخاصة والأوقاف الملكية أو بنك التسليف الزراعى المصرى أو البنك العقارى الزراعى المصرى أو بنك مصر أو مؤسساته إلا أحد أعضاء أقسام قضايا هذه الجهات أو أحد المحامين.

ويجب أن يكون التوكيل الصادر من هذه المصالح موقعا عليه من رئيس المصلحة ومبصوما بخاتمها الرسمى وأن يكون التوكيل الصادر من البنوك المذكورة موقعا عليه ممن يمثلها قانونا ومصدقا على إمضائه.

مادة ٢٣ — يجب على المحامى أو على أى وكيل آخر يكلف بالحضور عن الخصوم أمام المحاكم أن يقدم توكيله إلى قلم الكتاب فى اليوم المعين للحضور فاذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب التصديق على الامضاء . واذا حضر الموكل مع المحامى أثبت كاتب المحكمة ذلك فى محضر الجلسة بعد دفع رسم التوكيل ورسم الدمغة المستحقين عليه وقام هذا مقام التصديق على الإمضاء .

مادة ٢٤ — المحامى الذى بيده توكيل عام مصدق عليه قانونا ومتضمن نيابته عن أحد الخصوم أمام محكمة ابتدائية أو أمامها هى والمحاكم التابعة لها والمحكمة العليا يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمة الابتدائية ويعمل بها أمامها وأمام المحاكم التابعة لها وأمام المحكمة العليا . وتتخذ المحكمة الابتدائية المذكورة سجلا تقيد فيه التوكيلات التى تقدم لها من هذا القبيل وتحرر من واقعه كشوفا ترسل إلى المحاكم المبينة آنفا .

وإذا كان التوكيل بعقد رسمى اكتفى باثبات رقم وتاريخ التوكيل والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

مادة ٢٥ — المحامى مسئول قبل موكله عن أداء ماعهد به اليه طبقا لأحكام القانون وشروط التوكيل .

مادة ٢٦ — على كل محام أن يتخذ له مكتبا فى دائرة المحكمة الابتدائية التى يشتغل أمامها ولايجوز أن يكون له أكثر من مكتب واحد .

وعلى المحامى أن يخطر لجنة قبول المحامين والنقابة بكل تغيير فى محل اقامته وإلا صح اخطاره فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون فى محل اقامته المقيد أصلا بالنقابة

مادة ٢٧ — يجب على المحامى الذى يريد شكوى زميل له أو اتخاذ اجراءات قانونية ضده أن يحصل على إذن بذلك من مجلس النقابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب .

مادة ٢٨ — إذا ندبت لجنة الإعفاء القضائية محامياً لاتخاذ اجراء أو للمرافعة ضد محام آخر يخطر مجلس النقابة بذلك .

مادة ٢٩ — للمحامى سواء أكان خصما أصلياً أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أمام المحكمة محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك .

مادة ٣٠ — استثناء من حكم المادة (٢٠٦) من قانون المرافعات الأهلى للمحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الأمر أو التوضيحات المنصوص عليها

فى المادة (٢٠٥) من القانون المذكور إذا طلب منه ذلك من بلغها اليه إلا فى حالة ارتكاب جناية أو جنحة .

ولا يجوز تكليف المحامى بأداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه .

مادة ٣١ – يجب على المحامى أن يمتنع عن ابداء أى مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى نفس النزاع أو فى نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأياً للخصم او سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته .

مادة ٣٢ – يجب على المحامى الحاضر عن خصم أن يمتنع عن سب الخصوم وذكر الأمور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يمس شرفهم أو سمعتهم مالم تستلزم حالة الدعوى أو يبرر الدفاع عن مصالح الموكل ذلك .

مادة ٣٣ – يقوم المحامى المنتدب عن الفقير أمام المحاكم بالدفاع عنه مجاناً . ومع ذلك يجوز له أن يقدر أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصاريف وله على كل حال الرجوع على من ندب عنه ومطالبته بالاتعاب إذا زالت حالة فقره . ويجب أن يقوم بما تكلفه به لجنة الإعفاء القضائية أو المحكمة ولا يسوغ له أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى

ويعفى من الندب فى القضايا أمام المحاكم الابتدائية والجزئية المحامون المقررون أمام المحكمة العليا .

مادة ٣٤ – يجوز لمجلس النقابة أن يكلف أحد المحامين بالدفاع عن خصم لا يجد من يقوم بالدفاع عنه .

مادة ٣٥ – فى حالة وفاة المحامى أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجر عليه أو استحالة قيامه بوكالته لمرضه يندب مجلس النقابة محامياً يحل محله مؤقتاً حتى يقوم موكله باختيار وكيل آخر ويقوم قرار مجلس النقابة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن .

مادة ٣٦ – للمحامى دائماً أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه مع مراعاة ماهو مدون فى المادة ٣٣ ، وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر موكله أو من ندب عنه بتنحيه وأن يستمر فى مباشرة اجراءات الدعوى شهراً على الأكثر متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه .

مادة ٣٧ – يجب على المحامى عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه المستندات والأوراق الأصلية ، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التى تصلح سنداً له فى

المطالبة . وأن يحبس لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يدفع له الموكل مصاريف استخراج تلك المحررات .

ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على صور المستندات والأوراق التى ليس لها أصول ثابتة بسجلات المحاكم ولا يلزم المحامى بأن يسلم لموكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى ولا الخطابات الواردة اليه منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه عنه ولم يؤد اليه . ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطى موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته .

مادة ٣٨ — ليس للموكل عند انتهاء التوكيل لأى سبب من الاسباب أن يسترد سند التوكيل . ويجب على المحامى ايداعه قلم الكتاب بالمحكمة المختصة إن لم يكن قد أودعه ملف القضية وعلى كاتب المحكمة إذا طلب منه أن يؤشر فوراً على ذلك السند وعلى صوره المودعة قلم الكتاب بما يفيد انتهاء الوكالة .

مادة ٣٩ — يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته وبعد تكليف موكله بالاستلام بطريق البريد بتذكرة مظروفة موصى عليها وبايصال مرتجع . وتبتدئ مدة الخمس السنوات المذكورة من يوم استلام الموكل هذه التذكرة وفى حالة عدم استلامه فمن يوم انذاره ويلزم بمصاريف الانذار .

مادة ٤٠ — للمحامى أن يشترط فى أى وقت شاء مقابل أتعاب على عمله وذلك بغير اخلال بما تقضى به المادة ٦١٤ من القانون المدنى إلا إذا كان الاتفاق قد تم بعد الانتهاء من العمل .

وليس له على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها مقابل أتعاب أو على أجر ينسب إلى قدر أو قيمة ما هو مطلوب فى الدعوى أو ما يحكم به فيها .

وعلى كل حال لا يجوز له أن يعقد اتفاقاً على مقابل أتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة فى الدعوى ويدخل فى تقدير مقابل الأتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى .

مادة ٤١ — يحظر الاتفاق على اشتراك موظفى مكتب المحامى فى حصة من أتعابه

مادة ٤٢ — عند عدم وجود اتفاق كتابى تقدر أتعاب المحامى بناء على طلبه أو طلب الموكل بمعرفة مجلس النقابة ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة

التى تحدد لنظره بخطاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو ليقدم ملاحظاته كتابة فى المدة التى يحددها المجلس .

وعلى المحامى أن يعلن موكله بصورة من أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية التابع لها محل اقامة المحامى حسب الأحوال .

ولا تكون أوامر التقدير نافذة إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

وإذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يتجاوز عشرين جنيهاً كان حق الفصل فيه للجان الفرعية فى حدود الأحكام السابقة على أن تبلغ قراراتها إلى مجلس النقابة فى مدى اسبوعين من تاريخ صدورها .

مادة ٤٣ — للمحامى وللموكل حق التظلم فى أمر التقدير فى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة الكلية الشرعية المقيم بدائرتها المحامى وينظر التظلم فى أمر التقدير على وجه الاستعجال بجلسة غير علنية ويكون الحكم فيه غير قابل للطعن بطريق المعارضة .

ويجوز أن يشمل الحكم الصادر فى التظلم بالنفاذ المؤقت .

مادة ٤٤ — يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بأوجه الطعن العادية كافة وغير العادية ما عدا المعارضة وتتبع فى ذلك القواعد العامة المنصوص عليها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وينظر الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم بطريق الاستعجال .

مادة ٤٥ — تحصل أقلام كتاب المحاكم رسوماً بنسبة اثنين فى المائة من المبالغ المقدرة التى لا تزيد قيمتها على ٣٠٠ جنيه عند وضع الصيغة التنفيذية على أوامر التقدير وما زاد على ذلك فيحصل عليه واحد فى المائة .

مادة ٤٦ — للمحامى الذى بيده أمر بتقدير مقابل أتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من مجلس النقابة أو من المحكمة أو حكم صادر فى التظلم أن يحصل على اختصاصه بعقارات من صدر أمر التقدير أو الحكم ضده أو محضر الصلح .

مادة ٤٧ — تعديلا لأحكام المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى والمادة ٧٢٧ مختلط تكون أتعاب المحامى على موكله من الديون الممتازة بالنسبة إلى كل ما آل للموكل فى النزاع موضوع التوكيل .

وهذا الامتياز يلى فى الدرجة الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين أولا وثانياً من المادة ٦٠١ مدنى أهلى والفقرة الأولى من المادة ٧٢٧ مختلط على ألا يمس هذا

الامتياز الحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى .

مادة ٤٨ — استثناء من حكم المادة ٢٠٩ من القانون المدنى الأهلى لا يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بمقابل الأتعاب عند عدم وجود سند به إلا بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل .

مادة ٤٩ — استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلا بالنظام أو ما يستدعى مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما حدث ويحيل المحضر المذكور إلى النيابة العمومية .

وعلى النيابة اجراء التحقيق فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ استلام المحضر بمعرفة رئيس النيابة أو من يندبه لذلك بعد إخطار مجلس النقابة ليوفد من يمثله وترفع أوراق التحقيق للنائب العام .

وللنائب العام أن يحيل المحضر إلى المحكمة الجنائية إذا كان ما وقع منه يعتبر جريمة معاقباً عليها فى قانون العقوبات أو يحيله إلى الهيئة التأديبية أو مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالا اجب أو تشويش محل بالنظام .

وعلى كل حال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تحاكم المحامى تأديبية كانت أو جنائية .

الباب السادس
فى تأديب المحامين

مادة ٥٠ — من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال مهنته أو فى غيرها يجازى باحدى العقوبات التأديبية المبينة بعد :

(أولا) الإنذار .

(ثانيا) التوبيخ .

(ثالثا) الوقف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

(رابعا) محو الاسم من الجدول .

مادة ٥١ — ترفع الدعوى التأديبية على المحامى بمعرفة مجلس النقابة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو رئيس المحكمة العليا الشرعية أو رئيس محكمة ابتدائية ويقوم التحقيقات مجلس النقابة أو من يندبه المجلس المذكور من أعضائه أو أعضاء اللجان الفرعية لهذا الغرض أو بمعرفة قاض من المحكمة العليا الشرعية فاذا كان المحامى المتهم ليس من المقررين أمام المحكمة العليا جاز التحقيق

بمعرفة رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض من قضاتها .

مادة ٥٢ — يجب على النيابة أن تخطر مجلس النقابة قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام .

وللنقيب إذا كان المحامى متهماً بجناية أو جنحة متعلقة بعمله أن يحضر التحقيق، هو أو من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة ولو كان سرياً وذلك مع مراعاة أحكام قانون تحقيق الجنايات فيما عدا ذلك .

مادة ٥٣ — إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة التأديبية يجوز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته لتتخذ ما تراه فى هذا الشأن . (نشان)

مادة ٥٤ — يسوغ دائماً لمجلس النقابة لفت نظر المحامين أو انذارهم .

مادة ٥٥ — يكون تأديب المحامى من اختصاص مجلس يشكل من اثنين من رؤساء المحاكم يعينهما وزير العدل وتكون الرياسة لأقدمهما وأحد مفتشى المحاكم الشرعية واثنين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة .

ويقوم بالاتهام من ينتدبه مجلس النقابة من أعضائه .

مادة ٥٦ — لمجلس النقابة ولوزير العدل وللمحامى المحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة السابقة إلى المحكمة العليا الشرعية فى ميعاد خمسة عشر يوماً بالنسبة لمجلس النقابة ولوزير العدل من تاريخ صدور الحكم وبالنسبة للمحامى من تاريخ اعلانه أو تسلمه صورة الحكم .

ويفصل فى هذا الاستئناف مجلس مشكل من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يقوم مقامه ومن عضوين من المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية سنوياً ومن النقيب أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه مجلس النقابة بالنيابة عنهما ومن أحد أعضاء مجلس النقابة يختاره المحامى المحكوم عليه .

مادة ٥٧ — يعلن المحامى بالحضور أمام الهيئة التأديبية باخطار موصى عليه وبايصال مرجع يرسل اليه بطريق البريد على أن يصله قبل يوم الجلسة بخمسة عشر يوماً كاملة .

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس الجلسة اسم عضو مجلس النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام ، فان لم يفعل اختار مجلس النقابة عضواً آخر .

مادة ٥٨ — تعلن الأحكام التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر ، ويقوم

مقام هذا الاعلان تسليم صورة الحكم الى المحكوم عليه بايصال كتابي .

مادة ٥٩ — يجوز للمحامى أن يعارض فى الأحكام التى تصدر فى غيبته فى ميعاد عشرة أيام كاملة من تاريخ اعلان الحكم أو استلام صورته .

مادة ٦٠ — تحصل المعارضة بتقرير من المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب الهيئة التى أصدرت الحكم . أما الاستئناف فيكون بتقرير لقلم كتاب المحكمة العليا الشرعية .

مادة ٦١ — يجوز للمحامى أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية .

على أنه يجوز للهيئة التأديبية دائما أن تأمر بحضوره شخصيا أمامها .

مادة ٦٢ — يجوز للهيئة التأديبية وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فاذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا فللهيئة التأديبية أن تحرر محضرا بذلك وتحيله الى النيابة العمومية لتقديمه للمحكمة المختصة لمعاقبته حسب الأحوال بالعقوبات المقررة فى قانون تحقيق الجنايات فى مواد الجنح ولمعاقبته على شهادة الزور بالعقوبات المقررة لها فى قانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح .

مادة ٦٣ — تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه .

مادة ٦٤ — يجب أن يكون الحكم مسببا وأن تقرأ أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية ويكون للأحكام الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ الأحكام التأديبية الى مجلس النقابة وجميع المحاكم ويتخذ كل منها سجلا تقيد فيه هذه الأحكام واذا كان الحكم صادرا بمحو الاسم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية .

مادة ٦٥ — اذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تؤيد براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى الحكم الصادر بمحو اسمه بطريق التماس اعادة النظر أما الهيئة التأديبية فاذا رفضت هذه الهيئة طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ويشترط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

مادة ٦٦ — لمن صدر حكم تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب

بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول فاذا رأت أن المدة التى مضت من وقت صدور الحكم بمحو اسمه من الجدول كافية لاصلاح شأنه وإزالة أثر ماوقع منه أمرت بادراجه بالجدول المذكور واحتسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار ولهذه اللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة فاذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

الباب السابع

فى نظام نقابة المحامين

مادة ٦٧ — يكون لنقابة المحامين شخصية معنوية وتؤلف من المحامين المقيدين فى الجدول ويمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد ويرأس هذا المجلس النقيب أو وكيل النقابة ويكون مركزها القاهرة ويقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية .

مادة ٦٨ — تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى فى شهر ديسمبر من كل سنة وكذلك تجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو تقدم له بذلك طلب موقع عليه من خمسين محاميا على الأقل ممن لهم حق حضورها .

والمحامون المقبولون أمام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية الشرعية لهم وحدهم الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يكونوا قد أدوا قيمة الرسوم السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر السنة المنتهية أو أعفوا منها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفى غيبته يرأسها وكيل النقابة فاذا غاب الاثنان تكون الرياسة للأكبر سنا من أعضاء مجلس النقابة الحاضرين فى الجمعية العمومية .

مادة ٦٩ — لايكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضرها مائتا عضو على الأقل فاذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية للاجتماع مرة ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها هذا صحيحا اذا حضرها مائة عضو على الأقل وتتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد . وتصدر قراراتها بالأغلبية ويجوز النشر والاعلان فى آن واحد عن الاجتماعين الأول والثانى مع بيان زمان ومكان انعقاد كل منهما وتستمر عضوية من انتهت مدتهم حتى يتم انتخاب بدلهم .

مادة ٧٠ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أولا) اعتماد الحساب الختامى للسنة الماضية .

(ثانيا) التصديق على الميزانية السنوية التى يقدمها لها مجلس النقابة .

(ثالثا) الموافقة على اللائحة الداخلية وعلى مايقترح فيها من تعديلات .

(رابعا) انتخاب مجلس النقابة بالقيد الوارد فى المادة الحادية والسبعين .

(خامسا) انتخاب النقيب ووكيل النقابة بالقيد الوارد بالمادة الثالثةوالسبعين.

(سادسا) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها لها مجلس النقابة أوالتى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى الاجتماعات غير العادية .

مادة ٧١ — يؤلف مجلس النقابة من خمسة عشر محامياً ينتخبون على الوجه الآتى :

(ا) اثنا عشر من المحامين المقيدين بالجدول الخاص بالمحكمة العليا وتزيد مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب على عشر سنين بشرط أن يكون قد مضى على قيد أسمائهم بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا ثلاث سنوات ميلادية على الأقل .

(ب) ثلاثة من بين المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب عن عشر سنين ويشترط أن يكون قد مضى على قيدهم بجدول المحامين المقبولين لدى المحكمة العليا سنة ميلادية على الأقل .

ويحصل الترشيح باخطار موقع عليه من ثلاثين محامياً على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ويرسل إلى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعيةالعمومية بعشرة أيام على الأقل لا يدخل فيها يوم تقديم الطلب ويشترط فى المرشح ألايكون قد صدر ضده حكم تأديبي .

ويستثنى من ذلك الحكم بالتوبيخ أو الانذار متى انقضى على صدوره سنتان إلى يوم الترشيح .

وللجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القانون أن تأذن بترشيح المحكوم عليه بالوقف بعد مضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة العقوبة .

مادة ٧٢ — يكون انتخاب أعضاء المجلس من بين المرشحين لمدة أربع سنين وتسقط عضوية ثمانية منهم بعد سنتين بالقرعة لأول مرة ويكون اثنان منهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن عشر سنين وسنة من الباقين وتسقط عضوية السبعة الآخرين فى نهايةالسنوات الأربع .

مادة ٧٣ — تنتخب الجمعية العمومية النقيب ووكيل النقابة من بين المحامين أعضاء مجلس النقابة المقيدة أسماؤهم بالجدول الخاص بالمحكمة العليا الشرعية الذين تزيد مدة اشتغالهم بالمحاماة عن عشر سنين ولا تقل مدة قيدهم بالجدول

المذكور عن ثلاث سنوات وذلك فى كل سنتين عقب اكتمال أعضاء مجلس النقابة مباشرة.

ولا يجوز اعادة انتخاب كل من النقيب أو الوكيل أكثر من مرتين متتاليتين نقيباً أو وكيلا ويكون انتخابهما بالاقتراع السرى بأغلبية أصوات الحاضرين المطلقة الصحيحة فاذا لم ينالها أحد أعيد الانتخاب بين الاثنين الأكثر أصواتاً وإذا تساوى مع أحدهما مرشح أو أكثر فى عدد الأصوات اشترك فى الانتخاب الثانى معهما ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تعادل الأصوات تحصل القرعة

مادة ٧٤ — ينتخب أعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين النسبية الصحيحة.

فاذا تساوت الأصوات انتخب الأقدم من بين المرشحين.

وتحتسب الأقدمية طبقاً لتاريخ القيد للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية فاذا تساوت الأقدمية انتخب الأكبر سناً.

ويتولى مجلس النقابة فرز الأصوات بحضور من يشاء من المرشحين لعضوية المجلس ولكل مرشح أن ينيب محامياً من أعضاء الجمعية يحضر عملية الفرز.

ويجب على المجلس أن يخطر وزير العدل ورئيس المحكمة العليا ورؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية بنتيجة الانتخاب كما يجب عليه إخطارهم بقرارات الجمعية العمومية وذلك فى الثلاثة الأيام التالية لانعقادها.

مادة ٧٥ — ينتخب مجلس النقابة سنوياً من بين أعضائه أميناً للصندوق وكاتماً للسر.

مادة ٧٦ — من أصبح من أعضاء المجلس غير حائز للشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته ويصدر المجلس قراراً بذلك.

وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متوالية لغير عذر يقبله المجلس على ألا يصدر قراره إلا بعد اعلان العضو بالحضور أمامه لسماع أقواله.

مادة ٧٧ — يعين المجلس عضوا محل من زالت عضويته أو خلا مكانه وذلك للمدة الباقية من العضوية ويكون التعيين من بين المرشحين فى الانتخاب السابق بترتيب الأصوات التى نالوها.

مادة ٧٨ — يختص مجلس النقابة بما يأتى:

(أولا) وضع اللائحة الداخلية للنقابة واقتراح ما يراه من التعديلات فيها.

(ثانيا) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

(ثالثا) إدارة الحسابات وتحصيل الرسوم السنوية الواجب على المحامين دفعها .

(رابعا) مخابرة جهات الحكومة أو الهيئات أو الأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة

(خامسا) السعى فى إلحاق المحامين تحت التمرين بمكاتب المحامين .

(سادسا) الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم متى طلب منه ، وكذلك تقدير الأتعاب عند الاختلاف على قيمتها وفقاً لهذا القانون .

(سابعا) الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من الخلاف بسبب مهنتهم بما فى ذلك منح الشهادات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من هذا القانون .

(ثامنا) حق الوكالة عن النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها .

وعلى النقيب تنفيذ قرارات مجلس النقابة .

ويعتبر مجلس النقابه فيما له من الاختصاص سلطة ادارية بالنظر للأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات .

مادة ٧٩ — يجب التصديق من وزير العدل على اللائحة الداخلية للنقابة وعلى كل ما يطرأ عليها من التعديلات .

مادة ٨٠ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٨١ — يشكل مجلس النقابة من بين أعضائه دوائر للنظر فى الشكاوى التى تقدم من المحامين أو ضدهم وتكون كل دائرة مؤلفة من ثلاثة أعضاء .

فاذا رأت احدى الدوائر المذكورة ما يستوجب مؤاخذة المحامى أحالت الموضوع على مجلس النقابة للفصل فيه . وإلا حفظت الشكوى .

وعند نظر مجلس النقابة فى ذلك لا يجوز أن يحضره أكثر من عضو واحد من أعضاء الدائرة التى أحالت الموضوع عليه .

مادة ٨٢ — تشكل لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء لدى كل محكمة ابتدائية وذلك للنظر فى الأعمال التى يحيلها عليها المجلس . وتنوب هذه اللجان عن المجلس فى الدفاع عن حقوق المحامين ومصالحهم

ويكون انتخاب أعضائها بواسطة المحامين الذين لهم حق الانتخاب المقيدين فى دائرة المحكمة بالطريقة التى ينتخب بها أعضاء مجلس النقابة . ولا يكون نهائياً إلا بعد اعتماده من مجلس النقابة .

ويشترط فى أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام

المحكمة العليا أو المحاكم الابتدائية وأن يكونوا مقيمين بدائرة المحكمة التى شكلت اللجنة للعمل بدائرتها .

ويرأس كل لجنة أقدم الأعضاء فى القيد بجدول محامى المحكمة العليا . فاذا لم يكن بينهم أحد من المقبولين للمرافعة أمام هذه المحكمة كانت الرياسة لأقدمهم فى القيد بجدول المحاكم الابتدائية . وان تساوت الاقدمية فتكون الرياسة لأكبرهم سناً .

ويعين مجلس النقابة لدى كل محكمة جزئية لا يكون مقرها المحكمة الابتدائية محامياً من المقيمين بدائرتها للقيام بما يكلفه به مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية .

مادة ٨٣ — لوزير العدل أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير يبلغ إلى المحكمة العليا فى ظرف ثمانية عشر يوماً كاملة من تاريخ اخطاره بقرارات الجمعية العمومية أو بتشكيل مجلس النقابة .

وكذلك يكون هذا الحق لثلاثين محاميا ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على امضاءاتهم .

ويجب أن يكون الطعن مسبباً والا كان غير مقبول شكلا .

مادة ٨٤ — تفصل المحكمة العليا فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو وكيل النقابة المنتخبين أو من يقوم مقامهما ووكيل عن المحامين مقدمى الطعن .

مادة ٨٥ — إذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة لثلاثة أعضاء فأكثر من أعضاء المجلس . أما إذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب المجلس محله طبقاً لإحكام المادة ٧٧

وفى حالة الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو الوكيل يعاد انتخابه بمعرفة المجلس .

الباب الثامن

صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٨٦ — تنشئ نقابة المحامين صندوقا يسمى « صندوق المعاشات والاعانات » يكون مقره القاهرة لترتيب معاشات تقاعد للمحامين واعانات وقتية أو شهرية أو استوية طبقا لنصوص هذا القانون .

مادة ٨٧ — يكون رأس مال هذا الصندوق :

أولا — من الرصيد المتجمد بالصندوق وقت العمل بهذا القانون .

ثانيا — من أرباح مطبوعات النقابة .

ثالثا — من نصف رسوم القيد بالجدول .

رابعا — من نصف رسوم القيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية والمحكمة العليا .

خامسا — من أربعين فى المائة من الاشتراكات السنوية .

سادسا — مما يحصله مجلس النقابة من المحامين ثمنا لورق دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ، ويكون لصقه الزاميا بمعرفة أقلام كتاب المحاكم على اختلاف درجاتها والمحاكم الحسبية أو المليّة على احدى الأوراق الآتية :

ورقة التوكيل أو حافظة المستندات أو أول مذكرة يقدمها المحامى أو أول محضر جلسة يحضرها المحامى بما فى ذلك جلسات التحقيق أو أول ورقة أو طلب يقدم منه .

ولا تقبل هذه الجهات حضور المحامى ولا تقبل أوراقا منه الا اذا سدد رسم الدمغة أولا واذا تعدد المحامون تعددت الدمغة .

ويستثنى من ذلك قضايا الانتداب .

وقيمة طابع الدمغة :

٥٠ مليما فى القضايا الجزئية على اختلاف أنواعها بما فيها قضايا الحبس والمحاكم الحسبية المركزية والمليّة الفرعية .

١٥٠ مليما فى القضايا الابتدائية والاستئنافية الجزئية ومواد التصرفات وقضايا المحاكم الحسبية الابتدائية والمجلس الملى العام .

٢٠٠ مليم فى قضايا المحكمة العليا بما فيها مواد التصرفات والمجلس الحسبى العالى .

ويكون لمن تنتدبه النقابة حق التأكد من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الأوراق التى فرض القانون عليها رسم الدمغة .

سابعا — مما يتقاضاه مجلس النقابة عن طلبات تقدير مقابل الأتعاب على الوجه الآتى :

إثنان فى المائة عن الطلبات التى لا تزيد على خمسين جنيها مصريا بحيث لا يقل الرسم عن مائتى مليم .

واحد ونصف فى المائة عن الطلبات التى تزيد على خمسين جنيها لغاية مائتى جنيه مصرى مع احتساب اثنين فى المائة عن الخمسين جنيها مصريا الأولى .

واحد فى المائة عن الطلبات التى تزيد على مائتى جنيه مصرى لغاية خمسمائة جنيه مصرى مع احتساب اثنين فى المائة عن الخمسين جنيها الأولى وواحد ونصف فى المائة عن المائة والخمسين جنيها التالية ، ونصف فى المائة عن الطلبات

التى تزيد على خمسمائة جنيه مع مراعاة احتساب النسب السابقة .

ثامنا — بما تساهم به الحكومة سنويا فى هذا الصندوق .

تاسعا — من التبرعات والوصايا لمصلحة هذا الصندوق وما يقرر من موارد أخرى .

عاشرا — من استثمار كل المتحصلات المتجمدة للنقابة .

مادة ٨٨ — تدير هذا الصندوق تحت اشراف مجلس النقابة لجنة مشكلة من تسعة أعضاء خمسة من أعضاء مجلس النقابة يكون منهم النقيب ووكيل النقابة وأمين الصندوق وأربعة من المحامين العاملين ، ويلتخب مجلس النقابة أعضاء هذه اللجنة وتكون عضوية الأربعة لمدة أربع سنوات تسقط عضوية اثنين منهم فى كل عامين . ويجوز اعادة انتخابهما . وتكون الرياسة للنقيب وفى حالة غيابه لوكيل النقابة ثم لأكبر الأعضاء سنا ويكون اجتماعها صحيحا اذا اجتمع خمسة منهم على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى به الرئيس .

ويكون من اختصاص هذه اللجنة ادارة واستغلال أموال هذا الصندوق وتوظيفها .

مادة ٨٩ — تكون لهذا الصندوق شخصية معنوية ويمثله قانونا قبل الغير النقيب العامل .

مادة ٩٠ — تودع أموال هذا الصندوق بحساب خاص أحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار اللجنة المبينة بالمادة الثامنة والثمانين وبامضاء النقيب أو وكيل النقابة وأمين صندوق مجلس النقابة .

مادة ٩١ — يصرف من الصندوق المصروفات العادية طبقا لميزانية توضع له ويصدق عليها من الجمعية العمومية ولا يتعدى هذه المصروفات ثمانين فى المائة من ايرادات الصندوق السنوية ، والعشرون فى المائة الباقية يكون منها احتياطى للصندوق ويخصص هذا الاحتياطى لسد العجز الطارئ فى ميزانية المعاشات والاعانات .

مادة ٩٢ — لا يكون للمحامى الحق فى معاش التقاعد إلا اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين .

(٢) أن يكون قد باشر بالفعل مهنة المحاماة أمام المحاكم الشرعية مدة ثلاثين سنة ميلادية بما فيها مدة التمرين .

ويجوز أن تكون هذه المدة مستمرة بدون انقطاع أو مكونة من مدد اشتغال بالمحاماة اشتغالا فعليا مجموعها ثلاثون سنة .

(٣) أن يكون قد بلغت سنة ستين سنة ميلادية

(٤) أن يكون قد دفع اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول الى زمن التقاعد الا اذا أعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة

مادة ٩٣ — للمحامى طلب قصر سن التقاعد على خمس وخمسين سنة ميلادية على أن يخفض المعاش الى ثلاثة أرباعه.

وللمحامى الذى بلغت سنه خمسين سنة ميلادية وكان قد مضى عليه بالاشتغال الفعلى بالمحاماة عشرون سنة ثم حدث له ما يعجزه عن مزاولة المهنة الحق فى طلب التقاعد على أن يخفض المعاش الى النصف.

مادة ٩٤ — يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامى أى عمل من أعمال المحاماة بصفة عامة أمام أية جهة قضائية وينقل اسمه من جدول المحامين المشتغلين الى جدول غير المشتغلين

مادة ٩٥ — اذا حكم بمحو اسم المحامى من الجدول فلا يحرم من معاش التقاعد الذى يستحقه كله أو بعضه الا اذا قضى الحكم التأديبى بذلك.

مادة ٩٦ — فى حالة وفاة المحامى العامل وهو حائز للشروط المقررة باحدى المادتين ٩٢ و ٩٣ أو وفاة محام فى المعاش يصرف لأرملة كل منهما ولأولاده القصر ولأبويه معاش يوازى نصف معاش التقاعد الذى كان يصرف أو كان يجب أن يصرف له ويوزع على الوجه الآتى:

(١) اذا ترك ولدا أو أولادا قصرا أخذ أو أخذوا المعاش المستحق بأنصبة متساوية فيما بينهم.

(٢) اذا ترك أرملة أو أرامل أخذت أو أخذن نصف المعاش المستحق.

(٣) اذا ترك ولدا أو والدين كان المعاش لكليهما مناصفة أو للموجود منهما.

(٤) اذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا قصر أخذت الارملة أو الأرامل ربع المعاش المستحق وأخذ الولد أو الأولاد الثلاثة الأرباع الباقية بأنصبة متساوية فيما بينهم.

(٥) اذا ترك ولدا أو أولادا قصر ووالدين أو أحدهما أخذ الوالدان أو الموجود منهما ربع المعاش المستحق وأخذ الولد أو الأولاد القصر الباقى.

(٦) اذا ترك أرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما وزع المعاش المستحق مناصفة بين الأرملة أو الأرامل والوالدين أو أحدهما.

(٧) اذا ترك ولدا أو أولادا أو أرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما أخذت الأرملة أو الأرامل الربع والوالدان أو أحدهما السدس والباقى للولد أو للأولاد بأنصبة متساوية فيما بينهم.

وتفقد الأرملة الحق فى المعاش متى تزوجت والقصر متى بلغ الذكر منهم إحدى وعشرين سنة ميلادية والإناث متى تزوجن . وهذا المعاش لا يورث .

وفى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة المحامى .

ولمستحقى هذا المعاش أن يجددوا طلب استمرار صرف المعاش بعد انقضاء الخمس السنوات المذكورة وللجنة الصندوق أن تقرر استمرار صرف المعاش لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثر .

مادة ٩٧ — تقدم طلبات الإحالة الى المعاش كتابة للنقيب لغاية آخر أبريل من كل سنة . وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٩٢ وذلك فى آخر يونيه التالى . وللطالب ثلاثة أشهر تبتدئ من يوم قبول طلبه ليصفى فيها أعمال مكتبه ويبدأ صرف المعاش من أول الشهر التالى لتصفية أعماله .

مادة ٩٨ — تحدد الجمعية العمومية التاريخ الذى يبدأ فيه حق طلب المعاش تبعا لموارد الصندوق كما تحدد قيمة معاش التقاعد الذى يصرف للمحامى شهريا . ولها بناء على اقتراح مجلس النقابة انقاص أو زيادة مقدار المعاش حسب موارد الصندوق ومقتضيات الاحتياطى .

وتحدد الجمعية العمومية فى قرارها ميعاد تنفيذ التعديل .

مادة ٩٩ — اذا طرأ على المحامى العامل ما يقتضى اعانته جاز للجنة أن تقرر له مرتبا شهريا مدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره ولا تزيد المدة على كل حال عن خمس سنوات ولها فى الحالات التى تراها صرف اعانة وقتية له .

مادة ١٠٠ — يجب توافر الشروط الآتية فى المحامى لحصوله على المرتب المنصوص عنه فى المادة السابقة :

(ا) أن يكون قد مضى على قيد اسمه بجدول المحامين خمس عشرة سنة ميلادية باشر المهنة فيها فعلا .

(ب) أن تكون سنه قد تجاوزت الخامسة والأربعين سنة ميلادية على الأقل أو يكون قد أصيب بما يعجزه عن مزاولة المهنة .

ويجوز أن يصرف المرتب الشهرى للمحامى الذى مضى عليه خمس سنوات فى المهنة اذا اثبت أنه أصيب بما يمنعه بتاتا من مزاولتها على ألا تزيد مدة الإعانة على خمس سنوات .

مادة ١٠١ — للجنة أيضا أن تمنح اعانات أو مرتبات شهرية فى نفس الحدود وبنفس القيود السابق إيضاحها لأرملة وأولاد المحامى المتوفى ولمن كان المحامى يعوله من أفراد عائلته وذلك اذا كانوا

فى حالة لا تنطبق عليها شروط الحصول على معاش تقاعد .

مادة ١٠٢ — معاش التقاعد والمرتبات الشهرية والإعانات المؤقتة تعتبر نفقة . وهى غير قابلة للتحويل ولا للحجز ولا للنزول عنها للغير . مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات .

مادة ١٠٣ — يبتدئ حساب صندوق المعاشات والطوارئ الدورى السنوى من أول يناير وينتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة ١٠٤ — تضع اللجنة فى شهر أكتوبر من كل سنة ميزانية السنة المقبلة وتضع لغاية آخر فبراير على الأكثر الحساب الختامى للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر السابق له . وتقدم اللجنة الى مجلس النقابة الميزانية فى ١٥ نوفمبر من كل سنة والحساب الختامى فى شهر مارس من كل سنة لفحصهما والمصادقة عليهما ثم عرضهما بعد ذلك على الجمعية العمومية فى أول جلسة تالية .

مادة ١٠٥ — كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو اعانة أو مرتب شهرى بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لمجلس النقابة وحده حق الفصل فيه نهائيا على ألا يجلس فيه فى هذه الحالة من اشترك من اعضائه فى لجنة الصندوق .

مادة ١٠٦ — اذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان نقابة المحامين فللمحامين العاملين مجتمعين بهيئة جمعية عمومية وحدهم حق تقرير حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما به من رصيد على المحامين ، ولكى يكون قرار هذه الجمعية قانونيا يجب أن يكون بين الحاضرين فيها على الأقل ثلث عدد المحامين العاملين المقيدين أمام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية وأن يصدر قرارها بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين . فاذا لم يتوافر النصاب المذكور فى الاجتماع الأول يدعى المحامون للاجتماع بعد أسبوعين وتكون قراراتهم فى هذا الاجتماع صحيحة مهما كان عدد المحامين الحاضرين على أن يكون القرار بأغلبية ثلثى الحاضرين فاذا لم تتوافر هذه الأغلبية عقدت الجمعية للمرة الثالثة وتكون قراراتها فى هذه الحالة بالأغلبية المطلقة .

ويتم النشر عن هذه الاجتماعات الثلاثة ومواعيدها ومكانها دفعة واحدة وتوجه الدعوى لحضور هذه الاجتماعات من النقيب أو وكيل النقابة أو بناء على طلب أربعين محاميا من المقررين أمام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية .

الباب التاسع

أحكام مختلفة

مادة ١٠٧ — اجتماعات الجمعية العمومية للمحامين لاتسرى عليها أحكام القانون الخاص بالاجتماعات العامة وتكون اجتماعاتها فى سراى المحكمة العليا أو دار النقابة بالقاهرة .

ويحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة أن يشتغلا بالسياسة ، كما يحظر عليهما الاشتغال بالأمور الدينية .

مادة ١٠٨ — تلغى اللائحة الداخلية لنقابة المحامين الشرعيين المصدق عليها من ناظر الحقانية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ ويستمر العمل باللائحة الداخلية لنقابة المحامين المصدق عليها من وزير العدل فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ الى أن تعدل طبقا لأحكام هذا القانون .

ويعمل بالتعديل بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ١٠٩ — يلغى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤١ وكذلك يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

أحكام وقتية

مادة ١١٠ — تنتهى مدة مجلس النقابة الحالى فى ديسمبر سنة ١٩٤٦ .

مادة ١١١ — استثناء من حكم المادة ٧٣ ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه فى آخر سنة ١٩٤٤ النقيب ووكيل النقابة على أن تتوافر فيهما شروط انتخابهما للمدة الباقية لغاية سنة ١٩٤٦ على ألا يقل عدد الحاضرين عن اثنى عشر عضوا . فاذا لم يتوافر هذا العدد دعى المجلس الى الاجتماع فى ظرف أسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول يكون الانعقاد هذه المرة صحيحا اذا حضر تسعة أعضاء .

وتتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد .

مادة ١١٢ — استثناء من حكم المادة ٨٣ يكون الطعن فى انتخاب النقيب أو وكيل النقابة عن المدة الباقية لغاية سنة ١٩٤٦ لوزير العدل أو لأى عضو من أعضاء مجلس النقابة فى الميعاد المبين بالمادة المذكورة فاذا كان الطعن متعلقا بالشروط الواجب توافرها فى أحدهما كان هذا الحق أيضا لخمسين محاميا . ويجب فى الحالتين الأخيرتين التصديق على إمضاء الطاعن أو الطاعنين .

مادة ١١٣ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

محلات تجارية

صفحة
٢٩ فبراير ١٩٤٠ — قانون ١١ — بيع المحال التجارية ورهنها ٣٨٧١
٢٤ أبريل ١٩٤٣ — قرار ١١٠ — لائحة تنفيذية ٣٨٧٧
٧ أغسطس ١٩٤٣ — قرار — بنوك رهن المحال التجارية ٣٨٨٤
معدل بقرارات ٦ ديسمبر ١٩٤٣ ... ... ٣٨٨٤
و١٨ يوليه ١٩٤٥ ... ... ٣٨٨٤
و٤ أبريل ١٩٤٨ ... ... ٣٨٨٤
و١٠ أبريل ١٩٤٨ ... ... ٣٨٨٤

٢٩ فبراير ١٩٤٠ — قانون رقم ١١
خاص ببيع المحال التجارية ورهنها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول
في بيع المحال التجارية

مادة ١ — يثبت عقد بيع المحل التجاري بعقد رسمي أو بعقد عرفي مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين .

ويجب أن يحدد في عقد البيع ثمن مقومات المحل التجاري غير المادية والمهمات والبضائع ، كل منها على حدة ، بخصم مما يدفع من الثمن أولا ثمن البضائع ثم ثمن المهمات ثم ثمن المقومات غير المادية ولو اتفق على خلاف ذلك .

مادة ٢ — يشهر عقد البيع بقيده في سجل خاص معد لهذا الغرض في مكتب السجل التجاري بالمحافظة أو المديرية التي يقع بدائرتها المحل التجاري .

واذا شمل عقد البيع فرعا للمحل التجاري بالقطر المصري وجب أيضا اتخاذ اجراءات القيد في مكتب السجل التجاري بالمحافظة أو المديرية التي يوجد بدائرتها هذا الفرع .

واذا كان ما بيع هو الفرع وحده أجري القيد في كل من مكتبي السجل

التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد فى دائرتها المحل الرئيسى والفرع .

مادة ٣ — يجب اجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيع والا كان القيد باطلا .

ويكون للقيد الأولوية على القيود التى تجرى على ذات المشترى فى نفس الميعاد .

مادة ٤ — لا يقع امتياز البائع إلا على أجزاء المحل المبينة فى القيد .

فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الامتياز لم يقع إلا على عنوان المحل التجارى واسمه والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

وينفذ الامتياز على ما هو ضمان له من أثمان البضائع والمهمات أو مقومات المحل غير المادية كل منها على حدته .

مادة ٥ — لا تقبل تلقاء الغير دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن إلا اذا كان قد احتفظ بها صراحة فى القيد ولا ترفع الدعوى إلا على أجزاء المحل التى كانت محلا للبيع دون غيرها .

واستثناء من حكم المادة ٣٥٤ من القانون التجارى الأهلى والمادة ٣٦٤ من القانون التجارى المختلط لا يمنع الافلاس من رفع دعوى الفسخ .

مادة ٦ — على البائع الذى يرفع دعوى الفسخ أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المحل التجارى فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم .

وإذا اشترط البائع عند البيع أنه يصبح مفسوخا بحكم القانون اذا لم يدفع الثمن فى الأجل المسمى أو اذا تراضى البائع والمشترى على فسخ البيع وجب على البائع إخطار الدائنين المقيدين فى محالهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه .

مادة ٧ — اذا طلب بيع المحل التجارى بالمزايدة العامة وجب على الطالب أن يخطر بذلك البائعين السابقين فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم معلنا إياهم بأنهم اذا لم يرفعوا دعوى الفسخ فى خلال شهر من تاريخ الاخطار سقط حقهم فيها قبل من يرسو عليه المزاد .

الفصل الثانى

فى رهن المحال التجارية

مادة ٨ — يجوز بالشروط المقررة فى هذا القانون رهن المحال التجارية .

مادة ٩ — رهن المحل التجارى يجوز أن يشمل ما يأتى :

العنوان والاسم التجارى والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والأثاث التجارى والمهمات والآلات التى تستعمل فى استغلال المحل ولو صارت عقارا بالتخصيص والعلامات التجارية والرخص والاجازات وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية المرتبطة به .

فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع إلا على العنوان والاسم التجارى والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

مادة ١٠ — لا يجوز أن يرهن لدى غير البنوك أو بيوت التسليف التى يرخص لها بذلك وزير التجارة والصناعة بالشروط التى يحددها بقرار يصدره .

مادة ١١ — يثبت الرهن بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين .

ويجب أن يشتمل العقد على تصريح من المدين عن قيام امتياز البائع على الشئ المرهون أو خلوه منه وعن وجود أى حق عينى عليه بوصفه عقارا بالتخصيص ويجب كذلك أن يشتمل على اسم الشركة التى أمن عليه لديها ضد خطر الحريق .

ويشهر عقد الرهن بقيده فى سجل يخصص لهذا الغرض بمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد فى دائرتها المحل التجارى .

واذا شمل الرهن فرعا للمحل التجارى أو أثاثا أو آلات توجد فى دائرة محافظة أو مديرية أخرى وجب القيد أيضا فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى توجد بدائرتها هذه الأشياء .

فاذا كان الشئ المرهون هو الفرع أو الأثاث أو الآلات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أجرى القيد فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها الشئ المرهون وأيضا بمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها المحل التجارى.

فاذا كان الرهن واقعا على عقار بالتخصيص وجب على الدائن أن يتبع علاوة على ذلك الأحكام الخاصة بالرهن العقارى .

مادة ١٢ — يجب إجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العقد والا كان باطلا

وفى حالة الإفلاس تطبق على الرهون التى تنشأ وفقا لهذا القانون الأحكام المقررة فى المواد ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣١

من القانون التجارى الأهلى والمواد ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٩ من القانون التجارى المختلط.

مادة ١٣ — المدين الذى يرهن طبقا لأحكام هذا القانون مسئول عن حفظ الأشياء المرهونة بحالة جيدة دون أن يكون له الحق فى الرجوع على الدائن بشىء فى مقابل ذلك.

مادة ١٤ — عند عدم الوفاء بباقى الثمن أو بالدين فى تاريخ استحقاقه ولو كان بعقد عرفى يجوز للبائع أو الدائن المرهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على المدين والحائز للمحل التجارى بالوفاء تنبيها رسميا أن يقدم عريضة لقاضى الأمور المستعجلة فى المحكمة التى يوجد بدائرتها المحل بطلب الأذن بأن يباع بالمزاد العلنى مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها التى يتناولها امتياز البائع أو الراهن.

ويكون البيع فى المكان واليوم والساعة وبالطريقة التى يعينها القاضى.

ويذاع البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل بالنشر واللصق وتعلن صورة من هذه الاعلانات قبل البيع بخمسة أيام على الأقل لمالك المكان وللدائنين المرتهنين المقيدين فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم.

على أنه اذا كان العقار بالتخصيص مثقلا بقيد رهن عقارى أو اختصاص فلا يجوز بيعه إلا مع العقار الذى يرد عليه القيد المذكور وباتباع اجراءات نزع الملكية.

مادة ١٥ — يكون للدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة عن التأمين اذا تحقق سبب استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التى كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها.

مادة ١٦ — الدائنون المرتهنون المقيدون فى يوم واحد لهم مرتبة واحدة.

وتكون الأولوية فى المرتبة بين الدائن المرتهن الحيازى وبين الدائن المرتهن رهنا عقاريا بحسب تاريخ القيد، ومع ذلك تكون مرتبة الرهن العقارى مقدمة على الرهن الحيازى اذا قيدا فى يوم واحد.

مادة ١٧ — ليس لمؤجر المكان الذى يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التى تستعمل فى استغلال المحل التجارى أن يباشر امتيازه لأكثر من قيمة ايجار سنتين.

ومع ذلك يجوز للمؤجر الذى يكون لعقد ايجاره تاريخ ثابت قبل اصدار هذا القانون أن يستعمل امتيازه بدون مراعاة القيود المتقدم ذكرها.

مادة ١٨ — يعتبر باطلا كل شرط فى عقد الايجار يترتب عليه الاخلال بحق المستأجر فى الرهن طبقا لهذا القانون.

مادة ١٨ (مكررة) — كل من بدد أو أتلف عمدا اضرارا بالغير : مهمات أو آلات أو أثاث المحل التجارى المرهونة منه طبقا لهذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة ١٩ — يجب على البائع أو الدائن عند طلب القيد أن يقدم صورة مصدقا عليها من عقد البيع أو الرهن اذا كان رسميا أو أصل العقد اذا كان عرفيا .

ويرفق بالعقد نسختان من حافظة تتضمن البيانات الآتية :

(١) اسم البائع أو الدائن ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه .

(٢) اسم الحائز أو المدين ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه .

(٣) بيان المحل التجارى والفروع التابعة له اذا وجدت مع تحديد الأجزاء التى يتكون منها والتى يرد عليها عقد البيع أو عقد الرهن وكذلك نوع عملياته ومقره .

(٤) ثمن البيع المحدد للأدوات والبضائع ومقومات المحل التجارى غير المادية كل منها على حدة مع الاشارة عند الاقتضاء الى الاحتفاظ بحق الفسخ .

أو قيمة الدين المبين فى عقد الرهن والشروط المتعلقة بسعر الفوائد ومواعيد الاستحقاق .

(٥) بيان نوع عقد البيع أو الرهن (رسمى أو عرفى) وتاريخه .

(٦) وجود أو عدم وجود حق امتياز البائع أو رهن سابق أو أى حق عينى على الشئ المرهون بوصفه عقارا بالتخصيص .

(٧) اسم الشركة المؤمن لديها ضد خطر الحريق .

(٨) اسم المؤجر ومدة الاجارة وقيمة الايجار السنوية ومواعيد الاستحقاق

(٩) المحل المختار للبائع أو الدائن المرتهن فى دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية التى يقع فيها المحل التجارى .

مادة ١٩ (مكررة) — اذا اشتمل بيع المحل التجارى أو رهنه على علامة تجارية فلا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير والاشهار المنصوص عليهما بالمادة ٢٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية .

ويكون التأشير فى سجل ادارة العلامات التجارية بناء على شهادة تفيد حصول القيد .

مادة ٢٠ — على البائع أو الدائن أو المرتهن أن يطلب طبقا للأوضاع التى

تقررها اللائحة التى توضع لتنفيذ هـذا القانون إثبات كل تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٩

مادة ٢١ — يتم القيد بنسخ البيانات واردة بالحافظة بالسجل الخاص ويرد مكتب السجل التجارى إحدى نسختى الحافظة للطالب مؤشرا بما يفيد إجراء القيد مع ذكر تاريخه ورقمه .

ويحتفظ مكتب السجل التجـارى بصورة طبق الأصل من كل عقد يودع لديه طبقا لأحكام المادتين ١٩ و ٢٠

مادة ٢٢ — لايترتب على إغفـال واحد أو أكثر من الإجراءات أو البيانات السابقة بطلان إلا اذا أضر ذلك بالغير .

مادة ٢٣ — يكفل القيد حفـظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه كما أنه يؤمن فوائد الدين لمدة سنتين بامتياز له نفس المرتبة التى للدين الأصلى . ويعتبر القيد لاغيا اذا لم يجـدد خلال المدة السابقة .

مادة ٢٤ — يجب على المشترى أو المدين الذى يرغب فى نقل المحل التجارى أو الأثاث أو الآلات التى تستعمل فى استغلاله أن يخطر البائع أو الدائن المرتهن بخطاب موصى عليه فى ميعاد شهر على الأقل قبل النقل فاذا أبدى البائع أو الدائن عدم موافقته على النقل بخطاب موصى عليه فى خلال الخمسة عشر يوما التالية ونشأ عن نقل المحل المبيع أو المرهون انقاص لقيمته يصبح الدين واجب الإداء فورا وكذلك الحال اذا نقل المحل بدون اخطار سابق .

ويجب على البائع أو الدائن المرتهن فى خلال الشهر التالى لاخطاره أو الشهر التالى لعلمه بالنقل أن يطلب التأشير على هامش القيد القائم بالمقر الجديد للمحل . ويجب عليه أيضا اذا نقل المحل الى محافظة أو مديرية أخرى أن يطلب القيد فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة او المديرية التى نقل اليها المحل مع بيان المقر الجديد للمحل وتاريخ القيد الأول . ويكون للتأشير المذكور ذات الأثر القانونى للقيد الأول .

مادة ٢٥ — للدائنين السابقين على قيد الرهن متى كان الغرض من ديونهم استغلال المحل التجارى أن يطلبوا سداد ديونهم قبل مواعيد استحقاقها اذا أصابهم ضرر بسبب ذلك القيد .

مادة ٢٦ — يجب على المالك الذى يرغب فى فسخ عقد إجارة المكان الذى يستغل فيه محل تجارى مثقل بقيود أو محل يكون أثاثه أو آلاته مثقلة بقيود وكان قد أبلغ كتابة بوجود الرهن أن يخطر الدائن المقيد فى محله المختار فى القيد

برغبته فى الفسخ . ولا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هـذا الإخطار .

وكذلك لا يصبح الفسخ بالتراضى أو بحكم القانون نهائيا الا بعد شهر من تاريخ اخطار الدائن المقيد فى محله المختار .

مادة ٢٧ — يشطب القيد بتراضى أصحاب الشأن فى القيد اذا كانت لهم الأهلية المطلوبة لإجرائه أو بمقتضى حكم حاز قوة الشئ المحكوم به .

ولا يجرى الشطب الكلى أو الجزئى فى الحالة التى لا يكون قد صدر به حكم إلا اذا أودع الطالب عقدا رسميا يثبت رضاء الدائن أو من تلقى الحق عنه .

ويشطب التأشير برهن العلامة الحاصل طبقا لنص المادة ٢٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية بناء على شهادة دالة على شطب القيد .

مادة ٢٨ — يحصل الشطب بتدوين بيان به فى هامش القيد وتعطى شهادة بذلك لمن يطلبها من المتعاقدين .

مادة ٢٩ — يجوز لأى شخص بشرط أن يدفع مقدما الرسوم المقررة أن يحصل من مكتب السجل التجارى المختص على صورة رسمية للقيود المثبتة فى السجل فاذا لم تكن قيود أعطى مكتب السجل التجارى شهادة بعدم وجود قيد .

مادة ٣٠ — يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة ببيان الشكل الذى تكون عليه السجلات وكيفية القيد فيها ورسوم القيد والتأشير والصور وعلى العموم جميع الأحكام الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القانون

مادة ٣١ — تصدر وزارة التجارة والصناعة صحيفة رسمية للاشهار المنصوص عليه فى هذا القانون .

ماده ٣٢ — تطبق الأحكام السابقة مع عدم الاخلال بالقواعد القانونية العامة التى لم تلغ صراحة بموجب هذا القانون .

مادة ٣٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هـذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٣٠

---

٢٤ أبريل ١٩٤٣ — قرار رقم ١١٠ —

بالإجراءات الخاصة بتنفيذ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ببيع المحال التجارية ورهنها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٣٠ و٣١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تحصل رسوم القيد والتأشير والشطب والاطلاع وكافة الرسوم المنصوص عليها فى هذا القرار وفقا للجدول المرفق به .

مادة ٢ — تصدر فى الأسبوع الثانى من كل شهر صحيفة خاصة تسمى (جريدة بيع المحال التجارية ورهنها) تنشر فيها البيانات الواجب اشهارها بناء على أحكام هذا القرار.

الحوافظ

مادة ٣ — تقدم الحوافظ المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وفى هذا القرار على النماذج المعدة لذلك الى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية بواسطة البائع أو الدائن المرتهن . ويتعين على المكتب المذكور أن يتحقق قبل استلامها من شخصية مقدميها ويجوز لهؤلاء أن ينيبوا عنهم غيرهم بموجب توكيل خاص يودع بمكتب السجل التجارى ، ويجب أن يكون التوكيل رسميا أو عرفيا مقرونا بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين .

مادة ٤ — تدون بيانات الحافظة بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو تحشير أو كشط ويوقع الطالب على كل اضافة بهامش الحافظة ويحصى عدد تلك الإضافات وكذا عدد الكلمات المشطوبة ويؤشر عليها مكتب السجل بما يفيد المراجعة .

ولا تقبل الحوافظ غير المستوفية للبيانات والشروط المقررة .

مادة ٥ — تقيد الحوافظ المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القرار عند تقديمها فى دفتر خاص — طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض — بأرقام متتابعة ويعطى للطالب إيصال يفصل من قسيمة هذا الدفتر ويشمل البيانات الآتية :

(١) رقم الحافظة بحسب ترتيب الإيداع ويبدأ الترقيم من أول يناير من كل سنة .

(٢) تاريخ وساعة إيداع الحافظة.

(٣) اسم المودع ولقبه ومحل إقامته .

(٤) عدد المستندات المرفقة بالحافظة ونوعها .

إجراءات القيد

مادة ٦ — يكون كل من السجلين المنصوص عليهما فى المادتين ٢ و١١ من القانون على شكل جدول طبقا للنموذج الخاص به ، الملحق بهذا القرار.

مادة ٧ — تقيد الحوافظ المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون فى نفس يوم إيداعها .

ويكون القيد بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة ابتداء من تاريخ سريان القانون .

مادة ٨ — تراجع القيود بمعرفة رئيس مكتب السجل التجارى فى نهاية كل شهر ويؤشر بما يفيد المراجعة فى ذيل آخر قيد بالسجل .

مادة ٩ — تشهر عقود البيع والرهن — التى يتم قيدها طبقا لأحكام القانون — فى « جريدة بيع المحال التجارية ورهنها » فى بحر شهرين من قيدها ويشمل الإشهار البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه .

(٢) المكتب الذى حصل فيه القيد .

(٣) تاريخ العقد ونوعه (رسمى أو عرفى) وموضوعه .

(٤) اسم البائع أو الدائن المرتهن ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل إقامته .

(٥) اسم المشترى أو المدين ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل إقامته .

(٦) نوع تجارة المحل المبيع أو المرهون وموقعه والأجزاء التى يتكون منها والتى وقع عليها البيع أو الرهن .

(٧) المحل المختار للبائع أو الدائن المرتهن إن كان له محل مختار .

مادة ١٠ — يقوم مكتب السجل التجارى باعداد فهرس هجائى بأسماء المشترين والمدينين مع الإشارة الى أرقام قيودهم فى سجل البيع أو الرهن على حسب الأحوال وكذلك بأسماء المحال التجارية .

تجديد القيد

مادة ١١ — يقدم طلب تجديد القيد على حافظة من نسختين طبقا للنموذج المعد لذلك [1] وتشمل البيانات الآتية :

(١) اسم طالب التجديد ولقبه .

(٢) رقم القيد وتاريخه وموضوعه .

(٣) اسم البائع أو الدائن ولقبه .

(٤) اسم المشترى أو المدين ولقبه .

مادة ١٢ — يؤشر مكتب السجل التجارى بهامش القيد بما يفيد التجديد مع الإشارة الى رقم وتاريخ إيداع الحافظة ويرد المكتب المذكور إحدى نسختى الحافظة بعد التأشير عليها بما يفيد التجديد مع ذكر تاريخه .

مادة ١٣ — يشهر تجديد القيد فى جريدة « بيع المحال التجارية ورهنها » فى بحر شهرين من التجديد ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه .

(٢) اسم البائع أو الدائن ولقبه .

(٣) اسم المشترى أو المدين ولقبه .

(٤) نوع تجارة المحل التجارى وموقعه .

(٥) تاريخ ورقم ايداع حافظة التجديد .

(٦) تاريخ ورقم الجريدة التى أشهر فيها القيد .

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ مايو ١٩٤٣ — العدد ٥٦

التغييرات والتعديلات التى تطرأ على القيد

مادة ١٤ — يجب على البائع أو الدائن المرتهن عند طلب إدخال أى إضافة أو تعديل على بيانات حافظة القيد أن يقدم إلى مكتب السجل التجارى حافظة من نسختين طبقا للنموذج المعد لذلك [1] تشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم الطالب ولقبه وصناعته وعنوانه .

(٢) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه .

(٣) اسم البائع أو الدائن ولقبه .

(٤) اسم المشترى أو المدين ولقبه .

(٥) البيانات المطلوب تدوينها .

مادة ١٥ — لا تدون الإضافات والتعديلات التى تقع على أحد شروط عقد البيع أو الرهن إلا اذا تمت بمقتضى حكم حاز قوة الشئ المحكوم به أو عقد رسمى أو عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين .

وترفق الحافظة فى هذه الحالة بصورة التنفيذية للحكم أو بصورة مصدق عليها من العقد إذا كان رسميا أو أصل العقد إذا كان عرفيا .

مادة ١٦ — يتم تدوين الإضافات والتعديلات بنسخ البيانات المطلوب تدوينها فى هامش القيد مع الإشارة إلى رقم وتاريخ إيداع الحافظة ويرد مكتب السجل التجارى إحدى نسختى الحافظة بعد التأشير عليها بما يفيد إجراء التدوين مع ذكر تاريخه .

وفى حالة تقديم حكم أو عقد يحتفظ المكتب المذكور بصورة طبق الأصل منه .

مادة ١٧ — اذا نقدت الصحيفة الخاصة بأحد القيود فتنقل فى صحيفة أخرى البيانات المتعلقة به مع التأشير فى الصفحة الجديدة بما يفيد ذلك .

مادة ١٨ — تشهر البيانات المضافة أو المعدلة فى « جريدة بيع المحال التجارية ورهنها » فى بحر شهرين من الإضافة أو التعديل ويشمل الإشهار البيانات الآتية :

(١) تاريخ ورقم ايداع الحافظة .

(٢) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه .

(٣) اسم البائع أو الدائن ولقبه .

(٤) اسم المشترى أو المدين ولقبه .

(٥) نوع تجارة المحل التجارى وموقعه .

(٦) تاريخ ورقم الجريدة التى أشهر فيها العقد .

(٧) بيان التعديلات أو التغييرات التى أدخلت .

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ مايو ١٩٤٣ — العدد ٥٦

شطب القيد

مادة ١٩ — يجب على أصحاب الشأن فى القيد عند طلب شطبه أن يقدموا إلى مكتب السجل التجارى حافظة من نسخة واحدة طبقا للنموذج المعد لذلك[1] تشمل البيانات الآتية :

(١) اسم الطالب ولقبه وصناعته وموطنه .

(٢) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه .

(٣) اسم البائع أو الدائن ولقبه .

(٤) اسم المشترى أو المدين ولقبه .

(٥) تاريخ العقد أو الحكم الحائز قوة الشىء المحكوم به الذى يجرى الشطب بمقتضاه .

(٦) موضوع الشطب .

وترفق بالحافظة الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالشطب أو العقد الرسمى الذى يثبت رضاء البائع أو الدائن أو من تلقى الحق عنهما .

مادة ٢٠ — اذا كان طلب الشطب مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من القانون فيدون مكتب السجل التجارى بيانا به فى هامش القيد مع الإشارة الى رقم وتاريخ ايداع الحافظة .

مادة ٢١ — يشهر شطب القيد فى « جريدة بيع المحال التجارية ورهنها فى بحر شهرين من الشطب » ويشمل الاشهار البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه .

(٢) اسم البائع أو الدائن ولقبه .

(٣) اسم المشترى أو المدين ولقبه .

(٤) نوع تجارة المحل التجارى وموقعه .

(٥) موضوع الشطب وتاريخه .

(٦) تاريخ ورقم الجريدة التى أشهر فيها القيد .

الفهرس العام

مادة ٢٢ — ترسل مكاتب السجل التجارى الى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ، فى خلال الأسبوع الأول من كل شهر وبعد إتمام المراجعة المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القرار — مستخرجات من الحوافظ التى قدمت فى بحر شهر للقيد أو للتجديد أو للتدوين أو للشطب . وتكتب المستخرجات على النماذج المعدة لذلك[1] .

مادة ٢٣ — تقوم مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية بإعداد فهرس

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ مايو ١٩٤٣ — العدد ٥٦

هجائى عام بأسماء المشترين والمدينين وأسماء المحال التجارية .

وعلى المصلحة المذكورة أن تجمع المستخرجات المرسلة اليها من كل مكتب فى مجلد خاص بعد ترتيبها بحسب أرقام الحوافظ .

المستخرجات والشهادات والاطلاع

مادة ٢٤ — على كل شخص يرغب فى الحصول على مستخرج من القيود المثبتة فى سجل البيع أو الرهن أن يقدم طلبا بذلك الى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية أو الى مكتب السجل التجارى المختص على النموذج المعد لهذا الغرض يشمل اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته واسم مالك المحل التجارى المستعلم عنه واسمه التجارى ونوع تجارته ومقره .

ويحرر المستخرج على النموذج المعد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

واذا لم تكن هناك قيود حررت شهادة سلبية على النموذج المعد لذلك .

مادة ٢٥ — اذا رغب أحد المتعاقدين فى الحصول على شهادة تدل على شطب القيد فعليه أن يقدم طلبا بذلك الى مكتب السجل التجارى على النموذج المعد لهذا الغرض ويشتمل على اسم الطالب ولقبه ومحل إقامته وصفته فى العقد واسم مالك المحل التجارى المشطوب قيده واسمه التجارى ونوع تجارته ومقره .

ويحرر المكتب المذكور الشهادة على النموذج المعد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة

مادة ٢٦ — يجوز لكل شخص بعد دفع الرسوم المقررة أن يطلع على الحوافظ التى تقدم لمكتب السجل التجارى طبقا لأحكام القانون وهذا القرار وكذلك على الأوراق المرفقة بها وعلى سجل البيع أو الرهن .

أحكام عامة

مادة ٢٧ — يجب أن ترفق بالطلبات والحوافظ المنصوص عليها فى هذا القرار الايصالات الدالة على سداد الرسوم طبقا للتعريفة الملحقة بهذا القرار .

مادة ٢٨ — تكون الاستمارات المنصوص على استخدامها بهذا القرار طبقا للنماذج الملحقة به .

مادة ٢٩ — الحوافظ والطلبات والمراسلات وجميع الأوراق الأخرى التى تقدم لمكتب السجل التجارى تنفيذا لأحكام هذا القرار يجب تحريرها باللغة العربية .

والأوراق التى تكون محررة بلغة أجنبية ترفق بترجمة عربية مصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة .

مادة ٣٠ — يتولى مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

• • •

تعريفة الرسوم

	مليم	جنيه
١ — قيد الامتياز الناشئ عن بيع أو رهن محل تجارى :		
(أ) اذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين لا تتجاوز ٢٥٠٠ جنيه	—	٢
(ب) اذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين لا تتجاوز ٥٠٠٠ جنيه	—	٣
(ج) اذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين لا تتجاوز ١٠٠٠٠ جنيه	—	٤
(د) اذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين تتجاوز ١٠٠٠٠ جنيه ...	—	٥
٢ — احتفاظ البائع فى القيد بحق الفسخ	—	١
٣ — تجديد القيد	—	٢
٤ — تدوين البيانات :		
(أ) اذا تضمن حلول شخص محل الدائن أو التأشير بالأسبقية Subrogation	—	٢
(ب) اذا لم يتضمن حلول شخص محل الدائن أو التأشير بالأسبقية Antériorité	٥٠٠	—
٥ — شطب القيد :		
(أ) اذا كان المبلغ المدفوع لا يتجاوز ٢٥٠٠ جنيه	—	١
(ب) « « « ٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠	١
(ج) « « « ١٠٠٠٠ جنيه	—	٢
(د) « « يتجاوز ١٠٠٠٠ جنيه	٥٠٠	٢
٦ — الاطلاع على سجل البيع أو الرهن أو الحوافظ والأوراق المرفقة بها عن كل قيد لمدة نصف ساعة أو جزء منها	١٠٠	—
٧ — طلب صورة أو مستخرج من سجل البيع أو الرهن عن كل صفحة (أو شهادة سلبية فى حالة عدم وجود قيد)	٥٠٠	
٨ — طلب أحد المتعاقدين شهادة تدل على شطب القيد	١٠٠	—

٧ أغسطس ١٩٤٣ — قرار رقم ٢٢١

بالترخيص لبعض البنوك بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية والصناعية طبقا للأحكام والشروط المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها :

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يرخص للبنوك المبينة فيما بعد بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية والصناعية طبقا للأحكام والشروط المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ :

البنك الأهلى المصرى .

بنك مصر.

بنك الكريدى ليونيه.

بنك الخصم الأهلى الباريسى.

بنك باركليز.

البنك العثمانى .

البنك البلجيكى والدولى المصرى.

يونيان بنك ليمتد (أضيف بقرار ٦ ديسمبر ١٩٤٣) .

بنك زلخا (أضيف بقرار ١٨ يوليه ١٩٤٥) .

البنك العربى (أضيف بالقرار ٢٢٤ فى ٤ أبريل ١٩٤٨) .

بنك الأمة العربية فرع القاهرة (أضيف بالقرار ٢٤٧ فى ١٠ أبريل ١٩٤٨) .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

محال عمومية

(يراجع : تسعير — تموين — مجارى)

صفحة

٢٠ يوليه ١٩١١ — قرار — لائحة فنادق الاسكندرية ٣٨٨٥

معدل بقرار ١٠ أغسطس ١٩١٢ ... ... ٣٨٨٦

أول نوفمبر ١٩١٦ — قرار — رسم اجازة على بعض المحال باسكندرية ٣٨٨٨

١٥ مايو ١٩٢٢ — قرار — بشأن الغرف المفروشة والبنسيونات باسكندرية ٣٨٨٩

٢١ يوليه ١٩٤١ — قانون ٣٨ — المحال العمومية ٣٧٩٠

صفحة
أول يوليه ١٩٤٢ — قرار — مصاريف التفتيش السنوية ٣٩٠١
٢٢ سبتمبر ١٩٤٢ — قرار — عدد محال بيع الخمور ٣٩٠٢
معدل بقرار ١٣ يوليه ١٩٤٣ ... ... ٣٩٠٣
٢٥ مارس ١٩٤٣ — قرار — الاشتراطات والتدابير الواجب اتباعها ٣٩٠٤
١٣ يوليه ١٩٤٣ — أمر ٤١٢ — الفنادق والبنسيونات ٣٩١١
٢٢ فبراير ١٩٤٤ — قرار — تشغيل النساء في المحال العمومية ٣٩١٢

---

٢٠ يوليه ١٩١١ — لائحة
فنادق الاسكندرية

رئيس القومسيون البلدي

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالي الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل بلدية الاسكندرية ؛

وعلى ما قرره القومسيون البلدي بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١١ ؛

وعلى مصادقة نظارة الداخلية بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩١١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — النزل (أوتيل) والفنادق والحانات وما ماثلها من المحلات المعدة لنزول المسافرين بدائرة مدينة الاسكندرية تسرى عليها فضلا عن أحكام لائحة المحلات العمومية اللائحة الآتية :

مادة ٢ — على من يشغلون هذه المحلات أن يخطروا البلدية في مدى ١٥ يوما من تاريخ فتحها بما يأتى :

(أولا) اسم وموقع المحل .

(ثانيا) اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة من يشغل المحل ومديره أو من يباشر أشغاله .

وعليهم كلما نقلوا المحل أو غيروا مديره أو من يباشر أشغاله أن يخطروا البلدية بذلك في مدى ١٥ يوما من تاريخ النقل أو التغيير المشار اليهما واذا حصل تغيير في صاحب المحل فعلى صاحبه الجديد أن يخطر البلدية بهذا التغيير في نفس الميعاد .

مادة ٣ — تحدد البلدية لكل محل عدد الأشخاص الجائز ايواؤهم فيه ولا يمكن تجاوز هذا العدد لأى سبب كان .

مادة ٤ — على من يشغلون هذه المحلات أن يخطروا السلطة الصحية بكل إصابة تحدث لأحد النازلين فيها بأحد الأمراض العفنة المدرجة بالكشف المرفق بهذه اللائحة .

مادة ٥ — وعليهم متى طلب قسم الصحة منهم ذلك أن يحرروا كل يوم كشفا

بالمسافرين النازلين عندهم متضمنا جميع البيانات التى يحتمها قلم الوقاية من الأمراض الوبائية .

مادة ٦ — يجب أن تطهر المحلات كلما أمرت بذلك السلطة الصحية .

مادة ٧ — يجب أن تبيض بالجير كل سنة بين أول أبريل و١٥ منه بناء على طلب السلطة الصحية .

ويجب المحافظة على نظافتها دوما وحسن صيانتها .

مادة ٨ — يجب أن تكون مشيدة من البناء والمطبخ والمراحيض والحمامات ومحل الكرار يجب أن تكون مبلطة وأرضية الغرف الأخرى يجب أن تكون دائما بحالة جيدة .

مادة ٩ (معدلة بقرار ١٠ أغسطس ١٩٦٢) — المطابخ ومحلات عمل القهوة وكذا كل مكان يعد للسكن أو النوم يجب أن يصل اليها النور والهواء بكيفية حسنة من نوافذ يدخل منها الهواء الطلق وضوء النهار ويجب أن تكون مساحة الشبابيك توازى على الأقل عشر كامل المساحة فى كل قطعة .

ومدخنة المطبخ يجب أن تكون مرتفعة بالقدر الكافى لعدم مضايقة الجيران من دخانها مطلقا .

مادة ١٠ — يجب أن تكون الكنتينات مبلطة وأن يوضع على نوافذها شباك من سلوك الحديد .

مادة ١١ — يجب أن تكون الباحات مبلطة ولها مجرى لتصريف المياه وأن يكون بها ميل مناسب تكفل معه سرعة تصريف المياه .

مادة ١٢ — يعد وعاء خصوصى لإيداع القاذورات ويجب أن يكون هذا الوعاء غير قابل لنفاذ السوائل منه وله غطاء ضابط .

وتنزع القاذورات يوميا .

مادة ١٣ — يجب أن تكون الأسرة مرتفعة بالقدر الكافى بحيث يمكن بسهولة تنظيف الأرضية تحتها .

مادة ١٤ — ممنوع ابقاء حيوانات فى المحل .

مادة ١٥ — يجب أن يكون فى المحل مرحاض واحد على الأقل عن كل ٢٥ نفسا يمكن إيواؤها فيه .

ويجب أن تكون المراحيض فى الخارج أو الى جانب حائط خارجى .

ومواسير غسل المراحيض المركب بها خزان لرفع المياه يجب أن تكون غير المواسير المعدة لمياه الشرب .

ويجب أن تصرف مواد المراحيض فى المجرور العمومى أو فى بئر بلا أرضية ولكن فى هذه الحالة الأخيرة يجب الحصول على رخصة خصوصية .

وكل حيضان الاغتسال الصغيرة المحتمل وجودها بالمراحيض يجب أن تكون بها مواسير لتصريف المياه المنزلية .

والحمامات تصرف مياهها ويكون لها سيفونات بالكيفية المتقدم بيانها .

والمراحيض والحمامات تكون منفصلة عن المطبخ .

ويجب أن يكون للبالوعات سيفونات وأن تصرف موادها فى المجرور العمومى وإلا ففى بئر يصادق قسم الصحة على أوضاعه .

مادة ١٦ — يجب أن يكون الماء مأخوذا من شركة المياه أو من عين تقرر السلطة الصحية أنها غير ملوثة .

وحنفيات مياه الشرب تركب بعيدا عن كل مرحاض .

مادة ١٧ — يجوز أن يتعهد الفنادق مندوبو قسم الصحة المنوط بهم التحقق من رعاية اشتراطات اللائحة .

فاذا كان من يشغل المحل أجنبيا يرسل قبل ذلك إخطار بالكتابة يبين فيه يوم وساعة المعاينة الى السلطة القنصلية التى يكون تابعا لها ولهذه السلطة أن ترسل مندوبا لحضور هذه المعاينة اذا شاءت .

مادة ١٨ — كل مخالفة لنصوص هذا القرار تكون المعاقبة عليها بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويكون من يشغلون هذه المحلات مسئولين عن عدم اجراء المعدات الصحية .

وتوقيع العقوبات الآنفة الذكر يكون بلا إخلال بإقفال المحل وهذا الإقفال يجوز أن يأمر به القاضى إما لمدة معينة أو بصفة نهائية .

مادة ١٩ — ينفذ إقفال المحل على من يشغله بلا التفات الى معارضة صاحب الملك أو أى من يقيم فيه .

ويجوز أن توضع الأختام على المحل حرصا على بقائه مقفلا .

ولا يجوز أن يعاد فتحه فى الثلاثة الشهور التى تلى اقفاله الا بإذن من البوليس ويجوز للبوليس عند الاقتضاء أن يمنع كل أشغال غير مرخص بها .

نصوص وقتية

مادة ٢٠ — على من يشغلون الفنادق الموجودة عند نشر هذه اللائحة أن يقدموا الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢ فى مدى ١٥ يوما من ابتداء سريانها .

والمعدات الصحية القاضية بها هذه اللائحة يجب إنجازها فى مدى ٣ شهور.

مادة ٢١ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد مضى ٣٠ يوما من نشرها فى الجريدة الرسمية.

كشف الأمراض المعفنة
(المادة ٤ من اللائحة)

الحصبة	التيفوس الطفحى
القرمزية	الحمى الراجعة
الدفتريا	الالتهاب المخى الشوكى
الحمى التيفودية	الطاعون
الحمى الصفراء	الكوليرا

---

١ نوفمبر ١٩١٦ — قرار صادر من بلدية الاسكندرية بتقرير رسم اجازة على بعض المحلات العمومية

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٣١ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى القرار الصادر من هذا القومسيون بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٥ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — جميع البارات والبوفيهات والقهاوى ومحلات البيرة والخمارات والمطاعم ومحلات البقالة والتوادى وبوجه عام كل محل تباع فيه أشربة يكون تعاطيها فى نفس المحل يسرى عليها رسم اجازة سنوى يعادل خمسة فى المائة من الإيجار الذى يدفع فى السنة عن المحل أو من قيمة أجرته اذا كان المالك هو الذى يديره.

واذا كان المحل يبيع بالتجزئة أشربة روحية فتسرى عليه فضلا عما ذكر ضريبة إضافية ثابتة قدرها ثلاثون جنيها مصريا فى السنة.

مادة ٢ — تعفى من الرسم المنصوص عليه فى أول فقرة من المادة الأولى المحلات التى إيجارها السنوى أو قيمة أجرتها لا تتجاوز ستة وثلاثين جنيها مصريا ولا تباع فيها أشربة روحية.

وهذا الإعفاء لا يسرى على أصحاب المحلات الذين يستغلون أكثر من محل واحد ولو بالواسطة أو باسم شخص آخر.

مادة ٣ — البارات والبوفيهات الموجودة فى الفنادق والتياترات ومحلات الصور المتحركة لا يسرى عليها إلا رسم واحد ثابت قدره خمسون جنيها مصريا فى السنة.

مادة ٤ — الرسم المقرر فى هذه اللائحة هو غير عوائد الإثنين فى المائة على أجور المحلات بالمرة ومستقل عنها .

مادة ٥ — الايجار أو قيمة الأجرة الواجب أن يكون أساسا لتقدير رسم الاجازة يكون تعيينه بالموافقة للوائح المعمول بها فيما يختص بعوائد الـ٢ فى المائة على الأجور ويحتسب على واقع ايجار أو قيمة المكان كله الذى يشغله المحل أيا كان مقدار الجزء المخصص لبيع المشروبات.

مادة ٦ — يستحق الرسم على كل محل عن السنة بأكملها ابتداء من أول يناير بقطع النظر عن تاريخ فتحه وعن المدة التى يبقاها مفتوحا .

وإذا غير صاحب محل محله فى أثناء السنة وكان قد دفع الرسم فلا يلزم بدفعه مرة ثانية ومع هذا فانه اذا كان إيجار المحل الجديد أو قيمة أجرته أكثر مما كان فى المحل السابق فيلزم دفع فرق الرسم بين المبلغين . ومن شغل محلا جديدا سبق أن أداره غيره يلزم بالتضامن مع هذا الأخير بدفع الرسم وكذا الضريبة الإضافية الثانية الخاصين بالمحل الذى قد شغل إذا لم يكونا قد دفعا .

مادة ٧ — كل ممول يرى الرسم المطلوب منه غير مستحق عليه يجب أن يرفع للبلدية شكواه مؤيدة بالأسانيد وأن يرفقها بالإيصال الدال على أنه دفع الرسم الذى هو يطلب رفعه عنه أو انقاصه وذلك فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ الإيصال المذكور وإلا سقط حقه فى الشكوى .

مادة ٨ — الرسم المقرر فى هذه اللائحة يدفع بكامله مقدما عند أول طلب من قبل البلدية وإلا فإنه يشرع فى تحصيله بالطرق الإدارية طبقا لنصوص الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٩ — تعتبر أشربة روحية فيما يختص بنفاذ هذه اللائحة المشروبات الآتية وهى : النبيذ والكونياك والويسكى والفوتكا والعرقى والكرشواسر والأبسنت والأنيزيت والليكور والجين والبيرة وغير ذلك و بوجه العموم كل مشروب يتضح من ميزان الكؤل احتواؤه على واحد فى المائة من الكؤل .

مادة ١٠ — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٧

---

١٥ مايو ١٩٢٢ — لائحة

بشأن الغرف المفروشة والبنسيونات وما ماثل ذلك بالاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بإنشاء القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى القرارين الصادرين من القومسيون فى ٨ مايو و ٤ سبتمبر سنة ١٩١٨ ؛

وعلى موافقة معالى وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — أحكام لائحة الفنادق الصادرة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩١١ والمعدلة بقرار البلدية الرقيم ١٠ أغسطس سنة ١٩١٢ تنفذ على الغرف المفروشة والبنسيونات وما ماثلها من المحال التى توجر أكثر من ثلاث غرف أو تعطى الطعام أو المنزل فقط باليومية أيا كان عدد الغرف أو عدد المستأجرين .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢١ يوليه ١٩٤١ — قانون رقم ٣٨
بشأن المحال العمومية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ — تنقسم المحال العمومية فيما يتعلق بهذا القانون الى نوعين :

يشمل النوع الأول المطاعم والمقاهى ومحال تعاطى المشروبات على اختلاف أنواعها وعلى العموم المحال المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل .

يشمل النوع الثانى الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور .

مادة ٢ — لا يجوز للأشخاص الآتى ذكرهم فتح أو استغلال محل عمومى لا بأسمائهم ولا مستترين بواسطة أشخاص آخرين ، كما لا يجوز استخدام هؤلاء فيه كمديرين أو مباشرين للأعمال :

(١) القصر والمحجور عليهم .

ومع ذلك فللوصى أو القيم المأذون له فى ذلك من الجهة المختصة أن يتولى استغلال المحل الذى يؤول للقاصر بالميراث أو الذى يكون ملكا للمحجور عليه وقت صدور الحكم بالحجر .

(٢) المحكوم عليهم بعقوبة جناية اذا لم يمض على انقضائها عشر سنوات .

(٣) المحكوم عليهم بسبب استيراد المواد المخدرة أو إحرازها أو بيعها أو استعمالها اذا لم تمض على القضاء العقوبة عشر سنوات .

(٤) المحكوم عليهم بالحبس لسرقة أو اختلاس أموال أميرية أو إخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أوراق

مزورة أو نصب أو خيانة أمانة أو تفالس بالتدليس أو إخفاء مجرمين أو هتك عرض أو فعل فاضح أو تحريض القصر على الفجور أو إدارة محل للمقامرة أو بيع بضائع ممنوعة أو مغشوشة أو مضرة بالصحة اذا كان الحكم بالعقوبة فى جريمة من تلك الجرائم لم تمض عليه خمس سنوات.

(٥) أصحاب بيوت العاهرات والمومسات والمحكوم عليهم بسبب إدارتهم بيوتا اعتبرت محال للدعارة السرية، متى كان الحكم بالعقوبة لم تمض عليه خمس سنوات.

(٦) الأشخاص الذين كانوا يستغلون محال عمومية أو محال ملاهى عمومية وحكم عليهم بإغلاقها لمدة ثلاثة شهور، وكذلك الأشخاص الذين كانوا يديرون تلك المحال أو يباشرون أعمالها وقت ارتكاب المخالفة التى حكم من أجلها بإغلاق المحل متى كان الحكم بالعقوبة لم تمض عليه ثلاث سنوات.

مادة ٣ — صدور الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة السابقة على شخص يكون وقت صدور الحكم مستغلا لمحل عمومى أو مديرا له أو مباشرا لأعماله يستوجب حتما منع المحكوم عليه من الاستمرار على استغلال أى محل عمومى أو على إدارته أو مباشرة أعماله فى المدد الموضحة بالفقرات المذكورة وذلك من اليوم الذى تصير فيه تلك الأحكام نهائية.

والحكم الصادر بأغلاق محل عمومى لمدة ثلاثة شهور يستوجب حتما منع مستغل هذا المحل ومديره ومباشرة أعماله من الاستمرار للمدة المبينة بالفقرة السادسة من المادة السابقة فى استغلال أو إدارة أو مباشرة أى محل عمومى آخر من نفس النوع الذى يكون هو مستغله أو مديره أو مباشرا لأعماله.

مادة ٤ — على من يرغب فى فتح محل عمومى أن يخطر المحافظة أو المديرية بذلك كتابة قبل فتح المحل بثلاثين يوما على الأقل.

على أنه يجب الحصول على ترخيص من المحافظ أو المدير فى حالة فتح محل مكان محل آخر سبق الحكم بإغلاقه طبقا لأحكام هذا القانون(١).

(١) يراجع نقض جنائى فى ٣٤٩ س ١٥ فى ١٩٤٥/٤/١٦ إذ جاء به:
إن جريمة إدارة محل عمومى بدون رخصة من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة المتهم. وفى الجرائم التى من هذا القبيل لا تشمل المحاكمة إلا الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى. أما ما يحصل بعد ذلك فانه تدخل إرادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون بريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها، ولا يكون لحكم السابق أية حجية أو اعتبار فى صددها. فاذا كان الثابت أن المتهم بعد الحكم ببراءته من تهمة إدارة مطعم عمومى بدون رخصة استمر على الرغم من إلغاء الرخصة التى كانت لديه يدير محله مطعما عموميا، فان المحكمة إذا عاقبته من أجل إدارة هذا المحل بعد الحكم ببراءته لا تكون مخطئة مهما كان سبب البراءة.

مادة ٥ — يجب أن يحتوى الإخطار المذكور فى المادة السابقة على البيانات الآتية :

(١) اسم كل من مقدم الإخطار ومدير المحل أو مباشر أعماله ولقبه وسنه ومحل ولادته وصناعته ومحل إقامته وجنسيته .

(٢) نوع المحل المطلوب فتحه أو الغرض الذى سيخصص له وموقعه .

(٣) اسم مالك العقار ولقبه ومحل إقامته وجنسيته .

ترفق بالإخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدم الإخطار وعن المدير أو مباشر أعمال المحل ، فإن كانوا من الأجانب أرفقت به أيضا شهادة من قلم سوابق البلد الذى هم تابعون له .

مادة ٦ — يجوز فتح المحل فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ الإخطار المشار اليه فى المادة الرابعة ما لم يعلن المحافظ أو المدير فى بحر هذه المدة معارضته فى ذلك بخطاب مسجل ، ويجب أن تكون المعارضة مسببة ومستندة الى أحكام المادتين ٢ و ٢٤ من هذا القانون أو الى عدم استيفاء ما تقتضيه المادتان ٥ و ١١

مادة ٧ — إذا تغير مستغل أى محل عمومى وجب على المستغل الجديد إخطار المحافظة أو المديرية عن ذلك فى بحر عشرة أيام وان يقدم عن نفسه فى غضون هذه المدة الشهادة أو الشهادات المستخرجة من قلم السوابق .

وإذا حدث هذا التغيير بعد صدور الحكم بإغلاق المحل فعلى مستغل المحل الجديد اتباع أحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة .

وعلى كل مستغل لمحل عمومى أن يخطر فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى عن كل تغيير لمدير المحل أو لمباشر أعماله وأن يقدم عنه الشهادة أو الشهادات المستخرجة من قلم السوابق .

مادة ٨ — على المستغل التبليغ عن نقل المحل من مكان الى آخر أو عن كل تغيير ولو وقتيا فى نوع المحل أو الغرض المخصص له عما بين فى الإخطار الأول قبل إحداث ذلك بثلاثين يوما على الأقل

ويجوز فتح المحل الجديد أو إحداث التغيير فى اليوم الحادى والثلاثين ما لم يعلن المحافظ أو المدير فى بحر هذه المدة معارضته فى ذلك بخطاب مسجل بناء على أحكام المادة ٢٤

مادة ٩ — كل إخطار أو تبليغ عن فتح محل أو نقله أو تغيير نوعه أو غرضه لا يعمل به صاحبه فى خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله يعتبر كأن لم يكن .

وكل محل يبقى لمدة سنة مغلقا أو مخصصا لغرض آخر غير الذى بين فى الإخطار

لا يسوغ العود الى فتحه أو استغلاله إلا بانمحا أو تبليغ جديد .

مادة ١٠ — استثناء من حكم المادة ٤ فقرة أولى يجب على الأشخاص الذين يرغبون بمناسبة الموالد أو الأعياد أو ما يشابه ذلك من المناسبات فى أن يديروا بصفة وقتية محال عمومية أن يحصلوا على ترخيص سابق بذلك من المحافظ أو المدير . فاذا حصلوا على الترخيص أغلق المحل بواسطة البوليس وذلك دون إخلال بالمحاكمة الجنائية .

مادة ١١ — يصدر وزير الداخلية قرارا يبين فيه الاشتراطات و ير التى يرى اتخاذها فى المحال العمومية فى سبيل الصحة والأمن العام (٢) .

ويحدد المحافظ أو المدير بقرار منه تطبيق التدابير المذكورة كلها أو بعضها فى المحافظة أو المديرية .

ويجب على مستغلى المحال العمومية اتباع الاشتراطات والتدابير المذكورة .

مادة ١٢ — على مستغلى المحال العمومية أن يدفعوا سنويا مصاريف التفتيش التى تحدد بقرار من وزير الداخلية (٢) .

مادة ١٣ — ينبغى أن توضع لوحة فوق الباب الأصلى لكل محل عمومى يكتب عليها باللغة العربية بيان نوعه ، وكذلك ينبغى أن يعلق فوق كل باب من أبوابه مصباح يستمر مضيئا من غروب الشمس الى حين إغلاق المحل .

مادة ١٤ — لا يجوز فى المحال العمومية بيع المشروبات الروحية أو المخمرة مالم يحصل مستغلوها على رخصة خاصة من وزارة الداخلية .

ولا يجوز أن تعطى هذه الرخص للمحال العمومية فى القرى .

وهذه الرخصة شخصية لمستغل المحل المذكور اسمه فيها ولا تسرى الا بالنسبة للمحل الذى أعطيت من أجله .

ولوزارة الداخلية الحق فى منح هذه الرخصة أو رفضها أو تحديد مدتها أو تقييدها بأى شرط تراه لازما (٣) .

---

(١) يراجع قرار ٢٥ مارس ١٩٤٣ المنشور بعد .

(٢) يراجع قرار أول يوليه ١٩٤٢ المنشور بعد .

(٣) يراجع مجلس الدولة فى ٢٦٦ س ١ فى ٤/١١/١٩٤٧ إذ جاء فيه :

"انه وإن كان لوزارة الداخلية طبقا للمادة ١٤ سالفة الذكر الحق فى منح الرخصة فى بيع المشروبات الروحية أو رفضها وفى اجابة طلب التجديد أو رفضه إلا أن هذا الحق خاضع لإشراف المحكمة ومراقبتها متى شابه عيب الاساءة استعمال السلطة .

ومتى استبان أن رفض طلب التجديد راجع الى سبق الحكم على المدعى بالغرامة والإغلاق لمخالفة بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فان لهذا الرفض ما يبرره وبذلك تكون الدعوى على غير أساس سليم" .

مادة ١٥ — يجوز للمحافظ أو المدير بقرار يصدره ، بموافقة وزير الداخلية أن يقرر عدم منح هذه الرخص للمحال العمومية القائمة فى أحياء معينة من مدينة أو لنوع معين من هذه المحال .

ويجوز له بالشروط والأوضاع ذاتها أن يحدد ساعات معينة لبيع المشروبات الروحية أو المخمرة ، كما يجوز له أن يوقف أثر الرخص مؤقتا مدة الانتخابات والموالد والأعياد وما يشبهها من المناسبات.

مادة ١٦ — المناظر والملاهى المغايرة للآداب ، وكذلك الاجتماعات المنافية للآداب أو النظام العام ممنوعة فى المحال العمومية.

مادة ١٧ — لايجوز فى المحال العمومية أن يباح أى فعل من الأفعال الفاضحة أو عمل من أعمال الفجور أو أن يتغاضى عنها[1].

مادة ١٨ — لايجوز أن يحصل فى المحال العمومية بأية صفة كانت بيع أو تسليم جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو سماح بتعاطيها أو استعمالها أو أن يوجد فيها كميات من هذه الجواهر مخالفة لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها .

مادة ١٩ — لايجوز فى المحال العمومية أن يترك أحد يلعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها كلعب البكاراه ولعبة السكة الحديد (شيمان دى فير) واللانسكينة والواحد وثلاثين والثلاثين والأربعين والفرعون والبوكر والروليت ولعبة الكرة (البول) وماكينة الخيول الصغيرة والكونكان وما شابه ذلك من أنواع اللعب .

(١) يراجع نقض جنائى ق ١٣٨ س ٤٦ فى ١٨/٤/١٩٢٩ — إذ جاء به :
"تقدير الأفعال التى من هذا القبيل يختلف باختلاف الأوساط والبيئات واستعداد أنفس أهليها وعاطفة الحياء عندهم للتأثر — ويعتبر فعلا مخلا بالحياء ما تأتى به المرأة فى محل عمومى من الحركات البدنية التى تثير فكرة التهارج الجنسى كتقويص البطن .

١ — يراجع نقض جنائى ق ٩٥٤ س ١٣ فى ١٩/٤/١٩٤٣ — إذ جاء به :
" فتح ناد ينشاه الجمهور للعب القمار بدون ترخيص لا يمكن عده مخالفا للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، ولا يكون إذن محل لمعاقبة صاحبه عن جريمة فتحه بغير إخطار سابق ، وكل ما يمكن أن يعاقب عليه هو تركه الناس يلعبون القمار فى محل أعده خصيصا لذلك ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ١٩ من القانون المذكور" .

(ب) يراجع أيضا نقض جنائى ق ٤٦٩ س ١٧ فى ١٠/٢/١٩٤٧ إذ جاء به : "أنه لما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية قد ذكر فى المادة ١٩ على سبيل التمثيل بعض الألعاب التى نهى عنها فى المحال المذكورة على اعتبار أنها من العاب القمار ، وكان يجب قانونا فى هذه الألعاب أن يكون الربح فيها موكولا لمحض أكثر من المهارة وكان ذلك يقتضى أن يبين الحكم الصادر بالادانة بموجب هذه المادة اللعب الذى ثبت حصوله . وإذا كان من غير الألعاب المذكورة فى النص يبين أيضا ما يفيد توفر الشرط السالف ذكره فيها . فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتعرض لهذا البيان واقتصر على القول بأن اللعب إنما كان من النوع المحظور يكون قاصرا واجبا نقضه" .

وكذلك لا يجوز فى تلك المحال أن يترك أحد يلعب بأية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور كالآلات الميكانيكية المعروفة باسم الألعاب الأمريكانية أو أن توضع فى تلك المحال آلات لتلك الألعاب.

ولوزير الداخلية أن يعلن بقرار يصدره أن لعبة معينة تعتبر من ألعاب القمار أو من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور.

مادة ٢٠ — عند وقوع مخالفة للمادتين السابقتين تضبط الآلات والنقود والجواهر المخدرة وغيرها من الأشياء التى استخدمت لارتكاب المخالفة وتصادر.

مادة ٢١ — إذا تبين من حالة المحل العمومى أنه مصدر مضار جسيمة للأمن العام أو الصحة العامة وجب على مستغليه يتبعوا فيما يتعلق بكيفية استغلاله الاحتياطات التى تقررها السلطة المختصة وتعتمد بقرار وزارى.

مادة ٢٢ — يجوز للبوليس، بغير اخلال بالمحاكمة الجنائية، أن يغلق فورا كل محل عمومى تباع فيه المشروبات الروحية أو المخمرة مخالفة لأحكام المواد ١٤ و ١٥ فقرة ثانية و ٢٦ فقرة أولى، أو تقع فيه مخالفة لأحكام المادتين ١٨ و ٢٥ وفى هذه الحالة يحكم القاضى فى المخالفة على وجه الاستعجال فى مدى أسبوع من تاريخ وقوعها.

وفى أحوال مخالفة المادة ١٥ فقرة ثانية و ١٨ و ٢٥ و ٢٦ فقرة أولى لا يجوز بيع تلك المشروبات أو فتح المحل من جديد إلا فى الساعات المأذون بها أو بعد انقضاء مدة الإيقاف على حسب الأحوال.

مادة ٢٣ — اذا وقعت مخالفة لأحكام المادة ١٦ جاز عند الاقتضاء أن يباشر أحد ضباط البوليس إخلاء المحل كما يجوز له إغلاقه قبل الميعاد المقرر قانونا.

ولا يمنع هذا التصرف الأشخاص التابعين للمحل أو الساكنين فيه من الدخول والخروج كما لا يمنع دخول المسافرين وخروجهم اذا كان من محال النوع الثانى.

فاذا تكرر فى محل عمومى حصول أمور مغايرة للنظام جاز للمحافظ أو المدير الأمر بإغلاق المحل مدة يحددها ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة شهرا واحدا.

كذلك يجوز للمحافظ أو المدير الأمر بإغلاق المحل الذى لم تتبع فيه الاحتياطات المشار اليها فى المادة ٢١ فى الميعاد المحدد له وذلك حتى يتم تنفيذ هذه الاحتياطات.

الباب الثانى
أحكام خاصة بمحال النوع الأول

مادة ٢٤ — لا يجوز فتح المحال العمومية من النوع الأول فى المدن الا فى الأحياء التى يعينها قرار من المحافظ أو المدير بموافقة وزير الداخلية أما فى القرى فلا يجوز فتحها الا فى القرى التى تحدد بقرار

من وزير الداخلية يراعى فيه عدد السكان وظروف كل قرية وعدد المحال العمومية الموجودة بها .

ولا يجوز فتحها على كل حال فى المواقع غير الصحية أو بجوار السجون ولا بالقرب من الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو من الجبانات أو من الأضرحة التى تكون موضع احترام الجمهور .

فاذا كانت هذه المحال تبيع المشروبات الروحية لا يجوز فتحها كذلك بالقرب من المدارس أو المستشفيات أو المستوصفات أو الثكنات (١) .

مادة ٢٥ — لا يجوز فتح المحال المذكورة فى المدن قبل الساعة السادسة صباحا وبعد منتصف الليل من ١٥ أكتوبر الى ١٤ أبريل ولا قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الواحدة صباحا من ١٥ أبريل الى ١٤ أكتوبر أما فى القرى فيكون ميعاد غلقها فى المدة الأولى فى الساعة التاسعة مساء وفى المدة الثانية فى الساعة العاشرة مساء .

ويجوز للمحافظ أو المدير بقرار يصدره بموافقة وزير الداخلية أن يمد هذه المواعيد فى حى أو أكثر من أحياء المدينة ، كما يجوز له كذلك أن يعطى رخصا خاصة لبعض المحال للبقاء مفتوحة بعد المواعيد المقررة .

ويجوز له فى القرى أن يقصر هذه المواعيد المقررة .

مادة ٢٦ — لا يجوز فى المحال المذكورة إجراء ما يأتى :

(١) بيع مشروبات روحية أو مخمرة قبل الساعة الحادية عشرة صباحا ولا بعد الساعة الثانية عشرة مساء .

---

(١) يراجع مجلس الدولة ق ٢٥٠ س ١ فى ١٩٤٨/٢/٢٤ — إذ جاء به :

" القرار المطعون فيه استند فى رفض الترخيص (بفتح سينما) الى المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ، والتى تشترط للترخيص فى فتح مثل هذه المحال فى المدن أن تكون فى الأحياء التى يعينها قرار من المحافظ أو المدير وافقة وزير الداخلية والا تكون بالقرب من الأماكن المعدة لاقامة الشعائر الدينية .

ومن حيث إنه وان كان لا يجوز لمحكمة القضاء الادارى تقدير ملاءمة إصدار القرار الادارى أو عدم ملاءمة ذلك الا أن لها الحق فى بحث الوقائع التى بنى عليها القرار بقصد التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون وحقها فى ذلك لا يقف عند حد التحقق من صحة الوقائع المادية التى انبنى عليها القرار بل يمتد الى تقدير هذه الوقائع اذا ارتبطت بالقانون باعتبارها من العناصر التى يبنى عليها القرار والمحكمة فى حدود رقابتها للقرار أن تقدر تلك العناصر التقدير الصحيح لتنزل حكم القانون على مقتضاه .

ومن حيث إنه وان كان للسلطة الادارية تقدير قرب المحال العمومية أو بعدها من الأماكن المعدة لاقامة الشعائر الدينية عند منح الترخيص الا أن سلطتها فى ذلك ليست مطلقة بل يجب أن يقوم قرارها على أساس من الوقائع المادية الصحيحة وأن يكون تقديرها هذه تقديرا سليما حسبما تقدم آنفا " .

(٢) قبول أشخاص فى تلك المحال أو بقاؤهم فيها أو تقديم مأكولات أو مشروبات لهم فى غير الأوقات المقررة

(٣) قبول أشخاص فى حالة سكر بين

(٤) حيازة الكحول الاتيليك أو المتيليك

مادة ٢٧ — لا يجوز كذلك :

(١) تقديم مشروبات روحية أو مخمرة لمن تقل سنهم عن احدى وعشرين سنة كاملة أو لأشخاص فى حالة سكر بين .

(٢) استخدام نساء لم تبلغ سنهن إحدى وعشرين سنة كاملة وكذلك استخدام نساء حكم عليهن فى جرائم إفساد أخلاق أو فعل فاضح ما لم تمض على الحكم عليهن فيها خمس سنوات إذا كان العمل جناية أو جنحة ، أو سنة إذا كان مخالفة.

(٣) استخدام نساء فى بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة [1]

مادة ٢٨ — لا يجوز فى المحال العمومية العزف بالموسيقى بأية كيفية كانت ولا حيازة جهاز لاستقبال الاذاعات (راديو) ولا الرقص ولا الغناء ولا ترك الغير يقومون بذلك إلا بترخيص خاص من المحافظ أو المدير .

وتبين فى هذا الترخيص الاشتراطات التى يجب مراعاتها فيما يتعلق بهذه الملاهى ، كما تحدد الساعات التى يرخص فيها بينها بحسب فصول السنة والظروف المحلية ويمنح هذا الترخيص لمدة لا تزيد عن سنة ويجوز تجديده .

مادة ٢٩ — على مستغلى المحال أن يلصقوا إعلاناً باللغة العربية بنصوص المواد ١٤ فقرة أولى ومن المادة ١٦ إلى المادة ٢٣ ومن المادة ٢٥ إلى المادة ٢٨ وذلك فى مكان ظاهر للجمهور وبخط واضح .

الباب الثالث

أحكام خاصة بمحال النوع الثانى

مادة ٣٠ — على مستغلى محال النوع الثانى أن يكون لديهم دفتر مطابق للأنموذج الذى يعتمده وزير الداخلية مختوم على كل صحيفة منه بخاتم المحافظة أو المديرية .

وعليهم أن يدرجوا فيه على التعاقب اسم ولقب كل شخص يقيم عندهم فى يوم حضوره مع بيان جنسيته وصناعته ومحل توطنه أو اقامته فى مصر أو فى الخارج واسم الجهة التى قدم منها . دون ترك بياض ودون أى كشط أو تحشير ، وعليهم كذلك أن يقيدوا دون أى تأخير تاريخ مغادرته للمحل .

---

(١) يراجع قرار ٢٢ فبراير ١٩٤٤ المنشور بعد .

ويجب عليهم تقديم هذا الدفتر للمراجعة لكل من تعينه المحافظة أو المديرية لهذا الغرض من مأمورى الضبطية القضائية .

وعليهم كذلك أن يقدموا للبوليس كل ما يكون مفيداً له من البيانات .

مادة ٣١ — على مستغلى هذه المحال أن يسلموا فى صباح كل يوم إلى البوليس كشفاً بأسماء الأشخاص الذين أقاموا فى محالهم أو غادروها فى خلال الأربع والعشرين ساعة الأخيرة .

ويجب أن يحتوى هذا الكشف على نص البيانات الواردة فى الدفتر .

مادة ٣٢ — يجوز لضباط البوليس الدخول فى هذه المحال لمراجعة الدفاتر المشار اليها فى المادة ٣٠ وللتحقق من المستخدمين عن صحة البيانات الواردة فيها وللحصول بوجه عام على كافة المعلومات التى يهم البوليس معرفتها . ويجوز لأفراد البوليس الدخول فى هذه المحال للحصول على الكشف المذكور فى المادة السابقة .

مادة ٣٣ — يحدد المحافظ أو المدير لكل محل عدد الأشخاص الجائز إيواؤهم فيه ولا يسوغ تجاوز هذا العدد إلا بموافقته

مادة ٣٤ — اذا اشتمل محل من محال النوع الثانى على محل من النوع الأول سرت على الأخير أحكام الباب الثانى .

الباب الرابع

العقوبات

مادة ٣٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون ما عدا أحكام المواد المذكورة بالفقرتين التاليتين يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة على مخالفة أحكام المواد ١٣ و٢٥ و٢٦ (فقرات ٢ و٣ و٤) ومن المادة ٢٨ إلى المادة ٣٣ غرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات ، فاذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه مذ أقل من سنة فى مخالفة مما نصت عليه المواد المذكورة كانت العقوبة هى العقاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

وكل مخالفة لأحكام المواد من ١٤ إلى ١٩ و ٢٦ فقرة أولى و ٢٧ يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية أو باحدى هاتين العقوبتين ، وهذا مع عدم الإخلال بكل عقوبة أشد بمقتضى أى قانون آخر .

مادة ٣٦ — يكون مستغل المحل العمومى ومديره ومباشر أعماله مسئولين معاً عن أية مخالفة لهذا القانون .

وفى الأحوال المنصوص عليها فى المواد من ١٧ إلى ١٩ و٢٦ و ٢٧ يعتبر

مسئولا كذلك كل من ارتكب المخالفة من الأشخاص التابعين للمحل .

مادة ٣٧ — عند الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المواد ٢ ومن ٤ إلى ١٠ و ٢١ و ٢٤ يجب أن يحكم القاضى بإغلاق المحل .

مادة ٣٨ — يحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على شهرين إذا كان الحكم بالعقوبة بسبب مخالفة المواد من ١٤ إلى ١٩ و ٢٦ فقرة أولى .

ويجب الحكم بالإغلاق لمدة ثلاثة شهور إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين لأحد هذه الأفعال .

مادة ٣٩ — يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على شهر فى حالة مخالفة أحكام المواد ١١ و ٢٦ فقرات (٢ و ٣ و ٤) و ٢٧ إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة لأحد هذه الأفعال .

مادة ٤٠ — فى الأحوال التى يحكم فيها القاضى بالإغلاق يجوز له أن يأمر بتنفيذه فوراً ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه .

مادة ٤١ — إذا حكم نهائياً بإغلاق محل عمومى أو حكم به ابتدائياً مع النفاذ المؤقت جاز للمحافظ أو المدير أن يحول بالقوة عند الحاجة دون فتح محل عمومى فى المكان المذكور مدة الإغلاق أو حتى زوال المخالفة على حسب الأحوال .

ويجوز له ذلك دائماً فى حالة المخالفة لأحكام المادة ٢٤

مادة ٤٢ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤ و ٧ ينفذ حكم الإغلاق بدون التفات إلى معارضة المالك أو معارضة الساكن فى المحل ، أو المتنازل له عنه .

مادة ٤٣ — فى حالة المحاكمة لجريمة وقعت فى محل عمومى مما نص عليه فى قانون العقوبات أو القوانين الخاصة فيما يتعلق بغش المواد الغذائية أو بإحراز أو استعمال أو بيع الجواهر المخدرة تطبق قواعد المسئولية المنصوص عليها فى المادة ٣٦ وتطبق كذلك عقوبة الإغلاق المنصوص عليها فى المادة ٣٨ .

مادة ٤٤ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محال عمومية .

الباب الخامس
أحكام وقتية

مادة ٤٥ — تطبق أحكام هذا القانون فيما عدا المادة ٢ على المحال العمومية الموجودة عند العمل به . ويجب على مستغليها مراعاة أحكامه فى مدى سنة من تاريخ نشره بالنسبة للمدن وستة أشهر بالنسبة للقرى .

على أن أحكام هذه المادة تسرى على هذه المحال إذا تغير مستغلوها بسبب الوفاة أو أى سبب آخر. (١)

مادة ٤٦ — يجوز لوزير الداخلية، بقرار مصدق عليه من مجلس الوزراء، أن يضع الحد الأقصى لعدد ما يرخص به فى المدن أو فى المصايف أو المشاتى من المحال العمومية التى تباع فيها المشروبات الروحية أو المخمرة. (٢)

ويجوز أن يكون هذا التحديد بالنسبة لمدينة أو حى منها، وأن يقع على المحال العمومية من النوعين الأول والثانى أو أن يقتصر على أحدهما.

ويحدد القرار المنصوص عليه فى الفقرة الأولى ما يلزم من القواعد لأن يتم فى المواعيد الملائمة تنفيذ هذا التحديد وإغلاق محال بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى القرى أو فى الأحياء أو نوع المحال المنصوص عليها فى المادة ١٥

مادة ٤٧ — تلغى أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية وجميع القوانين الأخرى المعدلة والمكملة له والمادة ٤٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها.

مادة ٤٨ — على وزيرى الداخلية والعدل، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ولوزير الداخلية أن يصدر القرارات التنفيذية اللازمة.

---

(١) يراجع مجلس الدولة ق ٢٦٨ س ١ فى ١٩٤٧/١١/٤ — إذ جاء به:

"ومن حيث إن المادة ٤٥ من القانون قد نصت على تطبيق أحكامه فيما عدا المادة ٢ منه على المحال العمومية الموجودة عند العمل به وأوجبت على مستغليها مراعاة أحكامه فى مدى سنة من تاريخ نشره بالنسبة إلى المدن وستة أشهر بالنسبة إلى القرى وقد نشر القانون فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٤١

ومن حيث إن المادة ٢٤ منه قد نصت على أنه لا يجوز فتح المحال العمومية من النوع الأول فى المدن إلا فى الأحياء التى يعينها قرار من المحافظ أو المدير بموافقة وزير الداخلية وعملا بحكم هذه المادة أصدر محافظ الاسكندرية بموافقة وزير الداخلية قرارا فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤١ بتعيين هذه الأحياء، ولم يكن من بينها الشارع الذى يقع فيه محل المدعى فتطبيقا لحكم المادة ٤٥ سالفة الذكر لا يجوز للمدعى استغلال محله بعد ٢٤ من يوليه سنة ١٩٤٢

"ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن المدعى كان منذ ٢٤ من يوليه سنة ١٩٤٢ ملزما بتنفيذ أحكام قانون المحال العمومية وما تقتضيه من الامتناع عن بيع المشروبات الروحية غير أن الجهة الإدارية قد تسامحت فى هذا التنفيذ فأرجأته ستة امتدت إلى سنوات رأفة به وبغيره من أصحاب المحال وليس من شأن هذا التسامح أن يكسب المدعى حقا فى الاستمرار فى استغلال محله لبيع الخمور مع ما فى ذلك من تعطيل لأحكام القانون".

(يراجع أيضا بهذا المعنى مجلس الدولة ق ٢١٤ س فى ١١ نوفمبر ١٩٤٧).

(٢) يراجع قرار ٢١ سبتمبر ١٩٤٣ المنشور بعد.

أول يوليه ١٩٤٢ — قرار

بتحديد مصاريف التفتيش السنوية على المحال العمومية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — على مستغلى المحال العمومية المشار اليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ أن يدفعوا سنوياً مصاريف تفتيش قدرها ٥ ٪ من قيمة الإيجار الذى يدفع سنوياً عن المحل أو القيمة الإيجارية له إذا كان المستغل هو المالك له، على ألا تقل عن ٥٠٠ مليم فى السنة ولا تزيد على خمسين جنيهاً.

وإذا كان المحل العمومى مرخصاً له ببيع المشروبات الروحية أو الخمرة تكون مصاريف التفتيش السنوية ثلاثة أضعاف المصاريف المقررة أعلاه بشرط ألا تقل عن جنيه و ٥٠٠ مليم ولا تزيد على ١٥٠ جنيهاً.

مادة ٢ — يكون احتساب مصاريف التفتيش على أساس الإيجار الفعلى للمحل أو القيمة الإيجارية المقدرة له فى سجلات عوائد الأملاك أيهما أعلى.

وفى الجهات غير المربوط عليها عوائد أملاك تقوم بتقدير الإيجار السنوى للمحل لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء يعينهم المدير.

وفى احتساب مصاريف التفتيش تستبعد من قيمة الإيجار السنوى كسور الجنيه إذا قلت عن ٥٠٠ مليم فان زادت على ذلك تحتسب كأنها جنيه كامل.

مادة ٣ — متى قدرت مصاريف التفتيش وفقاً لهذا القرار تظل قائمة بغير تعديل إلى نهاية المدة المقررة لسريان تقدير العوائد فى البلاد المربوط عليها عوائد أملاك ولمدة خمس سنوات فى البلاد غير المربوط عليها عوائد أملاك.

ومع ذلك فاذا زادت القيمة الإيجارية للمحل بسبب توسيعه أو إجراء تعديل أو تحسين فيه تعدل مصاريف التفتيش السنوية تبعاً لذلك وفى هذه الحالة وجب على مستغل المحل إخطار المحافظة أو المديرية عن هذه الزيادة وسداد ما يترتب عليها من فرق فى المصاريف عن سنة كاملة إذا أتت الزيادة خلال الستة الأشهر الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا تم ذلك خلال الستة الأشهر التالية من السنة.

مادة ٤ — تستحق مصاريف التفتيش عن كل محل وعن سنة كاملة ابتداء من

أول يناير مهما كانت المدة التى يبقى فيها المحل مفتوحاً .

فاذا كان المحل مستجداً تحصل مصاريف التفتيش عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير إذا تم فتح المحل خلال الستة الأشهر الأولى من السنة عن نصف سنة فقط إذا فتح المحل خلال الستة الأشهر التالية .

مادة ٥ — على مستغلى المحال العمومية دفع مصاريف التفتيش المفروضة عليهم طبقاً لهذا القرار بخزينة المحافظة أو المديرية كاملة بمجرد استحقاقها .

مادة ٦ — إذا تغير مستغل المحل يكون المستغل الجديد مسئولا بالتضامن مع المستغل السابق فى سداد جميع المصاريف التى تكون مستحقة على المحل .

مادة ٧ — على مستغلى المحال العمومية الموجودة الآن دفع مصاريف التفتيش المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القرار عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٢

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢١ سبتمبر ١٩٤٢ — قرار

عن الحد الأقصى لعدد ما يرخص به من المحال العمومية التى تباع فيها المشروبات الروحية أو المخمرة فى المدن

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٤٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى القرار الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٤٢ بشأن إعطاء مهلة لأصحاب المحال العمومية من النوع الأول التى تقرر غلقها فى المدن ؛

وعلى الاقتراحات الواردة من المحافظين والمديرين عن الحد الأقصى لعدد ما يرخص به من المحال العمومية التى تباع فيها المشروبات الروحية أو المخمرة فى كل مدينة ؛

وعلى مصادقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز أن يزيد عدد ما يرخص به من المحال العمومية التى تباع فيها المشروبات الروحية أو المخمرة فى كل مدينة عما هو محدد بالكشف المرافق لهذا .

مادة ٢ — تغلق المحال العمومية المرخص لها ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة والتى تزيد عن العدد المبين فى الكشف المتقدم ذكره فى ميعاد لا يتجاوز الميعاد المحدد فى القرار الصادر بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٤٢ المشار اليه أعلاه

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

كشف

عن الحد الأقصى لعدد مايرخص به من المحال العمومية التى تباع فيها المشروبات الروحية أو المخمرة فى كل مدينة من المدن

اسم المديرية أو المحافظة	أقصى عدد يجوز الترخيص به من المحال العمومية التى تبيع المشروبات الروحية أو المخمرة	عدد المحال التى ستلغى
محافظة مصر	٥٠٠	٩٩
« الاسكندرية	٢٥٠	١٨
السويس	٤٨	٦
القنال	١٠٥	١٤
محافظة دمياط	--	—
مديرية الغربية	٨	١٦
« البحيرة	٧	٣
« الشرقية	١٠	٦
« المنوفية	١	٩
« الدقهلية	١١	٦
« القليوبية	—	٣
« الجيزة [1]	١٠	٢
« بنى سويف	٦	٣
« الفيوم	٦	—
« المنيا	٩	٩
« أسيوط	٩	١
« جرجا	٧	٤
« قنا	١٥	٣
« أسوان	٥	٢
المجموع ...	١٠٠٧	٢٠٥

(١) معدل بقرار ١٣ يوليه ١٩٤٣

٢٥ مارس ١٩٤٣ — قرار

بشأن الاشتراطات والتدابير التى يجب على مستغلى المحال العمومية اتباعها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

قرر :

مادة ١ — ينشأ محل من البناء بالدبش أو الطوب أو الخرسان ويكون ارتفاع الحوائط من الداخل ٣,٥٠ أمتار على الأقل ويجوز أن ينشأ من مواد أخرى بشرط موافقة الإدارة الصحية .

مادة ٢ — تعمل فى كل غرفة النوافذ الكافية (شبابيك أو أبواب أو مناور) للضوء والتهوية ويجب أن تكون مساحة تلك النوافذ التى تفتح على الهواء الطلق مباشرة فى كل غرفة مساوية على الأقل لسدس مساحة تلك الغرفة .

ويجوز للادارة الصحية أن تتجاوز عن هذه المساحة فى حالة وجود طريقة آلية معتمدة للتهوية .

مادة ٣ — يجب ألا تكون أرضية الغرف والممرات منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة لها وأن تدك دكاً جيداً بالخرسان وتبلط فوق ذلك بلاط الأسمنت الجيد الملحومة فواصله أو تعمل الأرضية من الخشب السليم الملحومة فواصله المدهون بالبوية الزيتية ، ويجوز استعمال أمكنة منسوب أرضياتها أوطأ من منسوب سطح الأرض المجاورة بشرط ألا يزيد الانخفاض عن متر واحد وأن تتخذ كافة الاحتياطات فى المبانى والأرضيات لمنع الرطوبة أو الرشح وبشرط أن تكون متوفرة الضوء والتهوية .

على أنه يجوز فى بعض الجهات استعمال أمكنة منخفضة أرضيتها عن مستوى سطح الأرض المجاورة بأكثر من متر بعد استئذان الإدارة الصحية فى ذلك .

مادة ٤ — تدهن جميع الأخشاب بالبوية الزيتية ويعاد ذلك الدهان كلما رأت الإدارة الصحية لزوماً لذلك وتغسل بالماء الساخن والصابون مرة على الأقل كل ستة أشهر .

مادة ٥ — يجب تخفيق أسفال حوائط المحال بالأسمنت الأملس السميك بارتفاع ١,٥٠ مترا من الأرضية . وأما ما فوق ذلك فيجب تبييضه بالبياض العادى ورشه هو والسقف بالجير إن لم يدهنا بالبوية الزيتية . ويعاد الرش كل سنة وكلما تراءى للإدارة الصحية لزوم ذلك .

مادة ٦ — يجب تخصيص جزء من المحل للتخديم وللعمل فى مكان مناسب

تقرره الإدارة الصحية وأن يكون ذلك الجزء مفصولا بحاجز عن محال جلوس الزبائن وأن يكون مجهزاً بحوض بحنفية وبتربيزة للتخديم وأن يكون بعيداً بقدر المستطاع عن مكان دورات المياه أو مفصولا عنه بطرقة بها شباك أو منور بالسقف يفتح على الهواء الطلق مباشرة .

مادة ٧ — يجب أن يكون فى جميع المحال العمومية مورد مائى توافق عليه الإدارة الصحية .

مادة ٨ — فى المحافظات وعواصم المديريات والبنادر التى بها مورد عمومى للمياه الصالحة للاستعمال الآدمى يجب أن يكون بكل محل عمومى فرع من تلك المياه متى كانت الأنابيب العمومية على بعد لا يزيد على خمسين متراً من أقرب حد للمحل ، ويجب أن تؤخذ المياه رأساً من الحنفيات ، ولا يجوز بأى حال استعمال مرشحات منزلية من أى نوع فى هذه المحال .

مادة ٩ — إذا لم تتوافر المسافة المشار اليها فى المادة السابقة أو لم يكن هناك مورد عمومى للمياه فيجب إيجاد مورد للمياه خاص للمحل يؤخذ من طلمبة ماصة كابسة بالمواصفات الآتى بيانها :

(ا) أن يكون موقع غز ماسورة الطلمبة بعيداً عن أى خزان أو مجرور أو أى مصدر ملوث بمسافة لا تقل عن عشرين متراً وأن يكون غزها لعمق لا يقل عن عشرين متراً على الأقل من سطح الأرض ويجب أن تتضح صلاحية المياه الناتجة منها للاستعمال الآدمى بعد فحصها فى معامل وزارة الصحة دون غيرها ويجب أن تكون تلك المياه صالحة للاستعمال الآدمى على الدوام .

(ب) يجب أن تصب الطلمبة فى صهريج علوى من الحديد المجلفن أو الأسمنت أو أى مادة أخرى توافق عليها الإدارة الصحية ويجب أن تنصرف منه المياه بواسطة ماسورة تأخذ منه عند مستوى أعلى من قاع الصهريج بخمسة عشر سنتيمتراً على الأقل ، وأن يكون بقاع الصهريج ماسورة تخرج منه لصرف مياه غسيله ويجب أن يجرى هذا الغسيل مرة كل أسبوع على الأقل وأن يكون للصهريج غطاء سليم محكم له شفة تحكم على حافة الصهريج من الخارج وتمنع دخول البعوض .

(ج) تؤخذ المياه من الصهريج بواسطة حنفيات تركب على الماسورة النازلة منه .

مادة ١٠ — يجب تقديم عينات مياه الطلمبة فى أى وقت تطلبها الإدارة الصحية

مادة ١١ — إذا لم يكن بالجهة مورد عمومى للمياه واستحال إيجاد مورد مائى خاص للمحل طبقاً للمادة التاسعة فيمكن ترشيح المياه بواسطة مرشحات منزلية أو بواسطة أزيار توضع فى مكان مناسب

بعيد عن التلوث وتحمل على صهريج من الحديد المجلفن له حنفية تؤخذ منها المياه المرشحة ويحمل هذا الصهريج على قوائم حديدية بارتفاع لا يقل عن ٣٠ سنتيمترا من الأرضية ويجب أن يكون الزير والصهريج نظيفين على الدوام وممنوع منعاً باتاً نقل المياه بأخذها من أعلى الزير ويجب أن يوضع الزير والصهريج داخل غرفة صغيرة خاصة كلما أمكن ذلك .

مادة ١٢ — يجب تركيب حوض من الصيني أو الفخار المزجج أو الحديد المطلى بالميناء أو الصاج السميك أو الأسمنت تحت كل حنفية ، وأن يكون تصريف المياه من الحوض بالطريقة المذكورة بالمادة ١٦

مادة ١٣ — يجب فى جميع المحال العمومية إيجاد العدد الكافى من المراحيض أو المباول أو أحواض الغسيل حسبما تقرره الإدارة الصحية فى الأمكنة المناسبة ، ويجب أن يكون لكل مرحاض شباك لا تقل مساحته عن ٦٠ فى ٣٠ سنتيمترا ويفتح على الهواء الطلق مباشرة وأن يفتح باب المرحاض على طرقة جارية الهواء وأن تخفق أسفال المرحاض بالأسمنت الأملس السميك وتبطن أسفاله بالقاشانى الأبيض المزجج بارتفاع نصف متر من الأرضية وتغطى الحوائط المجاورة لكل مبولة بالقاشانى المذكور ابتداء من الأرضية لغاية ارتفاع الحافة العليا للمبولة وأيضاً لمسافة ٣٠ سنتيمترا من كل جانب منها .

وللإدارة الصحية الحق فى أى وقت شاءت أن تكلف مستغل المحل بزيادة عدد المراحيض أو المباول أو الأحواض أو الحنفيات متى رأت لزوماً لذلك .

مادة ١٤ — يجب أن يكون تصريف المياه المتخلفة من المحل ومن دوراته فى المجارى العامة متى وجدت على بعد ثلاثين مترا على الأكثر من حد المحل ، فاذا كانت على مسافة أبعد من هذا القدر فيجوز تصريف تلك المياه فى خزان ينشأ فى مكان مكشوف تابع للمالك بحيث يمكن تفريغ محتوياته دون المرور فى أى جزء من أجزاء المحل ، على أنه من الجائز أن يسمح بصرف المياه العادمة فقط المتخلفة من المحال فى خزان خاص ينشأ فى الطريق بعد موافقة الجهات المختصة .

مادة ١٥ — لا يجوز إيجاد أى خزان أو مجرور أو مجرى صرف ولا فتحة تتصل مباشرة بخزان أو مجرور أو مجرى تحت مبانى المحل أو فى أى جزء منها ما عدا ما يكون من مجارى الصرف الموجودة تحت الأرضية محاطاً بخرسانة الأسمنت بسمك ست بوصات ولا يجوز وجود مواسير سقوط ولا كيعان مواسير سقوط ولا محابس أرضية على الحوائط أو بالسقف أو بأى جزء من المحل ماعدا ما يكون منها

فى مكان سماوى مكشوف بعيد عن أمكنة جلوس الجمهور وتحضير المأكولات والمشروبات .

مادة ١٦ — يجب أن تصرف كل المياه العادمة المتخلفة من الأحواض أو الأرضيات أو الحمامات بمواسير قطرها ٣ بوصات وتصب فى جاليتراب يوضع فى مكان مكشوف ويكون الصرف منه الى غرفة تفتيش تنشأ فى مكان مكشوف أيضا ثم من هذه الغرفة الى المجارى العامة أو الخزان حسب الحالة . ويجب على كل حال أن يهوى الخزان بماسورة ترتفع مترا واحدا على الأقل عن مسطح المبانى ويركب فى نهايتها سلك ضيق النسيج « طبوشة » لمنع دخول البعوض ، ويجوز اذا لم توجد مراحيض أن تصرف مياه الجاليتراب مباشرة الى الخزان .

مادة ١٧ — يجب أن يكون لكل مرحاض حوض قذف لغسيله وأن يكون له سلطانية ذات محبس مائى ويصرف بماسورة زهر قطر ٤ بوصة فى عمود ٤ بوصة ينتهى فى غرفة التفتيش — أو اذا كان فى الدور الأرضى يصرف مباشرة بمداد أرضى فى غرفة التفتيش المذكورة — وأن يكون لكل مرحاض من الطراز الشرقى حنفية تصرف على الأرضية مباشرة وأن تكون الأرضية من مادة غير قابلة لنفوذ السوائل ومائلة بانحدار نحو فتحة السلطانية .

مادة ١٨ — يجب أن تصرف المباول فى غرفة التفتيش مباشرة وأن يركب أسفل المبولة محبس مائى فاذا زاد عدد المباول عن واحد فتصرف المباول بماسورة مستقيمة رأسية فى مجرى مكشوف يميل الى محبس أرضية ومنه بمداد الى العمود الخاص بصرف المباول أو الخاص بصرف المراحيض أو اذا كانت فى الدور الأرضى فتصرف مباشرة فى غرفة تفتيش . ويجب ايجاد طريقة صحية توافق عليها الإدارة الصحية لغسيل المباول . فاذا كانت المباول من النوع الرأسى أو كانت من النوع الحوضى وعددها أكثر من ثلاثة فيجب إيجاد جهاز غاسل ذاتى لغسلها . أما اذا لم يزد عدد المباول الحوضية عن ثلاث فيجوز ايجاد حوض به عوامة ويتصل بالمباول بواسطة مواسير مركب عليها محابس لغسل كل مبولة على حدة .

مادة ١٩ — يجب مراعاة منتهى النظافة فى المحل على الدوام فى جميع أجزائه المختلفة .

مادة ٢٠ — يجب أن تغسل بالماء والصابون الأوانى والأدوات التى تقدم لكل زبون فى المحل عقب استعماله لها . ويجب تجفيفها بقماش نظيف خاص ووضعها فى دواليب خاصة بعيدة عن الذباب والتراب .

مادة ٢١ — يجب إيجاد وعاء معدنى باتساع كاف لوضع قمامة المحل فيه

ويكون ذا غطاء محكم ويجب القاء القمامة فى نهاية كل يوم فى الأماكن المخصصة لذلك بمعرفة الادارة الصحية أو حرقها . ولا يجوز القاؤها فى الطريق العام أو بجوار المساكن .

فاذا كانت كمية القمامة كبيرة فيجوز ايجاد أكثر من وعاء واحد .

مادة ٢٢ — يجب أن يكون العمال مرتدين ملابس نظيفة على الدوام ومراعين شروط النظافة فى أشخاصهم ويجب أن يكون جميع المشتغلين فى تحضير المواد الغذائية أو الأشربة أو فى نقلها أو مناولتها أو تقديمها أو بيعها خالين من الأمراض المعدية . والجلدية . ويجب أن لايكونوا حاملين لميكروباتها أو مساكنين لمرضى بأمراض معدية كما يجب أن يكونوا قد طعموا ضد الحميات المعدية .

مادة ٢٣ — يجب على مستغل المحل ايجاد دفتر بالمحل يثبت فيه أسماء العمال الذين يشتغلون فى المحل ومحال اقامتهم وأعمارهم وتواريخ الرخص الحائزين عليها طبقا للائحة الخاصة بذلك وتواريخ تجديد الرخص . ويجب تقديم هذا الدفتر للبوليس للاطلاع عليه عند كل طلب. كما يجب أن يقدمهم للكشف عليهم طبيا بمعرفة الادارة الصحية كلما رأت لزوما لذلك سواء قبل فتح المحل أو بعده . وأن يبعد عن الاشتغال بالمحل من ترى تلك الادارة المذكورة أن فى وجوده خطرا على صحة المشتغلين فى المحل أو المترددين عليه مع مراعاة التبليغ للادارة الصحية عن أى مرض يحدث بين العمال .

مادة ٢٤ — يجب فى المحال العمومية التى من النوع الثانى مراعاة الشروط الآتية :

(ا) لا يجوز استعمال أى غرفة للنوم الا اذا كانت وسائل الضوء والتهوية الطبيعية بها مستوفاة وكانت جدرانها وأرضياتها خالية من آثار الرطوبة وأن يكون بها نافذة واحدة على الأقل تفتح على الهواء الطلق مباشرة ويجب أن تكون الأرضية مبلطة ببلاط الأسمنت أو من الخشب السليم المدهون بالبوية الزيتية الملحومة فواصله ولا يجوز استعمال البلاط الحجرى المعصرانى فى تبليط الأرضيات. ويجب غسل الأرضيات بالماء. والفرشة مرة على الأقل كل أسبوع .

(ب) يجب ألا يزيد عدد من ينامون فى أى غرفة عما تتسع له بحساب أربعة أمتار مربعة لكل شخص .

(ج) يجب أن تغير بياضات الفراش بأخرى مغسولة ونظيفة لكل شخص جديد ويجب تغييرها أيضا لكل شخص بعد أن يكون قد استعملها مدة أسبوع على الأكثر .

(د) يجب أن تعرض البياضات للشمس يوميا مدة لاتقل عن نصف ساعة.

(هـ) يجب أن تفتح أبواب غرف النوم ونوافذها للتهوية مدة ساعتين على الأقل كل يوم.

(و) يجب الاعتناء بنظافة الفراش اعتناء تاما وجعله على الدوام خاليا من الحشرات.

ولمندوبى الادارة الصحية حق الدخول فى أى وقت لتطهير الفراش والغرفة من الحشرات بالطريقة التى يرونها ضرورية.

مادة ٢٥ — يجب عند ارسال الاخطار بفتح محل عمومى تقديم رسم من صورتين عن المحل يبين موقعه وأوصافه ومشتملاته ومخصصات أجزائه المختلفة والمراحيض والمباول والأحواض وكيفية صرف المياه فيها وذلك للنظر فى اعتماده من الادارة الصحية ويجب تنفيذ كافة ما يرد عليه من الملاحظات وجعل المحل مطابقا بحسب الصورة المعتمدة ولا يجوز اجراء أى تعديل فى المحل أو تغيير فى أوضاعه الا بموافقة الادارة الصحية على رسم تعتمده الإدارة المذكورة.

مادة ٢٦ — يجب تغطية جميع الفتحات التى تترك عادة للتهوية فى أثناء قفل المحل سلك ضيق النسيج.

مادة ٢٧ — يجب ايجاد بعض جرادل مملوءة بالرمل وأخرى مملوءة بالمياه تعلق بحيطان المحل.

مادة ٢٨ — يجب ألا توضع بالمحل مواد ملتهبة أو قابلة للالتهاب ماعدا ما رخص به.

مادة ٢٩ — يجب وضع الوقود فى محل خاص وألا تزيد كمية البترول التى توجد بالمحل عن صفيحة واحدة أى ٦٨ لترا فقط توضع فى صهريج من الصاج المتين محكم الغلق ويكون مقاما على قواعد من الحديد المتين بارتفاع ٦٠ سنتيمترا من سطح الأرض مع ايجاد وعاء من الصاج أو الصفيح أسفل حنفية الصهريج لتلقى ما يتساقط منها. وتخصص هذه الكمية للاستعمال اليومى. وكلما استهلك منها شىء أمكن استحضار بدله لتكملة المقدار المرخص به. فاذا زادت كمية الوقود على ذلك وجب الحصول على رخصة بها طبقا لقانون المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة.

مادة ٣٠ — يجب اطفاء نار المواقد اطفاء تاما عند غلق المحل.

مادة ٣١ — يجب على مستغل المحل تعلية المدخنة الى ارتفاع لايقل عن مترين من أعلى سطح مجاور أو مقابل فى دائرة نصف قطرها خمسة وعشرون مترا ومركزها المدخنة. ويعمل لها كرارة وخزان هباب مع تغيير ما يتلف منها أولا بأول.

وللادارة الصحية الحق فى أى وقت فى أن تكلف مستغل المحل بتعلية المدخنة الى الارتفاع الذى تراه ضروريا. كما لها أن تكلفه بعدم استعمال أى مادة للحريق من شأنها إحداث دخان والاستعاضة عنها بالبترول أو غاز الاستصباح أو فحم الكوك.

مادة ٣٢ — فى المحال التى تستعمل فيها النار كالمطاعم يكون سقف المكان الذى تستعمل فيه النار أى غرف المطبخ من مادة غير قابلة للالتهاب أو يكون السقف المذكور مبطنا على الأقل بمادة غير قابلة للالتهاب . وتكون أبواب هذه الغرف أيضا من مادة غير قابلة للالتهاب أو مبطنة بمادة غير قابلة للالتهاب وتفتح للخارج. ويعمل للأفران والوجاقات مداخن من الصاج المتين تكون مستوفاة للاشتراطات الخاصة بها .

واذا كان المحل يسع أكثر من ١٠٠ شخص فيكون له بابان على الأقل .

مادة ٣٣ — يجب أن توضع وابورات الغاز أو وجاقات الفحم المستعملة فى القهاوى والبازات فى دولاب صغير من الحديد المتين أو البناء لمنع تسرب النار منه أو اللهب لخارجه ويكون السقف الذى يعلو المكان الذى به النار من مادة غير قابلة للالتهاب .

مادة ٣٤ — اذا كان المحل منارا بالكهرباء فيجب أن توضع الأسلاك داخل مواسير مبطنة بمادة عازلة .

مادة ٣٥ — يجب ايجاد عدد من أجهزة المواد الرغوية لمكافحة الحريق حسب ما تقرره المحافظة أو المديرية لكل محل .

مادة ٣٦ — يجب أن يكون لكل فندق معد للنوم أو بنسيون سلمان على الأقل اذا كان الفندق أو البنسيون يسع أكثر من خمسين سريرا ومكونا من عدة أدوار وأن يكون السلمان من مادة غير قابلة للالتهاب .

مادة ٣٧ — يجب أن يكون خدم المحل جميعا من ذوى السيرة الحسنة وأن يحصل كل منهم على شهادة تحقيق شخصية طبقا للائحة الخدامين.

مادة ٣٨ — يجب ألا يسمح بحدوث ضوضاء بالمحل مما يقلق راحة الجيران .

مادة ٣٩ — يجب ألا يسمح للمتشردين والمشبوهين والمجرمين وذوى السوابق بالاجتماع فى المحل ويجب على مستغل المحل اخطار البوليس عند علمه بتردد هؤلاء الأشخاص .

مادة ٤٠ — يجب على مستغل المحل أن يبلغ البوليس فورا بما يعلمه من اجتماعات لاتفاقات جنائية .

مادة ٤١ — لايسمح بترك فتحات بالأبواب أو النوافذ أو غير ذلك مما قد يمكن للمصوص من دخول المحل كما يجب اتخاذ التدابير اللازمة لجعل الألوان

والشبابيك مثبتة بحيث لا يستطيع اللصوص فتحها .

ويجب عمل حواجز من الحديد فى النوافذ الخارجية للأدوار السفلى بالفنادق والبنسيونات .

مادة ٤٢ — ممنوع قطعيا ايجاد أى اتصال بين المحل العمومى والسكن أو أى مكان تكون له صفة خصوصية .

مادة ٤٣ — يجب حفظ الاعلان بوصول الاخطار عن المحل ونسخة الاشتراطات الخاصة به والرسم الهندسى — ان وجد — بالمحل دائما وتقديمه لدى الطلب .

مادة ٤٤ — يجب تنظيم حفظ الأمانات بالفنادق والبنسيونات بايجاد دفتر لقيدها وخزانة حديدية لحفظها .

مادة ٤٥ — يجب أن تكون أبواب الغرف بالمحال التى من النوع الأول بحيث لا تحول دون رؤية الأشخاص الذين يوجدون فيها وذلك منعا لاتيان أمور منافية للآداب .

مادة ٤٦ — الاشتراطات الواردة فى هذا القرار لا تخل باى حال مما للحكومة من حق فرض اشتراطات ادارية وصحية فى المحال التى تدار لصناعة أو تجارة واجب الترخيص بها طبقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ علاوة على الإخطار عنها كمحل عمومى .

مادة ٤٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٣ يوليه ١٩٤٣ — أمر رقم ٤١٢ [1]

بشأن ايجاب بعض الاجراءات على مستغلى الفنادق والبنسيونات وما يماثلها

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى الأمر رقم ١٦٩ الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٤١ ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على مستغلى الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء

---

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٠ باستمرار العمل بهذا الأمر .

الجمهور أن يطلبوا من النزلاء عندما يكون النزيل أحد أفراد قوات الجيش المصرى أو القوات البريطانية أو المتحالفة ابراز تذكرة اثبات الشخصية ، وعليهم فى هذه الحالة أن يثبتوا فى الدفتر المعد لهذا الغرض — عدا البيانات المشار اليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المتقدم ذكره — رقم وتاريخ تذكرة اثبات الشخصية فاذا لم تكن لدى النزيل المتقدم ذكره تذكرة شخصية وجب اثبات ذلك فى الدفتر واخطار البوليس بهذا الأمر فى الحال.

مادة ٢ — يلغى الأمر رقم ١٦٩ المتقدم ذكره.

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٢٢ فبراير ١٩٤٤ — قرار

بشأن تنفيذ المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٧ و٤٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز لمستغل المحال العمومية من النوع الأول ولا لمديرها ولمباشرى أعمالها استخدام أى امرأة فى المحل الا اذا قدمت لهم شهادة ميلاد أو ما يقوم مقامها تثبت أن سنها يزيد عن ٢١ سنة ميلادية كاملة وشهادة تحقيق شخصية وصحيفة سوابق تثبت أنه لم يسبق الحكم عليها فى جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون المشار اليه أعلاه.

مادة ٢ — يجب على كل امرأة تشتغل بأحد المحال العمومية أن تحفظ لديها الشهادات المنصوص عليها فى المادة السابقة وأن تقدمها للبوليس كلما طلب ذلك.

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة فى القانون المتقدم ذكره.

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

محلات قلقة للراحة ومضرة للصحة وخطرة

صفحة

٢٨ أغسطس ١٩٠٤ — قانون ١٣ — بشأن المحال المقلقة والمضرة والخطرة ٣٩١٣
معدل بالقانون ٢٣ فى ٢٥ مايو ١٩٢٢ ... ... ٣٩١٥
٢٩ أغسطس ١٩٠٤ — قرار — لائحة بشأن المحال المذكورة ٣٩١٦
معدل بقرارى ٤ يونيه ١٩٢٢ ... ... ٣٩١٧
و٢١ مايو ١٩٢٦ ... ... ٣٩٢٠
٣١ مايو ١٩٢٠ — قرار — بشأن جدول المحال المذكورة ٣٩٢٠
٣٠ ديسمبر ١٩٤٠ — قرار — رسوم التفتيش بمركز الدر... ... ... ٣٩٣٠

٢٨ أغسطس ١٩٠٤ — قانون رقم ١٣

بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٠٤؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت:

مادة ١ — لايجوز انشاء أو تشغيل محل من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الا برخصة تعطى عنه مقدما[1]

(١) راجع نقض مدنى فى ٦٦ س ١٦ فى ١٠ ديسمبر ١٩٣٦ — إذ جاء به:

"الرخصة التى يحصل عليها صاحب الماكينة من القسم الميكانيكى بوزارة الأشغال لاتبيح له إدارة الماكينة للصناعة المذكورة فيها الا بعد حصوله على ترخيص خاص بإدارتها لهذه الصناعة من الجهة صاحبة الشأن فإن ما تطلبه وزارة الأشغال من الاشتراطات لا يتعدى ما هو خاص بالآلات البخارية ولا شأن له بالصناعة ذاتها، وانما الشأن فى ذلك لوزارة الداخلية. واذن فلا يجوز التمسك فى ادارة المحل بموافقة وزارة الأشغال لأن هذه الموافقة وحدها لاتغنى عن موافقة وزارة الداخلية التى لها كامل الحرية فى الترخيص بإدارة المحل أوعدم الترخيص مراعية فى ذلك الاعتبارات التى تتصل بمهمتها باعتبارها متكفلة بالأمر فى راحة السكان وأمنهم. كذلك لا يجدى صاحب المحل أن يكون مأمور المركز ومفتش الصحة قد أقرا الرسم التخطيطى المرافق لرخصة وزارة الأشغال ووافقا على ملاءمة موقع الماكينة من الوجهتين الصحية والادارية لأن الترخيص ليس من سلطتهما، وكل ما يصدر منهما لا يعدو أن يكون من قبيل التحريات التمهيدية فقط".

ويجب اعلان طالب الرخصة اما باجابة طلبه واما برفضه وذلك فى المواعيد الآتية :

عن المحلات التى من القسم الأول تبدى النظارة رأيها عن موافقة أو عدم موافقة موقع المحل فى ميعاد ابتدائى مقداره ستون يوما من تاريخ الايصال الذى يدل على دفع مصاريف النظر المقررة بالمادة الرابعة من اللائحة المرفقة بأمرنا هذا .

واذا وافقت على الموقع ورأت لزوما لتقرير شروط أو اجراءات تتعلق بالصحة أو بالراحة أو بالأمن العمومى تعلن الطالب بالموافقة على الموقع وبيان الشروط والاجراءات التى رؤى لزومها .

ومتى تم عمل الاجراءات ينبغى على الطالب اخطار المصلحة ذات الشأن بذلك وهى تعطيه ايصالا بهذا الاخطار .

ثم فى خلال ميعاد آخر مقداره ثلاثون يوما من تاريخ ايصال الاخطار تثبت المصلحة من اتمام الاجراءات المقررة فاذا تحقق اتمامها كما تقرر تعطى الرخصة بتشغيل المحل والا فترفض اعطاءها .

وعن المحلات التى من القسم الثانى والمحلات التى من القسم الثالث تتبع الطريقة المنصوص عليها آنفا فى حالة ما اذا رأت المصلحة ذات الشأن عند معاينة المحل لزوما لتقرير شئ من الاجراءات .

أما اذا لم تر المصلحة وقت المعاينة الابتدائية لزوم اجراء شئ للمحل فى ميعاد الستين يوما المتقدم ذكرها تعلن الطالب بما أقرت عليه .

مادة ٢ — تقسم المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة الى ثلاثة أقسام بحسب أهمية كل منها طبقا للجدول الملحق باللائحة المنوه عنها بالمادة الآتية :

والمحلات الغير واردة بهذا الجدول تدرج عند اللزوم ضمن أحد الأقسام الثلاثة بمقتضى قرار بسيط .

ويجوز لنظارة الداخلية تعديل التقسيم وتوضيح أنواع المحلات الواردة بهذا الجدول بمقتضى قرار منها .

أما المسافات وجميع الشروط الأخرى فيكون تقريرها بحسب ما تراه المصلحة ذات الشأن بمراعاة ظروف المكان وغيرها .

مادة ٣ — تلحق بأمرنا هذا لائحة عمومية تصدرها نظارة الداخلية مبينة فيها كيفية العمل به [1]

مادة ٤ — على أصحاب المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة الموجودة قبل صدور الأمر العالى المؤرخ فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ الذين لم يخطروا عنها طبقا للمادة الخامسة من اللائحة العمومية الصادرة فى التاريخ المذكور

(١) يراجع قرار ٢٩ أغسطس ١٩٠٤ المنشور بعد .

أن يخطروا عنها فى ميعاد ستين يوما من تاريخ وجوب العمل بأمرنا هذا .

ويكون الاخطار على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما وشاملا للبيانات من المدونة بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من اللائحة المرفقة بأمرنا هذا .

وان لم يتبعوا هذه الأحكام فى الميعاد المذكور تعتبر محلاتهم كأنها جديدة ولا يجوز لهم ادارتها بغير رخصة .

وتكون الرخصة واجبة أيضا لكافة المحلات اذا نقلت من مكانها إلى مكان آخر أو أحدث فيها تغيير من شأنه تعديل كيفية التشغيل تعديلا كليا يتعلق بالراحة وبالصحة وبالأمن العام .

مادة ٥ (معدلة بالقانون ٨٧ فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧) — يجوز أن يفتش المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة مندوبو الادارة المكلفون بتحقيق ما اذا كانت أحكام اللوايح والاحتياطات المأمور بها لأجل الراحة والصحة والأمن العام معمولا بها [1]

ولايتناول التفتيش الجزء المخصص من تلك المحلات للسكن أو للمكتب .

وينتخب المندوبون للتفتيش من كبار عمال الادارة .

مادة ٦ — فى حالة وجود محظورات تتعلق بالراحة وبالصحة وبالأمن بالنسبة للجمهور أو بالنسبة للشغالين يجب على صاحب المحل سواء كان موجودا وقت صدور الأمر العالى واللائحة الصادرين فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ أو كان مرخصا به بعد ذلك أن يتبع فى تشغيله الاحتياطات التى تقررها الادارة ذات الشأن وتعتمد بقرار وزارى .

ويجوز أن تتناول الاحتياطات ايقاف تشغيل المحل لحين تتميم الاجراءات واذا لم يتبع صاحب المحل الاحتياطات المذكورة فى الميعاد المقرر لها يعامل طبقا لأحكام المادة الثامنة من اللائحة العمومية .

مادة ٦ (مكررة) (أضيفت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٢) — يكلف أصحاب المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الموجودة الآن أو التى تستحدث فى المستقبل بأن يدفعوا سنويا مصاريف التفتيش التى تحدد فى اللائحة المرفقة بهذا القانون .

(١) يراجع نقض جنائى فى ٧٠ س ٥ فى ١٩٣٥/٣/٤ — إذ جاء به :
"اذا رخص القانون لرجال الضبطية بالتفتيش لغرض معين فليس لهم أن يجاوزوا هذا الغرض الى التفتيش لغرض آخر . فمأمور البوليس الذى يندب لتفتيش دكان شخص للتحقق مما اذا كانت أحكام قانون المحلات المضرة بالصحة معمولا بها أو لا ، ليس له أن يفتش هذا الدكان للبحث عن مخدر به . فإذا فتشه وعثر فيه على مخدر فيكون تفتيشه باطلا ولا يصح الاعتماد عليه كدليل فى الدعوى" .

مادة ٧ — من يخالف أحكام أمرنا هذا اللائحة العمومية المنصوص عنها بالمادة وثالثة منه يعاقب بحسب أحكام تلك اللائحة فضلا عما يأمر به القاضى من اقفال المحل أو ابطاله بحسب نوع الصناعة على نفقة مرتكب المخالفة .

ويحكم القاضى دائما باقفال المحل أو ابطاله فى حالة ادارته بعد رفض الترخيص ويجب أيضا الحكم بذلك اذا أدير المحل بغير رخصة أو لم تنفذ الاحتياطات المقررة بمقتضى المادة السادسة بعد الحكم فى المخالفة أول مرة .

واذا كان أصحاب المحل بعضهم أجانب وبعضهم وطنيون ترفع المخالفة أمام المحاكم المختلطة .

مادة ٨ — تسرى نصوص أمرنا هذا على المحلات التى يستعمل فيها محرك بخارى عدا ما يسرى عليها من الأحكام المتعلقة بالآلات البخارية .

مادة ٩ — يحل أمرنا هذا محل أمرنا الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ويعتبر ذلك الأمر لاغيا الا فيما يختص منه بالآلات البخارية .

مادة ١٠ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

---

٢٩ أغسطس ١٩٠٤ — لائحة تنفيذية

بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٠٤ ؛

قرر ما هو آت .

مادة ١ — الرخص المنصوص عنها فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ تعطى من الجهات الآتية :

(أولا) الرخص المختصة بالمحلات التى من القسم الأول تعطى من نظارة الداخلية .

(ثانيا) الرخص المختصة بالمحلات التى من القسم الثانى تعطى من المحافظة أو المديرية .

(ثالثا) الرخص المختصة بالمحلات التى من القسم الثالث تعطى من مأمورى المراكز أو الأقسام .

والجهات التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة والأمر العالى المشار اليه تعين بقرار من نظارة الداخلية فيما يتعلق بالمحلات المندرجة فى النوع المدلول عليه بحرف (ب) فى الأقسام الثلاثة .

أما فيما يختص بالمحلات الكائنة فى دائرة مدينة الاسكندرية ما عدا المحلات المقلقة والخطرة التى من القسم الأول فيجوز لناظر الداخلية أن يخول مدير عموم المجلس البلدى سلطة اعطاء الرخص عنها بالطريقة التى يرى موافقة وضعها وأن يقرر الاشتراطات والاجراءات اللازمة لذلك ضمن حدود الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ وحدود هذه اللائحة [1]

مادة ٢ — رخص المحلات سواء كانت من القسم الأول أو الثانى أو الثالث تعطى من الجهات المختصة بذلك بعد التحقق من أن المحل حائز للشروط المدونة بالتعليمات التى تقررها نظارة الداخلية .

مادة ٣ — لجهة الاختصاص الحق فى أى وقت كان أن تقرر فى رخص المحلات المذكورة من أى قسم كانت ماتراه ضروريا من الأحكام والاجراءات المخصوصة فيما يتعلق بأوضاعها الداخلية والآلات المستعملة فيها وكيفية التشغيل أو الساعات التى يمكن العمل فيها حرصا على الذين يترددون اليها أو يشتغلون فيها أو يقيمون بجوارها

مادة ٤ (معدلة بقرار ٤ يونيه سنة ١٩٢٢) — تقدم طلبات الرخص الى جهات الحكومة المنوط بها اعطاؤها كما هو مقرر فى المادة الأولى من هذه اللائحة محررة على ورقة دمغة من فئة ثلاثين مليما ويذكر فيها اسم الطالب ولقبه وتابعيته وصناعته ومحل اقامته ونوع الرخصة والنقطة التى يراد انشاء المحل فيها ونوع الصناعة التى تستعمل فيه وعن المعامل ذات الآلات المتحركة يتوضح نوع هذه الآلات وقوتها وكيفية تشغيلها .

وطلبات الرخص التى تتعلق بالمحلات التى من القسم الأول يجب أن يرفق بها رسم عن المحل المرغوب الترخيص به وتبين فيه الأماكن المجاورة والغرض المخصصة له والمسافات التى بينها وبينه وطريقة تصريف السوائل وغير ذلك .

وتراعى هذه الشروط أيضا فى المحلات التى من القسمين الثانى والثالث اذا رأت جهة الاختصاص لزومها لذلك .

ولا تنظر جهة الاختصاص فى طلب الرخصة الا بعد دفع مصاريف النظر فى الطلب حسب البيان الآتى :

	مليم جنيه
(١) المحلات التى يشتغل فيها شخص واحد الى ثلاثة أشخاص أو التى تدفع ايجارا سنويا لا يتجاوز ١٨ جنيها مصريا	٥٠٠ —

(١) يراجع قرار ٨ ديسمبر ١٩١٤

مليم جنيه

(ب) المحلات التي تستخدم أربعة أشخاص أو أكثر الى خمسة عشر شخصا أو التي تستخدم حيوانات عديدة أو محركات ميكانيكية لا يتجاوز مجموع قوتها ١٥ حصانا أفكتيف كقوة محركة أو المحلات التي تدفع ايجاراً سنويا يزيد على ١٨ جنيها مصريا ولا يتجاوز ٢٤٠ جنيها مصريا ... ... — ٢

(ج) المحلات التي تستخدم أكثر من خمسة عشر شخصا أو التي تستخدم محركات ميكانيكية تتجاوز قوتها ١٥ حصانا أفكتيف كقوة محركة أو التي تدفع ايجاراً سنويا يتجاوز ٢٤٠ جنيها مصريا — ٥

مادة ٤ "مكررة" (أضيفت بقرار ٤ يونيه ١٩٢٢) — يكلف أصحاب المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة بأن يدفعوا سنويا مصاريف التفتيش المبينة بعد :

مليم جنيه

(أ) المحلات التي تستخدم شخصا واحداً الى ثلاثة أشخاص أو التي تدفع ايجارا سنويا لا يتجاوز ١٨ جنيها مصريا ... ... — ٢٥٠

(ب) المحلات التي تستخدم أربعة أشخاص أو أكثر الى ستة أشخاص أو التي تستخدم حيوانا واحدا كقوة محركة أو التي تدفع ايجارا سنويا يزيد على ١٨ جنيها مصريا ولا يتجاوز ٦٠ جنيها مصريا ... ... — ٧٥٠

(ج) المحلات التي تستخدم سبعة أشخاص أو أكثر الى خمسة عشر شخصا أو التي تستخدم حيوانات عديدة أو محركا ميكانيكيا واحدا أو أكثر لا يتجاوز مجموع قوتها خمسة أحصنة أفكتيف كقوة محركة أو التي تدفع ايجارا سنويا يزيد على ٦٠ جنيها مصريا ولا يتجاوز ١٢٠ جنيها مصريا ١٥٠٠

(د) المحلات التي تستخدم أكثر من ١٥ شخصا أو التي تستخدم محركا ميكانيكيا واحداً أو أكثر لا يتجاوز مجموع قوتها ١٥ حصانا أفكتيف أو التي تدفع ايجارا سنويا يزيد على ١٢٠ جنيها مصريا ولا يتجاوز ٢٤٠ جنيها مصريا ... ... — ٣

(هـ) المحلات التى تستخدم محركا ميكانيكيا واحداً أو أكثر لا يتجاوز مجموع قوتها ٣٠ حصانا أفكتيف أو التى تدفع ايجارا سنويا يزيد على ٢٤٠ جنيها مصريا ولا يتجاوز ٣٦٠ جنيها مصريا ... ... — ٥

(و) المحلات التى تستخدم محركا ميانيكيا واحدا أو أكثر يتجاوز مجموع قوتها ٣٠ حصانا أفكتيف أو التى تدفع ايجارا سنويا يتجاوز ٣٦٠ جنيها مصريا ... ... — ٨

مادة ٥ — كل رخصة لا يعمل بها صاحبها فى خلال ستة من تاريخ الحصول عليها تكون ملغاة ورخص المحلات ذات الصفة الوقتية المبينة بالقسم الثالث لا يعمل بها الا لمدة شهرين فقط من تاريخ اعطائها.

وكل محل بطل تشغيله مدة سنة على الأقل لا يسوغ العود الى ادارته الا برخصة جديدة.

واذا تغير صاحب المحل وجب على من حل محله أن يعلن بذلك جهة الاختصاص فى ظرف أسبوع ويبين اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ويقدم لها رخصة المحل أو وصل الاخطار المنوه عنه بالمادة الخامسة من اللائحة الصادرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ والمادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى التاريخ المذكور للتأشير عليه بالتغيير الذى حصل.

مادة ٦ — لا دخل للحكومة مطلقا فيما يكون للغير من العلاقات مع المرخص له بانشاء وتشغيل محل مقلق للراحة ومضر بالصحة وخطر بل يكون المرخص له هو المسئول عن كل عمل يحدث ضررا أو غير ذلك بسبب انشاء المحل أو بأى سبب آخر

مادة ٧ — من خالف أحكام الأمر العالى أو أحكام هذه اللائحة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتوقيع هذه العقوبات لا يمنع اقفال المحل أو ابطاله بناء على الأمر الذى يصدره القاضى كما جاء فى المادة السابعة من الأمر العالى.

مادة ٨ — القرارات التى تصدر بايقاف تشغيل المحل أو بتعديل كيفية تشغيله ترسل للمحافظة أو المديرية لأجل اعلانها لصاحب الشأن ويبين فى هذه القرارات الأسباب الموجبة لها والميعاد المقتضى تنفيذها فيه.

والميعاد الذى يقرر لذلك يكون عشرة أيام على الأقل اذا كان المحل يستعمله صاحبه وعشرين يوما اذا كان فيه مستأجرون

فاذا انقضى الميعاد المقرر ولم ينفذ القرار فللمحافظة أو المديرية أن تبلغ ذلك للادارة ذات الشأن وهى تشرع فى اثبات المخالفة فى محضر يعمل عنها .

وبناء على هذا المحضر تقام الدعوى على مرتكب المخالفة والقاضى المنوط به الحكم فيها يأمر بعد التحقيق اذا اقتضى الحال باقفال المحل أو ابطاله على نفقة المخالف وذلك فضلا عن العقوبة التى تستوجبها المخالفة .

أما الحكم فينفذ على صاحب المحل وعليه اجراء التسوية اللازمة مع المستأجرين أو غيرهم ممن يستعملون المحل .

مادة ٩ — الغيت بمرسوم بقانون ٢١ مايو سنة ١٩٢٦

مادة ١٠ — تحل هذه اللائحة محل اللائحة الصادرة بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ عن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة الآلات البخارية فيما يتعلق بالاجراءات المبنية على لائحة ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ المذكورة .

---

٣١ مايو ١٩٢٠ — قرار

بشأن جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وبعد الاطلاع على جدول المحلات المشار اليها الملحق باللائحة الصادرة بقرار وزارة الداخلية الرقيم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن طريقة تنفيذ القانون الآنف ذكره ؛

ونظرا لأن هذا الجدول قد صار تعديله وتتميمه بقرارات متعددة صدرت بعد صدور اللائحة وصار من الموافق إعادة نشره ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يلغى الجدول المرفق باللائحة الرقيمة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ المشار اليها أعلاه ويستبدل بالجدول المرفق بهذا القرار

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

جدول المحلات المضرة بالصحة

القسم الأول

النوع المرموز اليه بحرف (أ)

معامل المياه الغازية .

معامل الزبدة والمسلى (الطبيعى) .

محلات صنع المواد التى تقوم مقام الزبدة والمسلى .

محلات تعبئة اللبن فى زجاجات أو صفائح .

معامل الحبنة .

معامل تكرير السكر .

أسواق المأكولات .

حلقات السمك .

معامل ومستودعات الفسيخ (معدلة بقرار ٢٤ يناير سنة ١٩٤٤) .

الأفران والمخابز المعدة للتجارة أو لاستعمال العموم .

معامل الحلوى .

معامل اللبن (لبيع أو تداول اللبن)

معامل ومستودعات الدندرمة .

محلات عمل الفطير والمأكولات المصنوعة من العجين .

محلات عصير القصب وتشغيل السكر والعسل (المدارة بآلة ميكانيكية) .

معامل النشا .

معامل وفاوريقات البيرة .

معامل الكؤل (الاسبرتو) .

معامل التقطير .

السلخانات .

معامل الثلج .

محلات التبريد .

معامل الأسفلت والقار .

معامل عيدان الكبريت .

الحمامات العمومية (بما فيها حمامات السباحة) .

معامل حلج الأقطان .

محلات ضرب الأرز .

المستشفيات التى بها أكثر من خمسة أسرة (معدلة بقرار ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٤)

أفران حرق الجثث البشرية .

محلات تحنيط الجثث البشرية .

معامل الكاوتشوك .

معامل الورق .

معامل الشمع واذابة الشحم ومعامل الصابون

المدابغ ومستودعات ومصانع الجلود الخضراء والطرية والحافة (معدلة بقرار ٢٤ يناير سنة ١٩٤٤) .

معامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية .

مستودعات الحاصلات الكيماوية عدا الحوامض المعدنية والأسبخة الكيماوية .

مستودعات المواد البرازية والأقذار .

معامل السماد المستخرج من المواد البرازية أو الدم أو روث الحيوانات أو العظام .

محلات سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها .

معامل نفض وندف الكتان والقنب .

معامل الدخان والسجاير ومحال صنع الدخان المعسل (معدلة بقرار ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٨) .

محلات صنع الخمور والمشروبات الروحية بدون تقطير (أضيفت بقرار ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣) .

محلات كبس أو تنظيف القطن (أضيفت بقرار ٢٥ فبراير ١٩٢٤) .

مستودعات العظام والخرق (نقلت من القسم الثانى بقرار ٢٩ يوليه ١٩٢٥)

محلات غربلة وتنظيف الحبوب التى تدار بآلات ميكانيكية أو بدون آلات ميكانيكية (أضيفت بقرار ٢٣ نوفمبر ١٩٢٥) ..

محلات عمل الكارم التى تدار بآلات ميكانيكية (أضيفت بقرار ١٨ أكتوبر ١٩٢٦) .

محلات تعبئة البيرة وغيرها من المشروبات الروحية فى زجاجات (معدلة بقرار ١٨ أغسطس ١٩٢٧) .

معامل تجهيز المنفحة المستعملة فى صناعة الجبن (أضيفت بقرار ٥ سبتمبر ١٩٢٧)

محلات غزل ونسج الحرير والقطن والكتان وغير ذلك التى تدار بآلات ميكانيكية (أضيف بقرار ٢٣ نوفمبر ١٩٢٥).

الملاجئ والتكايا غير الخاضعة لتفتيش صحى مصالح الحكومة (أضيفت بقرار ٢٥ يناير ١٩٢٨) .

طواحين البذور الزيتية « معامل الزيوت » (نقلت من القسم الثانى حرف (ا) بقرار أول ديسمبر ١٩٢٧) .

معامل الأسمنت (أضيفت بقرار ٤ مارس ١٩٢٨) .

معامل الزهرة والطباشير التى تدار بمحركات ميكانيكية أو كهربائية (أضيفت بقرار ١٧ مارس ١٩٢٨) .

مسابك ومحلات تشغيل الرصاص (أضيفت بقرار ٥ يونيه ١٩٣٠) .

محلات تحضير وحفظ اللحوم والأسماك عدا الفسيخ والخضراوات والفواكه وغيرها من المأكولات (معدلة بقرار ٦ أغسطس ١٩٣٠) .

معامل تحضير المستحضرات البيولوجية (أضيفت بقرار ١٨ سبتمبر ١٩٣٨) .

محلات صنع القناعات الواقية من الغازات السامة (أضيفت بقرار ١٠ يوليه ١٩٤١) .

معامل تكرير الزيوت النباتية (أضيفت بقرار ٢٤ يوليه ١٩٤٣) .

معاطن القنب والكتان المعدة للتجارة (نقلت من القسم الثالث حرف (ا) بقرار ٢٤ يناير ١٩٤٤) .

معامل البوظة وغيرها من المشروبات المخمرة .

محلات عمل الغراء من المواد الحيوانية .

محلات تشغيل أمعاء الحيوانات .

الأسواق العمومية وأسواق بيع المواشى .

معامل تكليس العظام .

معامل استخراج الفحم الحيوانى من من عظام الحيوانات .

محلات الدق والندف والكبس والتحضيرات الأخرى المتعلقة بالصوف والشعر والجوت (نبات هندى) والكرمنة من سعف النخيل بقصد التجارة .

محلات نسل الخرق .

معامل صنع الحبال والدوبارة .

محلات صنع الجزم والأحذية التى يشتغل فيها أكثر من عشرة عمال .

جميع المحلات الصناعية غير المدرجة بجدول المحلات المضرة بالصحة والمقلقة للراحة والخطرة التى يشتغل فيها أكثر من عشرة عمال بصفة مستمرة .

(نقلت من القسم الثانى حرف (ا) بقرار ٢٤ يناير ١٩٤٤) .

محلات بيع الاسماك الطازة (نقلت من القسم الثالث حرف (ب) بقرار ٢٤ يناير ١٩٤٤)

دور الولادة ودور التمريض والمصحات الغير الدرنية التى بها أكثر من خمسة أسرة (أضيفت بقرار ٢٣ يونيه ١٩٤٤) .

المصحات الدرنية والعيادات الدرنية التى بها سرير واحد فأكثر (أضيفت بقرار ٢٣ يونيه ١٩٤٤) .

محلات رفى الملابس والأكلمة والسجاجيد والأبسطة .

محلات تخزين العسل الأسود بكمية أكثر من عشرة صفائح أو بلاص سعة كل منها أربعين رطلا .

(أضيفت بقرار ١٥ يوليه ١٩٤٨)

القسم الثانى

النوع المرموز له بحرف (ا)

محلات البقالة .

مستودعات البقالة بالجملة .

معامل الحل

المطابخ العمومية أو المطابخ التابعة لمحلات عمومية .

محلات عصير القصب وتشغيل السكر والعسل (بدون آلة ميكانيكية) .

طواحين الدقيق المعدة للتجارة أو لاستعمال العموم .

ترائب الخنازير .

مطابخ الكرشة (معدلة بقرار ٢٤ يناير ١٩٤٤) .

المصابغ .

معامل الطوب والقرميد والفخار وتماثين الحجر والجبس (المستديمة أو المعدة للتجارة) .

معامل الطوب والقرميد والفخار وتماثين الحجر والجبس الوقتية أو المعدة للاستعمال الخصوصى متى أريد اقامتها على سواحل النيل أو فى دائرة المدن المقررة عليها عوائد مبان .

المغاسل العمومية .

كل محل صناعى يستخدم الحيوانات كقوة محركة فى أماكن مسورة .

جميع محلات طحن الملح ودق الحبوب والقشور المعدة للطعام أو لاستعمال العموم (معدلة بقرار ٢١ فبراير ١٩٣٩) .

مستودعات ومحلات بيع الزبدة والمسلى الطبيعى وكذلك مستودعات ومحلات المواد التى تقوم مقام الزبدة والمسلى (أضيفت بقرار ٢٥ سبتمبر ١٩٢١) .

محلات طحن البن والحبوب المدارة بالحيوانات أو بالمحركات الميكانيكية (أضيفت بقرار ٢٤ أبريل ١٩٢٤) .

معامل ومحلات بيع الطرشى (معدلة بقرار ٢٩ يوليه ١٩٢٥) .

معامل بلاط الأسمنت ومستودعات الأسمنت والجبس (معدلة بقرار ٢٣ نوفمبر ١٩٢٥) .

مستودعات ومحلات بيع المربيات والحلوى والفطاير والخبز (معدلة بقرار ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩) .

محلات تبخير الفواكه الحافة (الياميش) (أضيفت بقرار ٢١ سبتمبر ١٩٢٦)

محلات عمل الكارم التى تدار بدون آلات ميكانيكية (أضيفت بقرار ١٨ أكتوبر ١٩٢٦) .

محلات غزل وفتل ونسج الحرير والقطن والكتان وغير ذلك التى تدار بدون آلات ميكانيكية (أضيفت بقرار ٢٣ نوفمبر ١٩٢٥) .

محلات تنظيف الخيش (أضيفت بقرار أول ديسمبر ١٩٢٧) .

محلات طحن الحبس والحمرة والحجر والزجاج (معدلة بقرار ١٠ يوليه ١٩٤١)

معامل الزهرة والطباشير إذا كانت بدون آلات ميكانيكية (معدلة بقرار ١٧ مارس ١٩٢٨) .

مستودعات الزيوت النباتية ومحلات بيعها بالقطاعى (معدلة بقرار ٦ أغسطس ١٩٣٠) .

مستودعات الدقيق والمكرونة (معدلة بقرار ١٢ أبريل ١٩٣٢) .

محلات بيع الثلج (أضيفت بقرار ٣٠ يونيه ١٩٣٢) .

شوادر وأسواق الخضراوات والفواكه بالجملة والقطاعى (معدلة بقرار ٢٣ يوليه ١٩٣٥) .

معامل الدجاج (نقلت من القسم الثانى حرف (ب) بقرار ٣١ يوليه ١٩٣٥)

محلات بيع المأكولات الجاهزة (أضيفت بقرار ١٨ سبتمبر ١٩٣٨) .

محلات طحن البن والحبوب المعدة للتجارة أو لاستعمال العموم (معدلة بقرار ١٨ سبتمبر ١٩٣٨) .

المستودعات المستديمة أو الموقتة للبيصل أو للبيض أو للثوم (أضيفت بقرار ٢١ فبراير ١٩٣٩) .

محلات سلق الترمس (أضيفت بقرار ٣ نوفمبر ١٩٤١) .

القسم الثانى

النوع المرموز اليه بحرف (ب)

زرائب الحيوانات .

محلات بيع الفسيخ بالقطاعى .

محلات قلى وشى اللحوم والأسماك وغيرها .

معامل ومحلات بيع المشروبات عدا المياه الغازية والمشروبات الكؤلية والمخمرة (معدلة بقرار ١٤ مارس ١٩٢٦) .

الاسطبلات وزرائب المواشى ومحلات ربط البهائم (وكائل) فى المدن وعواصم المحافظات والمديريات وبنادر المراكز وكذلك المناطق والقرى الصادر عنها قرارات وزارة الداخلية (معدلة بقرار ٥ سبتمبر ١٩٢٧) .

الاسطبلات العمومية وقتية كانت أو مستديمة والاسطبلات التى تستعمل حيواناتها لغرض صناعى أو تجارى مهما كان عدد تلك الحيوانات والاسطبلات الخصوصية التى يزيد عدد الحيوانات فيها على اثنين (معدلة بقرار ١٠ نوفمبر ١٩٣٧) .

القسم الثالث (١)

النوع المرموز اليه بحرف (ا)

فراين الجير والجبس الوقتية للاستعمال الخصوصى أوقدت أو لم توقد إذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من السكن .

معامل الطوب الوقتية للاستعمال الخصوصى أوقدت أو لم توقد إذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من السكن

(١) يعمل بالرخصة لمدة لا تجاوز الثلاثة شهور .

معامل القرميد الوقتية للاستعمال الخصوصي أوقدت أو لم توقد إذا كانت على مسافة تقل عن مائتي متر من السكن

معامل الفخار الوقتية للاستعمال الخصوصي أوقدت أو لم توقد إذا كانت على مسافة تقل عن مائتي متر من السكن

محلات كي الملابس والبياضات .

محلات عمل الكتافة (أضيفت بقرار ٢١ مارس ١٩٢٣) .

محلات الجزارة (نقلت من القسم الثالث حرف (ب) بقرار ١٠ أغسطس ١٩٣١) .

محلات ومستودعات بيع الطيور الداجنة وطيور الصيد من طائر ودارج ومحلات ذبحها (نقلت من القسم الثالث حرف (ب) بقرار ١٠ نوفمبر ١٩٣٧) .

الكتاتيب غير الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف العلمي والمدارس التي لا تعد تلاميذها للامتحانات العامة (أضيفت بقرار ٧ أغسطس ١٩٣٩) .

القسم الثالث

النوع المرموز اليه بحرف (ب)

محلات بيع الخضروات والأثمار .

محلات الخياطة (الترزية) التي يشتغل فيها عمال يتراوح عددهم بين الثلاثة والعشرة (أضيفت بقرار ١٨ سبتمبر ١٩٣٨) .

محلات تشغيل المصنوعات الجلدية كالأحذية والشنط وخلافها التي يشتغل فيها عمال يتراوح عددهم بين الثلاثة والعشرة (معدلة بقرار ٢٥ مايو ١٩٤٧)

محلات التنجيد التي يشتغل فيها عمال يتراوح عددهم بين الثلاثة والعشرة (أضيفت بقرار ١٨ سبتمبر ١٩٣٨)

محلات زفي الملابس والأكلمة والسجاجيد والأبسطة (نقلت من القسم الثاني (ا) من هذا الجدول بقرار ٢٦ مايو ١٩٤٩)

المحلات المقلقة للراحة والخطرة

القسم الأول

النوع المرموز له بحرف (ا)

مستودعات الكؤول .

عيدان الكبريت .

مستودعات البترول وغيره من الزيوت والأجسام الدسمة القابلة للالتهاب كالآتي ذكرها :

(ا) الأثير .

(ب) الزيوت الطيارة .

(ج) البنزين .
(د) روح البترول .
(هـ) الغازولين .
(و) روح التربنتينا .
(ز) القطن والمشاق المحتويان على أجسام دهنية تكون استعملت فى تنظيف الآلات .
معامل تكرير البترول .
مستودعات ومعامل :
(ا) الباردو .
(ب) أملاح البارود .
(ج) الألعاب النارية .
(د) مواد الاشتعال .
(هـ) الديناميت .
(و) الجلينيت وجميع المواد المفرقعة المشابهة لها .

مستودعات القطران أو الراتنج (١) أو الشمع أو الاستون أو ثانى سلفور الفحم وجميع المواد المستخرجة منها وكذلك مستودعات المواد المستخرجة من البترول أو الكؤل أو الأثير أو الدهن ومستودعات جميع المواد التى تحتوى على ١٠٪ أو أكثر من أية مادة من المواد الآنفة الذكر

المطابع التى تدار بالمحركات الميكانيكية أو الكهربائية .

المستودعات أو المخازن التى تحتوى على ٥٠ كيلو جراماً أو أكثر من السليولويد الخام أو المشغول أو التى تحتوى على ١٠ كيلو جرامات أو أكثر من شريط السينما توغراف (فلم) .

معامل الغاز .

« الكهرباء .

الزجاج .

محلات الرماية على الحمام .

« السينما توغراف فى الجهات التى التى لا تسرى عليها لائحة التياترات .

جميع المحلات التى تستعمل فيها المحركات الميكانيكية أو الكهربائية .

مستودعات الحوامض المعدنية والأسبخة الكيماوية والمواد المكونة من البكتريا التى تستعمل فى معالجة البذور (معدلة بقرار ٣٠ نوفمبر ١٩٣٩) .

مسابك ومحلات تشغيل المعادن الضخمة « الحديد والنحاس ..... الخ » (معدلة بقرار ٢٤ سبتمبر ١٩٢٩) .

محلات لحام المعادن بطريقة الأوكسجين والاسيتلين (أضيفت بقرار ٥ يولية ١٩٣٠) .

محلات تحميض وطبع وعرض الأشرطة السينما توغرافية (أضيفت بقرار ٦ أغسطس ١٩٣٠) .

(١) اذا زادت الكمية على ٥٠ كيلوجراما .

محلات دهان السيارات بالبوية التى تحتوى على كمية تزيد عن ١٢ جالوناً من مواد الدهان والتنظيف القابلة للالتهاب (أضيفت بقرار ٣١ أغسطس ١٩٣١).

المحلات المخصصة للاعلانات بواسطة الانارة باللمبات الكهربائية (أضيفت بقرار ٤ أكتوبر ١٩٣٢).

مستودعات ومحلات تحضير البويات والزيوت المعدنية والشحومات والورنيش (معدلة بقرار ٢٣ يوليه ١٩٣٥).

محلات ملء البطاريات بالكهرباء وتصليحها (أضيفت بقرار ٢٣ يوليه ١٩٣٥)

مستودعات اسطوانات الغاز المضغوط (أضيفت بقرار ٢٣ يوليه ١٩٣٥).

المحلات المعدة لأخذ المناظر والصور المتحركة بواسطة الآلة السينماتوغرافية "استوديو" (أضيفت بقرار ٢٣ يوليه ١٩٣٥).

محال صنع الكولونيا والروائح العطرية التى يستعمل فيها الكؤل إذا زادت كمية الكؤل المحفوظة بالمحل عن ٣٦ لتراً (أضيفت بقرار ٢٥ مايو ١٩٤٠).

مستودعات الكاوتشوك القديم والحديد (أضيفت بقرار ٤ يوليه ١٩٤٣).

جميع المحلات التى تقوم بعمل أو اصلاح الأجهزة الكهربائية وتستعمل قوة كهربائية لا تقل عن ٣٠٠ واط (أضيفت بقرار ٤ فبراير ١٩٤٦).

القسم الثانى

النوع المرموز اليه بحرف (ا)

محلات بيع البترول بالمفرق (البيع بالقطاعى) [١].

محلات بيع الكؤل بالمفرق (البيع بالقطاعى) [٢].

محلات بيع عيدان الكبريت بالمفرق (البيع بالقطاعى) [٣].

مستودعات القش والبوص المعدة للتجارة.

ورش الرخام والأحجار.

محلات الحدادة البسيطة.

محلات طرق وسبك النحاس.

مستودعات الفحم والكسب والسرس المتخلف من ضرب الأرز وقشور الحبوب والمواد المماثلة القابلة للاحتراق والمعدة للتجارة (معدلة بقرار ٢٥ مايو ١٩٤٧)

(١) اذا لم تزد الكمية على ١٨٠ لترا أو عشر صفائح.
(٢) « « « ٣٦ « صفيحتين.
(٣) « « « ٦ صناديق.

محلات السمكرية

مستودعات الكبريت .

مستودعات الخمور وجميع أنواع المشروبات الروحية أو المخمرة .

محلات دق الشاهى والقطنى والغزلى .

التخاشيب وغيرها من المبانى الخشبية بالمدن والبنادر ما عدا ما يكون منها معداً لاستعمال أرباب الأملاك فى خصوصياتهم

محلات تبييض المعادن (أضيفت بقرار أول أغسطس ١٩٢٠) .

عربخانات السيارات التى تستعمل كمحلات صناعية أوتكون تابعة لمحل يشتغل بتأجير السيارات وعربخانات السيارات التابعة لعمارات أو مساكن معدة للاستغلال والتى تحوى أكثر من ثلاث سيارات (عدلت بقرار ٢٥ مايو ١٩٤٧)

محلات بيع البنزين بالمفرق (البيع بالقطاعى) ، (أضيفت بقرار ١١ يوليه ١٩٢٣) .

مخازن القطن السكرتو (أضيفت بقرار ٢٤ ديسمبر ١٩٢٤) .

مستودعات الخشب المعدة للتجارة والتى يستعملها المقاولون أثناء إنشاء العمارات ومستودعات مخازن الفراشة التى تحتوى على أكثر من مائة عرق خشب ومائة لبلوب و ٢٥ دكة خشبية (معدلة بقرار ١٧ مارس ١٩٤٢)

مستودعات الخيش الجديد والقديم (أضيفت بقرار ٢١ سبتمبر ١٩٢٦)

محلات تخزين الحديد والمحلات البسيطة لقطع وبرشمة المعادن « الحديدية والنحاسية » (أضيفت بقرار ٢١ سبتمبر ١٩٢٦) .

محلات اذابة وتشغيل المعادن البسيطة (أضيفت بقرار ٢١ سبتمبر ١٩٢٦) .

شون تخزين الأقطان (أضيفت بقرار ٢٩ أبريل ١٩٢٨) .

محلات ومستودعات الورق (أضيفت بقرار ١٠ أغسطس ١٩٣١) .

محلات دهان السيارات بالبوية التى تحتوى على كمية لا تتجاوز ١٢ جالوناً من مواد الدهان والتنظيف القابلة للالتهاب (أضيفت بقرار ٣١ أغسطس ١٩٣١) (١)

محلات بيع الزيوت المعدنية والبويات الزيتية بالقطاعى إذا لم تزد الكمية عن ٤٠ جالوناً من النوع الواحد أو من النوعين معاً (أضيفت بقرار ٢١ أبريل ١٩٣٢) .

المطابع التى تدار بدون محركات ميكانيكية أو كهربائية (أضيفت بقرار ٢٣ يوليه ١٩٣٥) .

محال صنع الكانونيا والروائح العطرية التى يستعمل فيها الكؤول إذا كانت كمية الكؤول المحفوظة بالمحل لا تتجاوز ٣٦ لتراً (أضيفت بقرار ٢٥ مايو سنة ١٩٤٠) .

(١) اذا لم تزد الكمية على ١٢ جالونا أو ثلاث صفائح .

مستودعات الكتان الشعر (أضيفت بقرار ٦ يناير ١٩٤٤) .

محلات نفخ ولحام اطارات الكاوتشوك الداخلى للسيارات والدراجات البخارية والعادية بغير محركات (أضيفت بقرار ٢٩ مايو ١٩٤٧) .

المحلات التى ليس بها محركات ميكانيكية أو كهربائية ولا يستعمل فيها النار ولا تطرق وتقوم بتنظيف وتشحيم واصلاحات بسيطة للموتوسيكلات والسيارات بكافة أنواعها (أضيفت بقرار ٢٥ مايو ١٩٤٧) .

القسم الثالث

نوع المرموز اليه بحرف (ا) :

اصطناع الفحم من الخشب فى المدن والبنادر فقط وأما فى القرى وباقى جهات الأرياف فتطلب الرخصة متى كان اصطناع الفحم على مسافة تقل عن ثلاثمائة متر بالنسبة للمساكن .

محلات النجارة (إذا كان يشتغل فيها عادة أكثر من المعلم وصبيه) .

محلات كى الطرابيش (أضيفت بقرار ٨ يوليه ١٩٢٩) .

---

٣٠ ديسمبر ١٩٤٠ — قرار بتخفيض رسوم التفتيش على مطاحن الغلال بمركز الدر

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المادة ٩ (مكررة) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٢ ؛

وعلى المادة ٤ (مكررة) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بها قرار وزير الداخلية المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ ؛

ونظراً لأن أصحاب المطاحن بمركز الدر قد شكوا من فداحة مصاريف التفتيش المقررة عليهم طبقاً للقانون المذكور ولائحته التنفيذية نظراً لفقرهم وأبدوا استعدادهم فى حالة تخفيض هذه المصاريف بنسبة ٥٠ ٪ إلى تخفيض أجرة الطحن بنسبة ٢٥ ٪ مما يتقاضونه الآن ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تخفض بصفة مؤقتة مصاريف التفتيش المستحقة على مطاحن الغلال بمركز الدر بنسبة ٥٠ ٪ بشرط أن تخفض أصحاب هذه المطاحن أجرة الطحن التى يتقاضوها إلى عشرة مليمات للكيلة الواحدة من القمح وخمسة مليمات للكيلة الواحدة من الأذرة إلى سبعة مليمات

ونصف للكيلة الواحدة من القمح أو الكيلتين من الاذرة .

مادة ٢ — على أصحاب المطاحن أن يعلقوا بمحالهم بشكل ظاهر إعلانا بالتعريفة الجديدة المخفضة .

مادة ٣ — إذا خالف صاحب المطحن أو المسئول عن إدارته الشرط الوارد فى المادة الأولى أو حكم المادة الثانية من هذا القرار فيكلف بدفع مصاريف التفتيش كاملة اعتباراً من أول يناير من السنة التى وقعت فيها المخالفة

مادة ٤ — على مدير أسوان تنفيذ هذا القرار ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٤١ .

مخدرات

(يراجع : زراعة — سجون — دعارة — محال عمومية — معاهدات)

صفحة

٢١ مايو ١٩٢٦ — قانون — منع زراعة الخشخاش ٣٩٣١

معدل بالقانون ٦٤ فى ٨ يوليه ١٩٤٠ ... ... ٣٩٣٢

١٤ أبريل ١٩٢٨ — قانون ٢١ — الاتجار بالمخدرات واستعمالها ٣٩٣٣

معدل بالقانون ٥٠ فى ٨ أبريل ١٩٣١ ... ... ٣٩٥٠

١٠ مايو ١٩٤٤ — قانون ٤٢ — منع زراعة الحشيش فى مصر ٣٩٥٣

٣ يونيه ١٩٤٤ — قرار — ضبطية قضائية لقانون منع زراعة الحشيش ٣٩٥٥

---

٢١ مايو ١٩٢٦ — مرسوم بقانون

بمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) فى مصر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بمنع زراعة الخشخاش ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الزراعة الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ القاضى برفع هذا المنع ؛

ولما كان قد تحقق أن الأفيون الخام الناتج من الزراعة المحلية بدل أن يصدر إلى الخارج أو يستعمل فى المستحضرات الأفرباذينية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها انما يباع سراً داخل القطر كما يتعاطاه الناس للتخدير وذلك يؤدى إلى ضرر بليغ بالصحة العامة ؛

ولما كان تلافى هذا الضرر يستلزم منع زراعة الخشخاش منعاً باتاً فى جميع أنحاء القطر المصرى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) منعاً باتاً فى جميع الأراضى المصرية .

مادة ٢ (معدلة بالقانون رقم ٦٤ فى ٨ يوليه ١٩٤٠) — تخول صفة رجال الضبطية القضائية للموظفين الذين ينتدبهم وزير الزراعة لاثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ (معدلة بالقانون رقم ٦٤ فى ٨ يوليه ١٩٤٠) — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين .

ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية تنزع النباتات وتعدم بواسطة رجال الادارة بناء على طلب وزارة الزراعة .

وتحصل نفقات هذا العمل من المخالفين كما تحصل من الأشخاص المسئولين مدنياً بحيث لا تتجاوز النفقات التى تطلب وتحصل فى كل مرة ٥٠ قرشاً عن كل فدان .

مادة ٤ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ويسرى العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٤ أبريل ١٩٢٨ — قانون رقم ٢١
بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها

نحن فؤاد الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول
أحكام عمومية

مادة ١ [١] — تنفيذاً لنصوص هذا القانون تعتبر المواد المذكورة بعد كجواهر مخدرة :

(١) الأفيون الخام والأفيون الطبى ومستحضراتهما التى تكون نسبة المورفين فيها ٢ فى الألف فما فوق .

(٢) المورفين والكودين والديونين والهيروين وأشباه القلويات الأخرى للأفيون وجميع أملاح هذه الحواه ومشتقاتها وكذا الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية (وضمنها الأدوية المسماة بمضادات الأفيون) المحتوية على نسبة واحد فى الألف من الهيروين أو على نسبة ٢ فى الألف من المورفين أو الديونين أو ٨ فى الألف من الكودين أو أى نسبة تزيد على ذلك [٢] .

(٣) الكوكا : أوراقها وثمارها ومستحوقها

(٤) الكوكايين وأملاحه والنوفوكايين ومشتقاتهما وكل المستحضرات المشتملة على واحد فى الألف فما فوق من الكوكايين أو النوفوكايين .

(٥) الأيجونين

---

(١) عدل جدول المواد المخدرة الوارد بهذه المادة بقرارات صدرت فى أول يوليه ١٩٢٩ و ٢٤ يونيه ١٩٣٠ و ٢ نوفمبر ١٩٣١ و ٢ يونيه ١٩٣٢ و ٨ مارس ١٩٣٤ و ٨ أكتوبر ١٩٣٤ و ٢٩ مايو ١٩٤٠ و ١٦ يونيه ١٩٤٦ و ٢٦ مايو ١٩٤٨ ويمكن الرجوع اليها عند الاقتضاء فى مجموعات القرارات أو الوقائع المصرية .

(٢) يراجع : (أ) نقض جنائى ق ١٣٢٨ س ١٦ ق ١٨/٤/١٩٢٩ فقد ورد فيه ما يأتى :

"كلوريدات المورفين تعتبر من المواد المعاقب على احرازها والاتجار بها . وليس ضروريا أن يبين الحكم الصادر بالعقوبة بالنسبة التى يدخل بها المورفين فى هذا المركب ، فان القانون لم يشترط فى املاح المورفين نسبة ما وما اشترط هذه النسبة إلا فى الأمزجة والمركبات والمستحضرات والأدوية لأن كمية المورفين فيها تزيد أو تنقص عادة عن هذه النسبة" .

(ب) نقض جنائى ق ١٤٦٠ س ٧ فى ٧/٦/١٩٣٧ فقد جاء فيه :

"إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة لا تعتبر الأمزجة والمركبات والمستحضرات الرسمية أو غير الرسمية المحتوية على موفين من المواد المخدرة المنطبقة عليها أحكام هذا القانون الا اذا كانت نسبة المورفين فيها اثنين فى الألف على الأقل . وهذا يقتضى أن يبين الحكم القاضى بالعقوبة على احراز مركب من هذه المركبات نسبة المورفين فى المركب ، والا كان ناقص البيان واجبا نقضه" .

(٦) القنب الهندى (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرض به فى التجارة [1].

وكذلك كل مستحضر أقرباذينى يحتوى على جوهر من الجواهر المذكورة بنسبة تساوى النسبة السابق ذكرها أو

(١) يراجع : (أ) نقض جنائى ق ٢٠٩١ س ٤٦ فى ١٠/١٠/١٩٢٩ فقد جاء فيه :
" القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ يعاقب على إحراز مركبات الحشيش ومستخرجاته ومشتقاته أيا كانت أسماؤها التى تتحلل لها أو تعرف بها فى السوق . وذلك لمنع إحراز مادخله الحشيش بالتركيب أو الخلط أيا كان ما اختلط به وعلى أية صورة وقع الخلط أو التركيب . وليس المراد من عبارة "بأى اسم تعرض به فى التجارة" الواردة بالفقرة السادسة من المادة الأولى من هذا القانون الا اعتبار جميع مشتقات الحشيش ومستحضراته من المواد المخدرة أيا كان اسمها فى السوق .

(ب) نقض جنائى ق ٨٤٧ س ١٢ فى ١٨/٥/١٩٤٢ فقد جاء فيه :
إن أوراق نبات القنب وسيقانه وان كانت تحتوى على مادة الحشيش إلا أن كميته فيها ضئيلة بحيث أن الشارع لم ير أن يعدها من الجواهر التى يعاقب عليها فى قانون المخدرات . فاذا كان مدار الدفاع أن ما فى البرشامات المضبوطة لدى المتهم إنما هو أوراق نبات القنب الهندى لاخضرار لونه فانه يكون على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع لمعرفة حقيقة المادة المشتبه فيها . هل هى من أوراق نبات القنب وسيقانه فيقضى للتهم بالبراءة ، أم أن الحشيش الذى وجد بها لم يكن إلا من الرءوس المجففة أو المزهرة لانى هذا النبات فيقضى بادانته . اما أن تكتفى بقولها بأن ما وجد بالبرشامات هو حشيش ، مع أن الحشيش إذا كان من الأوراق والسيقان فلا عقاب عليه ، فذلك منها قصور يعيب الحكم .

(ج) نقض جنائى ق ١٤٧٦ س ١٢ فى ٢٢/٦/١٩٤٢ فقد جاء فيه :
"إن المادة الأولى من قانون المخدرات قد نصت فى بعض فقراتها على ضرورة وجود نسبة معينة للمخدر ولكنها لم تنص على نسبة فى الفقرات الأخرى ومنها الفقرة الخاصة بالحشيش . واذن فلا تصح مطالبة المحكمة ببيان أية نسبة له فى حكمها .

(د) نقض جنائى ق ١٥٦ س ١٤ فى ١٠/٤/١٩٤٤ فقد جاء فيه :
"إن قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ أورد فى المادة الأولى القنب الهندى (الحشيش) ضمن الجواهر المعتبرة مواد مخدرة دون أن يذكر تعريفا لهذه الكلمة . ولكن لما كان هذا القانون قد صدر فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ بعد أن كانت الحكومة فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ قد قبلت الاتفاق الدولى الذى انتهى اليه مؤتمر الأفيون المنعقد فى مدينة جنيف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ ، كان مفاد هذا — كما سبق أن ارتأت هذه المحكمة — أن الشارع إنما أراد عند وضعه هذا القانون أن يعتمد ما تضمنه اتفاق جنيف من تعريف القنب الهندى إذ قالت : "يطلق اسم القنب الهندى على الرءوس المجففة (Séchées) المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات القنابيس ساتيفا (Canabis Sativa) الذى تستخرج مادته الصمغية ، أيا كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة" . هذا ولما كان القانون المذكور لاهو ولا القانونان السابقان له فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ و٢١ مارس سنة ١٩٢٥ ، مع أنها صادرة كلها بشأن المواد المخدرة ومن ضمنها الحشيش ، لم يشر أى منها الى إلغاء الأمر العالى الصادر فى ١٠ من مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بزراعة الحشيش ، (ألغى بالقانون ٤٢ لسنة ١٩٤٤) ، فانه هذا ، وعلى ضوء التعريف سالف الذكر ، يكون محل تطبيق أحكام قانون المخدرات هو عندما توجد الرءوس المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات القنب الهندى بعد اجراء عملية تجفيف للرءوس لتحويلها الى جوهر الحشيش . ولما كانت عبارة التعريف تتضمن أن المادة الصمغية التى تحتوى عليها الرءوس هى جوهر الحشيش ذاته ، فانه يتعين تبعا لذلك ، أن تطبق أحكام قانون المخدرات أيضا كلما وجدت المادة الصمغية بأى طريقة كان استخراجها ، كما يحصل فى بعض البلاد التى تزرع نبات القنب الهندى إذ يمر العمال فى الزراعة وعلى دفعة من المطاط تلتصق بها المادة الصمغية ثم تنزع بعد ذلك للاستعمال . فاذا لم يصل الأمر فى الزراعة إلى هذا الحد ، فان الأمر العالى السابق ذكره يكون هو الواجب التطبيق . وهذا التحديد الصحيح لنطاق قانون المخدرات هو الذى حدا الشارع على اصدار قانون آخر يمنع زراعة الحشيش فى مصر ويشدد من عقوبتها .
(يراجع بهذا المعنى أيضا نقض جنائى ق ١٤٦٩ س ١١ فى ٢٣/٦/١٩٤١ ، ق ٢٦ س ١٥ فى ٢٥/١٢/١٩٤٤) .

تزيد عليها أى اثنين فى الألف من المورفين أو الديونين وثمانية فى الألف من الكودين وواحد فى الألف من الكوكايين أو النوفوكايين أو الهيروين .

مادة ٢ — محظور على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يسلم أو يتنازل عن الجواهر المخدرة بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفة وسيط فى تجارة الجواهر المذكورة أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو المبادلة عليها أو التنازل عنها إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون، وبالشروط المبينة به [1] .

---

(١) يراجع (أ) نقض جنائى ق ٩٧٢ س ٤٦ فى ١٩٢٩/٣/٧ فقد جاء فيه :

"ليس من الضرورى لإثبات الاتجار فى المواد المخدرة أن يثبت فى الحكم حصول عملية تجارية بين جائز المادة ومشترمعين بالذات . بل يكفى أن يشهد الشهود بان المتهم يتجر فى المواد المخدرة وأن يقتنع القاضى بصدقهم أو أن تقوم لديه قرائن وظروف تقنعه بهذا الاتجار . ومتى اقتنع وبين مصدر اقتناعه م حكم كان حكمه صحيحا .

(ب) نقض جنائى ق ٣٤٦ س ٤٨ فى ١٩٣١/١/٢٥ فقد جاء فيه :

"لا مانع قانونا من أن يحوز شخص شيئا بواسطة غيره وتعتبر حيازة هذا الأخير حاصلة لحساب الأول ، إذ الحيازة تتكون من عنصرين أولهما إحراز المادة (Corpus) ، والثانى وجود نية الإحراز (Animus) ، ولا مانع من أن يفترق العنصران فيكون أحدهما عند شخص والثانى عند شخص آخر . فإذا اقتنعت المحكمة بأن إحراز المادة المخدرة كان لحساب شخص غير من وجدت عنده هذه المادة لما قام لديها من الأدلة على أن هذا الغير هو الذى يشتغل بالاتجار بالمخدرات ، وأن من وجدت عنده هذه المادة إنما هو خادم يعمل لحسابه كان لها أن تقضى بالعقوبة على هذا الشخص ... زته تلك المخدرات" .

(ج) نقض جنائى ق ٠٠ ... ٦ فى ١٩٣٦/١/٦ فقد جاء فيه :

"العقوبة واجبة على مح... مادة المخدرة مهما كانت الكمية التى يحرزها ضئيلة ، إذ القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة" .

(د) نقض جنائى ق ٨٦١ س ٦ فى ١٩٣٦/٤/٢٠ فقد جاء فيه :

"زرع نبات الحشيش مخالفة . والعقوبة على هذه المخالفة عقوبة مالية . والحكم بها من اختصاص اللجنة الجمركية . وهى تستحق بمجرد زرع هذا النبات سواء نضج وأثمر أم كان لا يزال صغيرا غير مثمر . وتقديم الزارع إلى اللجنة الجمركية ومعاقبتها إياه بالغرامة من أجل الزراعة لا يمنع من تقديمه مرة أخرى للمحكمة الجنائية لمحاكمته جنائيا باعتباره محرزا لما أنتجه هذا الزرع من الحشيش بعد نضجه" .

(هـ) نقض جنائى ق ١٨٩٧ س ٦ فى ١٩٣٦/١١/٩ فقد ورد فيه" :

"إن عقوبة احراز الجواهر المخدرة هى بعينها العقوبة المقررة لجلبها . وكلتا العقوبتين واردة بمادة واحدة هى المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، فإذا قدم المتهم الى المحكمة بتهمة جلب مواد مخدرة ، ورأت المحكمة أن الواقعة الواردة عنه فى جمع أدوار التحقيق وهى "تسلم الحشيش من بعض شركائه واخفاؤه فى ملابسه ووضعه فى سيارته" إنما هى احراز لا جلب ، فأعطتها هذا الوصف ، فانها بذلك لا تكون قد أخلت بحق الدفاع ، لأن جلب الحشيش واحرازه هما من نوع واحد ، ولأن المحكمة لم تنسب اليه واقعة جديدة ، بل هى أعطت الواقعة المستدة اليه فى التحقيق وصفها القانونى الصحيح .

"ضبط الجواهر المخدرة ليس ركنا لازما لتوافر جريمة احرازه أو جلبه ، بل يكفى لإثبات الركن المادى ، وهو الاحراز ، فى أى جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأى دليل كان أنه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر" .

ونقض جنائى ق ١٠ س ٤٦ فى ١٩٢٨/١١/٢٩ فقد جاء فيه :

"استيراد المواد المخدرة ليس معنى مواضعا لاشتراطات قانونية ، بل هو فعل مادى يتضمن ادخال تلك المواد فى القطر المصرى بأى كيفية كانت ، فتقديره راجع لسلطة قاضى الموضوع المطلقة" .

الفصل الثانى

الجلب والتصدير والنقل بطريق البريد

مادة ٣ — محظور على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية عن كل جلب أو تصدير.

مادة ٤ — لا يمكن اعطاء رخص التصدير إلا للأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة، ويمكن أعطاء رخص الجلب للأشخاص المذكورين بعد:

(١) أصحاب الصيدليات أو أصحاب المحلات المعدة لصنع المستحضرات الأقرباذينية.

(٢) أصحاب معامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية.

(٣) تجار الجواهر المخدرة المرخص لهم قانونا.

(٤) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها.

(٥) الوكلاء أو الوسطاء (القومسيونجية) للمتحصلا الطبية الأقرباذينية المرخص لهم قانونا.

(٦) الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الأسنان المرخص لهم وكذلك مديرو المستشفيات والمستوصفات.

ومع ذلك فان رخص الجلب لا يجوز اعطاؤها للأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين لدبلومة إلا إذا كان بيدهم تذكرة للرخصة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين والمواد التالية لها من هذا القانون عن الجواهر الموضحة بها.

ويجب على الطالب أن يبين فى طلبه كمية وطبيعة الجواهر المخدرة التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير لأجل احتياجات مهنته أو تجارته وكذلك جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها منه مصلحة الصحة العمومية.

ولمصلحة الصحة الحق فى رفض الترخيص المذكور أو تخفيض الكمية المطلوبة.

مادة ٥ — لا يجوز تسليم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمرك الا بموجب ترخيص سحب يعطى من مصلحة الصحة العمومية، ولا يعطى التصريح المذكور الا لحامل رخصة الجلب المشار اليها فى المادة السابقة أو لوكلائهم.

ويجب أيضا ابراز رخصة التصدير عند خروج الجواهر من الجمرك بقصد التصدير.

مادة ٦ — لايجوز جلب أو تصدير الجواهر المخدرة أو نقلها بطريق البريد ضمن طرود محتوية على مواد أخرى ويجب أن يكون ارسالها ولو بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين عليها طبيعة وكمية ونسبة الجواهر المذكورة.

مادة ٧ — ممنوع منعا باتا جلب الأفيون الطبى الذى تقل نسبة المورفين فيه عن ١٠ فى المائة وكل رسالة تجلب من هذا الجوهر يجب أن تكون مصحوبة بشهادة من الفابريقة توضح بها نسبة ما يحتوى عليه الأفيون من المورفين.

وبغض النظر عن هذه الشهادة يكون لمصلحة الصحة العمومية الحق فى عمل تحليل للجوهر قبل خروجه من الجمرك.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالصيدليات وصرف الأدوية

مادة ٨ — مع عدم الإخلال بنصوص القوانين واللوائح المعمول بها فيما يختص بالصيدليات يجب على الصيادلة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات واستعمالها أن يتبعوا نصوص المواد الآتية :

مادة ٩ — يجب أن تحفظ الجواهر المخدرة فى أوعية توضع عليها بطاقة بيضاء وتكتب عليها البيانات بالأسود وتكتب كلمة « سم » على البطاقة بالأبيض على شريط أسود.

مادة ١٠ — مع مراعاة ما هو مذكور بالمادة ٢١ بشأن تذاكر الرخص لايجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة بأى شكل كان بدون تذكرة طبية.

على أنه يجوز للصيدلى مع ذلك أن يصرف لأى مريض يقصده بنفسه فى صيدليته لاسعافه صبغة الأفيون أو اللودنوم سيدنهام .رمسحوق دوفر على شرط ألا يزيد مقدار الأفيون الطبى فى الكمية المنصرفة على عشرة سنتيجرام ويجب أن يقيد الصيدلى الكمية المنصرفة فى دفتره مع اسم المريض وعنوانه.

مادة ١١ — لايجوز للصيادلة أن يصرفوا تذاكر طبية محتوية على جوهر مخدر ما لم تكن هذه التذاكر مستوفية للشروط الآتية :

يجب أن تكتب بالحبر أو بقلم الأنيلين بكيفية واضحة وأن تذكر فيها كمية الجوهر المخدر بالأرقام والحروف.

ويجب أن تؤرخ التذاكر وتمضى بالكامل ويبين بها علاوة على ذلك عنوان

الموقع عليها وكذلك رقم التليفون اذا كان عنده تليفون.

ويجب أيضا أن يبين بها اسم المريض وعنوانه وسنه.

مادة ١٢ — لايجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على محاليل جواهر مخدرة للحقن تحت الجلد اذا انقضى يومان على تحرير التذكرة ولا يحسب ضمن هذه المدة اليوم الذى حرر فيه الطبيب التذكرة.

مادة ١٣ — لايجوز تكرار تحضير التذاكر المحتوية على جواهر مخدرة الا بموجب تذكرة طبية جديدة. والتذاكر الطبية المحتوية على كودين يجوز تكرارها بشرط ألا تتجاوز نسبته النسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى على ألا يتجاوز مجموع كميته ٥٠ سنتيجراما.

ولا يجوز تكرار تحضير التذاكر الطبية المحتوية على احدى الجواهر المذكورة بالمادة الأولى السابقة بأية نسبة كانت الا بموجب تذكرة طبية جديدة اذا كانت معدة للحقن تحت الجلد.

مادة ١٤ — المستحضرات الخصوصية المصنوعة فى الخارج أو فى القطر المصرى المعدة لتناولها من الفم أو للاستعمال من الظاهر وتكون محتوية على مورفين أو ديونين أو كوكايين أو نوفوكايين أو كوديين أو هيروين يجوز صرفها بدون تذكرة طبية بشرط ألا تزيد نسبة هذه الجواهر فيها على النسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى على أن لايتجاوز مجموع كميتها ٥٠ سنتيجراما بالنسبة للكوديين و١٢ سنتيجراما بالنسبة للجواهر الأخرى.

والمستحضرات الخصوصية المحتوية على أى جوهر من الجواهر المبينة بالمادة الأولى بأية نسبة كانت لايجوز صرفها بدون تذكرة طبية اذا كانت معدة للاستعمال للحقن تحت الجلد.

مادة ١٥ — لا يجوز للصيادلة صرف تذكرة طبية موصوف بها كوكايين أو نوفوكايين لاستعماله كقطرة أو لاستعماله من الظاهر اذا زادت كمية الكوكايين أو النوفوكايين عن ٤٠ سنتيجراما فى المحلول كله أو اذا زادت نسبة احدى هاتين المادتين عن ٤ فى المائة.

أما اذا كان الكوكايين أو النوفوكايين قد أمر به الطبيب للاستعمال الباطنى فيجب أن يخلط بجوهرين على الأقل من الجواهر الطبية الفعالة اذا تجاوزت كمية الكوكايين أو النوفوكايين ٢٠ سنتيجراما فى التركيب كله.

مادة ١٦ — لايجوز للصيادلة أن يستعملوا الأفيون الخام أو الأفيون المسحوق «الطبى» فى المستحضرات

الأقرباذينية الا اذا كان محتويا على ١٠ فى المائة من المورفين بالضبط .

مادة ١٧ — اذا كان الدواء معدا لمعالجة الأسنان فعلى الصيدلى أن يكتب على بطاقة الدواء المنصرف كلمتى « للأسنان فقط » واذا كان الدواء معدا للحيوان وجب أن يكتب على البطاقة كلمتى « للحيوان فقط » .

مادة ١٨ — كافة الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها أولا فأولا فى دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية .

ويذكر فى القيد بحروف واضحة وسهلة القراءة فيما يختص بالوارد تاريخ الورود واسم وعنوان البائع ونوع وكمية الجوهر المخدر وفيما يختص بالمنصرف يذكر مايأتى :

(١) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(٢) اسم المريض ولقبه وعنوانه وسنه .

(٣) التاريخ الذى صرف فيه الدواء والرقم المتسلسل المقيد به فى دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية المخدرات التى يحتوى عليها .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار وزارى .

مادة ١٩ — لاترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها بأى حال من الأحوال ويجب أن تحفظ بالصيدلية ويبين بها تاريخ صرف الدواء . ومع ذلك فانه يحق لحاملها أن يطلب من الصيدلية أن تعطيه صورة من التذكرة يوضع عليها ختم الصيدلية وتاريخ ورقم قيدها فى الدفتر الخاص .

مادة ٢٠ — يجب حفظ الدفاتر والتذاكر المذكورة بالمواد السابقة لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد حصل بالدفتر وأن تكون تحت تصرف مفتشى مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٢١ — يجوز للصيادلة صرف جواهر مخدرة بموجب تذاكر الرخص المنصوص عليها فيما يلى وبالكميات المبينة على هذه التذاكر للأشخاص المذكورين بعد :

الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الأسنان وأصحاب معامل التحاليل أو محلات المستحضرات الأقرباذينية ومديرو المستشفيات والمستوصفات ومعاهد التعليم .

مادة ٢٢ — تذاكر الرخص المذكورة بالمادة السابقة تصرف من مصلحة الصحة العمومية بعد تقديم طلب يبين به مايأتى :

(١) طبيعة الجواهر المخدرة المحتاج لها الطالب .

(٢) الكمية اللازمة للطالب مدة ستة شهور.

(٣) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها مصلحة الصحة العمومية واذا كان قد سبق للطالب أن حصل على تذكرة رخصة بالكميات التى استنفدها وجب عليه أن يرفق هذه الرخصة بطلبه.

وتذكرة الرخصة المعطاة لأطباء الأسنان لايمكن أن يصرف لهم بمقتضاها الا المخدرات الآتية:

أمبول الكوكايين والأدرنالين (٢ فى المائة من الكوكايين على الأكثر) وأمبول النوفوكايين (٥ فى المائة من النوفوكايين على الأكثر) وأقراص هذه الجواهر المحتوية على واحد أو اثنين سنتيجرام من الكوكايين أو خمسة سنتيجرام من النوفوكايين على الأكثر. ومحاليل هذه الجواهر المحتوية على جواهر فعالة بشرط أن لاتزيد نسبة الكوكايين على ٢ فى المائة ونسبة النوفوكايين على ٥ فى المائة ومسحوق المورفين ومسحوق الكوكايين. ولمصلحة الصحة العمومية دائما الحق فى رفض إعطاء الرخصة أو تخفيض الكمية المطلوبة وللطالب أن يرفع شكواه من ذلك الرفض الى الوزير الذى يقضى فيها بصفة نهائية وبدون أن يترتب على هذا الرفض مطالبة بأى تعويض كان.

مادة ٢٣ — يجب أن يبين بتذكرة الرخصة:

(أولا) اسم حامل تذكرة الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه.

(ثانيا) مجموع كمية الجواهر المخدرة التى يمكن الحصول عليها بموجب تذكرة الرخصة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها له فى الدفعة الواحدة.

ويجب أن تؤرخ تذكرة الرخصة ويوقع عليها من موظف مصلحة الصحة الذى أعطاها.

مادة ٢٤ — يجب على الصيادلة أن يبينوا على تذكرة الرخصة الكمية المنصرفة وتاريخ الصرف وأن يضعوا امضاءهم بجانب هذه البيانات.

مادة ٢٥ — يجب على الصيادلة سواء أكانوا أصحاب أو مديرى صيدليات أن يرسلوا الى مصلحة الصحة العمومية فى الأسبوع الأول من شهر يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا موقعا عليه منهم عن الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة فى خلال الثلاثة الأشهر السابقة والباقى منها وذلك بملء الأرانيك التى تعطيها المصلحة لهم.

مادة ٢٦ — كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى هذا

القانون يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولا فأولا فى دفتر خاص مختوم بختم مصلحة الصحة العمومية مع ذكر اسم المريض ولقبه وعنوانه اذا كان الصرف فى العيادات والمستوصفات والمستشفيات أو ذكر الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر اذا كان الصرف للعمليات الجراحية أو فى محال أخرى مرخص لها بحيازتها [1] .

---

(١) يراجع : (أ) نقض جنائى ق ٦٢ س ٦ فى ١٩٣٥/١٢/١٦ فقد جاء فيه أن :

"الطبيب الذى يدعى استعمال حقه فى وصف المخدرات فلا يرمى من وراء وصفها إلى علاج طبى صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطى المخدر ينطبق عليه نص قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الأفراد . ولا يجديه أن للأطباء قانونا خاصا هو قانون مزاولة مهنة الطب ، فانه لا مانع يمنع من مؤاخذة الطبيب إداريا أمام جهته الرئيسية المختصة متى أساء استعمال حقه فى وصف المواد المخدرة كعلاج ، أو أخطأ فنيا فى عمله ، أو ارتكب فى سيره شططا يمس بسمعته أو بشرفه سواء أثبت عليه ذلك بحكم قضائى أو لم يثبت ، مع بقائه خاضعا على الدوام وفى كل الأحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانونا جنائيا لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق أحكام ذلك القانون على كافة مرتكبى الجرائم سواء أكانوا أطباء أم غير ذلك .

كما جاء به أيضا أن : المادة ٢٦ من قانون المخدرات (الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها) عامة النص ، فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات . والقصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر المشار اليها فى هذه المادة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بحكمها . وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى .

(ب) نقض جنائى ق ١٢٧١ س ٦ فى ١٩٣٦/٥/١٨ فقد جاء فيه :

أن إمساك الطبيب دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه . والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بما يوجبه القانون من إمساك الدفتر ، وليس يشفع فى هذه الجريمة سهو أو نسيان أو أى عذر آخر دون الحادث القهرى" .

(ج) نقض جنائى ق ١٣٢٨ س ٨ فى ١٩٣٨/٥/١٦ فقد ورد فيه أن :

"للطبيب أن يتصل بالمخدر الذى وصفه لمريض لضرورة العلاج . وهذا لاجازة تقوم فى الواقع على أساس من القانون العام وهو سبب الاباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة إعطائه للمريض . ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه . فهو وحده لا يخول للطبيب ، بدون ترخيص من وزارة الصحة ، أن يحتفظ بالمخدر فى عيادته لأى سبب من الأسباب ، واذن فالطبيب ، غير المرخص له من وزارة الصحة فى حيازة المخدر ، ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر باسمائهم لاستعماله فى معالجة غيرهم . ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذى صرف باسمه ، فهو اذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية معاقبا عليها" .

=

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالاتجار بالجواهر المخدرة (١)

مادة ٢٧ — الاتجار بالجواهر المخدرة يجب أن يكون خاضعا للقواعد الخاصة المذكورة بعد.

مادة ٢٨ — على كل من أراد الاتجار فى صنف واحد أو أكثر من الجواهر المخدرة أن يحصل أولا على رخصة من وزارة الداخلية.

ويقدم الطلب بذلك الى مصلحة الصحة العمومية وترفق به شهادة رسمية صادرة أو مؤشر عليها من جهة الاختصاص التابع لها الطالب حسب جنسيته مثبتة لشخصيته وحسن سلوكه.

= كما جاء به أيضا :

"ان المادة ٢٦ من قانون الاتجار بالمخدرات لا توجب على الطبيب قيد المواد المخدرة فى دفتر خاص إلا إذا كانت حيازته لهذه المواد مشروعة عن طريق وجود ترخيص لديه من وزارة الصحة . أما إذا لم يوجد لديه هذا الترخيص فتكون حيازته للمخدر غير مشروعة ومعاقبا عليها ، ولا يخلصه من العقاب عليها قيده للمخدر فى دفتر قيد المواد المخدرة" .

(د) نقض جنائى ق ٦٨٣ س ٩ فى ١٩٣٩/٣/٢٧ فقد جاء فيه :

"نص المادة ٢٦ من قانون الجواهر المخدرة رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٨ صريح فى أن كل شخص مرخص له فى حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولا فأولا فى دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية . وظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص إنما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحققها إلا إذا كان للدفتر قوة دلالية مستمدة من الطابع الرسمى الذى يطبع به مما لا يدع أى شك فى أن هذا الدفتر يجب أن يكون رسميا على الصورة التى جاءت فى النص ، وأن المرخص له اذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٥/٤ من القانون المذكور ، ولا يشفع له إمساك أى دفتر من نوع آخر ،

(١) راجع نقض جنائى ق ٧ س ٤٦ فى ١٩٢٨/١١/٢٢ فقد جاء فيه :

ان الاتجار فى المواد المخدرة لم يرد له تعريف فى قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٨ فهو يعتبر اذن ركنا موضوعيا لقاضى الموضوع كامل الحرية فى بحث توفره واثباته بدون امكان قيام أية مناقشة بشأن ما هيته القانونية لأنه غير خاضع لأى شرط من الشروط القانونية" . (بهذا المعنى نقض جنائى ق ١٧٦٠ س ٤٥ فى ١٩٢٨/١١/١٥) .

ويشترط لإعطاء الرخصة أن يكون الطالب عالما بالقراءة والكتابة وأن يميز كل صنف من الجواهر المخدرة عن الآخر.

مادة ٢٩ — لا يجوز للأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو يتنازلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص المرخص لهم أيضا بهذا الاتجار وللصيادلة من أصحاب أو مديرى الصيدليات وللأشخاص الذين بيدهم تذاكر الرخص المنصوص عليها بالمادة ٢١.

ويجب عليهم فيما يتعلق بالفئة الأخيرة من هؤلاء الأشخاص أن يتبعوا نص المادة ٢٤.

مادة ٣٠ — جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له بالاتجار بها أو المتصرفة منه يجب قيدها أولا فأولا فى دفاتر خاصة تكون صفحاتها مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية.

ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود أو الصرف واسم البائع أو المشترى وعنوانه وكمية وطبيعة الجوهر المخدر. وكذلك جميع البيانات التى تقررها مصلحة الصحة العمومية.

مادة ٣١ — على تجار الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مصلحة الصحة العمومية فى أثناء الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة فى خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملء الأرانيك التى تعطيها لهم المصلحة.

مادة ٣٢ — لوزير الداخلية بمقتضى قرار يصدر منه وبناء على طلب مصلحة الصحة العمومية أن يضيف الى كشف الجواهر المخدرة المذكورة فى هذا القانون أى جوهر طبى يظهر من استعماله أنه يحدث تأثيرا مخدرا وأن يحذف بمقتضى قرار أيضا جوهرا أو أكثر من هذه الجواهر أو أن يغير النسبة المحددة فى المادة الأولى والمادة الثانية والعشرين من هذا القانون.

ولا تنفذ القرارات المذكورة إلا بعد شهرين من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية.

الفصل الخامس

أحكام خاصة بالأفيون الناتج من زراعة القطر المصرى

مادة ٣٣ — يجب على المزارعين الذين لا يزال فى حيازتهم عند العمل بهذا القانون أفيون ناتج من زراعة القطر المصرى أن يخطروا مصلحة الصحة العمومية بطريق البريد الموصى عليه عن مقداره فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يخطروها كذلك بالطريقة عينها أولا فأولا عن كل مقدار يباع منه مع بيان اسم المشترى الذى يجب أن يكون من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار فى الأفيون لتصديره الى الخارج.

مادة ٣٤ — لا يجوز نقل الأفيون الناتج من زراعة القطر المصرى من جهة الى أخرى الا بطريق السكة الحديدية أو البريد بعد الحصول على ترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية.

الفصل السادس

أحكام خاصة بالعقوبات [1]

مادة ٣٥ [2] — يعاقب بالحبس مع الشغل من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه :

(١) كل شخص صدر أو جلب جواهر مخدرة بدون أن يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة ٣ من هذا القانون وذلك بدون اخلال بالأحكام التى تطبق فى مسائل التهريب .

(٢) كل صيدلى سواء كان صاحب أو مدير صيدلية يبيع جواهر مخدرة أو يتنازل عنها أو يصرفها بأية صفة كانت بدون تذكرة طبية فى غير الحالة المبينة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا القانون أو بدون تذكرة رخصة أو بكميات تزيد عن المرخص بها فى هذا القانون أو عن الكميات المبينة بتذكرة الرخصة .

(٣) كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة الثلاثين من هذا القانون.

---

(١) يراجع فى هذا الشأن نقض جنائى ق ١٧٦٣ س ٤٥ فى ١٥/١١/١٩٢٨ الصادر تطبيقا لقانون المواد المخدرة السابق فقد جاء فيه أن :

" كل الجرائم المنصوص عنها فى قانون المواد المخدرة الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ لا يشترط فيها لتوفر ركن العمد إلا مجرد العلم والإرادة . ولا يفتقر تحققها الى وجود فكر تدليسى أو قصد مى، خاصين . فوجود ركن العمد فيها هو مسألة موضوعية محضة يمكن استخلاصها ضمنا من تسليم قاضى الموضوع بصفة عامة بثبوت الواقعة المعاقب عليها " .

" كما جاء به أيضا أن : احراز شخص وتعاطيه مادة محظورة بموجب تذكرة طبية قانونية لا يشفع له فى احراز مادة محظورة أخرى حتى ولو كانت أقل تأثيرا من المادة المصرح له بها . بل أن حصوله على هذه المادة المحظورة بدون تذكرة طبية لا تبرره مطابقة هذه المادة من بعض الوجوه لبيانات التذكرة الطبية التى تحت يده من قبل ما دام يثبت أن المادة المذكورة وصفت له هى أيضا " .

وجاء به : "أنه وأن يكن الغرض الأساسى من القانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بالمواد المخدرة هو وضع حد لاستعمال تلك المواد باعتبارها مكيفات فان هذا القانون يميز بين العلل والبواعث الحاملة على احراز تلك المواد فيما عدا أحوال إباحة الاستعمال التى ذكرها على سبيل الحصر . ويتبين من ذلك أن هذا القانون قد رمى أيضا الى حماية المرضى أنفسهم من كل ما قد يؤدى الى الخطأ فى استعمال المواد المحظورة أو سوء استعمالها أو الافراط فيه حتى ولو بصفة مؤقتة" (بهذا المعنى نقض جنائى ق ٣٦٨ س ٤٦ فى ١٧/١/١٩٢٩) .

(٢) يراجع نقض جنائى ق ٢٢٩ س ٨ فى ٢٧/١٢/١٩٣٧ فقد جاء فيه :

" إن أشارة الحكم الى المادة ٣٥ من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بعد بيان الواقعة التى أثبتها على المتهم تكفى لتعيين الحالة التى أرادها الحكم من بين الحالات المختلفة الواردة بتلك المادة . فلا يبطل هذا الحكم عدم ذكره الفقرة المنطبقة على الواقعة من هذه المادة . وعدم نص الحكم الاستئنافى صراحة على ذكر تلك المادة لا يعيبه إذا كان قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف المشتملة على المادة المذكورة " .

(٤) كل صيدلى وكذا كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة أو بحيازتها لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ و٢٦ و٣٠ أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة مع مراعاة الفروقات المسموح بها فى المادة ٤٣ من هذا القانون [١].

(٥) كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة باستعمالها فى غرض أو أغراض معينة يكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت فى غير تلك الأغراض.

(٦) كل شخص ليس من الصيادلة أو من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة:

(ا) يكون قد باع جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو قدمها للتعاطى أو سهل تعاطيها مجانا أو بمقابل.

(ب) يكون قد حاز أو أحرز أو اشترى جواهر مخدرة مالم يثبت أنه يحوز هذه الجواهر بموجب تذكرة

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ١٨٤٧ س ١٤ فى ١٩٤٤/١٢/٢٥ فقد جاء فيه:

"ان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات أراد أن توقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ المذكورة على كل صيدلى لم يقيد فى الدفتر الخاص المذكور أولا فأولا الوارد والمنصرف من المواد المخدرة على حسب ما جاء فى المادة ١٨، فان إيجاب مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قد قصد به إلا القيد فيها على النحو الذى يتطلبه القانون. أما اعتبار عدم إمساك الدفاتر جنحة، وإهمال القيد فيها عند امساكها مخالفة، فذلك من شأنه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص، سواء بالنسبة إلى الصيادلة أو إلى الأشخاص المرخص لهم فى الإتجار فى تلك المواد أو فى حيازتها. ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه فى الظروف التى وضع فيها قانون المخدرات المذكور. وبذلك فاذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانهاء العمل فيه، ثم استعمل دفترا آخر مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من أول يوليه الى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٣ فإن إدانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة. ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر التذاكر الطبية المختوم، أو أنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع به الأختام على الدفتر الذى أخذ يستعمله، أو أنه لم يحصل منه أى تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته. وذلك لأن النص صريح فى إيجاب القيد فى الدفتر الخاص".

كما جاء به أيضا:

"إن القصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المشار اليها فى المادة ٣٥ يكفى فيه — كما هى الحال فى سائر الجرائم — العلم والارادة. فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون لجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون فى شأن المخدرات. فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه، مادام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة".

(٢) يراجع نقض جنائى ١٩٠١ س ١٢ فى ١٩٤٢/١١/٢ فقد جاء فيه:

لا يشترط للادانة فى جريمة الاتجار بالمخدر أن يضبط المخدر مع المتهم أو فى محله، بل يكفى أن يثبت الحكم واقعة الاتجار بأدلة تؤدى إلى ثبوتها. وتكون الادانة صحيحة ولو كان المخدر الذى حصل الاتجار فيه لم يضبط عند أحد".

رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أى نص من نصوص هذا القانون[1].

(١) يراجع : (أ) نقض جنائى ق ٥٤٨ س ١٦ ق ٧/٣/١٩٢٩ فقد جاء فيه أن :

"جريمة احراز المواد المخدرة هى من جرائم العمد . فهى تستلزم مع الحيازة العادية العلم بان المحرز هو من الأشياء المحظور احرازها بدون مسوغ قانونى . فيجب على القاضى أن يبين فى حكمه اقتناعه بقيام علم المتهم بان ما يحرزه هو من المواد المخطورة . على أنه لا حرج على القاضى فى استنتاج هذا العلم من احوال المتهم وظروف الدعوى وملابساتها".

(ب) نقض جنائى ق ٦٠٠ س ٤٧ ق ١٣/٢/١٩٣٠ فقد جاء فيه :

لم يشترط القانون ركن عمد خاص فى جرائم أحراز المواد المخدرة والاتجار بها ، بل يعتبر العمد متوافرا فيها بمجرد العلم والارادة كباقى الجرائم . وبمجرد الفعل المادى يفترض معه توافر هذين الظرفين ما لم يثبت العكس .

(ج) نقض جنائى ق ٣٩٣ س ٤٨ ق ٥/٢] ١٩٣١ فقد ورد فيه أن . القصد الجنائى فى جريمة أحراز المواد المخدرة ليس شيئا آخر سوى علم المحرز بان المادة مخدرة ، فكلما وجد احراز مادى وثبت علم المحرز بأن المادة هى من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها وحق العقاب . "

"وجاء به أيضا أن الحيازة المنصوص عليها فى الشطر الثانى من المادة ٣٥ معناها وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص (possession) ولا يشترط فيها الاستيلاء المادى ، بل يكون الشخص حائزا ولو كان المحرز لجوهر شخصا آخر نائبا عنه".

وأما الأحراز (détention) فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر لأى باعث كان كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله لجهة التى يريدها أو تسليمه لمن أراد أو اخفائه عن أعين الرقباء أو السعى فى أتلافه حتى لا يضبط الى غير ذلك من البواعث . والاحراز مطلقا معاقب عليه بالفقرة السادسة من المادة ٣٥ بلا شرط ولا قيد . وعليه فان هذه المادة تنطبق على الزوجة التى تحرز مادة مخدرة بقصد اخفاء أثر جريمة زوجها . لأنه لا فرق بين أن يكون الاحراز طارئا أو غير طارئ ، طويل الأمد أو قصيره".

(د) نقض جنائى ق ٢٣٩٧ س ٢ ق ٢٤/١٠/١٩٣٢ فقد ورد فيه أن :

"القصد الجنائى فى جريمة أحراز المواد المخدرة يتوفر متى ثبت علم المحرز بأن المادة مخدرة ، فكلما وجد احراز مادى وثبت علم المحرز بأن المادة هى من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها وحق العقاب . ومثل هذا الاحراز معاقب عليه بالفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون ٢١ لسنة ١٩٢٨ بلا شرط ولا قيد . وعليه فان هذه المادة تنطبق على الزوجة التى تحرز مادة مخدرة ولو بقصد اخفاء أثر جريمة زوجها لأنه لا فرق بين أن يكون الاحراز طارئا أو غير طارئ ، طويل الأمد أو قصيره ، فان القانون لم يميز بين العلل والبواعث الحاملة على أحراز تلك المواد فيما عدا أحوال إباحة الاستعمال التى ذكرها على سبيل الحصر وليس هناك نص على عذر للزوجة إذا حابت زوجها فى هذا الصدد".

(هـ) نقض جنائى ق ٧ س ٣ ق ٥/١٢/١٩٣٢ فقد جاء فيه :

"يكفى اثبات وجود الشىء فى مكان هو فى حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشىء . فمن وجد فى دكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده فى دكانه . أما اقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل . انما له هو بعد ثبوت احرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك . وليس هذا من قبيل اثبات النفى ، بل انه يستطيع الاثبات بادعاء أن الغير هو الذى وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه".

" كما جاء به أيضا أن مجرد ثبوت احراز المادة المخدرة يكفي لتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون المخدرات بلا حاجة للنص على أن المتهم متجر بالمخدر . ولا محل لمؤاخذة المحكمة على عدم بحثها من تلقاء نفسها في أن احراز هذا المخدر كان للاستعمال الشخصي مما تقع الجريمة فيه تحت نص المادة ٣٦ من القانون المذكور ، ما دام المتهم لم يدع ذلك لديها " .

(و) نقض جنائي ق ٨٥٧ س ٣ ق ١٦/١/١٩٣٣ فقد جاء فيه :

إن الأفيون ليس شيئا آخر سوى المادة التي يفرزها نبات الخشخاش ، ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره . أما كون هذا الافراز يخرج رطبا لا جامدا فهذا لا يطعن في أنه مخدر محظور ، وكل ما فيه أن به مائية تتطاير بعد قليل .

كما جاء به أيضا أن القانون يحرم احراز المخدرات ، ومنها الأفيون . وهو لم يفرق بين وسائل الحصول عليها واحرازها ، فيستوي أن يكون المحرز قد انتقل إليه المخدر من غيره من الناس أو صنعه هو بنفسه إن كان مما يخرج بالصناعة ، كالمورفين والموروفين ، أو زرع شجرته ثم حصل عليه أن كان من نمائر الزروع كالحشيش والأفيون فمن اعتبر محرزا للافيون تأسيسا على أنه زرع شجرته ولما نضجت وأثمرت خدش الثمرة فخرج منها الأفراز الذي هو الأفيون ، فاعتباره كذلك صحيح .

(ز) نقض جنائي ق ١١٨٣ س ٤ ق ٧/٥/١٩٣٤ فقد جاء فيه :

" يكفي في بيان توافر القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة أن تستدل المحكمة عليه بحيازة الكمية المضبوطة .

(ح) نقض جنائي ق ١١٩٨ س ٤ ق ١٤/٥/١٩٣٤ فقد ورد فيه :

" إن القصد الجنائي في جرائم احراز المخدرات لا يتحقق إلا بعلم المحرز بوجود المخدر . ويجب أن يظهر من الحكم القاضي بالإدانة في تلك الجرائم ما يفيد توافر هذا العلم " .

(ط) نقض جنائي ق ٧١٠ س ٦ ق ٢/٣/١٩٣٦ فقد جاء فيه :

" ان المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات نصت على أنه يجب على كل شخص — في حالة التلبس بالجريمة وفي جميع الأحوال المماثلة لها — يحضر الجاني المتلبس بالجريمة أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه لأحد مأموري الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه متى كان مما وقع منه يستوجب القبض عليه احتياطيا . فالمحرز الذي يضبط محرزا لجوهر مخدر ، ويخرج المخدر من فمه ، يكون قد قام بأمر يوجبه القانون . وليس للشخص المضبوط أن يحتج عليه بدعوى أنه فتشه بغير إذن ، فان تفتيش شخص الجاني ليس كتفتيش المنازل المحرم قانونا حصوله بواسطة آحاد الناس وذلك لما بين الأمرين من فوارق في الأحكام والضوابط .

(ى) نقض جنائي ق ٢٠٠ س ٧ ق ٢٨/١٢/١٩٣٦ فقد جاء فيه :

" إن المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ تعاقب على الحيازة (possession) وعلى الاحراز (détention) والحيازة لا يشترط فيها وضع يد الحائز مادياً على الجوهر المخدر كما هو الشأن في الاحراز ، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان الجوهر تحت يد شخص نائب عنه . فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم سلم المخدر الى أحد الخفراء وكلفه نقله الى جهة معينة إلقاء غايه ، اعتبر المتهم حائزا للمخدر الذي ضبط مع الخفير ، وحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٥ السالفة الذكر " . (بهذا المعنى نقض جنائي ق ١٠٣ س ٥ ق ١٤/٥/١٩٣٥ ، ١٧٠٥ س ٥ ق ٢٨/١٠/١٩٣٥) .

مادة ٣٦ — يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة شهور الى ثلاث سنين وبغرامة من ٣٠ جنيها الى ٣٠٠ جنيه كل شخص يحوز أو يحرز أو يشترى بقصد التعاطى

= (ك) نقض جنائى ق ١٩٧٨ س ٧ فى ١٩٣٧/١١/٢٢ فقد ورد فيه أنه :

"لا يلزم لتوافر ركن الحيازة بالنسبة للتهم أن تضبط المادة المخدرة معه . فاذا أثبت الحكم أن الحشيش الذى وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من المترددين عليه هو لصاحبه ، واعتبره لذلك حائزا للمادة المخدرة ، فذلك صحيح".

(ل) نقض جنائى ق ١٢٩١ س ٨ فى ١٩٣٨/٤/١١ فقد جاء فيه أنه :

"لا يكفى لإدانة المتهم بتهمة إحراز مادة مخدرة (أفيون فى خشخاش) أن يثبت لدى المحكمة أنه هو الزارع لخشخاش ، وأن هذا الخشخاش وجد مجرحا ، بل يجب أن يثبت لديها أيضا أن المتهم هو الذى قام بهذا التجريح سواء بنفسه أم باشتراكه مع غيره" .

(م) نقض جنائى ق ٣٣ س ١٠ فى ١٩٣٩/١٢/١١ فقد ورد فيه :

"ان الظاهر من مقارنة عبارة نصوص مواد قانون المخدرات ومن المناقشات التى دارت بشأنه فى مجلسى الشيوخ والنواب أن الشارع أراد أن يجعل مجرد الاحراز مستوجبا أصلا للعقوبة المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ مالم يثبت المتهم — لكى ينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ — أن الأحراز لم يكن إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وإذن فعبء الإثبات الذى يخصص به القصد من الاحراز يقع على عاتق المتهم دائما .

(ن) نقض جنائى ق ٩٢ س ١١ فى ١٩٤٠/١٢/١٦ فقد جاء فيه :

" ان مجرد حمل المتهم للمخدر وهو عالم بماهيته يكفى للادانة حتى ولو كان البوليس فى سبيل إثبات التهمة عليه هو الذى باعه المخدر بواسطة متدوب من قبله وذلك لأن قبوله أخذ المخدر لنفسه مع علمه بحقيقته تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة الإحراز بصرف النظر عن التدبير السابق مادام الإحراز قد وقع منه برضائه وعن عمد منه".

(س) نقض جنائى ق ٩٥ س ١١ فى ١٩٤٠/١٢/١٦ فقد ورد فيه :

" ان الفقرة ٦ ب من المادة ٣٥ من قانون المخدرات لا تشترط ان يكون الاحراز المعاقب عليه بموجبها مقصودا به الاتجار . فمجرد الاحراز يكفى ما لم يكن للتعاطى أو للاستعمال الشخصى فعندئذ تكون المادة ٣٦ هى الواجبة التطبيق . واذا حكم على المتهم تطبيقا للمادة ٣٥ المذكورة ولم يذكر بالحكم ان القصد من الاحراز هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فان ذلك لا يعيب الحكم لان هذا البيان لا يكون لازما الا عند تطبيق النص الاستثنائى الواردة به المادة ٣٦" .

(ع) نقض جنائى ق ١٠٠ س ١١ فى ١٩٤٠/١٢/١٦ فقد جاء فيه :

" ان عقاب من يزرع الأفيون أو الحشيش بمقتضى القانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ والأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ لا يمنع من عقابه على اعتباره محرزا للافيون والحشيش اذا كان قد تعهد الزرع حتى نما وأثمر وخدش كيزان الخشخاش ثم حصل على مادتى الأفيون والحشيش المعاقب بمقتضى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ على إحرازهما .

(ف) نقض جنائى ق ١١١٩ س ١٢ فى ١٩٤٢/٤/١٣ فقد جاء فيه :

" ان احراز المخدرات جريمة مستمرة . فمشاهدة المخدر مع المتهم وهو يعرضه من تلقاء نفسه على المشترى تكون حالة تلبس بالجريمة يجوز معها بمقتضى المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات لكل شخص ، ولو لم يكن من مأمورى =

أو الاستعمال الشخصى جواهر مخدرة مالم يثبت أنه يحوز هذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أى نص من نصوص هذا القانون أو أنها مصروفة اليه بمعرفة الطبيب المعالج[1].

= الضبطية القضائية ، أن يقبض على المتهم ، كما يجوز له أيضا ان يفتشه ، لأن الضبط يستتبع التفتيش ، وذلك لأسباب منها ان ترك المقبوض عليه بلا تفتيش قد يؤدى الى انعدام الفائدة من القبض عليه" .

(ص) نقض جنائى ق ١٢٨٧ س ١٤ فى ١٩٤٤/٦/١٢ فقد جاء فيه :

"كل إحراز يعاقب عليه بموجب هذه المادة إلا إذا ثبت أنه كان بقصد التعاطى أو للاستعمال الشخصى ، ففى هذه الحالة يكون للمتهم أن ينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ ، وعبء الإثبات فى تخصيص القصد من الإحراز يقع دائما على عاتق المتهم" .

(ق) نقض جنائى ق ٧١٣ س ١٥ فى ١٩٤٥/٤/٢ فقد ورد فيه :

إن القانون صريح فى العقاب على كل اتصال بالمخدر مباشرا كان أو بالواسطة . فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قبل التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها ، فان حمل الجوزة له والحشيش فيها ، كائنا من كان حاملها ، يكون حاصلا لحسابه واجبا قانونا مساءلته عنه كما لو كان حاصلا منه" .

[1] يراجع : (أ) نقض جنائى ق ١٧٣٣ س ٤٧ فى ١٩٣٠/١٠/٣٠ فقد جاء فيه :

"إنه وان كان صحيحا أن الحالة الواردة بالمادة ٣٦ من قانون المخدرات هى حالة تيسيرية لا يستفيد منها إلا المتهم الذى قام الدليل على أن إحرازه للمادة المخدرة إنما هو للتعاطى أو للاستعمال الشخصى إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من الحق المطلق بل ما عليها من الواجب المحتم فى أن تقرر قيام هذا الدليل متى كانت عناصر الدعوى تفيده وأن تطبق القانون على مقتضاه رغما من انكار المتهم لتهمة الاحراز" .

(ب) نقض جنائى ق ٣٨٥ س ١١ فى ١٩٤١/١/٦ فقد ورد فيه :

"إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات إذ رخص بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ للقاضى فى أن يحكم فى جريمة إحراز الجواهر المخدرة للتعاطى أو الاستعمال الشخصى بارسال المتهم الى اصلاحية خاصة لمدة معينة بدلا من أن يوقع عليه عقوبة الحبس المنصوص عليها فى الفقرة الأولى — إذ رخص له فى ذلك لم يقصد أن يجعل له الخيار فى أن يحكم على من ثبت قبله هذه الجريمة بأى من هاتين العقوبتين بلا قيد ولا شرط . بل أن المفهوم من عبارة النص ذاتها أن كل عقوبة منهما لها حالة خاصة بها يتعين ايقاعها — دون غيرها — فيها . والتخيير الوارد فى النص لا يراد منه فى الواقع الا أن يترك للقاضى الحرية فى تقدير حالة كل متهم من جهة استحقاقه لهذه العقوبة أو لتلك . ومتى قدر القاضى حالة المتهم فعلى أساس ما يقدره من ذلك يجب عليه أن يوقع العقوبة المقررة فى القانون لهذه الحالة . فاذا رأى من وقائع الدعوى المعروضة عليه أن المتهم فى حالة تستدعى العلاج والاصلاح وأمر بارساله الى المصحة فلا يجوز الطعن على حكمه بمقولة أن مصحة المدمنين على المخدرات إذ كانت لم تنشأ بعد لم يكن للقاضى أن يختارها بل كان عليه أن يحكم بعقوبة الحبس . ذلك بأن الحبس والاصلاحية ليسا — كما سلف — عقوبتين متعادلتين يحكم القاضى بأيتهما حسب مشيئته فى كل دعوى بغض النظر عن حالة كل متهم وظروفه ، بل أن كلا منهما قد قرر ملاحظا فيه غرض خاص" .

(ج) نقض جنائى ق ١٩٠٩ س ١١ فى ١٩٤١/١١/١٠ فقد جاء فيه :

إن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الإحراز . واذ كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع أو الشراء أن يحصل التسليم ، كانت هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة الى تسليم المخدر المشترى ، إذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة إحراز ، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء" .

ويجوز للمحكمة بدلا من عقوبة الحبس أن تحكم بارسال الجانى الى اصلاحية خاصة لمدة لاتقل عن ستة شهور ولاتزيد عن سنة .

مادة ٣٧ — يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة من ٣٠ جنيها الى ٣٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون .

مادة ٣٨ — يعاقب على الشروع فى ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بنفس عقوبة الجريمة .

مادة ٣٩ — فى حالة العود بعد سبق الحكم بمقتضى هذا القانون على العائد يجب أن لا تقل العقوبة عن ضعف الحد الأدنى المقرر للجريمة بمقتضى هذا القانون ولا يجوز فى هذه الحالة ابدال الحبس بالارسال الى الاصلاحية اذا كان قد سبق ارسال المحكوم عليه اليها [1] .

مادة ٤٠ (معدلة بالقانون رقم ٥٠ فى ٨ أبريل ١٩٣١) — لايجوز الحكم بايقاف تنفيذ الحبس لمن يحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتكون الأحكام واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها المحكمة .

مادة ٤١ — لا يجوز لأى سبب من الاسباب أن تنزل العقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى هذا القانون .

---

(١) يراجع : (أ) نقض جنائى فى ٤٤ س ٤٦ فى ١٩٢٨/١١/٢٩ فقد جاء فيه تطبيقا للمادة المقابلة لهذه المادة فى قانون سنة ١٩٢٥ ما يأتى :

" المادة ٣٢ من قانون المخدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ تقضى بأن لا يكون الحبس أقل من ستة أشهر " اذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه " ، " لنفس المخالفة فى أى زمان كان " وهذا النص عام يشمل جميع الصور التى يكون فيها قد سبق الحكم على المخالف لمثل المخالفة الجارية المحاكمة عنها مهما بعد فى الماضى تاريخ صدور هذا الحكم عن تاريخ وقوع المخالفة المذكورة ، وسواء أكانت المحاكمة الأولى واقعة بموجب القانون القائم أم كانت واقعة بموجب قانون سبقه " .

(ب) نقض جنائى فى ٦٩٩ س ١٠ فى ١٩٤٠/٣/١٨ فقد جاء فيه :

" إن المادة ٣٩ لا تشترط فى العدد سوى أن يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بمقتضى القانون المذكور ثم بعد ذلك عاد فخالف أحكامه فى أى نص من نصوصه . وذلك لان جميع الجرائم التى عرفتها هذه النصوص وبينت عقوبتها انما هى كلها من طبيعة واحدة ومتفرعة عن أصل واحد فهى لذلك مماثلة . فمتى كانت للمتهم سابقة عن حكم صادر عليه بناء على القانون المذكور ، وقبل أن تمضى المدة القانونية اقترف جريمة احراز مخدر ، فان هذا المتهم يعتبر عائدا فى حكم المادة المذكورة ولو أن سابقته لم تكن عن احراز مخدرا أيضا " .

—

مادة ٤٢ — علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٥ يحكم على الجانى بالإيقاف عن حق تعاطى مهنته أو صناعته أو تجارته مدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تبدأ بعد انقضائها اذا كان يتعاطى مهنة أو صناعة أو تجارة تستوجب الحصول على اذن أو رخصة .

وفى حالة العود يجوز الحكم بسحب الاذن أو الرخصة نهائيا (١) .

مادة ٤٣ — يحكم القاضى علاوة على ذلك باغلاق الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة لمدة تعادل ضعف مدة عقوبة الحبس اذا كان الجانى صاحب الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة ونهائيا فى حالة العود وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(١) اذا كانت قد صرفت جواهر مخدرة بدون تذكرة طبية فى غير الحالة المبينة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا القانون أو بكمية تزيد على الكمية المرخص بها فى هذا القانون .

(٢) اذا وجدت فى الصيدلية أو فى المحل كميات من المخدرات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد فى الدفاتر الخصوصية المنصوص عليها فى هذا القانون مع التسامح فى الفروقات الطفيفة الناتجة عن تعدد عمليات الوزن بشرط أن

(١) يراجع : (أ) نقض جنائى ق ٨٠٩ س ٤٧ فى ١٩٣٠/٤/١٧ فقد جاء فيه :

"الايقاف عن تعاطى المهنة عملا بقانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ مقصور على الحالات التى تطبق فيها عقوبة الجنحة ، ولكن اذا حكمت به خطأ محكمة المخالفات فلا سبيل لمحكمة النقض الى رفع هذا الخطأ ، وانما السبيل الوحيد لرفعه هو عدم تنفيذ الإيقاف " .

(ب) نقض جنائى ق ١١٨٢ س ٤ فى ١٩٣٤/٥/٢١ فقد جاء فيه :

" ان العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٤٢) من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ان هى الا عقوبة تبعية تطبق حتما مع العقوبة الاصلية عند قيام مقتضياتها " .

(ج) نقض جنائى ق ٨٠ س ٩ فى ١٩٣٩/١/٩ فقد ورد فيه :

" ان المادة ٤٢ من قانون المواد المخدرة الخاصة بعقوبة وقف الجانى عن تعاطى مهنته أو صناعته أو تجارته صريحة فى ان هذه العقوبة لا توقع الا اذا كانت الواقعة المعاقب عليها تكون احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون المذكور . فاذا كانت الواقعة التى أدين فيها المتهم هى احرازه مخدرا بقصد الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بالمادة ٣٦ فلا يجوز توقيع عقوبة المادة ٤٢ عليه بتعطيل رخصته فى إدارة مقهى له " .

لا تزيد هذه الفروقات فى الزيادة أو العجز عن :

٨ ٪ فى الكميات التى لا تزيد عن جرام واحد .

٥ ٪ فى الكميات التى تزيد عن جرام لغاية ٢٥ جراما على شرط ألا يزيد مقدار التسامح عن ٢٥ سنتيجراما .

١ ٪ فى الكميات التى تزيد عن ٢٥ جراما .

٥ ٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها .

أما اذا كان الجانى غير صاحب الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة فيجوز للقاضى فى الحالتين المذكورتين أن يحكم باغلاق الصيدلية أو المحل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة .

مادة ٤٤ — يجوز للقاضى أن يحكم أيضا باغلاق المحلات العمومية أو بيوت العاهرات أو أى حانوت (دكان) أو محل آخر يدخله الجمهور لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا حصل فيه (بأية صفة كانت) بيع أو تسليم جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو السماح بتعاطيها أو استعمالها أو اذا وجدت فيه كميات من هذه الجواهر بالمخالفة لنصوص هذا القانون .

وفى حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا .

مادة ٤٥ — يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وكذلك الأدوات التى تضبط بالمحلات التى ارتكبت فيها جريمة معاقب عليها بمقتضى هذا القانون وتكون قد استعملت فى ارتكابها .

مادة ٤٦ — تصرف بالطريقة الادارية للأشخاص الذين يضبطون الجواهر المخدرة أو يسهلون ضبطها بأى شكل كان مكافأة بغض النظر عن نوع الحكم بحسب ما يأتى :

(أولا) عن الأفيون والحشيش ٥ مليمات عن كل جرام من المائة الجرام الأولى و ٢ مليم عن كل جرام يزيد على المائة الى ١٠٠٠ جرام و ١ جنيه عن كل كيلو لغاية ١٠ كيلو جرام و½ ١ جنيه عن كل كيلو يزيد على ١٠ كيلو جرام بشرط ألا تزيد قيمة المكافأة على ٣٠ جنيها .

(ثانيا) عن المواد المخدرة الأخرى ٥ مليمات عن كل جرام من العشرين جراما الأولى و ٢٠ مليما عن كل جرام من ٢١ الى ١٠٠ جرام و ١٠ مليمات عن كل جرام من ١٠٠ الى ١٠٠٠ جرام و ٥ جنيهات عن كل كيلو جرام يزيد عن الكيلو جرام الأول بشرط أن لا يزيد مجموع المكافأة على ١٠٠ جنيه .

مادة ٤٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على العقاب عليها فى المواد السابقة يحكم على مرتكبيها بالحبس البسيط لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل السابع

أحكام وقتية وختامية

مادة ٤٨ — يلغى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للاتجار بالجواهر المخدرة وكل نص فى أى قانون أو لائحة عمومية يقرر عقوبة مغايرة للعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤٩ — بمجرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها فيما عدا الجرائم التى لم يتم الفصل فيها نهائيا قبل العمل بهذا القانون.

مادة ٥٠ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٠ مايو ١٩٤٤ — قانون رقم ٤٢

بمنع زراعة الحشيش (القنب الهندى) فى مصر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع أنحاء المملكة المصرية [1] .

مادة ٢ — كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٢٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء من فدان .

---

(١) يراجع : (أ) نقض جنائى فى ١٩٤٧/١٢/٢٢ فقد جاء فيه :

"ان القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نص بصفة عامة على حظر زراعة الحشيش وحيازة شجيراته المقلوعة وأوراق شجيراته وبذوره ، فدل بهذا الاطلاق على أنه يشترط للعقاب فى هذه الجرائم أن تكون الشجيرات أو الأوراق لأنثى نبات الحشيش الخ مما يشترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالاتجار بجوهر الحشيش وأحرازه المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها" . =

مادة ٣ — يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من ٥٠ جنيها الى ١٠٠ جنيه من يضبط حائزا أو محرزا لشجيرات حشيش مقلوعة أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير المخلوطة بشيء.

ويحكم بمصادرة الدواب والعربات والأدوات التي استخدمت في نقل الشجيرات أو البذور أو الأوراق وكذلك البضائع التي اتخذت وسيلة لاخفائها وتسهيل نقلها.

مادة ٤ — مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الادارة بناء على طلب وزارة الزراعة باعدام كل زراعة حشيش قائمة أو مقلوعة وكذلك البذور والأوراق موضوع الجريمة وتحصل بالطريق الإداري نفقات هذا الإجراء من المخالفين ومن الأشخاص المسئولين مدنيا بطريق التضامن على ألا تتجاوز هذه النفقات ١٠٠ قرش على كل فدان بالنسبة للزراعات القائمة.

مادة ٥ — يتولى اثبات الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون رجال الضبطية القضائية وكذلك الموظفون الذين تندبهم لهذا الغرض وزارة الزراعة ويكون لهم في سبيل القيام بهذه المهمة صفة رجال الضبطية القضائية.

(ب) نقض جنائي ق ٧٢٣ س ١٥ ق ٢/٤/١٩٤٥ إذ جاء فيه:

"إن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش في مصر إذ نص في المادة الأولى على أن زراعة الحشيش ممنوعة في جميع أنحاء المملكة المصرية" وإذ نص في المادة (٢) التالية لها على أن "كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها الخ" وإذ نص في المادة (٣) على معاقبة "من يضبط حائزا أو محرزا لشجيرات حشيش مقلوعة، أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها، أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة بشيء" — إذ نص على ذلك فقد دل في غير ما غموض على أنه لم يقصد أن يقصر الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى على مجرد وضع بذور الحشيش في الأرض، بل قصد أن يتناول هذا الحظر أيضا كل ما يخط نحو البذر من أعمال التمهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه لأن وضع البذور إن هو إلا عمل بدائي لا يؤتي ثمرته إلا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم سواؤه. وليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجيرات المقلوعة وترك الحائز للشجيرات القائمة على الأرض بلا عقاب، مع أن حيازة هذه أسوأ حالا وأوجب عقابا. ثم إن قوله في المادة الثانية "كل مخالفة الخ" يدل على أنها إنما تقصد النظر السالف ذكره، إذ هذا القول يفيد أنه قدر أن الحظر الوارد في المادة الأولى تتعدد صور المخالفة له، والتعدد لا يكون إلا لتغاير الأفعال التي تقع بها المخالفة مع وحدة الغرض منها جميعا. ومتى كان ذلك كان من يعمل على رعاية شجيرات الحشيش بإبان العمل بهذا القانون معاقبا بمقتضى المادة الأولى منه ولو كان وضع بذورها قد حصل قبل صدوره، وسواء أكان هو الذي وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذي وضعها".

مادة ٦ [1] — يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ بشأن تقرير أحكام واجراءات تتعلق بزراعة الحشيش وبيعه وادخاله والأوامر المكملة أو المعدلة له ، كما تلغى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣١ بشأن استيراد بذور القنب الهندى فيما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — يلغى اختصاص لجان الجمارك فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — على وزراء الزراعة والمالية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣ يونيه ١٩٤٤ — قرار

بتعيين الموظفين الذين يندبون لإثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش (القنب الهندى) فى مصر

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بمنع زراعة الحشيش (القنب الهندى) فى مصر

قرر :

مادة ١ — يندب لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر مفتشو الزراعة ووكلاؤهم والمهندسون ومساعدو المهندسين والمعاونون الزراعيون .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

(١) يراجع نقض جنائى فى ٤٩٥ س ١٥ فى ١٢/٢/١٩٤٥ فقد جاء فيه :

" ان الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ قد ألغى بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الذى أجرى العمل به من يوم ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ وهو تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . فاذا كانت شجيرات الحشيش قد ضبطت فى يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٤ فانه يكون من المتعين تطبيق أحكام هذا القانون بعقوباته المغلظة . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون بذور شجيرات الحشيش قد وضعت فى الأرض قبل العمل به ، فان المفهوم من مجموع نصوصه أنه لا يعاقب على وضع بذور الحشيش فى الأرض فقط بل يعاقب أيضا على كل ما يخطو نحو البذر من أعمال التمهيد المختلفة اللازمة للزرع الى حين نضجه وقلعه ، اذ ذلك كله يدخل فى مدلول " الزراعة " التى نهى عنها " .

مخدمون

صفحة
١٥ سبتمبر ١٩٠٢ — قرار — لائحة المخدمين... ... ... ٣٩٥٦

١٥ سبتمبر ١٩٠٢ — لائحة بشأن المخدمين

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وعلى المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٠٢ طبقا للامر العالى الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٠٦ (٣١ يناير سنة ١٨٨٩) ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — على كل من يتعاطى الآن أو يريد أن يتعاطى فى المستقبل حرفة تقديم الخدم من الرجال أو النساء أن يستحصل على رخصة بذلك من محافظة أو مديرية الجهة المقيم فيها .

مادة ٢ — يقدم طلب الرخصة على ورقة تمغة ويبين فيه اسم ولقب ومسن وتبعية ومحل سكن الطالب وأنواع الحرف التى يقصد التوسط فى استخدام أربابها وأجرة التخديم التى يقصد تعيينها والمحل المعد لاشغاله والمحل الذى يعده لاقامة أواجتماع طالبى الخدمة وهذه المحلات يجب أن تكون مستوفاة كافة شروط الصحة العمومية والنظام والأمن .

مادة ٣ — لاتعطى الرخص إلا للطالبين الذين يبلغ سنهم ٢١ سنة على الأقل ويرى البوليس أنهم لائقون لتعاطى هذه الحرفة وللادارة الحق المطلق فى اعطاء الرخصة وعدم اعطائها .

على حائز الرخصة أن يقرر صريحا بأنه اطلع على نصوص هذه اللائحة ويتعهد بالعمل بموجبها بكل دقة .

مادة ٤ — الرخصة تكون شخصية ولا يسوغ للمخدم نقل المحل المعد لاشغاله أو الذى أعده لاقامة طالبى الخدمة ما لم يوافقه البوليس على ذلك .

مادة ٥ — على كل مخدم أن يستعمل دفترا مماثلا للشكل الذى يقرره البوليس وهذا الدفتر ينمر ويختم على كل من صفحاته من البوليس ويجب تقديمه للبوليس من أول الى خامس يوم من كل شهر لأجل التأشير عليه .

يجب القيد أولا فأولا فى الدفتر المذكور بدون شطب أو كتابة بين السطور وتقديمه الى رجال البوليس عند طلبهم الاطلاع عليه .

مادة ٦ — على المخدمين أن يقيدوا فى الدفتر المذكور اسم ولقب كل شخص يريدون التوسط له فى الخدمة بعد الوثوق من استيفائه للشروط المقررة فى هذه اللائحة مع إيضاح سنه وتبعيته ومحل ولادته وحرفته ومحل اقامته وسوابقه فى الخدمة وبيان الاوراق التى ابرزها لاثبات شخصيته واستقامته .

مادة ٧ — لايجوز للمخدم أن يقيد فى دفتره أى شخص أو يوصى عليه أو يتوسط فى خدمته إن لم يستحصل الشخص وقت قيده على شهادة من البوليس دالة على إثبات شخصيته أو أن يكون مستحصلا عليها من قبل ومؤشرا من البوليس عليها فى تاريخ جديد .

بعد قيد اسم الطالب فى الدفتر يجب على المخدم أن يقيد أيضا اسمه هو وعنوانه على ظهر شهادة اثبات شخصية الطالب فى الخانة المعدة لذلك .

شهادة اثبات الشخصية يعمل بها لمدة سنة ويجب تجديدها عند انتهاء هذه المدة .

مادة ٨ — يجب على المخدم أن يستعلم بالتدقيق عن أسباب انفصال الخدم (المتوسط لهم) من الخدمة حتى يمكنه معرفة كل ما يمس باستقامتهم واذا كان السبب جنحة أو جناية فعليه أن يخطر البوليس بذلك لأجل ضبط الواقعة .

مادة ٩ — لايجوز مطلقا للمخدمين أن يخدموا أولادا قصرا فى البيوت المشبوهة أو عند أشخاص سيئى السيرة وعلى العموم لا يجوز لهم المساعدة فى أى أمر من شأنه الإخلال بالآداب .

مادة ١٠ — ينبغى أن يكتب بكيفية ظاهرة على باب المحل المعد لاشغال المخدم ما يدل على صفة المحل واسم المخدم باللغتين العربية والفرنساوية .

ويجب أن تعلق بداخل المحل نسخة من هذه اللائحة ونسخة من تعريفة أجر التخديم المصدق عليها من الادارة .

أما أجرة التخديم فلا تستحق للمخدم الا من ابتداء الشهر الثانى من الخدمة .

مادة ١١ — لجهة الإدارة الحق فى سحب الرخصة من كل مخدم عند ما يتضح لها أنه لم يبق أهلا لثقة الجمهور .

مادة ١٢ — على المخدم أن يعطي لكل خادم توسط له فى الخدمة شهادة حسب الشكل الذى يقرره البوليس يبين فيها اسم وصفة كل من مخدوميه السابقين وأسباب انفصاله عن خدمة كل منهم .

وفى حالة ما اذا كان الخادم سبق استخدامه بواسطة مخدم آخر فعلى مخدمه الحالى أن يطلب الاطلاع على الشهادة المذكورة ويستعلم عن سوابق الخادم من مخدمه السابق .

مادة ١٣ — عند ما يريد الخادم ترك مهنته أو الانتقال من عهدة مخدم لعهدة آخر فعلى المخدم الأول أن يؤشر بذلك فى دفتره وفى شهادة اثبات الشخصية مع ايضاح تاريخ التأشير .

مادة ١٤ — يجب دائما على المخدم أن يشطب من دفتره متى أعلنه البوليس اسم كل خادم لايسوغ تخديمه نظرا لسوابقه .

مادة ١٥ — اذا ترك خادم مهنته أوشطب اسمه من دفتر المخدم ولم يبرز له شهادة اثبات شخصيته للتأشير عليها كما هو منصوص بالمادة الثالثة عشرة فعلى المخدم أن يخطر حينئذ البوليس بذلك لأجل عدم تجديد الشهادة للخادم .

مادة ١٦ — كل من خالف نصا من نصوص هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من ٢٥ الى ١٠٠ قرش .

مادة ١٧ — احكام هذه اللائحة لاتشمل الملاجئ وما يشاكلها من المحلات التى تكون تحت حماية سلطة قنصلية .

مادة ١٨ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

مدارس

(يراجع : استيلاء — تعليم — كلية البوليس الملكية)

ابتدائية :

	صفحة
٦ ديسمبر ١٩٣٩ — قرار — جعل الامتحان بمناطق التعليم	٣٩٥٩
١٦ يناير ١٩٤٩ — قانون — تنظيم المدارس الابتدائية وشهادتها	٣٩٦٠

تجارة متوسطة :

١٢ سبتمبر ١٩٣٥ — قانون ١٠٢ — لائحة مدارس التجارة	٣٩٦٥
معدل بالقانونين ١٠ فى ١٢ مايو ١٩٤٢	٣٩٦٨
و ٩٠ فى ٤ أغسطس ١٩٤٦	٣٩٦٨

صفحة

ثانوية :

٣ نوفمبر ١٩٣٥ — قرار — امتحان طلبة المدارس الحرة ٣٩٧٠
٣ ديسمبر ١٩٣٥ — قرار — امتحان طلبة بعض المدارس الحرة ٣٩٧٦
٢١ نوفمبر ١٩٣٨ — قرار — العدول عن ترجمة الأسئلة ٣٩٧٨
٢٩ أبريل ١٩٤٥ — قرار — تخصيص وقت للغتين العربية والأوربية ٣٩٧٨
٤ فبراير ١٩٤٩ — قانون — ١٠ تنظيم المدارس الثانوية وامتحان الدراسة المتوسطة والثانوية ٣٩٨٩
٨ أغسطس ١٩٤٩ — قرار — ٨٥٧٣ الغش فى الامتحانات ٣٩٩٥

ثانوية عسكرية :

٢٢ فبراير ١٩٤٩ — قانون — ٥٢ انشاء مدرسة ثانوية عسكرية ٣٩٩٦

روضة :

١٤ أبريل ١٩٢٨ — قانون — ٢٢ التعليم برياض الأطفال ٣٩٩٧
معدل بقانون ٣١ يوليه ١٩٣٧ ... ... ٣٩٩٨

ضرائب :

٣ يونيه ١٩٤٥ — قرار — ٤٩ انشاء مدرسة الضرائب ٣٩٩٩
٣ يونيه ١٩٤٥ — قرار — ٥١ تكليف الموظفين بحضور المدرسة ٤٠٠٠

فنون جميلة :

٣١ يوليه ١٩٣٧ — قانون — ٧٠ اللائحة الأساسية ٤٠٠١
٢٦ أبريل ١٩٤٤ — مرسوم — انشاء دبلومات جديدة ٤٠٠٦

---

٦ ديسمبر ١٩٣٩ — قرار

بشأن جعل امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بمناطق التعليم الإقليمية

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المواد ٢٤ و ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ المعدل بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ وبمرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٠ وبمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٥ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية ؛

وبعد الاطلاع على مذكرة وكيل الوزارة بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٩ ؛

وعلى خطاب الوزارة لقسم القضايا بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٣٩ بشأن جعل امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بمناطق التعليم الإقليمية ؛

وعلى رد قسم القضايا بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩ فى هذا الشأن ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من مراقبة الامتحانات بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٩ بشأن الكيفية التى يعقد بها هذا الامتحان فى مناطق التعليم الاقليمية ؛

ورغبة فى جعل الامتحان المذكور محليا يتأثر بظروف البيئة وأحوال تلاميذ المنطقة ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يعقد امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية محليا فى مناطق التعليم الاقليمية طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ المعدل بالقوانين ٢٦ و ٦١ لسنة ١٩٣٠ و ١٠٩ لسنة ١٩٣٥ برياسة نظار المدارس الثانوية الأميرية وباشراف مراقبى التعليم فى كل منطقة وفقا للنظام الذى تقرره الوزارة .

مادة ٢ — يعطى مراقب المنطقة التلاميذ الناجحين فى الاختبارات التحريرية والشفوية فى هذا الامتحان الشهادة المنصوص عنها فى المادة ٣٠ من القانون المذكور

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

---

١٦ يناير ١٩٤٩ — قانون رقم ١

بتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

المدارس الابتدائية

مادة ١ — مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية أربع سنوات .

مادة ٢ — لا يقبل بالسنة الأولى من المدارس الابتدائية من نقصت سنه فى أول السنة المدرسية عن سبع سنوات أو زادت على تسع . فاذا وجدت أماكن بعد قبول من تقع أعمارهم بين هذين الحدين يقبل من لم تزد سنه على عشر سنوات .

ولا يبقى بتلك المدارس من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على عشر سنوات فى السنة الأولى أو إحدى عشرة فى السنة الثانية أو اثنتى عشرة سنة فى السنة الثالثة أو أربع عشرة سنة فى السنة الرابعة .

مادة ٣ — لا يقبل تلميذ بالمدارس الابتدائية إلا إذا وجد لائقا من الناحية الصحية وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

مادة ٤ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من المدارس الابتدائية أن يكون قد أتم الدراسة بنجاح برياض الأطفال أو أدى امتحانا للقبول فى املاء العربى والمطالعة العربية والحساب وفقا للمنهج الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

ولايقبل ممن أدى هذا الامتحان إلامن يحصل على ٥٠ على الأقل من النهاية الكبرى لكل مادة وعلى ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد ، فاذا وجدت أماكن بعد قبول هؤلاء جميعا يقبل من حصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لكل مادة دون أن يكون حاصلا على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد .

وتكون الأولوية فى القبول لمن أتموا الدراسة برياض الأطفال ثم لمن كان أسبق فى مجموع الدرجات فى امتحان القبول .

ويشترط فيمن يقبل مباشرة بالسنين الأخرى أن ينجح فى مقرر السنة السابقة للسنة التى يريد الالتحاق بها . ويقبل الناجحون فى الأماكن الخالية بحسب ترتيب نجاحهم فى هذا الامتحان .

مادة ٥ — التعليم فى المدارس الابتدائية بالمجان لجميع التلاميذ ، ولا يكلف التلميذ دفع نفقات إضافية .

مادة ٦ — المواد التى تدرس بالمدارس الابتدائية هى الآتية :

القرآن الكريم والدين .

اللغة العربية : وتشمل الخط العربى .

الأناشيد والموسيقى .

اللغة الأجنبية وتشمل الخط الافرنجى .

الحساب .

الهندسة العملية .

التاريخ .

التربية الوطنية .

الجغرافيا .

مشاهد الطبيعة ومبادئ العلوم .

الصحة .

الرسم .

الأشغال العملية ، وتشمل الأشغال اليدوية وفلاحة البساتين بالنسبة الى البنين والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلى بالنسبة الى البنات .

التربية البدنية .

وتعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

اللغات الأجنبية التى يرى تدريسها بهذه المدارس كما يعين بقرار منه كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية .

وتقوم المدارس بالإضافة الى ماتقدم بما يلائم بيئتها وتلاميذها من وجوه النشاط المدرسى الأخرى .

مادة ٧ — لغة التعليم فيما عدا اللغات الأجنبية المقررة هى اللغة العربية .

مادة ٨ — الأحكام الخاصة بمواظبة التلاميذ وسلوكهم تعين بقرار يصدره وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ — العقوبات البدنية ممنوعة منعا قطعيا .

والعقوبات التى يمكن توقيعها على تلاميذ المدارس الابتدائية تعين بقرار من وزير المعارف العمومية ويبين القرار من له توقيع مختلف العقوبات .

مادة ١٠ — يعين تاريخ بدء السنة المدرسية ونهايتها بقرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ١١ — لاينقل تلميذ من فرقة السنة الأولى أو فرقة السنة الثانية الى الفرقة التى تليها إلا اذا حصل على النسب الآتية على الأقل من النهايات الكبرى لدرجات أعمال السنة :

٥٠ ٪ فى كل من اللغة العربية (وتشمل الخط العربى) والحساب .

٣٠ ٪ فى مجموعة الجغرافيا ومشاهد الطبيعة .

٢٠ ٪ فى الرسم .

ويتبع فى درجات أعمال السنة النظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية وتلاميذ الفرقتين المذكورتين الذين يرسبون فى أعمال السنة يؤدون اختبارا تحريريا فى نهاية السنة المدرسية ينقلون على أساسه ولا يعد التلميذ ناجحا فى هذا الاختبار إلا إذا حصل فى كل مادة من مواد الامتحان على النسبة المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ١٢ — يعقد لتلاميذ فرقة السنة الثالثة امتحان انتقال فى نهاية السنة المدرسية وتكون مواد الامتحان والنهاية الكبرى والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة منها كما هى مبينة بالجدول الآتى :

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية ، وتشمل الخط العربى	٥٠	٢٥
اللغة الأجنبية ، وتشمل الخط الأفرنجى ...	٤٠	١٦
الحساب والهندسة العملية	٥٠	٢٥
التاريخ والجغرافية	٢٠	٤
مبادئ العلوم والصحة	٢٥	٥
الرسم	١٥	٣

١٥

ولا يعتبر التلميذ ناجحا الا اذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى المبينة فيما تقدم بشرط ألا يقل مجموع الدرجات التى حصل عليها عن ٤٥٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد .

مادة ١٣ — يعقد امتحان ملحق لامتحان الانتقال من السنة الثالثة الى السنة الرابعة ويباح الدخول فيه :

(أولا) للتلاميذ الذين رسبوا فى الامتحان الأصلى بشرط ألا يؤدوا الامتحان الملحق فى أكثر من مادتين إلا إذا كانوا حاصلين على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ، فى هذه الحالة يمتحنون فى العدد الذى يختارونه من المواد .

(ثالثا) للتلاميذ الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلى بعذر مقبول فى جميع المواد أو فى بعضها ، ويمتحن التلميذ فى هذه الحالة فيما تخلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التى أدى فيها الامتحان بشرط ألا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين إلا إذا كان حاصلا على ٣٥٪ على الأقل من مجموعة النهايات الكبرى للمواد التى أدى فيها الامتحان فيمتحن فى أى عدد يختاره من هذه المواد .

وفى جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل فى الامتحان الملحق على درجات تتحقق بها شروط النجاح المنصوص عليها فى المادة ١٢

مادة ١٤ — يعقد للمواد التى لم تذكر فى المادتين ١١ و١٢ امتحان مسابقة قبل نهاية كل سنة مدرسية ويمنح المتفوقون فيها جوائز على حسب الشروط التى يقررها وزير المعارف العمومية

ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يجعل مادة القرآن الكريم والدين من مواد امتحانات الانتقال بالشروط التى يقررها .

مادة ١٥ — لا يجوز لأى تلميذ إعادة دروسه أكثر من مرة فى كل فرقة ومع ذلك فلوزير المعارف العمومية مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثانية من هذا القانون أن يأذن فى الاعادة سنة أخرى إذا عاق التلميذ عن النجاح ظروف استثنائية على أن تبين أسباب الاستثناء فى الأمر الصادر بالإعادة .

الباب الثانى

شهادة الدراسة الابتدائية

مادة ١٦ — يعقد فى نهاية الدراسة الابتدائية امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة الابتدائية » .

ويباح الدخول فى هذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة سواء

تلقى دروسه فى مدرسة من مدارس الحكومة أو فى مدرسة حرة أو فى منزله .

مادة ١٧ — يكون امتحان شهادة الدراسة الابتدائية تحريريا وتكون مواد الامتحان والنهاية الكبرى والنهاية الصغرى للدرجة كل مادة منها كما هى مبينة فى الجدول الآتى :

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية ، وتشمل الخط العربى	٥٠	٢٥
اللغة الأجنبية ، وتشمل الخط الأفرنجى	٤٠	١٦
الحساب والهندسة العملية	٥٠	٢٥
التاريخ والتربية الوطنية والجغرافية	٢٥	٥
مبادئ العلوم والصحة	٢٠	٤
الرسم	١٥	٣

ويجوز أن يستعاض عن امتحان اللغة الأجنبية بامتحان إضافى فى اللغة العربية طبقا للنظام ووفقا للمنهج الذى يقرره وزير المعارف العمومية وتكون النهاية الكبرى لدرجة هذا الامتحان ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠

على أن لا يجوز تطبيق ذلك بالنسبة الى التلاميذ المتقدمين للامتحان من مدارس الحكومة الابتدائية أو المدارس الحرة الابتدائية .

ولا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى المبينة فيما تقدم بشرط ألا يقل مجموع الدرجات التى حصل عليها عن ٤٥ ٪ من مجموعة النهايات الكبرى للمواد .

مادة ١٨ — يعقد امتحان ملحق لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية ويباح الدخول فيه :

(أولا) للتلاميذ الذين رسبوا فى الامتحان الأصلى بشرط ألا يؤدوا الامتحان الملحق فى أكثر من مادتين إلا اذا كانوا حاصلين على ٣٥ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ففى هذه الحالة يمتحنون فى العدد الذى يختارونه من المواد .

(ثانيا) للتلاميذ الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلى بعذر مقبول فى جميع المواد أو فى بعضها .

ويمتحن التلميذ فى هذه الحالة فيما تخلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد

التى أدى فيها الامتحان بشرط ألا يزيد ماتختاره من ذلك على مادتين إلا إذا كان حاصلا على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للمواد التى أدى فيها الامتحان فيمتحن فى أى عدد تختاره من هذه المواد .

وفى جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحا الا اذا حصل فى الامتحان الملحق على درجات تتحقق بها شروط النجاح المنصوص عليها فى المادة ١٧

مادة ١٩ — على كل تلميذ يتقدم للامتحان سواء فى الامتحان الأصلى أو فى الامتحان الملحق أن يدفع رسما يحدد قرار وزارى مقدارهذا الرسم والأحوال التى يجوز فيها إعفاء التلميذ منه .

مادة ٢٠ — كل تلميذ غش أو حاول الغش فى الامتحان يطرد منه فوراً وكل تلميذ خالف أحكام اللوائح والقرارات الصادرة فى شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضا .

الباب الثالث

أحكام عامة وأحكام انتقالية

مادة ٢١ — لوزير المعارف العمومية أن يصدر مايراه لازما من الأحكام التى يقتضيها تنفيذ النظام الذى ينص عليه هذا القانون لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية .

مادة ٢٢ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن ينشئ مدارس تجريبية تصل بالتلاميذ الى مستوى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية وفقا لنظام وخطط خاصة يعينها بقرار منه .

مادة ٢٣ — يلغى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له كما يلغى مايخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، وله أن يصدر القرارات اللازمه لتنفيذه ، ويعمل به من بدء السنة المدرسية التالية لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

---

١٢ سبتمبر ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ١٠٢ بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمر نا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الغرض من مدارس التجارة المتوسطة إعداد التلاميذ الذين يلتحقون بها اعداداً نظريا وعمليا لمزاولة

الأعمال الكتابية والحسابية فى الدوائر التجارية والمالية والزراعية والمصالح الحكومية .

وتعتبر هذه المدارس من المدارس الفنية المتوسطة التابعة لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — يشترط فى طالب الالتحاق بمدارس التجارة المتوسطة توافر الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .

(٢) أن لا تزيد سنه على ست عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث عشرة سنة فى يوم ابتداء السنة الدراسية .

(٣) أن ينجح فى الكشف الطبى .

ويعين بقرار وزارى عدد التلاميذ الذين يقبلون فى كل مدرسة .

وتكون الأولوية فى القبول للأسبق فالأسبق بحسب مجموع درجات اللغة العربية واللغة الأجنبية والحساب فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية .

مادة ٣ — يدفع التلاميذ رسم قيد يحدد بقرار من وزير المعارف العمومية ولا يدفعون رسما للامتحان . أما الذين يفصلون ويتقدمون للامتحان النهائى من الخارج وفقا للمادة الثامنة عشرة من هذا القانون فيدفعون رسم امتحان قدره ثلاثة جنيهات عن كل مرة .

مادة ٤ — مدة الدراسة للحصول على الإجازة النهائية (الدبلوم) هى أربع سنوات .

مادة ٥ — تبدأ الدراسة يوم السبت الأول من أكتوبر ، وتنتهى فى ١٥ مايو ؛ ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية مراعاة لمقتضيات العمل أن يقرر افتتاح الدراسة قبل السبت الأول من أكتوبر أو إطالتها الى مابعد ١٥ مايو .

ولا يجوز عقد الامتحانات أثناء المدة المعينة للدراسة .

مادة ٦ — المواد التى تدرس فى هذه المدارس هى : اللغة العربية ، اللغة الإنجليزية ، اللغة الفرنسية ، الخط العربى ، الخط الافرنجى ، تاريخ مصر الحديث ، الجغرافية الطبيعية ، الجغرافية الاقتصادية ، المعلومات العامة الاقتصادية والتجارية ، الحساب العام ، الجبر ، الهندسة ، الحساب التجارى ، مسك الدفاتر ، طرق التجارة العربية ، طرق التجارة الإنجليزية ، طرق التجارة الفرنسية ، الكتابة على الآلة الكاتبة العربية ، الكتابة على الآلة الكاتبة الافرنجية .

ويخصص لدراسة هذه المواد حصص لاتقل عن أربع وثلاثين فى الأسبوع فى كل سنة دراسية .

أما توزيع المواد على سنى الدراسة والحصص المخصصة لكل منها فى الأسبوع وكذلك المناهج الدراسية فتعين بقرار وزارى .

مادة ٧ — اللغة العربية هى لغة التعليم فى مدارس التجارة المتوسطة ويجوز بقرار وزارى إنشاء أقسام يكون تدريس المواد فيها بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية .

وتعتبر اللغة الفرنسية وطرق التجارة الفرنسية فى الأقسام التى تدرس فيها المواد باللغة الإنجليزية واللغة الإنجليزية وطرق التجارة الإنجليزية فى الأقسام التى تدرس فيها المواد باللغة الفرنسية مواد إضافية .

مادة ٨ — يجوز بقرار من وزير المعارف العمومية تكوين مجموعات من بعض المواد المبينة فى المادة السادسة . وتعتبر كل مجموعة منها فى حكم المادة الواحدة فيما يتعلق بالامتحانات .

وينص فى القرار الوزارى على كيفية توزيع النهاية العظمى للدرجات المخصصة لكل مجموعة على المواد الداخلة فيها .

مادة ٩ — يمتحن التلاميذ فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة ماعدا تلاميذ السنة النهائية فيمتحنون فى مقرر السنتين الثالثة والرابعة .

ولا ينقل التلميذ من فرقة الى الفرقة التى تليها إلا اذا نجح فى امتحانها . ولا يمنح الدبلوم إلا من نجح فى الامتحان النهائى .

مادة ١٠ — يكون الامتحان تحريريا فى جميع المواد ، ويكون شفوياً أيضا فى اللغة العربية وفى اللغتين الإنجليزية والفرنسية حين لايكون تدريسهما بصفة إضافية .

مادة ١١ — تشكل لجان امتحانات النقل بكل مدرسة من مدارس التجارة المتوسطة من مدرسيها تحت إشراف الناظر ، وتتولى هذه اللجان وضع أسئلة الامتحانات وتصحيح الاختبارات التحريرية واختبار التلاميذ شفوياً .

وتشكل لجنة امتحان الدبلوم لجميع هذه المدارس من غير مدرسيها وينتخب أعضاءها وزير المعارف العمومية ويعهد برياستها إلى أحد أعضائها ، وتتولى هذه اللجنة وضع أسئلة الامتحان وتصحيح الاختبارات التحريرية واختبار التلاميذ شفويا ، ولوزير المعارف العمومية أن يضم اليها بعض مدرسى هذه المدارس للقيام بتصحيح الاختبارات التحريرية واختبار التلاميذ شفوياً .

مادة ١١ مكرر (أضيفت بالقانون ٩٠ فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٦) — يسمح بالتقدم لامتحانات النقل والدبلوم لتلاميذ مدارس التجارة المتوسطة الحرة الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية ولا يدخل امتحان الدبلوم من تلاميذ هذه المدارس إلا من أدى بنجاح امتحانات النقل فى كل سنة من سنى الدراسة وفقا للنظام الذى تضعه وزارة المعارف العمومية .

ويدفع كل من هؤلاء التلاميذ رسم امتحان قدره جنيه مصرى واحد عن كل مرة يتقدم فيها لامتحانات النقل وثلاثة جنيهات عن كل مرة يتقدم فيها لامتحان الدبلوم .

مادة ١٢ — تكون النهاية العظمى للدرجات لكل مادة ولكل مجموعة من المجموعات المشار اليها فى المادة الثامنة ستين درجة ويخصص ٢٥ ٪ منها للاختبار الشفوى فى المواد التى لها اختبار شفوى ، وكذلك تخصص لأعمال التلميذ أثناء السنة ٢٥ ٪ من درجات كل من طرق التجارة العربية وطرق التجارة الإنجليزية أو الفرنسية التى تدرس بصفة أصلية .

مادة ١٣ — لا يعتبر التلميذ ناجحا فى امتحان النقل أو امتحان الدبلوم إلا إذا حصل على ٥٠ ٪ من النهاية العظمى للدرجات فى كل من المواد ومجموعات المواد بشرط الحصول على ٢٠ ٪ فى كل مادة داخلة فى مجموعة .

ويكتفى فى الأقسام الإنجليزية أو الفرنسية التى تنشأ وفقا للمادة السابعة بحصول التلميذ على ٤٠ ٪ من النهاية العظمى فى كل مادة تدرس بصفة إضافية وفى كل مجموعة تكون من هذه المواد مع عدم الإخلال فى هذه الحالة الأخيرة بشرط الحصول على ٢٠ ٪ فى كل مادة داخلة فى مجموعة .

مادة ١٤ (معدلة بالقانون ١٠ فى ١٢ مايو ١٩٤٢) — يعقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة المدرسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها وزير المعارف العمومية .

ويسمح بدخول امتحان الدور الثانى للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى .

ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموعة يمتحن التلميذ فى مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

ويعمل للناجحين فى كل من دورى الامتحان ترتيب خاص .

مادة ١٥ — (ألغيت بالقانون ١٠ فى ١٢ مايو ١٩٤٢) .

مادة ١٦ — يعطى الناجحون فى الامتحان النهائى « دبلوم التجارة المتوسطة » .

مادة ١٧ — لا يرخص لأى تلميذ أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ولا يجوز أن تزيد مدة بقاء التلميذ بالمدرسة على ست سنوات إلا فى الحالات الاستثنائية التى يقرها وزير المعارف العمومية .

مادة ١٨ — التلاميذ الذين يفصلون من المدرسة بعد إتمامهم دراسة السنة الرابعة يجوز لهم أن يتقدموا لامتحان الدبلوم من الخارج بلا قيد من حيث عدد مرات التقدم .

مادة ١٩ — يقدر ناظر المدرسة فى آخر السنة الدراسية درجات السلوك والمواظبة التى استحقها التلميذ خلال السنة ؛ ويخصص لكل من السلوك والمواظبة ثلاثون درجة ويحرم من دخول الامتحان كل تلميذ لا يحصل على عشرين درجة على الأقل فى كل منهما . فاذا لم يحصل على هذه الدرجة فى السنة التالية فصل من المدرسة .

مادة ٢٠ — العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على التلاميذ هى :

(١) التوبيخ على انفراد .

(٢) التوبيخ بحضور تلاميذ الفصل .

(٣) الحجز فى المدرسة بعد انتهاء اليوم المدرسى مع تكليف التلميذ عملا مفيدا بعمله .

(٤) التوبيخ بحضور تلاميذ المدرسة .

(٥) الفصل من المدرسة لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

(٦) الفصل من سلك التلاميذ الداخليين وتحويل التلميذ الى سلك التلاميذ الخارجيين .

(٧) الحرمان من المجانية .

(٨) الحرمان من دخول امتحان آخر السنة .

(٩) الفصل النهائى من المدرسة .

وللمدرسين توقيع العقوبتين الأوليين .

ولناظر المدرسة توقيع العقوبات الخمس الأولى . أما العقوبات الأربع الأخيرة فيوقعها وزير المعارف العمومية بناء على طلب مسبب من ناظر المدرسة .

وتبلغ العقوبات السبع الأخيرة الى ولى أمر التلميذ .

مادة ٢١ — لوزير المعارف العمومية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام

الوقتية التى يقتضيها إدخال النظام الجديد وذلك الى أن يتم تنفيذه بجميع سنى الدراسة .

مادة ٢٢ — يلغى كل ما خالف هذا القانون من الأحكام .

مادة ٢٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣ نوفمبر ١٩٣٥ — قرار

بشأن نظام وشروط امتحانات الانتقال لتلاميذ المدارس الثانوية الحرة (بنين وبنات) وتلاميذ المنازل

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥ المعدل لبعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية ؛

وبعد الاطلاع على المادتين السابعة والثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ بشأن تنظيم المدارس الحرة ؛

قرر :

مادة ١ — فيما عدا المدارس الحرة التى تسمح لها الوزارة بعقد امتحانات الانتقال الخاصة بتلاميذها تتولى وزارة المعارف العمومية طبقا للنظام المرافق امتحانات الانتقال لتلاميذ المدارس الحرة الأخرى وتلاميذ المنازل .

ويدفع تلاميذ المدارس الحرة وتلاميذ المنازل الذين يتقدمون لامتحان الانتقال طبقا للنظام المشار اليه رسما قدره خمسون قرشا .

مادة ٢ — ينشأ بالمدارس الثانوية الأميرية سجل لقيد أسماء تلاميذ المدارس الحرة وتلاميذ المنازل الذين يتقدمون لامتحان الانتقال طبقا لهذا النظام ويعطى التلميذ الذى يقيد اسمه بالسجل المذكور تذكرة تحقيق شخصية نظير خمسين مليما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

* * *

إدارة السجلات والامتحانات

الامتحانات

نظام امتحان الانتقال لتلاميذ المدارس الحرة الثانوية وتلاميذ المنازل

تنفيذا للقرار الوزارى رقم ٤٣٣١ بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ تقسم

المدارس الثانوية الحرة الى مجموعات كل مجموعة منها تتبع فى امتحانات الانتقال بها مدرسة ثانوية أميرية فى منطقتها ، وذلك وفقا للبيان الذى تعده وزارة المعارف فى أول كل عام دارسى ويبلغ للمدارس الثانوية الأميرية والحرة وينشر بالجريدة الرسمية والجرائد المحلية .

ويتبع النظام الآتي :

أولا — القيد بالسجل وتذاكر تحقيق الشخصية :

(١) تعد كل مدرسة ثانوية أميرية سجلا لقيد أسماء تلاميذ المدارس الحرة وتلاميذ المنازل نظير دفع مبلغ ٥٠٠ مليم (خمسمائة مليم) عن كل تلميذ وذلك نظير قيام الوزارة والمدرسة الأميرية باجراء امتحانات الانتقال بدوريها للمدارس الحرة وتلاميذ المنازل وسيعطى التلميذ الذى يقيد اسمه بالسجل تذكرة تحقيق شخصية ثمنها خمسون مليما .

(٢) القيد بالسجل يتجدد سنويا عن كل تلميذ فى موعد غايته أول يناير من كل سنة .

وأما تذكرة تحقيق الشخصية فلا تصرف غير مرة واحدة ويجب الاحتفاظ بها لتقديمها لرئيس امتحان الانتقال الذى تعينه الوزارة .

(٣) لا يدفع رسم القيد إلا مرة واحدة فى السنة ولا يرد لصاحبه بحال من الأحوال .

(٤) إذا فقدت تذكرة تحقيق الشخصية للتلميذ فانه يجوز تجديدها نظير دفع رسم قدره ٢٠٠ مليم (مائتا مليم) يدفع للمدرسة الأميرية المذكورة وذلك بخلاف ثمن التذكرة ، وفى هذه الحالة يقدم ناظر المدرسة الحرة للمدرسة الثانوية الأميرية المقيد بها التلميذ طلب الحصول على تذكرة جديدة فاذا تحقق ناظر المدرسة الأميرية من ضياع التذكرة اعتمد التذكرة الجديدة بالرقم الأصلى لقيد التلميذ بالسجل المحفوظ بالمدرسة وذلك بعد التثبت من شخصية التلميذ من الصورة والبيانات الواردة بالسجل ، ولا يجوز إعطاء رقم قيد جديد لتلميذ سبق قيده بالسجل .

الخطوات :

(١) تشترى المدرسة الحرة تذاكر شخصية بعدد التلاميذ المقيدين بها من المدرسة الثانوية الأميرية .

(٢) تكتب المدرسة الحرة بالتذاكر البيانات المطلوبة عن كل تلميذ وبعد امضائها من ناظر المدرسة ومن التلميذ ومن ولى أمره فى المواضع المخصصة لذلك وختمها بختم المدرسة تلصق على التذكرة فى المكان المعين صورة حديثة

للتلميذ متقنة الصنع وبمقاس ٥ × ٨ س.م. (الوجه والكتفين فقط) وتحمل امضاء التلميذ باللغتين العربية والأوربية بخط واضح وبالحبر الأزرق .

(٣) تؤخذ التذاكر الشخصية بعد ذلك للمدرسة الأميرية ومعها رسوم القيد ومع كل تذكرة نسخة أخرى من صورة التلميذ الفوتوغرافية عليها امضاء التلميذ كذلك باللغتين العربية والأوربية وذلك لصقها بالسجل فى المكان المعين لذلك.

(٤) تقيد المدرسة الأميرية التلاميذ بالسجل برقم متسلسل كل فرقة على حدة بعد تسديد رسم القيد مع كتابة البيانات المطلوبة فى السجل وإلصاق الصورة فى المكان المعين به ثم كتابة رقم القيد واسم المدرسة الأميرية على ظاهر التذكرة الشخصية فى المكان المعين لذلك ثم ترد التذاكر الى المدرسة الحرة (بعد اعتمادها من ناظر المدرسة الأميرية وختمها بخاتم المدرسة) مصحوبة بإيصالات رسم القيد ويراعى استخراج إيصال مستقل لكل تلميذ .

(٥) تحتفظ المدرسة الحرة بتذاكر تحقيق الشخصية لتقديمها لرئيس امتحان الانتقال بها .

ثانيا — الامتحان ونظامه :

(١) تعين الوزارة لكل مدرسة ثانوية حرة رئيسا لإدارة امتحانات الانتقال بها يعاونه فى ذلك مراقب أو أكثر على حسب الحاجة يختار من بين مدرسى المدرسة الثانوية الأميرية أو من موظفى المدارس الأميرية الأخرى .

(٢) جدول امتحانات الانتقال وأسئلتها بالمدرسة الحرة هو نفس جدول امتحانات الانتقال وأسئلتها بالمدرسة الثانوية الأميرية .

(٣) تقوم المدرسة الثانوية الأميرية بوضع وطبع أسئلة امتحانات الانتقال للمدارس الحرة فى منطقتها وتصحيح أوراق الإجابة وإعلان نتيجة الامتحان وقيد هذه النتيجة فى التذاكر الشخصية وفى السجل .

(٤) تقوم المدرسة الثانوية الأميرية بامتحان تلاميذ المنازل الذين يقيدون أسماءهم بسجلها .

(٥) تمون وزارة المعارف المدارس الحرة بالأدوات الضرورية اللازمة للامتحان على حسب ما تقرره الوزارة .

الخطوات :

(١) فى أول شهر أبريل من كل سنة ترسل المدرسة الحرة لناظر المدرسة الثانوية كشفا من ثلاث صور مبينا به أسماء تلاميذ كل فرقة مرتبا على حسب الحروف الهجائية وكشفا آخر بأسماء تلاميذ كل فرقة أيضا مدونا به درجات أعمال السنة لكل تلميذ فى كل مادة .

(٢) فى منتصف شهر أبريل من كل سنة تطلب المدرسة الأميرية على الاستمارة الخاصة من إدارة المخازن بوزارة المعارف الأدوات اللازمة لطبع الأسئلة وأوراق الإجابة الكافية للمدرسة ولجميع المدارس الحرة التابعة لها ويجب أن تصل هذه الأدوات للمدرسة الأميرية فى ميعاد غايته أول مايو من كل سنة .

وضع الأسئلة وطبعها :

(٣) تضع المدرسة الأميرية أسئلة امتحانات الانتقال وفقا لمنهج الدراسة المقرر وتقوم بطبعها لتلاميذها وتلاميذ المدارس الحرة التابعة لها فى الوقت المناسب طبعا جيدا واضحا خاليا من أى لبس أو طمس ويكتب فى أعلى ورقة الأسئلة بخط واضح اسم المدرسة الأميرية والمادة والفرقة وتاريخ الامتحان والزمن المقرر للإجابة والملاحظات الواجب اتباعها اذا وجدت ملاحظات .

(٤) بعد طبع الأسئلة تقوم المدرسة الأميرية بوضع أوراق الأسئلة فى ظروف كل مادة فى ظرف وكل فرقة على حدة ويكتب على الظرف بخط كبير اسم المدرسة الحرة ، اسم المادة ، الفرقة ، تاريخ الامتحان ، وقت الامتحان وفقا للجدول ، عدد تلاميذ الفرقة ، عدد النسخ داخل الظرف (بزيادة ٥ ٪ على عدد تلاميذ الفرقة) ثم تختم الظروف بالشمع الأحمر بختم ناظر المدرسة ثم توضع ظروف الأسئلة داخل ظرف واحد من القماش يكتب على ظاهره اسم المدرسة الحرة ويختم الظرف بالشمع الأحمر بختم ناظر المدرسة .

(٥) تقوم المدرسة الأميرية بتوزيع أوراق الإجابة بعد ختمها بختم المدرسة والأدوات الأخرى على المدارس الحرة التابعة لها فى ربط كل ربطة تحتوى على أوراق الإجابة الكافية لامتحانات المدرسة (بقدر عدد التلاميذ زائدا ٥ ٪).

(٦) قبل الامتحان بأسبوع يرسل ناظر المدرسة الحرة للمدرسة الأميرية مندوبا من قبله لتسلم ربط أوراق الإجابة وباقى الأدوات اللازمة للمدرسة ونسخة من أسماء تلاميذ المدرسة معتمدة من ناظر المدرسة الأميرية مذكورا بها أرقام جلوس التلاميذ فى الامتحان . وعلى ناظر المدرسة الحرة الاحتفاظ بربط أوراق الإجابة لتسليمها لمراقب الامتحان أو رئيسه قبل الامتحان بيوم على الأقل

(٧) يتسلم رئيس الامتحان من ناظر المدرسة الأميرية ظرف الأسئلة وكشفا بتلاميذ المدرسة الحرة الذين سددوا رسم القيد كل فرقة على حدة . وذلك قبل الامتحان بيومين على الأقل

وعليه قبل مغادرة المدرسة الأميرية التأكد من أن ظرف الأسئلة يحتوى على ظروف الأسئلة لكل مادة وكل فرقة وبالعدد الكافى لتلاميذ كل فرقة وذلك من البيانات المذكورة على الظروف والتأكد كذلك من أن أوراق الإجابة الخاصة بالمدرسة تسلمها المندوب فى الموعد المحدد .

مكان الامتحان :

(٨) يمتحن تلاميذ المدرسة الحرة فى مدرستهم على أنه يجوز أن يعقد الامتحان فى المدرسة الأميرية اذا كانت المدرسة الحرة بنفس المدينة واتسعت لامتحان تلاميذها أماكن المدرسة الأميرية.

وعلى ناظر المدرسة الحرة أن يقدم لرئيس الامتحان جميع المساعدات التى يطلبها والتى يستلزمها إجراء الامتحان على الوجه الأكمل وأن يضع تحت تصرفه جميع موظفى المدرسة وفراشيها وأماكن الدراسة بها والمعامل والمتاحف .

الملاحظة :

(٩) يضع رئيس الامتحان النظام الكفيل بحسن سير الامتحان ومنع الغش ويختار الملاحظين من بين مدرسى المدارس الحرة أو من بين موظفى المدارس الأميرية فى المنطقة بالتبادل مع العدد المساوى له من مدرسى المدارس الحرة على أن يكون هذا التبادل بالاتفاق مع نظار المدارس الأميرية وبحيث لايضر نظام الامتحان بها .

ويختار مراقبو الامتحان من بين مدرسى المدارس الأميرية فى المنطقة بالاتفاق مع ناظر المدرسة المختصة .

وعلى الرئيس صيانة الأسئلة والمحافظة على سريتها الى ما بعد انتهاء الامتحان

---

(١٠) يعاون المراقب رئيس الامتحان معاونة فعلية وعليه تنظيم أماكن الامتحان ومراجعة أرقام الجلوس والتذاكر الشخصية على كشف التلاميذ والتثبت من شخصية التلاميذ قبل دخولهم الامتحان وأثناء تأدية الامتحان فى كل مادة بواسطة تذاكرهم الشخصية وتسلم أوراق الإجابة من ناظر المدرسة الحرة وتوزيعها على الملاحظين قبل امتحان كل مادة ليقوموا بتوزيعها على التلاميذ وتسلم أوراق الإجابة ووضعها فى الظروف كل مادة فى ظرف وكل فرقة على حدة ثم ختم الظروف بالشمع الأحمر بختم رئيس الامتحان وتسليم أوراق الإجابة فى نهاية كل يوم لناظر المدرسة الثانوية الأميرية اذا كانت المدرسة فى المدينة أو إرسالها فى ظرف واحد من القماش بالبريد موصى عليه لناظر المدرسة الأميرية اذا كانت المدرسة فى مدينة أخرى . وبالجملة فعلى الرئيس والمراقب أن يعملا كل ما من

شأنه وصول أوراق الإجابة سليمة مصونة وبالسرعة اللازمة للمدرسة الأميرية المركزية .

(١١) فى نهاية الامتحان يجمع مراقب اللجنة التذاكر الشخصية من التلاميذ ويرسلها فى ظرف واحد من القماش لناظر المدرسة المركزية بنفس الطريقة التى أرسل بها أوراق الإجابة .

(١٢) فى نهاية الامتحان يرسل الرئيس تقريرا للمدرسة الأميرية المركزية مثبتا فيه ملاحظاته وأسماء الغائبين والذين ارتكبوا الغش الخ . والإجراءات التى اتبعها لحسن سير الامتحان .

تقدير الدرجات وإظهار النتيجة :

(١٣) تقوم المدرسة الأميرية المركزية بوضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة وتصحيحها فى لجان تقدير الدرجات بالمدرسة ولها أن تندب فى لجان تقدير الدرجات بها من مدرسى المدارس الحرة من ذوى المؤهلات الفنية بالقدر الذى يلزم لإنهاء تقدير الدرجات فى الوقت المناسب وعليها أن تسير فى كل خطوات المراقبة والتصحيح والمراجعة ورصد النتيجة وفقا للنظام الموضوع لذلك .

وتعلن نتيجة امتحان المدارس الحرة مع نتيجة امتحان المدرسة وتبلغ للمدارس الحرة كشوف درجات المنقولين والراسبين والذين لهم دور ثان والمواد التى سيمتحنون فيها وفقا للنظام الذى تسير عليه المدارس الأميرية وكذلك ترسل اليها تذاكر تحقيق الشخصية بعد رصد نتيجة الامتحان فيها وفى السجل على أن يرسل كل ذلك الى المدارس الحرة المختصة فى ميعاد لايتجاوز الأسبوع الثالث من ظهور النتيجة .

وللمدرسة الأميرية ندب بعض موظفى المدارس الحرة فى منطقتها للمساعدة فى الأعمال الكتابية المتعلقة برصد نتيجة الامتحان .

(١٤) تعتبر نتيجة الامتحان باعلانها نهائية وغير قابلة للطعن .

ثالثا — مكافأة الامتحان وبدل السفرية :

تصرف مكافأة امتحان وبدل سفرية لموظفى وزارة المعارف والمدارس الحرة الذين يندبون للقيام بأعمال الرياسة والمراقبة والملاحظة « ما لم تكن الملاحظة بطريق التبادل » فى امتحان المدارس الحرة وفقا للفئات المقررة فى الامتحانات العامة وتصرف مكافأة تقدير درجات لموظفى الوزارة وموظفى المدارس الحرة الذين يقومون بتقدير درجات أوراق الإجابة بما لا يزيد على ٣٠ مليما عن كل ورقة إجابة وبحيث لا تعطى هذه المكافأة إلا عن الأوراق التى تزيد على ما هو

مقرر على الموظف القيام به ولو اقتصر عمله على مدرسته . وعلى ناظر المدرسة بعد مراجعة استمارات المكافآت اعتمادها وإرسالها لإدارة الحسابات بالوزارة لإجراء الصرف .

رابعا — التلاميذ الذين يتقدمون للامتحان من منازلهم :

يبتاعون التذاكر الشخصية من المدرسة الثانوية ويقيدون أسماءهم بالسجل كما هو وارد فى المادة الأولى مع ملاحظة التصديق على الإمضاء فى هذه الحالة من مأمور القسم أو المركز ولهم أن يختاروا إحدى المدارس الثانوية الأميرية ليؤدوا الامتحان أمامها وذلك وفقا للمذكور فى المادة الثانية . وعليهم أن يسجلوا أسماءهم والفرقة التى سيؤدون امتحاناتها فى المدرسة الأميرية فى موعد غايته أول يناير من كل سنة .

خامسا — بعد ورود كشوف التلاميذ من المدارس الحرة الى المدرسة الثانوية المركزية فى أول أبريل لا يجوز التحويل من مدرسة الى أخرى أو تغيير مقر الامتحان المذكور فى هذه الكشوف .

ملحوظة ١ — الامتحانات العملية للعلوم وامتحان الرسم المنظور تعقد بعد الظهر أثناء أيام الامتحان التحريرى وفقا للجدول الذى يضعه رئيس الامتحان والأدوات اللازمة للامتحان العملى والنماذج اللازمة لامتحان الرسم تصرف من المدرسة الحرة .

ملحوظة ٢ — يجوز أن يؤدى تلاميذ المدارس الحرة امتحان الدور الثانى بالمدرسة الثانوية الأميرية المركزية .

---

٣ ديسمبر ١٩٣٥ — قرار

بشأن نظام امتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم العام للتلاميذ الذين يتقدمون لهذا الامتحان من المدارس المذكورة فى الكشف المرافق لهذا القرار

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥ المعدل لبعض مواد القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٢٨ المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية ؛

وبعد الاطلاع على المادتين السابعة والثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ بشأن تنظيم المدارس الحرة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٣٣١ بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بشأن تنظيم امتحانات الانتقال بالمدارس الثانوية الحرة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بالأقسام المصرية التى تسير على منهاج وزارة المعارف فى المدارس المذكورة فى الكشف المرافق يكون امتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم العام بالنسبة للتلاميذ الذين يتقدمون لهذا الامتحان من هذه المدارس فى مقرر السنة الرابعة فقط فى جميع المواد عدا مادة اللغة العربية فانها تكون فى جميع مقرر السنوات الأربع فى مرحلة الثقافة العامة .

ويستثنى من هذه القاعدة أقسام المدارس المذكورة التى تسير فى تدريس اللغة العربية وفق منهاج وزارة المعارف العمومية فى جميع سنى الدراسة بها وتقبل إشراف وزارة المعارف على امتحانات الانتقال فيها فى هذه المادة وفى هذه الحالة يقصر الامتحان فى الشهادة الثانوية فى هذه المادة على مقرر السنة الرابعة فقط .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

كشف

بأسماء المدارس الثانوية المشار اليها فى القرار الوزارى رقم ٤٣٦٥

بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥

القاهرة	الوجه البحرى	الوجه القبلى
الكلية الأمريكية للآداب والعلوم	القديس لويس بطنطا	الفرير بطهطا
البطريركية للروم الكاثوليك		كلية أسيوط
العائلة المقدسة		
القديس يوسف بالخرنفش		
المارونية بالظاهر		
الأمريكان الثانوية بالقاهرة		
الإنجليزية بجزيرة الروضة		
الكلية الفرنسية		

٢١ نوفمبر ١٩٣٨ — قرار

بشأن العدول عن ترجمة أسئلة امتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) الى اللغات الأجنبية

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٩٦٠ بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بشأن العدول عن ترجمة أسئلة الامتحانات العامة الى اللغات الأجنبية ؛

وبعد الاطلاع على محضر لجنة دراسة شئون السنة الخامسة التوجيهية بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بشأن البدء بعدم ترجمة أسئلة المواد الأدبية فى امتحان القسم الخاص ابتداء من هذا العام ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — لا تترجم أسئلة المواد الأدبية لامتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) ابتداء من هذا العام ١٩٣٩ على أن يسمح بالإجابة عن هذه الأسئلة بإحدى اللغتين الإنجليزية أوالفرنسية لمن يريد من الطلبة .

مادة ٢ — لا تترجم أسئلة جميع المواد لامتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) ابتداء من سنة ١٩٤٠ على أن يسمح بالإجابة عن هذه الأسئلة بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية لمن يريد ذلك من الطلبة .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

٢٩ أبريل ١٩٤٥ — قرار رقم ٥٤٥٥

بشأن تخصيص وقت مستقل للإنشاء فى اللغة العربية فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص والقسم العام ووقت مستقل للإنشاء فى اللغة الأوروبية الأولى فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠ والمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى محضر لجنة السنة الخامسة التوجيهية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠

وعلى المذكرة المقدمة من مراقبة الامتحانات بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٤١؛

قرر مايأتى :

مادة ١ — (أولا) يخصص وقت مستقل للإنشاء فى امتحان اللغة العربية فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية بقسميها الخاص والعام.

(ثانيا) يخصص وقت مستقل للإنشاء فى امتحان اللغة الأوروبية الأولى فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية للقسم الخاص.

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا النظام الذى يعمل به ابتداء من امتحانات سنة ١٩٤٢

---

٤ فبراير ١٩٤٩ — قانون رقم ١٠

لتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

القسم الأول من التعليم الثانوى

الفصل الأول — شروط قبول المجانية

مادة ١ — التعليم الثانوى قسمان :

القسم الأول ومدته سنتان.

القسم الثانى ومدته ثلاث سنوات.

وتلحق بالقسم الأول فرقة تحضيرية يلتحق بها التلاميذ الحاصلون على شهادة الدراسة الابتدائية المصرية من غير أن يؤدوا الامتحان فى اللغة الأجنبية ، وتبين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية شروط القبول وخطط الدراسة لهذه الفرقة ونظام الامتحان الذى يعقد فى نهايتها ، أما مناهج الدراسة فتعين بقرار من وزير المعارف العمومية.

مادة ٢ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من المدارس الثانوية :

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية المصرية مع تأدية الامتحان فى اللغة الأجنبية ، أو حاصلا عليها من غير أن يؤدى الامتحان فى هذه اللغة وناجحا فى امتحان الفرقة التحضيرية المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون.

(ثانيا) ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على خمس عشرة سنة. وتكون الأولوية فى القبول للأسبق فالأسبق بحسب مجموع

الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية ، أو امتحان الفرقة التحضيرية.

مادة ٣ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الثانية من المدارس الثانوية :

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية المصرية وناجحا فى امتحان الانتقال من السنة الأولى الى السنة الثانية وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

(ثانيا) ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على سبع عشرة سنة وتكون الأولوية فى القبول للأسبق فالأسبق بحسب مجموع الدرجات فى امتحان الانتقال .

مادة ٤ — لا يبقى بالسنة الأولى من المدارس الثانوية من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على ست عشرة سنة وبالسنة الثانية من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على سبع عشرة سنة .

مادة ٥ — التعليم مجانى فى القسم الأول من المدارس الثانوية على ألا يقبل بهذه المدارس إلا من حصل على ٦٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية أو فى امتحان الفرقة التحضيرية أو فى امتحان الانتقال بالنسبة الى التلاميذ المنقولين بالسنة الثانية ، كل هذا ما لم تثبت قدرة التلميذ على دفع المصروفات.

ولوزير المعارف العمومية إذا وجدت أماكن خالية بعد ذلك أن يقبل بالمصروفات التلاميذ الذين لم يحصلوا على هذه النسبة من الدرجات ، وتحدد المصروفات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية .

مادة ٦ — يجوز بصفة استثنائية إعفاء التلاميذ المنقولين من السنة الأولى الى السنة الثانية من المصروفات كلها أو بعضها فى هذه السنة الأخيرة إذا أصبحوا بسبب كارثة طارئة عاجزين عن دفع هذه المصروفات .

وتعتبر الكارثة طارئة إذا حدثت فى خلال السنة التى يطلب الإعفاء فيها أو السنة التى سبقتها ويستمر هذا الإعفاء الى نهاية الدراسة بالقسم الأول .

ويلغى إذا رسب التلميذ أكثر من مرة فى امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو إذا رسب فى هذا الامتحان مرة واحدة وكان قد سبق له الرسوب فى أثناء دراسته بهذا القسم.

مادة ٧ — يعفى من المصروفات المدرسية لمدة سنة واحدة بسبب التفوق كل تلميذ حصل على ٨٠ ٪ أو أكثر من مجموع الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية أو امتحان الانتقال .

الفصل الثانى

مواد الدراسة

مادة ٨ – المواد التى تدرس فى هذا القسم هى الآتية :

الدين – اللغة العربية – اللغة الأجنبية – التاريخ – التربية الوطنية – الجغرافية – الحساب – الجبر – الهندسة – العلوم العامة – الرسم – الأشغال اليدوية . أو الأشغال الفنية وأشغال الابرة والتدبير (المنزلى) لمدارس البنات .

الموسيقى (أو فلاحة البساتين) – التربية البدنية .

وتتكون من هذه المواد (عدا الدين والتربية البدنية) المجموعات الخمس الآتية :

١ – مجموعة اللغات (وتشمل اللغة العربية واللغة الأجنبية) .

٢ – مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل التاريخ والتربية الوطنية والجغرافية) .

٣ – مجموعة الرياضة (وتشمل الحساب والجبر والهندسة) .

٤ – مجموعة العلوم (وتشمل مادة العلوم العامة) .

٥ – مجموعة الدراسات العملية (وتشمل بالنسبة الى البنين – الرسم والأشغال اليدوية والموسيقى أو فلاحة البساتين – وبالنسبة الى البنات – الرسم والأشغال الفنية وأشغال الابرة والتدبير المنزلى والموسيقى) .

الفصل الثالث

امتحان الانتقال وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة

مادة ٩ – يعقد فى نهاية السنة الأولى من القسم الأول امتحان الانتقال ولا ينقل التلميذ الى السنة الثانية الا اذا نجح فى هذا الامتحان

مادة ١٠ – يعقد فى نهاية السنة الثانية امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة المتوسطة » ويباح الدخول فى هذا الامتحان لكل من أتم دراسة القسم الأول وفقا للمنهج الذى يقرره وزير المعارف العمومية سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله .

ويقصر امتحان شهادة الدراسة المتوسطة على مقرر السنة الثانية بالنسبة الى الفئتين الآتيتين :

(ا) تلاميذ مدارس الحكومة .

(ب) تلاميذ المدارس الحرة أو المتقدمين من منازلهم الذين يكونون قد أدوا امتحان الانتقال الى السنة الثانية بنجاح وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

أما ماعدا هاتين الفئتين فيمتحنون فى مقررات سنتى الدراسة بالقسم الأول معا

مادة ١١ – تكون مواد الامتحان فى امتحان الانتقال وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة هى المواد الداخلة فى مجموعات اللغات والمواد الاجتماعية والرياضة والعلوم ومادة الرسم .

ويعقد قبل نهاية كل سنة مدرسية امتحان مسابقة فى الدين والأشغال اليدوية

والموسيقى وفلاحة البساتين والتغيير المنزلى والأشغال الفنية وأشغال الابرة والتربية البدنية ويمنح المتفوقون فيها جوائز وفق الشروط التى يقررها وزير المعارف العمومية.

ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يجعل مادة الدين من مواد امتحان الانتقال بالشروط التى يقررها.

مادة ١٢ — يكون امتحان الانتقال تحريريا فقط ، أما امتحان شهادة الدراسة المتوسطة فيكون تحريريا فى جميع مواد الامتحان وشفويا فى اللغتين العربية والأجنبية.

مادة ١٣ — النهايات الكبرى للدرجات كل مجموعة وكل مادة وفرع مادة والنهايات الصغرى للدرجات كل مجموعة وكل مادة مبينة فى الجدولين الآتيين:

أولا — امتحان السنة الأولى

المواد مجموعات المواد	النهاية الكبرى للدرجات		النهاية الصغرى للدرجات	
	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة	لكل مادة	لكل مجموعة
١ — مجموعة اللغات				
اللغة العربية :				
الإنشاء	٢٠	—	٢٥	—
الأدب والقواعد	٣٠	٥٠		
اللغة الأجنبية :				
الإنشاء	١٥	—	١٦	—
التمرينات اللغوية	٢٥	٤٠		
٢ — مجموعة المواد الاجتماعية :				
التاريخ	٢٥		٥	
التربية الوطنية	١٥	٦٠	٣	٢٤
الجغرافيا	٢٠		٤	
٣ — مجموعة الرياضة :				
الحساب والجبر	٢٥		٥	
الهندسة	١٥	٤٠	٣	١٦
٤ — مجموعة العلوم :				
العلوم العامة	٤٠	٤٠	١٦	١٦
٥ — الرسم	٢٠	—	٤	—

ثانيا – امتحان شهادة الدراسة المتوسطة

المواد ومجموعات المواد	النهاية الكبرى للدرجات		النهاية الصغرى للدرجات	
	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة	لكل مادة	لكل مجموعة
١ – مجموعة اللغات				
اللغة العربية :				
الإنشاء	٢٠		—	
الأدب والقواعد	٢٥	٥٠	٢٥	—
الشفوى	٥		—	
اللغة الأجنبية :				
الانشاء	١٥		—	
التمرينات اللغوية	٢٠	٤٠	١٦	—
الشفوى	٥		—	
٢ – مجموعة المواد الاجتماعية :				
التاريخ	٢٥		٥	
التربية الوطنية	١٥	٦٠	٣	٢٤
الجغرافية	٢٠		٤	
٣ – مجموعة الرياضة :				
الحساب والجبر	٢٥	٤٠	٥	١٦
الهندسة	١٥		٣	
٤ – مجموعة العلوم :				
العلوم العامة	٤٠	٤٠	١٦	١٦
٥ – الرسم	٢٠	٢٠	٤	٤

ولا يعد التلميذ ناجحا فى كل من الامتحانين الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكل مجموعة لها نهاية صغرى .

ومع ذلك اذا لم يحصل التلميذ فى مجموعة واحدة (غير مجموعة اللغات) على نهايتها الصغرى وكانت درجته فيها لا تقل عن ٣٠ ٪ من نهايتها الكبرى فانه يعتبر ناجحا اذا كان فى الوقت نفسه حاصلا على ٥٠ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجات مجموعة من المجموعات الأخرى بما فى ذلك مجموعة اللغات .

واذا كان رسوب التلميذ فى احدى اللغتين بما لايزيد على درجتين أو كان رسوبه فى مادة أو مادتين داخلتين أو غير داخلتين فى مجموعة أو أكثر بمالا يزيد على درجة واحدة فى كل منهما فانه يعتبر ناجحا بشرط أن يكون حاصلا على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان .

وتعتبر العلوم العامة مجموعة فيما يتعلق بالتعويض المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة وتعتبر مادة فيما يتعلق بالتجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة منها .

مادة ١٤ — يعقد امتحان ملحق لكل من امتحان الانتقال وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة فى كل عام فى المواعيد التى يعينها وزير المعارف العمومية .

ويباح دخول هذا الامتحان :

أولا — للتلاميذ الذين رسبوا فى الامتحان الأصلى ، بشرط ألا يؤدوا الملحق فى أكثر من مادتين أو مجموعتين غير مجموعة اللغات الا اذا كانوا حاصلين على ٣٥ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى من الدرجات ففى هذه الحالة يمتحنون فى العدد الذى يختارونه من المواد .

ثانيا — للتلاميذ الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلى بعذر مقبول فى جميع المواد أو فى بعضها .

ويمتحن التلميذ فى هذه الحالة فيما تخلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التى أدى فيها الامتحان بشرط ألا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين أو مجموعتين الا اذا كان حاصلا على ٣٥ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للمواد التى أدى فيها الامتحان فيمتحن فى العدد الذى يختاره من هذه المواد .

وفى جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحا الا اذا حصل فى الامتحان الملحق على درجات تتحقق معها شروط النجاح المنصوص عليها فى المادة ١٣ .

مادة ١٥ — على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة المتوسطة ، سواء

فى الامتحان الأصلى أو الملحق ، أن يدفع رسما . ويعين قرار وزارى مقدار هذا الرسم والأحوال التى يجوز فيها إعفاء التلميذ منه

الباب الثانى

القسم الثانى من التعليم الثانوى

الفصل الأول . شروط القبول والمجانية

مادة ١٦ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من القسم الثانى (السنة الثالثة من المدارس الثانوية) .

أولا — أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة .

ثانيا — ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على ثمانى عشرة سنة . وتكون الأولوية فى القبول للأسبق فالأسبق على حسب مجموع درجات التلميذ فى امتحان شهادة الدراسة المتوسطة .

مادة ١٧ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الثانية (السنة الرابعة من المدارس الثانوية) .

أولا — أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة وناجحا فى امتحان الانتقال من السنة الأولى الى السنة الثانية من هذا القسم وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

ثانيا — ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على تسع عشرة سنة .

مادة ١٨ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الثالثة (السنة الخامسة من المدارس الثانوية :

أولا — أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة وناجحا فى امتحان الانتقال من السنة الثانية الى السنة الثالثة وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

ثانيا — ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على عشرين سنه .

مادة ١٩ — لايبقى بالسنة الأولى من القسم الثانى من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على ثمانى عشرة سنة ، ولا بالسنة الثانية من زادت سنه على تسع عشرة سنة . ولا بالسنة الثالثة من زادت سنه على عشرين سنة .

مادة ٢٠ — تحدد المصروفات المدرسية بالقسم الثانى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية .

مادة ٢١ — يمنح المجانية الكاملة بهذا القسم كل تلميذ مصرى الجنسية يصل على ٦٥ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى فى امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو فى امتحان الانتقال .

ويمنح نصف المجانية كل تلميذ مصرى الجنسية حصل على ٦٠ ٪ على الأقل

وذلك كله اذا ثبت عجز التلميذ عن دفع المصروفات المدرسية .

ويسرى هذا الحكم على المستجدين فى السنوات الثلاث والمنقولين الى السنة الثانية أو السنة الثالثة .

وتستمر المجانية فى جميع هذه الحالات الى نهاية القسم وتلغى اذا رسب التلميذ أكثر من مرة واحدة فى أثناء دراسته بذلك القسم .

مادة ٢٢ — يعفى التلاميذ المنقولون الى السنة الثانية أو الى السنة الثالثة بالقسم الثانى من المصروفات المدرسية كلها أو بعضها اذا أصبحوا بسبب كارثة طارئة عاجزين عن الاستمرار على دفع هذه المصروفات .

وتعتبر الكارثة طارئة اذا حدثت فى خلال السنة التى يطلب فيها الاعفاء أو السنة التى سبقتها .

ويستمر الاعفاء الى نهاية الدراسة بالقسم الثانى . ويلغى اذا رسب التلميذ أكثر من مرة واحدة فيما بقى من مدة الدراسة بهذا القسم أو اذا رسب مرة واحدة بعد اعفائه من المصروفات وكان قد سبق له الرسوب فى أثناء دراسته بهذا القسم .

مادة ٢٣ — يعفى من المصروفات المدرسية لمدة سنة واحدة بسبب التفوق كل تلميذ حصل على ٧٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو امتحان الانتقال بهذا القسم .

الفصل الثانى — مواد الدراسة

مادة ٢٤ — تدرس بالسنة الأولى من القسم الثانى المجموعات والمواد الآتية :

(ا) الدين .

(ب) مجموعة اللغات (وتشمل : اللغة العربية ، واللغة الأجنبية الأصلية واللغة الأجنبية الاضافية) .

(ج) مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل : التاريخ والجغرافية) .

(د) مجموعة الرياضة (وتشمل الجبر والهندسة) .

(هـ) مجموعة العلوم (وتشمل الطبيعة ، والكيمياء ، وعلم الأحياء) .

(و) مجموعة المواد الفنية (وتشمل بالنسبة الى البنين — الفنون الميكانيكية — الفنون الزخرفية التطبيقية — المواد التجارية الفلاحة — الرسم والزخرفة . وتشمل بالنسبة الى البنات — التدبير المنزلى — الخياطة والتطريز — تربية الطفل — الموسيقى الرسم والتصوير) .

وتجوز اضافة مواد أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية .

ويختار التلميذ مايدرسه من مواد هذه المجموعة على ألا يزيد ماتختاره على مادتين منها وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

(ز) التربية البدنية .

وتكون مادة الدين ومواد مجموعة اللغات والتربية البدنية اجبارية على جميع التلاميذ أما المجموعات الأربع الأخرى فيدرس التلميذ ثلاثا منها بحسب اختياره .

على أنه يجوز للتلميذة أن تستعيض عن دراسة اللغة الأجنبية الاضافية دراسة اضافية فى المواد الفنية النسوية وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية.

مادة ٢٥ — تتفرع الدراسة فى السنتين الثانية والثالثة من هذا القسم الى ثلاث شعب — الشعبة الأدبية ، والشعبة العلمية ، والشعبة العامة .

مادة ٢٦ — لايقبل التلميذ بالشعبة الأدبية الا اذا كان قد اختار مجموعة المواد الاجتماعية فى السنة الأولى من القسم الثانى .

ولا يقبل بالشعبة العلمية الا اذا كان قد اختار مجموعة الرياضة ومجموعة العلوم .

مادة ٢٧ — تدرس بالشعبة الأدبية المجموعات والمواد الآتية :

(ا) مجموعة اللغات (وتشمل : اللغة العربية ، واللغة الأجنبية الأصلية ، واللغة الأجنبية الاضافية ، والترجمة من اللغة الأجنبية الأصلية الى اللغة العربية).

(ب) مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل التاريخ والجغرافيا) .

(ج) مجموعة المواد الفلسفية (وتشمل مبادئ الفلسفة وعلم الاجتماع) .

(د) التربية البدنية .

ويضاف الى ذلك دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ فى اللغة العربية أو اللغة الأجنبية الأصلية أو التاريخ والجغرافية .

مادة ٢٨ — تدرس بالشعبة العلمية المجموعات والمواد الآتية :

(ا) مجموعة اللغات (وتشمل — اللغة العربية ، واللغة الأجنبية الأصلية واللغة الأجنبية الاضافية) .

(ب) مجموعة الرياضة (وتشمل الرياضة البحتة ، والميكانيكا) .

(ج) مجموعة العلوم (وتشمل الطبيعة والكيمياء) .

(د) التربية البدنية .

ويضاف الى ذلك دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ فى الرياضة البحتة أو فى علم الأحياء .

مادة ٢٩ — تدرس بالشعبة العامة المجموعات والمواد الآتية :

(ا) مجموعة اللغات (وتشمل : اللغة العربية ، واللغة الأجنبية الأصلية واللغة الأجنبية الإضافية) .

(ب) مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل : التاريخ والجغرافيا) .

(ج) مجموعة الرياضة (وتشمل — الرياضة البحتة والميكانيكا).

(د) مجموعة العلوم (وتشمل مادتين من المواد الآتية: الطبيعة، الكيمياء علم الأحياء).

(هـ) مجموعة المواد الفنية (وتشمل بالنسبة الى البنين: الفنون الميكانيكية، الفنون الزخرفية التطبيقية، المواد التجارية، الفلاحة، الرسم والزخرفة، وتشمل بالنسبة الى البنات: التدبير المنزلى، الخياطة والتطريز، تربية الطفل، الموسيقى، الرسم والتصوير).

وتجوز إضافة مواد أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية.

ويختار التلميذ مايدرسه من هذه المواد، على ألا يزيد ماينختاره على مادتين منها طبقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية.

(و) التربية البدنية.

وتكون مواد مجموعة اللغات ومادة التربية البدنية اجبارية على جميع التلاميذ، أما المجموعات الأربع الأخرى فيدرس التلميذ منها المجموعات الثلاث التى يكون قد ينختارها فى السنة الأولى من القسم الثانى.

على أنه يجوز للتلميذة التى تلتحق بهذه الشعبة وتكون قد استعاضت فى السنة الأولى من القسم الثانى عن دراسة اللغة الأجنبية الإضافية بدراسة إضافية فى المواد الفنية النسوية أن تبقى على هذا النحو من الدراسة.

مادة ٣٠ — تكون مناهج الدراسة واحدة فى الشعب الثلاث فى كل مادة من المواد المشتركة فيها عدا الدراسات الإضافية بالشعبتين الأدبية والعلمية.

مادة ٣١ — يجوز بعد انقضاء خمس سنوات من بدء إنشاء الشعبة العامة أن تعدل بمرسوم مواد الدراسة المقررة بها.

الفصل الثالث — الامتحانات

مادة ٣٢ — يعقد لتلاميذ كل من الفرقتين الأولى والثانية من هذا القسم امتحان للانتقال فى جميع المواد المقررة للفرقة عدا الدين والتربية البدنية ولاينقل التلميذ من فرقة الى الفرقة التى تليها الا اذا نجح فى هذا الامتحان.

مادة ٣٣ — يعقد فى نهاية القسم الثانى من التعليم الثانوى امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى «شهادة الدراسة الثانوية».

ويباح الدخول فى هذا الامتحان لكل من أتم دراسة مقررات هذا القسم من الحاصلين على شهادة الدراسة المتوسطة، سواء تلقى هذه الدراسة بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله.

مادة ٣٤ — يكون امتحان شهادة الدراسة الثانوية لكل شعبة فى جميع المواد المقررة بها عدا التربية البدنية .

ويقصر الامتحان على مقررات السنة الخامسة بالنسبة الى الفئتين الآتيتين من التلاميذ :

(ا) تلاميذ مدارس الحكومة .

(ب) تلاميذ المدارس الحرة أو المتقدمين من منازلهم الذين يكونون قد أدوا بنجاح امتحان الانتقال الى السنتين الثانية والثالثة من القسم الثانى وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

أما من عدا هاتين الفئتين من التلاميذ فيمتحنون فى مقررات جميع سنى الدراسة بالقسم الثانى من التعليم الثانوى .

مادة ٣٥ — يختبر التلاميذ فى امتحانات الانتقال تحريريا فى جميع مواد الامتحان الا مواد المجموعة الفنية فيكون الاختبار فيها عمليا وتخصص له نصف الدرجة أما النصف الآخر فيخصص لأعمال السنة .

ويختبر التلاميذ فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية تحريريا فى جميع مواد الامتحان وشفويا فى اللغتين العربيـــة والأجنبية الأصلية وعمليا فى مواد المجموعة الفنية .

مادة ٣٦ — النهايات الكبرى لدرجات كل مادة وفرع مادة وكل مجموعة ، والنهايات الصغرى ودرجة كل مادة وكل مجموعة فى امتحان الانتقال الى السنة الثانية من القسم الثانى مبينة فى الجدول الآتى :

المواد ومجموعات المواد	النهاية الكبرى للدرجات		النهاية الصغرى للدرجات	
	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة	لكل مادة وفرد مادة	لكل مجموعة
١ — مجموعة اللغات :				
(ا) اللغة العربية :				
الانشاء	٢٠			
الأدب والقواعد ..	٣٠	٥٠	٢٥	
(ب) اللغة الأجنبية الأصلية :				
الإنشاء	١٥			
التمرينات اللغوية	٢٥	٤٠	١٦	
(ج) اللغة الأجنبية الإضافية	٢٠		٦	

المواد ومجموع المواد	النهاية الكبرى للدرجات		النهاية الصغرى للدرجات	
	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة
٢ — مجموعة المواد الاجتماعية :				
التاريخ	٣٠	٦٠	٦	٢٤
الجغرافية	٣٠		٦	
٣ — مجموعة الرياضة :				
الحبر	٣٠	٦٠	٦	٢٤
الهندسة	٣٠		٦	
٤ — مجموعة العلوم :				
الطبيعة	٢٠		٤	
الكيمياء	٢٠	٦٠	٤	٢٤
علم الأحياء	٢٠		٤	
٥ — مجموعة المواد الفنية ...	—	٦٠	—	٢٤

وفى حالة التلميذة التى تستعيض عن دراسة اللغة الأجنبية الإضافية بدراسة اضافية فى المواد الفنية النسوية تضم الدرجات المخصصة لتلك اللغة الى درجات المجموعة الفنية فتكون النهاية الكبرى لدرجات هذه المجموعة ٨٠ والنهاية الصغرى لها ٣٢ .

ولا يعد التلميذ ناجحا فى هذا الامتحان الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكل مجموعة مواد مقررة عليه لها نهاية صغرى .

ومع ذلك اذا لم يحصل التلميذ فى مجموعة واحدة (غير مجموعة اللغات) على نهايتها الصغرى وكانت درجاته فيها لاتقل عن ٣٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى فانه يعتبر ناجحا اذا كان فى الوقت نفسه حاصلا على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجات مجموعة من المجموعات الأخرى بما فى ذلك مجموعة اللغات .

واذا كان رسوب التلميذ فى إحدى اللغات بما لايزيد على درجتين أو كان رسوبه فى مادة أو مادتين داخلتين أو غير داخلتين فى مجموعة أو أكثر مما لايزيد على درجة واحدة فى كل منهما فانه يعتبر ناجحا بشرط أن يكون حاصلا على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان».

مادة ٣٧ — النهاية الكبرى للدرجات كل مادة وفرع مادة وكل مجموعة والنهاية الصغرى للدرجات كل مادة وكل مجموعة فى امتحان الانتقال الى السنة الثالثة من القسم الثانى وامتحان شهادة الدراسة الثانوية مبينة فى الجدول الآتى :

المواد ومجموعات المواد	النهايات الكبرى للدرجات		النهايات الصغرى للدرجات	
	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة
١ — مجموعة اللغات :				
(ا) اللغة العربية :				
الإنشاء	١٥			
الأدب والبلاغة ...	٢٠	٤٠		٢٠
الشفوى	٥			
(ب) اللغة الأجنبية الأصلية :				
الإنشاء	١٥			
الأدب والتمرينات اللغوية	٢٠	٤٠		١٦
الشفوى	٥			
(ج) اللغة الأجنبية الإضافية :	٢٠			٨
(د) الترجمة :	٢٠			٨
٢ — مجموعة المواد الاجتماعية :				
التاريخ	٣٠			٩
الجغرافية	٣٠	٦٠		٩
				٢٤

المواد ومجموعات المواد	النهايات الكبرى للدرجات		النهايات الصغرى للدرجات	
	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة
٣ — مجموعة المواد الفلسفية :				
مبادئ الفلسفة ...	٢٠	٤٠	٦	١٦
علم الاجتماع	٢٠		٦	
٤ — مجموعة الرياضة :				
الرياضة البحتة ...	٤٠	٦٠	١٢	٢٤
الميكانيكا	٢٠		٦	
٥ — مجموعة العلوم :				
الطبيعة	٣٠		٩	
الكيمياء	٣٠	٦٠	٩	٢٤
علم الأحياء	٣٠		٩	
٦ — مجموعة المواد الفنية	—	٦٠	—	٢٤
٧ — الدراسات الإضافية	٦٠	—	٢٤	—

وتخصص فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية أربع درجات من النهاية الكبرى للغة الأجنبية الإضافية للامتحان الشفوى.

وفى حالة التلميذة التى تستعيض عن دراسة اللغة الأجنبية الإضافية بدراسة إضافية فى المواد الفنية النسوية تضم الدرجات المخصصة لتلك اللغة الى درجات مجموعة المواد الفنية فتصبح النهاية الكبرى للدرجات هذه المجموعة ٨٠ والنهاية الصغرى لها ٤٠

ولا يعتبر التلميذ ناجحا إلا اذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى المبينة فيما تقدم بشرط ألا يقل مجموع الدرجات التى حصل عليها عن ٥٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد .

مادة ٣٨ — يعقد امتحان ملحق لكل من امتحانات الانتقال وامتحان شهادة الدراسة الثانوية فى كل عام فى المواعيد التى يعينها وزير المعارف العمومية .

ويباح دخول هذا الامتحان :

أولا — للتلاميذ الذين رسبوا فى الامتحان الأصلى بشرط ألا يؤدوا الامتحان الملحق فى أكثر من مادتين أو مادة ومجموعة غير مجموعة اللغات إلا اذا كانوا حاصلين على ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ففى هذه الحالة يمتحنون فى العدد الذى يختارونه من المواد .

ويعتبر الرسوب فى الدراسة الإضافية أو فى مجموعة المواد الفنية فى حكم الرسوب فى مادة واحدة .

ثانيا — الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلى لعذر مقبول فى جميع المواد أو بعضها ويمتحن التلميذ فيما تخلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التى أدى فيها الامتحان بشرط ألا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين أو مادة ومجموعة غير مجموعة اللغات ، إلا اذا كان حاصلا على ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للمواد التى أدى فيها الامتحان فيمتحن فى العدد الذى يختاره من هذه المواد .

وفى جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحا إلا اذا حصل فى الامتحان الملحق على درجات تتحقق بها شروط النجاح المنصوص عليها فى المادتين ٣٦ و٣٧ .

مادة ٣٩ — على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية سواء فى الامتحان الأصلى أو الملحق أن يدفع رسما .

ويحدد قرار وزارى مقدار هذا الرسم والأحوال التى يجوز فيها إعفاء التلميذ منه .

الباب الثالث

أحكام عامة وأحكام انتقالية

مادة ٤٠ — لا يقبل فى المدارس الثانوية إلا من يكون لائقا من الناحية الصحية وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

مادة ٤١ — لوزير المعارف العمومية أن يقبل بالمدارس الثانوية بربع مصروفات أو بالمجان أبناء أهالى مديرية أسوان ومركز إسنا ومحافظات سيناء والصحراء الغربية والصحراء الجنوبية المقيمين بهذه الجهات من غير الحاصلين على النسبة المقررة للمجان اذا كانت حالتهم المالية لا تسمح بدفع كل المصروفات ، وهذا مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة والفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من هذا القانون .

ولا يطبق على هؤلاء التلاميذ حكم الفقرة الأخيرة من المادة الحادية والعشرين.

مادة ٤٢ — بدء السنة المدرسية ونهايتها يعينان بقرار من وزير المعارف العمومية.

مادة ٤٣ — تخصص لدراسة المواد فى كل من القسمين الأول والثانى دروس لاتقل عن ٣٤ درسا ولا تزيد على ٣٨ درسا فى الأسبوع.

ويعين بقرار من وزير المعارف العمومية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها فى الأسبوع والمناهج الدراسية.

وتنظم المدارس بالإضافة الى الدروس المقررة ما يلائم بيئتها وتلاميذها من وجوه النشاط المدرسى الأخرى.

مادة ٤٤ — لغة التعليم فيما عدا اللغات الأجنبية المقررة هى اللغة العربية.

مادة ٤٥ — لا يجوز لأى تلميذ إعادة دروسه أكثر من مرة فى كل فرقة من فرق الدراسة.

ومع ذلك لوزير المعارف العمومية، مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤ و١٩ من هذا القانون، أن يأذن فى الإعادة سنة أخرى اذا عاقت التلميذ عن النجاح ظروف استثنائية، على أن تبين أسباب الاستثناء فى الأمر الصادر به.

مادة ٤٦ — العقوبات البدنية ممنوعة منعا قطعيا.

والعقوبات التى يمكن توقيعها على تلاميذ المدارس الثانوية تعين بقرار من وزير المعارف العمومية. ويبين القرار من له توقيع مختلف العقوبات.

مادة ٤٧ — كل تلميذ لايدفع رسم الامتحان ولم يكن معفى منه لايسمح له بدخوله، ولا يرد رسم الامتحان بحال من الأحوال.

مادة ٤٨ — كل تلميذ غش أو حاول الغش فى الامتحان يطرد منه فورا. وكل تلميذ خالف اللوائح والقرارات الصادرة فى شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضا.

مادة ٤٩ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن ينشئ مدارس ثانوية تجريبية تصل بالتلاميذ الى مستوى شهادة الدراسة المتوسطة وشهادة الدراسة الثانوية وفقا لنظم وخطط خاصة تعين بقرار منه.

مادة ٥٠ — يكون لشهادة إتمام الدراسة الابتدائية المصرية القديمة فيما يتعلق بتطبيق المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون نفس القيمة التى لشهادة الدراسة الابتدائية.

مادة ٥١ — لوزير المعارف العمومية أن يصدر مايراه لازما من الأحكام التى يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات.

مادة ٥٢ — يلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له.

كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٥٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من بدء السنة المدرسية التالية لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٨ أغسطس ١٩٤٩ — قرار رقم ٨٥٧٣

بشأن عدم السماح بدخول الدور الثانى لتلاميذ المدارس الثانوية الذين يطردون من امتحان الدور الأول بسبب الغش أو محاولة الغش فى الامتحان

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين رقم ٣٠ و٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية ؛

وبعد الاطلاع على المنشور العام للوزارة رقم ٣ — ١٩٣٣ بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ الصادر للمدارس بشأن تنظيم الملاحظة والإجراءات الواجب اتباعها عند حدوث الغش ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٨٥٦٤ بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٩ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٥٦٤ بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٩

مادة ٢ — يسرى العمل بمنشور الوزارة العام رقم ١٩٣٣٣ بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ الذى يقضى بأن كل تلميذ يثبت عليه الغش أو محاولته يطرد فورا من الامتحان ويلغى امتحانه فى الدور الأول ويحرم من امتحان الدور الثانى.

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

٢٢ فبراير ١٩٤٩ — قانون رقم ٥٢
بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ مدرسة ثانوية عسكرية داخلية تتبع وزارة الحربية والبحرية لإمداد الكليات العسكرية وما ينشأ من المعاهد العسكرية العليا بحاجتها من الطلاب الذين أتموا الدراسة بهذه المدرسة وحصلوا على شهادة الدراسة الثانوية .

ويكون مقر هذه المدرسة القاهرة . ويجوز إنشاء مدارس من نوعها فى جهات أخرى بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الحربية والبحرية .

مادة ٢ — تكون خطة الدراسة فى هذه المدرسة كما يأتى :

أولا — تعليم الطلاب تعليما عاما وتوجيهيا وفقا لقانون تنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية ولما يصدره وزير المعارف العمومية فى هذا الشأن من قرارات .

ثانيا — تزويد الطلاب بتدريب عسكرى وثقافة حربية وفقا للخطة والمنهج اللذين يصدر بهما قرار من وزير الحربية والبحرية .

مادة ٣ — مدة الدراسة بهذه المدرسة ثلاث سنوات .

مادة ٤ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى فى هذه المدرسة ما يأتى :

١ — أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة من وزارة المعارف العمومية أو شهادة تعتبر بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية معادلة لها .

٢ — ألا تقل سنه وقت بدء الدراسة عن أربع عشرة سنة ولا تزيد على ست عشرة سنة .

٣ — أن يكون حائزا لشروط اللياقة الصحية والشخصية وفقا لما يقرره وزير الحربية والبحرية .

وتكون الأولوية فى القبول عند التساوى فى مستوى اللياقة الصحية والشخصية للأسبق فالأسبق على حسب مجموع درجات الطالب فى امتحان شهادة الدراسة المتوسطة .

مادة ٥ — لوزير الحربية والبحرية أن يطلب تحويل أى طالب فقد أحد شروط اللياقة الصحية أو الشخصية الى مدرسة ثانوية أخرى .

ويكون قبوله بهذه المدرسة فى الفرقة المقابلة للفرقة التى كان بها فى المدرسة الثانوية العسكرية .

مادة ٦ — يكون للمدرسة مدير عسكرى يعاونه وكيل من رجال التعليم يعين بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية . ويتولى تدريس مواد التعليم العام مدرسون يعينون بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية .

ويضع وزير الحربية والبحرية بقرار منه النظام الإدارى والعسكرى للمدرسة .

مادة ٧ — تحدد المصروفات المدرسية وقواعد الإعفاء منها بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الحربية والبحرية .

مادة ٨ — يكون التفتيش الفنى على مواد التعليم العام فى هذه المدرسة لوزارة المعارف العمومية ، ويؤدى الطلاب امتحاناتهم فى هذه المواد تحت إشرافها وطبقا للنظم الموضوعة لها .

مادة ٩ — لوزير الحربية والبحرية فى السنوات الثلاث الأولى من إنشاء المدرسة أن يقبل فى السنتين الدراسيتين الثانية والثالثة طلابا من الفرق المقابلة لها فى المدارس الثانوية على أن تتوافر فيهم شروط القبول المذكورة فى المادة الرابعة ماعدا شرط السن الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الحربية والبحرية .

مادة ١٠ — على وزيرى الحربية والبحرية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ولكل منهما فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

ويعمل به من بدء السنة الدراسية التالية لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٤ أبريل ١٩٢٨ — قانون رقم ٢٢

بشأن التعليم برياض الأطفال

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مدة الدراسة برياض الأطفال ثلاث سنين .

مادة ٢ — التعليم فى هذه المدارس بمصروفات . ولوزير المعارف فى أحوال استثنائية أن يعفى من المصروفات تلاميذ أو تلميذات بشرط ألا يزيد عددهم عن واحد فى المائة من مجموع تلاميذ هذه المدارس ، وتبين أسباب الإعفاء فى الأمر الصادر به .

مادة ٣ — يحدد وزير المعارف الأجور المدرسية برياض الأطفال بقرار منه بعد تصديق مجلس الوزراء.

مادة ٤ — لا يقبل بالسنة الأولى من المدارس المذكورة من نقصت سنه عن خمس سنين فى أول السنة المدرسية إلا فى الأحوال الاستثنائية التى يقرها وزير المعارف متى كان نمو الطفل الجسمانى والعقلى يسمح بذلك. وبشرط ألا تقل سنه عن أربع سنوات. ولا يبقى بهذه المدارس من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على ثمانى سنوات.

مادة ٥ — لا يقبل طفل بالمدارس المذكورة إلا اذا كشف عليه طبيا.

مادة ٦ — تتولى ناظرة المدرسة فى الشهر الأول من السنة المدرسية بالاشتراك مع المعلمات توزيع الأطفال المستجدين على الفرق المختلفة كل بحسب استعداده الجسمانى والعقلى.

مادة ٧ — تكون الدراسة فى رياض الأطفال باللغة العربية فقط وتشمل المواد الآتية:

التهذيب والصحة — اللغة العربية — الخط العربى — الحساب — مشاهد الطبيعة — الرسم — أشغال الأطفال — الألعاب.

وتخصص لهذه المواد حصص لا تقل عن أربع وثلاثين فى الأسبوع ولا تزيد مدة الحصة على ثلاثين دقيقة.

أما توزيع المواد على سنى الدراسة والساعات المخصصة لكل منها فى الأسبوع وكذلك المناهج الدراسية فتعين بقرار وزارى.

مادة ٨ — تحدد مدة العام الدراسى بمرسوم. أما بدء السنة الدراسية ونهايتها فيعينان بقرار وزارى.

مادة ٩ — لا ينقل طفل بالسنة الأولى أو الثانية الى الفرقة التى هى أرقى من فرقته مباشرة إلا اذا ظهر لناظرة المدرسة ومعلماتها من أعماله اليومية المدرسية أنه أهل لذلك.

مادة ١٠ (معدلة بقانون ٣١ يوليه ١٩٣٧) — يكون أساس نجاح الأطفال فى السنة الثالثة فى نهاية العام الدراسى متوسط أعمال السنة فى الإملاء العربى والمطالعة والحساب.

ولا يعد الطفل ناجحا إلا اذا حصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لكل مادة من هذه المواد.

مادة ١١ — ترفع ناظرة المدرسة فى نهاية كل سنة دراسية الى وزير المعارف للاعتماد:

(١) كشفا بنتيجة امتحان السنة الثالثة.

(٢) كشفا بأسماء المنقولين والمعيدين من أطفال السنتين الأولى والثانية.

مادة ١٢ — العقوبات البدنية ممنوعة منعا باتا ويكون تهذيب أطفال هذه المدارس بالقدوة الحسنة والإرشاد.

مادة ١٣ — على وزير المعارف تنفيذ هذا القانون.

٣ يونيه ١٩٥٤ — قرار رقم ٤٩

خاص باللائحة الأساسية لإنشاء مدرسة لإعداد المرشحين للوظائف الفنية بمصلحة الضرائب

وزير المالية

حرصا على إعداد مرشحين للوظائف الفنية بمصلحة الضرائب إعدادا وافيا من الناحيتين العلمية والعملية ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ بوزارة المالية مدرسة يعهد بإدارتها لمصلحة الضرائب الغرض منها إعداد المرشحين للوظائف الفنية بمصلحة الضرائب إعدادا وافيا من الوجهتين العلمية والعملية وتسمى «مدرسة إعداد المرشحين للوظائف الفنية بمصلحة الضرائب».

مادة ٢ — يشترط فى طالب الالتحاق بالمدرسة :

(ا) ألا يتجاوز عمره ٢٨ سنة لمن كان فى خدمة الحكومة و٢٥ سنة لمن عداهم.

(ب) أن يكون حائزا لشهادة الليسانس فى الحقوق أو بكالوريوس فى التجارة من إحدى الكليات المصرية أو دبلوم المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية.

(ج) أن يكون مقيما بمدينة القاهرة.

مادة ٣ — يجب إجراء قيد اسم الطالب بسكرتارية المدرسة قبل بدء الدراسة من كل سنة فى المواعيد التى يعلن عنها.

مادة ٤ — يدفع الطالب رسم قيد قدره ثلاثة جنيهات عن كل سنة دراسية ورسم دخول الامتحان وقدره جنيهان ولا ترد هذه الرسوم بأى حال من الأحوال.

مادة ٥ — يشمل منهج الدراسة النظرية العامة للضرائب والضرائب على إيراد الثروة المنقولة والضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية وضريبة التركات وضرائب الدمغة ومادتى المحاسبة والمراجعة والقانونين المدنى والتجارى والاقتصاد السياسى ومادة التنظيم الداخلى للمنشآت والفن الصناعى والتجارى والدراسة العملية لإنشاء الملفات الفردية والربط وذلك طبقا للبيان التفصيلى الملحق بقرارنا هذا.

مادة ٦ — تكون مدة الدراسة سنتين دراسيتين يؤدى الطالب فى نهاية كل منهما امتحانا.

مادة ٧ — تكون الدراسة بعد الظهر فى المدد والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة.

مادة ٨ — تكون الامتحانات تحريرية وبالنمر السرية . وتكون النهاية الكبرى لكل مادة ٢٠ درجة ولا يعتبر أى طالب ناجحا فى الامتحان الا اذا حصل على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات وبشرط ألا يحصل على أقل من ٣٠٪ من النهاية الكبرى لكل مادة من مواد الضرائب ولا على ٢٠٪ من كل مادة من المواد الأخرى .

مادة ٩ — يتولى إدارة المدرسة مجلس إدارة يؤلف من أعضاء هيئة التدريس بالمدرسة وبرئاسة مدير عام مصلحة الضرائب لإدارة حركة التعليم وتشمل :

(ا) اقتراح مناهج الدراسة ووضع خططها وتحديد مواعيد الدراسة ومدة المساحة.

(ب) النظام العام للدروس والمحاضرات والتمرينات العملية .

(ج) إدارة حركة الامتحانات ومنح الدرجات والنقل من السنة الأولى للثانية ومنح شهادة إتمام الدراسة . ويكون اعتماد نتائج الامتحانات ومنح الشهادات بقرار منا .

ويجتمع مجلس إدارة المدرسة بناء على دعوة الرئيس كلما رأى ضرورة لذلك .

مادة ١٠ — يكون الاختيار للتعيين بالوظائف الفنية من الدرجة السادسة بمصلحة الضرائب والنقل اليها من بين الحائزين على شهادة اتمام الدراسة من مدرسة إعداد المرشحين للوظائف الفنية بمصلحة الضرائب .

مادة ١١ — يشرف وكيل الوزارة على أعمال مجلس الإدارة ويناط به وبمدير عام مصلحة الضرائب تنفيذ قرارنا هذا .

---

٣ يونيه ١٩٤٥ — قرار رقم ٥١
بتكليف الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب من الدرجتين الخامسة والسادسة بتتبع الدراسة بمدرسة إعداد المرشحين للوظائف الفنية بمصلحة الضرائب

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ بوضع اللائحة الأساسية لمدرسة إعداد المرشحين للوظائف الفنية بمصلحة الضرائب ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٥ بوضع منهج مخفض لطلبة المدرسة المذكورة ؛

ولتوفير الثقافة اللازمة للموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب ؛

قرر :

مادة ١ — يتعين على الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب من الدرجتين الخامسة والسادسة الموجودين بالقاهرة أن يتبعوا الدراسة بمدرسة إعداد المرشحين للوظائف الفنية بمصلحة الضرائب وأن يؤدوا الامتحانات اللازمة للحصول على شهادة إتمام الدراسة بها .

مادة ٢ — ويتعين على الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب من الدرجتين الخامسة والسادسة خارج مدينة القاهرة أن يدرسوا المواد التى تدرس بالمدرسة المذكورة طبقا للمذكرات التى توزع عليهم وأن يؤدوا الامتحانات اللازمة للحصول على شهادة إتمام الدراسة .

مادة ٣ — تنفذ أحكام المادتين السابقتين فى مدى ثلاث سنوات طبقا لتعليمات تنظيمية يصدرها مدير عام مصلحة الضرائب .

مادة ٤ — يعفى موظفو المصلحة الذين تسرى عليهم أحكام قرارنا هذا من رسوم القيد والامتحان وشرط السن . ويعفى منها أيضا غيرهم من موظفى الحكومة الذين سبقت لهم خدمة بمصلحة الضرائب وتكون لهم رغبة فى العودة اليها .

مادة ٥ — يسرى فيما عدا ما تقدم كافة أحكام قرارينا رقم ٤٩ ورقم ٥٠ لسنة ١٩٤٥

مادة ٦ — ينقل تدريجيا الى أية جهة حكومية أخرى الموظفون الذين يرسبون أكثر من مرتين فى الامتحانات المفروض عليهم تأديتها .

مادة ٧ — يجوز لموظفى مصلحة الضرائب من الدرجة الرابعة وما فوق أن يحضروا الدروس والمحاضرات بالمدرسة بصفة مستمعين .

مادة ٨ — يناط بوكيل الوزارة ومدير عام مصلحة الضرائب تنفيذ قرارنا هذا .

---

٣١ يوليه ١٩٣٧ — قانون رقم ٧٠

وضع اللائحة الأساسية لمدرسة الفنون الجميلة العليا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تشمل المدرسة العليا للفنون الجميلة الأقسام الخمسة الآتية :

(١) قسم العمارة .

(٢) قسم التصوير .

(٣) قسم النحت .

(٤) قسم الفنون الزخرفية .

(٥) قسم الحفر .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى أو فروع للأقسام بمرسوم .

وتعتبر المدرسة العليا للفنون الجميلة من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — تمنح وزارة المعارف العمومية بناء على طلب المدرسة العليا للفنون الجميلة الشهادة الآتية :

(١) دبلوم فى العمارة .

(٢) شهادة إتمام الدراسة فى التصوير .

(٣) شهادة إتمام الدراسة فى النحت .

(٤) شهادة إتمام الدراسة فى الفنون الزخرفية .

(٥) شهادة إتمام الدراسة فى الحفر .

ويجوز إنشاء دبلومات أو شهادات أخرى بمرسوم .

مادة ٣ — يشترط لقبول الطالب بالمدرسة العليا للفنون الجميلة :

أولا — ألا تقل سنه عن ١٤ سنة كاملة ولا تزيد على ٢٢ سنة عند بدء السنة الدراسية .

ثانياً — أن يكون حاصلا على الشهادات الآتية :

ا — فى قسم العمارة :

(١) شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم ثان (علمى) أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم خاص (رياضة) .

(٢) شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم أول أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم عام بشرط أن يكون الطالب حاصلا على دبلوم مدرسة الفنون والصناعات أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها .

ب — فى أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر :

شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم أول أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم عام.

ثالثاً — أن ينجح فى الكشف الطبى .

رابعاً — أن يؤدى بنجاح امتحان القبول المنصوص عليه فى المادة التالية .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار يصدر عنه كل سنة عدد الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة .

مادة ٤ — يشمل امتحان القبول بالمدرسة العليا للفنون الجميلة الاختبارات الآتية :

ا — فى قسم العمارة . :

(١) رسم معمارى .

(٢) اختبار فى الرسم .

(٣) اختبار شفوى فى الرياضة .

ب — فى أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر :

(١) رسم وجه عن نموذج من الجبس .

(٢) رسم عن مجموعة من الأشياء المتداولة .

(٣) رسم زخرفى مسطح بسيط .

ولا يعتبر الطالب ناجحا إلا اذا حصل على :

(١) ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

(٢) ٢٥٪ على الأقل من النهاية الكبرى المقررة لكل مادة .

مادة ٥ — مدة الدراسة للحصول على إحدى الشهادات الخمس المبينة فى المادة الثانية أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية .

مادة ٦ — يلحق الطلبة الذين يجوزون بنجاح امتحان القبول المنصوص عليه فى المادة الرابعة بالسنة الإعدادية فى إحدى الفرقتين الآتيتين :

(ا) الفرقة الإعدادية للهندسة المعمارية .

(ب) الفرقة الإعدادية المشتركة للتصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر .

مادة ٧ — تخصص لمواد المعلم فى جميع الأقسام وفى السنة الإعدادية حصص لا تقل عن ثمان وثلاثين فى الأسبوع .

مادة ٨ — تشمل الدراسة فى السنة الإعدادية المواد الآتية :

(ا) فرقة العمارة :

عمارة (ورشة) — رسم (ورشة) — تاريخ الفن — خط عربى — لغة ايطالية ولغة فرنسية — رياضة — هندسة وصفية .

(ب) فرقة التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر :

رسم (ورشة) — تصوير (ورشة) — عمل نماذج (ورشة) — زخرفة (ورشة) — حفر (ورشة) — علم التشريح — تاريخ الفن — خط عربى — لغة ايطالية — لغة فرنسية .

مادة ٩ — المواد التى تدرس فى قسم العمارة للحصول على الدبلوم فى العمارة هى الآتية :

تصميمات معمارية بالورشة حسب رسم تخطيطى — رسم عن نماذج من الجبس — تاريخ الفن — رياضة عليا — طبيعة وكيمياء — هندسة وصفية —

مواد البناء – نظريات فى العمارة – فن البناء – حساب الخرسانة المسلحة – استاتيكا ومقاومة المواد – المنظور – تصميمات بناء وتنفيذ – تمرين عملى فى العمارة – الفلك – الجيولوجيا (علم طبقات الأرض) – قواعد الصحة – رسم تصميمات (مساحة) – تسوية الأرض – حساب البناء – الطريقة العملية لتنفيذ الأعمال – التشريع فى أعمال المبانى .

مادة ١٠ – المواد التى تدرس للحصول على شهادة إتمام الدراسة فى كل من أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر هى الآتية :

(١) فى قسم التصوير :

رسم (ورشة) – تصوير (ورشة) – الرسم فى الخلاء ورسم المنظور العملى – زخرفة – تاريخ الفن – علم التشريح – رسم تخطيطى (كروكى) – فن الرسم للطباعة – تصوير بالألوان المائية على الحائط (فرسكا) – لغة إيطالية – لغة فرنسية .

(٢) فى قسم النحت :

رسم (ورشة) – نحت (ورشة) – علم التشريح – تاريخ الفن – زخرفة – النحت مباشرة على الحجر وضبطه – صب قوالب – لغة ايطالية – لغة فرنسية .

(٣) فى قسم الفنون الزخرفية :

رسم (ورشة) ، زخرفة (ورشة) ، تصميم زخرفى حسب رسم تخطيطى ، دروس نظرية للزخرفة ، رسم بالألوان المائية والحواش ، طرق التصوير على الحوائط (فرسكا جواش تصوير بزلال البيض) ، المواد (المعادن ، الأخشاب) ، (الأقمشة) ، الإعلانات ، الطرز ، تاريخ الفن ، خط عربى ، المنظور وعلم العمارة ، لغة إيطالية ، لغة فرنسية .

(٤) فى قسم الحفر :

دروس فنية وعملية فى الحفر على الخشب والنحاس ، طبع النحاس ، حروف الطباعة ، التصوير التوضيحى ، الطراز العربى والفارسى ، الرسم على الحجر والرسم على الزنك ، فن الحفر بالسوائل الكاوية وبحبر الطباعة ، الحفر بالألوان ، طرق الطبع الجديدة ، زيارة المطابع .

مادة ١١ – تبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة الأربع .

مادة ١٢ – اللغة العربية هى لغه التدريس فى المدرسة العليا للفنون الجميلة. ويجوز مع ذلك لوزير المعارف العمومية بناء على رأى مجلس إدارة المدرسة أن يقرر استعمال لغة أجنبية فى حالات خاصة .

مادة ١٣ — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة . ويعقد الإمتحان من دور واحد ويراعى فيه أشغال الطلبة فى أثناء السنة .

ولا يقبل طالب بالسنة الأولى إلا اذا نجح فى امتحان السنة الإعدادية . ولاينقل طالب من فرقة الى الفرقة التى تليها إلا اذا نجح فى امتحانها .

مادة ١٤ — لا يعتبر أى طالب ناجحا فى الامتحان إلا إذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على الدرجات الآتية :

(١) ٥٠٪ على الأقل من النهايات الكبرى للدرجات المقررة لأشغال السنة فى كل مادة .

(٢) ٥٠٪ على الأقل من النهايات الكبرى للدرجات المقررة لكل مادة من المواد الأساسية المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٣) ٤٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى فى كل مادة من المواد الأخرى .

مادة ١٥ — طلبة السنة الإعدادية الذين يرسبون فى امتحانها يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة .

وطلبة السنوات الأولى والثانية والثالثة الذين يرسبون فى امتحانات النقل يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة فى أثناء دراستهم فى هذه السنوات الثلاث .

وطلبة السنة الرابعة الذين يرسبون فى امتحانها يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة .

مادة ١٦ — يشترط للحصول على دبلوم فى العمارة :

(أولا) أن ينجح الطالب فى امتحان السنة الرابعة .

(ثانيا) أن يؤدى تمرينا لمدة سنة على الأقل فى إحدى إدارات المبانى الحكومية أو عند أحد المهندسين المعماريين المشهورين بمصر وأن يقدم فى نهاية هذه المدة شهادة بكفاءته لمزاولة المهنة .

(ثالثا) أن يقدم فى المدة التى تحددها اللائحة الداخلية مشروعا يختاره بموافقة مجلس إدارة المدرسة .

(رابعا) أن يؤدى بنجاح امتحانا عن مشروعه أمام لجنة امتحان الدبلوم .

مادة ١٧ — يجوز لمجلس إدارة المدرسة بناء على توصية لجنة الامتحان أن يرخص للطلبة الذين يرسبون فى امتحان الدبلوم بتقديم مشروع جديد فى السنة التالية .

مادة ١٨ — يمنح الطلبة الذين يؤدون بنجاح امتحان السنة الرابعة فى أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية

والحفر شهادة إتمام الدراسة فى الفن الذى تخصصوا فيه .

مادة ١٩ — يضع وزير المعارف العمومية بقرار يصدره اللائحة الداخلية للمدرسة . ويجب أن تشمل على الأخص تشكيل مجلس إدارة المدرسة وتحديد اختصاصاته ولجان الامتحانات ونظام تأديب الطلبة .

مادة ٢٠ — تحدد المصروفات المدرسية بقرار من وزير المعارف العمومية . على أنه يجوز أن يعفى الطلبة الذين حصلوا فى امتحان القبول أو فى امتحان من امتحانات النقل على ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات من المصروفات المدرسية عن السنة التالية لنجاحهم .

مادة ٢١ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه.

---

٢٦ أبريل ١٩٤٤ — مرسوم بانشاء دبلومات جديدة بالمدرسة العليا للفنون الجميلة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٧ بوضع اللائحة الأساسية لمدرسة الفنون الجميلة العليا ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ بالمدرسة العليا للفنون الجميلة الدبلومات الآتية :

(١) دبلوم فى التصوير .

(٢) دبلوم فى النحت .

(٣) دبلوم فى الفنون الزخرفية .

(٤) دبلوم فى الحفر .

مادة ٢ — يجب فيمن يتقدم للحصول على الدبلومات المذكورة :

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة من المدرسة العليا للفنون الجميلة فى الفن الذى يرغب فى التقدم للحصول على الدبلوم فيه .

(ثانيا) أن يقدم عملا فنيا لموضوع يختاره بالطريقة التى يحددها مجلس إدارة المدرسة .

(ثالثا) أن يؤدى بنجاح امتحانا عن عمله أمام لجنة امتحان الدبلوم .

مادة ٣ — يجوز لمجلس إدارة المدرسة بناء على توصية لجنة الامتحان أن يرخص للطلبة الذين يرسبون فى امتحان الدبلوم بالتقدم للامتحان فى السنة التالية .

مادة ٤ — يسرى على الديلومات المنشأة بهذا المرسوم ما تنص عليه اللائحتان الأساسية والداخلية للمدرسة من أحكام عامة.

مادة ٥ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مديريات ومحافظات

صفحة
١٣ أغسطس ١٨٨٨ — دكريتو — اعتبار أعمالهم فى دوائرهم باسم الوزراء ٤٠٠٧
٥ يوليه ١٨٩١ — دكريتو — النظر فى المخالفات ٤٠٠٨
٢٨ أغسطس ١٩٤٩ — قانون ١٤٦ — إنشاء مديرية الفيوم ٤٠٠٨

١٣ أغسطس ١٨٨٨ — دكريتو

باعتبار إجراءات المحافظين والمديرين فى دوائرهم باسم كل من النظار

نحن خديو مصر

حيث أن كل محافظ وكل مدير هو النائب الوحيد عن هيئة الحكومة فى المحافظة أو المديرية الموكولة لعهدته وجميع الموظفين الموجودين فى المحافظات والمديريات واجب عليهم الإذعان لسلطة المحافظ أو المدير أية كانت النظارة التابع لها هؤلاء الموظفون ؛

فبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — إجراءات المحافظين والمديرين فى دائرة محافظاتهم ومديرياتهم هى باسم كل من نظار دواوين حكومتنا وبالنيابة عنه.

مادة ٢ — على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه.

٥ يوليه ١٨٩١ — دكريتو

بأنه يسوغ للمديرين النظر فى جميع المخالفات التى تقع فى بندر المديرية أو فى أى محل آخر يوجدون فيه أثناء المرور ويكون تابعا للمديرية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات ؛

وعلى أمرنا الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بتشكيل محاكم للامور الجزئية والمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يسوغ للمديرين النظر فى جميع المخالفات التى تقع فى بندر المديرية أو فى أى محل آخر يوجدون فيه أثناء المرور ويكون تابعا للمديرية وفى هذه الأحوال يحكمون بالغرامة لغاية ١٠٠ قرش ديوانى وبالحبس لغاية أسبوع على حسب قانون العقوبات مع مراعاة أصول وقواعد الإجراء المقررة فى قانون تحقيق الجنايات.

مادة ٢ — يزول هذا الاختصاص عن المديرين اذا أحيلت الدعوى على قاضى الأمور الجزئية بمقتضى اعلان يرسل له قبل أن يطلب المتهم للحضور للحكم عليه من المديرين .

مادة ٣ — يجب على المديرين أن يباشروا هذه الوظيفة القضائية بأنفسهم ولا يجوز لهم أن ينتدبوا لها الوكيل ولا أى مستخدم آخر بالمديرية .

مادة ٤ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

---

٢٨ أغسطس ١٩٤٩ — قانون رقم ١٤٦

بانشاء مديرية الفؤادية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ مديرية جديدة فى الوجه البحرى يطلق عليها اسم « مديرية الفؤادية » وتكون عاصمتها كفر الشيخ ويتناول اختصاصها مراكز كفر الشيخ ودسوق وفوه وقلين وبيلا ومأمورية البرلس بعد فصلها من مديرية الغربية .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مراجيض

صفحة

٨ نوفمبر ١٨٨٦ — قرار — لائحة ترح المراجيض ٤٠٠٩

معدل بقرارى ٢ يونيه ١٩١٠ ... ... ٤٠٠٩

و ٢٨ نوفمبر ١٩٢٨ ... ... ٤٠١٢

أول يوليه ١٩١١ — قانون ١٤ — الإصلاح الصحى فى المراجيض العامة ٤٠١٢

٨ نوفمبر ١٨٨٦ — قرار
لائحة نزح المراحيض

ناظر الداخلية

بناء على ما عرضه مفتش عموم مصلحة الصحة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ٢ يونيه ١٩١٠) — أصحاب المبانى التى توجد بها خزانات مراحيض يلزمون بنزحها بدون تأخير عند امتلائها .

ويكون لمصلحة الصحة العمومية الحق فى إجراء عملية النزح على نفقة صاحب الخزان وتحت مسئوليته بعد أن ترسل اليه إعلانا بالطريقة الإدارية تكلفه فيه بنزح الخزان فى مدة ثلاثة أيام ويجوز لها عند الضرورة تخفيض هذه المدة الى ٢٤ ساعة وذلك بدون إخلال بحق تحرير محضر مخالفة ضد صاحب الشأن .

وتحصيل المصاريف يكون طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٢ — ولا يجوز إجراء عملية النزح إلا بمراعاة الشروط المبينة بهذه اللائحة

مادة ٣ — يلزم أن يكون النزح ليلا ولا يجوز للعربات المخصصة لهذا العمل المرور داخل البلد سواء كانت ملآنة أو فارغة إلا فى الوقت الذى تعينه مصلحة الصحة .

استخراج المواد لا يبتدئ قبل الساعة ١١ افرنكية ليلا ولا يتجاوز الساعة ٤ بعد نصف الليل وأما اذا كان استخراج المواد بواسطة الآلات الشفاطة التى لا تخرج منها رائحة المواد فيجوز النزح فى أى وقت كان من الليل والنهار .

مادة ٤ — كل عربة مجعولة لنقل المواد البرازية تكتب عليها نمرتها من أمام ومن خلف ويوضع فى صدرها فانوس يوقد ليلا وتكتب نمرة العربة على الزجاجة الظاهرة منه .

وخلاف ما ذكر يوضع على كل عربة صفيحة مكتوب عليها اسم صاحبها ومحل إقامته وعلى إدارة الصحة أن تعين لكل مقاول صرباتى نمر عرباته بالترتيب وتعين له عرض وطول النمر التى توضع على العربة وعلى الفانوس .

مادة ٥ — المواد البرازية سائلة كانت أو جامدة تفرغ فى الخزانات التى تعينها إدارة الصحة .

مادة ٦ — كل منزل مزمع الشروع فى نزح مراحيضه ينبغى أن يوضع أمام بابه بنوع ظاهر فى الطريق العمومى فانوس موقد وذلك قبل الشروع فى النزح وقبل وضع الأدوات اللازمة لذلك فى الطريق .

مادة ٧ — لا يجوز فتح المراحيض إلا بأخذ الاحتياطات اللازمة التى تقررها مصلحة الصحة لمنع الأخطار التى تنشأ من خروج أو التهاب الغازات التى تكون داخل المراحيض .

مادة ٨ — اذا تعذر على القنواتية الاهتداء الى فتحة المحرور فلا يسوغ لهم كسر عقده إلا بعد الاستئذان عن ذلك بنوع خصوصى .

مادة ٩ — يجب على القنواتية أن يوجدوا فى كل محل جارى به العمل حالتين على الأقل للطلوع والنزول وزجاجة خلاصة الخبر لاستعمالها عند اللزوم منعا لأخطار الاختناق .

مادة ١٠ — أثناء التشغيل توضع البراميل والأدوات والعربات اللازمة للنزح داخل المنزل أما اذا ضاق عنها المحل فلا بأس من وضعها بالترتيب أمام المنزل الجارى فيه العمل بكيفية لا تخل بالمرور فى الطريق التى وضعت فيه .

مادة ١١ — المواد المستخرجة من المجارير توضع حالا داخل البراميل المعدة لنقلها الى الخزانات وبناء عليه يجب أن تكون البراميل بالقرب من فتحة المجارير المنها حالا ثم قفلها وسدها باللياسة ومسحها جيدا من الخارج قبل تركيبها على العربات أما المياه القذرة فتستخرج بواسطة طلمبة .

ممنوع كليا رمى المياه القذرة أو مواد جامدة فى الطريق العمومى أو المجارى .

مادة ١٢ — يجب على الصرباتية عند انتهاء عملية كل ليلة أن يغسلوا وينظفوا المواضيع التى اشتغلوا فيها ولا يجوز لهم أن يستعملوا الأدلاء التى نزحوا بها فى ملء المياه .

مادة ١٣ — متى شرع فى كسح مجرور يلزم مداومة العمل فيه بالتوالى ليلة بعد ليلة بنوع أن العملية التى تتوقف فى انتهاء ليلة يرجع اليها فى أول الليلة التى بعدها .

وإن حصل لأحد الشغالين إصابة اختناق فيجب على مقدمهم أن يأمر بتوقيف العمل وعلى المقاول أن يخبر مصلحة الصحة فى اليوم عينه بأنه أوقف العمل .

ولا يجوز له الرجوع اليه إلا بالاحتياطات والإجراءات التى يأمر بها حسب الحالة .

مادة ١٤ — لا يجوز تخفيف المواد الموجودة ضمن المجارير بدون تصريح من مصلحة الصحة كما أنه لا يجوز للمقاولين ترك شىء من المواد داخل المجارير وسترها بنوع من الأنواع .

مادة ١٥ — يجب على القنواتية نزح المراحيض الجارى فيها العمل نزحا مستوفيا وتنظيفها تنظيفا تاما واذا وجد الشغالون شيئا داخل المجارير خصوصا من الأشياء التى يستدل منها على حصول جناية أو جنحة فعليهم أن يخبروا بها البوليس عند طلوع النهار .

مادة ١٦ — غير مصرح للقنوانية ن يتركوا البراميل وأدوات النزح داخل المنازل فى غير الأوقات المقررة للعمل .

فاذا وجد شيء من ذلك وفيه مواد رازية فى غير الأوقات المذكورة يصير نله فورا على مصاريف القنوانى الى لخزانات .

مادة ١٧ — ولكن اذا لزم الحال لإيجاد جرادل أو براميل بالمنزل وذلك لداعى عدم امكان استعمال المراحيض لمدة معلومة فيجوز لمصلحة الصحة التصريح بذلك مؤقتا بناء على طلب يتقدم لها كتابة من صاحب المنزل أو المستأجر انما متى امتلأت المواد أو انتهى لزومها فتخرج حالا .

مادة ١٨ — ما خلا أوقات النزح يكون وضع البراميل والعربات والدنان وغيرها فى المواضع التى تعينها لذلك مصلحة الصحة العمومية .

مادة ١٩ — تنظيف المجارير يكون بالاحتياطات نفسها التى تؤخذ للنزح .

مادة ٢٠ — المياه التى تعود فى المجارير أثناء عملية نزحها يلزم تفريغها كالمواد البرازية .

مادة ٢١ — لا يصرح بقفل أى مجرور بعد نزحه إلا برخصة مكتوبة تعطى من مأمور مكتب الصحة الأقرب للنقطة الموجود فيها المجرور .

مادة ٢٢ — فى حالة قفل مجرور بدون الرخصة المذكورة بالمادة السالفة يلتزم صاحب المنزل بفتحه فى اليوم والساعة اللذين يعينان بإعلان يرسل اليه وذلك لحضور من يلزم للكشف على المجرور .

مادة ٢٣ — لا يجوز تفريغ مجرور سبق ملؤه إلا باتخاذ نفس الاحتياطات التى تقررت من مصلحة الصحة لنزح المجارير

مادة ٢٤ — عربات نقل المواد البرازية يلزم أن تكون متينة على الدوام وتوضع البراميل فوقها بنوع أن فتحتها تكون دائما من الأعلى .

مادة ٢٥ — البراميل والأدوات الموجودة بها مواد برازية يلزم نقلها فورا الى الخزانات التى تعينها مصلحة الصحة العمومية ويجب دوام الالتفات الى حالتها حتى لا يبرز أو يسيل منها شيء .

مادة ٢٦ — اذا سال شيء من المواد فى الطريق العمومى فيجب على المقاول المبادرة الى رفعه حالا وغسل الأرض واذا تأخر عن ذلك فيجرى ذلك على مصاريفه .

مادة ٢٧ (معدلة بقرار ٢٨ نوفمبر ١٩٢٨) — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن المائة قرش وبالحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

أول يوليه ١٩١١ — قانون رقم ١٤

عن الإصلاح الصحى فى المراحيض المعدة لاستعمال العامة وفى ملحقات الجوامع والزوايا

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ بشأن مراحيض الجوامع والحمامات العمومية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٣ بتنفيذ أحكام الأمر المذكور فى جميع أنحاء القطر ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٣ مايو سنة ١٩١١ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

أمرنا بما هو آت :

إنشاء المراحيض وغيرها

مادة ١ — لا يجوز إنشاء مراحيض معدة لاستعمال العامة وإنشاء خزانات لها إلا بعد عرض رسومها على مصلحة الصحة العمومية .

ويتبع ذلك أيضا فى إنشاء المراحيض والخزانات التابعة لمسجد أو زاوية وفى إنشاء مرافق الوضوء وغيره وتوريد المياه اليها .

ويجب المصادقة على ذلك قبل فتح المرحاض أو مرافق الوضوء وغيره للعامة .

التعديل فى المراحيض وغيرها

مادة ٢ — يجب المصادقة من مصلحة الصحة على كل تعديل فى المراحيض والخزانات ومرافق الوضوء وغيره وفى طريقة توريد المياه اليها قبل استعمالها وللمصلحة أن تطلب رسوم التعديل للاطلاع عليها اذا اقتضى الحال .

توريد المياه

مادة ٣ — الماء الذى يرد لمرافق الوضوء وغيره يجب أن يكون جاريا ويصب من حنفيات متصلة بخزانات مرتفعة مع التأكد من جريانه على الدوام .

الخزانات

مادة ٤ — يجب أن تهوى الخزانات وأن لا تكون متصلة بالنيل أو بالترع أو البرك وأن لا تصب موادها على الأراضى .

تبييض المراحيض وتطهير الخزانات

مادة ٥ — تطلى المراحيض بالجير الحى ، وتنزح الخزانات وتطهر بلبن الجير مرة فى السنة على الأقل أو أكثر من مرة اذا أمرت الإدارة الصحية بذلك .

نظافة المراحيض وغيرها

مادة ٦ — يجب أن تكون المراحيض ومرافق الوضوء وغيره نظيفة على الدوام.

اشتراطات خصوصية فى حال وجود خطر على الصحة العمومية

مادة ٧ — فى حال وجود خطر على الصحة العمومية يجوز لمصلحة الصحة أن تأمر بإنشاء خزانات صماء منفصلة أو سد الآبار أو تركيب طلمبة أو حفر بئر ارتوازية أو أى عمل آخر تراه ضروريا.

ميعاد تنفيذ هذه الاشتراطات

مادة ٨ — تعين مصلحة الصحة العمومية ميعادا لتنفيذ الاشتراطات المدونة فى المادة السابقة وإن لم تنفذ فى الميعاد المعين يسوغ لها أن تأمر بإقفال المراحيض وجميع مرافق الوضوء وغيره فاذا رأت فى الإمهال خطرا جاز لها مع تقرير الاشتراطات اللازمة أن تأمر بعد المصادقة من نظارة الداخلية بإقفال المراحيض ومرافق الوضوء وغيره فى الحال لحين تنفيذ الاشتراطات المقررة.

إعلان الاشتراطات التى تقرر

مادة ٩ — تبلغ الاشتراطات الصحية المدونة فى المادة السابعة الى صاحب المحل الموجودة به المراحيض المعدة لاستعمال العامة اذا كان معروفا ومقيما بالقطر المصرى وفى حالة غيابه تبلغ الى المتولى ادارة المحل.

والاشتراطات المتعلقة بالجوامع والزوايا التابعة لمصلحة عموم الأوقاف تبلغ للمصلحة المذكورة.

أما ما يتعلق بالمساجد والزوايا الأخرى من الاشتراطات فتبلغ الى المالك اذا كان ممن قيدت أسماؤهم طبقا للمادة الثالثة عشرة وفى حالة غيابه تبلغ الى المتحدث على الجامع أو الزاوية أو الى القائم بخدمته.

أمر الإقفال المنصوص عنه بالمادة الثامنة يعلن الى المتولى إدارة الجامع أو الزاوية أو المحل أو الى الشخص القائم بخدمته.

الإقفال وتنفيذ الاشتراطات بمعرفة المصلحة

مادة ١٠ — فى حالة عدم تنفيذ أحكام هذا القانون أو الاشتراطات التى تأمر بها الادارة الصحية يجوز للمصلحة إقفال المراحيض وجميع مرافق الوضوء وغيره على نفقة صاحب الشأن.

ويجوز لها أيضا تنفيذ الاشتراطات الصحية على نفقة المحال التى ليست مجردة من الإيراد اذا رأت لزوما لذلك.

وتحصل النفقات طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

إعادة فتح المراحيض المقفلة

مادة ١١ — لا يجوز فتح المراحيض ومرافق الوضوء وغيره التى تكون أقفلت طبقا لأحكام هذا القانون إلا بإذن تعطيه مصلحة الصحة كتابة.

ومع ذلك يبقى الجامع أو الزاوية مفتوحا لإقامة الشعائر الدينية .

المسئولية المشتركة

مادة ١٢ — أصحاب المحلات الموجودة بها مراحيض معدة لاستعمال العامة وأصحاب الجوامع والزوايا والمتولون إدارتها أو القائمون بخدمتها يكونون مشتركين فى المسئولية فيما يتعلق بمراعاة الأحكام السابقة .

إبلاغ أسماء وعنوان أصحاب هذه الأماكن والمتولين إدارتها

مادة ١٣ — الأشخاص المذكورون فى المادة السابقة مكلفون عند إنشاء مراحيض جديدة لاستعمال العامة وإنشاء مرافق للوضوء وغيره بإبلاغ أسمائهم وعنوانهم الى مكتب الصحة فى المحافظة أو المديرية أو المركز الواقع المرحاض أو المسجد أو الزاوية فى دائرته فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ فتحه للعامة .

واذا تغير صاحب المحل أو المسجد أو الزاوية أو المتولى إدارته أو القائم بخدمته بسبب وفاته أو لأى سبب آخر فعلى من يحل محله التعريف باسمه وعنوانه فى مدة الثلاثين يوما .

العقوبة

مادة ١٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو الاشتراطات التى تقررها الإدارة الصحية يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش ويحكم دائما بأقصى العقوبة إذا أعيد فتح المراحيض أو مرافق الوضوء وغيره قبل أخذ الإذن بذلك .

وللقاضى أن يحكم أيضا بإقفال المرحاض أو مرافق الوضوء وغيره إن لم يكن تم ذلك بطريقة إدارية .

أحكام وقتية

مادة ١٥ — ينفذ حكم المادة الثالثة فى مدة سنتين من تاريخ صدور هذا القانون فيما يختص بالميضآت وفى مدة سنة فيما يختص بالمغاطس وفى مدة ستة شهور فيما يختص بالمجارى والحيضان .

مادة ١٦ — على أصحاب المحال التى يوجد بها مراحيض معدة لاستعمال العامة وأصحاب المساجد أو الزوايا والمتحدثين عليها أو القائمين بخدمتها تنفيذ ما نص عليه فى المادة الثالثة عشرة فيما يتعلق بإبلاغ الاسم والعنوان .

إلغاء

مادة ١٧ — يلغى الأمران العاليان المشار اليهما الصادران بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٠٣ .

بدء العمل بالقانون

مادة ١٨ — على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون ويكون العمل به بعد مضى شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مراسيم بقوانين

ما صدر منها فى فترات حل مجلس النواب أو وقف الحياة النيابية واعتبر باطلا لعدم موافقة البرلمان عليه

فترة الحل أو التعطيل : صفحة

من ٢٤/١٢/١٩٢٤ الى ١٠/٦/١٩٢٦ ... ...
من ١٩/٧/١٩٢٨ الى ٣١/١٢/١٩٢٩ ... ... ٤٠١٦
من ٢١/٦/١٩٣٠ الى ٨/٦/١٩٣١ ... ... ٤٠١٧
من ٢٨/٦/١٩٣٤ الى ٨/٥/١٩٣٦ ... ... ٤٠١٧
من ٢/٢/١٩٣٨ الى ١٢/٤/١٩٣٨ ... ... ٤٠١٨

١٠ سبتمبر ١٩٢٦ — قانون ٢

بجعل مراسيم بقوانين صادرة فى المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ — المراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس النواب فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ الى تاريخ انعقاد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ ولم تكن واردة فى ملحق هذا القانون تعتبر فى حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها فاذا قرر ذلك بطل العمل بها فى المستقبل.

٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

ملحق

١ — المرسوم الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بشأن تطبيق قانونى الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٢٤

٢ — المرسوم الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٢٥ بشأن نشرات ترويج الانتخاب.

٣ — المرسوم الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٥ بتحديد مواعيد جديدة لانتخاب المندوبين وأعضاء مجلس النواب ولدعوة مجلس النواب للاجتماع.

٤ — المرسوم الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ بفتح ميعاد الترشيح لعضوية مجلس النواب فى بعض دوائر الانتخاب.

٥ — المرسوم الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ بتعديل المادة ٤٦ من قانون الانتخاب نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدلة بقانون الانتخاب نمرة ٤ لسنة ١٩٢٤

٦ — المرسوم الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٥ بايقاف عملية الانتخاب.

٧ — المرسوم الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات الأهلى .

٨ — المرسوم الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بقانون الانتخاب .

٩ — المرسوم الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وإضافة مادة أخرى هى المادة الثالثة مكررة .

الفترة من ١٩-٧-١٩٢٨ الى ٣١-١٢-١٩٢٩

قرر مجلس النواب بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ ومجلس الشيوخ بجلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٠ أن جميع المراسيم بقوانين الصادرة فى فترة تعطيل البرلمان غير دستورية وباطلة بطلانا أصليا فى منفعة الدستور . وأن حكم هذا البطلان يسرى على نتائج المراسيم بقوانين التى يقرر المجلس أن بطلان نتائجها لا يترتب عليه ضرر للمصلحة العامة وحقوق الأفراد . وأنه فيما عدا ذلك من المراسيم بقوانين يصدر بشأنها قانون يجعلها فى حكم الصحيحة من يوم صدورها الى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها . والمراسيم بقوانين التى قرر المجلسان أن حكم البطلان يسرى عليها هى :

(١) مرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٩ بالمعاقبة على بعض جرائم ضد السلم العام الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩

(٢) مرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ بإضافة فقرة الى المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩

(٣) مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ بإضافة أحكام تكميلية الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩

(٤) مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩

(٥) مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٢٩

(٦) مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٩ بتعديل تشكيل المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٩

(٧) مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ خاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩

(٨) مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩ بإضافة حكم الى المادة ٨٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٩

(٩) مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأهلى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩

وقد استصدرت الحكومة مرسوما بمشروع قانون فى ٧-٦-١٩٣٠ بجعل المراسيم بقوانين الصادرة فى المدة من

١٩-٧-١٩٢٨ الى ١٠-١-١٩٣٠ (تاريخ انعقاد البرلمان) ولم تكن من بين المراسيم بقوانين التسعة التى سرى عليها حكم البطلان ، فى حكم الصحيحة .

الفترة من ٢١-٦-١٩٣٠ الى ٨-٦-١٩٣١

نص الأمران الملكيان رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ و ١١٨ لسنة ١٩٣٥ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية على أن جميع ما سبق أن صدر من مراسيم بقوانين فى فترات تعطيل البرلمان أو وقف الحياة النيابية فى أى وقت لا يمكن أن يعدل أى شىء منها أو ينسخ إلا بقانون عادى .

الفترة من ٢٨-٦-١٩٣٤ الى ٨-٥-١٩٣٦ :

أجاز المجلسان المراسيم بقوانين الصادرة فى تلك الفترة عدا التى قرر مجلس الوزراء عدم عرضها على البرلمان وقد حرر بها ، إيذانا للكافة ببطلان العمل بها عند انتهاء الدورة البرلمانية وذلك طبقا للمادة ٤ من الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ، البيان الآتى :

(١) المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٣٥ الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٥ الخاص بمنع نشر الأخبار الكاذبة أو المحرفة والكتابات الشديدة أو الصور المسيئة .

(٢) المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ بإنشاء مجلس أعلى للاصلاح الاجتماعى .

(٣) المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٦ بشأن نظام هيئة القضاء .

(٤) المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٦ الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣٦ بشأن تعديل الأمر العالى المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

(٥) المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٦ الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣٦ بإنشاء معهد جديد للتعليم باسم « معهد فاروق » .

(٦) المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٦ بإنشاء مجلس أعلى للتعليم .

(٧) المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٦ بترتيب محاكم الأحوال الشخصية .

(٨) المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ٣ مايو

سنة ١٩٣٦ بفتح اعتماد اضافى قدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦–١٩٣٧ لنفقات المبانى والمهمات الخاصة بمعهد فاروق .

الفترة من ٢-٢-١٩٣٨ الى ١٢-٤-١٩٣٨

أحال مجلس الشيوخ فى ١٨-٧-١٩٣٨ مجلس النواب فى ٩-٨-١٩٣٨ الى لجنتى الشئون الدستورية المراسيم بقوانين التى صدرت فى تلك الفترة لبحثها من الوجهة الدستورية .

مرافق عامة

(راجع : أسمدة — انارة — نقل مشترك — مياه شرب)

صفحة
٢١ يوليه ١٩٤٧ — قانون ١٢٩ — التزامات المرافق العامة ٤٠١٨

(٢١ يوليه ١٩٤٧ — قانون رقم ١٢٩
بالتزامات المرافق العامة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايجوز منح التزامات المرافق العامة لمدة تزيد على ثلاثين سنة .

مادة ٢ — يكون لمانح الالتزام الحق فى إعادة النظر فى قوائم الأسعار عقب كل فترة زمنية على الأسس التى تحدد فى وثيقة الالتزام .

مادة ٣ — لايجوز أن تتجاوز حصة الملتزم السنوية فى صافى أرباح استغلال المرفق العام عشرة فى المائة من رأس المال الموظف والمرخص به من مانح الالتزام وذلك بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال .

ومازاد على ذلك من صافى الأرباح يستخدم أولا فى تكوين احتياطى خاص للسنوات التى تقل فيها الأرباح عن عشرة فى المائة .

وتقف زيادة هذا الاحتياطى متى بلغ مايوازى عشرة فى المائة من رأس المسال .

ويستخدم ما يبقى من هذا الزائد فى تحسين وتوسيع المرفق العام أو فى خفض الأسعار حسبما يرى مانح الالتزام .

مادة ٤ — يجب أن تحدد وثيقة الالتزام شروط وأوضاع استرداده قبل انتهاء مدته .

مادة ٥ — لمانح الالتزام دائما متى اقتضت ذلك المنفعة العامة أن يعدل من تلقاء نفسه أركان تنظيم المرفق العام موضوع الالتزام أو قواعد استغلاله وبوجه خاص قوائم الأسعار الخاصة به وذلك مع مراعاة حق الملتزم فى التعويض إن كان له محل .

مادة ٦ — اذا طرأت ظروف لم يكن من المستطاع توقعها ولايد لمانح الالتزام أو الملتزم فيها وأفضت الى الاخلال بالتوازن المالى للالتزام أو الى تعديل كيانه الاقتصادى كما كان مقدرا وقت منح الالتزام جاز لمانح الالتزام أن يعدل قوائم الأسعار واذا اقتضى الحال أن يعدل أركان تنظيم المرفق العام وقواعد استغلاله وذلك لتمكين الملتزم من أن يستمر فى استغلاله أو لخفض الأرباح الباهظة الى القدر المقبول .

مادة ٧ — لمانح الالتزام أن يراقب إنشاء المرفق العام موضوع الالتزام وسيره كما له أن يراقب إدارة الملتزم المالية وله فى هذا السبيل أن يفرض على الملتزم تقديم أية كشوف أو بيانات وأن يفحص حساباته فى أى وقت .

مادة ٨ — تسرى أحكام هذا القانون من وقت صدوره على الالتزامات السابقة مع احترام المدد المتفق عليها بشرط ألا تزيد على ثلاثين سنة من تاريخ العمل به . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام أى اتفاق صدر بقانون سابق على هذا القانون

مادة ٩ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مراقبة البوليس

صفحة

٤ أكتوبر ١٩٤٥ — قانون ٩٩ — تنظيم موضع تحت مراقبة البوليس ٤٠٢٠

٤ أكتوبر ١٩٤٥ — مرسوم بقانون ٩٩
بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص تحت مراقبة البوليس طبقا لأحكام قانون العقوبات أو قانون المتشردين والمشتبه فيهم أو أى قانون آخر.

ويجب على كل شخص يوضع تحت مراقبة البوليس أن يقدم نفسه الى مكتب البوليس فى الجهة التى يقيم فيها بمجرد أن تصبح هذه العقوبة واجبة التنفيذ سواء أكانت تبعية أم أصلية.

مادة ٢ — فى غير الأحوال التى تنص فيها القوانين على أن وزير الداخلية هو الذى يعين محل المراقبة يجب على من يوضع تحت مراقبة البوليس أن يعين لمكتب البوليس الجهة التى يريد اتخاذها محلا لإقامته مدة المراقبة.

ويجوز لوزير الداخلية ألا يوافق على الجهة التى يختارها المراقب اذا كانت فى دائرة المحافظة أو المديرية التى وقعت فيها الجريمة التى استوجبت الوضع تحت المراقبة أو فى الجهات المجاورة لها وفى هذه الحالة يعين المراقب جهة أخرى لإقامته.

فان لم يعين المراقب محلا آخر لإقامته يعين هذا المحل بأمر من وزير الداخلية.

ولا يجوز بأية حال أن تختار العزب محلا للمراقبة إلا بترخيص خاص يصدره وزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير.

مادة ٣ — على مكتب البوليس الذى يتقدم اليه المراقب أن يخطر مكتب البوليس فى الجهة التى عينت لإقامته وأن يرسله اليها مختوما أو يسلمه ورقة طريق تبيح له الذهاب الى الجهة المذكورة فى زمن معين على أن يقدم نفسه الى ذلك المكتب فى الزمن المحدد له فى ورقة الطريق.

مادة ٤ — يعد بكل مكتب بوليس سجل تقيد فيه أسماء المراقبين الذين يقيمون فى دائرة المركز أو القسم ويذكر فى هذا السجل

أولا — اسم المراقب ولقبه والعلامات المميزة له وصناعته ومحل إقامته.

ثانيا — منطوق وتاريخ الحكم أو القرار الذى صدر بوضعه تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك والجهة التى صدر منها.

ثالثا — تاريخ بدء المراقبة وانتهائها .
رابعا — اليوم والساعة اللذان يجب تقدم فيهما الى مكتب البوليس .
خامسا — التواريخ التى تقدم فيها فعلا .
سادسا — كل تغيير فى محل الاقامة .
سابعا — كل إعفاء من قيود المراقبة .
وتلصق فى السجل صورة المراقب الفوتوغرافية الى جانب البيانات الخاصة به .

مادة ٥ — على المراقب أن يتخذ له سكنا فى الجهة المعينة لمراقبته فاذا عجز أو امتنع عن ذلك أو اتخذ سكنا يرى مكتب البوليس أنه تتعذر مراقبته فيه عين له مكانا يأوى اليه ليلا . ويجوز أن يكون هذا المكان ديوان المركز أو القسم أو نقطة البوليس أو مقر العمدية .

مادة ٦ — يسلم مكتب البوليس الى المراقب المقيد لديه تذكرة تدون فيها البيانات والواجبات المنصوص عليها والمفروضة فى المادتين الرابعة والسابعة وتلصق على التذكرة صورة المراقب الفوتوغرافية .

وعلى المراقب أن يحمل على الدوام هذه التذكرة وأن يقدمها لرجال البوليس عند كل طلب .

مادة ٧ — يجب على المراقب أن يقدم نفسه الى مكتب البوليس الذى يكون مقيدا به فى الزمان المعين فى تذكرته على ألا يتجاوز ذلك مرة فى الأسبوع .

ويجب عليه أيضا أن يكون فى سكنه أو فى المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها ، كما يجب عليه أن يخطر العمدة أو الشيخ أو أحد رجال الحفظ على حسب الأحوال قبل مبارحته سكنه أو مأواه نهارا .

وللبوليس دائما حق استدعاء المراقب فى أية مناسبة يراها .

مادة ٨ — يجوز للمحافظ أو المدير أن يعفى المراقب من قضاء الليل أو جزء منه فى سكنه أو المكان المعين لمأواه اذا اقتضى ذلك عمله أو أى مسوغ آخر .

ولمأمور القسم أو المركز الذى يكون المراقب مقيدا به أن يمنحه هذا الإعفاء لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما على أن يخطر بذلك المحافظ أو المدير الذى يكون له سلطة إبطال الإعفاء .

وفى كل الأحوال يلغى الإعفاء اذا زالت أسبابه أو أصبح المراقب مشتبها فى سلوكه .

مادة ٩ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثانية يجوز للمحافظ أو المدير أن يرخص للمراقب بناء على طلبه بتغيير محل إقامته بشرط انقضاء ستة أشهر على إقامته فى محل المراقبة .

ويتبع فى نقل المراقب المرخص له بتغيير محل إقامته الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

مادة ١٠ — لوزير الداخلية أن يأمر كل مراقب فى جهة غير محل الإقامة المعتادة أن يعود اليه ليقضى فيه مدة المراقبة الباقية . كما له أن يأمر بنقل كل مراقب من الجهة التى يقيم فيها الى جهة أخرى لـــكى يمضى بها مدة المراقبة الباقية اذا تبين أن فى بقائه فى الجهة الأولى خطرا على الأمن .

مادة ١١ — يجوز لوزير الداخلية فى سبيل تحديد محل إقامة المراقبين تنفيذا لأحكام المادتين الثانية والعاشرة أن يعين منطقة خاصة للمراقبين.

ويصدر بالتنظيم الإدارى لتلك المنطقة قرار منه .

مادة ١٢ — فى غير حالة المراقبة بسبب الإفراج تحت شرط يجوز لوزير الداخلية إعفاء المراقب من بعض مدة المراقبة على ألا يزيد هذا الإعفاء على نصف تلك المدة.

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل مراقب خالف حكما من الأحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون .

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر يعاقب المراقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة فى إحدى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا وجد جائسا أو مختبئا فى مكان ليس لوجوده به سبب مقبول وكان حاملا سلاحا أو كان مجتمعا مع شخصين أو أكثر وكان أحدهما أو أحدهم على الأقل حاملا سلاحا .

ويعد من الأسلحة تطبيقا لهذا النص. عدا ماذكر فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح البلط والنبابيت والعصى الغليظة المعروفة باسم (الدبوك) وكل آلة أخرى يمكن استعمالها فى القتل أو من شأنها احداثه .

(ثانيا) اذا وجد متنكرا بأى شكل خارج سكنه .

(ثالثا) اذا وجد خارج سكنه حاملا لغير سبب مقبول آلة من الآلات التى من شأنها تسهيل دخول المحال المغلقة أو التى يمكن استعمالها فى ارتكاب السرقات كالمبرد أو الأجنة أو الكماشة أو العتلة .

(رابعا) اذا وجد حاملا أو محرزا لغير سبب مقبول مادة مفرقعة أو كاوية أو قابلة للالتهاب أو مواد سامة أو غيرها من المواد التى يمكن استعمالها فى الاعتداء على النفس أو تسميم المواشى أو إحداث حريق أو إتلاف مزروعات

(خامسا) اذا وجد حاملا أو محرزا نقودا أو أشياء ذات قيمة اذا لم يستطع إثبات مصدرها ولم تكن لديه وسائل مشروعة ومعروفة تبرر حصوله عليها.

مادة ١٥ — الأحكام الصادرة تطبيقا للمادتين السابقتين تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها.

مادة ١٦ — عند وجود قرائن قوية على أن شخصا من الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو من صدر حكم بإنذارهم ارتكب جناية أو شروعا فيها أو جنحة مما يجوز الحكم فيها بالحبس يخول مأمورو الضبطية القضائية فى هذه الحالة السلطة المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و١٦ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمادتين ٥٠ و٥١ من قانون تحقيق الجنايات المختلط دون التقيد بالشروط المنصوص عليها فى تلك المواد.

مادة ١٧ — لايجوز أن يوضع تحت المراقبة من يقل سنه عن خمس عشرة سنة ميلادية.

مادة ١٨ — تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بمقتضى أحكام سابقة على تاريخ العمل به.

مادة ١٩ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى.

مادة ٢٠ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه.

مراكب

(يراجع: صيد — ملاحة داخلية — موانى)

مراهنات

صفحة

٤ أبريل ١٩٢٢ — قانون ١٠ — المراهنات... ... ... ٤٠٢٤
معدل بالقانون ١٣٥ فى ٢٢ يوليه ١٩٤٧ ... ... ٤٠٢٤
أول مايو ١٩٢٢ — قرار — لائحة تنفيذية... .... ٤٠٢٥

٤ أبريل ١٩٢٢ — قانون رقم ١٠

عن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة

نحن ملك مصر

نظرا لضرورة منع الضرر الناتج من الرهان المتبادل غيره من أنواع الرهان التى مدارها الألعاب أو أعمال الرياضة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ طبقا للأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بالقانون ١٣٥ فى ٢٢ يوليه ١٩٤٧) — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه :

(ا) كل من عرض أو أعطى أو تلقى فى أية جهة وبأية صورة رهانا على سباق الخيل أو رمى الحمام أو غيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة سواء أكان ذلك بالذات أم بالواسطة .

(ب) كل من استعمل نوعا من أنواع الرهان المشار اليه فى أية جهة وبأية صورة سواء أكان ذلك بصفة مؤقتة أم مستديمة أو جعل نفسه وسيطا فى هذه المراهنات.

(ج) كل من أخفى أو ساعد على إخفاء النقود أو الأوراق أو الأدوات المستعملة فى الرهان المتقدم ذكره.

وفى حالة العود يجوز للقاضى أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبات المتقدمة بشرط عدم تجاوز مثلى هذا الحد .

وفى جميع الأحوال تضبط النقود والأوراق والأدوات المستعملة فى الرهان ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة .

مادة ٢ (معدلة بالقانون ١٣٥ فى ٢٢ يوليه ١٩٤٧) — يعاقب بهذه العقوبات نفسها كل صاحب محل عام أو مدير له يسمح بحصول مراهنات فى محله مخالفة لأحكام هذا القانون ويجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المحل لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة أشهر وفى حالة العود فى مدى ثلاث سنوات يحكم القاضى بإغلاق المحل نهائيا .

ويعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين من راهن على نوع من

الألعاب المذكورة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٣ (ألغيت بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٣٧) .

مادة ٤ — يجوز لجمعيات سباق الخيل الموجودة الآن وللجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب أو أعمال رياضة إجراء الرهان المتبادل أو غيره من أنواع الرهان وذلك بمقتضى إذن خاص وبحسب الشروط المبينة بعد .

وفى حالة الحصول على إذن لا يجرى حكم المادة الأولى على أى رهان يقدم أو يعطى أو يتلقى بالشروط المبينة فيه .

مادة ٥ — يمنح الإذن الخاص المنوه عنه بالمادة السابقة بقرار من وزير الداخلية وله الحرية فى أن يعطى هذا الإذن أو أن يرفضه كما له أن يجعله قاصرا على الرهان المتبادل أو أن يحدد مدته .

ويجوز أيضا أن ينص فى القرار على تخصيص جزء معين من الأرباح الناتجة من استغلال الرهان لصرفه فى تربية الخيل اذا كانت هذه الأرباح ناتجة من سباق الخيل أو لصرفه فى ترقية تعليم الرياضة البدنية أو فى الأعمال الخيرية المحلية أو فى أعمال الإسعاف أو الأعمال الاجتماعية النافعة أو لصرفه فى هذه الشؤون كلها معا وذلك طبقا للقواعد والشروط المبينة فى القرار الذى يصدر بالإذن .

ويحدد فى هذا القرار المكان أو الجهة التى يجب أن تجرى فيها المراهنة ولا تتعداها وينص فيه على جميع الإجراءات اللازمة لحماية الجمهور من الغش والخداع .

مادة ٦ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعليه أيضا إصدار قرار بجميع الأحكام اللازمة لذلك التنفيذ .

أول مايو ١٩٢٢ — لائحة

بكيفية تنفيذ القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ٤ و٥ و٦ من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٢ عن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — طلبات الرخص عن استغلال أى نوع من أنواع الرهان على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة تقدم الى وزارة الداخلية

طبقا للأورنيك الذى قررته الوزارة لهذا الغرض على ورقة تمغة فئة ٣٠ مليما وتكون حاوية للبيانات الآتية :

(١) اسم الطالب ولقبه ، (٢) تبعيته ، (٣) محل إقامته ، (٤) نوع المراهنة ، (٥) الألعاب أو أعمال الرياضة التى سيجرى المراهنة عليها ، (٦) محل استغلال المراهنة ، (٧) بقية البيانات التى يمكن أن تطلبها الوزارة .

مادة ٢ — تعطى الرخصة لمدة لاتتجاوز سنتين ويمكن تجديدها بعد ذلك . ويمكن سحبها فى أى وقت إما لعدم القيام بالشروط التى تدرج فى القرار الذى تصدر به رخصة أو لأسباب خطيرة تتعلق بالآداب أو بالنظام العام .

مادة ٣ — يبين فى قرار الرخصة نوع المراهنة الذى يرخص به والقواعد التى يلزم اتباعها فى استغلاله وذلك لحماية الجمهور من الغش والخداع .

ويمكن فى حالة الترخيص بالرهان المتبادل أن ينص فى القرار عن الجزء الذى يجوز لمستغل المراهنة أن يحفظه لنفسه من قيمة المرهون .

ويمكن أيضا أن يشترط فيه على مستغل الرهان دفع مبلغ بصفة تأمين ولا يعاد هذا المبلغ اليه إلا بعد مضى المدة التى تحدد فى قرار الرخصة على توقفه عن الاشتغال بالمراهنة .

مادة ٤ — يبين فى قرار الرخصة الجزء الذى يجب أخذه من الأرباح طبقا للمادة (٥) من القانون المذكور أعلاه لصرفه فى سبيل الأعمال المنصوص عنها فى تلك المادة والتى يجب ذكرها فى قرار الرخصة ويبين فيه أيضا ما اذا كان هذا الجزء سيقدر بنسبة مئوية من الأرباح أو أنه مبلغ متفق عليه وكذلك تبين طريقة أخذ هذا المبلغ والسلطة أو المأمورين الذين يجب دفعه اليهم .

مادة ٥ — لمأمورى الحكومة الذين تعينهم الوزارة الحق فى مراقبة استغلال المراهنة ولهم أن يطلبوا إبراز دفاتر حسابات القائم باستغلالها للتأكد من قيامه بالشروط المذكورة فى الفقرة الثانية من المادة ٣ وفى المادة ٤

مادة ٦ — الرخصة شخصية ولاتسرى إلا على نوع المراهنة أو فى المحل وعلى نوع الألعاب أو أعمال الرياضة المبينة فيها .

مادة ٧ — لايجوز لأحد أن ينشئ توكيلا لجمع النقود للمراهنات المصرح بها أو أن يقوم بوظيفة وسيط بين المراهنين . والشخص أو الشركة المصرح لها باستغلال المراهنة سواء كان ذلك لحساب ذلك الشخص أو الشركة أو لحسابه الخاص إلا اذا تحصل على إذن خاص لذلك من الوزارة .

ولا يعطى هذا الإذن إلا لمدة سنة واحدة ويمكن تجديده.

وعلى المرخص له اتباع جميع الشروط التى تقرر فى الإذن لحماية الجمهور من الغش والخداع.

وهذا الإذن شخصى ويمكن سحبه فى فى أى وقت إما لمخالفة أحد الشروط المقررة فيه أو لأسباب خطيرة تتعلق بالآداب أو بالنظام العام.

مادة ٨ — على الأشخاص أو الشركات الذين يديرون الآن محلا للمراهنة أن يقدموا الى وزارة الداخلية طلب الرخصة المنصوص عنه فى المادة الأولى من هذا القرار فى ميعاد ١٥ يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

فاذا لم يقدموا الطلب فى هذا الميعاد أو اذا قدموا الطلب ولم يتحصلوا على قرار الرخصة فى بحر شهر من تاريخ الطلب فعليهم أن يمتنعوا عن استغلال المراهنة فاذا لم يمتنعوا طبقت عليهم أحكام المادتين ١ و٢ من القانون السابق ذكره وكذلك على بقية الأشخاص المذكورين فيهما.

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة فى المادة الأولى من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٢

مادة ١٠ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

مساحو الأحذية

٢٢ ديسمبر ١٩٠٦ — قرار — لائحة البوبجية ... ... صفحة ٤٠٢٧

٢٢ ديسمبر ١٩٠٦ — لائحة بشأن البوبجية (مساحى الجزم)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على لائحة البوبجية (مساحى الجزم) الصادرة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٤ والمكملة بالقرار الصادر بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ طبقا للأمر العالى الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لايسوغ لأى شخص أن يتعاطى صناعة بويجى (مساح جزم) بدون أن يستحصل مقدما على رخصة من البوليس ويجوز للبوليس أن يعطى هذه الرخصة أو يرفض إعطاءها .

وللحصول على الرخصة يجب على صاحب الشأن أن يحضر للبوليس لقيد اسمه ولقبه ومحل سكنه مع التعريف عن اسم شيخ حارته (اذا كان من الوطنيين) أو القنسلاتو التابع اليها (اذا كان من الأجانب) .

وتعطى هذه الرخصة مجانا وتوضح فيها أوصاف الطالب ويجوز سحبها مؤقتا أو نهائيا بأمر المحافظ أو المدير .

مادة ٢ — لاتعطى رخصة لأى شخص يزيد عمره عن ١٤ سنة إلا اذا كان مصابا بعاهات تمنعه من الاشتغال بحرفة أخرى .

وتنتهى مدة الرخصة حتما متى بلغ عمر الشخص سن ١٤ سنة كاملة مالم يكن به العاهات المنوه عنها آنفا .

مادة ٣ — يجب إبراز الرخصة لرجال البوليس كلما طلبوها .

مادة ٤ — كل بويجى (مساح جزم) يجب عليه أن يضع صفيحة من نحاس بصفة ظاهرة على ذراعه الأيمن وأخرى على الصندوق موضحة بهما نمرة القيد التى يعطيها له البوليس وذلك بالأرقام العربية والافرنكية .

مادة ٥ — اذا فقدت الرخصة من أحد البويجيه (مساحى الجزم) فعليه أن يخبر البوليس بذلك ومتى تحقق فقد الرخصة يصرف اليه خلافها .

واذا فقدت الصفيحة يعطى أيضا خلافها بالثمن .

مادة ٦ — للبوليس أن يعين مواقف للبويجية (مساحى الجزم) وأن يحدد عدد البويجية الذين يجوز لهم الوقوف فيها .

ويجوز للبوليس أن يأمر البويجية بالانتقال من موقف الى آخر .

ولا يجوز للبويجية (مساحى الجزم) أن يبتعدوا عن مواقفهم إلا اذا دعاهم لذلك الأفراد وكذلك لا يجوز لهم اتباع الأفراد أو مضايقتهم بالإلحاح عليهم .

مادة ٧ — قد تحدد ميعاد شهر واحد لحصول الأجانب المشتغلين بهذه المهنة على الرخصة اللازمة .

مادة ٨ — كل مخالفة لهذه اللائحة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ .

مادة ٩ — تلغى اللائحة الصادرة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٤ والقرار الصادر بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٨٩٩

مادة ١٠ — يعمل بهذه اللائحة فى مدن مصر والإسكندرية وبور سعيد والإسماعيلية والسويس وفى عواصم المديريات ويجوز تنفيذها فى أى مدينة أخرى بقرار يصدره المحافظ أو المدير.

مادة ١١ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد نشرها بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما.

مستشفيات

صفحة
٨ نوفمبر ١٩٣٩ — قانون ١٢٩ — مستشفى المواساة ٤٠٢٩

٨ نوفمبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٢٩ بشأن مستشفى الملك فؤاد الأول « المواساة باسكندرية »

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ووفق على نظام معهد « مستشفى الملك فؤاد الأول » باسكندرية المرفق بهذا المرسوم بقانون .

مادة ٢ — يؤذن لوزير الصحة العمومية فى منح إعانة سنوية الى المعهد المذكور قدرها عشرون ألف جنيه .

مادة ٣ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* * *

مستشفى الملك فؤاد الأول « المؤاساة باسكندرية »

النظام الأساسى

مادة ١ — اتفقت كل من جمعية المواساة الخيرية الاسلامية بالاسكندرية ووزارة الصحة العمومية وبلدية الاسكندرية على جعل مستشفى الملك فؤاد الأول معهدا خيريا قائما بذاته وخاضعا للأحكام المذكورة فيما بعد .

وتحقيقا لهذا الغرض :

تقدم جمعية المواساة للمعهد المذكور تنفيذا لقرار الجمعية العمومية الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المبنى المسمى «مستشفى الملك فؤاد الأول» داخلا فى ذلك الأثاث الموجود به التركيبات والآلات والأدوات كل ذلك خاليا من جميع القيود والموانع ، وذلك المبنى مملوك للجمعية أنشأته بأموالها الخاصة على أرض منحتها إياها الحكومة والبلدية .

وتقدم وزارة الصحة العمومية إعانة سنوية قدرها ٢٠٠٠٠ جنيه .

وتقدم بلدية الإسكندرية وفقا لقرار قومسيون المجلس البلدى الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ والمصدق عليه من وزير الداخلية إعانة سنوية لا تقل عن مبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ — يكون مقر المعهد فى مدينة الاسكندرية .

والغرض منه أن يقوم الى جانب الخدمات ذات الأجر بإيواء المرضى الفقراء وعلاجهم مجانا وأن ينظم عيادات طبية خارجية للفقراء مجانا كذلك وأن يقدم أنواع المساعدات الطبية والصحية المختلفة لذوى الحاجة .

مادة ٣ — تتكون موارد المعهد خلا الإعانات السنوية المشار اليها فى المادة الأولى ، من الأجور التى يدفعها المرضى المقيمون بالمستشفى أو من الخارج عن الخدمات التى يقوم بها المستشفى لهم ومن إيرادات أموال المعهد ومن الإعانات والهبات والوصايا والأوقاف التى يتبرع أو يوصى بها أو ينشئها الأفراد أو المصالح العامة وكذلك من أى مورد آخر ينشئه مجلس الإدارة .

مادة ٤ — يدير المعهد مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء أحدهم الرئيس ، يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ، وثلاثة يعينهم وزير الصحة العمومية وثلاثة تعينهم جمعية المواساة وعضوان تعينهما بلدية الاسكندرية .

وتكون العضوية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٥ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل ويجوز دعوته عند الضرورة لاجتماع غير عادى .

ويجب إرسال جدول أعمال الجلسة الى وزير الصحة العمومية قبل ميعاد الجلسة بيومين على الأقل . ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا اذا حضرها خمسة أعضاء على الأقل .

وتؤخذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس

مادة ٦ — مع مراعاة الحقوق التى يسندها هذا النظام الى الحكومة المصرية يكون لمجلس الادارة جميع الحقوق التى تكفل تحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله هذا المعهد .

وتعرض قرارات المجلس على وزير الصحة العمومية ويجوز له أن يعارض فى تنفيذها فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها . وفيما عدا حالة الاستعجال لا تنفذ هذه القرارات الا بعد انقضاء الموعد السابق ذكره .

فاذا عارض وزير الصحة العمومية فى قرار لم يجز تنفيذه الا اذا أقره المجلس مرة أخرى بأغلبية ثلثى الأعضاء .

مادة ٧ — يضع مجلس الإدارة لائحة النظام الداخلى للمستشفى وتعرض هذه اللائحة على وزير الصحة العمومية للتصديق عليها .

مادة ٨ — يعين مجلس الإدارة بناء على عرض مدير المستشفى الموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين الذين تزيد مرتباتهم على عشرة جنيهات شهريا ، أما مدير المستشفى نفسه فيعينه المجلس ولكن يجب أن يصدق على هذا التعيين وزير الصحة العمومية .

ويكون من اختصاص المجلس منح هؤلاء الموظفين الترقيات والعلاوات والتعويضات أو المكافآت ويختص أيضا بتطبيق الجزاءات التأديبية داخلا فى ذلك العزل .

ويباشر مدير المستشفى الاختصاصات عينها بالنسبة لموظفى المستشفى الذين لاتزيد مرتباتهم على عشرة جنيهات شهريا . ويجوز له فيما يتعلق بمن عدا هؤلاء من الموظفين غير الفنيين أن يوجه لهم إنذارا أو أن يخصم ما لا يتجاوز ثلاثة أيام من مرتباتهم .

مادة ٩ — ينوب رئيس مجلس الإدارة لدى القضاء عن المعهد سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه ، وهو يعقد جلسات المجلس ويديرها ويشرف على تنفيذ قراراته . وينوب عنه فى حالة غيابه أو وجود ما يمنعه عن الحضور أحد أعضاء المجلس حسب ترتيب الأقدمية . فاذا تساوت الأقدمية كانت النيابة بحسب ترتيب السن .

مادة ١٠ — يباشر مدير المستشفى تنفيذ قرارات مجلس إدارة المستشفى ويوجه موظفى المستشفى فى عملهم وله الإشراف عليهم .

واذا لم يكن مدير المستشفى عضوا فى مجلس الادارة اختاره وزير الصحة العمومية أو جمعية المؤاساة أو البلدية فيكون له حضور جلسات مجلس الادارة ويكون له فيها صوت استشارى .

مادة ١١ — يكون للمعهد مراجع يعينه فى كل عام وزير الصحة العمومية بناء على عرض مجلس الادارة .

ويتولى المراجع تحقيق محاضر الجرد والحسابات والميزانية السنوية .

وببحث كل ثلاثة أشهر حالة المستشفى من الوجهة المالية ويقدم عنها تقريرا مفصلا يحيله الى المجلس لكى يتولى رفعه الى وزير الصحة العمومية .

مادة ١٢ — لا يترتب على أعمال أعضاء مجلس الادارة فى تأدية وظائفهم وفى حدود نيابتهم أى التزام شخصى فيما تعلق بارتباطات المعهد .

ولا تتحمل أى من جمعية المؤاساة ووزارة الصحة العمومية وبلدية اسكندرية أى التزام أو مسئولية تنتج عن عمل أو ترك من جانب المعهد أو النائبين عنه و الموظفين التابعين له .

مادة ١٣ — تبدأ السنة المالية فى أول يناير من كل سنة وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ويستثنى من هذا الحكم الميزانية الأولى فانها تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠

ويعرض مجلس الادارة قبل أول نوفمبر من كل عام على وزير الصحة العمومية مشروع ميزانية العام القادم مصحوبة بما قد يبديه المراجع من ملاحظات وذلك للتصديق عليها .

ويضع فى نهاية كل سنة مالية بيانا بما للمستشفى وما عليه يحدد حسابات السنة المالية المنقضية ، ويحيل المجلس فى مدى شهرين من تاريخ آخر السنة المالية البيان والحسابات بعد تحقيق المراجع إياها الى وزير الصحة العمومية بتقرير تفصيلى .

مادة ١٤ — اذا اتفق أن المعهد أصبح لا يستطيع تحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله جاز أن يصدر مرسوم بحله بناء على طلب مجلس الادارة أو النيابة العمومية .

ويحدد المرسوم شروط التصفية وأوضاعها .

وما يبقى بعد تصفية الديون والالتزامات جميعها يخصصه الشركاء بالاتفاق فيما بينهم لجهة تقرب أغراضها بقدر الامكان من الغرض الذى من أجله أنشئ هذا المعهد ، فاذا لم يتم الاتفاق تولى مجلس الوزراء مباشرة هذا التخصيص .

مادة ١٥ — لا يجوز تعديل هذا النظام الا بمرسوم بناء على طلب مجلس الادارة .

مادة ١٦ — التعهدات التى تربط المستشفى فيما يتعلق بالموظفين الذين يعملون الآن فيه تلزم مجلس الإدارة الجديد ويقوم بتنفيذها .

مستنقعات

(يراجع : برك)

مصارف حقلية

(يراجع : رى)

مصايف

(يراجع : تسعير)

صفحة
١٧ أبريل ١٩٢١ — قرار داخلية — بلجنة صحية فى مصيف رأس البر... ... ... ٤٠٣٣
١٣ يناير ١٩٣١ — قرار داخلية — بلجنة مصيف رأس البر ٤٠٣٤
٢١ يوليه ١٩٤١ — قرار دمياط — احتياطات صحية لوقاية المصطافين برأس البر ... ٤٠٣٥
٢٧ أبريل ١٩٤٧ — قرار تجارة ٢٠٢ — بلجنة مصيف رأس البر ٤٠٣٦
٢٨ ديسمبر ١٩٤٧ — قرار صحة — فصل مصيف رأس البر عن مجلس دمياط البلدى ... ٤٠٣٧

---

١١ أبريل ١٩٢١ — قرار

بانشاء لجنة صحية فى مصيف رأس البر

وزير الداخلية

نظرا للزوم تشكيل لجنة فى مصيف رأس البر تقوم باتخاذ الاحتياطات اللازمة للصحة العمومية وخصوصا لمنع انتشار الأمراض المعدية ؛

وبعد موافقة مصلحة الصحة العمومية

وبعد الاطلاع على قرار محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٢١ طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تشكل فى مصيف رأس البر لجنة صحية ويكون تأليفها كالآتى :

محافظ دمياط ... ... رئيس

أعضاء
- مفتش صحة محافظة دمياط ...
- طبيب مصيف رأس البر ...
- ضابط بوليس المصيف المذكور

وفى حالة غياب أحد هؤلاء الموظفين يحل محله فى اللجنة الموظف الذى ينوب عنه وتجتمع اللجنة كلما دعاها الرئيس للاجتماع .

مادة ٢ — تكون للجنة الاختصاصات الآتية :

(أولا) فحص المهمات المعدة لبناء العشش التى تستعمل للسكن وكذلك الأثاث كالأفرشة والكراسى الخ لإقرار ما اذا كان استعمال هذه المهمات والأثاث ليس مضرا بالصحة العامة .

(ثانيا) تقرير جميع الاحتياطات الصحية المستعجلة التى ترى وجوبها لوقاية الصحة العمومية ومنع انتشار الأمراض المعدية .

مادة ٣ — على مقاولى بناء العشش ومالكيها والشاغلين لها الامتثال لقرارات وأوامر اللجنة الصحية .

ويقوم ضابط بوليس المصيف بضبط المخالفات .

مادة ٤ — كل مخالفة لقرارات وأوامر اللجنة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ٥ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٢ يناير ١٩٣١ — قرار
بتعديل تشكيل واختصاصات لجنة ادارة مصيف رأس البر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٢٨ [1] ؛

بإنشاء لجنة لادارة مصيف رأس البر ؛

ونظرا للزوم تعديل تشكيل واختصاصات لجنة الإدارة المذكورة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تدير شؤون مصيف رأس البر لجنة إدارة مؤلفة من :

محافظ دمياط ... ... رئيسا

مفتش صحة محافظة دمياط

مهندس من قسم البلديات والمجالس المحلية .

(١) ألغى بصدور هذا القرار .

مادة ٢ — اختصاصات اللجنة المذكورة هى :

(١) تنظيم شؤون المصيف وتعيين العمال اللازمين لذلك وفصلهم واتخاذ كل ما يلزم لتوفير أسباب الراحة للمصطافين .

(٢) وضع ميزانية إيرادات ومصروفات المصيف ومراجعة حساباته .

(٣) فحص المقايسات والعطاءات .

(٤) توزيع العشش على راغبى الاصطياف .

(٥) الإشراف على العمال ومراقبة سير الأعمال .

(٦) مراقبة شراء الأدوات اللازمة لتأدية الأعمال واستلامها .

وعلى اللجنة أن تتبع فى كل ذلك القواعد المالية وتعليمات وزارة الداخلية .

مادة ٣ — تتبع اللجنة فى الاجتماعات والمداولات وإصدار القرارات القواعد المتبعة فى المجالس المحلية .

وترسل قراراتها فى مدى ثمانية أيام الى وزارة الداخلية ، ولا تكون نافذة الا بعد مصادقة الوزارة عليها .

مادة ٤ — ينوب الرئيس عن لجنة الادارة فى كل الأعمال الخاصة بها سواء فى علاقاتها مع الحكومة ومصالحها أو مع الغير . ويكاتب الوزارة والمصالح العمومية بواسطة وزارة الداخلية .

مادة ٥ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢١ يوليه ١٩٤١ — قرار

بشأن احتياطات صحية لوقاية المصطافين برأس البر

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٢١ بانشاء لجنة صحية برأس البر ؛

وبعد الاطلاع على محضر جلسة اللجنة المذكورة فى يومى ٢٠ و٢١ يوليه سنة ١٩٤١ للنظر فى ضرورة اتخاذ احتياطات صحية لوقاية المصيف من انتشار الذباب والأمراض المعدية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — على جميع ساكنى عشش مصيف رأس البر وضع الكناسة والزبالة وبقايا الخضراوات والفواكه ومتخلفات الطيور والأسماك فى صناديق الزبالة المخصصة لهذا الغرض وملاحظة إقفال غطائها بعد إلقاء المتخلفات بها .

مادة ٢ — يجب عدم القاء أى زباله أو بقايا خضراوات أو فواكه أو متخلفات

طيور أو أسماك أو مواد برازية حول العشش أو فى فنائها الداخلى منعا من تولد الذباب.

مادة ٣ — ممنوع منعا باتا إيجاد دواجن أو طيور فى فناء العشش.

مادة ٤ — يسمح لمندوبى الصحة بالدخول فى دورات المياه بالعشش وفناءاتها الداخلية فى الأوقات المناسبة نهارا للتأكد من تنفيذ ما جاء بالبنود السابقة.

مادة ٥ — تحرر محاضر المخالفات بواسطة طبيب أو ضابط المصيف أو من ينوب عنهم لساكنى العشش عن الزبالة أو القاذورات التى توجد فى فناءاتها الداخلية أو بالشوارع المحيطة بكل عشة.

مادة ٦ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها طبقا للمادة الرابعة من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٢١

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية.

---

٢٧ أبريل ١٩٤٧ — قرار رقم ٢٠٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٣ و٥ من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس للسياحة والمصايف والمشاتى [1]؛

وبناء على ما قرره المجلس المذكور بجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٤٧ من تشكيل لجنة خاصة للإشراف على شؤون مصيف رأس البر؛

قرر

مادة ١ — تشكل لجنة فرعية دائمة من مجلس السياحة والمصايف والمشاتى يطلق عليها اسم لجنة مصيف رأس البر يكون تشكيلها على الوجه الآتى:

محافظ دمياط ... ... رئيسا

وكيل مصلحة السياحة ...
مندوب عن وزارة الصحة العمومية
مندوب عن إدارة البلديات العامة
عضو ينتدبه مجلس السياحة والمصايف والمشاتى ... ... } أعضاء

اثنان من أعيان دمياط المهتمين بشؤون مصيف رأس البر بصفة أصلية واثنان بصفة احتياطية } أعضاء

(١) نشر هذا المرسوم تحت كلمة "وزارات".

وللجنة أن تدعو شخصا أو أكثر من ذوى الرأى فى الموضوعات المعروضة عليها واذا اقتضى الحال جاز أن تدعو الى ذلك موظفا أو أكثر من موظفى الحكومة.

مادة ٢ — تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها مرة على الأقل كل خمسة عشر يوما فى الفترة بين أول مايو وآخر سبتمبر من كل سنة.

مادة ٣ — تختص اللجنة بالأمور الآتية:

(١) وضع خريطة تخطيط مصيف رأس البر.

(٢) اقتراح النظام الواجب الاتباع لإدارة المصيف ولتوفير أسباب الراحة للمصطافين.

(٣) تقرير المشروعات ووضع المواصفات اللازمة لتحسين المصيف بالاشتراك مع الوزارات والمصالح المختصة وتقدير الاعتمادات اللازمة لتنفيذها والاتفاق عليها.

(٤) فحص المقايسات والعطاءات والتوصية باعتمادها.

(٥) مراقبة شراء الأدوات اللازمة لتأدية الأعمال.

(٦) توزيع الأراضى اللازمة لإقامة العشش على راغبى الاصطياف وتوزيع الأراضى اللازمة لإقامة الفنادق والمحال العامة حسب النظام المقرر.

(٧) أن تقترح على مجلس بلدى دمياط الرسوم المقتضى فرضها فى دائرة المصيف.

وعلى اللجنة أن تتبع فى مباشره اختصاصاتها القواعد المالية والتعليمات التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة.

مادة ٤ — لاتكون قرارات اللجنة نهائية فيما يتعلق بالأمور الواردة فى الفقرتين ٢ و٣ من المادة السابقة الا بعد اعتمادها من وزير التجارة والصناعة.

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٢٨ ديسمبر ١٩٤٧ — قرار

بفصل مصيف رأس البر عن دائرة اختصاص مجلس دمياط البلدى

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بادخال مصيف رأس البر فى اختصاص مجلس دمياط البلدى؛

وبعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية؛

وبعد الاطلاع على كتاب وزير التجارة والصناعة فى ٦ أغسطس سنة ١٩٤٧

بطلب استصدار قرار بفصل المصيف عن اختصاص مجلس دمياط البلدى لتقوم وزارة التجارة والصناعة بادارته ؛

وبعد الاطلاع على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٢/٨/١٦٨ فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بتعهدها بتدبير الأموال التى قد يحتاج اليها المصيف من مصروفات للمرافق العامة بعد الفصل ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يفصل مصيف رأس البر عن دائرة اختصاص مجلس دمياط البلدى

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مصحف

٥ نوفمبر ١٩٢٧ — مرسوم — نظام نشر مصحف القرآن ٤٠٣٨

---

٥ نوفمبر ١٩٢٧ — مرسوم
بوضع نظام لنشر مصحف القرآن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٤٩ من الدستور التى تنص على أن الإسلام دين الدولة ؛

وعلى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد العلمية الدينية الإسلامية الأخرى ؛

وبما أن ثمة عرفا ثابتا مرعيا يجعل للحكومة أبدا حق المحافظة على ضبط القرآن والقيام على صحة نقله ونشره ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المشار اليه ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لايجوز طبع القرآن كله أو بعضه أو نقله بأية وسيلة أخرى قبل الحصول مقدما على ترخيص من وزارة الداخلية .

ويجب أيضا الحصول مقدما على ترخيص من الوزارة المشار اليها لأجل بيع أى طبعة من القرآن بوشرت فى مصر أو استوردت من الخارج ولأجل توزيعها .

مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص الى وزارة الداخلية ويجب أن يكون مصحوبا

بنسخة من النص الذى يراد طبعه أو نقله أو عرضه للبيع .

وتبلغ وزارة الداخلية قرارها الى الطالب بعد أخذ رأى شيخ الجامع الأزهر فى ميعاد شهرين من تاريخ تقديم الطلب ويتحدد هذا التاريخ باعلام يسلم للطالب

وعلى الطالب أن ينفذ بالدقة كل ما أشير به فى الترخيص خاصاً بالطبع .

ويجب إيراد تاريخ الترخيص ورقمه فى كل نسخة من الطبعة التى رخص بطبعها أو بعرضها للبيع .

مادة ٣ — يسوغ لوزارة الداخلية أن تضبط وتصادر كل نسخة من القرآن تطبع أو تعرض للبيع أو توزع على وجه يخالف أحكام المادتين المتقدمتين .

أحكام وقتية

مادة ٤ — يجوز لوزارة الداخلية فيما يختص بما يكون معروضا للبيع من طبعات القرآن فى تاريخ العمل بهذا المرسوم أن تضبط بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر كل نسخة من القرآن تتضمن أغلاطا مطبعية من شأنها أن تحرف نص الآيات وأن تطلب من الناشر أو الملتزم تصحيحها ، فاذا لم يقم بما أمرته به الوزارة فى الأجل الذى ضربته له أو اذا كانت الأغلاط المطبعية بحيث لايتيسر تصحيحها فتصادر جميع نسخ هذه الطبعة .

مادة ٥ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مطارات

(يراجع : ملاحة جوية)

مطبوعات

(يراجع : سجون)

صفحة

١٦ يونيه ١٩١٠ — قانون ٢٧ — دعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف ٤٠٤٢

معدل بمرسوم بقانون ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ ... ... ٤٠٤٠

أول مارس ١٩٢٥ — قرار — بيع الجرائد والطواف بها فى الطرق ٤٠٤٠

٢٧ فبراير ١٩٣٦ — قانون ٢٠ — بشأن المطبوعات ٤٠٤٢

١٦ يونيه ١٩١٠ — قانون رقم ٢٧
يختص بدعاوى الجنح التى (تقع) بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر (١)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ القاضى بتشكيل محاكم الجنايات

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس تحكم فيها محاكم الجنايات ويكون حكمها غير قابل للاستئناف .

مادة ٢ — تقدم الدعوى الى المحكمة بالطرق المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات وتتبع فى المرافعات نصوص ذلك القانون المقررة أمام المحاكم الابتدائية فى مواد الجنح .

مادة ٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أول مارس ١٩٢٥ — قرار
بشأن بيع الجرائد والطواف بها فى الشوارع والميادين العمومية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بائعى الجرائد ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لايجوز لأحد أن يوزع الجرائد وما أشبهها من النشرات الدورية أو الغير الدورية أو أن يطوف بها أو يبيعها أو يعرضها للبيع فى الشوارع والميادين العمومية إلا برخصة تعطى اليه من المحافظة أو المديرية ويلصق بها صورته الفوتغرافية .

وعلى متعهدى الجرائد (خلاف صاحب الجريدة أو مديرها) أن يحصلوا

(١) معدلة بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥

على رخصة لتوريد هذه الجرائد لتوزيعها والطواف بها وبيعها .

مادة ٣ — على كل شخص يرغب الحصول على الرخصة المبينة بالمادة الأولى أن يقدم طلبا بذلك الى المحافظة أو المديرية على ورقة تمغة من فئة ٣٠ مليما مرفقا به الأوراق الآتية :

(ا) شهادة تحقيق شخصية أو مايقوم مقامها .

(ب) شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها واذا تعذر تقديمها فللمحافظ أو المدير تقدير السن .

مادة ٣ — لا تعطى الرخصة للأشخاص الآتى بيانهم :

(ا) لمن سبق الحكم عليه بالحبس فى جرائم السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو الشروع فى هذه الجرائم وكذلك المحكوم عليهم فى جنحة إخفاء الأشياء المسروقة إلا إذا سقطت العقوبة بمضى المدة القانونية أو إذا مضت خمس سنوات من تاريخ إنقضاء العقوبة .

(ب) لمن يقل عمره عن ١٨ سنة إذا كان متعهدا أو ١٢ سنة إذ كان بائعا

مادة ٤ — على كل شخص مرخص له بمقتضى المادة الاولى ماعدا متعهدى توريد الجرائد أن يحمل على ذراعه الأيمن صفيحة منقوشا عليها رقم رخصته بالعربية والافرنجية وتصرف هذه الصفيحة من المحافظة أو المديرية مقابل دفع خمسة قروش صاغ وعليه تقديم الرخصة للبوليس كلما طلب منه ذلك .

مادة ٥ — اذا فقدت الصفيحة أو الرخصة فعلى صاحبها أن يخطر المحافظة أو المديرية بفقدها وهى بعد التأكد من ذلك تصرف له صورة من الرخصة وصفيحة منقوشا عليها نمرة أخرى ولا يتجاوز ثمن الصفيحة فى هذه الحالة ١٠ قروش صاغ .

مادة ٦ — يجب تجديد الرخصة فى نهاية كل سنة .

ويجوز للمحافظ أو المدير رفض تجديدها لاعتبارات خاصة بالنظام العام . والرخص التى لا تجدد فى خلال الثلاثة شهور من تاريخ انقضاء مدتها تعتبر ملغاة .

مادة ٧ — يجوز دائما للجهة التى صرفت الرخصة المنوه عنها بالمادة الأولى أن تسحبها وفى هذه الحالة ترد الصفيحة اليها .

مادة ٨ — الجرائد وما أشبهها من النشرات التى تصدر فى القطر المصرى بدون تصريح من وزارة الداخلية وكذلك الجرائد الأجنبية التى يمنع دخولها فى القطر المصرى لايجوز توزيعها أو الطواف بها أو بيعها أو عرضها للبيع .

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ أو بالحبس لمدة لاتزيد عن أسبوع . وفى حالة العود يجوز للقاضى أن يحكم بالعقوبتين معا .

مادة ١٠ — يلغى القرار الصادر بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ الخاص ببائعى الجرائد . والرخص التى صرفت طبقا للقرار المذكور يجب تجديدها فى خلال الثلاثة شهور التى تلى صدور قرارنا هذا .

مادة ١١ — يسرى مفعول هذا القرار فى الجهات التى تعين بقرار من المحافظ أو المدير .

---

٢٧ فبراير ١٩٣٦ — مرسوم بقانون رقم ٢٠ بشأن المطبوعات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تعريف الاصطلاحات

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة « مطبوعات » كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول .

ويقصد بكلمة « التداول » بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدران أو عرضها فى شبابيك المحلات أو أى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الأشخاص .

ويقصد بكلمة « جريدة » كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

ويقصد بكلمة « الطابع » صاحب المطبعة .

ومع ذلك فاذا كان صاحب المطبعة قد أجرها الى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا فكلمة « الطابع » تنصرف الى المستأجر .

ويقصد بكلمة « الناشر » الشخص الذى يتولى نشر أى مطبوع .

٢ — فى الأحكام المتعلقة بالمطابع وبالمطبوعات على وجه العموم

مادة ٢ — يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية التى تقع المطبعة فى دائرتها .

ويشتمل الإخطار على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها .

ويجب تقديم إخطار جديد فى خلال ثمانية أيام عن كل تغيير فى البيانات المتقدمة .

مادة ٣ — يجب على كل طابع قبل أن يتولى طبع جريدة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية .

مادة ٤ — يجب أن يذكر بأول صفحة من أى مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه ان كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع .

مادة ٥ — عند إصدار أى مطبوع يجب إيداع أربع نسخ منه فى المحافظة أو المديرية التى يقع الإصدار فى دائرتها .

ويعطى إيصال عن هذا الإيداع .

مادة ٦ — لا تسرى أحكام المادتين الرابعة والخامسة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية .

مادة ٧ — لا يجوز لأحد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية .

مادة ٨ — لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر قبل أن يقيد اسمه فى المحافظة أو المديرية .

والشروط اللازمة للتصريح بهذا القيد تبين بقرار وزارى .

مادة ٩ — يجوز لمحافظ على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء .

مادة ١٠ — يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضا من التداول فى مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام .

٣ — فى الأحكام الخاصة بالجرائد

مادة ١١ — يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها أو جملة

محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها[1].

مادة ١٢ — يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسئولون حائزين للصفات الآتية :

(أولا) أن يكونوا مصريين اذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية.

(ثانيا) ألا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

---

(١) يراجع نقض جنائي ق ٣٧٨ س ٤ في ٥/٣/١٩٣٤ إذ جاء به أن :

"رئيس التحرير المسئول جنائيا طبقا لأحكام قانون العقوبات والمسئول اداريا طبقا لأحكام قانون المطبوعات يجب أصلا أن يكون رئيسا فعليا ، أي أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه ويشرف عليه أو يكون في استطاعته هذا الاشراف . واتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يبرأ عنه هذه المسئولية بعد أن أخذها على نفسه رسميا بقيامه بالإجراءات التي يقتضيها قانون المطبوعات ، وإلا لأصبح في استطاعة كل رئيس تحرير أن يتخلى عن هذه المسئولية بإرادته .

ومسئولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة ، وأنه هو المسئولية التي قد تنجم عن النشر واذا لم يطلع فعلا . وهو لا يستطيع دفع تلك المسئولية باثبات أنه كان وقت النشر غائبا عن مكان الادارة ، أو أنه وكل الى غيره القيام بأعمال التحرير ، أو أنه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة ، أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعتها . ويظهر من ذلك أن المسئولية الجنائية في جرائم النشر أتت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسئولا الا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا ، فهي إذن مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الاثبات في جرائم النشر ، ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه ، ويجب قصر تلك المسئولية الفرضية على من نص القانون عليهم بشأنها . فمتى وجد رئيس التحرير ، بحسب ما تقدم بيانه ، أصبح هو وحده المسئول جنائيا بهذا الوصف عن كل ما ينشر في الجريدة التي يرأس تحريرها ولا يجوز أن تتعدى هذه المسئولية الفرضية الى غيره ممن يقومون بالتحرير أو يتولون رياسته فعلا . على أن هؤلاء المحررين لا يكونون بمنجاة من العقاب على ما تسطره أيديهم ، بل هم مسئولون أيضا ، غير أن مسئوليتهم خاضعة للقواعد العامة في المسئولية الجنائية ، فيجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا في تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات".

(ثالثا) أن يكونوا كاملى الأهلية وحسنى السمعة [1].

(رابعا) ألا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية أو لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إغراء قصر على البغاء أو انتهاك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق أو تشرد لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو لشروع فى ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصا عليه فى القانون .

مادة ١٣ — يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية التى يتبعها محل الإصدار .

ويشتمل الإخطار على البيانات الآتية :

(أولا) اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الجريدة والمحرر أو المحررين المسئولين والناشر إن وجد .

(ثانيا) اسم الجريدة واللغة التى تنشر بها وطريقة إصدارها وعنوانها .

(ثالثا) اذا كان للجريدة مطبعة خاصة وإلا فيبين اسم وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الجريدة .

ويجب أن يوقع على الإخطار من صاحب الجريدة ومن رئيس التحرير أو المحررين المسئولين ومن الناشر إن وجد .

ويعطى إيصال عن هذا الإخطار .

مادة ١٤ — كل تغيير يطرأ على البيانات التى تضمنها الإخطار يجب إعلانه للمحافظة أو المديرية كتابة قبل

---

(١) يراجع مجلس الدولة ق ٥ س ١ فى ١٨/٣/١٩٤٧ اذ جاء به أنه :

"بمراجعة نصوص القوانين المختلفة التى تشترط حسن السمعة كالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء والقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ و١٣٥ لسنة ١٩٣٩ و٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاصة بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية والقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٤١ و١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاصين بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية يظهر أن المعنى الذى قصده الشارع من عبارة "حسن السمعة" هو أن يكون من يتولى هذه الأعمال محمود السيرة لم يسمع عنه ما يشينه أو يحط من قدره بين الناس حائزا لما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة التى يرغب فى مزاولتها ، فقول الحكومة للتدليل على أن طالب الرخصة فى إصدار جريدة غير حائز لشروط السمعة أنه " يتزع الى خلق الاضطرابات وإثارة العناصر غير المستولة على الإخلال بالأمن الخ " ذلك لا يعتبر نافيا لشرط حسن السمعة بالمعنى المتقدم ، وخصوصا اذا كان لم يقم عليه دليل " .

حدوثه بثمانية أيام على الأقل إلا اذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع فى هذه الحالة يجب إعلانه فى ميعاد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

مادة ١٥ — لضمان وفاء الغرامات والمصاريف التى قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين أو صاحب الجريدة أو الناشر أو الطابع تطبيقا لأحكام هذا القانون أو تطبيقا لأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى يجب على الموقعين على الإخطار المنصوص عليه فى المادة ١١ إما أن يودعوا فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار تأمينا نقديا مقداره ٣٠٠ جنيه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع و ١٥٠ جنيها فى الأحوال الأخرى وإما أن يقدموا كفيلا يرتضيه المحافظ أو المدير .

مادة ١٦ — اذا نقص التأمين بسبب ما أخذ منه بمقتضى أحكام المادة السابقة وجب إكماله فى الخمسة الأيام التالية لإنذار يعلن بالطرق الإدارية الى صاحب الشأن.

واذا أصبح الكفيل غير مقتدر وجب أن يستبدل به بالكيفية المبينة آنفا كفيل آخر يرتضيه المحافظ أو المدير .

مادة ١٧ — يجوز إصدار الجريدة فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ الإخطار الا اذا أعلن المحافظ أو المدير فى خلال هذه المدة مقدمى الإخطار كتابة بالطرق الادارية بمعارضته فى اصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط المبينة فى المواد السابقة [1].

---

(١) يراجع مجلس الدولة ق ٥ س ١ فى ١٨/٣/١٩٤٧ إذ جاء به أن :

(أ) القاعدة فى فقه القانون الادارى أن الجهات الادارية غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا حيث يكون ثمة نص يقضى بذلك ، وقانون المطبوعات ليس فيه نص يوجب على الادارة أن تسبب القرار الذى تصدره بالمعارضة فى إصدار جريدة ، واذن فلا يعيب هذا القرار ألا يكون مسببا وخصوصا أن الحكمة فى اقتضاء الشارع فى المادة ١٧ من قانون المطبوعات أن تكون المعارضة فى إصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط المشار اليها فيها هى ألا تكون جهة الادارة مطلقة الرأى فى المعارضة فى إصدار الجريدة لأسباب تراها ، فهى على هذه الصورة تفرض على جهة الإدارة قيدا موضوعيا لا قيدا شكليا .

(ب) إن القول بأن قرار المعارضة فى إصدار جريدة يعتبر عملا من أعمال السيادة قول غير مقبول .

(جـ) إن تحقق جهة الإدارة من قيام الشروط الواجب توافرها فيمن يطلب الترخيص له فى إصدار جريدة أو عدم قيامها تقدير الأسباب التى تحتجها سندا للمعارضة — ذلك مما تخضع فيه الإدارة لرقابة محكمة القضاء الإدارى .

مادة ١٨ — اذا لم تظهر الجريدة فى بحر الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ الإخطار أو اذا لم تصدر بانتظام فى خلال ستة أشهر اعتبر الإخطار كأنه لم يكن ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة المشار اليه فى الحالة الثانية بقرار من وزير الداخلية يعلن لصاحب الشأن .

مادة ١٩ — يجب بيان اسم صاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكذا اسم ناشرها اذا وجد واسم المطبعة التى تطبع فيها اذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفى أول صفحة منها .

واذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها يجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذى يشرف عليه كل منهم .

مادة ٢٠ — بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب أن يسلم الى وزارة الداخلية ست نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسئولين اذا كانت الجريدة تصدر فى القاهرة والى المحافظة أو المديرية اذا كانت الجريدة تصدر فى مدن أخرى .

ويعطى إيصال بهذا الإيداع .

مادة ٢١ — يجوز محافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٢٢ — (ألغيت بالقانون رقم ٨٩ الصادر فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧) .

مادة ٢٣ — يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل فى أول عدد يصدر من الجريدة وفى الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله اليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها فى الجريدة المذكورة .

مادة ٢٤ — يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الجريدة ويجب أن يدرج التصحيح فى خلال الثلاثة الأيام التالية لاستلامه أو على الأكثر فى أول عدد يظهر من الجريدة فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه ويكون نشر التصحيح من غير مقابل اذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور . فاذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات .

مادة ٢٥ — لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى غير الأحوال الآتية :

(ا) اذا وصل التصحيح الى الجريدة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال الذى اقتضاه .

(ب) اذا سبق للجريدة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التى اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه .

(ج) اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها المقال .

(د) اذا كان فى نشر التصحيح جريمة معاقب عليها .

٤ — فى العقوبات

مادة ٢٦ — كل مخالفة لأحكام المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة من ٢٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

وتكون المعاقبة على دخول المطبوعات والجرائد أو تداولها أو نشرها خلافا لأحكام المواد ٩ و١٠ و ٢١ بنفس العقوبات السابقة .

ويجوز أن يقضى أيضا الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يوما اذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع أو لمدة شهر اذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

مادة ٢٧ — يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة رئيس التحرير والمحررون المسئولون وصاحب الجريدة والطابع والناشر عند وجوده اذا ما استمروا على إظهار الجريدة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها .

ويجب أن يقضى أيضا فى هذه الحالة بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفى المدة المنصوص عليها فى المادة المتقدمة وتضاف الى مدة التعطيل السابقة .

مادة ٢٨ — كل مخالفة لأحكام المادة ١٦ تكون عقوبتها الغرامة من ١٠ جنيهات الى ١٠٠ جنيه .

مادة ٢٩ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المادة الثانية يجوز للقاضى أن يحكم بإقفال المطبعة .

مادة ٣٠ — فى حالة مخالفة أحكام المواد ٩ و ١٠ و ٢١ تضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة إدارية .

وفى حالة مخالفة أحكام المادة ١٠ يضبط أيضا ما استعمل فى الطباعة من قوالب وأصول (كليشهات) .

ويقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول (الكليشهات).

مادة ٣١ — فى حالة مخالفة أحكام المواد ٤ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٩ يجوز ضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة إدارية .

ويجوز أن يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات أو أعداد الجريدة .

مادة ٣٢ — يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة المحرر الذى اتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ أو ٢٥ أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التى طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها .

وفى حالة الحكم بالعقوبة بسبب الامتناع عن النشر وبالإلزام بنشر التصحيح يجب أن يحدث النشر فى العدد الأول أو الثانى الذى يلى صدور الحكم إذا كان هذا الحكم حضوريا أو الذى يلى إعلان هذا الحكم إذا كان غيابيا — مهما تكن أوجه الطعن فى الحكم — فاذا ألغى الحكم بعد نشره جاز للمحرر أن يدرج حكم الإلغاء على نفقة الخصم الذى أقيمت الدعوى بناء على طلبه .

ويجوز أيضا أن يؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بأنه إذا امتنع المحرر عن تنفيذ الأمر الصادر بالنشر ينشر التصحيح على نفقة المحرر فى ثلاث جرائد يعينها صاحب الشأن .

مادة ٣٣ — تنشر فى الجريدة الرسمية أوامر منع التداول وقرارات التعطيل والإنذارات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٣٤ — ينفذ ما يصدر من الأحكام أو ما يؤمر به من التدابير الإدارية بمقتضى هذا القانون بدون نظر الى معارضة صاحب الجريدة أو المطبعة أو أى شخص آخر ذى شأن .

٥ — فى الأحكام الوقتية وفى النصوص الملغاة

مادة ٣٥ — يعطى الأشخاص الذين يمارسون المهن المبينة فى الباب الثانى ميعادا قدره شهران من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتنفيذ ما نصت عليه المواد ٢ و ٣ و ٧

مادة ٣٦ — يلغى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١

مادة ٣٧ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

مظاهرات

(يراجع : اجتماعات عامة)

معادلة

صفحة

١٦ ديسمبر ١٩١٢ — قانون ٣٦ — امتحان معادلة الدبلومات القضائية الأجنبية ٤٠٥٠
٤ مارس ١٩٤٤ — مرسوم — بتنظيم مؤقت لمعادلة الشهادات العلمية التى تمنح فى البلاد العربية وشهادات الحكومة المصرية... ... ... ٤٠٥٢
معدل بمرسوم ٢٢ ديسمبر ١٩٤٧ ... ... ٤٠٥٢
٣٠ مايو ١٩٤٤ — قانون ٥٧ — الليسانس الفرنسية من سنة ١٩١٨ إلى ١٩٣٩ ... ... ٤٠٥٣
٢٤ أبريل ١٩٤٦ — قانون ٣٤ — الليسانس الفرنسية من سنة ١٩٤٠ إلى ١٩٤٥ ... ... ٤٠٥٣

١٦ ديسمبر ١٩١٢ — قانون رقم ٣٦

بشأن لائحة امتحانات المعادلة للدبلومات القضائية الأجنبية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن شروط تعيين القضاة والموظفين بالمحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ بشأن الدبلومات والشهادات الدراسية الأجنبية ؛

وعلى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٠ ؛

وعلى القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢ بشأن لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية ؛

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩١٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — الحاصلون على دبلوم قضائى أجنبى حسب الشروط المبينة فى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ يتعين على من يريد منهم نيل شهادة المعادلة أن يؤدى امتحانا بمدرسة الحقوق الخديوية فى المواد المبينة بعد وعلى حسب الشروط الآتية وأن يقدم طلبا بذلك لناظر مدرسة الحقوق الخديوية على ورقة تمغة من فئة ٣ قروش قبل افتتاح الامتحانات السنوية بشهر على الأقل وأن يرفق بطلبه الأوراق الآتية :

(أولا) تذكرة الميلاد .

(ثانيا) شهادة الدراسة الثانوية .

(ثالثا) الدبلوم القضائى الذى حصل عليه خارج القطر .

مادة ٢ — تحصل الاختبارات فى المواد المبينة بعد كما هى واردة ببروجرام مدرسة الحقوق الخديوية المعمول به وقت الامتحان :

(أولا) الشريعة الإسلامية (الأحوال الشخصية) .

(ثانيا) قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

(ثالثا) القانون الجنائى (قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات) .

(رابعا) نظام الإدارة والقضاء والقانون الإدارى والقانون المالى .

ويكون لكل مادة من هذه المواد الأربع اختبار تحريرى واختبار شفهى .

مادة ٣ — الاختبارات التحريرية والشفهية يكون إجراؤها بمعرفة اللجنة التى تعينها نظارة المعارف العمومية لإجراء الامتحانات آخر السنة .

ويكون تقدير درجات الاختبارات على مقتضى أحكام قانون مدرسة الحقوق الخديوية المعمول به وقت الامتحان .

مادة ٤ — كل طالب نجح فى تأدية الاختبارات السالفة الذكر تعطى اليه شهادة معادلة وهذه الشهادة يعطيها ناظر المعارف العمومية باسم الحكومة المصرية .

مادة ٥ — عند تقديم طلب الدخول فى الامتحان يجب على كل طالب أن يدفع لخزينة المدرسة ثمانية جنيهات مصرية رسما للامتحان ويصير هذا المبلغ حقا مكتسبا للحكومة لا يجوز رده لصاحبه بأى حال من الأحوال .

مادة ٦ — يحل هذا القانون محل الأحكام السابق صدورها بشأن امتحانات المعادلة للدبلومات القضائية الأجنبية والامتحانات المنصوص عنها بالمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣

مادة ٧ — على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من امتحانات آخر السنة التى تحصل فى السنة الدراسية ١٩١٢ — ١٩١٣

٤ مارس ١٩٤٤ — مرسوم

بتنظيم مؤقت لمعادلة الشهادات العلمية التى تمنح فى البلاد العربية وشهادات الحكومة المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد أخذ رأى مجلس جامعة فؤاد الأول بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٣ ومجلس جامعة فاروق الأول بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٣ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الطلبة غير المصريين يقبلون فى كليات جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول وفى معاهد التعليم العليا التابعة لوزارة المعارف العمومية بالشرطين الآتيين :

(ا) يفضل فى القبول من هؤلاء الطلبة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية المصرية قسم ثان أو ما يعادلها .

(ب) يجوز أن يعفى الطلبة غير المصريين من هذه الشهادات أو ما يعادلها بشرط أن يثبت الطالب أنه تلقى دراسات كافية لاعتباره فى مستوى الطلبة الحائزين للشهادة المذكورة أو ما يعادلها .

مادة ٢ — يكون الاعتراف بمعادلة الشهادات التى تمنح فى البلاد الأخرى أو بكفاية الدراسات التى يلقنها الطلبة فى هذه البلاد بقرارات يصدرها وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا المرسوم .

مادة ٣ (معدلة بمرسوم ٢٢ ديسمبر ١٩٤٧) — تؤلف فى وزارة المعارف العمومية لجنة لتقدير المعادلات والدراسات المؤهلة للقبول فى التعليم الجامعى والتعليم العالى ويكون تأليفها على الوجه الآتى :

وكيل وزارة المعارف العمومية المختص بشؤون الثقافة العامة ... رئيسا

أعضاء

عميد كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول ... ...

عميد كلية الآداب بجامعة فاروق الأول ... ...

عميد كلية العلوم بجامعة فؤاد الأول ... ...

عميد كلية العلوم بجامعة فاروق الأول ... ...

المدير العام للثقافة بوزارة المعارف العمومية ... ...

المدير العام للبعثات بوزارة المعارف العمومية ... ...

المراقب العام للامتحانات بوزارة المعارف العمومية ...

على أن يقوم بسكرتيرية هذه اللجنة الموظف المختص الذى يعينه وزير المعارف العمومية لهذا الغرض .

مادة ٤ — تقوم هذه اللجنة بدرس جميع الطلبات الخاصة بتقرير معادلات الشهادات والدراسات وما يقتضيه ذلك من فحص خطط التعليم ومناهجه وتعد جدولا بأسماء الشهادات والدراسات المقرر معادلتها للشهادة أو الدراسة المصرية يعتمده وزير المعارف العمومية .

ولا تقرر المعادلة إلا لتمكين الطالب من متابعة الدراسة فى الجامعتين أو المعاهد العليا التابعة لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٥ — يلغى مايخالف أحكام هذا المرسوم من نصوص اللوائح الداخلية لكليات جامعة فؤاد الأول .

مادة ٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣٠ مايو ١٩٤٤ — قانون رقم ٥٧

بشأن الامتحانات التى أديت أمام لجنة الامتحانات التى أوفدتها الى مصر كلية الحقوق بباريس فى الفترة من نوفمبر سنة ١٩١٨ الى نوفمبر سنة ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الامتحانات التى أديت فى الفترة من نوفمبر سنة ١٩١٨ الى نوفمبر سنة ١٩٣٩ (١) أمام لجنة الامتحان التى أوفدتها الى القطر المصرى كلية الحقوق التابعة لجامعة باريس لنيل الليسانس فى علم الحقوق يكون حكمها حكم ما لو كانت أديت بالمقر الشرعى للكلية المذكورة وذلك فيمايتعلق بأحكام المادة الثانية من الأمر العالى المؤرخ ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ الخاص بالدبلومات والشهادات الدراسية ، وذلك بشرط أن يكون من نالوا هذه الشهادات قد حصلوا على

---

(١) صدر القانون ٣٤ فى ٢٤ أبريل ١٩٤٦ بنقص المعنى الوارد فى هذا القانون عن الفترة من سنة ١٩٤٠ الى نهاية سنة ١٩٤٥

البكالوريا المصرية أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة للبكالوريا المصرية .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

معاشات

لوائح عامة :

صفحة

١٢ يوليه ١٨٨٨ — أمر عال — ميعاد المناقضة فى المعاش ٤٠٥٦

١٧ أكتوبر ١٨٨٨ — دكريتو — ميعاد تقديم طلب معاش ٤٠٥٦

٩ ديسمبر ١٨٨٨ — أمر عال — تقسيم المعاشات ٤٠٥٧

٢٢ يونيه ١٨٩٣ — دكريتو — معاشات أقل من ٥٠٠ مليم ٤٠٥٨

١٦ مايو ١٩٠١ — دكريتو — استبدال المعاشات ٤٠٥٩

٢٠ يناير ١٩٢٧ — قرار — تقدير سن الموظف ٤٠٦٠

٢٨ مايو ١٩٢٩ — قانون ٣٨ — استبدال المعاشات ٤٠٦٢

٢٧ مايو ١٩٣٣ — قانون ٣٢ — استبدال معاش الموظفين والضباط ٤٠٦٥

معدل بالقانون ٣١ فى ١٤ مارس ١٩٣٥ ... ... ٤٠٦٥

٣١ مايو ١٩٣٨ — قرار مجلس وزراء — لائحة إجراءات استبدال المعاشات ٤٠٦٥

٨ يوليه ١٩٤٠ — قانون ٥٨ — معاش الأجانب فى الخارج ٤٠٦٧

٥ مايو ١٩٤٥ — قرار مجلس وزراء — لائحة الاستبدال العقارى ٤٠٦٩

٢ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار مالية ٩٤ — لجنة تقدير ثمن أراضى الاستبدال ٤٠٧٣

معاشات عسكرية :

١٤ يوليه ١٩١٣ — قانون ٣٨ — المعاشات العسكرية ٤٠٧٣

معدل بالقوانين ١٨ فى ٢٥ أبريل ١٩٢٢ ... ... ٤٠٨١

و٣٠ فى ١٥ أغسطس ١٩٢٢ ... ... ٤٠٧٧

و١٣ فى ٣٠ مايو ١٩٢٣ ... ... ٤٠٧٥

٤ أكتوبر ١٩١٦ — قانون ٢٤ — معاش الضباط الذين يقبلون فى الخدمة الملكية ٤٠٩١

صفحة
١١ ديسمبر ١٩٣٠ — قانون ٥٩ — المعاشات العسكرية ٤٠٩١
معدل بالقانون ٣١ فى ١٤ مارس ١٩٣٥ ... ... ٤٠٩٤
وبالقانون ١٤٢ فى ٢٢ أغسطس ١٩٤٩ ... ... ٤٠٩٣
١١ ديسمبر ١٩٣٠ — قانون ٦٠ — مكافآت الصولات بالجيش المصرى ٤١١٦
١٨ أكتوبر ١٩٣١ — أمر ملكى ٧٣ — اعتبار مدد الحرب ٤٠٩٤
١٣ مارس ١٩٤٨ — قانون ٣٠ — معاشات الضباط الطيارين ٤١١٨

معاشات ملكية :

١٦ مايو ١٩٠١ — دكريتو — استبدال المعاشات ٤٠٥٩
١٥ أبريل ١٩٠٩ — قانون ٥ — المعاشات الملكية ٤١١٩
معدل بالقانون ٢٩ فى ٢٩ يونيه ١٩١٠ ... ... ٤١٢٣
وبالقانون ١٤ فى ١٥ مايو ١٩١٣ ... ... ٤١٢٣
والقانون ٤ فى ١١ فبراير ١٩١٧ ... ... ٤١٢٣
والقانون ٣٤ فى ٣٠ أكتوبر ١٩٢٢ ... ... ٤١٢٢
ومرسوم فى ٢٩ يوليه ١٩٢٥ ... ... ٤١٢٥
١٢ أغسطس ١٩٢٠ — قانون ٣١ — تعديل قانون المعاشات الملكية ٤١٤٥
معدل بالقانون ١٧ فى ٢٥ أبريل ١٩٢٢ ... ... ٤١٤٥
٧ مايو ١٩٢٢ — قانون ٢٢ — دفع احتياطى مؤخر الخدمة ٤١٤٦
١٥ أغسطس ١٩٢٢ — قرار م.و. — تسوية معاشات ١٩٢١ و ١٩٢٢ ... ... ٤١٤٦
٢ سبتمبر ١٩٢٢ — قرار م.و. — تسوية معاشات ١٩٢١ و ١٩٢٢ ... ... ٤١٥١
١٨ مارس ١٩٢٣ — قانون ٧ — المعاش عن خدمة بالحكومة والأوقاف ٤١٥١
٢٨ يوليه ١٩٢٣ — قانون ٢٨ — خدمة الموظفين الأجانب ومعاشهم ٤١٥٣
٢٨ مايو ١٩٢٩ — قانون ٣٧ — المعاشات الملكية ٤١٦٩
٢٨ مايو ١٩٢٩ — قانون ٣٨ — استبدال المعاشات ٤٠٦٢
١٥ يونيه ١٩٣٢ — قانون ١٨ — معاش الموظفين عن مدد الخدمة بالحكومة والأوقاف ٤٢٠٤
٦ أغسطس ١٩٣٢ — قانون ٤٩ — مكافأة لسائقى القطارات ٤٢٠٦
٣١ مايو ١٩٣٨ — قرار م.و. — لائحة إجراءات استبدال المعاشات ٤٠٦٥
١٢ مايو ١٩٤١ — قرار م.و. — تفسير المادة ١٥ من قانون المعاشات ٤٢٠٧
٥ مايو ١٩٤٥ — قرار م.و. — لائحة إجراءات الاستبدال العقارى ٤٠٦٩
٢ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٩٤ — لجنة تقدير العقارات ٤٠٧٣

١٢ يوليه ١٨٨٨ — أمر عال

ميعاد المناقضة فى المعاش

بناء على ماعرضه مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لايجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المناقضة فى معاش أو مرتب استيداع مقيد بالرزنامجة بعد مضى أربعة أشهر من تاريخ تسليم صاحب الشأن السركى المبين فيه مقدار المعاش أو مرتب الاستيداع وبناء على ذلك كل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل قيمة المعاش أو مرتب الاستيداع لايجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لاعلى الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان أو تحت أية جنحة كانت .

مادة ٢ — تكون أحكام أمرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن الأحكام المخالفة لها المدونة فى القوانين واللوائح المتبعة الإجراء وسقوط الحق المنصوص عنه فى المادة السابقة يعتمد فى رد كافة الطلبات والدعاوى التى تقام من هذا القبيل أو التى أقيمت لغاية هذا اليوم ولم يحكم فيها انتهائيا .

---

١٧ أكتوبر ١٨٨٨ — دكريتو

ميعاد تقديم الطلبات

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — طلب المعاش أو راتب الاستيداع أو المكافأة لايقبل من الآن فصاعدا مالم يحصل تقديمه فى ميعاد ستة شهور تمضى من يوم انفصال الموظف من الخدمة .

وتقديم طلبات ورثة من يتوفون من الموظفين أو من أرباب المعاشات بالمثل يكون فى ميعاد ستة شهور تبتدىء من يوم وفاة مورثهم .

مادة ٢ — لأجل إثبات الطلبات المذكورة يجب تقديمها الى نظارة المالية ويؤخذ بها إيصال من مدير عموم الحسابات أو تقديمها لتلك النظارة بواسطة أحد محضرى المحاكم .

مادة ٣ — كل طلب معاش أو راتب استيداع أو مكافأة لم يقدم بالكيفية المذكورة فى المادة الأولى

والثانية فهو مرفوض وتسقط جميع حقوق الطالب سواء كان فى المعاش أو راتب الاستيداع أو المكافأة .

مادة ٤ — يجب على الموظفين المرفوتين أو ورثة الموظفين أو أرباب المعاشات المتوفين قبل صدور هذا الأمر أن يقدموا طلباتهم بالصورة المنصوص عليها فى المادة الثانية فى ميعاد ستة شهور تمضى من تاريخ صدور أمرنا هذا ولا تسقط جميع حقه قهم فى المعاش أوراتب الاستيداع أو المكافأة وذلك فيما عدا ورثة مستخدمى السودان ملكيين كانوا أو عسكريين الذين يعاملون بمقتضى أحكام المادة الأولى من أمرنا الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٨٨٨

وترتيب المعاش أو راتب الاستيداع لمن ذكروا يكون اعتبارا من تاريخ الرفت أو وفاة المورث اذا كان صاحب الحق لم يتأخر عن طلبه مدة سنة كاملة وإلا فيترتب من تاريخ الطلب .

أما مستخدمو السودان ملكيين كانوا أو عسكريين الذين رفتوا بعد أول يناير سنة ١٨٨٠ ويتحقق للحكومة وجودهم فى الأسر بالسودان وقت صدور أمرنا هذا فيسوغ لهم بنوع استثنائى أن يقدموا طلباتهم فى ميعاد ستة شهور ابتداء من يوم رجوعهم الى القطر المصرى .

مادة ٥ — لاتسرى أحكام المادة السابقة إلا على الموظفين المرفوتين وورثة الموظفين أو أرباب المعاشات المتوفين بعد أول يناير سنة ١٨٨٠ أما الموظفون المرفوتون وورثة الموظفين وأرباب المعاشات المتوفين قبل هذا التاريخ فلا يسوغ قبول الطلبات أو الدعاوى التى تقدم منهم أوالتى تكون قدمت ولم يصدر فيها أحكام انتهائية إذ أنه سقط الحق فيها قطعياً بمقتضى قانون التصفية .

مادة ٦ — تكون أحكام أمرنا هذا نافذة المفعول وتعتمد ابتداء من تاريخ نشره بصرف النظر عن الأحكام المخالفة لها المدونة فى القوانين واللوائح المتبعة.

---

٩ ديسمبر ١٨٨٨ — أمر عال

تقسيم المعاشات

بعد الاطلاع على قانوني المعاشات الملكية الصادرين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٧١ (٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤) وفى غاية رمضان سنة ١٣٠٤ (٢١ يونيه سنة ١٨٨٧) وعلى قانونى المعاشات العسكرية الصادرين فى غاية جمادى الأولى

سنة ١٢٩٣ (٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦) وفى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠٥ (٢٦ يوليه سنة ١٨٨٧) ؛

وبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — المعاشات والمكافآت التى تعطى الى المستحقين من ورثة الموظفين أو المستخدمين أو أرباب المعاشات الملكية والعسكرية بمقتضى أحكام القوانين المذكورة قبل ، يستمر تقسيمها بين المسلمين كل منهم مايخصه بحسب الشريعة الغراء فرضا بلا رد وعلى هذه الصورة يكون التقسيم أيضا بين غير المسلمين الذين تحت أحكام قانون المعاشات الصادر فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٧١ (٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤) وقانون المعاشات العسكرية الصادر فى غاية جمادى الأولى سنة ١٢٩٣ (٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦) .

مادة ٢ — تكون أحكام أمرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عما يكون مخالفاً لها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح المتبعة الإجراء الآن وتعتمد ابتداء من تاريخ نشره فى رد كافة الطلبات أو الدعاوى التى تقام من هذا القبيل أو التى أقيمت ولم يحكم فيها نهائياً لغاية الآن .

٢٢ يونيه ١٨٩٣ — دكريتو

بشأن استبدال المعاشات التى تكون أقل من ٥٠٠ مليم

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — المعاشات التى تجرى تسويتها على موجب القوانين واللوائح المرعية الإجراء وتكون أقل من خمسمائة مليم فى الشهر لا تقيد فى دفاتر الحكومة بل تستبدل بمعرفة ناظر المالية من تلقاء نفسه فى مقابلة صرف رأس مالها نقداً وذلك اعتبارا من نشر أمرنا هذا .

مادة ٢ — يكون الاستبدال بحسب الجداول الخمسة المرفقة بالأمر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٩ وبعد تحقيق سن صاحب المعاش .

مادة ٣ — استبدال المعاشات بهذه الصفة يترتب عليه سقوط الحق فيها سواء كان بالنسبة لصاحبه أو بالنسبة لورثته أو غيرهم من ذوى الشأن .

١٦ مايو ١٩٠١ — دكريتو
بخصوص استبدال المعاشات

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — رخص لناظر المالية أن يستبدل بنقود معاشات الموظفين والمستخدمين سواء كانت من المعاشات التى تنتقل بالميراث بعد وفاة أربابها أو من المعاشات التى تصرف لحد الوفاة فقط .

مادة ٢ — المعاشات البالغ قدرها عشرة جنيهات مصرية فى الشهر فأقل تستبدل بأكملها وأما المعاشات التى يزيد مقدارها عن العشرة جنيهات مصرية فى الشهر فيستبدل نصف مقدارها فقط .

مادة ٣ — استبدال المعاشات ليس إجباريا على الحكومة ولا على أصحاب المعاشات ويترتب على الاستبدال زوال الحق فى المعاش المستبدل كله أو بعضه بالنسبة لمن كان مرتبا له أو بالنسبة لورثته أو غيرهم من ذوى الحقوق وأما الجزء الغير مستبدل من المعاش فهو الذى يؤول فقط لمن يكون موجودا من الورثة ذوى الاستحاق فيه بمقتضى الشروط والقيود المدونة فى القوانين المتبعة الإجراء .

مادة ٤ — يجرى الاستبدال بعد تحقيق سن صاحب المعاش حسب الجداول الآتية بعد :

المعاشات التى تنتقل بالميراث بعد وفاة أصحابها (قيمة معاش قدره مائة جنيه مصرى)

سن سنة	جنيه م	سن سنة	جنيه م	سن سنة	جنيه م	سن سنة	جنيه م	سن سنة	جنيه م
٢٠	٩٣٠	٣١	٨٦٩	٤٢	٧٨٥	٥٣	٦٧٣	٦٤	٥٢٨
٢١	٩٢٤	٣٢	٨٦٣	٤٣	٧٧٦	٥٤	٦٦١	٦٥	٥١٣
٢٢	٩٢٠	٣٣	٨٥٥	٤٤	٧٦٧	٥٥	٦٥٠	٦٦	٤٩٦
٢٣	٩١٥	٣٤	٨٤٩	٤٥	٧٥٨	٥٦	٦٣٧	٦٧	٤٨٠
٢٤	٩١٠	٣٥	٨٤٢	٤٦	٧٤٨	٥٧	٦٢٥	٦٨	٤٦٢
٢٥	٩٠٥	٣٦	٨٣٤	٤٧	٨٣٨	٥٨	٦١٢	٦٩	٤٤٥
٢٦	٩٠٠	٣٧	٨٢٧	٤٨	٧٢٧	٥٩	٥٩٩	٧٠	٤٢٨
٢٧	٨٩٤	٣٨	٨١٩	٤٩	٧١٧	٦٠	٥٨٦	٧١	٤١٠
٢٨	٨٨٨	٣٩	٨١٠	٥٠	٧٠٥	٦١	٥٧٢	٧٢	٣٩٣
٢٩	٨٨٢	٤٠	٨٠٢	٥١	٦٩٥	٦٢	٥٥٨	٧٣	٣٧٥
٣٠	٨٧٦	٤١	٧٩٣	٥٢	٦٨٤	٦٣	٥٤٣	٧٤	٣٥٧

المعاشات التى تصرف لحد الوفاة فقط

(قيمة معاش قدره مائة جنيه مصرى)

سن سنة	جنيه م	سن سنة	جنيه م	سن سنة	جنيه م	سن سنة	جنيه م	سن سنة	جنيه م
٢٠	٨٣٠	٣١	٧٦٩	٤٢	٦٨٥	٥٣	٥٧٣	٦٤	٤٢٨
٢١	٨٢٤	٣٢	٧٦٣	٤٣	٦٧٦	٥٤	٥٦١	٦٥	٤١٣
٢٢	٨٢٠	٣٣	٧٥٥	٤٤	٦٦٧	٥٥	٥٥٠	٦٦	٣٩٦
٢٣	٨١٥	٣٤	٧٤٩	٤٥	٦٥٨	٥٦	٥٣٧	٦٧	٣٨٠
٢٤	٨١٠	٣٥	٧٤٢	٤٦	٦٤٨	٥٧	٥٢٥	٦٨	٣٦٢
٢٥	٨٠٥	٣٦	٧٣٤	٤٧	٦٣٨	٥٨	٥١٢	٦٩	٣٤٥
٢٦	٨٠٠	٣٧	٧٢٧	٤٨	٦٢٧	٥٩	٤٩٩	٧٠	٣٢٨
٢٧	٧٩٤	٣٨	٧١٩	٤٩	٦١٧	٦٠	٤٨٦	٧١	٣١٠
٢٨	٧٨٨	٣٩	٧١٠	٥٠	٦٠٥	٦١	٤٧٢	٧٢	٢٩٣
٢٩	٧٨٢	٤٠	٧٠٢	٥١	٥٩٥	٦٢	٤٥٨	٧٣	٢٧٥
٣٠	٧٧٦	٤١	٦٩٣	٥٢	٥٨٤	٦٣	٤٤٣	٧٤	٢٥٧

٢٠ يناير ١٩٢٧ — قرار من مجلس الوزراء

تقدير سن الموظف

نصت المادة الثامنة من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ على ما يأتى :

« يعتمد فى تقدير سن الموظفين والمستخدمين على شهادة الميلاد و على شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد وفى حالة عدم إمكان الحصول على إحدى هاتين الشهادتين يعتمد على تقدير القومسيون الطبى بالقاهرة أو بالإسكندرية أو على تقدير طبيبين مستخدمين فى الحكومة منتدبين لهذا الغرض فى المديريات وفى المحافظات ».

ونصت المادة ٤٠ من قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ١٤ يوليو سنة ١٩١٣ على ما يأتى :

« عمر الضباط وسنو خدمتهم وكذلك عمر الأرامل والأولاد يحسب بالسنين الأفرنجية اذا تعذر إثبات عمر

الضباط بدقة بمقتضى شهادة ميلاد أو شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد فيقدر عمره بمعرفة طبيبين من أطباء الجيش » .

وكثيرا ما يقرر الموظفون لدى التحاقهم بخدمة الحكومة أنه ليس لديهم شهادة ميلاد وأنهم يجهلون الجهة التى ولدوا فيها أو يعطون بيانات عن جهة ميلادهم وتاريخه بوجه التقريب ولكن المباحث التى تقوم بها المصلحة للحصول على مستخرج رسمى من سجل المواليد تذهب سدى لأن الجهة المختصة لا تهتدى الى تاريخ الميلاد فتضطر المصلحة حينئذ أن تعتاض عن شهادة الميلاد بشهادة من القومسيون الطبى أو من طبيبين من أطباء الجيش بالنسبة للعسكريين لتقدير سن الموظف وفقا لما نصت عليه المادتان ٨ و ٤٠ سالفتا الذكر .

غير أنه عندما يدنو تاريخ إحالتهم الى المعاش لبلوغهم السن القانونية محسوبة على قاعدة التقدير الطبى أو لمناسبة أخرى لا يكون فيها من مصلحتهم التعويل على ذلك التقرير يقدمون شهادة بميلادهم أو يعطون بيانات غير التى قدموها فى البدء تسمح بالاستدلال على تاريخ ميلادهم بالضبط فتضطر المصلحة اذا تولت المباحث على هذا التاريخ أن تعدل جميع التقديرات التى كانت مبنية على شهادة القومسيون الطبى ولا يخفى ما يترتب على ذلك من الارتباك والشك فى حالة الموظف تجاه المصلحة ومن إمكان تلاعبه فى تحديد سنه حسبما توحى اليه مصلحته الخاصة .

كل ذلك مما لم يقصد اليه المشرع فى المادة الثامنة من قانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ وفى المادة ٤٠ من قانون ١٤ يوليو سنة ١٩١٣

فاستنادا الى المادة ٧١ من قانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ والمادة ٦٥ من قانون ١٤ يوليو سنة ١٩١٣ اللتين تجيزان لوزير المالية أن يعرض على مجلس الوزراء الأحوال التى يظهر له أنها تستدعى تفسيرا لأحكام هذين القانونين وتقضيان بنشر تفسير مجلس الوزراء فى الجرائد الرسمية واعتباره تفسيرا تشريعيا يعمل به ، وبعد أخذ رأى قسم القضايا ، بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع فرأت أنه عند تقدير السن بواسطة القومسيون الطبى لعدم

تقديم شهادة الميلاد يكون التقدير المذكور نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه بأية حالة .

أما فيما يتعلق بالموظفين الموجودين الآن بالخدمة الذين لم يقدموا شهادة ميلاد وكان تقدير سنهم بواسطة القومسيون الطبي فيعطون مهلة ستة أشهر (تبتدئ من تاريخ نشر هذا التفسير فى الجريدة الرسمية) بتقديم تلك الشهادة اذا تيسر لهم وبعد هذا الميعاد يعتبر تقدير القومسيون الطبي نهائياً ولا تقبل أية شهادة تقدم فيما بعد كما أنه لاتقبل أية شهادة تقدم فى هذا الميعاد باسم مختلف عن الاسم المعروف به الموظف فى الحكومة .

وتتشرف اللجنة المالية برفع رأيها هذا الى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره .

(وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة) .

---

٢٨ مايو ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٣٨

خاص باستبدال المعاشات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٩ الذى أجاز استبدال المعاشات بنقود ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء المؤرخ فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٩ الخاص باستبدال حقوق أرباب المعاشات مدة حياتهم ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص لوزير المالية أن يستبدل حقوق أصحاب المعاشات من الموظفين والمستخدمين فى معاشهم مدة حياتهم إما بأراض زراعية أو بأراض للبناء تملكها الحكومة وإما بنقود وإما بأراض زراعية وأراض للبناء ونقود معاً .

مادة ٢ — لايجوز استبدال المعاشات إلا لغاية ثلاثة أرباع قيمتها على أن لايقل مع ذلك المقدار الذى يبقى مقيداً باسم صاحب المعاش عن خمسة جنيهات مصرية فى الشهر .

لاتستبدل المعاشات التى تكون قيمتها الشهرية خمسة جنيهات فأقل .

مادة ٣ — لا يكون الاستبدال إجباريا بالنسبة للحكومة ولا بالنسبة لأصحاب المعاش ولا يؤثر إلا على حقوقهم الشخصية . وعلى ذلك فالمستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل معاشه طبقاً لأحكام هذا القانون يبقى لهم هذا الحق فى المعاش الذى كان يترتب لهم لو أنه لم يستبدل شيئا من معاشه.

مادة ٤ — لايجوز للمستحقين عن صاحب المعاش أو عن الموظف أو المستخدم استبدال معاشاتهم .

مادة ٥ — يحدد رأس مال المعاش المستبدل على أساس الجدول المرفق بهذا القانون بحسب سن صاحب المعاش وطبقاً لحالته الصحية .

مادة ٦ — يحدد وزير المالية بمقتضى لائحة يصدرها لهذا الغرض بعد موافقة مجلس الوزراء كيفية وشروط قبول طلبات استبدال المعاشات أو تأجيلها أو رفضها وكذلك تقدير قيمة الأراضى الزراعية أو أراضى البناء .

مادة ٧ — المعاشات التى تقل قيمتها عن خمسمائة مليم فى الشهر الواجبة الاستبدال حتما بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣ وقانون المعاشات الملكية نمرة ٥ سنة ١٩٠٩ وقانون المعاشات العسكرية نمرة ٢٨ سنة ١٩١٣ يكون استبدالها على أساس الجداول المرفقة بالقانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩٢٩

مادة ٨ — يطبق هذا القانون على أصحاب المعاشات من الموظفين والمستخدمين الذين يطلبون استبدال معاشاتهم مهما كان القانون المرتب معاشهم بمقتضاه وعلى ذلك تلغى جميع القوانين واللوائح والقرارات الخاصة باستبدال المعاشات التى صدرت قبل هذا القانون[1] .

مادة ٩ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

(١) يراجع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣ المنشور بعد

جدول استبدال معاشات أرباب المعاشات بحسب سنهم
على أساس مقدار المعاش المستبدل مائة جنيه

السن	قيمة الرأس مال	السن	قيمة الرأس مال	السن	قيمة الرأس مال
	جنيه مصرى		جنيه مصرى		جنيه مصرى
٢٠	١١٩٠	٣٩	٩٦٥	٥٨	٧٥٧
٢١	١١٧٩	٤٠	٩٥٤	٥٩	٧٤٤
٢٢	١١٦٨	٤١	٩٤٣	-	٧٣٠
٢٣	١١٥٧	٤٢	٩٣٢	٦١	٧١٤
٢٤	١١٤٦	٤٣	٩٢١	٦٢	٦٩٩
٢٥	١١٣٤	٤٤	٩١٠	٦٣	٦٨٤
٢٦	١١٢٢	٤٥	٩٠٠	٦٤	٦٦٦
٢٧	١١١٠	٤٦	٨٩٠	٦٥	٦٤٨
٢٨	١٠٩٨	٤٧	٨٧٩	٦٦	٦٢٩
٢٩	١٠٨٥	٤٨	٨٦٩	٦٧	٦٠٦
٣٠	١٠٧٣	٤٩	٨٥٨	٦٨	٥٧٥
٣١	١٠٦٠	٥٠	٨٤٧	٦٩	٥٤٥
٣٢	١٠٤٧	٥١	٨٣٦	٧٠	٥١٥
٣٣	١٠٣٦	٥٢	٨٢٦	٧١	٤٨٤
٣٤	١٠٢٤	٥٣	٨١٦	٧٢	٤٥٥
٣٥	١٠١٢	٥٤	٨٠٥	٧٣	٤٢٧
٣٦	١٠٠٠	٥٥	٧٩٤	٧٤	٤٠١
٣٧	٩٨٨	٥٦	٧٨٢	٧٥	٣٧٥
٣٨	٩٧٦	٥٧	٧٧٠		

ملاحظة — إن المقادير المبينة أعلاه حسبت على قاعدة أن المعاش يصرف شهريا بعد حلول استحاقه وعلى أساس السن الحقيقية الموضحة أمامها . أما المقادير المستحقة للموظفين الذين تكون أعمارهم أزيد من الأعمار الموضحة أعلاه بكسور سنة فتنقص مقادير الاستبدال بنسبة هذه الكسور .

٢٧ مايو ١٩٣٣ — قانون رقم ٣٢
خاص باستبدال حقوق الموظفين والمستخدمين وضباط الجيش فى المعاش

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ (معدلة بقانون ١٤ مارس ١٩٣٥) — يرخص لوزير المالية أن يستبدل ماقد يكون مستحقاً من المعاش للموظفين والمستخدمين الملكيين الدائمين ولضباط الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربى الموجودين فى الخدمة العاملة أو فى الاستيداع طبقاً للقوانين المعاملين بها بشرط أن يكونوا من الموظفين الذين لايفقدون حقهم فى المعاش اذا تركوا وظائفهم بسبب الاستعفاء .

ويكون هذا الاستبدال بالنقد فقط فى الحدود وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات وفى اللائحة الصادرة تنفيذا للمادة السادسة من المرسوم بقانون .

مادة ٢ — الموظف أو المستخدم أو الضابط الذى استبدل حقوقه فى المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل وعند اعتزاله الخدمة يسوى معاشه على أساس مجموع مدة خدمته كأنه لم يستبدل معاشه ويرتب له معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج من هذه التسوية وبين مقدار المعاش المستبدل .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣١ مايو ١٩٣٨ — قرار من مجلس الوزراء
لائحة إجراءات استبدال المعاشات

الباب الأول

أحكام خاصة بالاستبدال النقدى

مادة ١ — على طالب الاستبدال بالنقد أن يقدم بذلك طلبا لوزارة المالية (مراقبة المعاشات) يبين فيه :

(١) اسمه وسنه ووظيفته الأخيرة وعنوانه .

(٢) تاريخ إحالته على المعاش ومقدار معاشه الشهرى ذا كان من أصحاب المعاشات .

(٣) جزء المعاش المطلوب استبداله .

مادة ٢ — يؤشر على الطلبات يوم ورودها بتاريخ الورود وساعة الورود بخاتم خاص يحفظ لدى موظف بمراقبة المعاشات يعينه وزير المالية وتقيد فى سجل خاص حسب ترتيب ورودها .

يحال الى الكشف الطبى الأسبق فالأسبق من أصحاب الطلبات ولا يجوز مخالفة هذا الترتيب إلا بقرار من وزير المالية مبين للأسباب التى تقتضيه .

ويراعى عند الصرف لأرباب الطلبات المقبولة أسبقية النجاح فى الكشف الطبى .

مادة ٣ — يكون الكشف الطبى بواسطة القومسيون الطبى العام بالقاهرة وهو وحده المختص باجراء هذا الكشف .

ويجب إعادة الكشف الطبى على طالب الاستبدال كلما كرر طلبه حتى اذا كان لم يمض على الكشف السابق ستة أشهر .

مادة ٤ — يحدد لطالب الاستبدال موعد للكشف عليه فاذا تخلف عن الحضور فيه يحدد له موعد آخر فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ اليوم الذى سبق تحديده ويخطر بذلك بكتاب موصى عليه فاذ تخلف مرة أخرى حفظ طلبه .

ومع ذلك فلوزير المالية أن يحدد للطالب موعدا آخر اذا رأى أن الاسباب التى يبديها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك .

مادة ٥ — يقدر القومسيون الطبى بصفة نهائية درجة صحة الطالب ولا يقبل الطلب إلا اذا كانت صحته جيدة أومتوسطة فاذا كانت متوسطة زاد القومسيون على سن الطالب عددا من السنين بنسبة حالته الصحية وتعتبر السن بعد هذه الزيادة أساسا لتحديد رأس مال المعاش المستبدل .

وكذلك يقدر القومسيون الطبى بصفة نهائية سن الطالب فى الأحوال التى لا توجد فيها وثائق رسمية أو تقديرات سابقة معتمدة .

مادة ٦ — يرفض طلب الاستبدال اذا قرر القومسيون رداءة صحة الطالب ولا يجوز فى هذه الحالة تجديد الطلب قبل مضى سنة من تاريخ قرار القومسيون .

مادة ٧ — يعتبر فى تقدير رأس المال المستحق عن جزء المعاش المطلوب استبداله سن الطالب فى تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه .

مادة ٨ — لا يجوز استبدال المعاشات المرتبة بصفة احسان أو بأوامر من أى نوع كانت .

مادة ٩ — لا يجوز النظر فى طلبات استبدال المعاشات المحجوز عليها . واذا وقع الحجز أثناء إجراءات الاستبدال وقفت الإجراءات الى أن يرفع الحجز .

فاذا وقع الحجز بعد النجاح فى الكشف الطبى اعتبرت أسبقية الطالب من تاريخ رفع الحجز .

ومع ذلك يجوز المضى فى إجراءات الاستبدال اذا كان القدر المحجوز يخرج من ربع المقدار الذى يبقى من المعاش أو الماهية بعد الاستبدال .

مادة ١٠ — تخطر وزارة المالية بكتاب موصى عليه طالب الاستبدال بقيمة رأس المال المستحق عن جزء المعاش المطلوب استبداله وتحدد له ميعاد خمسة عشر يوما لإخطارها كتابة بالقبول . فاذا لم يقم الطالب بالإخطار فى الميعاد المذكور اعتبر العرض ملغى وحفظ طلب الاستبدال .

ويعتبر الاستبدال النقدى تاما بمجرد ما يقبل صاحب المعاش الرأسمال المعروض عليه . فاذا توفى الطالب بعد هذا القبول تعتبر الصفقة تامة ويصبح الرأسمال حقا للورثة الشرعيين حتى لولم تتله إجراءات الصرف للطالب نفسه .

مادة ١١ — يسلم لطالب الاستبدال بالنقد رأس مال الجزء المستبدل من المعاش ويربط له معاش جديد بقيمة الجزء الذى لم يستبدل اعتبارا من تاريخ تسليم رأسمال الاستبدال .

الباب الثانى

أحكام خاصة بالاستبدال العقارى

(الغى هذا الباب بموجب المادة ٢٠ من لائحة الاستبدال العقارى الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٥ مايو سنة ١٩٤٥ المنشور بعد) .

---

٨ يوليه ١٩٤٠ — قانون رقم ٥٨

بالموافقة على الاتفاق الخاص بمعاشات الموظفين الأجانب الذين يقيمون خارج مصر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق الذى تضمنته الخطابات الملحقة بهذا المتبادلة بين الحكومتين المصرية والبريطانية بشأن معاشات الموظفين الأجانب الذين يقيمون خارج البلاد المصرية .

• • •

حضرة صاحب الدولة

نظرا لما أبدى من مخاوف أرجو دولتكم أن تتكرموا فتؤكدوا لى أن

الحكومة المصرية لا تعتزم الآن أو فى المستقبل أن تخضع معاشات موظفى الحكومة الأجانب الذين سبق لهم أن تركوا الخدمة بالفعل ويقيمون خارج مصر الى ما تفرضه الحكومة المصرية من ضرائب أو تحملها أى تكاليف إضافية عن طريق ضريبة الدمغة أو بطريقة أخرى فوق ما يدفع الآن بالنسبة لمثل تلك المعاشات .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦

امضاء

حضرة صاحب السعادة

اجابة على خطاب سعادتكم بتاريخ اليوم لى الشرف أن أذكر لسعادتكم أن الحكومة المصرية لا تعتزم الآن أو فى المستقبل أن تخضع معاشات الموظفين الأجانب الذين سبق لهم أن تركوا الخدمة بالفعل ويقيمون خارج مصر الى ما تفرضه الحكومة المصرية من ضرائب أو تحملها أى تكاليف إضافية عن طريق ضريبة الدمغة أو بطريقة أخرى فوق ما يدفع الآن بالنسبة لمثل تلك المعاشات .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام .

١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦

(إمضاء)

حضرة صاحب السعادة

لى الشرف أن أؤيد لسعادتكم أن التأكيد الذى تضمنه خطابى المؤرخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ الى سعادة السير مايلز لامبسون يشمل أيضا الموظفين الذين وان كانوا لم يتركوا الخدمة بعد فانهم أصبح لهم الحق فى المعاش بإتمام سنى خدمتهم أو أنهم فى طريقهم لاستحقاق معاشاتهم والذين بعد تركهم الخدمة يقيمون خارج مصر .

وانى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم تأكيد فائق احترامى .

٣١ أغسطس سنة ١٩٣٦

(إمضاء)

حضرة صاحب الدولة

لى الشرف أن أخبر دولتكم أنى تسلمت المذكرة المؤرخة فى ٣١ أغسطس التى تفضلتم دولتكم فأيدتم بها أن التأكيد الوارد فى خطابكم الى السير مايلز لامبسون المؤرخ ١٢ أغسطس يشمل أيضا الموظفين الذين وان كانوا لم يتركوا الخدمة بعد فانهم قد أصبح لهم الحق فى المعاش باتمام سنى خدمتهم أو أنهم فى طريقهم لاستحقاق معاشاتهم والذين بعد تركهم الخدمة يقيمون خارج مصر .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

٩ سبتمبر سنة ١٩٣٨

(إمضاء)

٥ مايو ١٩٤٥ — قرار مجلس الوزراء

لائحة إجراءات الاستبدال العقارى

مادة ١ — تحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية المناطق الزراعية التى تخصص للاستبدال العقارى سواء كانت من الأراضى الزراعية التامة الإصلاح أو غير التامة الإصلاح أو من الأراضى البور.

وتحدد بالطريقة عينها أراضى البناء التى تخصص لهذا الغرض.

مادة ٢ — لا يجوز أن يعطى للمستبدل فى المناطق الزراعية المخصصة للاستبدال العقارى مساحة تزيد على ستين فدانا فى الأراضى التامة الإصلاح ولا على ١٥٠ فدانا فى الأراضى غير التامة الإصلاح ولا على ٤٠٠ فدان فى الأراضى البور.

مادة ٣ — يكون ثمن الأراضى الزراعية وأراضى البناء التى يجوز إجراء الاستبدال فيها هو الثمن الذى تحدده لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء [1]. ويعتمد وزير المالية الثمن المذكور.

وتقوم اللجنة بعملية التثمين مرة واحدة كل سنة. ولا يجوز إعادة النظر فى التقديرات قبل انقضاء فترة السنة إلا بموافقة مجلس الوزراء.

وتكون محاسبة طالب الاستبدال على أساس التقدير القائم فى تاريخ تقديم الطلب.

مادة ٤ — ينشر فى الجريدة الرسمية عن الأراضى التى خصصت للاستبدال مع بيان الأثمان التى قدرت لها. ويعلن عنها فى جريدتين من أكثر الجرائد اليومية انتشارا وفى ديوان المديرية أو المحافظة وفى تفاتيش الأملاك الأميرية المحلية ويعاد الإعلان مرة كل ثلاثة أشهر عن الوحدات التى لم تستنفدها صفقات الاستبدال.

مادة ٥ — وكذلك يجوز استثناء لكل صاحب معاش كشف عليه وتقررت صلاحيته للاستبدال العقارى — أن يدخل فى مزايدة عامة مما تعلن عنه مصلحة الأملاك الأميرية لبيع الأراضى حتى اذا مارست الصفقة عليه وتقررت الموافقة على بيعها اليه — جاز له أن يطلب تحويل الشراء الى استبدال. وتعتبر الصفقة فى هذه الحالة الأخيرة تامة بمجرد اعتماد البيع وذلك استثناء من حكم المادة ١٥ الآتية بعد.

مادة ٦ — على من يرغب من أصحاب المعاشات أن يستبدل بجزء من معاشه أراضى زراعية أو أراضى للبناء مما يجوز

---

[1] راجع قرار ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المنشور بعد.

استبداله أن يقدم طلبا بذلك لوزارة المالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد رأس مال جزء المعاش المراد استبداله ، ولايكون الطلب مقبولا اذا تجاوزت سن الطالب وقت تقديم هذا الطلب خمسا وستين عاما .

مادة ٧ — تسرى على طلبات الاستبدال العقارى الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٣ — ٩ من لائحة الاستبدال المصدق عليها بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٨

مادة ٨ — تخطر وزارة المالية بكتاب موصى عليه بعلم وصول طالب الاستبدال ، بقيمة رأس المال المستحق عن جزء المعاش المطلوب استبداله وتحدد له ميعاد خمسة عشر يوما لإخطارها كتابة بالقبول. فاذا لم يقم الطالب بالإخطار فى الميعاد المذكور اعتبر طلبه ملغيا وحفظ طلب الاستبدال .

مادة ٩ — تخطر وزارة المالية مصلحة الأملاك الأميرية بقبول طالب الاستبدال قيمة رأس مال المعاش عن الجزء المستبدل للسير فى إجراءات الاستبدال العقارى.

ولا يسلم شىء من رأس مال المعاش لطالب الاستبدال ويستمر صرف معاشه اليه كاملا لغاية اليوم السابق لتاريخ تسليمه الأطيان أو الأراضى وعند التسليم يصرف له الباقى من رأس مال المعاش بعد خصم المعجل من الثمن ويربط له معاش جديد بقيمة الجزء الذى لم يستبدل .

مادة ١٠ — يتقدم طالب الاستبدال الى مصلحة الأملاك الأميرية فى ظرف شهر من تاريخ قبوله رأس مال المعاش بطلب يوضح فيه المساحة أو قطعة الأرض التى يريد استبدالها برأس مال المعاش المذكور أو بجزء منه .

ولا يجوز للطالب أن يعين بطلبه أراض تزيد مساحتها عن ضعف المساحة الحائز له إستبدالها وإلا اعتبر طلبه هذا كأنه لم يكن .

ويؤشر على هذه الطلبات يوم ورودها بتاريخ الورود بخاتم خاص يحفظ لدى الموظف المختص بذلك بمصلحة الأملاك وتقيد فى سجل خاص بنمر متتابعة حسب تاريخ الورود .

وتقدم المصلحة لطالبى الاستبدال جميع التسهيلات لمعاينة الأطيان أو أراضى البناء التى يجوز استبدالها وكذلك جميع البيانات المتعلقة بها .

مادة ١١ — اذا طلب أكثر من واحد قطعة من الأطيان أو من أراضى البناء

تكون الأولوية [1] فيها حسب الترتيب الآتى :

فى الأطيان الزراعية :

١ — لمن كان له على القطعة المطلوبة حق الرى أو الصرف أو المرور أو كان للمنطقة المطلوبة على ملكه الخاص حق أو أكثر من هذه الحقوق الثلاثة .

٢ — لمن كان له ملك خاص ملاصق للقطعة المطلوبة بشرط أن يكون ملكه الخاص يساوى من الثمن نصف ثمن القطعة المطلوبة على الأقل .

فى أراضى البناء :

١ — لمن كان له على القطعة المطلوبة حق المرور أو المطل .

٢ — لمن كان له ملك ملاصق للقطعة المطلوبة .

وفى جميع الأحوال اذا تساوى أكثر من واحد فى شرط أو أكثر من شروط الأولوية اقترع بينهم — ويقترع بينهم كذلك اذا تعددت الطلبات التى تقدم عن قطعة واحدة ولم يكن لأحد الطالبين أولوية على سواه .

مادة ١٢ — يجوز لطالب الاستبدال أن يستبدل أطيانا زراعية بقيمة رأس مال المعاش . وفى هذه الحالة يكون له الحق فى أن يصرف اليه نقدا ٢٥ ٪ من رأس مال المعاش اذا طلب ذلك ، وتقسيط المبلغ المذكور . وتسدد الـ ٧٥ ٪ الباقية من رأس مال المعاش لحساب مصلحة الأملاك الأميرية من ثمن البدل .

كما يجوز لطالب الاستبدال أيضا أن يستبدل أطيانا زراعية تصل قيمتها على الأكثر الى ضعف رأس مال المعاش . وفى هذه الحالة يجب أن يسدد لحساب مصلحة الأملاك رأس مال المعاش كاملا ، وعلاوة على ذلك يسدد الطالب نقدا للمصلحة المذكورة نصف ثمن مازاد من ثمن الأطيان المستبدلة على قيمة رأس مال المعاش والباقى يسدد على ١٥ قسطا سنويا متساويا بفائدة ٣ ٪ .

ويكون الاستبدال فى أراضى البناء بما يوازى رأس مال جزء المعاش المستبدل فقط .

---

[1] جاء فى حكم لمحكمة القضاء الإدارى (ق ٢٨٦ س ١ فى ١٩٤٨/٣/٣١) "(أولا) أن حق الأولوية يتقرر لمن توافرت لديه شروطها القانونية فى تاريخ تقديم الطلب لابعد التاريخ (ثانيا) أن القرار الصادر بالحرمان من الأولوية هو قرار نهائى وتنفيذى لأنه يخلق مركزا قانونيا بالنسبة لمن صدر ضده من شأنه ضياع هذه الأولوية ولهذا تختص المحكمة بنظره — (ثالثا) أن المراحل التى تسبق وقوع التصرف فى أملاك الحكومة الخاصة كالقرارات والإجراءات الخاصة بوضع شروط البيع أو البيع بالمزاد أو المسارمة أو بيع أراضى معينة دون غيرها أو إعطاء حق الأولوية فى الشراء أو منعه ، كل هذه القرارات إنما تصدرها السلطة الادارية بما لها من الولاية العامة والطعن فى هذه القرارات فى هذه الصورة ليس من اختصاص المحاكم المدنية لخروجه عن دائرة المعاملات المدنية" .

ويجوز أن يصرف نقدا لطالب الاستبدال فى أراضى البناء — اذا طلب ذلك — مالايزيد عن ٨٠٪ من قيمة رأس مال جزء المعاش المستبدل . ويسدد الباقى لحساب مصلحة الأملاك الأميرية وفى هذه الحالة يجب ألا تزيد قيمة الأراضى المستبدلة عن ضعف المبلغ الذى يسدد لمصلحة الأملاك .

وفى جميع الحالات ماعدا الحالة المبينة فى الفقرة الثانية من هذه المادة يقسط المؤجل من الثمن على خمسة عشر قسطا سنويا متساويا بدون فائدة .

مادة ١٣ — تدفع الأقساط فى المواعيد المقررة والجارى بها العمل فى مصلحة الأملاك الأميرية واذا تأخر المستبدل عن دفع قسطين متواليين استحقت باقى الأقساط .

مادة ١٤ — اذا دفع المستبدل أى مبلغ من الأقساط المستحقة قبل ميعاد استحقاقه تحسب له فائدة ٣٪ سنويا من تاريخ السداد لتاريخ الاستحقاق .

مادة ١٥ — لطالب الاستبدال حق العدول عن الاستبدال العقارى مادام العقار لم يسلم .

واذا توفى طالب الاستبدال بعد التسليم تعتبر الصفقة تامة ويصبح العقار حقا للورثة الشرعيين حتى ولو لم تنته إجراءات تحرير العقد مع الطالب نفسه .

مادة ١٦ — لايجوز للمستبدل بيع العقار المستبدل قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ استلامه ولا يسرى هذا الحكم على الورثة .

مادة ١٧ — مصاريف العقد ورسوم التسجيل تكون على الحكومة .

مادة ١٨ — يكون للموظفين الدائمين أو المؤقتين الذين يعتزلون الخدمة الحق فى أن يستبدلوا بقيمة المكافأة التى تمنح لهم كلها أو جزء منها أراضى زراعية أو للبناء طبقا لهذه اللائحة كما لو كانت المكافأة رأس مال معاش .

مادة ١٩ — تعتبر جميع طلبات الاستبدال العقارى المقدمة قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة كأن لم تكن .

مادة ٢٠ — يلغى الباب الثانى الخاص بالاستبدال العقارى من لائحة إجراءات استبدال المعاشات الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ وكذلك تلغى القرارات التى صدرت فى هذا الشأن .

٢ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار رقم ٩٤

بخصوص اللجنة التى سيعهد اليها بعملية تقدير ثمن الأراضى الزراعية وأراضى البناء التى يجوز استبدال المعاشات فيها

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من لائحة إجراءات الاستبدال العقارى للمعاشات المصدق عليها بقرار من مجلس الوزراء بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٥ بالموافقة على أن يعهد الى إدارة تقدير أثمان أراضى الحكومة الزراعية والصالحة للبناء بعملية تقدير ثمن الأراضى الزراعية وأراضى البناء التى يجوز إجراء استبدال المعاشات فيها وفقا لأحكام لائحة الاستبدال المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة — تقوم إدارة تقدير أثمان أراضى الحكومة الزراعية والصالحة للبناء بتقدير ثمن الأراضى الزراعية وأراضى البناء التى يصدر قرار بتخصيصها لاستبدال المعاشات وفقا لأحكام لائحة الاستبدال المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٥

---

١٤ يوليه ١٩١٣ — قانون رقم ٢٨

للمعاشات العسكرية

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الحربية والبحرية وناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

الباب الأول

الأحكام الأولية والاستقطاع للمعاش

مادة ١ — معاشات ومكافآت الضباط الذين ينالون عريضتهم الأولى ابتداء من

تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت صف ضباط وعساكر الجيش الموجودين الآن فى الخدمة أو الذين يدخلون فيها ابتداء من التاريخ المذكور وكذلك معاشات ومكافآت أراملهم وأولادهم تكون تسويتها على مقتضى الأحكام الآتية بصرف النظر عن كل ماخالفها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارى العمل بها الآن .

ويسرى أيضا هذا القانون على الضباط الموجودين الآن فى الخدمة وذلك بحسب الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة والستين الآتية .

الموظفون والمستخدمون الملكيون الشاغلون وظائف عسكرية يعاملون فيما يتعلق بالمعاش أو المكافأة على مقتضى قانون المعاشات الملكية غير أن السنوات التى يقضونها فى الحرب تحسب لهم كما تحسب للضباط .

مادة ٢ — يستقطع خمسة فى المائة من ماهيات جميع الضباط ولا يجوز رد قيمة هذا الاستقطاع فى أية حالة من الأحوال .

لايجرى حكم هذا الاستقطاع على الصف ضباط والعساكر .

الخدمات التى لم يجر على مرتبها حكم استقطاع الخمسة فى المائة لايجوز حسبانها فى تسوية المعاش أو المكافأة ماعدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة

يكون الاستقطاع للمعاش شهريا . ولا يجوز توريد أى مبلغ كان عن مدد خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاستقطاع بقصد حسبان هذه المدد فى تسوية المعاش أو المكافأة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مدة الاختبار التى يقضيها الضابط فى الجيش وينال بعدها عريضة ضابط فان هذه المدة تحسب له فى المكافأة أو المعاش فى مقابل توريد قيمة استقطاع الخمسة فى المائة عنها .

مادة ٣ — مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من هذا القانون تكون تسوية المعاشات والمكافآت باعتبار الماهية الاعتيادية للرتبة كما تقررت هذه الماهية بموجب القانون بصرف النظر عن الماهية الحقيقية والعلاوات والمكافآت الخصوصية والتعيينات والمرتبات الأخرى ويستثنى من ذلك الأحوال المنصوص عليها فى المواد (٤ و ٥ و ٣١) .

وعليه لايجرى حكم الاستقطاع إلا على الماهية الاعتيادية للرتبة كما تقررت هذه الماهية بمقتضى القانون .

مادة ٤ — الضباط الحائزون لرتب قرر لها القانون ماهية خصوصية للسودان تكون تسوية معاشهم أو مكافأتهم باعتبار هذه الماهية الخصوصية وذلك فى الأحوال الآتية :

(ا) اذا كان الضابط أثناء خدمته فى السودان أو وقت الحرب قد أحيل على المعاش أو رفت بسبب عاهات أو أمراض أو جروح جعلته غير قادر على البقاء فى خدمة الجيش.

(ب) اذا خدم الضابط الحائز لرتبة صاغقول أغاسى أو لرتبة دونها عشر سنوات كاملة فى السودان.

(ج) اذا خدم الضابط الحائز لرتبة بكباشى أو لرتبة فوقها عشر سنوات كاملة فى السودان برتب مختلفة بشرط أن يكون خدم فى السودان برتبته الحالية أو بالرتبة التى تتخذ أساسا لتسوية معاشه أو بالرتبة التى دونها مباشرة.

مادة ٥ — اذا خدم الضابط الحائز لرتبة بكباشى أو لرتبة أرقى منها عشر سنوات كاملة فى السودان برتب مختلفة ولكنه لم يخدم فى السودان برتبته الحالية أو بالرتبة التى تتخذ أساسا لتسوية معاشه أو بالرتبة التى دونها مباشرة فتكون تسوية معاشه أو مكافأته باعتبار الماهية الاعتيادية مضافا اليها جزء من الفرق بين الماهية الاعتيادية والماهية فى السودان يعادل النسبة بين عدد سنى خدمته فى السودان ومجموع مدد خدماته.

مادة ٦ — يراعى فى تطبيق أحكام المادتين الرابعة والخامسة ما يأتى:

أولا — [1] تعتبر بمثابة خدمة مؤداة فى السودان:

(ا) مدة الخدمة فى مدينة أسوان أو بين أسوان ووادى حلفا اعتبارا من ١٤ مارس سنة ١٩٠٠

(ب) مدة الخدمة فى قسم سينا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٩

ثانيا — لاتحسب مدد الخدمة فى السودان المؤداة قبل ٢٩ مارس سنة ١٨٩٦

ثالثا — مدة كل خدمة سواء كانت فى مصر أو فى السودان أو فى جهة أخرى تحسب بدون إضافة أية مدة اليها.

مادة ٧ — لايستقطع شىء ما من المعاشات. ولا يجوز التنازل عن المعاشات ومكافآت الرفت ولا توقيع الحجز عليها إلا فى الأحوال والحدود المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠

(١) تلغى لمستقبل أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون نمرة ٤٠ لسنة ١٩٢٠ المشار اليه آنفا وكذلك أحكام المادة السادسة (أولا و ب) من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ المشار اليه آنفا.

على أن الضباط الذين نالوا عريضتهم الأولى قبل تاريخ إنفاذ هذا القانون وكذلك صف الضباط والعساكر الذين دخلوا الخدمة قبل التاريخ المذكور تستمر معاملتهم بمقتضى تلك الأحكام. يراجع القانون رقم ١٣ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣).

الباب الثانى

مدد الخدمة التى تعطى الحق
فى المعاش أو المكافأة

مادة ٨ — الخدمة الحقيقية دون سواها تعطى الضباط الحق فى معاش التقاعد أو فى المكافأة عن مدة خدمتهم .

تشمل الخدمة الحقيقية :

أولا — الخدمة تحت السلاح فى الجيش

ثانيا — السنوات التى تقضى فى الحرب .

ثالثا — المدة التى يقضيها فى البوليس أو فى خفر السواحل الضباط المنقولون من الجيش الى إحدى هاتين المصلحتين مباشرة وبدون انقطاع فى الخدمة .

رابعا — مدة الاستيداع مع مراعاة أحكام المادة (١٢) الآتية .

مدة خدمة الصف ضباط والعساكر لاتخولهم أى حق كان فى المعاش أو فى المكافأة .

مادة ٩ — تحسب مدة الخدمة العسكرية للمعاش أو للمكافأة ابتداء من تاريخ الحصول على أول عريضة ضابط .

مدة الخدمة التى تؤدى فى الجيش بصفة صف ضابط أو عسكرى قبل الحصول على عريضة ضابط تحسب نصفها فى تسوية المعاش أو المكافأة . ولا تحسب أية مدة إضافية عن هذه الخدمة .

المكافأة الخصوصية التى تمنح للصف ضباط والعساكر عند انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية لاتنقص شيئا من الحق الذى يكتسبونه بعد نيلهم عريضة ضابط فى مكافأة الرفت أو المعاش عن هذه الخدمة بمقتضى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — اذا كان أحد الضباط قبل حصوله على أول عريضة ضابط قد خدم بصفة نهائية فى مصلحة ملكية فمدة هذه الخدمة تحسب له فى تسوية معاشه أو مكافأته العسكرية على مقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ١١ — تحسب مدة الخدمة فى زمن الحرب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقى فى تسوية المعاش أو المكافأة . ويكون إثبات وجود زمن الحرب فى تطبيق هذه المادة بمقتضى إرادة سنية تصدر من الحضرة الفخيمة الخديوية . ومن اختصاص ناظر الحربية تعيين رجال العسكرية الذين يكونون اشتركوا مباشرة فى الأعمال الحربية بحيث ينتفعون بأحكام هذه الفقرة .

المدة التى يقضيها فى الأسر ضابط وقع فى أيدى العدو فى زمن الحرب تحسب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقى بشرط أن يبرر الضابط أمام مجلس عسكرى وقوعه فى الأسر وأن يبرئ المجلس ساحته مع حفظ شرفه .

اذا توفى الضابط فى الأسر ينعقد مجلس عسكرى بناء على أمر ناظر الحربية ويقرر ما يراه فى حالة الضابط المتوفى.

مدة الخدمة فى السودان يضاف اليها نصف مقدارها . غير أن مدة الخدمة فى وادى حلفا لايضاف اليها نصف مقدارها إلا ابتداء من ١٩ يناير سنة ١٨٩٩.

مدة الخدمة التى تؤدى جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى تحسب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقى بشرط أن يكون النقل أو الذهاب بمأمورية الى جنوبى هذا العرض قد حصل بمقتضى أمر من جهة الاختصاص وبشرط أن كل مدة خدمة فيه لاتقل عن ثلاثة أشهر بدون انقطاع.

المدد الإضافية المنصوص عليها فى هذه المادة لايجوز ضمها بعضها الى بعض فى أية حالة من الأحوال.

مادة ١٢ — لاتحسب فى المعاش أية مدة تقضى فى الاستيداع زيادة عن خمس سنوات اذا كانت هذه المدة بدون انقطاع أو كان يتخللها مدد خدمة تحت السلاح يقل مجموعها عن سنة.

ولا تحسب فى المعاش فى أية حالة من الأحوال المدة التى يقضيها ضابط ما فى الاستيداع زيادة عن ثمانى سنوات فى أثناء مدة خدمته كلها.

الباب الثالث

المعاشات والمكافآت

مادة ١٣ — يستحق معاشاً أو مكافأة :

أولا — كل ضابط أحيل على المعاش بناء على طلبه أو أحيل على المعاش حتما.

ثانياً — كل ضابط رفت من خدمة الجيش . ويراعى فى ذلك أحكام المادة (١٦) الآتية.

ثالثا — كل ضابط أصبح غير قادر على الخدمة فى الجيش بسبب أمراض أو عاهات أصيب بها فى الخدمة.

مادة ١٤ — يحال الضابط على المعاش بناء على طلبهم اذا بلغت مدة خدمتهم الحقيقية عشرين سنة كاملة لاتدخل فيها المدد الإضافية إلا اذا صار إبقاؤهم فى الخدمة بصفة مؤقته بناء على قرار من ناظر الحربية لمدة لايجوز أن تتجاوز ستة أشهر إلا فى زمن الحرب.

مادة ١٥ (معدلة بالقانون رقم ٣٠ فى ١٥ أغسطس ١٩٢٢) — متى بلغ عمر الضباط السنين الآتى بيانها وجب إحالتهم على المعاش حتما :

السن :	الرتبة :
٤٥ سنة اذا كان	ملازماً ثانيا أو ملازما أول
٤٨ « « «	يوزباشيا
٥٢ « « «	صاغقول أغاسى أو بكباشيا

السن	الرتبة
٥٥ سنة	اذا كان قائمقام أو مير الاى
٦٠ «	« « لواء
٦٥ «	« « فريقا

ومع ذلك يجوز فى زمن الحرب إيقاف تنفيذ الحكم السابق طول مدة الحرب بناء على قرار من مجلس النظار .

ويجوز أيضا لناظر الحربية أن يبقى فى الخدمة (بعد العمر المقرر للإحالة على المعاش حتما والمنصوص عليه سابقاً) الصف ضباط والعساكر الذين حصلوا على عريضة ضابط . وكذلك يجوز إبقاء الضباط الآخرين فى الخدمة ولكن بمقتضى قرار من مجلس النظار يصدر بناء على طلب ناظر الحربية .

مادة ١٦ — الضابط الذى يستعفى تسقط جميع حقوقه فى المعاش أو فى المكافأة.

ويحرم أيضا من هذه الحقوق كل ضابط شطب اسمه من تعداد الجيش سواء كان بقرار من مجلس عسكرى أو على أثر صدور حكم قضائى عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية غير أن للحضرة الفخيمة الخديوية أن تمنحه) بناء على طلب السردار وفى خلال الثلاثة أشهر فقط التى تلى شطب اسمه (كل المعاش أو المكافأة التى سقط حقه فيها أو جزءاً منها أو أن تمنح عائلته كل المعاش أو المكافأة التى كانت تستحقها فيما لو كان الضابط قد توفى أو جزءاً من ذلك المعاش أو المكافأة .

مادة١٧— العاهات أو الأمراض أو الجروح التى تجعل أحد رجال العسكرية غير قادر على البقاء فى خدمة الجيش يصير إثباتها بمعرفة القومسيونات الطبية التى تعينها نظارة الحربية .

الضابط الذى يتضح عدم اقتداره على الخدمة بالكيفية الموضحة بالفقرة السابقة لايجوز إبقاؤه فى وظيفته . ويكون حساب المعاش أو المكافأة له باعتبار أن تاريخ الشهادة الطبية المثبتة عدم اقتداره على الخدمة هو نهاية مدة خدمته ولوكان حاصلا على إجازة اعتيادية أو مرضية .

جهات السودان التى لايوجد فيها غير طبيب واحد من أطباء الجيش يجوز فيها إثبات العاهات أو الأمراض أو الجروح التى تجعل الصف ضابط أو العسكرى غير قادر على البقاء فى خدمة الجيش بمعرفة هذا الطبيب غير أنه يجب أن يصدق على الشهادة المعطاة بهذه الكيفية قومسيون طبى تعينه نظارة الحربية .

مادة ١٨ — تكون تسوية المعاشات والمكافآت باعتبار الماهية المقررة للرتبة كما نص فى المادة (٣) السابقة وبحسب مدة الخدمة بما فى ذلك المدد الإضافية المستحقة بمقتضى المادة (١١) .

مادة ١٩ — تكون تسوية المكافآت على كل حال باعتبار ماهية الرتبة التى يكون الضابط حائزاً لها حقيقة عند رفته .

ماعدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٢٥) تسوى المعاشات باعتبار ماهية الرتبة التى تكون مباشرة دون الرتبة الحائز لها الضابط اذا كان لم يمض عليه سنة على الأقل فى الخدمة تحت السلاح وهو فى رتبته الحالية وتشمل هذه السنة المدد الإضافية ولكن لاتدخل فيها أية مدة يكون قضاها الضابط فى الاستيداع .

ومع ذلك يجوز لناظر المالية بناء على طلب ناظر الحربية أن يصرف النظر عن شرط بقاء الضابط مدة سنة فى الخدمة برتبته اذا رأى ذلك موافقاً .

مادة ٢٠ — عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش يصرف النظر فى المجموع الختامى لهذه المدة عن كسور السنة التى تكون أقل من تسعة أشهر .

أما الكسور التى تعادل تسعة أشهر أو أكثر فتحسب سنة كاملة .

وعند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المكافأة يصرف النظر عن كسور الشهر فى مجموع مدة الخدمة .

المعاشات والمكافآت الاعتيادية

مادة ٢١ — الضابط الذى يرفت قبل أن يتم خمس عشرة سنة فى الخدمة بما فيها المدد الإضافية المنصوص عليها فى المادة (١١) يكون له الحق فى مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد عن السنة العاشرة وذلك اذا كان حائزاً لرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشى . أما اذا كان حائزاً لرتبة أعلى من رتبة يوزباشى فتحسب له المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد عن كل سنة من السنوات السبع الأولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات التالية لغاية السنة الثانية عشرة وباعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد عن السنة الثانية عشرة .

مادة ٢٢ — اذا كانت مدة خدمة الضابط خمس عشرة سنة على الأقل بمافيها المدد الإضافية فيكون له الحق فى معاش يعادل ثلث ماهية الرتبة مضافا اليه جزء من ستين من هذه الماهية عن كل سنة تزيد عن السنة الخامسة عشرة اذا كان حائزاً لرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشى . أما اذا كان حائزاً لرتبة أعلى من رتبة اليوزباشى فيعطى معاشا يعادل ربع ماهية الرتبة مضافا اليه جزء من ستين من هذه الماهية عن كل سنة تزيد عن السنة الخامسة عشرة .

مادة ٢٣ — المعاش الذى يستحقه على مقتضى المادة السابقة الضباط الحائزون لرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشى وحصلوا على أول عريضة ضباط قبل تاريخ صدور هذا القانون يجوز بصفة استثنائية تسويته بحسب أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ اذا كانت مدة خدمتهم وقت إحالتهم على المعاش تبلغ عشرين سنة بما فيها المدد الإضافية أى أنه يجوز منحهم معاشا يعادل نصف ماهية رتبتهم مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون المعاشات العسكرية هذا . ويضاف الى هذا المعاش جزء من مائة جزء من ماهية الرتبة عن كل سنة من سنى الخدمة بعد السنة العشرين وعن كل سنة من سنى المدد الإضافية لكن بشرط أن لا يتجاوز المعاش النهاية العظمى المقررة له فى المادة الرابعة والعشرين .

مادة ٢٤ — لا يجوز أن يتجاوز معاش الملازم الثانى والملازم الأول واليوزباشى ثلاثة أرباع الماهية الاعتيادية المقررة للرتبة أو ثلاثة أرباع الماهية الخصوصية المقررة للرتبة فى السودان على حسب الحالة . ولا يجوز أن يتجاوز معاش الضباط الحائزين لرتبة أعلى من رتبة يوزباشى ثلثى الماهية الاعتيادية المقررة للرتبة أو ثلثى الماهية الخصوصية المقررة للرتبة فى السودان على حسب الحالة ولا أن يتجاوز ٨٠٠ جنيه فى السنة .

المعاشات والمكافآت الاستثنائية

مادة ٢٥ — كل ضابط يصاب فى وقائع حربية أو فى خدمة أمر بها بجرح بليغ نشأ مباشرة عن هذه الوقائع أو عن هذه الخدمة يرتب له المعاش الآتى بيانه بصرف النظر عن مقدار مدة خدمته :

أولا — ثلاثة أرباع الماهية المقررة للرتبة الأخيرة اذا كان الضابط حائزا لرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشى وكانت الجروح التى أصيب بها قد تسبب عنها فقد البصر أو بتر عضوين أو فقد وظيفتهما فقدا كليا . وثلثا تلك الماهية اذا كان الضابط حائزا لرتبة أعلى من رتبة يوزباشى .

ثانيا — نصف الماهية المقررة للرتبة الأخيرة اذا كان الضابط حائزا لرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشى وكانت الجروح التى أصيب بها قد تسبب عنها بتر عضو أو فقد وظيفة عضو فقدا كليا . وثلث تلك الماهية اذا كان الضابط حائزا لرتبة أعلى من رتبة يوزباشى .

ثالثا — ثلث الماهية المقررة للرتبة الأخيرة اذا كان الضابط حائز الرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشى وكانت

الجروح التى أصيب بها أقل جسامة مما هو مذكور فى الفقرة (ثانيا) ولكنها تجعل الضابط غير قادر على البقاء فى خدمة الجيش . وربع تلك الماهية اذا كان الضابط حائزا لرتبة أعلى من رتبة يوزباشى .

ومع ذلك يجوز للضابط أن يطلب تسوية معاشه باعتبار مدة خدمته مضافا اليها خمس سنوات اذا رأى فى ذلك فائدة له بشرط أن لا يزيد المعاش المسوى بهذه الكيفية فى أى حال من الأحوال عن النهايات العظمى المحددة فى المادة الرابعة والعشرين .

مادة ٢٦ (معدلة بالقانون رقم ١٨ فى ٢٥ أبريل ١٩٢٢) — كل صف ضابط أو عسكرى يصاب فى وقائع حربية أو فى خدمة أمر بها بجرح بليغ نشأ مباشرة عن هذه الوقائع أو عن هذه الخدمة وتسبب عنه فقد البصر أو بتر عضوين أو فقد وظيفتهما فقدا كليا يترتب له معاش قدره أربعة جنيهات وخمسمائة مليم فى الشهر للصول وجنيهان مصريان فى الشهر للصف ضابط الذى من رتبة أخرى وللعسكرى أيضا .

أما اذا تسبب عن الإصابة بتر عضو أو فقد وظيفة عضو فقدا كليا فيرتب معاش قيمته ثلاثة جنيهات مصرية فى الشهر للصول وجنيه مصرى واحد فى الشهر للصف ضابط الذى من رتبة أخرى وللعسكرى .

واذا كانت الإصابة أقل جسامة مما هو مذكور فى الفقرة الثانية من هذه المادة ولكنها تجعل الصف ضابط أو العسكرى غير قادر على البقاء فى خدمة الجيش يمنح مكافأة تعادل ماهية سنة .

مادة ٢٧ — اذا كانت الجروح أو الحوادث المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من شأنها منع الضابط من اكتساب معاشه فيسوغ لناظر المالية بناء على طلب ناظر الحربية زيادة مقدار معاشه الى الحد الذى يراه مناسبا ولكن بدون أن يتجاوز النهاية العظمى المقررة فى المادة (٢٤) للمعاش المحدد لرتبة الضابط .

مادة ٢٨ — يجوز لناظر المالية بناء على طلب ناظر الحربية أن يعتبر بمثابة الجروح والحوادث كل مرض يجعل أحد رجال العسكرية غير قادر على اكتساب معاشه ويكون أصيب بهذا المرض فى وقائع حربية أو فى خدمة أمر بها أو يكون المرض ناشئا عن حالة الطقس فى الجهة التى كلف الخدمة فيها وذلك لتطبيق أحكام المواد الثلاث السابقة .

مادة ٢٩ — المعاشات والمكافآت الاستثنائية المنصوص عليها فى المادتين (٢٥ و ٢٦) لا يجوز إعطاؤه إلا بعد موافقة رأى لجنة مشكلة فى نظارة الحربية ومؤلفة من مندوب من هذه

النظارة ومندوب من نظارة المالية ومن اثنين من أطباء الجيش . وتبدى هذه اللجنة رأيها بعد فحص الشهادة المعطاة من القومسيون الطبي الذى عينته نظارة الحربية للكشف على المصاب من رجال العسكرية بجروح أو بحادث .

ولا يجوز الطعن فى رأى هذه اللجنة أمام أية محكمة كانت .

مادة ٣٠ — المعاشات الاستثنائية والزيادة فى مقدار المعاش المنصوص عليها فى المواد (٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨) تقيد بصفة نهائية متى تجاوز الضابط والصف ضباط والعساكر الذين يستولون عليها الخمسين من عمرهم أو ثبت أنهم غير قابلين للشفاء .

وإثبات عدم قابلية الشفاء يكون بعد الإصابة بالجروح أو بالأمراض بثلاث سنوات وبمعرفة قومسيون طبي تعينه نظارة الحربية وفى حالة ثبوت شفاء صاحب المعاش من الجروح أو الأمراض المنوه عنها فى المواد (٢٥و٢٦و٢٧و٢٨) يشطب معاشه الاستثنائى أو مقدار الزيادة فى معاشه ويمنح مايستحقه من المعاش أو المكافأة باعتبار مدة خدمته مضافا اليها ثلاث سنوات مالم يكن أعيد الى خدمة الحكومة . ففى هذه الحالة الأخيرة يشطب معاشه الاستثنائى أو مقدار الزيادة فى معاشه وعند إحالته ثانيا على المعاش تحسب له مدة خدمته السابقة واللاحقة لعودته الى الخدمة مضافا اليها ثلاث سنوات فى تسوية معاشه أو مكافأته بصفة نهائية .

الباب الرابع
معاشات ومكافآت عائلات رجال العسكرية

مادة ٣١ — أرامل وأولاد أحد رجال العسكرية الذى كان مرتبا له معاش وقت وفاته على مقتضى هذا القانون لهم الحق فى نصف معاش مورثهم ماعدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد الآتية :

وأرامل وأولاد أحد رجال العسكرية الذى يتوفى قبل رفته أو إحالته على المعاش لهم الحق فى نصف ما كان يستولى عليه مورثهم من المعاش أو المكافأة لو أحيل على المعاش أو رفت فى يوم وفاته مع مراعاة القيد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

الضابط الموجود فى الخدمة فى السودان اذا توفى فى السودان أو فى أثناء أجازة كان يقضيها خارجا عن السودان فما تستحقه عائلته من المعاش أو المكافأة يسوى باعتبار الماهية الخصوصية للسودان .

وكذلك يسوى معاش عائلة الضابط باعتبار الماهية الخصوصية للسودان اذا قتل فى محاربة العدو أو توفى بسبب جروح أصيب بها فى وقائع حربية .

أرامل وأولاد أحد رجال العسكرية الذى يتوفى قبل رفته أو إحالته على المعاش يسوى معاشهم على كل حال باعتبار ماهية الرتبة التى كان حائزاً لها مورثهم فعلا فى يوم وفاته وذلك استثناء لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٩) .

مادة ٣٢ — يقسم المعاش أو المكافأة الممنوحة بين المستحقين من الأرامل والأولاد باعتبار النصف للأرملة أو الأرامل والنصف الآخر للأولاد حصصاً متساوية .

وفى حالة عدم وجود أرملة يعطى المستحقون من الأولاد نصف المعاش الذى كان مرتبا لمورثهم أو نصف ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة لو رفت فى يوم وفاته ويقسم هذا النصف بينهم حصصا متساوية .

فاذا لم تكن أرملة ووجد ولد واحد مستحق يعطى هذا الولد ربع المعاش الذى كان مرتبا للمتوفى أو ربع ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة .

فاذا لم يكن ولد مستحق ووجدت أرملة واحدة تعطى الأرملة ثلث المعاش الذى كان مرتبا للمتوفى أو ثلث ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة .

فاذا لم يكن ولد مستحق ووجد جملة أرامل فيعطين ثلث المعاش الذى كان مرتباً للمتوفى أو ثلث ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة ويقسم هذا الثلث بينهن حصصا متساوية .

مادة ٣٣ — أرامل وأولاد رجال العسكرية الذين يقتلون فى محاربة العدو أو أثناء خدمة أمروا بها أو يتوفون بسبب جروح أصيبوا بها فى وقائع حربية أو فى خدمة أمروا بها يعطون نصف النهاية العظمى للمعاش التى كان يمكن منحه للمتوفى بمقتضى المادتين (٢٦ و ٢٧) واذا لم يكن إلا مستحق واحد فيعطى أيضا نصف هذا المعاش .

يجوز لناظر المالية بناء على طلب ناظر الحربية أن يمنح كامل المعاش المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أو جزءا منه لأرامل وأولاد رجال العسكرية الذين يتوفون بسبب أمراض أصيبوا بها فى وقائع حربية أو فى خدمة أمروا بها .

مادة ٣٤ — النهاية العظمى للمعاش الذى يؤول الى الأرامل والأولاد تحددت بمبلغ ٣٠٠ جنيه مصرى فى السنة .

مادة ٣٥ — لاحق للأشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو المكافأة وهم :

أولا — أرامل أرباب المعاشات اذا كان عقد الزواج حصل بعد تقاعد صاحب المعاش أو رفته وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج .

ثانياً — الأولاد الذكور الذين يكونون قد أكملوا الثامنة عشرة من عمرهم فى يوم وفاة والدهم .

ثالثا — البنات اللواتى يكن متزوجات أو أرامل أو مطلقات فى يوم وفاة والدهن.

رابعا — زوجات رجال العسكرية أو أرباب المعاشات المطلقات.

مادة ٣٦ — يقطع معاش الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

أولا — الأرامل اللواتى يتزوجن.

ثانيا — الأولاد الذكور متى أكملوا الثامنة عشرة من عمرهم.

ثالثا — البنات متى عقد عليهن للزواج.

رابعا — الأولاد الذكور والإناث المستخدمون بماهية فى مصالح الحكومة والذين قبلوا مجانا فى المدارس الأميرية بصفة تلاميذ فى القسم الداخلى أو أرسلوا الى الخارج على نفقة الحكومة ليتمموا دروسهم. على أن حقهم فى المعاش يعود لهم اذا رفتوا من خدمة الحكومة أو خرجوا من المدارس.

مادة ٣٧ — لايعاد المعاش الى الأرامل اللواتى يطلقن بعد الزواج أو يترملن مرة ثانية وهذا الحكم يسرى أيضا على البنات اللواتى يتزوجن ثم يطلقن أو يترملن.

مادة ٣٨ — حصص الأرامل اللواتى يتوفين أو يتزوجن وحصص الأولاد الذكور الذين يكملون الثامنة عشرة من عمرهم أو الذين يموتون قبل بلوغ هذا العمر وحصص البنات اللواتى يتزوجن أو يمتن لا تؤول الى باقى المستحقين.

الباب الخامس

تسوية المعاشات والمكافآت

مادة ٣٩ — تكون تسوية المعاشات والمكافآت بمعرفة نظارة المالية.

مادة ٤٠ — عمر الضباط وسنو خدمتهم وكذلك عمر الأرامل والأولاد يحسب بالسنين الأفرنكية.

اذا تعذر إثبات عمر الضابط بدقة بمقتضى شهادة ميلاد أو شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد فيقدر عمره بمعرفة طبيبين من أطباء الجيش.

مادة ٤١ — يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ بالنسبة الى الضابط من اليوم التالى لإحالته على المعاش أو رفته.

ويبتدئ هذا الميعاد بالنسبة الى أرامل وأيتام الضابط المتوفى فى الخدمة من اليوم التالى لتاريخ تبليغ الوفاة.

ويبتدئ هذا الميعاد بالنسبة الى أرامل وأيتام الضابط الموجود فى الاستيداع أو المحال على المعاش من اليوم التالى لوفاته.

ويبتدئ ميعاد الستة أشهر بالنسبة الى الصف ضباط والعساكر من اليوم الذى يبطل فيه صرف ماهيتهم اليهم.

أما أرامل وأيتام الصف ضباط والعساكر الذين يتوفون فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٣٣) فيكون ميعاد تقديم طلب المعاش بالنسبة اليهم اثنى عشر شهراً يبتدئ من اليوم التالى لتاريخ تبليغ الوفاة

طلب المعاش أو المكافأة يجب تقديمه الى نظارة المالية إما مباشرة وإما بواسطة نظارة الحربية أو المديرية أو المحافظة التى يقيم الأرامل والأيتام فى دائرتها .

يجب إثبات تقديم الطلب بمقتضى إيصال من مدير عموم الحسابات المصرية أو من سكرتير مالى الحربية أو من المدير أو المحافظ على حسب الحالة أو بمقتضى إعلان عن يد أحد المحضرين .

مادة ٤٢ — اذا قدم أى طلب يختص بالمعاش أو المكافأة بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة وبخلاف الشكل المقرر فيها فيكون مرفوضا وتسقط جميع حقوق الطالب فى المعاش أو فى المكافأة.

اذا قدم أحد المستحقين من أرامل وأولاد الضباط أو الصف ضابط أو العسكرى أو صاحب المعاش المتوفى طلبا بالمعاش أو المكافأة بالكيفية المبينة فى المادة السابقة فذلك يمنع سقوط حق الأرامل والأولاد الآخرين.

مادة ٤٣ — طلبات المعاش التى تقدم من الأرامل والأيتام يجب أن تكون مصحوبة بشهادة وفاة الضابط أو الصف ضابط أو العسكرى أو صاحب المعاش وبشهادة محررة من جهة الاختصاص مبينا فيها أسماء الأرامل وتاريخ عقود الزواج فيما يختص بأرامل أرباب المعاشات وأسماء وأعمار أولاد الضابط أو الصف ضابط أو العسكرى أو صاحب المعاش المتوفى.

مادة ٤٤ — الطلبات التى يقدمها أرامل وأولاد الضباط والصف ضباط والعساكر وأرباب المعاشات يجب تعزيزها بشهادة تثبت صحة عدد الأولاد وتاريخ الزواج وتكون محررة من اثنين من الضباط أو اثنين من موظفى الحكومة الذين فى خدمتها أو الذين هم من أرباب المعاشات (حسب الملحق نمرة ١) وذلك فضلا عن الشهادة الصادرة من جهة الاختصاص الواجب تقديمها بمقتضى المادة السابقة .

وكل شهادة مزورة تستوجب رفع الدعوى العمومية لمحاكمة من يؤديها .

مادة ٤٥ — المعاشات التى تسوى بمقتضى هذا القانون ويكون مقدارها أقل من ٥٠٠ مليم فى الشهر لا يجوز قيدها ويجب استبدالها برأس مال من النقود طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣

مادة ٤٦ — لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت أربعة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن . ويبتدئ هذا الميعاد فيما يختص بالمعاشات التى يجب استبدالها حتما بمقتضى المادة (٤٥) السابقة من تاريخ دفع رأس المال المستبدل به المعاش .

لا تقبل أية منازعة تتعلق بمقدار المكافأة إلا اذا قدمت الى نظارة المالية فى الأشهر الأربعة التالية لتاريخ صرف المكافأة .

وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لايجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولاعلى مصالحها لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت . ولا يجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها .

الباب السادس

صرف المعاشات

مادة ٤٧ — يرتب المعاش للضابط أو الصف ضابط أو العسكرى من تاريخ قطع ماهيته أو راتب استيداعه ويرتب للأرامل والأيتام من اليوم التالى لوفاة مورثهم .

يعطى الضباط ميعاد شهر واحد على الأكثر لأجل تسليم مابعهدتهم ويصرف لهم عن مدة التسليم مكافأة تعادل قيمة ماهيتهم مضافا اليها المرتبات ولا يستقطع شىء من هذه المكافأة إذ ان مدة التسليم لاتحسب فى المعاش وفى هذه الحالة يرتب لهم المعاش من اليوم الذى يبطل فيه صرف هذه المكافأة .

ومع ذلك يجوز أن تكون مدة التسليم ثلاثة أشهر للضباط الموجودين فى الخدمة فى السودان أو فى شبه جزيرة سينا .

ولا يجوز مد المواعيد المحددة فى الفقرتين السابقتين إلا بتصريح خصوصى من نظارة المالية .

مادة ٤٨ — صرف المعاشات يكون شهرياً باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءاً من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء . ويكون الصرف من خزينة نظارة المالية أو المصالح المنتدبة لذلك .

يجوز لنظارة المالية أن تطلب من صاحب الشأن تقديم شهادة بالوجود على قيد الحياة مصدقا عليها من جهة الاختصاص فى المكان الذى يقيم فيه صاحب الشأن .

مادة ٤٩ — يجوز لنظارة المالية أن تصرف مؤقتاً من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لايكون موضوعا لأية منازعة كانت وذلك الى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية .

الباب السابع

أرباب المعاشات والقدماء من الضباط الذين يعودون الى الخدمة

مادة ٥٠ — إذا أعيد صاحب المعاش الى خدمة الحكومة سواء كان بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال فيوقف صرف معاشه .

مادة ٥١ — صاحب المعاش الذى يعود الى خدمة الحكومة بصفة ضابط فى

الجيش من تاريخ هذا اليوم يسرى عليه هذا القانون دون سواه من القوانين فيما يختص بتسوية معاشه أو مكافأته تسوية نهائية مهما كان قانون المعاشات الذى كان جاريا العمل به وقت دخوله فى الخدمة وتكون هذه التسوية النهائية عن مجموع مدد خدمته السابقة لعودته الى الخدمة واللاحقة لها .

ومع ذلك فله الحق فى أن يطلب بعد انفصالة من الخدمة إعادة ترتيب معاشه السابق مجردا كما كان .

وإذا توفى قبل إحالته ثانيا على المعاش فتكون تسوية معاش أرامله وأولاده بحسب اختيارهم أما عن مجموع مدد خدمته بمقتضى أحكام هذا القانون وأما باعتبار المعاش الذى كان مرتبا له قبل عودته الى الخدمة وبمقتضى القانون الذى نال معاشه بموجبه .

مادة ٥٢ — كل ضابط من قدماء الضباط الذين لا معاش لهم اذا أعيد الى الخدمة من تاريخ هذا اليوم يعامل أيضا بمقتضى هذا القانون .

واذا كان قد نال مكافأة عند انفصاله من الخدمة فيكون مخيرا وقت عودته اليها بصفة نهائية بين عدم رد هذه المكافأة وفى هذه الحالة لا تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية ما يستحقه من المعاش أو المكافأة فى المستقبل وبين رد المكافأة بأكملها فى ميعاد لايتجاوز الستة أشهر وفى هذه الحالة تحسب له مدة خدمته السابقة فى التسوية النهائية للمعاش أو المكافأة.

واذا كان قد انفصل من خدمة الجيش لاستعفائه فتحسب له مدة خدمته السابقة فى التسوية النهائية للمعاش أو المكافأة.

مادة ٥٣ — كل ضابط نال معاشا أو مكافأة بسبب عاهة أو مرض لا يمكن إعادته للخدمة الا اذا حصل على شهادة من قوميسيون طبى تعينه نظارة الحربية دالة على وجوده فى حالة يمكنه معها العودة الى الخدمة .

الباب الثامن

أرباب المعاشات الذين استبدلوا معاشهم

مادة ٥٤ — تشطب المعاشات التى استبدلت كلها أو بعضها . وصاحب المعاش الذى استبدل جزءاً من معاشه يعطى معاشا جديدا يعادل مقداره الفرق بين معاشه الأصلى والجزء المستبدل منه .

صاحب المعاش الذى يعود الى خدمة الحكومة بصفة ضابط فى الجيش بعد أن يكون قد استبدل معاشه كله أو بعضه يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل . فاذا كانت خدمته الجديدة بصفة نهائية فتسوية معاشه عند رفته تكون بمقتضى أحكام هذا القانون باعتبار مجموع مدة خدمته كأنه لم يستبدل معاشه ويرتب

له معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج عن مجموع مدة خدمته وبين مقدار المعاش المستبدل .

ومع ذلك فله الحق فى أن يطلب إعادة ترتيب المعاش الذى كان مرتبا له بعد الاستبدال مجردا كما كان .

مادة ٥٥ — أرامل وأولاد صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه قبل أول يوليو سنة ١٩٠٩ لهم الحق مع مراعاة الشروط والقيود المبينة فى الباب الرابع فى نصف المعاش الذى كان مرتبا لمورثهم فى يوم وفاته أو فى نصف المعاش الذى كان يرتب له على مقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة لو رفت فى يوم وفاته .

استبدال المعاشات الذى حصل ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٠٩ لايؤثر إلا على الحقوق الشخصية لصاحب المعاش ولا يمس مطلقا حقوق الورثة . وعلى ذلك فأرامل وأولاد صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه ابتداء من التاريخ المذكور لهم الحق فى المعاش الذى كانوا يعطونه لو كان مورثهم لم يستبدل شيئا من معاشه .

الباب التاسع

الضباط المنقولون الى مصالح ملكية

مادة ٥٦ — تسوية معاش أو مكافأة الضابط المنقول الى خدمة ملكية فى الحكومة تكون باعتبار مجموع مدة خدمته العسكرية والملكية طبقا لأحكام قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ دون سواه كأن خدمته كلها لم تكن إلا ملكية وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٧)

واذا أعيد الى خدمة الجيش فتكون تسوية معاشه أو مكافأته باعتبار مجموع مدة خدمته الملكية والعسكرية طبقا لأحكام قانون المعاشات العسكرية هذا دون سواه كأن خدمته كلها لم تكن إلا عسكرية مهما كان القانون الذى كان معاملا به وقت دخوله فى خدمة الجيش .

مادة ٥٧ — الضباط المنقولون الى البوليس أو خفر السواحل مباشرة وبدون انقطاع فى خدمتهم تستمر معاملتهم بمقتضى أحكام هذا القانون .

فاذا نالوا فى البوليس أو خفر السواحل رتبة أرقى من الرتبة التى كانوا حائزين لها فى الجيش فتسوية معاشهم أو مكافأتهم تكون باعتبار الرتبة الأرقى مع مراعاة أحكام المادة (١٩) السابقة .

مادة ٥٨ — الضباط المنقولون الى البوليس أو خفر السواحل يعاملون بقانون المعاشات الملكية فيما يتعلق بالعمر المقرر للإحالة على المعاش حتما وبالأحكام الخاصة بطلب المعاش أو المكافأة والإجراءات المتعلقة بتسويتهما ويسرى أيضا هذا الحكم

على الأرامل والأولاد إذا توفى هؤلاء الضباط قبل رفقهم أو إحالتهم على المعاش.

الضباط المنقولون الى البوليس يعاملون أيضا بالقانون السارى على الموظفين الملكيين فيما يتعلق بسقوط الحق فى كل أو جزء من المعاش أو المكافأة فى الأحوال التى تستوجب عزل الموظفين من خدمة الحكومة بقرارات تأديبية.

الباب العاشر

سقوط الحق فى المعاش

مادة ٥٩ — صاحب المعاش الذى صدر عليه حكم فى واقعة من الوقائع التى تعتبر جناية فى قانون العقوبات أو حكم عليه فى تزوير أو اختلاس أو غدر أو سلب الأموال بالاحتيال أو نصب أو خيانة فى الأمانة أو لأية مخالفة من شأنها المساس بنظام جيوش الحضرة الفخيمة الخديوية يسقط حقه فى المعاش.

ومع ذلك يجوز للمحكوم عليه فى ظرف شهر من تاريخ صيرورة الحكم الصادر عليه نهائيا أن يرفع عريضة بسيطة الى مجلس النظار يسترحم فيها إبقاء كل أو جزء المعاش الذى سقط حقه فيه. ومجلس النظار يحكم فى ذلك بطريقة قطعية بعد أخذ رأى السردار.

مادة ٦٠ — لايجوز الاستيلاء فى آن واحد على ماهية ومعاش مهما كان أصله بدون ترخيص كتابى من نظارة المالية وكل مخالفة لهذا الحكم تستوجب العزل من الخدمة وسقوط كل حق فى المعاش.

مادة ٦١ — يشطب من دفاتر الخزينة كل معاش لا يطالب صاحبه بالمبالغ المستحقة منه فى ميعاد ثلاث سنوات تمضى من تاريخ آخر صرف.

مادة ٦٢ — ما يستحق من المعاش ولم يطالب به صاحبه فى ميعاد سنة واحدة تمضى من تاريخ آخر صرف يصبح حقا للخزينة.

الباب الحادى عشر

أحكام وقتية وخصوصية

مادة ٦٣ — الضباط الموجودون الآن فى الخدمة أو فى الاستيداع يجوز معاملتهم بمقتضى أحكام هذا القانون ويجب عليهم أن يقدموا طلبا بذلك الى نظارة الحربية فى ميعاد ستة أشهر تمضى من تاريخ هذا اليوم. ويكون هذا الميعاد تسعة أشهر للضباط الموجودين فى الخدمة أو فى الاستيداع فى السودان.

ومن يطلب من هؤلاء الضباط الانتفاع بهذا القانون فى الميعاد المذكور ويكون ساريا عليه قانون ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٦ يستقطع من ماهيته الخمسة فى المائة فى المستقبل ويجب عليه أن يدفع للحكومة فى ميعاد خمس سنوات الفرق

بين الخمسة فى المائة واليوم الاحتياطى عن كامل مدد خدمته السابقة . ويكون الدفع باستقطاعات متساوية من ماهيته الشهرية أو من معاشه إذا اقتضى الحال .

بعد انتهاء الميعاد المذكور بالفقرة الأولى فالضباط الذين طلبوا المعاملة بقانون المعاشات العسكرية هذا لا يجوز لهم فى أى حال من الأحوال وبأية حجة كانت أن يطلبوا الغاء مفعول طلبهم . وكذلك الذين لم يطلبوا المعاملة بهذا القانون بل استمروا خاضعين لأحكام القوانين القديمة لا يجوز لهم أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون .

الطلبات التى تقدم الى نظارة الحربية يجب إثباتها بايصال معطى من سكرتير مالى نظارة الحربية أو من قومندان الأورطة التابع لها الضابط .

طلبات المعاملة بهذا القانون التى يقدمها ضباط البوليس وخفر السواحل المعاملون بأحد قانونى المعاشات العسكرية الصادرين فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٦ و ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ يجب إرسالها الى نظارة المالية بواسطة المصلحة أو المديرية أو المحافظة التابع لها هؤلاء الضباط وإثباتها بايصال معطى من مدير عموم الحسابات المصرية .

مادة ٦٤ — رجال العسكرية المحالون على المعاش أو المرفوتون قبل تاريخ أول نوفمبر سنة ١٩١٠ ومستحقو المعاش من ورثة رجال العسكرية المتوفين قبل هذا التاريخ لا يجوز لهم فى أى حال من الأحوال أن ينتفعوا بالأحكام السابقة بل يعاملون بمقتضى قوانين المعاشات التى كانت سارية عليهم أو على مورثيهم .

ويجوز بصفة استثنائية لرجال العسكرية الذين أحيلوا على المعاش أو رفتوا من تاريخ أول نوفمبر سنة ١٩١٠ الى تاريخ صدور هذا القانون ولمستحقى المعاش من ورثة رجال العسكرية الذين توفوا فى أثناء هذه المدة أن ينتفعوا بأحكام هذا القانون بناء على طلبهم ويجب تقديم الطلب الخاص بذلك فى ميعاد سته أشهر يبتدئ من تاريخ صدور هذا القانون والاسقط حق أصحاب الشأن فى المعاملة بأحكامه .

ومستحقو المعاش من ورثة أصحاب المعاشات المتوفين قبل صدور هذا القانون أو بعده لا يجوز لهم فى أى حال من الأحوال أن ينتفعوا بأحكامه إذا كانت معاشات مورثهم قد تسوت بمقتضى نصوص القوانين السابقة .

مادة ٦٥ — يعرض ناظر المالية على مجلس النظار الأحوال التى يظهر له أنها تستدعى تفسيراً لأحد أحكام هذا القانون.

وتفسير مجلس النظار ينشر فى الجرائد الرسمية ويتخذ أساسا لتسوية الأحوال المماثلة لذلك ويعتبر تفسيرا تشريعيا ويكون العمل به واجبا .

مادة ٦٦ — تسرى أحكام هذا القانون بأكملها على ضباط وصف ضباط وعساكر البحرية .

مادة ٦٧ — على ناظر الحربية والبحرية وناظر المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

٤ أكتوبر ١٩١٦ — قانون رقم ٢٤
قانون خاص بمعاش الضباط المعاملين بقانون سنة ١٨٧٦ الذين يقبلون فى الخدمة الملكية (١)

١١ ديسمبر ١٩٣٠ — مرسوم بقانون رقم ٥٩
خاص بالمعاشات العسكرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ووزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

الأحكام الأولية والاستقطاع للمعاش

مادة ١ — معاشات ومكافآت ضباط الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربى بما فيهم الأطباء والبيطريين والصيادلة العسكريين الذين ينالون عريضتهم الأولى ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت صف ضباط وعساكر الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربى الموجودين الآن فى الخدمة أو الذين يدخلون فيها ابتداء من التاريخ المذكور وكذلك معاشات ومكافآت أراملهم وأولادهم ووالديهم وإخوتهم وأخواتهم تكون تسويتها على مقتضى الأحكام الآتية ، بصرف النظر عن كل ماخالفها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارى العمل بها الآن .

(١) راجع نصوص هذا القانون فى مجموعة القوانين لسنة ١٩١٦ صفحة ٨٥

ويسرى أيضا هذا القانون على الضباط الموجودين الآن فى الخدمة بحسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦٣ الآتية :

الموظفون والمستخدمون الملكيون الشاغلون وظائف عسكرية يعاملون فيما يتعلق بالمعاش أو المكافأة على مقتضى قانون المعاشات الملكية غير أن السنوات التى يقضونها فى الحرب أو فى الأسر تحسب لهم كما تحسب للضباط.

مادة ٢ — يستقطع سبعة ونصف فى المائة من ماهيات جميع الضباط ولا يجوز رد قيمة هذا الاستقطاع فى أى حال من الأحوال.

الضباط الذين يجرى على ماهياتهم حكم هذا الاستقطاع لهم دون سواهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى أحكام هذا القانون.

لا يجرى حكم هذا الاستقطاع على الصف الضباط والعساكر.

الخدمات التى لم يجر على مرتبها حكم استقطاع السبعة والنصف فى المائة لا يجوز حسبانها فى تسوية المعاش أو المكافأة.

يكون الاستقطاع للمعاش شهريا ولا يجوز تورديد أى مبلغ كان عن مدة خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاستقطاع بقصد حسبان هذه المدد فى تسوية المعاش أو المكافأة.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة :

أولا — مدة الاختبار التى يقضيها الضابط فى الجيش وينال بعدها عريضة ضابط فان هذه المدة تحسب له فى المكافأة أو المعاش فى مقابل توريد قيمة استقطاع السبعة ونصف فى المائة عنها.

ثانيا — المدة التى تقضى فى البعثات التى ترسلها الحكومة الى الخارج فانها تحسب فى تسوية المعاش طبقا للشروط المنصوص عليها فى اللائحة الخاصة بها.

تدخل مدد الإجازات المرضية التى يمنحها الضابط فى حساب معاشه أو مكافأته فاذا منح إجازة مرضية بماهية مخفضة يخصم الاحتياطى على واقع هذه الماهية المخفضة ، أما اذا كانت الإجازة المرضية بدون ماهية فلا يستقطع من الضابط عنها شىء.

مادة ٣ — مع مراعاة أحكام المادتين ٤ و١٤ من هذا القانون تكون تسوية المعاشات والمكافآت باعتبار الماهية الاعتيادية للرتبة كما تقررت هذه الماهية بموجب القانون بصرف النظر عن الماهية الحقيقية والعلاوات والمكافآت الخصوصية والتعيينات وبدل السفر وبدل التمثيل والمرتبات الأخرى.

ولا يجرى حكم الاستقطاع إلا على الماهية الاعتيادية للرتبة كما تقررت هذه الماهية بمقتضى القانون.

مادة ٤ (معدلة بالقانون ١٤٢ فى ٢٢ أغسطس ١٩٤٩) — الضباط الحائزون لرتب قرر لها ماهية خصوصية للسودان أن تكون تسوية معاشهم أو مكافأتهم باعتبار هذه الماهية الخصوصية ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(ا) اذا كان الضابط أثناء خدمته فى السودان أو وقت الحرب قد أحيل الى المعاش أو رفت بسبب عاهات أو أمراض أو جروح جعلته غير قادر على البقاء فى خدمة الجيش .

(ب) اذا خدم الضابط سنتين كاملتين فى السودان .

لايدخل فى حساب السنتين المذكورتين فى الفقرة « ب » المدة التى تقضى فى السودان بالصفوف قبل الحصول على عريضة ضابط .

مادة ٥ (معدلة بالقانون ١٤٢ فى ٢٢ أغسطس ١٩٤٩) — يراعى فى تطبيق أحكام المادة الرابعة مايأتى :

(أولا) تعتبر بمثابة خدمة مؤداة فى السودان :

(ا) مدة الخدمة فيما بين أسوان ووادى حلفا اعتبارا من ١٤ مارس سنة ١٩٠٠

(ب) مدة الخدمة فى محافظة سينا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٩

(ج) مدة الخدمة فى محافظتى الصحراء الغربية والصحراء الجنوبية وقسم البحر الأحمر اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩١٤

(ثانيا) لاتحتسب مدة الخدمة فى السودان المؤداة قبل ٢٩ مارس سنة ١٨٩٦

(ثالثا) مدة السنتين المذكورتين فى المادة السابقة يجب أن تكون خدمة حقيقية لاتدخل فيها أى مدة إضافية .

(رابعا) اذا خدم الضابط سنتين كاملتين على الأقل فى السودان يسوى معاشه أو مكافأته عن جميع مدة خدمته على أساس الماهية العادية ، مضافا اليها جزء من عشرة أجزاء من الفرق بين الماهية الخصوصية فى السودان والماهية العادية فى مصر عن كل سنة كاملة قضيت فى السودان .

ويسرى مفعول هذا القانون ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ على ألا يصرف فرق عن المدة الماضية الى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٦ — لايستقطع شىء ما من المعاشات ولايجوز التنازل عن المعاشات والمكافآت ولا توقيع الحجز عليها إلا فى الأحوال وفى الحدود المنصوص عليها فى القانون .

الباب الثانى

مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة

مادة ٧ — تحسب مدد الخدمة الحقيقية دون سواها فى تسوية معاشات ومكافآت الضباط ابتداء من تاريخ حصولهم على أول عريضة ضابط.

تشمل الخدمة الحقيقية :

أولا — الخدمة تحت السلاح فى قوة الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربى.

ثانيا — السنوات التى تقضى فى الحرب.

ثالثا — مدة الاستيداع مع مراعاة أحكام المادة ١٠ الآتية.

مدة الخدمة التى قضيت بصفة صف ضابط أو عسكرى لا تخولهم أى حق كان فى المعاش أو فى المكافأة.

مادة ٨ (معدلة بالقانون ٣١ فى ١٤ مارس ١٩٣٥) — اذا كان أحد الضباط قبل حصوله على أول عريضة ضابط قد خدم بعد بلوغه الثمانى عشرة فى مصلحة ملكية بصفة دائمة فمدة خدمته هذه تحسب له فى تسوية معاشه أو مكافأته العسكرية على مقتضى أحكام هذا القانون.

مادة ٩ [1] — تحسب مدة الخدمة فى زمن الحرب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقى فى تسوية المعاش أو المكافأة ويكون إثبات وجود زمن الحرب فى تطبيق هذه المادة بمقتضى أمر ملكى يصدر من لدن حضرة صاحب الجلالة الملك ومن اختصاص وزير الحربية تعيين رجال العسكرية الذين يكونون اشتركوا مباشرة فى الأعمال الحربية بحيث ينتفعون بأحكام هذه الفقرة.

المدة التى يقضيها فى الأسر ضابط وقع فى أيدى العدو فى زمن الحرب تحسب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقى بشرط أن يبرر الضابط أمام مجلس عسكرى وقوعه فى الأسر وأن يبرئ المجلس ساحته مع حفظ شرفه.

اذا توفى الضباط فى الأسر ينعقد مجلس عسكرى بناء على أمر وزير الحربية ويقرر ما يراه فى حالة الضابط المتوفى.

مدة الخدمة فى السودان يضاف اليها نصف مقدارها غير أن مدة الخدمة فى

---

(١) صدر فى ١٨ أكتوبر ١٩٣١ الأمر الملكى رقم ٧٣ باعتبار المدد التى قضيت فى المناطق المبينة بعد مدد حرب

(أ) فى البحر الأبيض المتوسط :

ما بين سواحل مصر الشمالية والدرجة ٣٢° من العرض الشمالى. تحدها شرقا الدرجة ٥٤″ — ٣٥° من الطول الشرقى وذلك بين ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ و ١١ نوفمبر سنة ١٩١٨

(ب) فى البحر الأحمر :

قناة السويس وجميع مياه البحر الأحمر لغاية عدن بما فى ذلك خليجا العقبة والسويس فى المدة من ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ لغاية آخر أغسطس سنه ١٩١٥

وادى حلفا لايضاف اليها نصف مقدارها الا ابتداء من ١٩ يناير سنة ١٨٩٩

مدة الخدمة التى تؤدى جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى سواء كانت داخل حدود السودان أو خارجه) وبمركز الدلنج وبجهتى الأضية وأبى زبد تحسب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقى بشرط أن يكون النقل أو الذهاب بمأمورية الى جنوبى هذا العرض أو تلك الجهات قد حصل بمقتضى أمر كتابى من جهة الاختصاص وبشرط أن كل مدة خدمة فيها لاتقل عن ثلاثة أشهر بدون انقطاع .

اذا كان الضابط من أصل سودانى فانه لايستحق مدة إضافية إلاعن مدة الخدمة التى يقضيها جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى فيضاف اليها ثلثها.

لايجوز الجمع بين مدتين إضافيتين عن مدة خدمة حقيقية واحدة بل يمنح الضابط المدة الإضافية الأطول .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يعين عدا الجهات السالف ذكرها الجهات النائية الأخرى التى تعتبر إقامة الضابط فيها موجبة لتقرير مدة إضافية وأن يحدد كذلك مقدار المدة الاضافية .

مادة ١٠ — لاتحسب فى المعاش أية مدة تقضى فى الإستيداع زيادة عن خمس سنوات اذا كانت هذه المدة بدون انقطاع أوكان يتخللها مدد خدمة تحت السلاح يقل مجموعها عن سنة .

ولا تحسب فى المعاش فى أية حال من الأحوال المدة التى يقضيها الضابط فى الاستيداع زيادة عن ثمانى سنوات فى أثناء مدة خدمته كلها .

ويستقطع احتياطى المعاش عن مدة الاستيداع على واقع الماهية المخفضة ومدة الاستيداع التى لاتدخل فى حساب المعاش طبقا للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لايجرى عليها حكم الاستقطاع .

الباب الثالث

المعاشات والمكافآت

مادة ١١ — تنقسم المعاشات والمكافآت المنصوص عليها فى هذا القانون الى ستة أنواع وهى :

أولا — معاشات التقاعد .

ثانيا — معاشات ومكافآت الضباط المفصولين من قوة الجيش للاستغناء عن خدماتهم وكذلك الضباط المعزولين دون سقوط حقوقهم فى المعاش أو المكافأة .

ثالثا — المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض .

رابعا — المعاشات والمكافآت الممنوحة الى عائلات من يتوفى من أصحاب المعاشات أو الضباط الموجودين بالخدمة العاملة .

خامسا — المعاشات الخاصة التى تمنح بسبب الإصابة فى وقائع حربية أو أثناء الخدمة .

سادسا — المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تمنح بقرار من مجلس الوزراء .

النوع الأول
معاشات التقاعد

مادة ١٢ — يستحق الضابط معاش التقاعد بعد مضى عشرين سنة كاملة فى الخدمة تدخل فيها المدد الإضافية .

ويجوز لوزير الحربية أن يبقى فى الخدمة الضابط الذى يطلب إحالته الى المعاش لمدة لاتتجاوز ستة أشهر إلا فى زمن الحرب .

مادة ١٣ — متى بلغ عمر الضابط السنين الآتى بيانها وجب إحالتهم الى المعاش حتما :

السن	الرتبة
٤٥	اذا كان ملازما ثانيا أو ملازما أول .
٤٨	اذا كان يوزباشيا .
٥٢	اذا كان صاغقول أغاسى أو بكباشيا .
٥٥	اذا كان قائمقام أو أميرالاى .
٦٠	اذا كان لواء .
٦٥	اذا كان فريقا .

ومع ذلك يجوز فى زمن الحرب إيقاف تنفيذ الحكم السابق طول مدة الحرب بناء على قرار من مجلس الوزراء .

ويجوز أيضا لمجلس الوزراء بناء على طلب وزير الحربية وموافقة لجنة الضباط أن يبقى فى الخدمة بعد السن المقررة للإحالة الى المعاش أى ضابط يرى أن بقاءه فى الخدمة ضرورى لصالح العمل (١) .

مادة ١٤ — تكون تسوية المعاشات والمكافآت بصفة عامة باعتبار الماهية

(١) راجع مجلس الدولة ق ١٢٩ س ١ فى ٩/١٢/١٩٤٧ إذ جاء به أنه لامحل للقول بأن هذه المادة قد ألغت ضمنا الفقرة ه من الأمر العسكرى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٢٥ إذ أن الإلغاء الضمنى لايكون إلا حيث يتضمن قانون لاحق حكما مخالفا اشتمل عليه قانون سابق والفقرة ه لاتتضمن حكما يخالف أحكام المادة ١٣ من قانون المعاشات ليكون محلا لأى الغاء ضمنى يؤكد ذلك ماتنص عليه المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ من أنه يجوز بصفة استثنائية للضباط الذين طلبوا الاحالة إلى المعاش بسبب تطبيق القواعد الخاصة باحالة الضباط إلى الاستيداع أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون وما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون المذكور فى هذا الشأن من أن هناك فئة من الضباط طلبوا إحالتهم إلى المعاش بدلا من استمرارهم فى الاستيداع على أثر تقرير القواعد التى وضعت فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٢٥ منعا لإيقاف حركة الترقى فى الجيش ثم آثروا طلب الاحالة إلى المعاش لأن راتب الاستيداع الذى كان يعطى لهم يقل بكثير عن المعاش الذى يستحقونه فمن العدالة أن ينتفعوا بأحكام القانون الجديد مما يدل بجلاء على أن الشارع عند وضع المادة ١٣ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ كان يقدر فى الاعتبار قيام أحكام الأمر ١٩٤ لسنة ١٩٢٥ وأمالها الى جانب القانون المذكور" .

المقررة للرتبة التى يكون الضابط حائزا لها عند رفته كما نص فى المادة ٣ السابقة وبحسب مدة الخدمة بما فى ذلك المدد الاضافية المستحقة بمقتضى المادة ٩

على أن الضابط الذى يحال الى المعاش بناء على طلبه تكون تسوية معاشه باعتبار ماهية الرتبة التى تكون مباشرة دون الرتبة الحائز لها اذا كانت لم تمض عليه سنة على الأقل فى الخدمة تحت السلاح وهو فى رتبته الحالية وتشمل هذه السنة المدد الإضافية ولكن لاتدخل فيها أية مدة يكون قضاها الضابط فى الاستيداع.

المعاشات التى تمنح لعائلات من يتوفى من الضباط تكون تسويتها على أساس ماهية الرتبة التى كان حائزا عليها الضابط وقت وفاته. على أنه اذا توفى الضابط فى إحدى الجهات التى يستولى فيها على الماهية الخصوصية للرتبة أو فى أثناء إجازة قام اليها من إحدى الجهات المذكورة أو قتل فى محاربة العدو أو توفى بسبب جروح أصيب بها فى وقائع حربية فما تستحقه عائلته من المعاش أو المكافأة يسوى باعتبار الماهية الخصوصية للسودان.

مادة ١٥ — الضابط الذى يرفت قبل أن يتم خمس عشرة سنة فى الخدمة بما فيها المدد الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٩ يكون له الحق فى مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على السنة العاشرة.

مادة ١٦ [1] — اذا كانت مدة خدمة الضابط خمس عشرة سنة على الأقل بما فيها المدد الإضافية فيكون له الحق فى معاش يعادل جزءا من ٤٥ جزء من ماهية الرتبة عن كل سنة من سنى خدمته اذا كان حائزا لرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشى. أما اذا كان حائزا لرتبة أعلى من رتبة اليوزباشى فيعطى معاشا باعتبار جزء من خمسين من ماهية الرتبة عن كل سنة من سنى خدمته.

مادة ١٧ — لايجوز أن يتجاوز معاش الملازم الثانى أو الملازم الأول أو اليوزباشى خمسة أسداس الماهية

(١) استثناء من أحكام المادتين ١٦ و١٧ قرر مجلس الوزراء فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ منح كل ضابط فى الخدمة أو أحيل الى المعاش من أول مايو سنة ١٩٣٨ "مكافأة إضافية بواقع نصف شهر من ماهية الرتبة بمصر عن كل سنة كاملة تزيد على ٣٧ ونصف".

ولا يسرى هذا القرار على من يدخل الخدمة بعد صدور هذا القانون ولا على من رفض من الضباط الموجودين الآن فى الخدمة المعاملة بهذا القانون.

الاعتيادية المقررة للرتبة أو خمسة أسداس الماهية الخصوصية المقررة للرتبة فى السودان على حسب الحالة ولا يجوز أن يتجاوز معاش الضباط الحائزين لرتبة أعلى من رتبة اليوزباشى ثلاثة أرباع الماهية الاعتيادية المقررة للرتبة أو ثلاثة أرباع الماهية الخصوصية المقررة للرتبة فى السودان على حسب الحالة ولا أن يتجاوز ١٠٨٠ جنيها فى السنة .

النوع الثانى

معاشات ومكافآت الضباط المفصولين من قوة الجيش أو المعزولين

مادة ١٨ — الضباط الذين يفصلون من قوة الجيش قبل بلوغهم السن المحددة للرتبة للاستغناء عن خدماتهم أو يعزلون دون سقوط حقوقهم فى المعاش أو المكافأة لهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى القواعد المدونة فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ والمواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون .

النوع الثالث

المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض [1]

مادة ١٩ — كل ضابط أصبح غير لائق لخدمة الجيش بسبب عاهات أو أمراض له الحق فى ذات المعاش أو المكافأة التى كان ينالها لو رفت لبلوغه السن المحددة للرتبة الحائز لها .

مادة ٢٠ — عدم اللياقة المنصوص عليها فى المادة السابقة يجب إثباتها بواسطة

(١) راجع نقض مدنى ق ٧٠ س ١٢ فى ١٩٤١/١٢/٨ إذ جاء به :

أن المعاش الخاص المقرر لرجال الجيش بقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ عد إصابتهم بعمل العدو أو بسبب حوادث فى وقائع حربية أو فى مأموريات أمروا بها لا دخل فيه للتعويض الذى يستحقه صاحب المعاش قبل من يكون قد سبب له الإصابة عن عمد أو تقصير منه . وذلك لاختلاف الأساس القانونى للاستحقاق فى المعاش وفى التعويض . اذ المعاش مقرر بقانون خاص ملحوظا فيه ما تقتضيه طبيعة الأعمال العسكرية من الاستهداف للمخاطر وبذل التضحيات فى سبيل غاية من أشرف الغايات ، فهو بهذا الاعتبار — فيما يزيد على ما يستحقه المصاب على أساس مدة خدمته وما استقطع من راتبه — ليس إلا مجرد منحة بعثها التقدير لمن أقدم على تحمل التضحيات فى خدمة بلده دون التفات الى مصدر هذه التضحيات إن كان فعلا مستوجبا لمسائلة أحد عنه أو كان غير ذلك مما لا يمكن أن يسأل عنه أحد . أما التعويض فالمرجع فيه إلى القانون العام الذى يوجب على كل من تسبب بفعله فى ضرر غيره أن يعوضه عن هذا الضرر جزاء تقصيره فيما وقع منه وتقدير وكول لمقاضى يزنه على اعتبار ما خسره المضرور وما فات عليه من فائدة . بخلاف المعاش فانه محدد فى القانون بمقادير ثابتة . وإذا كان المعاش لم يلاحظ فيه أن يكون تعويضا عن الأضرار الناشئة عن إصابات فان الإصابة إذا كانت ناشئة عن فعل مستوجب لمسائلة فاعله مدنيا فلا يجوز أن يحسب المعاش حساب فى تقدير التعويض المقتضى دفعه عنها للمصاب ولو كانت الحكومة هى الملزمة بالتعويض مهما كانت صفتها فى ذلك . ولا يصح اذن فى هذا الصدد القول بأن إعطاء التعويض عن الإصابة مع ربط المعاش من أجلها فيه جمع بين تعويضين عن ضرر واحد .

قومسيون طبى الجيش بناء على طلب الضابط نفسه أو بناء على طلب المصلحة.

جهات السودان ومحافظات سيناء والصحراء الغربية والصحراء الجنوبية وقسم البحر الأحمر وبصفة عامة الجهات النائية الأخرى التى لايوجد فيها غير طبيب واحد من أطباء الجيش تجوز فيها إثبات العاهات أو الأمراض التى تجعل الضابط غير لائق بمعرفة هذا الطبيب غير أنه يجب أن يصدق على الشهادة المعطاة بهذه الكيفية قومسيون طبى الجيش.

ولا يجوز فصل الضابط بسبب عاهة أو مرض قبل نفاذ إجازاته المرضية مالم يكن مرضه مما لايرجى الشفاء منه: الأمر الذى يجب ذكره صراحة فى تقرير القومسيون الطبى أو اذا طلب الضابط نفسه الإحالة الى المعاش حالا دون انتظار انتهاء إجازاته المرضية.

مادة ٢١ — اذا لم ير القومسيون الطبى أن العاهة أو المرض قد بلغا من الشدة درجة تجعل الضابط غير لائق للخدمة جاز لهذا الضابط بناء على تقديمه شهادة محررة من طبيبين متضمنة لرأى مخالف لرأى القومسيون المذكور أن يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطبيب آخر يعينه هو ومن طبيب ثالث يعينه الطبيبان الأولان وهذه اللجنة تقرر بصفة نهائية ما اذا كانت العاهة أو المرض قد بلغا من الشدة درجة تجعل الضابط غير لائق.

أما الضابط الذى يكون فى جهة خارجة عن القطر المصرى ويكون مصابا بعاهة أو مرض فيجب عليه أن يقدم تأييدا لطلب المعاش أو المكافأة شهادة محررة من طبيبين مستخدمين بهذه الصفة فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة إمضائهما من جهة الاختصاص.

والحكومة الحق دائما فى تعيين هذين الطبيبين اذا رأت ضرورة لذلك وفى هذه الحالة يجوز للضابط أن ينتفع بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ٢٢ — الضابط الذى تقررت عدم لياقته للخدمة بالطريقة الموضحة فى المادتين السابقتين لايجوز إبقاؤه فى وظيفته ويكون حساب المعاش أو المكافأة له باعتبار أن تاريخ التقرير الطبى هو نهاية مدة خدمته.

النوع الرابع

المعاشات والمكافآت الممنوحة الى عائلات الضباط وأرباب المعاشات

مادة ٢٣ — اذا توفى صاحب المعاش يكون للأشخاص الآتى بيانهم معاش بالنسب الآتية:

(١) اذا ترك أرملة أو أرامل وأولاداً منهن تمنح الأرملة أو الأرامل

ثلاثة أثمان معاشه وكل من أولاده الذكور والأناث ثمن المعاش اذا بلغ عددهم ثلاثة واذا ترك أكثر من ثلاثة أولاد مستحقين للمعاش تقسم ثلاثة أثمان المعاش بينهم بالتساوى أما اذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو ولدين منحوا خمسة أثمان المعاش بواقع ثلاثة أثمان المعاش للأرملة أو الأرامل والثمنين للولد أو الولدين .

(٢) اذا ترك أرملة أو أرامل وأولاداً ليسوا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ربع معاش المتوفى حصصا متساوية بينهن وأما الأولاد فيمنحون المعاش المنصوص عليه فى الفقرة (١) مضافا اليه الثمن .

(٣) اذا ترك أرملة أو أرامل وأولاداً منهن وأولادا من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش وتستنزل منها حصة والدة الأولاد التى طلقت أو توفيت قبل وفاة زوجها باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو كانت غير مطلقة وتضاف هذه الحصة الى نصيب أولادها .

(٤) اذا لم يترك أرملة وترك ولداً واحدا منح ثلاثة أثمان المعاش واذا ترك ولدين منحا بالتساوى خمسة أثمان المعاش واذا ترك ثلاثة أولاد فأكثر منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المعاش .

(٥) اذا لم يترك ولدا وترك أرملة أو أكثر تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش وفى هذه الحالة اذا ترك صاحب المعاش والدا أو والدة أو كليهما معا منح هذا الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ثمن المعاش .

(٦) اذا لم يترك صاحب المعاش أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما معا يعطى الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ربع المعاش .

(٧) واذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة رتب له أو لها ثمن المعاش وفى هذه الحالة أيضا اذا ترك أكثر من أخ أو أخت رتب لهم بالتساوى ربع المعاش وشرط استحقاق الإخوة أو الأخوات للمعاش أن يثبت أن صاحب المعاش كان يعولهم أثناء حياته .

مادة ٢٤ — اذا توفى الضابط وهو فى الخدمة وكانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر يستحق الأشخاص المذكورون فى المادة السابقة الأنصبة المنوه عنها فى تلك المادة من المعاش الذى كان يستحقه الضابط فيما لو رفت من الخدمة بسبب المرض فى يوم وفاته .

واذا كانت مدة خدمة الضابط عند وفاته أقل من خمس عشرة سنة ولم يترك إلا أرملة أو ولدا منح هذا المستحق نصف المكافأة واذا ترك أرملة وولدا

أو ولدين أو أرملة وولدين أو ثلاثة أولاد منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المكافأة أما اذا كان عدد المستحقين أكثر من ثلاثة منحوا بالتساوى كامل المكافأة.

واذا لم يترك الضابط ولدا وترك أرملة ومعها والدا أو والدة أو والدين منح جميعهم نصف المكافأة على أن يقسم بينهم بواقع الثلاثة أثمان للأرملة والثمن الباقى للوالد أو الوالدة أو للاثنين معا.

وفى الأحوال المذكورة قبل اذا تعددت الأرامل يقسم نصيب الأرملة بينهن بالتساوى.

واذا لم يترك الضابط أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما معا منح الوالد أو الوالدة أو كلاهما ربع المكافأة.

واذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا أو والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة منح الأخ أو الأخت ثمن المكافأة فاذا ترك أكثر من أخ أو أخت منحوا بالتساوى ربع المكافأة وشرط استحقاق الاخوة والأخوات للمكافأة أن يثبت أن الضابط كان يعولهم أثناء حياته.

مادة ٢٥ — لاحق للأشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو المكافأة:

(١) أرامل أصحاب المعاشات اذا كان الزواج عقد بعد الإحالة الى المعاش وبعد أن يكون قد بلغ صاحب المعاش خمسا وخمسين سنة وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج.

(٢) الأبناء والأخوة الذين بلغوا إحدى وعشرين سنة كاملة فى يوم وفاة عائلهم إلا اذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعيا من كسب عيشهم ففى هذه الحالة يمنحون المعاش الى يوم وفاتهم واذا كان للمستحق إيراد يرتب له معاش يعادل الفرق بين المعاش الذى يستحقه وبين الإيراد السنوى مقدرا بصفة نهائية وقت الاستحقاق فاذا تساوى الإيراد بالمعاش أو زاد عنه فلا يرتب للمستحق أى معاش.

ويجب إثبات هذه العاهات بقرار من قومسيون طبى القاهرة وفى حالة ما اذا ثبت أن صاحب المعاش يكسب عيشه أو وجدت له وسائل جديدة للارتزاق تجعل إيراده مساويا لقيمة المعاش أو أكثر منه يقطع المعاش نهائيا.

يكشف طبيا فى كل سنة على من تقرر له معاش مدى الحياة بسبب عاهة جعلته عاجزا عن كسب عيشه مالم يثبت فى تقرير القومسيون الطبى الأول أن العاهة مستديمة ولا يمكن البرء منها.

(٣) البنات والأخوات اللاتى تزوجن قبل وفاة عائلهن وإن لم يكن الزواج قائما يوم وفاته.

(٤) الوالدة التى تكون متزوجة من غير والد الضابط أو صاحب المعاش ويكون الزواج قائما يوم وفاته .

(٥) زوجات الضباط وأصحاب المعاشات اللاتى يكن مطلقات عند وفاة أزواجهن .

مادة ٢٦ — يقطع معاش الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

(١) الأرامل والأمهات اذا تزوجن .

(٢) الأبناء والاخوة الذين بلغوا إحدى وعشرين سنة كاملة إلا اذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعيا من كسب عيشهم ففى هذه الحالة يستمر صرف المعاش لهم الى يوم وفاتهم طبقا لأحكام المادة السابقة .

(٣) البنات والأخوات متى عقد عليهن للزواج على أن يعطى لهن مبلغ يساوى المعاش المقرر لهن مدة سنة ومع ذلك فحق البنات فى المعاش يعود اليهن الى سن الحادية والعشرين اذا انتهت هذه الزوجية قبل بلوغهن هذه السن .

(٤) الأبناء والبنات والأخوة والأخوات المستخدمون بماهية فى مصالح الحكومة على أنه اذا رفتوا من خدمة الحكومة يعود حقهم فى المعاش وذلك فى الحدود وطبقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة .

مادة ٢٧ — لايعاد المعاش الى الأرامل والبنات والأخوات والوالدات اللواتى فقدن حقهن فى المعاش بسبب عقد الزواج عليهن ثم طلقن أو ترملن وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٣) من المادة ٢٦ السابقة .

مادة ٢٨ — حصص المستحقين للمعاش التى تقطع لأى سبب من الأسباب لاتؤول الى باقى المستحقين إلا حصة الأرملة فإنها تؤول الى أولاد الضابط أو صاحب المعاش المرزوقين له منها بشرط أن هذه الإضافة لاتجعل حصة الولد أو الأولاد تزيد على الحصة المنصوص عليها فى المادة ٢٣

النوع الخامس

المعاشات الخاصة التى تمنح فى حالة إصابة رجال الجيش بجروح فى وقائع حربية أو فى خدمة أمروا بها

مادة ٢٩ — تمنح المعاشات الخاصة للأشخاص الآتى بيانهم :

(١) الضباط والصف الضباط والعساكر الذين يصابون فى وقائع حربية أو فى خدمة أمروا بها ، بجراح بليغة نشأت مباشرة عن هذه الوقائع أو عن هذه الخدمة بسبب أعمال العدو أو بسبب حادث .

(٢) المستحقون عن الضباط والصف الضباط والعساكر الذين فقدوا حياتهم فى وقائع حربية أو فى خدمة أمروا بها.

مادة ٣٠ — كل جرح سواء نشأ عنه وفاة أو إصابات يجب إثباته بمعرفة القومسيونات الطبية التى تعينها وزارة الحربية.

وإذا كان الكشف الطبى لم يحصل إلا من طبيب واحد وجب التصديق على الشهادة المعطاة بهذه الكيفية من قومسيون طبى الجيش.

ويعمل تحقيق طبقا لقانون الجيش لمعرفة ما اذا كان الضابط أو الصف الضابط أو العسكرى كان وقت الوفاة أو الإصابة فى خدمة أمر بها.

أما فى زمن الحرب فتثبت الوفاة والجروح والعاهات بواسطة تقارير رسمية من القيادة العسكرية ويجب أن توضح هذه التقارير الزمان والمكان والظروف التى حدثت فيها الوفاة أو الجروح أو العاهات.

المعاشات والمكافآت الخاصة الوارد ذكرها فى المادتين ٣١ و٣٢ لا يجوز إعطاؤها إلا بعد موافقة رأى لجنة مشكلة فى وزارة الحربية ومؤلفة من منلوب من هذه الوزارة ومندوب من وزارة المالية ومن طبيبين من أطباء الجيش. وتبدى هذه اللجنة رأيها بعد فحص الشهادة المعطاة من القومسيون الطبى وتقارير القيادة العسكرية.

ولا يجوز الطعن فى رأى هذه اللجنة أمام أية محكمة كانت.

وترسل الى وزارة المالية فى أقرب وقت الشهادة الطبية وتقارير القيادة العسكرية وكذلك رأى اللجنة المشار اليها أعلاه لأجل تسوية المعاش اذا اقتضى الحال طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٣١ — كل ضابط يصاب فى وقائع حربية أو فى خدمة أمر بها يرتب له المعاش الآتى بيانه بصرف النظر عن مقدار مدة خدمته:

أولا — خمسة أسداس الماهية المقررة للرتبة الأخيرة اذا كان الضابط حائزا لرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشى وكانت الجروح التى أصيب بها قد تسبب عنها فقد البصر أو بتر عضوين أو فقد وظيفتهما فقدا كليا وثلاثة أرباع الماهية اذا كان الضابط حائزا لرتبة أعلى من رتبة يوزباشى.

ثانيا — سبعة أجزاء من اثنى عشر من الماهية المقررة للرتبة الأخيرة اذا كان الضابط حائزا لرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشى وكانت الجروح التى أصيب بها قد تسبب عنها بتر عضو أو فقد وظيفة عضو فقدا كليا وخمسة أجزاء من اثنى عشر من تلك الماهية اذا كان الضابط حائزا لرتبة أعلى من رتبة يوزباشى.

ثالثا — خمسة أجزاء من اثنى عشر من الماهية المقررة للرتبة الأخيرة اذا كان الضابط حائزا لرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشي وكانت الجروح التى أصيب بها أقل جسامة مما هو مذكور فى الفقرة (ثانيا) ولكنها تجعل الضابط غير لائق لخدمة الجيش وأربعة أجزاء من اثنى عشر من تلك الماهية اذا كان الضابط حائزا لرتبة أعلى من رتبة يوزباشي.

ومع ذلك يجوز للضابط أن يطلب تسوية معاشه باعتبار مدة خدمته مضافا اليها خمس سنوات اذا رأى فى ذلك فائدة له.

ويجوز لوزير المالية بناء على طلب وزير الحربية زيادة مقدار المعاش الى الحد الذى يراه مناسبا اذا كانت الجروح المنصوص عليها فى هذه المادة من شأنها منع الضابط من اكتساب معاشه.

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يتجاوز المعاش النهايات العظمى المحددة فى المادة ١٧.

مادة ٣٢ — كل صف ضابط أو عسكرى يصاب فى وقائع حربية أو فى خدمة أمر بها بجرح تسبب عنه فقد البصر أو بتر عضوين أو فقد وظيفتهما فقدا كليا يرتب له معاش شهرى قدره خمسة جنيهات للصول وجنيهان ونصف شهريا للصف الضابط الذى من رتبة أخرى وللعسكرى.

أما اذا تسبب عن الإصابة بتر عضو أو فقد وظيفته فقدا كليا يرتب معاش شهرى قدره ثلاثة جنيهات ونصف للصول وجنيه ونصف فى الشهر للصف الضابط الذى من رتبة أخرى وللعسكرى.

واذا كانت الإصابة أقل جسامة مما هو مذكور فى الفقرة الثانية من هذه المادة ولكنها تجعل الصف الضابط أو العسكرى غير لائق للخدمة يمنح مكافأة تعادل ماهية سنتين بشرط ألا تقل هذه المكافأة عن ثلاثين جنيها.

مادة ٣٣ — يعتبر بمثابة الجروح المشار اليها فى الفقرة (أولا) من المادة (٣١) وفى الفقرة الأولى من المادة (٣٢) كل مرض أو عاهة تجعل أحد رجال الجيش غير قادر على اكتساب معاشه اذا أصيب بهذا المرض أو بهذه العاهة فى وقائع حربية أو فى خدمة أمر بها أو كان ناشئا عن حالة الطقس فى الجهة التى كلف الخدمة بها.

مادة ٣٤ — المعاش الخاص الممنوح بموجب الأحكام السابقة يقيد بصفة نهائية للضابط وللصف الضابط والعسكرى متى تجاوز سن الخمسين أو ثبت أن الجرح أو العاهة أو المرض غير قابل للشفاء.

فيما عدا الأحوال التى يكون فيها عدم قابلية الشفاء ظاهرا يكون إثبات عدم إمكان الشفاء بعد حصول الجرح

أو الإصابة بالمرض بسنتين بواسطة قومسيون طبي الجيش أو طبيبين ينتدبهما القومسيون لهذا الغرض أما أصحاب المعاشات الموجودون خارج القطر المصرى فيكون إثبات عدم إمكان شفائهم فى هذا الميعاد بواسطة طبيبين مستخدمين فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة إمضاءيهما ووظيفتيهما من جهة الاختصاص وللحكومة الحق دائما فى تعيين هذين الطبيبين اذا رأت ضرورة لذلك.

وفى حالة ما اذا ثبت من الكشف الطبى أن صاحب المعاش قد شفى يشطب المعاش الخاص المرتب له ويمنح مايستحقه من المعاش أو المكافأة على واقع مدة خدمته مضافا اليها ثلاث سنوات مالم يكن أعيد الى الجيش أو الى أية مصلحة من مصالح الحكومة فى هذه الحالة الأخيرة يشطب المعاش الخاص وعند إحالته الى المعاش ثانيا تحسب له مدة خدمته السابقة واللاحقة لعودته الى الخدمة مضافا اليها ثلاث سنوات لتسوية معاشه أو مكافأته بصفة نهائية.

مادة ٣٥ — المستحقون عن رجال العسكرية الذين فقدوا الحياة فى الظروف المنصوص عليها فى المادة (٢٩) يعطون ثلاثة أرباع النهاية العظمى للمعاش الذى كان يمكن منحه لمورثهم بمقتضى المادتين (٣١) و(٣٢).

مادة ٣٦ — أحكام المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ المتعلقة بتقسيم المعاشات بين الأرامل والأولاد والآباء والأمهات والأخوة والأخوات وبمقدار النهايات العظمى لها وبسقوط الحق فى المعاش وغير ذلك تسرى على المعاشات الخاصة.

على أنه **اذا** لم يترك المورث غير مستحق واحد وكان هذا المستحق أرملة أو ولدا فيعطى نصف المعاش.

النوع السادس

المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تمنح بقرار من مجلس الوزراء

مادة ٣٧ — يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح وزيرى المالية والحربية ولأسباب يكون تقديرها موكولا الى المجلس منح معاشات استثنائية أو زيادات معاشات ومكافآت استثنائية إلى أحد رجال الجيش المحالين الى المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الجيش أو لعائلات من يتوفى من رجال الجيش وهم فى الخدمة أو بعد إحالتهم الى المعاش.

وتجرى أحكام هذا القانون على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذه المادة مع عدم الإخلال بما قد يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة.

الباب الرابع

طلب المعاش أو المكافأة

مادة ٣٨ — يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ بالنسبة الى الضابط من اليوم التالى لإحالته الى المعاش أو رفته .

ويبتدئ هذا الميعاد بالنسبة الى المستحقين عن الضابط المتوفى فى الخدمة من اليوم التالى لتاريخ تبليغ الوفاة .

ويبتدئ هذا الميعاد بالنسبة الى المستحقين عن الضابط الموجود فى الاستيداع أو المحال الى المعاش من اليوم التالى لوفاته .

ويبتدئ ميعاد الستة الأشهر بالنسبة الى الصف الضابط والعساكر من اليوم الذى يبطل صرف ماهيتهم اليهم .

أما المستحقون عن الضباط والصف الضباط والعساكر الذين يتوفون فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٢٩) فيكون ميعاد تقديم طلب المعاش بالنسبة اليهم اثنى عشر شهرا يبتدئ من اليوم التالى لتاريخ تبليغ الوفاة .

طلب المعاش أو المكافأة يجب تقديمه الى وزارة المالية مباشرة أو بواسطة وزارة الحربية أو المديرية أو المحافظة التى يقيم المستحقون فى دائرتها .

يجب إثبات تقدم الطلب بمقتضى ايصال من مراقب المعاشات أو رئيس المصلحة التابع لها الضابط أو المدير أو المحافظ على حسب الحالة أو بمقتضى إعلان عن يد أحد المحضرين .

مادة ٣٩ — كل طلب يتعلق بالمعاش أو المكافأة يقدم بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة يكون مرفوضا ويسقط كل حق للطالب فى المعاش أو المكافأة .

ومع ذلك فلوزير المالية الحق فى التجاوز عن هذا التأخير اذا رأى أن الأسباب التى يبديها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك .

طلب المعاش أو المكافأة المقدم بالكيفية المبينة فى المادة السابقة من أحد المستحقين عن الضابط أو الصف الضابط أو العسكرى أو صاحب المعاش المتوفى يمنع سقوط حق المستحقين الآخرين .

مادة ٤٠ — طلبات المعاش التى تقدم من المستحقين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة وفاة الضابط أو الصف الضابط أو العسكرى أو صاحب المعاش وشهادة من جهة الاختصاص أو عند عدم تيسر ذلك إقرار مبين به أسماء المستحقين وسنهم وتاريخ عقود الزواج .

فان كان المستحق للمعاش أخا أو أختا أو أخوة أو أخوات يجب تقديم شهادة أو إقرار بأن المتوفى كان يعولهم .

وكل شهادة مزورة تستوجب رفع الدعوى العمومية لمحاكمة من يؤديها .

الباب الخامس

تسوية المعاشات والمكافآت

مادة ٤١ — المعاشات والمكافآت المستحقة للضباط والصف الضباط والعساكر بمقتضى هذا القانون تكون تسويتها بمعرفة وزارة المالية.

مادة ٤٢ — تحسب سن الضباط ومدة خدمتهم وكذلك سن المستحقين عنهم بالسنين الافرنجية. ويعتمد فى تقدير سن الضباط على شهادة الميلاد أو على مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد وفى حالة عدم إمكان الحصول على إحدى هاتين الشهادتين يكون تقدير السن بمعرفة طبيبين من أطباء الجيش (٢).

ولا يجوز الطعن فى التقدير بهذه الطريقة بحال من الأحوال (١).

(١) يراجع (أ) نقض مدنى ق ٣٣ س ٧ فى ١٩٣٨/٦/٢ فقد جاء فيه أنه :

"إذا ادعى ضابط أحيل إلى المعاش لبلوغه السن المقررة قانونا محسوبة على مقتضى مستخرج رسمى من دفاتر المواليد أن هذا المستخرج ولو أنه الاسم الوارد فيه يتفق مع اسمه إلا أنه يجوز أن يكون خاصا بشخص آخر مسمى بذات الاسم، فكلفته المحكمة إثبات مدعاه فلم يفعل، فأخذت بالمستخرج مبنية الأسباب التى اعتمدت عليها فى اعتباره خاصا به هو، فانه لا يصح الطعن فى حكمها بدعوى مخالفته للمادة ٤٢ من قانون المعاشات العسكرية التى تنص على أن تقدير السن يكون بمعرفة طبيبين عند عدم إمكان الحصول على شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من دفاتر المواليد غير قابل للطعن ولا بمخالفته لقواعد الإثبات التى مقتضاها أن من يشهد عليه الدليل الكتابى هو المكلف بالاثبات ما يخالف الوارد فى هذا الدليل. على أن الفصل فيما ادعاه المدعى على الصورة المتقدمة هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض به".

(ب) نقض مدنى ق ٩٧ س ١٢ فى أول أبريل ١٩٤٣ فقد جاء فيه :

"أن السن إذا قدرت وفقا لأحكام قانون المعاشات العسكرية الصادر فى نوفمبر سنة ١٩١٣ عند تعذر وجود شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من دفاتر المواليد فهذا التقدير مما يتعلق بالنظام العام وله حجية معتبرة. ولذلك فلا تملك جهة الإدارة، بأية حال، تمضه باستصدار قرارات طبية مخالفة، بل ترتبط به الحكومة كما يرتبط به الموظف. ولا يصح العدول عنه إلى تقدير آخر ولو قبله الموظف.

ولا يؤثر فى ذلك أن المادة ١٩ من لائحة القومسيونات الطبية تجيز العدول عن قرار القومسيون الطبى إذ قالت : "ما لم يقدم فيما بعد ما يثبت جليا خلاف ذلك" لأن المقصود من هذه العبارة هو فقط الحالة التى لم يكن يوجد فيها أى دليل رسمى سابق للتقدير فيكون فى تقديم شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها ما يدل بطريقة قاطعة على السن الحقيقية للموظف وعلى أن التقدير الذى دعت اليه الضرورة كان خاطئا".

كما جاء به أيضا أنه :

"إذا أدخل الحكم ضمن التعويض المحكوم به مافات على الموظف من فرصة الترقى بسبب إحالته إلى المعاش قبل الأوان فلا خطأ فى ذلك. فان القول بأن الترقى من الإطلاقات التى تملكها الجهات الرئيسية للموظف وليس حقا مكتسبا له محله بالبداهة أن يكون الموظف باقيا يعمل فى الخدمة. أما إذا كانت الوزارة هى التى أحالت الموظف إلى المعاش يدعوى بلوغه السن بناء على قرار باطل فلا مناص من إدخال تفويت الترقية على الموظف ضمن عناصر الضرر التى نشأت عن الإخلال بحقه فى البقاء فى الخدمة. ذلك لأن القانون لا يمنع من أن يحسب فى الفائت الذى هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه مادام هذا الأمل له أسباب معقولة".

مادة ٤٣ — تسوية المعاشات أو المكافآت تكون على حساب مدة خدمة الضابط بعد إسقاط المدد الآتية :

(١) مدد الخلو .

(٢) مدد الغياب والإجازات الاعتيادية التى لا يكون الضابط استولى فيها على ماهيته بالكامل .

(٣) مدة الإيقاف الذى ترتب عليه الحرمان من كامل الماهية أو من جزء منها .

مادة ٤٤ — عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش أو المكافأة يصرف النظر فى المجموع الختامى لهذه المدة عن كسور الشهر وتحسب كسور السنة بواقع جزء من اثنى عشر من السنة عن كل شهر .

مادة ٤٥ — المعاشات التى تسوى بمقتضى هذا القانون ويكون مقدارها أقل من ٥٠٠ مليم فى الشهر لا يجوز قيدها ويجب استبدالها برأس مال من النقود طبقا للجداول المرفقة بهذا القانون .

مادة ٤٦ — لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت ستة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن . ويبتدئ هذا الميعاد فيما يختص بالمعاشات التى يجب استبدالها حتما بمقتضى المادة (٤٥) السابقة من تاريخ دفع رأس المال المستبدل به المعاش .

ولا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى مقدار المكافأة التى دفعت إلا اذا قدمت المعارضة لوزارة المالية فى الأشهر الستة التالية لتاريخ صرف المكافأة .

وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لا يجوز قبولها بعد الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت ولا يجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها [1] .

---

(١) يراجع مجلس الدولة فى ١٨٢ س ١ فى ٩/١٢/١٩٤٧ إذ جاء به أن هذه المادة "لا تعنى سوى المنازعات الخاصة بربط المعاش على مقتضى القواعد المبينة فى هذا المرسوم بقانون ولا يقصد بها الدعاوى التى يرفعها ذوو الشأن لتعويضهم عما لحقهم من أضرار بسبب عدم ترقيتهم أو احالتهم الى المعاش بدون حق إذ لا جدال فى هذا الأمر مما لم يتعرض له المرسوم بقانون سالف الذكر فأعمال نص المادة ٤٦ منه فى هذا الشأن يكون والحالة هذه تحميلا له مالا يطيقه وتطبيقا له فى غير مجاله المقصود .

الباب السادس

صرف المعاشات

مادة ٤٧ — يرتب المعاش لرجال العسكرية من تاريخ قطع المداهية أو راتب الاستيداع ويرتب لمستحق المعاش عن رجال العسكرية أو أصحاب المعاش المتوفين من اليوم التالى لوفاتهم .

يعطى ميعاد شهر واحد بالأكثر لأجل تسليم الضابط ما بعهدته ويصرف له عن مدة التسليم مكافأة معادلة لماهيته مضافا اليها المرتبات لا يستقطع منها شىء إذ أن هذه المدة لا تحسب فى المعاش ويرتب له المعاش من وقت قطع المكافأة المذكورة .

ومع ذلك يجوز أن تكون مدة التسليم ثلاثة أشهر للضابط الموجود فى الخدمة فى السودان أو فى محافظة سينا أو محافظتى الصحراء الغربية والصحراء الجنوبية وقسم البحر الأحمر .

ولا يجوز مد المواعيد المحددة فى الفقرتين السابقتين إلا فى ظروف استثنائية وبترخيص من وزارة المالية .

مادة ٤٨ — صرف المعاشات يكون شهريا باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء ويكون الصرف من خزائن وزارة المالية والمصالح المندوبة لذلك

مادة ٤٩ — يجوز لوزارة المالية أن تصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة كانت وذلك الى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية .

الباب السابع

أرباب المعاشات والقدماء من الضباط الذين يعودون الى الخدمة

مادة ٥٠ — اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال يوقف صرف معاشه .

أصحاب المعاشات من رجال العسكرية والضباط السابقون الذين يعودون الى خدمة الجيش بصفة ضباط من تاريخ صدور هذا القانون لهم الخيار فى خلال شهر من عودتهم بين قبول هذا القانون وبين المعاملة طبقا لقانون المعاشات العسكرية الذى كانوا معاملين بمقتضاه وقت خروجهم من الخدمة .

وفى حالة عدم الاختيار فى الميعاد المذكور يعتبرون أنهم قبلوا المعاملة بهذا القانون .

معاش المستحقين عن أصحاب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة بصفة نهائية ويتوفون فى أثنائها تكون تسويته بحسب

القانون الذى اختاره عائلهم بعد عودته للخدمة .

أما أصحاب المعاشات الملكيون والموظفون والمستخدمون السابقون الذين يعودون الى خدمة الحكومة بصفة ضباط فى الجيش من تاريخ صدور هذا القانون يعاملون حتما بمقتضاه عن مجموع مدد خدمتهم السابقة واللاحقة لعودتهم .

اذا كان أحد الضباط أو أحد الموظفين أو المستخدمين السابقين قد أخذ مكافأة عند تركه الخدمة فيكون مخيرا عند عودته لخدمة الجيش بصفة ضابط بين عدم رد هذه المكافأة أو فى هذه الحالة لاتحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية ما يستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة وبين رد المكافأة بأكملها فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر أو على أقساط شهرية بشرط أن يقدم طلبا كتابيا بذلك فى خلال شهر من تاريخ عودته وبشرط ألا يقل كل قسط فى هذه الحالة عن ربع ماهيته وعندئذ تحسب عليه فوائد التأخير بواقع أربعة فى المائة سنويا .

فاذا رد الضابط المكافأة بأكملها تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة طبقا للقانون الذى اختار المعاملة بمقتضاه أو طبقا لهذا القانون حسب الحالة .

أما اذا توفى الضابط أو فصل من الخدمة قبل رد المبلغ المطلوب بتمامه فعند تسوية المعاش أو المكافأة المستحقة له أو للمستحقين عنه لاتحسب له مدة الخدمة التى لم يرد المكافأة المطلوبة عنها مالم يدفعها هو أو المستحقون عنه فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ تقاعده أو وفاته .

مادة ٥١ — كل ضابط نال معاشا أو مكافأة بسبب عاهة أو مرض يجوز إعادته الى الخدمة اذا ثبت لياقته بقرار من قومسيون طبى الجيش .

الباب الثامن

أصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشهم

مادة ٥٢ — صاحب المعاش الذى يعود الى خدمة الحكومة بصفة ضابط يعد أن يكون قد استبدل معاشه كله أو بعضه له أن يختار فى مدة شهر من تاريخ إعادته الى الخدمة المعاملة بأحد الوجهين الآتيين :

(١) أن يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل .

أو :

(٢) أن يرد رأس مال المعاش المستبدل إما دفعة واحدة بدون فوائد فى ظرف شهر من تاريخ عودته واما أن يرده على أقساط شهرية فى ظرف ثلاث

سنوات مضافة اليه فوائد مركبة بواقع أربعة فى المائة سنويا .

فى الحالة الأولى يسوى معاشه عند رفته طبقا لأحكام القانون الذى اختار المعاملة به عند عودته الى الخدمة على أساس مجموع مدة خدمته كأنه لم يستبدل معاشه ويرتب له معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج من هذه التسوية وبين مقدار المعاش المستبدل ما لم يطلب إعادة ترتيب المعاش الذى كان مرتبا له بعد الاستبدال بصرف النظر عن المدة الجديدة .

صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه اذا عاد الى الخدمة بماهية أقل من الماهية التى اتخذت أساسا فى تسوية معاشه واختار المعاملة على الوجه الأول يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل الفرق بين ماهيته الجديدة وبين الماهية القديمة مطروحا منها قيمة المعاش المستبدل واذا كانت ماهيته الجديدة معادلة أو أقل من ماهيته القديمة مطروحا منها مقدار المعاش المستبدل فلا يستقطع منه شئ فى نظير المعاش المستبدل .

وفى الحالة الثانية تطبق عليه أحكام المادة ٥٠ كأنه لم يستبدل معاشه .

واذا رفت صاحب المعاش الذى أعيد الى الخدمة قبل أن يسدد جميع الأقساط المذكورة يخفض معاشه الجديد أو المعاش الذى أعيد ترتيبه حسب الحالة بنسبة جزء رأس مال المعاش الذى لم يرده الا اذا رد باقى الأقساط دفعة واحدة .

لا يجوز لأصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشهم كله أو بعضه قبل أول يوليه سنة ١٩٠٩ أن يطلبوا المعاملة بالوجه الثانى .

مادة ٥٣ — المستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه قبل أول يوليه سنة ١٩٠٩ ثم أعيد الى الخدمة وعومل بأحكام هذا القانون لهم الحق فى ثلاثة أرباع المعاش الذى كان يستحقه عائلهم يوم وفاته بمقتضى المادة ٥٢ مع مراعاة الشروط والقيود المنصوص عليها فى المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥

المستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل جزءا من معاشه اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٠٩ وأعيد للخدمة وعومل بهذا القانون لهم الحق فى المعاش الذى كان يرتب لهم لو أن عائلهم لم يستبدل شيئا من معاشه .

الباب التاسع

الضباط المنقولون الى مصالح ملكية

مادة ٥٤ — الضباط المنقولون من خدمة الجيش العاملة الى الخدمة الملكية ابتداء من ٤ يونيه سنة ١٩٢٩ تاريخ نشر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يعاملون حتما بمقتضى المادة ١٨ من القانون المذكور .

الباب العاشر

سقوط الحق فى المعاش

مادة ٥٥ — كل ضابط صدر عليه حكم من مجلس عسكرى بعقوبة العزل أو بعقوبة أشد منها تستوجب العزل فى جريمة من شأنها المساس بنظام جيوش حضرة صاحب الجلالة الملك تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة.

وكل صاحب معاش عسكرى صدر عليه حكم من مجلس عسكرى أو من إحدى المحاكم العادية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من الفصل الأول من قانون الجيش الصادر فى سنة ١٨٩٣ تسقط حقوقه أيضا فى المعاش أو المكافأة اذا كانت لم تصرف اليه بعد.

ومع ذلك فلحضرة صاحب الجلالة الملك أن يرفع هذا الحرمان عن الضابط أو صاحب المعاش العسكرى.

مادة ٥٦ — اذا كان الضابط أو صاحب المعاش الذى سقطت حقوقه فى المعاش أو المكافأة له أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة فى حالة الوفاة يجوز لهم فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الحكم الصادر عليه نهائيا أن يرفعوا عريضة الى مجلس الوزراء يسترحمون فيها إبقاء كل أو جزء المعاش أو المكافأة الذى كان يؤول اليهم لو لم يسقط حق مورثهم فيه. ومجلس الوزراء يحكم فى ذلك بطريقة قطعية بعد أخذ رأى لجنة الضباط.

مادة ٥٧ — اذا حكمت إحدى المحاكم العادية على ضابط أو صاحب معاش بعقوبة جنائية لأى جريمة غير الجرائم المذكورة فى المادة ٥٥ يوقف حقه فى الحصول أو الانتفاع بمعاشه مدة تنفيذ العقوبة وعند إخلاء سبيله ينتهى هذا الإيقاف بدون صرف أى متجمد له. على أنه فى فترة الإيقاف اذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا فى حالة وفاة الضابط أو صاحب المعاش يمنحون المعاش الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم.

اذا كان الضابط المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يستحق إلا مكافأة يوقف صرف هذه المكافأة مدة تنفيذ العقوبة وعند إخلاء سبيله تصرف له المكافأة.

على أنه اذا كان يوجد أشخاص يستحقون مكافأة فى حالة وفاة الضابط فيمنحون جزء المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم وفى هذه الحالة يصرف باقى المكافأة، اذا وجد، الى الضابط عند إخلاء سبيله.

مادة ٥٨ — كل ضابط أو صاحب معاش صدر عليه حكم من محكمة عادية أو من مجلس عسكرى فى جريمة غدر أو اختلاس أموال الحكومة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية تسقط حقوقه فى المعاش أو فى المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة وفى هذه الحالة اذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الضابط أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .

فاذا كان الضابط أو صاحب المعاش المحكوم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مدينا للحكومة من جراء ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة يخصم من المعاش أو المكافأة الممنوحة للمستحقين عنه جزء حتى وفاء الدين ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع المعاش أو المكافأة .

مادة ٥٩ — الضابط الذى يستعفى تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة فى المادة ١٢ .

واذا أعيد للخدمة الضابط المستعفى تحسب له مدد خدمته السابقة على استعفائه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٦٠ — اذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى خدمة الجيش فى الاستيلاء على معاشه مع ماهية رتبته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش نهائيا .

وكذلك الحكم فيما يختص بمستحقى المعاش عن صاحب المعاش أو الضابط أو المستخدم الذين يعينون فى الجيش ويستمرون فى الاستيلاء على معاشهم مع ماهية رتبتهم .

ومع ذلك فمستحقو المعاش عن صاحب المعاش أو الضابط أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى الجيش يكون لهم الخيار فى الاستيلاء على ماهية رتبتهم أو الاستمرار فى أخذ المعاش الذى آل اليهم وفى حالة رفضهم يكون لهم الخيار فى طلب مايستحقونه من المعاش أو المكافأة على حسب مدة خدمتهم أو المعاش الآيل لهم .

لايجوز بحال من الأحوال الاستيلاء على أكثر من معاش واحد من خزينة الدولة فاذا كان لشخص حق فى أكثر من معاش فله أن يختار المعاش الأكثر فائدة له .

مادة ٦١ — كل صاحب معاش لايطالب به فى ميعاد ثلاث سنوات تمضى من تاريخ آخر صرف يسقط حقه فى ذلك المعاش وفى هذه الحالة يشطب

من السجلات إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن حادث قهرى .

مادة ٦٢ — كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن حادث قهرى .

الباب الحادى عشر

أحكام وقتية وخصوصية

مادة ٦٣ — الضباط الذين يكونون فى الخدمة العاملة أو فى الاستيداع وقت صدور هذا القانون لهم أن يطلبوا الانتفاع بأحكامه بشرط أن يقدموا طلبا بذلك فى ظرف ستة أشهر من تاريخ نشره اذا كانوا بالقطر المصرى وقت صدوره أو فى ظرف سنة اذا كانوا فى الخارج أو فى السودان .

وعلى الضباط الذين يقبلون المعاملة بهذا القانون أن يدفعوا الفرق بين السبعة والنصف فى المائة وبين اليوم الاحتياطى أو الخمسة فى المائة عن كل مدد خدمتهم السابقة ويكون الدفع بإحدى الطريقتين الآتيتين :

(١) دفعة واحدة فى خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد الستة الأشهر أو السنة المحدد لقبول المعاملة بهذا القانون .

(٢) فى ميعاد عشر سنوات تبتدئ من تاريخ نهاية الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك باستقطاعات متساوية من الماهية الشهرية أو من المعاش اذا اقتضى الحال .

اذا غادر الضابط خدمة الجيش قبل أن يكون له حق فى المعاش تخصم ما يكون مستحقا عليه من متأخر الاحتياطى من أصل مكافأته .

يجوز على سبيل الاستثناء من أحكام القوانين التى نصت على عدم جواز التنازل أو الحجز على الماهيات والمعاشات والمكافآت إلا بشروط محدودة أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع قيمة الماهية أو المعاش أو المكافأة .

يوقف دفع الأقساط عند وفاة الضابط أو صاحب المعاش المدين .

الطلبات التى تقدم الى وزارة الحربية يجب إثباتها بايصال يعطى من سكرتير مالى وزارة الحربية أو من قومندان الأورطة أو من رئيس المصلحة التابع لها الضابط .

الضباط الموجودون الآن فى الخدمة ممن تنطبق عليهم الفقرة الخامسة من المادة ٥٠ لهم فى ميعاد شهر من تاريخ الاختيار أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذه الفقرة .

مادة ٦٤ — الضباط المنقولون من الجيش الى البوليس أو مصلحتى خفر السواحل والحدود مباشرة وبدون انقطاع فى خدمتهم ومعاملون الآن بإحدى القوانين العسكرية يجوز لهم طلب الانتفاع بهذا القانون فى المواعيد وطبقا للشروط الواردة فى المادة السابقة.

والضباط الذين قبلوا المعاملة بهذا القانون يعاملون بقانون المعاشات الملكية فيما يتعلق بالسن المقررة للاحالة الى المعاش حتما إلا اذا كانوا قد أعطوا إقرارات تخالف ذلك ويعاملون أيضا طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ للمعاشات الملكية فيما يتعلق بسقوط الحق فى كل أو جزء من المعاش أو المكافأة فى الأحوال التى تستوجب عزل الموظفين من خدمة الحكومة بقرارات تأديبية.

واذا نقلوا فى البوليس أو خفر السواحل أو مصلحة الحدود رتبة أرقى من الرتبة التى كانوا حائزين لها فى الجيش تكون تسوية معاشهم أو مكافأتهم باعتبار الرتبة الأرقى مع مراعاة أحكام المادة ١٤ السابقة.

مادة ٦٥ — الضباط الموجودون وقت صدور هذا القانون فى خدمة إحدى المصالح الملكية بما فيها البوليس أو مصلحتى خفر السواحل والحدود وقبلوا المعاملة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يجوز لهم طلب الانتفاع بقانون المعاشات العسكرية هذا عن مدة خدمتهم العسكرية فقط السابقة على نقلهم الى الخدمة الملكية.

مادة ٦٦ — الضباط المحالون الى المعاش أو المرفوتون والمستحقون عن الضباط المتوفين قبل أول مايو سنة ١٩٢٨ وكذلك المستحقون عن أصحاب المعاشات الذين أحيلوا الى المعاش قبل أول مايو سنة ١٩٢٨ وتوفوا بعد هذا التاريخ لا يجوز لهم فى أى حال من الأحوال أن ينتفعوا من الأحكام السابقة بل يعاملون بمقتضى قوانين المعاشات التى كانت سارية عليهم أو على عائلهم.

غير أن الضباط المحالين الى المعاش ابتداء من أول مايو سنة ١٩٢٨ الى تاريخ صدوره ولمستحقى المعاش عن الضباط المتوفين فى خلال المدة المذكورة أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجب أن يقدم الطلب الخاص بذلك فى الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة ٦٣ السابقة وإلا سقط حق صاحب الشأن فى المعاملة بأحكامه.

ويجوز بصفة استثنائية للضباط الذين طلبوا الإحالة الى المعاش بسبب تطبيق القواعد الخاصة بإحالة الضباط الى الاستيداع فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٢٤ وأول مايو سنة ١٩٢٨ قبل أن يكونوا قد بلغوا السن المحددة للرتبة

الحائزين لها ولم يكونوا قد بلغوها لغاية أول مايو سنة ١٩٢٨ أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون.

اذا توفى أحد الضباط المذكورين فى الفقرة السابقة بعد أول مايو سنة ١٩٢٨ يجوز للمستحقين عنه أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون.

مادة ٦٧ — يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء الأحوال التى يظهر له أنها تستدعى تفسيرا لأحد أحكام هذا القانون. وتفسير مجلس الوزراء ينشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر تفسيرا تشريعيا ويكون العمل به واجبا.

مادة ٦٨ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

---

١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ — مرسوم بقانون رقم ٦٠

خاص بمكافآت الصولات بالجيش المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن القرعة العسكرية ؛

وعلى قانونى المعاشات العسكرية رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ووزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — استثناء من حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون المعاشات العسكرية رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ ومن حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ تحسب للصف الضباط والعساكر الذين يطلب اليهم فى المستقبل البقاء فى الخدمة بالجيش العامل أو البحرية بعد انقضاء مدة الخدمة الإلزامية ويكونون قد حازوا رتبة صول يستحقون عند فصلهم من الخدمة ، مكافأة بواقع ماهية شهر عن كل سنة من سنى خدمتهم فى الجيش بما فيها مدة الخدمة الإلزامية.

لايجوز إبقاء هؤلاء الصولات فى الخدمة مدة تزيد على عشر سنوات بما فى ذلك مدة الخدمة الإلزامية وفيما يختص بالصولات الموجودين الآن فى الخدمة العاملة والذين يكون لهم فى تاريخ نشر هذا القانون مدة خدمة تزيد على عشر سنوات وتقل عن ثمانى عشرة سنة يجوز إبقاؤهم فى الخدمة الى أن يتموا ثمانى عشرة سنة على الأكثر.

مادة ٢ — الصولات الموجودون الآن فى الخدمة العاملة يكون لهم الحق فى المكافأة عند رفتهم من الخدمة تحسب بواقع ماهية شهر واحد عن كل سنة من العشر سنين الأولى من خدمتهم العاملة وبواقع ماهية شهر ونصف عن كل سنة من الأربع سنين التالية وبواقع ماهية شهرين عن كل سنة بعد الأربع عشرة سنة.

مادة ٣ — الصولات الذين فصلوا من الخدمة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٢ يكون لهم الحق فى مكافأة تحسب على الأساس المبين فى المادة السابقة.

ويكون لورثة هؤلاء الصولات المذكورين الذين توفوا قبل تاريخ نشر هذا القانون الحق فى المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

مادة ٤ — يكون للأرامل والأولاد المستحقين عن الصولات المتوفين فى الخدمة العاملة فى المدة من أول يناير سنة ١٩٢٢ لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨ الحق فى جزء مما كان يستحقه مورثهم من المكافأة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة السابقة لو كان فصل من الخدمة يوم وفاته ويحدد هذا الجزء ويصرف الى هؤلاء المستحقين طبقا للأحكام والشروط الواردة فى المادتين ٣٢ و٣٥ من قانون المعاشات العسكرية رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣.

مادة ٥ — فى الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين يجب تقديم طلب المكافأة مصحوبا بكافة المستندات اللازمة فى خلال مدة اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور هذا القانون وإلا سقط الحق فى المكافأة.

مادة ٦ — ليس للصولات المفصولين من الخدمة بسبب سوء السلوك حق فى المكافأة المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٧ — تجرى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ على المكافآت المقررة فى المواد السابقة ما لم تتنافى مع أحكام هذا القانون.

مادة ٨ — لا يجوز الجمع بين المكافآت المقررة بموجب هذا القانون وبين المعاشات الخاصة أو المكافآت الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية.

وفى حالة استحقاق الصول لمعاش خاص وللمكافأة المنصوص عليها فى هذا القانون يصرف اليه هذا المعاش فقط وفى حالة استحقاقه لمكافأة خاصة مع تلك المكافأة يصرف اليه أكبر المكافأتين قيمة.

مادة ٩ — على وزير المالية ووزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه. ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

١٣ مارس سنة ١٩٤٨ — قانون رقم ٣٠

خاص بمعاشات الضباط الطيارين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تسوية المعاشات والمكافآت تحسب مدة الخدمة التى يؤديها الضباط الطيارون فى قوة السلاح الجوى الملكى على الوجه الآتى :

تضم الى مدة الخدمة الحقيقية التى يقضونها بمصر مدة إضافية تعادل نصفها.

وتحسب لهم مدة الخدمة التى يقضونها فى زمن الحرب أو فى الأسر أو فى السودان ، طبقا للمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، الخاص بالمعاشات العسكرية ، مضافا اليها نصف المدة الإضافية المقررة بموجب الفقرة السابقة .

مادة ٢ — اذا كان الضابط الطيار من أصل سودانى تضم الى مدة خدمته الحقيقية بمصر أو بالسودان شمال الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى مدة أخرى إضافية تعادل نصفها ، وتضم الى مدة خدمته الحقيقية التى يقضيها جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى مدة إضافية تعادل ثلثيها .

أما خدمته فى زمن الحرب أو فى الأسر فتحسب له طبقا للمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، مضافا إليها نصف المدة الإضافية المقررة بموجب الفقرة السابقة .

مادة ٣ — اذا نقل أحد الضباط الطيارين الى سلاح آخر ، عومل فيما يتعلق بالمدد الإضافية طبقا للمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، وذلك ابتداء من تاريخ نقله ، وتحسب مدة خدمته السابقة على النقل طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — تحب إحالة الضباط الطيارين بالسلاح الجوى الملكى الى المعاش متى بلغ عمر الضابط :

٤٠ سنة اذا كان طيارا ثانيا أو طيارا أول.
٤٢ « « قائد سرب.
٤٥ « « « أسراب.
٤٨ « « « جناح.
٥٠ « « « لواء جوى.
٥٢ « « « فرقة جوية.
٥٥ « « « أسطول جوى.
٥٨ « « « أساطيل جوية.

ومع ذلك يجوز فى زمن الحرب وقف تنفيذ هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القانون على الضباط الطيارين الموجودين فى قوة السلاح الجوى الملكى وقت العمل بأحكامه ، وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينهم فى هذا السلاح .

وفيما عدا ماتضمنه هذا القانون يسرى على الضباط الطيارين أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية . على أنه بالنسبة إلى الضباط الطيارين من رتبة قائد أسراب فما دونها الذين يصابون أو يتوفون فى حادث طيران يكون ترتيب معاشاتهم الخاصة المشار اليها فى المادتين ٢٩ و ٣١ من ذلك المرسوم بقانون على أساس الرتبة التى تعلو مباشرة رتبتهم الأخيرة . ويراعى نفس الأساس فى معاملة المستحقين عنهم .

مادة ٦ — على وزيرى المالية والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ — قانون ، رقم ٥

المعاشات الملكية

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ،

أمرنا بما هو آت :

الباب الأول

الأحكام الأولية والاستقطاع للمعاش

مادة ١ — معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يدخلون فى خدمة الحكومة من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت أراملهم وأولادهم تكون تسويتهما على مقتضى الأحكام الآتية بصرف النظر عن كل ماخالفها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارى العمل بها الآن .

مادة ٢ (معدلة بالقانونين رقمى ٢٩ لسنة ١٩١٠ و ٤ لسنة ١٩١٧) — يستقطع خمسة فى المائة من ماهيات جميع الموظفين والمستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة ولا يجوز رد قيمة هذا الاستقطاع فى أية حالة من الأحوال .

الموظفون والمستخدمون الذين تستقطع من ماهياتهم الخمسة فى المائة لهم دون سواهم الحق فى معاش بمقتضى شروط هذا القانون .

مادة ٣ — المرتبات التى تعطى علاوة على الماهية الثابتة بأية صفة كانت مثل المكافآت ومثل ضمائم السفرية لمن يؤدون خدمة فى السودان وفى سواحل البحر الأحمر وفى مأموريات لأجل مسمى وكذلك الإعانات على اختلاف أنواعها وبدل السفرية أو المصاريف المظهرية وماشابه ذلك لاتستقطع منها الخمسة فى المائة ولا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة.

مادة ٤ — لاتستقطع الخمسة فى المائة من ماهيات الموظفين والمستخدمين الآتى ذكرهم ولذلك لايكون لهم أدنى حق فى المعاش :

أولا — العمال الذين من الأنواع المبينة فى الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون

ثانيا — الموظفون والمستخدمون المعينون بموجب عقد تخول لهم مزايا خصوصية فى صورة مكافأة.

ثالثا — الموظفون والمستخدمون المعينون بصفة وقتية أو الى أجل مسمى. على أن الموظفين والمستخدمين الذين يؤخذون من وظائف دائمة لتأدية وظائف وقتية أو الى أجل مسمى يستمر استقطاع الخمسة فى المائة من ماهياتهم وتحسب لهم فى تسوية المعاش مدة الخدمة التى يقضونها بهذه الصفة. ويكون الاستقطاع من الماهية التى كانت تعطى لهم فى وظائفهم الدائمة. ولا يجوز زيادة مقدار الماهية الجارى الاستقطاع منها إلا بعد موافقة اللجنة المالية.

ومع ذلك يجوز للموظفين والمستخدمين الذين من النوع الثانى الحصول على معاش فى الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٥ — لايستقطع شئ ما من المعاشات ولا يجوز التنازل عن المعاشات ومكافآت الرفت ولا توقيع الحجز عليهما إلا فى الأحوال وفى الحدود المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ [1].

مادة ٦ [2] — لايجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش

---

(١) يراجع القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٨ المنشور بعد تحت "موظفون"

(٢) يراجع حكم الدوائر مجتمعة فى ٢ فبراير ١٩٢٢ فقد جاء فيه :

"إن المادة السادسة من قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ التى تنص على عدم قبول أية منازعة فى قيمة المعاش بعد مرور أربعة شهور من تاريخ تسليم السركى إلى المستحق لاتنطبق إلا على المنازعات التى ترمى — سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة — إلى تعديل المعاش المستحق عن المدة التى قضاها الموظف فى خدمة الحكومة. وعدا ذلك فإن الموظف الذى أحيل الى المعاش بطريقة مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها إذا أقام دعوى على الحكومة يطلب تعويضا بسبب رفته فى وقت غير لائق فان دعواه لاتمنع تحت النص المذكور وتكون مقبولة شكلا ولو قدمت بعد انقضاء الميعاد المشار اليه.

تم قيده متى مضت أربعة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن . ويبتدئ هذا الميعاد فيما يختص بالمعاشات التى يجب استبدالها حتما بمقتضى المادة (٥٠) الآتية من تاريخ دفع رأس المال المستبدل به المعاش.

لاتقبل أية منازعة تتعلق بمقدار المكافأة إلا اذا قدمت الى نظارة المالية فى الأشهر الأربعة التالية لتاريخ صرف المكافأة.

وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لايجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لاعلى الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت . ولا يجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها.

مادة ٧ — لاتسرى أحكام هذا القانون على الآتى ذكرهم :

(أولا) ضباط العسكرية البرية والبحرية.

(ثانيا) — أطباء العسكرية البرية والبحرية وأطباء المستشفيات العسكرية.

الباب الثانى
مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو فى المكافأة

مادة ٨ — تحسب مدة الخدمة الملكية فى تسوية المعاشات أو المكافآت من ابتداء سن الثمانى عشرة سنة كاملة.

ولا تستقطع الخمسة فى المائة إلا من ماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين يكون عمرهم أكثر من ثمانى عشرة سنة . وكل مايكون استقطع للمعاش من ماهيات الموظفين والمستخدمين قبل بلوغهم سن الثمانى عشرة سنة كاملة يجب رده اليهم.

يعتمد فى تقدير سن الموظفين والمستخدمين على شهادة الميلاد أو على شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد . وفى حالة عدم إمكان الحصول على احدى هاتين الشهادتين يعتمد على تقدير القومسيون الطبى بالقاهرة أو بالاسكندرية أو على تقدير طبيبين مستخدمين فى الحكومة منتدبين لهذا الغرض فى المديريات وفى المحافظات.

مادة ٩ — الخدمات التى لم يجر على مرتبها حكم الاستقطاع لا تحتسب فى تسوية المعاش فى أى حال من الأحوال.

ويكون الاستقطاع للمعاش شهريا . ولا يجوز توريد أى مبلغ كان عن مدد

خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاستقطاع بقصد حسبان هذه المدد فى تسوية المعاش أو المكافأة .

ويستثنى من ذلك مدة الاختبار المقررة فى اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين الملكيين فان هذه المدة تحسب فى المعاش فى مقابل توريد قيمة الاستقطاع الخاصة بها وذلك إذا قضاها المستخدم بصفة مرضية بعد سن الثمانى عشرة سنة كاملة وعين بعد انتهائها بصفة دائمة .

مادة ١٠ — مدة الخدمة التى تؤدى بعد سن الثمانى عشرة سنة فى العسكرية البرية والبحرية تضم إلى مدة الخدمة الملكية فى تسوية المعاش وتحسب من تاريخ الترقية إلى رتبة ضابط أو إلى وظيفة مماثلة لهذه الرتبة

مادة ١١ — مدة الخدمة العسكرية التى تؤدى فى الحرب قبل سن الثمانى عشرة سنة كاملة تحسب فى تسوية المعاش فى مقابل توريد قيمة استقطاع الخمسة فى المائة عنها .

والمدة التى تقضى فى الحرب سواء كانت فى العسكرية البرية أو البحرية تحسب فى تسوية المعاش بالكيفية المقررة فى قانون المعاشات العسكرية .

الباب الثالث

المعاشات والمكافآت

مادة ١٢ (معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٢) — تنقسم المعاشات والمكافآت إلى ستة أنواع وهى :

أولا — معاشات التقاعد .

ثانياً — معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الدائمين المرفوتين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار خصوصى من مجلس النظار .

ثالثاً — المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض .

رابعاً — المعاشات والمكافآت الممنوحة إلى عائلات أرباب المعاشات والموظفين والمستخدمين .

خامساً — المكافآت الممنوحة إلى المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وإلى عائلاتهم .

سادساً — المعاشات والمكافآت الاستثنائية .

وفيما عدا ذلك يكون لمجلس الوزراء دواماً أن يقرر بناء على اقتراح وزير المالية ولأسباب يكون تقديرها موكولا إلى المجلس منح معاشات خاصة أو زيادات معاشات أو مكافآت خاصة للموظفين والمستخدمين المحالين على المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من أولئك الموظفين أو المستخدمين قبل فصلهم من الخدمة أو إحالتهم على المعاش أو بعد ذلك .

وتجرى أحكام هذا القانون فيما يتعلق بدفع المعاشات والمكافآت على تلك المعاشات وزيادة المعاشات والمكافآت وهذا مع عدم الإخلال بما قد يقرره مجلس الوزراء من الأحكام الخاصة .

النوع الأول — معاشات التقاعد

مادة ١٣ (معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٢) — يستحق معاش التقاعد عند إتمام السنة الخامسة والخمسين وبعد مضى خمس عشرة سنة كاملة فى الخدمة .

الموظفون أو المستخدمون الذين يتقاعدون بهذه الكيفية لا يجوز إعادة أحد منهم الى الخدمة ولكن هذا الحكم لا يسرى على الموظفين المعينين بأمر عال .

وفيما عدا ذلك وعدا الأحوال التى قررتها المادة الخامسة والعشرون وما يليها الى المادة الثلاثين من هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء دواما أن يقرر ، بناء على اقتراح وزيرى المالية والحربية ولأسباب يكون تقديرها موكولا الى المجلس ، منح معاشات خاصة أو زيادات معاشات أو مكافآت خاصة الى ضباط الجيش المحالين على المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من أولئك الضباط قبل فصلهم من الخدمة أو إحالتهم على المعاش أو بعد ذلك .

وتجرى أحكام هـذا القانون فيما يتعلق بدفع المعاشات والمكافآت على تلك المعاشات وزيادات المعاشات والمكافآت وهذا مع عدم الإخلال بما قد يقرره مجلس الوزراء من الأحكام الخاصة .

مادة ١٤ (معدلة بالقانونين رقمى ٢٩ لسنة ١٩١٠ و ١٤ لسنة ١٩١٣) — متى بلغ سن الموظفين والمستخدمين الملكيين ستين سنة وجب إحالتهم على المعاش حتما ما لم يصدر قرار خصوصى من مجلس النظار ببقائهم فى الخدمة لمدة معينة بناء على طلبهم ولا يجوز مطلقا إبقاء أى موظف أو مستخدم فى الخدمة بعد سن السبعين سنة .

لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على نظار النظارات .

يرفت المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال متى بلغوا الخامسة والستين من سنهم ما لم يرخص لهم ناظر المالية بالبقاء فى الخدمة لمدة معينة بناء على طلبهم ومع ذلك فلا يجوز فى أى حال من الإحوال إبقاؤهم فى الخدمة بعد سن السبعين سنة .

مادة ١٥ — تكون تسوية معاش التقاعد باعتبار متوسط الماهيات التى نالها الموظف أو المستخدم فى السنتين الأخيرتين [1] من خدمته وجرى عليها حكم الاستقطاع ويجب أن تكون السنتان المذكورتان مدة خدمة حقيقية لا يدخل فيها مدد الخلو والغياب والإجازات والإيقاف التى لا تحسب فى تسوية المعاش على مقتضى أحكام هذا القانون .

معاش التقاعد للموظفين الملكيين

مادة ١٦ (معدلة بالقانونين رقمى ٢٩ لسنة ١٩١٠ و ٤ لسنة ١٩١٧) — معاش

[1] يراجع القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٠ المنشور بعد .

التقاعد المبنى على متوسط المماهية السنوية المقرر بمقتضى أحكام المادة السابقة تكون تسويته باعتبار جزء واحد من ستين جزءا من هذا المتوسط عن كل سنة من سنى الخدمة .

لا يجوز أن يتجاوز المعاش فى أى حال من الأحوال النهايات العظمى الموضحة بعد :

أولا — ثلاثة أرباع متوسط المماهية اذا كانت المماهية أقل من ١٧٨ جنيها مصريا .

ثانيا — مائة وأربعة وثلاثون جنيها مصريا — اذا كانت المماهية من ١٧٨ جنيها مصريا الى ٢٠٠ جنيه مصرى .

ثالثا — ثلثا متوسط المماهية بدون أن يتجاوز أى معاش كان ٨٠٠ جنيه فى السنة [1] — اذا كانت المماهية أكثر من ٢٠٠ جنيه مصرى .

ومع ذلك فقد تحددت النهاية العظمى للمعاش بمبلغ ١٢٠٠ جنيه مصرى فى السنة للموظفين الذين تقلدوا فى أثناء خدمتهم وظيفة ناظر نظارة مدة سنتين متواليتين أو غير متواليتين .

معاش التقاعد للعسكرية الذين يدخلون فى الخدمة الملكية

مادة ١٧ — ضباط العسكرية البرية والبحرية الذين يكون عمرهم أكثر من خمس وخمسين سنة لا يجوز قبولهم فى الخدمة الملكية إلا بمقتضى أمر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار .

مادة ١٨ — الضباط الذين تسرى عليهم قوانين المعاشات العسكرية سواء كانوا منفصلين عن الخدمة أو لا يزالون بها اذا قبلوا فى الخدمة الملكية فتكون تسوية معاشهم عن مجموع مدة خدمتهم العسكرية والملكية طبقا لأحكام هذا القانون دون سواه كأن خدمتهم لم تكن إلا ملكية .

أما مدة الاستيداع فى الخدمة العسكرية فيتبع فيها لأحكام المتعلقة بالمعاشات العسكرية .

ومع ذلك فان الضباط السارى عليهم قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ الذين دخلوا فى خدمة العسكرية البرية أو البحرية قبل ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣ اذا نقلوا الى الخدمة الملكية تستمر معاملتهم بالقانون المذكور دون سواه عن مدد خدمتهم العسكرية والملكية بشرط أن يكون عند نقلهم قد مضى عليهم فى الخدمة العسكرية مدة تخولهم الحق فى المعاش على مقتضى ذلك القانون المذكور .

ويسرى قانون المعاشات العسكرية على ضباط العسكرية البرية والبحرية

(١) أصبحت ٩٦٠ جنيها بدلا من ٨٠٠ بموجب قانون ٣١ سنة ١٩٢٠ المنشور بعد .

المنقولين الى البوليس والى خفر السواحل بدون خلو فى خدمتهم . أما جميع الضباط الآخرين الذين يدخلون فى خدمة إحدى هاتين المصلحتين فتسرى عليهم أحكام هذا القانون .

الصف ضباط والعساكر فى العسكرية البرية والبحرية الذين يقبلون فى الخدمة الملكية بما فيها خدمة البوليس وخفر السواحل سواء كان ذلك بعد انفصالهم من الخدمة العسكرية أو فى حال وجودهم بها تسرى عليهم أحكام هذا القانون المختصة بالخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

مادة ١٩ — اذا دخل أحد أرباب المعاشات العسكرية فى خدمة مصلحة ملكية قطع معاشه مادام موجودا فى الخدمة الملكية .

وعند انفصاله من الخدمة نهائيا يعاد اليه معاشه الأصلى مالم يكن له فائدة بالنظر الى خدمته الجديدة فى إعادة تسوية معاشه الأول . وفى هذه الحالة يسوى معاشه الجديد بالكيفية المنصوص عليها فى الفقرتين الأوليين من المادة الثامنة عشرة .

النوع الثانى

معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الدائمين المرفوتين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار خصوصى من مجلس النظار .

مادة ٢٠ (معدلة بمرسوم ٢٩ يوليه ١٩٢٥) — من يرفت من خدمة الحكومة من الموظفين أو المستخدمين الدائمين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار خصوصى من مجلس النظار يكون له الحق فى المعاش أو المكافأة [1] .

ويكون حسبان المعاش أو المكافأة بمقتضى القواعد الآتية :

(أولا) اذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم المرفوت سبع سنوات أو أقل من سبع سنوات فيعطى مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من سنى خدمته .

(ثانيا) اذا كانت مدة خدمته أكثر من سبع سنوات لغاية اثنتى عشرة سنة فتحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد

[1] كل من طلب أو يطلب لأداء الخدمة العسكرية البرية أو للانضمام إلى جيش بلاده المحارب من الموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال (مهما كانت جنسيته والمصلحة التى هو تابع لها) وفصل أو يفصل من الخدمة بناء على ذلك يحق له الاستيلاء على المكافأة أو المعاش عن مدة خدمته السابقة . (قرار مجلس الوزراء فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣) .

من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من السنوات السبع الأولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنين التالية.

(ثالثا) اذا كانت مدة خدمته أكثر من اثنى عشرة سنة وأقل من خمس عشرة سنة فتحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من السنوات السبع الأولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد السنة الثانية عشرة.

(رابعا) اذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر من خمس عشرة سنة فيعطى معاشا يعادل ربع متوسط ماهية السنتين الأخيرتين. ويضاف الى ذلك جزء واحد من ستين جزءا من متوسط الماهية المذكورة عن كل سنة بعد السنة الخامسة عشرة مع عدم تجاوز النهايات العظمى المقررة فى المادة السادسة عشرة.

النظار ووكلاء النظارات ورؤساء الديوان الخديوى والسر تشريفاتى خديوى ومدير عموم الأوقاف اذا تركوا وظائفهم بسبب الاستعفاء يعاملون فيما يختص بالمعاش والمكافأة مثل الموظفين الذين ألغيت وظائفهم.

على أنه استثناء لأحكام الفقرات أولا وثانيا وثالثا المتقدمة ولأحكام المادة ٤٩ من هذا القانون تحسب مكافأة الوزراء على متوسط الراتب فى السنتين الأخيرتين أو — فى حالة عدم بلوغ مدة الخدمة سنتين — على مجموع مدة الخدمة بما فيها كسور الشهر.

النوع الثالث

المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض

مادة ٢١ — كل موظف أو مستخدم دائم أصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهات أو أمراض أصابته فى أثناء خدمته فله الحق فى ذات المعاش أو المكافأة التى كان ينالها لو رفت بسبب إلغاء الوظيفة.

مادة ٢٢ — كل من يطلب تسوية معاشه أو مكافأته من الموظفين أو المستخدمين الدائمين بسبب عاهة أو مرض يجب الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى بالقاهرة.

فاذا رأى هذا القومسيون أن العاهة أو المرض لم يبلغا من الشدة درجة تجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة جاز لهذا الموظف أو المستخدم بناء على تقديمه شهادة محررة من طبيبين متضمنة لرأي مخالف لرأى القومسيون المذكور أن يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطبيب آخر يعينه هو ومن طبيب ثالث يعينه الطبيبان الأولان. وهذه اللجنة تحكم بصفة نهائية فيما اذا كانت العاهة أو المرض قد بلغا درجة من الشدة تجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة.

أما الموظف أو المستخدم الذى يكون فى جهة خارجة عن القطر المصرى ويصاب بعاهة أو مرض فيجب عليه أن يقدم تأييدا لطلب المعاش أو المكافأة شهادة محررة من طبيبين حائزين لشهادة الدكتورية ويكونان مستخدمين بصفتهما المذكورة فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة إمضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص.

وتحفظ الحكومة المصرية لنفسها الحق فى تعيين هذين الطبيبين اذا رأت لزوما لذلك. وفى هذه الحالة يجوز للموظف أو المستخدم أن ينتفع بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة ٢٣ — الموظف أو المستخدم الذى يتضح عدم اقتداره على خدمة الحكومة بالكيفية الموضحة فى المادة السابقة لا يجوز إبقاؤه فى وظيفته. ويكون حساب المعاش أو المكافأة له باعتبار أن تاريخ الشهادة الطبية هو نهاية مدة خدمته ولو كان حاصلا على إجازة اعتيادية أو مرضية.

النوع الرابع

المعاشات والمكافآت الممنوحة الى عائلات أرباب المعاشات والموظفين والمستخدمين

مادة ٢٤ (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠) — للأشخاص الآتى بيانهم الحق فى معاش يعادل نصف معاش المتوفى أو نصف ما كان يستحقه من المعاش لو كان فى يوم وفاته قد تقاعد بمقتضى المادة (١٣) أورفت بحسب الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) وهم:

(أولا) أرامل وأولاد أرباب المعاشات.

(ثانيا) أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين.

فاذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم عند وفاته أقل من خمس عشرة سنة يعطى المستحقون من الأرامل والأولاد نصف المكافأة التى كان يستحقها مورثهم لو رفت فى يوم وفاته.

يستثنى من أحكام الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين المتوفين فى الخدمة فان معاشاتهم تسوى على واقع الماهية الأخيرة التى كان يستولى عليها الموظف أو المستخدم فى يوم وفاته بدلا من تسويتها على واقع متوسط ماهية السنتين الأخيرتين.

مادة ٢٥ — يقسم المعاش أو المكافأة الممنوحة بين المستحقين من الأرامل والأولاد باعتبار النصف للأرملة أو الأرامل والنصف الآخر للأولاد بحصص متساوية.

وفى حالة عدم وجود أرملة يعطى المستحقون من الأولاد نصف المعاش الذى كان مرتبا لمورثهم أو نصف ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة لو رفت

فى يوم وفاته ويقسم هذا النصف بينهم حصصا متساوية .

فاذا لم تكن أرملة ووجد ولد واحد مستحق يعطى هذا الولد ربع المعاش الذى كان مرتبا للمتوفى أو ربع ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة .

فاذا لم يكن ولد مستحق ووجدت أرملة واحدة تعطى الأرملة ثلث المعاش الذى كان مرتبا للمتوفى أو ثلث ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة .

فاذا لم يكن ولد مستحق ووجد جملة أرامل فيعطين ثلث المعاش الذى كان مرتبا للمتوفى أو ثلث ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة . ويقسم هذا الثلث بينهن حصصا متساوية .

مادة ٢٦ (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠) — النهاية العظمى للمعاش الذى يؤول الى الأرامل والأولاد قد تحددت بمبلغ ٣٠٠ جنيه مصرى فى السنة[1]

مادة ٢٧ (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠) — لاحق للأشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو المكافأة وهم :

أولا — أرامل أرباب المعاشات اذا كان عقد الزواج قد حصل بعد تقاعد صاحب المعاش أو رفته بمدة أقل من سنة وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج . غير أنه فى هذه الحالة الأخيرة يكون لهم الحق فى المعاش اذا كان تقاعد صاحب المعاش أو رفته قد حصل بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار خصوصى من مجلس النظار أو بسبب حادث طرأ عليه بعد الزواج .

ثانيا — أرامل الموظفين والمستخدمين اذا كان عقد الزواج قد حصل قبل وفاة الموظف أو المستخدم بمدة أقل من سنة وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج . غير أنه يكون لهم الحق فى المعاش أو المكافأة اذا كانت وفاة الموظف أو المستخدم قد نتجت عن حادث طرأ عليه بعد الزواج .

رابعا — الأولاد الذكور الذين يكونون قد أكملوا الثامنة عشرة من عمرهم فى يوم وفاة والدهم .

خامسا — البنات اللواتى يكن متزوجات أو أرامل أو مطلقات فى يوم وفاة والدهن .

---

(١) لا يكون العمل بالنهاية العظمى سارياً على المعاش الذى يؤول لأرامل وأولاد الوزراء والوزراء السابقين (ق رقم ٤ لسنة ١٩١٧) وأصبحت النهاية العظمى ٣٦٠ جنيها (القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٠)

مادة ٢٨ (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠) — يقطع معاش الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

أولا — الأرامل اللواتى يتزوجن.

ثانيا — الأولاد الذكور متى أكملوا الثامنة عشرة من عمرهم .

ثالثا — البنات متى عقد عليهن للزواج .

رابعا — الأولاد الذكور والإناث المستخدمون بماهية فى مصالح الحكومة والذين قبلوا مجانا فى المدارس الأميرية بصفة تلامذة داخلية أو أرسلوا الى الخارج على نفقة الحكومة ليتمموا دروسهم . على أن حقهم فى المعاش يعود لهم اذا رفتوا من خدمة الحكومة أو خرجوا من المدارس

مادة ٢٩ — لايعاد المعاش الى الأرامل اللواتى يطلقن بعد الزواج أو يترملن مرة ثانية .

وهذا الحكم يسرى أيضا على البنات اللواتى يتزوجن ثم يطلقن أو يترملن .

مادة ٣٠ — لاحق فى المعاش لمن يتوفى بعلها المستخدم أو صاحب المعاش وهى مطلقة منه .

مادة ٣١ — حصص الأرامل اللواتى يتوفين أو يتزوجن وحصص الأولاد الذكور الذين يكملون الثامنة عشرة من عمرهم أو الذين يموتون قبل بلوغ هذا السن وحصص البنات اللواتى يتزوجن أو يمتن لاتؤول الى باقى المستحقين.

النوع الخامس

المكافآت الممنوحة الى المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والى عائلاتهم .

مادة ٣٢ (معدلة بالقانونين رقمى ٢٩ لسنة ١٩١٠ و١٤ لسنة ١٩١٣) — المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال المندرجون فى الجدول حرف (ا) الذين يرفتون بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ أو بسبب العاهة أو المرض أو كبر السن مما يجعلهم غير لائقين للخدمة بموجب شهادة من طبيبين تعينهما الحكومة تعطى لهم مكافأة معادلة لماهية نصف شهر واحد من ماهيتهم الأخيرة عن كل سنة من سنى خدمتهم بشرط أن لاتتجاوز هذه المكافأة ماهية سنة واحدة (١) .

أحوال العاهة أو المرض أو كبر السن التى تخول الحق فى المكافأة بمقتضى الفقرة السابقة يجب اثباتها بمعرفة طبيبين تعينهما الحكومة . ومع ذلك متى بلغ المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال سن الخمسة وستين سنة وجب

(١) يراجع قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ والمؤشر بها على المادة العشرين .

اعتبارهم حتما من فئة الخدمة الذين أصبحوا غير لائقين للخدمة لكبر سنهم ويكون لهم الحق فى المكافأة بدون لزوم لإجراء الكشف الطبى عليهم .

المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين يعينون فيما بعد بصفة دائمة لا يجوز لهم فى أى حال من الأحوال أن يطلبوا المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى عن مدد خدمتهم السابقة .

أرامل وأولاد المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال المتوفين فى الخدمة تعطى لهم مكافأة معادلة لنصف المكافأة التى تقضى الفقرة الأولى بمنحها الى نفس المستخدم المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال فيما لو رفت يوم وفاته وذلك بالكيفية ومراعاة القيود المنصوص عليها فى المادتين (٢٥ و٢٧) .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على العمال باليومية .

ولا تمنح أية مكافأة على مقتضى نص هذه المادة الى الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

أولا — المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال اذا كانوا مشتركين فى صندوق من صناديق التعاون المقررة لها اعانة من قبل الحكومة ولا أراملهم ولا أولادهم .

ثانيا — المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين نالوا من إحدى مصالح الحكومة مكافأة أو منحة أو مساعدة ما بمناسبة رفتهم .

ثالثا — أرامل وأولاد المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين نالوا من إحدى مصالح الحكومة مكافأة أو منحة أو مساعدة ما بمناسبة وفاة مورثهم .

النوع السادس

المعاشات والمكافآت الاستثنائية

مادة ٣٣ — تمنح المعاشات أو المكافآت الاستثنائية للأشخاص الآتى بيانهم وهم :

أولا — الموظفون والمستخدمون الذين يصبحون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث قد نشأت بداهة عن تأدية أعمال وظيفتهم .

ثانيا — أرامل وأيتام الموظفين والمستخدمين الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها .

وهذه الأحكام تسرى على الموظفين والمستخدمين الدائمين وعلى الموظفين والمستخدمين المؤقتين وعلى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الوارد بيانهم فى الجدول حرف (ا) وكذلك على الموظفين والمستخدمين المعينين بعقود اذا لم ينص فى هذه العقود على منحهم أو منح عائلاتهم أى تعويض أو معاش او مكافأة فيما لو فقدوا حياتهم أثناء تأدية أعمال

وظيفتهم أو بسببها أو أصبحوا غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث قد نشأت بداهة عن تأدية أعمال وظيفتهم .

مادة ٣٤ — الحوادث التى يترتب عليها الوفاة أو الإصابة بجروح يصير إثباتها فورا بمعرفة طبيبين من مستخدمى الحكومة وبمقتضى شهادات تحرر على حسب الاستمارة نمرة ٢ المرفقة بهذا القانون .

ويشرع فى إجراء التحقيق لإثبات أن الموظف أو المستخدم كان فى حال موته أو إصابته بالجروح قائما حقيقة بتأدية أعمال وظيفته وأن الوفاة أو الجروح قد نشأت بالبداهة عن قيامه بأداء تلك الأعمال .

والتقرير الخاص بالتحقيق يرسل مع شهادات الأطباء الى نظارة المالية فى أقرب وقت لأجل تسوية المعاش أو المكافأة اذا اقتضى الحال طبقا لأحكام هذا القانون .

وإذا كان الكشف الطبى لم يحصل الا من طبيب واحد وجب أن يبين فى التقرير الأسباب التى اقتضت ذلك . وفى هذه الحالة يجوز لرئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم الذى أصابه الحادث ولنظارة المالية أيضا إجراء كشف طبى آخر بمعرفة طبيبين آخرين من مستخدمى الحكومة .

مادة ٣٥ — المعاش الاستثنائى الممنوح بموجب الفقرة الأولى من المادة (٣٣) يقيد بصفة نهائية متى تجاوز صاحبه الستين من عمره أو ثبت أنه غير قابل للشفاء .

وإثبات عدم إمكان الشفاء يكون بعد وقوع الحادث بسنتين بمعرفة القومسيون الطبى بالقاهرة أو طبيبين ينتدبهما القومسيون لهذا الغرض . أما أرباب المعاشات الموجودون خارجا عن القطر المصرى فاثبات عدم إمكان شفائهم يكون بعد وقوع الحادث بسنتين أيضا وبمعرفة طبيبين حائزين لشهادة الدكتورية ويكونان مستخدمين بصفتهما المذكورة بمصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة إمضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص .

وفى حالة ما إذا ثبت من الكشف الطبى أن صاحب المعاش قد شفى من الجروح التى أصابته بسبب تأدية أعمال وظيفته فيشطب المعاش الاستثنائى المرتب له ويمنح مايستحقه من المعاش أو المكافأة على واقع مدة خدمته مضافا اليها ثلاث سنوات مالم يكن أعيد الى خدمة الحكومة . ففى هذه الحالة الأخيرة يشطب المعاش الاستثنائى وعند إحالته على المعاش ثانيا تحسب له مدة خدمته السابقة واللاحقة لعودته الى الخدمة مضافا اليها ثلاث سنوات فى تسوية معاشه أو مكافأته بصفة نهائية .

مادة ٣٦ — تكون تسوية المعاشات الاستثنائية للموظفين والمستخدمين الجارى

عليهم حكم الاستقطاع وللموظفين والمستخدمين المعينين بعقود وهم المنصوص عليهم فى المادة (٣٣) على حسب القواعد الآتية :

الموظف أو المستخدم الذى أصبح غير قادر على الخدمة لإصابته بحادث شديد قد نشأ بالبداهة عن تأدية أعمال وظيفته وكانت مدة خدمته أقل من عشر سنوات يعطى معاشا مساويا لربع ماهيته الأخيرة.

أما إذا كانت مدة خدمته عشر سنوات أو أزيد يضم له خمس سنوات على مدة خدمته لأجل تسوية المعاش الاستثنائى .

وتكون تسوية المعاش بمقتضى أحكام المادة (٢٠) .وتعتبر المدة الإضافية أسوة بمدة الخدمة الحقيقية تماما عند عمل هذه التسوية . ومع ذلك فقاعدة حساب المعاش تكون بحساب آخر ماهية للموظف أو المستخدم .

ويرخص لنظارة المالية فى الأحوال الاستثنائية التى يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها أن تمنح المعاش بحسب ماتراه مناسبا لشدة الإصابة بالجرح.

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يتجاوز المعاش النهايات العظمى المحددة فى المادة (١٦) .

مادة ٣٧ — أرامل وأولاد الموظفين أو المستخدمين الذين فقدوا الحياة أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو الذين توفوا عقب ما أصابهم من الجروح أثناء تأدية أعمال وظيفتهم لهم الحق فى نصف ما كان يعطى من المعاش للموظف أو المستخدم نفسه بمقتضى المادة السابقة فيما لو كان أحيل على المعاش عقب حادث جعله غير قادر على الاستمرار فى تأدية خدمته .

يرخص لنظارة المالية فى الأحوال الاستثنائية التى يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها أن تمنح مقدارا من المعاش أكبر من المقدار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بدون أن يتجاوز المعاش الممنوح بهذه الكيفية مايعطى من المعاش لأرامل وأولاد الموظف أو المستخدم على مقتضى المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ إذا كان للموظف أو المستخدم مدة كافية لاستحقاقه نهاية المعاش المنصوص عليه فى المادة (١٦) مع اعتبار آخر ماهية حصل عليها قاعدة فى تسوية المعاش .

مادة ٣٨ (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠) — الأحكام المختصة بتقسيم المعاشات بين الأرامل والأيتام وبمقدار النهايات العظمى لها وبسقوط الحق فى المعاش وغير ذلك تسرى على المعاشات الاستثنائية طبقا لأحكام المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١

مادة ٣٩ (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠) — المستخدمون المؤقتون

والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين أصبحوا غير قادرين على الاستمرار فى تأدية خدمتهم لإصابتهم بحوادث شديدة قد نشأت بالبداهة أثناء تأدية أعمال وظيفتهم تعطى لهم مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيتهم الأخيرة عن كل سنة من السنوات السبع الأولى من سنى خدمتهم وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنين الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة شهور عن كل سنة بعد السنة الثانية عشرة من سنى خدمتهم .

يرخص لنظارة المالية فى الأحوال الاستثنائية التى يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها أن تمنح المكافأة بحسب ماتراه مناسبا لشدة الإصابة بالجرح

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يكون مقدار المكافأة الممنوحة على مقتضى الفقرتين السابقتين أقل من عشرين جنيها ولا أكثر من مقدار ماهية سنتين من الماهية الأخيرة للمستخدم المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال .

أرامل وأولاد المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية أشغال وظيفتهم أو بسببها يعطى لهم نصف المكافأة المقررة بمقتضى الفقرة الأولى والفقرة الثالثة .

يرخص لنظارة المالية فى الأحوال الاستثنائية التى يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها أن تمنح مكافأة تفوق المقدار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بحيث لاتتجاوز المكافأة الممنوحة مبلغا يعادل مقدار ماهية سنتين من الماهية الأخيرة للمستخدم المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال .

وتوزع المكافأة على حسب أحكام المادتين (٢٥ و٢٧) .

وتسرى أحكام هذه المادة أيضا على العمال باليومية .

الباب الرابع

طلب المعاش أو المكافأة

مادة ٤٠ — يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر تمضى من اليوم الذى يفقد فيه الموظف أو المستخدم حقه فى ماهية وظيفته .

أما الأرامل والأيتام فيبتدئ ميعاد الستة أشهر المذكورة بالنسبة اليهم من اليوم التالى لوفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش .

والمستخدمون المحالون على مجالس التأديب يبتدئ ميعاد الستة أشهر بالنسبة اليهم من تاريخ الحكم الذى يصدر بشأن حقوقهم فى المعاش .

كل طلب يختص بالمعاش أو بالمكافأة يجب تقديمه الى ناظر المالية مباشرة

أو بواسطة رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم أو بواسطة المديرية أو المحافظة التى يقيم الأرامل والأيتام فى دائرتها .

يجب إثبات تقديم الطلب بمقتضى إيصال من مدير عموم الحسابات المصرية أو رئيس المصلحة أو المدير أو المحافظ على حسب الأحوال أو بمقتضى إعلان عن يد أحد المحضرين .

مادة ٤١ — إذا قدم أى طلب يختص بالمعاش أو بالمكافأة بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة وبخلاف الشكل المقرر فيها فيكون مرفوضا وتسقط جميع حقوق الطالب فى المعاش أو فى المكافأة.

اذا قدم أحد المستحقين من أرامل أو أولاد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المتوفى طلبا بالمعاش أو بالمكافأة بالكيفية المبينة فى المادة (٤٠) فذلك يمنع سقوط حق الأرامل والأولاد الآخرين.

مادة ٤٢ — طلبات المعاش التى تقدم من الأرامل والأيتام يجب أن تكون مصحوبة بشهادة وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش وبشهادة محررة من جهة الاختصاص (على حسب الملحق نمرة ١) مبينا فيها أسماء الأرامل وتاريخ عقود الزواج وأسماء وأعمار أولاد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المتوفى.

مادة ٤٣ — الطلبات التى يقدمها أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين وأرباب المعاشات يجب تعزيزها بشهادة تثبت صحة عدد الأولاد وتاريخ الزواج وتكون محررة من اثنين من موظفى الحكومة الذين لا يزالون فى خدمتها أو الذين هم من أرباب المعاشات وذلك فضلا عن الشهادات الصادرة من جهة الاختصاص الواجب تقديمها بمقتضى المادة السابقة .

وكل شهادة مزورة تستوجب رفع الدعوى العمومية لمحاكمة من يؤديها .

الباب الخامس

تسوية المعاشات والمكافآت

مادة ٤٤ — المعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين أو المستخدمين الملكيين بمقتضى هذا القانون تكون تسويتها بمعرفة نظارة المالية .

مادة ٤٥ (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠) — يحسب عمر الموظفين والمستخدمين ومدد خدماتهم وعمر الأرامل والأولاد بالسنين الافرنكية .

مادة ٤٦ — تسوية المعاشات تكون على حسب مدة الخدمة الحقيقية بصرف النظر عن المدد الآتية :

أولا — مدد الخلو.

ثانيا — مدد الغياب والإجازات التى لا يكون صاحب الشأن استولى فيها على ماهيته بالكامل .

ثالثا — مدة الإيقاف الذى ترتب عليه الحرمان من كامل المـاهية أو من جزء منها.

مادة ٤٧ — مدد الخدمة فى السودان يضاف اليها نصف مقدارها.

ويضاف مقدار النصف أيضا الى مدد الخدمة فى فنار أبى الكيزان وفنار الأخوين وفنار الأشرفى.

تحسب مدد الخدمة التى تؤدى جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى باعتبار ضعف مدتها الحقيقية بشرط أن يكون النقـل أو الذهاب بمأمورية الى جنوبى هذا العرض قد حصل بمقتضى أمر مكتوب من رئيس المصلحة وبشرط أن كل مدة خدمة فيه لاتقل عن ثلاثة شهور بلا انقطاع.

الموظف أو المستخدم الذى كان والداه مقيمين إقامة شرعية فى السودان عند ولادته لاحق له فى المدة الإضافية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى وإنما يضاف الى مدة خدمته التى يؤديها جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى ثلث مقدارها فقط.

المدد الإضافية المنصوص عليها فى هذه المادة لاتسرى على المستخدمين المؤقتين ولا على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال.

مادة ٤٨ — عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش يصرف النظر فى المجموع الختامى لهذه المدة عن كسور السنة التى تكون أقل من تسعة شهور.

أما الكسور التى تعادل تسعة شهور أو أكثر فتحسب سنة كاملة.

مادة ٤٩ — تسوى مكافآت الرفت باعتبار المـاهية الأخيرة للموظفين أو المستخدمين الدائمين أو المؤقتين وللخدمة الخارجين عن هيئة العمال. ولا يحسب لهم كسور الشهر فى مجموع مدد خدمتهم

مادة ٥٠ — المعاشات التى تسوى بمقتضى هذا القانون ويكون مقدارها أقل من ٥٠٠ مليم فى الشهر لا يجوز قيدها ويجب استبدالها برأس مال من النقود طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣

الباب السادس

صرف المعاشات

مادة ٥١ — يرتب المعاش للموظف او المستخدم من تاريخ قطع ماهية وظيفته ويرتب للأرامل والأيتام من اليوم التالى لوفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش.

يعطى ميعاد شهر واحد بالأكثر لأجل تسليم الموظف أو المستخدم ما بعهدته. ويصرف اليه عن مدة التسليم مكافأة معادلة لماهيته لا يستقطع منها شئ اذ أن هذه المدة لاتحسب فى المعاش ويرتب له المعاش من يوم قطع المكافأة المذكورة.

ولا يجوز مد ميعاد الشهر المذكور الا بقرار خصوصى من مجلس النظار.

مادة ٥٢ — صرف المعاشات يكون شهريا باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى يعد حلول ميعاد كل جزء . ويكون الصرف من خزائن نظارة المالية والمصالح المنتدبة لذلك .

مادة ٥٣ — يجوز لنظارة المالية أن تصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون موضوعا لأية منازعة كانت وذلك الى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية .

الباب السابع
أرباب المعاشات والقدماء من الموظفين أو المستخدمين الذين يعودون الى الخدمة

مادة ٥٤ — إذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال فيوقف صرف معاشه .

أرباب المعاشات والقدماء من الموظفين أو المستخدمين الذين يعودون الى الخدمة من تاريخ هذا اليوم يسرى عليهم هذا القانون دون سواه فيما يختص بتسوية معاشهم أو مكافأتهم تسوية نهائية مهما كان قانون المعاشات الذى كان جاريا العمل به وقت دخولهم فى الخدمة لأول مرة . وتكون هذه التسوية النهائية عن مجموع مدد خدمتهم السابقة لعودتهم الى الخدمة واللاحقة لها .

ومع ذلك فأرباب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة لهم الحق فى أن يطلبوا بعد انفصالهم منها إعادة ترتيب معاشهم السابق مجردا كما كان .

معاش أرامل وأولاد أرباب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة بصفة نهائية ويتوفون فى أثنائها تكون تسويته بحسب اختيارهم إما عن مجموع مدد خدمة مورثهم بمقتضى أحكام هذا القانون أو باعتبار المعاش الذى كان مرتبا لمورثهم قبل عودته الى الخدمة وبمقتضى القانون الذى نال المورث معاشه بموجبه .

وإذا كان أحد الموظفين أو المستخدمين القدماء قد أخذ مكافأة عند انفصاله من الخدمة فيكون مخيرا عند عودته اليها بصفة نهائية بين عدم رد هذه المكافأة وفى هذه الحالة لا تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية ما يستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة وبين رد المكافأة بأكملها فى ميعاد لا يتجاوز الستة أشهر وفى هذه الحالة تحسب له مدة خدمته السابقة فى التسوية النهائية للمعاش أو المكافأة .

مادة ٥٥ — أرباب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة بصفة وقتية أو بصفة

خدمة خارجين عن هيئة العمال لا يكون لهم حق فى المكافأة المنصوص عليها فى المادة (٣٢) .

قدماء الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين لا معاش لهم إذا أعيدوا الى الخدمة بصفة وقتية أو بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال تكون معاملتهم عن مدة خدمتهم الجديدة على حسب أحكام المادة (٣٢) .

مادة ٥٦ — كل موظف أو مستخدم نال معاشا أو مكافأة بسبب عاهة أو مرض لا يجوز اعادته الى الخدمة الا بقرار خصوصى من مجلس النظار .

مادة ٥٧ — (الغيت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠) .

الباب السابع — مكرر

أرباب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم

مادة ٥٨ — (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠) — تشطب المعاشات التى استبدلت كلها أو بعضها وصاحب المعاش الذى استبدل جزءا من معاشه يرتب له معاش جديد يعادل الفرق بين مقدار معاشه الأصلى ومقدار الجزء المستبدل منه .

صاحب المعاش الذى يعود الى خدمة الحكومة بصفة نهائية أو بصفة وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال بعد أن يكون قد استبدل معاشه كله أو بعضه يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل . فاذا كانت خدمته الجديدة نهائية فتسوية معاشه عند رفته تكون طبقا لأحكام هذا القانون باعتبار مجموع مدد خدمته كأنه لم يستبدل معاشه ويرتب له معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج عن مجموع مدة خدمته وبين مقدار المعاش المستبدل .

ومع ذلك فله الحق فى أن يطلب إعادة ترتيب المعاش الذى كان مرتبا له بعد الاستبدال مجردا كما كان .

صاحب المعاش الذى يعود الى الخدمة بماهية أقل من الماهية التى حصل على مقتضاها تسوية معاشه يستقطع منه مبلغ يعادل الفرق بين ماهيته الجديدة وبين الماهية القديمة مطروحا منها قيمة المعاش المستبدل واذا كانت ماهيته الجديدة معادلة أو أقل من ماهيته القديمة مطروحا منها مقدار المعاش المستبدل فلا يستقطع منه شئ فى نظير المعاش المستبدل .

مادة ٥٩ — (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠) — أرامل وأولاد صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه قبل أول يوليو سنة ١٩٠٩ لهم الحق فى نصف المعاش الذى كان مرتبا لمورثهم فى يوم وفاته أو فى نصف المعاش الذى كان

يرتب له على مقتضى الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الماده (٥٨) لو رفت فى يوم وفاته وذلك مع مراعاة الشروط والقيود المبينة فى المواد (٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧) من هذا القانون .

واستبدال المعاش الذى يحصل من ابتداء أول يوليو سنة ١٩٠٩ لا يؤثر الا على الحقوق الشخصية لصاحب المعاش فلا يمس حقوق الورثة بأى وجه كان . وعلى ذلك فأرامل وأولاد صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه اعتبارا من ذلك التاريخ يبقى لهم الحق فى المعاش الذى كان يرتب لهم لو أن مورثهم لم يستبدل شيئا من معاشه .

الباب الثامن

سقوط الحق فى المعاش أو فى المكافأة

مادة ٦٠ — يسقط حق الأشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو فى المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة وهم :

أولا — كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى واقعة من الوقائع التى تعتبر جناية فى قانون العقوبات .

ثانيا — كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى تزوير أو اختلاس أو غدر أو سلب الأموال بالاحتيال أو نصب أو خيانة فى الأمانة .

ومع ذلك فلصاحب الشأن فى الحالتين السابقتين فى ميعاد شهر من ابتداء تاريخ صيرورة الحكم الصادر عليه نهائيا أن يرفع الأمر بعريضة بسيطة الى مجلس النظار يسترحم فيها ابقاء كل أو جزء المعاش الذى سقط حقه فيه . ومجلس النظار يحكم فى ذلك بطريقة قطعية بعد أخذ رأى مجلس التأديب المخصوص التابع له الموظف أو المستخدم أو مجلس التأديب المخصوص للمصلحة التى كان صاحب المعاش تابعا لها وقت إحالته على المعاش .

مادة ٦١ — العزل بالكيفية المنصوص عليها فى اللوائح يوجب سقوط كل الحقوق فى المكافأة .

إذا اعيد الموظف أو المستخدم المعزول بهذه الكيفية الى الخدمة فمدد خدمته السابقة لا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة .

لا يجوز الحكم بسقوط الحق فى المعاش كله أو بعضه بسبب العزل الا من مجلس التأديب المخصوص أو الهيئة التأديبية المختصة بذلك .

اذا أعيد الى الخدمة موظف أو مستخدم معزول مع سقوط حقوقه كلها فى المعاش فمدد خدمته السابقة لا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة .

إذا أعيد إلى الخدمة موظف أو مستخدم معزول مع سقوط حقوقه فى جزء من المعاش فتسوية معاشه النهائية تكون عن مجموع مدد خدمته السابقة للعزل واللاحقة له ويخصم من مدد خدمته السابقة للعزل ربع مقدارها أو ثلثه أو نصفه أو غير ذلك بنسبة الحصة المستنزلة من معاشه الأصلى .

وإذا عزل الموظف أو المستخدم بدون سقوط حقوقه فى المعاش فمدد خدمته السابقة تحسب فى تسوية معاشه النهائية[1] .

مادة ٦٢ — الموظف أو المستخدم الذى يستعفى تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة . واذا اعيد الموظف أو المستخدم المستعفى الى الخدمة فمدة خدمته السابقة على استعفائه تحسب له فى المعاش أو المكافأة .

المستخدم المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال الذى يستعفى تسقط حقوقه فى المكافأة المنصوص عليها فى المادة (٣٢) وإذا أعيد الى الخدمة فمدة خدمته السابقة على استعفائه لا تحسب له فى تسوية المكافأة عن مدة خدمته الجديدة .

مادة ٦٣ (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠) — يستثنى من أحكام المادة السابقة المدرسات اللواتى يستعفين بقصد الزواج بان يكون لهن حق فى مكافأة معادلة لماهية شهر واحد عن كل سنة من سنى خدمتهن .

وتمنح لهن هذه المكافأة مع مراعاة الشروط الآتية :

أولا — أن يكون قد مضى عليهن فى وقت تقديم الاستعفاء ثلاث سنوات كاملة فى الخدمة محسوبة فى المعاش .

ثانيا — أن تشهد نظارة المعارف العمومية بحسن سلوكهن وقيامهن بالخدمة على ما يرام .

ثالثا — ألا تصرف المكافأة إلا بعد الزواج وبشرط حصوله فى مدة الأشهر الثلاثة التالية للاستعفاء .

مادة ٦٤ — اذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى الخدمة بصفة نهائية أو بصفة وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال على استيلاء معاشه مع ماهية وظيفته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش سقوطا نهائيا .

وكذلك الحال فيما يختص بأرامل وأولاد أو بنات صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى إحدى وظائف الحكومة ويستمرون على الاستيلاء على معاشهم مع ماهية وظيفتهم .

ومع ذلك فأرامل وأولاد أو بنات صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم

(١) راجع القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٣ المنشور بعد تحت كلمة « موظفون »

الذين يعينون فى إحدى وظائف الحكومة يكون لهم الخيار فى الاستيلاء على ماهية وظيفتهم أو الاستمرار على أخذ المعاش الآيل اليهم بطريق الميراث . وفى حالة رفتهم يكون لهم الخيار فى طلب مايستحقونه من المعاش أو المكافأة على حسب مدة خدمتهم أو المعاش الآيل اليهم بطريق الميراث .

مادة ٦٥ — يشطب من دفاتر الخزينة كل معاش لا يطالب صاحبه بالمبالغ المستحقة منه فى ميعاد ثلاث سنوات تمضى من تاريخ آخر صرف .

مادة ٦٦ — ما يستحق من المعاش ولم يطالب صاحبه به فى ميعاد سنة واحدة تمضى من تاريخ آخر صرف يصبح حقا للخزينة .

الباب التاسع

المصالح غير المندرجة فى ميزانية الحكومة

مادة ٦٧ (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠) — لاتسرى أحكام هذا القانون إلا على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال باليومية المربوطة ماهياتهم وأجرهم فى ميزانية الحكومة العمومية .

على أن هذه الأحكام تسرى بصفة استثنائية على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال باليومية فى المصالح الآتية غير المندرجة فى ميزانية الحكومة :

أولا — مجلس الصحة البحرية والكورنتينات .

ثانيا — تفتيش الجيزة والجزيرة .

ثالثا — المطبعة الأميرية .

رابعا — الدائرة الخاصة .

خامسا — الكتبخانة الخديوية .

سادسا — مدير عموم ووكيل عموم وباشمهندس ديوان الأوقاف .

الباب العاشر

أحكام وقتية وخصوصية

مادة ٦٨ — معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الموجودين الآن فى الخدمة يستمر تسويتها بمقتضى أحكام القوانين الجارى العمل بها الآن وهى :

القانون الصادر فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٧١ المعروف بقانون سعيد باشا .

القانون الصادر فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ المعروف بقانون اسماعيل باشا .

الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣

القانون الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ المعروف بقانون توفيق باشا .

الأمر العالى الصادر فى ٢٠ رجب سنة ١٢٨٧ القاضى باستقطاع اليوم الاحتياطى .

ماده ٦٩ — الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة ما عدا المبينين فى المادة (٤) يسوغ معاملتهم بمقتضى أحكام هذا القانون . ويجب عليهم أن يقدموا طلبا بذلك الى نظارة المالية فى ميعاد ستة أشهر تمضى من تاريخ هذا اليوم . ومن يطلب من هؤلاء الموظفين أو المستخدمين الانتفاع بهذا القانون فى الميعاد المذكور ويكون ساريا عليه قانون سعيد باشا أو قانون اسماعيل باشا تستقطع من ماهيته الخمسة فى المائة فى المستقبل ويجب عليه أن يدفع للحكومة فى ميعاد خمس سنوات الفرق بين الخمسة فى المائة واليوم الاحتياطى عن كامل مدد خدمته السابقة . ويكون الدفع باستقطاعات متساوية من ماهيته الشهرية أو من معاشه إذا اقتضى الحال .

بعد انتهاء ميعاد الستة أشهر المذكورة فى الفقرة السابقة فالموظفون والمستخدمون الذين طلبوا معاملتهم بهذا القانون لا يجوز لهم فى أى حال من الأحوال وتحت أية حجة كانت أن يطلبوا الغاء مفعول طلبهم وكذلك الحال فيما يختص بالذين لم يطلبوا المعاملة بهذا القانون بل استمروا خاضعين لأحكام القوانين القديمة فانه لا يجوز لهم أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون.

الطلبات التى تقدم الى نظارة المالية يجب إثباتها بايصال معطى من مدير عموم الحسابات المصرية أو من رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم .

مدد الخدمة السابقة المؤداة بالكيفية الآتى بيانها لا تحسب فى المعاش فى أى حال من الأحوال حتى ولو دفع أصحابها قيمة الاستقطاع الخاص بها الذى لم يسبق خصمه من ماهياتهم وهى :

(أولا) مدد الخدمة التى أداها أصحابها بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال .

(ثانيا) مدد الخدمة المؤداة بمقتضى عقود تتضمن مزايا خصوصية فى صورة مكافأة .

(ثالثا) مدد الخدمة المؤداة بصفة وقتية أو الى أجل مسمى .

الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة الذين كان عمرهم يزيد عن ٣٥ سنة عند دخولهم فى الخدمة الدائمة يكون لهم حق فى المعاش وتستقطع الخمسة فى المائة من ماهياتهم من تاريخ صدور هذا القانون اذا طلبوا ذلك فى ميعاد ستة أشهر تمضى من تاريخ صدور هذا القانون . ولكن مدد خدمتهم السابقة لا تحسب فى المعاش ولا فى المكافأة

المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الموجودون الآن فى الخدمة بما فيهم صف الضباط والعساكر التابعون للبوليس والخفر السواحل الذين سبقت لهم الخدمة فى الجيش ينتفعون من أحكام هذا القانون .

مادة ٧٠ — الموظفون والمستخدمون المحالون على المعاش أو المرفوتون قبل تاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٨ ومستحقو المعاش من ورثة الموظفين والمستخدمين المتوفين قبل التاريخ المذكور لا يجوز لهم فى أى حال من الاحوال أن ينتفعوا من الأحكام السابقة بل يعاملون بمقتضى قوانين المعاشات التى كانت سارية عليهم أو على مورثيهم .

ويجوز بصفة استثنائية للموظفين والمستخدمين المحالين على المعاش أو المرفوتين من تاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٨ الى تاريخ صدور هذا القانون ولمستحقى المعاش من ورثة الموظفين والمستخدمين المتوفين فى خلال المدة المذكورة أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون . ويجب أن يقدم الطلب الخاص بذلك فى ميعاد ستة أشهر يبتدئ من تاريخ صدور هذا القانون والا سقط حق أصحاب الشأن فى المعاملة بأحكامه .

مستحقو المعاش من ورثة أصحاب المعاشات المتوفين قبل صدور هذا القانون أو بعده لا يجوز لهم فى أى حال من من الأحوال أن ينتفعوا بأحكامه إذا كانت معاشات مورثيهم قد تسوت بمقتضى نصوص القوانين السابقة .

الباب الحادى عشر

أحكام عمومية

مادة ٧١ — يعرض ناظر المالية على مجلس النظار الأحوال التى يظهر له أنها تستدعى تفسيرا لأحد أحكام هذا القانون وتفسير مجلس النظار ينشر فى الجرائد الرسمية ويتخذ أساسا لتسوية الأحوال المماثلة لذلك ويعتبر تفسير تشريعيا ويكون العمل به واجبا .

مادة ٧٢ — على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

* * *

ملحق نمرة ٣ (المنصوص عليه فى المادتين الرابعة والثانية والثلاثين) .

جدول حرف (ا)

بيان الوظائف الملكية التى لم يسر على أربابها حكم الاستقطاع ولذلك ليس لهم الحق فى المعاش عند الرفت :

عساكر البوليس بياده وسوارى ماعدا عساكر البوليس الاوربيين

مساعدو أمناء التوريدات .

مساعدو المخزنجية .

مساعدو تعليم الجمباز

رؤساء المفتاحجية والمفتاحجية
رؤساء البرادين والبرادين
العرفاء
المساحون والقصابون
الاستفجية بالمخازن .
جبه جية
رؤساء الطوبجية والطوبجية
مساعدوا المعامل الكيماوية
الصندلجية
اسطوات التركيب وتلاميذة التركيب
مقدموا القواصة والقواصة العرب
الباشقواصة الأتراك والقواصة الأتراك (١)
الخنزيرجية
الباش جمالة والجمالة
الباش جاويشية والجاويشية
رؤساء العطشجية والعطشجية
رؤساء الأهوسة والقناطر والرياح والكراكات والحفر
رؤساء الأرصفة
مشايخ الحارات
باش رؤساء المشايخ
عدادو الأخشاب وأصناف أخرى
أسطوات الوابورات (٢)
متسفرو البوستات
رؤساء السعاة والسعاة
عمال التطهير
الرسامون
موزعو الخطابات
عمال الكهرباء
معلمو حلقات الاسماك والدلالون وخولا البيع
آل خبرة بالاهوسة وغيرهم
سعاة بالبوستة
رؤساء الفراشين والفراشون
الفقهاء
السباكون
اليلكنجية
باشحجاب وحجاب المحاكم الشرعية والاهلية والمختلطة
خفراء السواحل
الفرملجية
خفراء الملاحات

(١) الباشقواصة الأتراك والقواصة الاتراك الجارى عليهم الآن حكم الاستقطاع يبقى لهم الحق فى المعاش .
(٢) المهندسون الميكانيكيون سواقو الوابورات والاسطوات الذين تكون ماهيتهم الشهرية خمسة جنيهات فما فوق ليسوا من نوع الخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

السيمافورجية على الكبارى والأهوسة والقناطر

الباش سجانون والسجانون

رؤساء الخفراء والخفراء

الدلالون

محضرو المحاكم الشرعية

الأئمة والمؤذنون

رؤساء المطبعجية والمطبعجية ومساعدو المطبعجية

الباش ترجمانية والترجمانية رجالا ونساء الجنائنية

رؤساء البحارة والبحارة المراكبية

نيشانجية البضائع

المهندسون الميكانيكيون [1] والتلامذة الميكانيكيون والماكينيستا والعطشجية

الكيالون

المعرفون

المتسفرون

المراضع

العمد

فاتحو الصناديق

القبانية

الفوتوغرافيون

الغطاسون

الطلمبجية والبلطجية

رؤساء الشيالين والشيالون

ربع رؤساء

رؤساء البوغاز

رؤساء الذهبيات والفلايك

رؤساء البحارة والبحارة الملكيون فى الوابورات

الكشافون

صيارف البلاد

معاونو البوستة

صف الضباط والعساكر

الملاحظون

الباش ختامون والختامون والدورون بورق التمغة .

رؤساء الدومنجية والدومنجية .

الفرازون بالبوستة .

عيادو المساحة .

الناضورجية .

رؤساء الورش (أضيفوا بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠)

الحفارون (أضيفوا بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠)

وبالاجمال أرباب الحرف والصنائع والخدم والخدمة السائرة والشغالة رجالا ونساء .

(١) المهندسون الميكانيكيون وسواقو الوابورات والاسطوات الذين تكون ماهيتهم الشهرية خمسة جنيهات فما فوق ليسوا من نوع الخدمة الخارجين عن هيئة العمال

١٢ أغسطس سنة ١٩٢٠ — قانون رقم ٣١

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانونى المعاشات الملكية الصادرين بتاريخ ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤ (الموافق ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧) وبتاريخ ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٢٧ (الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩)؛

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٣١ (الموافق ١٤ يوليه سنة ١٩١٣) ؛

وبناء على ماعرضه علينا مجلس وزرائنا؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — خلافاً لأحكام المادة ١٥ من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤ (الموافق ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧) يسوى معاش الموظفين والمستخدمين المعاملين بمقتضى القانون المذكور ويحالون الى المعاش بين أول أغسطس سنة ١٩١٩ وأول أغسطس سنة ١٩٢٢ بواقع متوسط الماهيات التى نالها الموظف أو المستخدم فى الثلاث سنوات الأخيرة من مدة خدمته وسرى عليها حكم الاستقطاع وتعتبر الماهيات الخاصة بالمدة السابقة لأول أغسطس سنة ١٩١٩ من الثلاث سنوات المذكورة قد زيدت بمقدار عشرين فى المائة .

مادة ٢ — خلافاً لأحكام المادة ١٥ من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٢٧ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ يسوى معاش الموظفين والمستخدمين المعاملين بمقتضى القانون المذكور ويحالون الى المعاش بين أول أغسطس سنة ١٩١٩ وأول أغسطس سنة ١٩٢١ بواقع متوسط الماهيات التى نالها الموظف أو المستخدم فى السنتين الأخيرتين من مدة خدمته وسرى عليها حكم الاستقطاع وتعتبر الماهيات الخاصة بالمدة السابقة لأول أغسطس سنة ١٩١٩ من السنتين المذكورتين قد زيدت بمقدار عشرين فى المائة .

مادة ٣ — (معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٢) تزاد النهايات العظمى المحددة بمقتضى المواد الآتى بيانها بمقدار ٢٠ فى المائة للموظفين والمستخدمين المحالين الى المعاش اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩١٩ كذلك لورثتهم الذين لهم الحق فى المعاش . وبيان هذه المواد كالآتى :

(أولا) المادتان ١٦ و ٢٤ (الفقرة الثانية القسم الثانى) من قانون المعاشات

الملكية الصادر بتاريخ ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤ الموافق ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧

(ثانياً) المادتان ١٦ و ٢٦ من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٢٧ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩

(ثالثاً) المادتان ٢٤ و ٣٤ من قانون المعاشات العسكرية الصادر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٣١ (١٤ يوليه سنة ١٩١٣).

(رابعاً) المادتان ٢ و ٤ من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٢ الخاص بشروط توظف مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية.

(خامساً) المادة ٦ من القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٢٠ الخاص بشروط الخدمة بالقضاء المختلط.

لايترتب على تطبيق أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال أن تتجاوز النهايات العظمى المذكورة مبلغ ٩٦٠ جنيهاً مصريا فى السنة.

مادة ٤ — يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء الأحوال التى يظهر له أنها تستدعى تفسيراً لاحد أحكام هذا القانون وتفسير مجلس الوزراء ينشر فى « الوقائع المصرية » ويتخذ أساساً لتسوية الأحوال المماثلة لذلك ويعتبر تفسيراً تشريعياً ويكون العمل به واجباً.

مادة ٥ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه.

٨ مايو ١٩٢٢ — قانون رقم ٢٢ [1]

يوضع القواعد الواجب اتباعها فى دفع الاحتياطى المتأخر عن معاشات الموظفين الذين رخص لهم باحتساب مدة خدمتهم المؤقتة فى المعاش

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية وعلى ما أدخل عليه بعد ذلك من التعديلات،

ولما كان يوجد من بين الموظفين والمستخدمين المدنيين فى الحكومة المقيدين الآن فى سلك المستخدمين الدائمين والذين يجرى على ماهيتهم حكم استقطاع

(١) قرر مجلس الوزراء مجلسنو المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢ بأن موظفى ومستخدمى الحكومة الذين لهم خدمات سابقة فى قومسيون الأراضى الأميرية القديم، بعد ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٦ وهو تاريخ اصدار لائحة الدومين، وأخذوا عنها مكافأة بمقتضى تلك اللائحة، يتمتعون بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمستخدمين الدائمين الذين لهم خدمات مؤقتة وتحسب لهم خدماتهم السابقة المذكورة كما لو كانت من الخدمات المؤقتة فى الحكومة

الاحتياطى البالغ خمسة فى المائة ، طائفة من الموظفين والمستخدمين لهم قبل انتظامهم فى ذلك السلك مدد خدمة ذات ماهية شهرية وكانوا مقيدين فى عضويتها فى سلك المستخدمين المؤقتين فلم يكن يجرى عليهم حكم الاستقطاع ؛

وكان لايجوز بمقتضى أحكام المادة ٩ من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩ المشار اليه احتساب تلك المدد للمعاش فى أى حال من الأحوال ؛

وكان من المناسب تعديل هذا الحكم لفائدة الموظفين والمستخدمين الذين خدموا الحكومة كمستخدمين مؤقتين بماهية شهرية قبل دخولهم فى سلك المستخدمين الدائمين ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من نشر هذا القانون كل موظف أو مستخدم من موظفى الحكومة ومستخدميها يكون مقيداً من قبل أو يعين فيما بعد فى سلك المستخدمين الدائمين الذين يجرى عليهم حكم استقطاع الخمسة فى المائة من ماهيتهم يجوز أن يدخل فى حساب معاشه طبقاً لأحكام المواد الآتية مدد خدماته السابقة التى لم يستقطع عنها شىء مما ذكر على شرط أن تكون تلك المدد قد دفعت ماهيتها مشاهرة وأن يكون قد قام بتلك الخدمات فى السن المشترطة فى المادة ٨ من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩ .

غير أنه يخرج من هذا الحكم مدد الخدمات التى انتهت بفصل المستخدم لسوء السلوك أو لأى خطأ جسيم آخر .

مادة ٢ — مدد الخدمات السالفة الذكر تدخل فى حساب المعاش بمقدار الثلثين بدون أن يدفع أصحاب الشأن عن ماهياتهم الخاصة بتلك الخدمات متأخر احتياطى الخمسة فى المائة .

مادة ٣ — مدد هذه الخدمات نفسها تدخل فى حساب المعاش كاملة اذا تعهد أصحاب الشأن بأن يدفعوا الى الخزانة طبقاً للشروط المحددة فى المادة الخامسة الآتية متأخر احتياطى الخمسة فى المائة عن ماهيتهم الخاصة بمجموع تلك المدة .

فى هذا الصدد يحدد متأخر الاحتياطى الواجب على صاحب الشأن دفعه الى الخزانة فى كل حالة بالطريقة الآتية :

(ا) مقدار الماهية التى دفعت للموظف أو للمستخدم فى خلال جميع المدد الواقعة بين دخوله فى الخدمة وبين تعيينه نهائيا فى سلك المستخدمين الدائمين يحدد مسانهة

(ب) يحسب احتياطى الخمسة فى المائة عن الماهية السنوية فى مدد الخدمة المذكورة .

(ج) متأخرات الاحتياطى المستحقة عن كل سنة أو عن كسور السنة يدفع عنها فائدة مركبة سنة فسنة بسعر ٣ فى المائة سنوياً . ويبدأ حساب هذه الفائدة من تاريخ انتهاء كل سنة أو كسور السنة وينتهى فى تاريخ انقضاء موعد ستة الأشهر أو الثمانية والعشرين يوماً المخول لأصحاب الشأن لابداء خيارهم .

مادة ٤ — يجب على الموظفين والمستخدمين الذين يرغبون فى الانتفاع بأحكام هذا القانون أن يقدموا طلبهم بذلك كتابة وينبغى بالنسبة لمن كانوا مقيدين فى سلك المستخدمين الدائمين ، تسليم هذا الطلب الى رئيس المصلحة أو القسم التابع له الموظف أو المستخدم فى ميعاد لا يزيد على ستة أشهر ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون . وبالنسبة لمن يعينون فيما بعد فى ذلك السلك فى ميعاد لا يزيد على ٢٨ يوما ابتداء من تاريخ ابلاغهم تعيينهم — ويجب أن يبين فى الطلب جليا ما اذا كان صاحب الشأن يرغب فى احتساب ثلثى مدة خدمته فقط طبقا للمادة الثانية أو مجموع مدة الخدمة طبقا للمادة الثالثة . وبعد انقضاء ميعاد الستة الاشهر أو الثمانية والعشرين يوما — بحسب الاحوال — لا يجوز مطلقا ولاى علة ، أن يرجع فى خيارهم الموظفون والمستخدمون الذين يكونون قد اختاروا المعاملة باحدى الطريقتين المنصوص عليهما فى المادتين ٢ و٣ من هذا القانون . أما الذين لا يختارون المعاملة بهذا القانون فلا يجوز لهم بعد ذلك الا استفادة منه الا اذا كان الذى حال دون الاختيار قوة قاهرة ولوزير المالية وحده تقدير ذلك .

مادة ٥ — فى تطبيق المادة الثالثة السابقة تحول قيمة الاحتياطى المتأخر المقرر طبقا لأحكام المادة الثالثة المذكورة الى أقساط سنوية تدفع مدى الحياة وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .

وتكون الطريقة التى تدفع بمقتضاها للخزانة هذه الاقساط السنوية هى أن يستقطع فى كل شهر من ماهية الموظف أو المستخدم المدين أو من معاشه مبلغ مواز لجزء من اثنى عشر جزءاً من كل قسط ، وذلك ابتداء من انقضاء ميعادى الاختيار المنصوص عليهما فى المادة السابقة ويجوز على سبيل الاستثناء من أحكام المادة الأولى من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٨ أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع قيمة المعاش أو الماهية .

يوقف دفع الأقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم المدين ولا يستقطع أى مبلغ من معاش أرامله أو أولاده .

مادة ٦ — يجوز لكل موظف أو مستخدم فى أى وقت كان أن يسدد كل الاقساط المستحقة عليه للخزانة عن متأخر الاحتياطى أو بعضا منها . وعند سداد

بعض الاقساط يخفض مقدار القسط السنوى الواجب دفعه بعد ذلك بنسبة مادفع وذلك على أساس الجدول المرفق بهذا القانون .

على أنه لا يقبل دفع أقل من ٢٥ جنيها مصريا ما لم يكن ذلك لتسديد رصيد باق يقل عن هذا المبلغ .

مادة ٧ — اذا غادر أحد الموظفين أو المستخدمين خدمة الحكومة قبل أن يقوم له حق فى المعاش يحول القسط السنوى الذى كان مدينا به الى رأس مال طبقا للجدول الملحق بهذا القانون ويخصم المبلغ الذى يحدد بهذه الطريقة من أصل مكافأته .

مادة ٨ — يسوى معاش أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين الذين يتوفون فى خلال الميعادين المنصوص عليهما للاختيار فى المادة الرابعة والحائزين للشروط المطلوبة للانتفاع بأحكام هذا القانون . كما لو كان المورث قد اختار المعاملة بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ٩ — لايقع فى متناول هذا القانون الموظفون والمستخدمون الذين سبقت احالتهم الى المعاش أو فصلهم من الخدمة .

مادة ١٠ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

جـــدول

ع	القيمة الحالية لقسط سنوى قيمته جنيه واحد		قسط سنوى قيمته الحالية ١٠٠ جنيه	
	جنيه	مليم	جنيه	مليم
١٨	١٤	١٨٦	٧	٥٤٠
١٩	١٤	١٠٩	٧	٥٨٠
٢٠	١٤	٣٥	٧	٦٢٠
٢١	١٣	٩٦٣	٧	٦٦٠
٢٢	١٣	٨٩١	٧	٧١٠
٢٣	١٣	٨١٩	٧	٧٣٠
٢٤	١٣	٧٤٧	٧	٧٧٠
٢٥	١٣	٦٧٤	٧	٨١٠
٢٦	١٣	٥٩٧	٧	٨٥٠
٢٧	١٣	٥١٨	٧	٨٩٠
٢٨	١٣	٤٣٤	٧	٩٤٠

ع	القيمة الحالية لقسط سنوى قيمته جنيه واحد		قسط سنوى قيمته الحالية ١٠٠ جنيه	
	جنيه	مليم	جنيه	مليم
٢٩	١٣	٣٤٧	٧	٤٩٠
٣٠	١٣	٢٥٧	٧	٥٤٠
٣١	١٣	١٦١	٧	٥٩٠
٣٢	١٣	٦١	٧	٦٥٠
٣٣	١٢	٩٥٧	٧	٧١٠
٣٤	١٢	٨٤٨	٧	٧٨٠
٣٥	١٢	٧٣٤	٧	٨٥٠
٣٦	١٢	٦١٦	٧	٩٢٠
٣٧	١٢	٤٩٢	٨	—
٣٨	١٢	٣٦٢	٨	٨٠
٣٩	١٢	٢٢٨	٨	١٧٠

تابع الجدول

ك٤	القيمة الحالية لقسط سنوى قيمته جنيه واحد		قسط سنوى قيمته الحالية ١٠٠ جنيه	
	جنيه	مليم	جنيه	مليم
٤٠	١٢	٨٩	٨	٢٧٠
٤١	١١	٩٤٤	٨	٣٧٠
٤٢	١١	٧٩٤	٨	٤٧٠
٤٣	١١	٦٣٨	٨	٥٩٠
٤٤	١١	٤٧٦	٨	٧١٠
٤٥	١١	٣٠٩	٨	٨٤٠
٤٦	١١	١٣٦	٨	٩٨٠
٤٧	١٠	٩٥٧	٩	١٢٠
٤٨	١٠	٧٧٣	٩	٢٨٠
٤٩	١٠	٥٨٣	٩	٤٤٠
٥٠	١٠	٣٨٨	٩	٦٢٠
٥١	١٠	١٨٧	٩	٨١٠
٥٢	٩	٩٨١	١٠	١٠
٥٣	٩	٧٧٠	١٠	٢٣٠
٥٤	٩	٥٥٤	١٠	٤٦٠
٥٥	٩	٣٣٣	١٠	٧١٠
٥٦	٩	١٠٨	١٠	٩٧٠
٥٧	٨	٨٧٨	١١	٢٦٠
٥٨	٨	٦٤٤	١١	٥٦٠
٥٩	٨	٤٠٦	١١	٨٩٠
٦٠	٨	١٦٥	١٢	٢٤٠
٦١	٧	٩٢٢	١٢	٦٢٠
٦٢	٧	٦٧٥	١٣	٣٠
٦٣	٧	٤٢٦	١٣	٤٧٠
٦٤	٧	١٧٦	١٣	٩٤٠
٦٥	٦	٩٢٤	١٤	٤٥٠

ك٤	القيمة الحالية لقسط سنوى قيمته جنيه واحد		قسط سنوى قيمته الحالية ١٠٠ جنيه	
	جنيه	مليم	جنيه	مليم
٦٦	٦	٦٧١	١٤	٩٩٠
٦٧	٦	٤١٨	١٥	٥٨٠
٦٨	٦	١٦٥	١٦	٢٢٠
٦٩	٥	٩١٢	١٦	٩٢٠
٧٠	٥	٦٦١	١٧	٦٦٠
٧١	٥	٤١٢	١٨	٤٨٠
٧٢	٥	١٦٥	١٩	٣٦٠
٧٣	٤	٩٢٠	٢٠	٣٣٠
٧٤	٤	٦٧٩	٢١	٣٨٠
٧٥	٤	٤٤١	٢٢	٥٢٠
٧٦	٤	٢٠٨	٢٣	٧٧٠
٧٧	٣	٩٨٠	٢٥	١٣٠
٧٨	٣	٧٥٦	٢٦	٦٣٠
٧٩	٣	٥٣٨	٢٨	٢٧٠
٨٠	٣	٣٢٥	٣٠	٨٠
٨١	٣	١١٩	٣٢	٦٠
٨٢	٢	٩٢٠	٣٤	٢٥٠
٨٣	٢	٧٢٧	٣٦	٦٨٠
٨٤	٢	٥٤١	٣٩	٣٦٠
٨٥	٢	٣٦٢	٤٢	٣٤٠
٨٦	٢	١٩٠	٤٥	٦٦٠
٨٧	٢	٢٦	٤٩	٣٦٠
٨٨	١	٨٦٩	٥٣	٥١٠
٨٩	١	٧١٩	٥٨	١٨٠
٩٠	١	٥٧٧	٦٣	٤١٠

٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ — قرار مجلس الوزراء

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ أنه عند تحديد متوسط المرتب الذى يكون أساسا لتسوية المعاش ، يحسب المرتب الخاص بالمدة الواقعة بين أول ابريل سنة ١٩٢١ وبين ٣١ مارس سنة ١٩٢٢ بحسب ما كان يجب أن يستولى عليه الموظف أو المستخدم لا بحسب المرتب الذى استولى عليه فعلا ولو أن الاحتياطى للمعاش فى خلال المدة المذكورة لم يحسب الا على هذا المرتب الاخير

---

٢٣ مارس سنة ١٩٢٣ — قانون رقم ٧

بالقواعد الخاصة بتسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدة خدمة دائمة فى الحكومة وفى وزارة الأوقاف

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية المعدل بالقانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٠ ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٨ بخصوص عدم جواز التنازل أو الحجز على المبالغ المدينة بها الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية (الخدمة الملكية والعسكرية) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من نشر هذا القانون الموظفون والمستخدمون الداخلون فى هيئة العمال الذين ينقلون من وزارة الأوقاف الى وظيفة دائمة فى وزارة أو مصلحة أخرى من وزارات الحكومة ومصالحها ، لا يستولون على ما يستحقون من معاش أو مكافأة عن خدمتهم فى وزارة الأوقاف بل إن تلك الخدمة تحسب لتسوية ما قد يستحقونه فيما بعد من معاش أو مكافأة . وتكون هذه التسوية عن مجموع خدمتهم فى وزارة الأوقاف وفى وزارات الحكومة أو مصالحها الأخرى طبقا لقانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩

وتسرى هذه القاعدة نفسها على الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين ينقلون من احدى وزارات الحكومة أو مصالحها الى وظيفة دائمة فى وزارة الأوقاف .

مادة ٢ — الموظفون والمستخدمون الداخلون فى هيئة العمال الذين سبق لهم مدة خدمة فى وزارة الاوقاف ويوجدون الآن فى وظيفة دائمة فى وزارة أو مصلحة أخرى من وزارات الحكومة أو مصالحها أو الذين يعينون منهم فيما بعد نشر هذا القانون عقب انقطاع فى الخدمة ، يكون لهم حق الخيار فى طلب المعاملة بمقتضى هذا القانون : وذلك فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فيما يتعلق بالموجودين الآن فى الخدمة ، أو فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ التعيين فيما يتعلق بالذين يعينون فى المستقبل .

وفى حالة اختيارهم المعاملة بمقتضى هذا القانون ينتفعون بأحكام المادة الأولى منه بالشروط الآتية :

(ا) اذا كانوا ينتفعون بمعاش من وزارة الأوقاف يوقف صرف ذلك المعاش فى الحال ، ويجب عليهم أن يردوا الى وزارة الأوقاف مجموع قيمة المعاش الذى استولوا عليه منها أثناء المدة التى جمعوا فيها بين ذلك المعاش وبين ماهية فى خدمة احدى وزارات الحكومة أو مصالحها الأخرى .

ويتم رد هذه القيمة بأن يستقطع من ماهيتهم فى الخدمة أو من معاشهم الجديد الذى قد يستحقونه فى المستقبل مبالغ شهرية تساوى مقدار المعاش الذى كانوا يستولون عليه شهريا . وبطريقة الاستثناء الخاص من المادة الأولى من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٨ يجوز أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع المعاش أو الماهية ، وفى حالة الوفاة قبل استيفاء كامل قيمة هذه الاستقطاعات لا يكون معاش الورثة قابلا لأى استقطاع من هذا القبيل .

(ب) أما اذا كانوا قد حصلوا على مكافأة عن خدمتهم فى وزارة الأوقاف فيجب عليهم أن يردوها بكاملها الى تلك الوزارة فى ميعاد الاختيار المحدد لكل من الفئتين المذكورتين فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(ج) وأما اذا كانوا لم يحصلوا لا على معاش ولا على مكافأة عن خدمتهم المستديمة فى وزارة الأوقاف فان تلك الخدمة تحسب لهم بلا شرط .

(د) والموظفون أو المستخدمون الذين يفصلون من الخدمة بناء على قرار تأديبى يحرمهم من كل حقوقهم فى المعاش أو المكافأة فلا تحسب خدمتهم . واذا كان القرار التأديبى لا يحرمهم الا من جزء من حقهم فى المعاش أو المكافأة فان خدمتهم فى الأوقاف التى يتناولها ذلك القرار التأديبى تحسب فى مجموع خدمتهم بواقع الربع أو الثلث أو النصف الخ حسب النسبة التى خفض بها معاشهم أو مكافأتهم

ويجب عليهم فى هذه الحالة أن يردوا مجموع قيمة المعاش أو المكافأة الذى يكونون قد حصلوا عليه وذلك بالشروط والكيفية المنصوص عليها فى الفقرتين (ا) و (ب) المتقدمتين .

مادة ٣ — تسرى القواعد المنصوص عليها فى المادة المتقدمة على الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين سبق لهم مدة خدمة فى وزارات الحكومة ومصالحها ويوجدون الآن فى وظيفة دائمة بوزارة الأوقاف أو الذين يعينون منهم فيها بعد نشر هذا القانون عقب انقطاع فى الخدمة .

على أنه اذا كان هؤلاء الموظفون أو المستخدمون يردون فى كل شهر الى وزارة الأوقاف المعاش الذى يستولون عليه من احدى وزارات الحكومة أو مصالحها الأخرى ، أو اذا كانوا قد ردوا الى وزارة الأوقاف المكافأة التى حصلوا عليها من احدى تلك الوزارات أو المصالح فان وزارة الأوقاف تسدد الى وزارة المالية رأسا ذلك المعاش أو هذه المكافأة

مادة ٤ — الموظفون والمستخدمون المنقولون أكثر من مرة من وزارة الأوقاف الى احدى وزارات الحكومة أو مصالحها وبالعكس يعاملون فى كل مرة طبقا لأحكام هذا القانون كما لو كان نقلهم لأول مرة.

مادة ٥ — معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الذين لهم خدمة فى وزارة الاوقاف وسائر وزارات الحكومة ومصالحها ويعاملون بمقتضى هذا القانون تقسم ، عند خصمها . على ميزانية وزارة الأوقاف وميزانية الحكومة العامة بنسبة مجموع الماهية التى أخذها الموظف أو المستخدم من وزارة الأوقاف ومن احدى وزارات الحكومة ومصالحها الأخرى .

مادة ٦ — على وزيرى المالية والاوقاف تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ٦

---

١٨ يوليه ١٩٢٣ — قانون رقم ٢٨

خاص بشروط خدمة الموظفين والمستخدمين والعمال الاجانب وبشروط إحالتهم على المعاش أو فصلهم من الخدمة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على قوانين المعاشات المعمول بها .

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (١٠ أبريل سنة ١٨٨٣) متضمنا الاحكام العامة المتعلقة بالمستخدمين

المدنيين بالحكومة المصرية وعلى ما صدر بعد ذلك من الأوامر المعدلة له ؛

وعلى المادة الثالثة من الدستور ؛

وبما أن الحاجة ماسة الى وضع أحكام خاصة لتقرير ما يتبع فيما يتعلق باحالة الموظفين والمستخدمين الاجانب على المعاش وبفصلهم من الخدمة وكذلك فيما يتعلق بشروط خدمتهم فى المدة التى يبقون فى أثنائها فى خدمة الحكومة المصرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

(١) أحكام عامة

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على كل من يكون موجوداً وقت العمل به فى خدمة أية مصلحة من مصالح الحكومة ومنها وزارة الأوقاف ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية من الموظفين والمستخدمين والعمال التابعين للدولة أجنبية من الدول ذات الامتيازات على ألا يكونوا من الرعايا السابقين للدولة العثمانية وذلك مع مراعاة ما نص عليه فيما يلى من القيود والاستثناءات.

مادة ٢ — لا تسرى أحكام هذا القانون على قضاة المحاكم المختلطة وموظفيها ومستخدميها ولا على أعضاء صندوق الدين وموظفيه ومستخدميه ولا على موظفى ومستخدمى مصلحة المحاجر الصحية (الكورنتينات) ولا على موظفى ومستخدمى بلدية الاسكندرية.

على أن الموظفين والمستخدمين الذين كانوا قبل صدور هذا القانون تابعين لمصلحة من المصالح التى تجرى عليها أحكامه ونقلوا الى مصلحة لا تجرى عليها تلك الأحكام ولم ينقطعوا عن تأدية ما عليهم لخزانة المعاشات بالحكومة ولم يفقدوا الحق فى العودة الى خدمة المصلحة التى كانوا تابعين لها يجوز لهم فى نحو الميعاد المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون أن يطلبوا اعادتهم الى تلك المصلحة لاستعمال حق الاختيار طبقاً لحكم المادة المذكورة.

مادة ٣ — كذلك لا تسرى أحكام هذا القانون على الفئات الآتى ذكرها : ضباط القوات العسكرية الذين لا يزالون باقين فى صفوف الخدمة العاملة بجيوش بلادهم ،

من دخل الخدمة بعد ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ من الموظفين والمستخدمين والعمال الذين لهم الحق فى المعاش ،

من دخل الخدمة بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ من الموظفين والمستخدمين والعمال الذين لا حق لهم فى المعاش ،

الموظفون والمستخدمون والعمال الذين عينوا مرة واحدة لعمل معين .

الموظفون والمستخدمون والعمال الذين عينوا مرة واحدة بموجب عقد لمدة لاتزيد على خمس سنوات اذا كانوا قد أعلنوا كتابة وقت استخدامهم بأن العقد المبرم معهم لن يجدد .

مادة ٤ — الموظفون والمستخدمون ذوو الحق فى المعاش الذين تشملهم أحكام المادة الأولى وأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية يحق لهم لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٣ أن يختاروا أمراً من الأمرين الآتيين :

(ا) أن يطلبوا احالتهم على المعاش من أول أبريل سنة ١٩٢٤.

(ب) أن يطلبوا استبقاءهم فى الخدمة مؤقتاً لغاية أول أبريل سنة ١٩٢٧ وعلى كل من أولئك الموظفين والمستخدمين أن يقدم طلب الاختيار كتابة وأن يبعث به الى وزير المالية عن يد المصلحة التى يكون تابعاً لها .

والموظفون أو المستخدمون الذين يستعملون حقهم فى اختيار أحد الأمرين هم الذين تسرى عليهم وحدهم أحكام هذا القانون فيما يتعلق باحالتهم على المعاش او بفصلهم من الخدمة .

وفيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الذين يكونون خارج القطر فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٣ يمد ميعاد الاختيار الى اليوم الثلاثين من شهر نوفمبر التالى .

مادة ٥ — الموظف أو المستخدم الذى يختار أول الأمرين المنصوص عليهما فى المادة السابقة يحال على المعاش من أول ابريل سنة ١٩٢٤ إلا اذا كان وزير المالية قد أعلنه قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ بأنه استبقى فى الخدمة لغاية أول ابريل سنة ١٩٢٧ أو لغاية أى تاريخ سابق على ذلك يبين فى الاعلان المذكور .

ومع ذلك فإنه يجوز فى أى حين للموظف أو المستخدم الذى يصله هذا الاعلان أن يبلغ وزير المالية بالطريقة المبينة فى الفقرة الثانية من المادة السابقة أنه مصر على طلب احالته على المعاش وأنه بناء على ذلك متنازل عن جزء من المكافأة الخاصة طبقاً لحكم المادة الرابعة عشرة من هذا القانون وحينئذ يحال على المعاش بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ هذا التبليغ بصرف النظر عن مدة الاجازات التى قد يمنحها فى بحر هذه المدة .

مادة ٦ — الموظف أو المستخدم الذى يختار ثانى الأمرين يحال على المعاش من أول أبريل سنة ١٩٢٧ إلا اذا كان وزير المالية قد أعلنه قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ بأنه سيحال على المعاش فى تاريخ سابق على أول أبريل سنة ١٩٢٧ يبين فى ذلك الاعلان . وعلى أية حال يجب أن يشمل ذلك التاريخ مهلة مدتها ستة شهور من يوم الاعلان المشار اليه .

وفوق ذلك يجوز للحكومة على الدوام أن تستبقى الموظف أو المستخدم فى خدمتها اذا رضى بالبقاء الى مابعد أول أبريل سنة ١٩٢٧ أو الى مابعد التاريخ المبين فى الاعلان المتقدم ذكره .

مادة ٧ — تسرى أيضا الاحكام السابقة على :

(١) الموظفين والمستخدمين الذين لاحق لهم فى المعاش ممن يستولون على مرتبات شهرية اذا كانوا لايدخلون ضمن الفئات المشار اليها فى المواد الآتية وكانوا قد قضوا فى الخدمة خمس عشرة سنة كاملة وقت العمل بهذا القانون .

(٢) من يكون من أولئك الموظفين والمستخدمين شاغلا وظيفة دائمة بميزانية الحكومة بالمعنى المقصود فى المادة الثلاثين من لائحة تعديل الدرجات التى أقرها مجلس الوزراء فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ على أن يكون قد التحق بالخدمة قبل أول أغسطس سنة ١٩١٤ .

مادة ٨ — من عدا أولئك من الموظفين والمستخدمين الذين لاحق لهم فى المعاش المعينين بعقد أو الذين تدفع لهم مرتباتهم مشاهرة ليس لهم الا أن يختاروا الأمر المنصوص عليه فى المادة الرابعة (ب) . ويستثنى من ذلك من ورد ذكرهم فى المادة الآتية :

ومع ذلك فانه يجوز للحكومة على الدوام أن تفصل من خدمتها أى موظف أو مستخدم من الموظفين والمستخدمين المذكورين بشرط اعلانه قبل فصله بشهر واحد

مادة ٩ — ليس للفئات الآتى ذكرها أى حق فى الاختيار :

(١) الموظفون والمستخدمون والعمال الذين لا حق لهم فى المعاش ممن يستولون على مرتبات شهرية بعقد أو بغير عقد اذا كانوا يدخلون فى الدرجة الثامنة من ترتيب الدرجات الادارية أو الفنية أو فى الدرجة «ج» من ترتيب الدرجات الكتابية وكذلك الخدمة الخارجين عن هيئة العمال أو من يتولون وظائف مماثلة . (ب)

(٢) المستخدمون والعمال الذين يستولون على أجرهم مياومة أو بالقطعة ولا يترتب على هذا القانون ادخال أى تعديل على الشروط المقررة فيما يتعلق بخدمتهم وتأديبهم ورفتهم بموجب اللوائح المعمول بها . وانما يكون لهم فى حالة فصلهم من الخدمة أو فى حالة عدم تجديد عقود استخدامهم الحق فى المزايا المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

مادة ١٠ — تنشأ بوزارة المالية لجنة مهمتها العمل على تنفيذ هذا القانون والاشراف على ما يختص بالموظفين الذين يتناولهم القانون المذكور من شروط الخدمة وشروط الاحالة على المعاش .

وتؤلف هذه اللجنة من ثمانية من كبار الموظفين ممن هم فى الخدمة أوفى المعاش ويكون منهم أربعة من الاجانب ويعين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ويكون تعيين رئيسها بالطريقة عينها من بين الاعضاء المصريين وعند غياب الرئيس يحل محله أرفع الأعضاء المصريين مرتبة وعند تساوى المرتبة تكون الرئاسة لأكبرهم سنا .

وعند انقسام الأصوات فى اللجنة المذكورة يكون صوت الرئيس أو من يحل محله مرجحا ولا يصح اجتماعها الا اذا حضرها ستة من الأعضاء منهم ثلاثة من الأجانب .

مادة ١١ — يختار وزير المالية بقرار يصدر منه بناء على اقتراح اللجنة ستة من أعضائها منهم ثلاثة من الأجانب لتكوين لجنة فرعية .

وتكون هذه اللجنة الفرعية مختصة بالأمور الآتية فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الذين يسرى عليهم هذا القانون عدا من ذكر منهم فى المادة التاسعة :

(ا) البت فى حالة وجود نزاع فى أمر الاحالة على المعاش أو الفصل من الخدمة بسبب العاهة أو المرض .

(ب) تولى السلطة التأديبية المخولة لمختلف المجالس والهيئات التأديبية طبقا للوائح المعمول بها وكذلك الحكم تأديبيا بحرمان الموظفين أو المستخدمين من كل أو بعض المزايا الممنوحة لهم بموجب أحكام هذا القانون أو من كل أو بعض ما يستحقونه من المعاش أو المكافأة بموجب اللوائح المعمول بها .

وتكون رئاسة اللجنة الفرعية لمن يعين لهذا الغرض من أعضائها المصريين بموجب القرار المنصوص عليه فى الفقرة الأولى .

ولكل موظف أو مستخدم يحال على مجلس التأديب أن يطلب تغيير أحد الأعضاء الأجانب الثلاثة باللجنة الفرعية والاستعاضة عنه بالعضو الأجنبى الرابع باللجنة الأصلية الذى لم يدخل ضمن أعضاء اللجنة الفرعية .

وتصدر قرارات اللجنة الفرعية المذكورة باغلبية أربعة أصوات من ستة ولا تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف

فاذا تساوت الاصوات عرض الأمر على لجنة خاصة للبت فيه وتكون هذه اللجنة الخاصة مؤلفة من رئيس محكمة الاستئناف المختلطة ومن عضوين من أعضاء اللجنة التأديبية على أن يكون كل من هذين العضوين ممثلا لرأى أحد الجانبين وأن يكون أقدم الأعضاء فى جانبه .

مادة ١٢ — لايمنح الموظفون الذين يسرى عليهم هذا القانون اذا كانوا لايبقون فى خدمة الحكومة الا لغاية أول أبريل سنة ١٩٢٧ أو لمدة قبل هذا التاريخ ، أية ترقية الا اذا قضت بذلك ضرورة مصلحية .

وعلى أية حال لا تدخل زيادة المرتب الناشئة عن هذه الترقية فى حساب تسوية المكافأة الخاصة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة (٢) وفى الجداول الملحقة بهذا القانون .

(٢) قواعد عامة عن تسوية المعاشات والمكافآت .

مادة ١٣ — كل موظف أو مستخدم يسرى عليه هذا القانون سواء كان ممن لهم أو ممن ليس لهم الحق فى المعاش يكون له متى أحيل على المعاش أو فصل من الخدمة طبقا للأحكام المتقدمة الحق فى المزايا الآتية الا اذا حرم منها أو من بعضها بقرار تأديبى وهذه المزايا هى :

(١) ما يستحقه من المعاش أو المكافأة بمقتضى اللوائح المعمول بها فيما لو أحيل على المعاش أو فصل من الخدمة بسبب الغاء الوظيفة اذا كان الموظف أو المستخدم ممن لهم الحق فى المعاش ، أو بسبب مايصيبه من العاهات أو الأمراض أثناء خدمته اذا كان لا حق لهم فى المعاش

(٢) المكافأة الخاصة المقررة فى المادة الثامنة عشرة والمواد التى تليها وفى الجداول الملحقة بهذا القانون .

(٣) بدل العودة الى الوطن المقرر فى المادة السابعة عشرة .

مادة ١٤ — اذا كان الموظف أو المستخدم ذو الحق فى المعاش قد استعمل الحق المخول له فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اعتزال الخدمة قبل التاريخ المبين فى الاعلان الصادر اليه من الحكومة فانه لا يكون له حق الا فى نصف المكافأة الخاصة المنصوص عليها فى المادة السابقة (٢) أو فى ثلثى هذه المكافأة اذا كان تاريخ اعتزاله الخدمة بعد ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ ولكن تبقى له باقى المزايا المنصوص عليها فى المادة المذكورة (١ و ٣).

ومع ذلك فاذا كان هذا الموظف أو المستخدم قد اكتسب من قبل بموجب اللوائح المعمول بها الحق فى تسوية معاشه أو مكافأته فى الحال كان له أن يستولى على ثلثى المكافأة الخاصة .

وعلى أية حال يجوز لمجلس الوزراء على الدوام بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة أن يمنح الموظف أو المستخدم المكافأة بأكملها مراعاة لما أداه من الخدم أو مراعاة للظروف التى قضت عليه باعتزاله وظيفته قبل الأوان .

مادة ١٥ — اذا توفى موظف أو مستخدم ممن لهم الحق فى المكافأة الخاصة كاملة أو ناقصة طبقا لحكم المواد السابقة أو أحيل على المعاش بسبب مرض أو عاهة فيما بين أول أبريل سنة ١٩٢٤ وبين التاريخ المحدد لاعتزاله الخدمة كان لمن آلت اليهم حقوقه أو له الحق فى المكافأة المذكورة كما لو كانت الوفاة أو الاحالة على المعاش قد وقعت فى ذات التاريخ المحدد لاعتزاله الخدمة .

على أنه اذا كانت الاحالة على المعاش أو الفصل من الخدمة بسبب المرض أو العاهة بناء على طلب الموظف أو المستخدم نفسه تخفض المكافأة الخاصة بنسبة تعادل المدة التى كان باقيا عليه أن يقضيها فى الخدمة على ألا يزيد هذا التخفيض على نصف تلك المكافأة .

مادة ١٦ — تتبع القواعد الآتية فيما يتعلق بتطبيق الجداول الملحقة بهذا القانون المتعلقة بتسوية المكافأة الخاصة :

(١) تكون تسوية المكافأة على أساس آخر مرتب كان يجرى عليه حكم الاستقطاع للمعاش وقت الاحالة على المعاش أو الفصل من الخدمة أو كان يجب أن يجرى عليه حكم الاستقطاع لو كان الموظف أو المستخدم ممن لهم الحق فى المعاش . على أن علاوات المرتبات أو الترقيات التى منحت بعد تاريخ الاختيار أو بعد تقديم أى طلب للاحالة على المعاش لا تدخل فى الحساب الا اذا كانت ناشئة عن تعديل الدرجات أو كانت من العلاوات الدورية العادية .

(٢) اذا كان الموظف أو المستخدم ذا حق فى مسكن على نفقة الحكومة يزاد مرتبه فيما يتعلق بحساب المكافأة الخاصة بنسبة ١٠ ٪ أو بمقدار بدل السكن الممنوح له .

(٣) كذلك تكون تسوية المكافأة على أساس عمر الموظف أو المستخدم ومدة خدمته وقت احالته على المعاش أو فصله من الخدمة طبقا للواقع المعمول بها .

ومع ذلك فان السن ومدة الخدمة تحسبان على الدوام بالسنين وأرباع السنين فاذا بقى بعد ذلك كسر يزيد على شهر ونصف حسب بمثابة ثلاثة شهور وان قل عن شهر ونصف أهمل .

وفوق ذلك تحسب للموظف أو المستخدم الذى لا حق له فى المعاش كل مدة سابقة قضاها بمرتب كامل فى خدمة مصلحة غير مصلحته الحالية ولو كانت مما لا يدخل فى حساب المكافأة المنصوص عليها فى قانون المعاشات وذلك الا فى حالة عدم اتصال هذه المدد .

مادة ١٧ — بدل العودة الى الوطن المنصوص عليه فى المادة الثالثة عشرة (٣) يخول موظف أو مستخدم استردادما يثبت

ملحقات القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٣

الملحق رقم ١

جداول عوامل السن

السن	الجدول حرف (أ) للموظفين الذين تنقضى نهاية السن بالنسبة لهم فى الخامسة والخمسين	الجدول حرف (ب) نهاية السن ٦٠ سنة	الجدول حرف (ج) نهاية السن ٦٥ سنة فأكثر
	العامل	العامل	العامل
٢٠	٠,٥٧	٠,٥٧	٠,٥٧
٢١	٠,٦١	٠,٦١	٠,٦١
٢٢	٠,٦٥	٠,٦٥	٠,٦٥
٢٣	٠,٦٩	٠,٦٩	٠,٦٩
٢٤	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣
٢٥	٠,٧٦	٠,٧٦	٠,٧٦
٢٦	٠,٧٩	٠,٧٩	٠,٧٩
٢٧	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢
٢٨	٠,٨٤	٠,٨٤	٠,٨٤
٢٩	٠,٨٦	٠,٨٦	٠,٨٦
٣٠	٠,٨٨	٠,٨٨	٠,٨٨
٣١	٠,٩٠	٠,٩٠	٠,٩٠
٣٢	٠,٩٢	٠,٩٢	٠,٩٢
٣٣	٠,٩٤	٠,٩٤	٠,٩٤
٣٤	٠,٩٥	٠,٩٥	٠,٩٥
٣٥	٠,٩٦	٠,٩٦	٠,٩٦
٣٦	٠,٩٧	٠,٩٧	٠,٩٧
٣٧	٠,٩٨	٠,٩٨	٠,٩٨
٣٨	٠,٩٩	٠,٩٩	٠,٩٩
٣٩	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠
٤٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠

(١) أرباع السنين متدخلة فيما بين الأرقام .

تابع جدول عوامل السن

السن	الجدول حرف (أ) للموظفين الذين تنقضى نهاية السن بالنسبة لهم فى الخامسة والخمسين	الجدول حرف (ب) نهاية السن ٦٠ سنة	الجدول حرف ج نهاية السن ٦٥ سنة فأكثر
	العامل	العامل	العامل
٤١	٠,٩٩	١,٠٠	١,٠٠
٤٢	٠,٩٧	٠,٩٩	٠,٩٩
٤٣	٠,٩٤	٠,٩٧	٠,٩٧
٤٤	٠,٩٠	٠,٩٤	٠,٩٥
٤٥	٠,٨٥	٠,٩١	٠,٩٣
٤٦	٠,٧٩	٠,٨٨	٠,٩١
٤٧	٠,٧٣	٠,٨٤	٠,٨٨
٤٨	٠,٦٦	٠,٧٩	٠,٨٥
٤٩	٠,٥٩	٠,٧٤	٠,٨٢
٥٠	٠,٥١	٠,٦٩	٠,٧٩
٥١	٠,٤٣	٠,٦٤	٠,٧٦
٥٢	٠,٣٤	٠,٥٩	٠,٧٢
٥٣	٠,٢٤	٠,٥٣	٠,٦٨
٥٤	٠,١٣	٠,٤٧	٠,٦٤
٥٥	٠,٠٠	٠,٤٠	٠,٦٠
٥٦	—	٠,٣٣	٠,٥٦
٥٧	—	٠,٢٦	٠,٥٢
٥٨	—	٠,١٨	٠,٤٧
٥٩	—	٠,١٠	٠,٤٢
٦٠	—	٠,٠٠	٠,٣٧
٦١	—	—	٠,٣٢
٦٢	—	—	٠,٢٦
٦٣	—	—	٠,١٨
٦٤	—	—	٠,١٠
٦٥	—	—	٠,٠٠

الملحق رقم ٢

جدول عوامل مدة الخدمة (١)

مدى الخدمة	الجدول حرف (د) للوظفين والمستخدمين الذين لهم الحق فى المعاش	الجدول حرف (ه) للوظفين والمستخدمين الذين ليس لهم الحق فى المعاش ممن يدخلون فى الفئة المنصوص عليها فى المادة ٧ (١ و٢) من القانون	الجدول حرف (ر) للوظفين والمستخدمين الذين ليس لهم الحق فى المعاش ممن يدخلون فى الفئة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون	الجدول حرف (ز) للوظفين والمستخدمين الذين ليس لهم الحق فى المعاش ممن يدخلون فى الفئة المنصوص عليها فى المادة التاسعة (١) من القانون	الجدول حرف (ح) للوظفين والمستخدمين ممن يدخلون فى الفئة المنصوص عليها فى المادة التاسعة (٢) من القانون
	العامل	العامل	العامل	العامل	العامل
—	٣,٥	—	—	—	—
١	٣,٩	—	—	—	—
٢	٤,٣	—	—	—	—
٣	٤,٧	—	٢,٠	١,٤	٩,٠
٤	٥,١	—	٢,٤	١,٧	١,٢
٥	٥,٤	—	٢,٨	٢,٠	١,٤
٦	٥,٧	—	٣,٢	٢,٢	١,٦
٧	٦,٠	—	٣,٥	٢,٦	١,٨
٨	٦,٢	—	٣,٨	٢,٩	٢,٠
٩	٦,٤	٦,٠	٤,٢	٣,٢	٢,٢
١٠	٦,٦	٦,١	٤,٦	٣,٥	٢,٤

(١) أرباع السنين متداخلة فيما بين هذه الأرقام . ومع ذلك فان العامل ٧ وهو الذى يقابل مدة خدمة ١٤ سنة بمقتضى الجدول حرف (د) يطبق الى أن يكتسب صاحب الشأن الحق فى المعاش .

(تابع) جدول تحويلي لمدة الخدمة

سنى الخدمة	الجدول حرف (د) للوظفين والمستخدمين الذين لهم الحق فى المعاش		الجدول حرف (هـ) للوظفين والمستخدمين الذين ليس لهم الحق فى المعاش من يدخلون فى الفئة المنصوص عليها فى المادة ٧ (د٢) من القانون		الجدول حرف (و) للوظفين والمستخدمين الذين ليس لهم الحق فى المعاش من يدخلون فى الفئة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون		الجدول حرف (ز) للوظفين والمستخدمين الذين ليس لهم الحق فى المعاش من يدخلون فى الفئة المنصوص عليها فى المادة التاسعة (١) من القانون		الجدول حرف (ح) للوظفين والمستخدمين من يدخلون فى الفئة المنصوص عليها فى المادة التاسعة (٢) من القانون	
		العامل		العامل		العامل		العامل		العامل
١١		٦,٧		٦,٢		٥,٠		٣,٨		٢,٦
١٢		٦,٨		٦,٣		٥,٤		٤,١		٢,٨
١٣		٦,٩		٦,٤		٥,٨		٤,٤		٣,٠
١٤		٧,٠		٦,٥		٦,٢		٤,٧		٣,٢
١٥		٦,٠		٦,٥		٦,٥		٥,٠		٣,٤
١٦		٦,٠		٦,٥		٦,٥		٥,٣		٣,٦
١٧		٦,٠		٦,٥		٦,٥		٥,٦		٣,٨
١٨		٦,٠		٦,٥		٦,٥		٥,٩		٤,٠
١٩		٦,٠		٦,٥		٦,		٦,٢		٤,٢
٢٠		٦,٠		٦,٥		٦,٥		٦,٥		٤,٤
٢١		٦,٠		٦,٥		٦,٥		٦,٥		٤,٦
٢٢		٦,٠		٦,٥		٦,٥		٦,٥		٤,٨
٢٣		٦,٠		٦,٥		٦,٥		٦,٥		٥,٠
٢٤		٦,٠		٦,٥		٦,٥		٦,٥		٥,٢
٢٥		٦,٠		٦,٥		٦,٥		٦,٥		٥,٤

الملحق رقم ٣

بيان النسب المقررة لتخفيض المكافآت التى تزيد على ٤٠٠٠ جنيه مصرى

اذا كانت المكافآت لاتزيد على ٤٠٠٠ جنيه مصرى فانه لايخفض منها شيء.
أما ما زاد على ذلك فيخفض على الوجه الآتى :

الألف جنيه	الأولى	أو كسورها يخفض منها ١٠ فى المائة
«	الثانية	« ٢٠ «
«	الثالثة	« ٣٠ «
الألف جنيه	الرابعة	أو كسورها يخفض منها ٤٠ فى المائة
«	الخامسة	« ٥٠ «
«	السادسة	« ٦٠ «
«	السابعة	« ٧٠ «
«	الثامنة	« ٨٠ «
«	التاسعة	« ٩٠ «
«	العاشرة	« ١٠٠ «

٢ بحيث لا تزيد النهاية الكبرى للمكافأة على ٨٥٠٠ جنيه مصرى بأية حال من الأحوال

حضرة صاحب الفخامة الفيلدمارشال الفيكونت اللنبى المندوب السامى لحضرة صاحب الجلالة البريطانية .

أتشرف بأن أرسل لفخامتكم مع هذا صورة من القانون الخاص بشروط خدمة الموظفين والمستخدمين والعمال الأجانب الموجودين فى خدمة الحكومة المصرية وبشروط احالتهم على المعاش أو فصلهم من الخدمة . وقد وقع حضرة صاحب الجلالة الملك على هذا القانون وسيصدر بلا امهال .

٢ — وقد تضمن هذا القانون حلا لمسألة نشأت عن دور الانتقال الحالى ودعا اليها التنظيم السياسى الجديد فى مصر. وقد كان هذا الحل نتيجة مناقشات عديدة سبق أن دارت بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية .

٣ — وقد خولت من قبل جلالة الملك ومن قبل مجلس الوزراء أن أؤكد لفخامتكم بأن الحكومة المصرية تعد هذا القانون مع الشروط التى اشتملت عليها هذه المذكرة بمثابة اتفاق بين الحكومتين

وأنها تتعهد بأن تبقيها نافذة المفعول الى أن تنتج كل مايترتب عليها من الآثار.

٤ — وكذلك خولت أن أبلغ فخامتكم فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الأجانب الذين الحقوا بالخدمة فيما بين أول نوفمبر سنة ١٩١٨ و٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بعد أن خدموا أثناء الحرب الأخيرة فى جيش من جيوش الحلفاء البرية والبحرية بأنه نظرا لأن الطريقة المعمول بها الآن (modus vivendi) تمنحهم الحق فى اضافة ثلاث سنوات على مدة خدمتهم فى حساب المكافأة الخاصة فان الحكومة المصرية تستبقى هذه القاعدة معمولا بها لمصلحة أولئك النفر القليل من الموظفين والمستخدمين الذين لا تزال سارية عليهم.

٥ — ويبقى مقررا أن اختيار الأعضاء الأجانب باللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون يكون باستشارة فخامتكم والاتفاق معكم وكذلك الحال فيما يتعلق باستبدال هؤلاء الأعضاء بسواهم.

٦ — وغنى عن البيان أن العمل بالقانون يترتب عليه انتهاء الطريقة التى جرى العمل عليها منذ سنة من الزمان لتسوية أمر الموظفين الأجانب الذين طلبوا احالتهم على المعاش. على أنه لما كان من الضرورى تقرير طريقة الانتقال من النظام القديم الى النظام الجديد فانى أقبل ما اقترحتموه فخامتكم من الاستمرار على تطبيق الحل الوقتى المشار اليه فيما يتعلق بالموظفين الذين نالوا من فخامتكم بسبب ما أصابهم من ضرر حال محقق تأكيدا بتعضيدهم فى أمر احالتهم على المعاش أو فصلهم من الخدمة وكذلك فيما يتعلق بالموظفين أو المستخدمين الذين تم الاتفاق بيننا من قبل على احالتهم على المعاش أو فصلهم من الخدمة. ومن المقرر أن الموظفين أو المستخدمين المشار اليهم فيما تقدم هم الذين وردت أسماؤهم فى الكشوف الخاصة بذلك المبلغة الى سكرتارية رئاسة مجلس الوزراء قبل تاريخ هذه المذكرة كما أنه من المقرر أن أولئك الموظفين أو المستخدمين يحق لهم أن يعدلوا قبل ٣١ أكتوبر المقبل عن الاحالة على المعاش أو الفصل من الخدمة وذلك باستعمال حق الاختيار المنصوص عليه فى المادة الرابعة (ب) من القانون. ويكون من المقرر أيضا أنه فيما يتعلق بتسوية حقوقهم يجرى الأمر على الدوام وفاقا للمادة الحادية والعشرين من القانون.

٧ — من المتفق عليه فيما يتعلق بأذونات الخزانة المنصوص عليها فى المادة الحادية والعشرين المتقدم ذكرها أن الأذونات المذكورة تكون مكفولة بسندات من سندات الدين المصرى العام تودع فى البنك الأهلى. وتفضلوا الخ.

حضرة صاحب المعالى أحمد حشمت باشا وزير الخارجية

أتشرف باحاطة معاليكم علما بوصول كتابكم بتاريخ اليوم الذى أبلغتمونى به نص القانون الجديد الخاص بشروط خدمة الموظفين والمستخدمين والعمال الأجانب الموجودين فى خدمة الحكومة المصرية وبشروط احالتهم على المعاش وفصلهم من الخدمة.

٢ — وأننى أؤيد ما صرحتم به معاليكم من أن هذا القانون يعد مع الشروط التى اشتملت عليها هذه المذكرات بمثابة اتفاق بين الحكومتين كما أثبت ما أكدتموه لى معاليكم من أن الحكومة المصرية ستبقيها نافذة المفعول الى أن تنتج كل مايترتب عليها من الآثار.

٣ — وأشكر لمعاليكم ما أكدتموه فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الأجانب الذين ألحقوا بالخدمة فيما بين أول نوفمبر سنة ١٩١٨ و٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بعد أن خدموا أثناء الحرب الأخيرة فى جيش من جيوش الحلفاء البرية والبحرية من أنه نظرا لأن الطريقة المعمول بها الآن (modus vivendi) تمنحهم الحق فى اضافة ثلاث سنوات على مدة خدمتهم فى حساب المكافأة الخاصة فان الحكومة المصرية ستستبقى هذه القاعدة معمولا بها لمصلحة أولئك النفر القليل من الموظفين والمستخدمين الذين لاتزال سارية عليهم.

٤ — وانى أوافق معاليكم تمام الموافقة على ملاءمة اتفاقنا فيما يتعلق باختيار الأعضاء الأجانب باللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون وفيما يتعلق باستبدالهم بسواهم. وكذلك أوافق معاليكم تمام الموافقة على استمرار تطبيق الحل الوقتى على الموظفين الذين أكدت لهم لغاية تاريخ اليوم ببذل معونتى لهم لدى معاليكم باعتبار أنه أصابهم ضرر حال وعلى الموظفين والمستخدمين الذين اتفق بيننا من قبل على احالتهم على المعاش أو على فصلهم من الخدمة والمقرر أن الموظفين أو المستخدمين المشار اليهم فيما تقدم هم الذين وردت أسماؤهم فى الكشوف الخاصة بذلك المبلغة الى سكرتارية مجلس الوزراء قبل تاريخ هذه المذكرة وأنه يحق لهم أن يعدلوا قبل ٣١ أكتوبر المقبل عن الاحالة على المعاش أو الفصل من الخدمة وذلك باستعمال حق الاختيار المنصوص عليه فى المادة الرابعة (ب) من القانون. ويكون من المقرر أيضا أنه فيما يتعلق بتسوية حقوقهم يجرى الأمر على الدوام وفاقا للمادة الحادية والعشرين من القانون.

٥ — ويكون من المتفق عليه فيما يتعلق بأذونات الخزانة المنصوص عليها فى المادة الحادية والعشرين المتقدم ذكرها أن الأذونات المذكورة تكون مكفولة بسندات من سندات الدين المصرى العام تودع فى البنك الأهلى وتفضلوا الخ.

٢٨ مايو ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٣٧
خاص بالمعاشات الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

الأحكام الأولية والاستقطاع للمعاش

مادة ١ — معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يدخلون فى خدمة الحكومة من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت أراملهم وأولادهم وكذلك معاشات ومكافآت والديهم أو اخوتهم وأخواتهم تكون تسويتها على مقتضى الأحكام الآتية بصرف النظر عن كل ما خالفها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارى العمل بها الآن .

مادة ٢ — يستقطع سبعة ونصف فى المائة من ماهيات جميع الموظفين والمستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة ولا يجوز رد قيمة هذا الاستقطاع فى أية حال من الأحوال .

الموظفون والمستخدمون الذين يجرى على ماهياتهم حكم هذا الاستقطاع لهم دون سواهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — المرتبات التى تعطى علاوة على الماهية الثابتة بأية صفة كانت مثل المكافآت وبدل السفر وبدل التمثيل والاعانات بجميع أنواعها وكذا علاوة السودان وما شابه ذلك لايستقطع عنها احتياطى ولا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافآت .

مادة ٤ — لايستقطع الاحتياطى من ماهيات الآتى ذكرهم ولذلك لايكون لهم أى حق فى المعاش :

(أولا) العمال الذين من الأنواع المبينة فى الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون .

(ثانيا) الموظفون والمستخدمون المعينون بعقود أو بصفة مؤقتة .

غير أن الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين ينقلون من وظائفهم لتأدية أعمال وظائف مؤقتة والذين ينقلون لوظائف مديرى التعليم بمجالس المديريات أو لوظائف نظار للمدارس الحرة الخاضعة لتفتيش ومراقبة وزارة المعارف وكذلك من تعيره الحكومة للخدمة فى احدى المصالح غير الحكومية أو فى احدى

الحكومات الأجنبية لمدة معينة تحسب لهم فى تسوية المعاش مدد الخدمة التى يقضونها بهذه الصفة على أساس الماهية التى كانت تعطى لهم فى وظائفهم الدائمة مع ادخال العلاوات والترقيات التى قد تمنح لهم فى تلك الوظائف لو أنهم بقوا فيها طبقاً للقواعد المعمول بها .

مادة ٥ — لايستقطع شئ ما من المعاشات ولا يجوز التنازل عن المعاشات والمكافآت ولا توقيع الحجز عليها إلا فى الأحوال وفى الحدود المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٦ — لايجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت ستة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن . ويبتدئ هذا الميعاد فيما يختص بالمعاشات التى يجب استبدالها حتماً بمقتضى المادة ٤٧ الآتية من تاريخ دفع رأس المال المستبدل به المعاش .

ولا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى مقدار المكافأة التى دفعت الا اذا قدمت المعارضة لوزارة المالية فى الأشهر الستة التالية لتاريخ صرف المكافأة .

وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لايجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت ولا يجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها[1] .

---

(١) يراجع (أ) نقض مدنى فى ٢٨ س ٤ فى ١٩٣٥/١/٣ وقد جاء فيه أن :

"المنازعة المشار اليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ التى يراد بها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لا يتولد الحق فيها الاعقب قيد المعاش أو صرف المكافأة ، ويسقط هذا الحق بمضى ستة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن أو من تاريخ صرف المكافأة لمستحقها . أما طلب تسوية المعاش المبينة أحكامها فى المادتين ٣٩ و ٤٠ من ذلك القانون فهو غير المنازعة السابقة الاشارة اليها ، ولذلك فانه لايغنى عنها فى حفظ حق الموظف من السقوط ، ولو تضمن هذا الطلب اعتراضا على تقدير السن الذى حصلت الاحالة على المعاش بمقتضاها .

واذا صح — مع مجرد الافتراض الجدلى — ان المنازعة تتحقق بغير طريق رفع الدعوى ، فيجب على الأقل أن تكون منازعة إيجابية بإجراء كتابى يبين موضوعها والغرض منها . واذن فمجرد امتناع الموظف المحال الى المعاش عن قبض معاشه مدة ثلاثة أشهر بعد تسلمه سركى المعاش لايعتبر منازعة بالمعنى المراد بالمادة المذكورة" .

(ب) نقض مدنى فى ٢٨ س ١٢ فى ١٩٤٢/١١/٢٦ وقد جاء فيه :

"ان احتساب مدة سقوط دعوى مطالبة بتعديل معاش الموظف يجب أن يكون من تاريخ الأمر الصادر بالإحالة الى المعاش لامن تاريخ السركى الذى هو نتيجة مترتبة على هذا الأمر . ولافرق فى ذلك بين المعاوض الذى يكون مستحقا أثناء مدة التقادم والمعاش الذى يستحق بعد انقضاء تلك المدة ، فان استحقاق المعاش فى كلتا الحالتين =

مادة ٧ — لاتسرى أحكام هذا القانون على الآتى ذكرهم :

(أولا) ضباط العسكرية البرية والبحرية وضباط قوة الطيران الحربى .

(ثانيا) أطباء العسكرية البرية والبحرية وأطباء المستشفيات العسكرية .

الباب الثانى

مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو فى المكافأة

مادة ٨ — تحسب مدة الخدمة الملكية فى تسوية المعاشات أو المكافآت ابتداء من سن الثمانى عشرة سنة كاملة .

ولا تستقطع السبعة والنصف فى المائة إلا من ماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين يكون عمرهم أكثر من ثمانى عشرة سنة . وكل مايكون استقطع للمعاش من ماهية الموظف أو المستخدم قبل بلوغه سن الثمانى عشرة سنة كاملة يجب رده اليه .

يعتمد فى تقدير سن الموظفين والمستخدمين على شهادة الميلاد أو على مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد وفى حالة عدم امكان الحصول على احدى هاتين الشهادتين يكون تقدير السن بمعرفة القومسيون الطبى بالقاهرة أو بالاسكندرية

= مرجعه واحد هو الأمر الصادر بإحالة الى المعاش ، وهذا الأمر بطبيعة الحال غير متجدد ، فكل الآثار المترتبة عليه يجب أن يكون حكمها واحدا من جهة التقادم .

(ج) مجلس الدولة فى ٢٥٤ س ١ فى ١٩٤٨/٤/٢٨ وقد جاء فيه :

"إنه وأن كانت هذه المادة لم تتكلم فى ماهية المنازعة التى تحصل فى مقدار المعاش الذى تم قيده وما اذا كانت قضائية أم ادارية الا انه يستفاد من مجموع نصوصها وخصوصا من الفقرتين الثانية والأخيرة منها أنها تفرق بين المنازعة فى مقدار المعاش الذى تم قيده ، وبين المنازعة فى مقدار المكافأة التى دفعت وأنها تشترط لقبول حصول التقاضى فى شأنها أمام المحاكم خلال السنة الأشهر التالية لتاريخ تسلم السركى . أما الثانية فتشترط لقبولها تقديم المعارضة لوزارة المالية فى الأشهر الستة التالية لتاريخ صرف المكافأة — يؤكد ذلك نص الفقرة الأخيرة منها الذى يقول بعدم جواز قبول كل دعوى عن الحكومة أريد بها أو بواسطتها تعديل المعاش بعد مضى ميعاد الستة الأشهر التالية لتاريخ تسلم السركى أمام أية محكمة كانت لأى سبب كان ومحت أية جهة كانت .

ومن حيث إن القول بأنه يكفى لقبول المنازعة فى مقدار المعاش تم قيده حصول المعارضة فى ذلك لوزارة المالية فى بحر الستة الأشهر التالية لتاريخ تسلم السركى أسوة بالمنازعة التى تحصل فى مقدار المكافأة — إن هذا القول مردود لانبنائه على حجة زائفة أولا لمخالفته مدلول نص المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر الذى يقضى بضرورة حصول المنازعة سواء من صاحب الشأن أو من الحكومة خلال المدة المذكورة ولا يتأتى ذلك الا اذا كانت المنازعة قضائية وثانيا لأن نص الفقرة الثانية من المادة السادسة خاص بالمنازعة التى تحصل فى مقدار المكافأة وقد أوجب المشرع لضرورة تعلق بحسن سير العمل الحكومى وتنظيم عملية القيد فى الدفاتر الحكومية لزوم تقديمها لوزارة المالية خلال الستة الأشهر التالية لتاريخ صرف المكافأة لتبين وجه الخطأ التى يشكو منها صاحب الشأن ومن المقرر أن الخاص لايجرى الا على حالته وان ماجاء على غير القياس فغيره لا قياس عليه .

(د) يراجع أيضا حكم الدوائر مجتمعة فى ٢ فبراير ١٩٢٢ المنشور تحت المادة السادسة من قانون المعاشات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٠٩

أو بمعرفة طبيبين مستخدمين فى الحكومة مندوبين لهذا الغرض فى المديريات وفى المحافظات .

ولا يجوز الطعن فى التقدير بهذه الطريقة بحال من الأحوال .

مادة ٩ — الخدمات التى لا يجرى على ماهيتها حكم الاستقطاع لا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة فى حال من الأحوال (١).

ويكون الاستقطاع للمعاش شهريا ولا يجوز توريد أى مبلغ كان عن مدد خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاستقطاع بقصد حسبانها فى تسوية المعاش أو المكافأة ويستثنى من ذلك . :

(أولا) مدة الاختبار المقررة فى اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين الملكيين فان هذه المدة تحسب فى المعاش مقابل توريد قيمة الاستقطاع الخاصة بها اذا قضاها المستخدم بصفة مرضية وعين بعد انتهائها بصفة دائمة .

(ثانيا) المدة التى تقضى فى البعثات التى ترسلها الحكومة الى الخارج فانها تحسب فى تسوية المعاش طبقاً للشروط المنصوص عليها فى اللائحة الخاصة بها .

تدخل مدد الاجازات المرضية التى يمنحها الموظف أو المستخدم فى حساب معاشه فاذا منح اجازة مرضية بماهية مخفضة يخصم الاحتياطى على واقع هذه الماهية المخفضة أما اذا كانت الاجازة المرضية بدون ماهية فلا يستقطع من الموظف أو المستخدم عنها شىء .

مادة ١٠ — مدة الخدمة التى تؤدى فى العسكرية البرية والبحرية أو فى قوة

(١) يراجع : (أ) نقض مدنى ق ٣٧ س ٨ فى ١٣/٤/١٩٣٩ فقد جاء فيه أنه :

"اذا كان قد تعذر وجود شهادة ميلاد الموظف أو مستخرج رسمى من دفاتر المواليد فقدرت سنه على مقتضى الطريقة التى رسمها قانون المعاشات الذى يسرى عليه ، فلا يجوز بحال الرجوع فى هذا التقدير الا فى الحالة التى نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ أى إذا قدم الموظف شهادة ميلاده فى مدى ستة شهور من تاريخ نشر القرار المذكور فى الجريدة الرسمية . فاذا كان هذا لم يحصل فانه يجب الا يؤخذ فى حساب مدة خدمة الموظف الا بالتقدير السالف الذكر لما له من حجية قانونية ، وكل تقدير سواه يكون باطلا ولا يعول عليه" . (وبهذا المعنى أيضا نقض مدنى ق ٢٦ س ١ فى ٣١/١٢/١٩٣١)

(ب) نقض مدنى ق ٩١ س ١٥ فى ١٢/١٢/١٩٤٦ فقد جاء فيه :

"ان ما قال به الحكم المطعون فيه من أن الترقية ليست حقا للموظف ولو تحققت فيه شرائط الأقدمية والجدارة وانما هى حق لحكومة تتصرف فيه كما تشاء بغير رقيب هذا القول يكون صحيحا لو أن الطاعن كان قد بقى فى الخدمة ولم ترقه الوزارة فعلا حيث صح القول بأن الترقى هو من الاطلاقات التى تملكها الوزارة وتستقل بها بلا معقب ولا رقيب أما والوزارة قد احالت الطاعن على المعاش قبل بلوغه السن بناء على قرار باطل اتخذته فى تقدير سنه مخالفة فى ذلك قرارا آخر صحيحا ملزما لها لا تملك نقضه فان هذا القول لا يسوغ بجعل تصرفها الخاطىء فوق رقابة القضاء المضمين

الطيران الحربى تضم الى مدة الخدمة الملكية فى تسوية المعاش أو المكافأة وتحسب من تاريخ الترقية الى رتبة ضابط أو الى وظيفة مماثلة لهذه الرتبة .

مادة ١١ — مدة الخدمة العسكرية التى تؤدى فى الحرب قبل بلوغ سن الثمانى عشرة سنة كاملة تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة فى مقابل توريد قيمة استقطاع الاحتياطى عنها .

المدة التى تقضى فى الحرب سواء كانت فى العسكرية البرية أو البحرية أو قوة الطيران الحربى تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة بالكيفية المقررة فى قانون المعاشات العسكرية .

ويعطى حكم المدة التى تقضى فى الحرب كل مدة يقضيها الموظفون الملكيون الذين يلحقون بالعمل فى منطقة حربية أثناء الحرب .

الباب الثالث

المعاشات والمكافآت

مادة ١٢ — تنقسم المعاشات والمكافآت المنصوص عنها فى هذا القانون الى ستة أنواع وهى :

(أولا) معاشات التقاعد .

(ثانيا) معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الدائمين المرفوتين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء .

(ثالثا) المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض .

(رابعا) المعاشات والمكافآت الممنوحة الى عائلات من يتوفى من أصحاب المعاشات أو الموظفين أو المستخدمين .

(خامسا) المعاشات الخاصة التى تمنح فى حالة حوادث تقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(سادسا) المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تمنح بقرار من مجلس الوزراء .

النوع الأول

معاشات التقاعد

مادة ١٣ — يستحق الموظف أو المستخدم معاش التقاعد بعد مضى خمس وعشرين سنة كاملة فى الخدمة أو عند بلوغه الخمسين من عمره مع قضائه خمس عشرة سنة كاملة فى الخدمة .

مادة ١٤ (١) — متى بلغت سن الموظف أو المستخدم ستين سنة وجبت احالته الى المعاش حتما ما لم يصدر قرار خاص من مجلس الوزراء ببقائه فى الخدمة لمدة معينة ولا يجوز مطلقا ابقاء أى موظف أو مستخدم فى الخدمة بعد سن السبعين.

لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الوزراء ولا تخل بتطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٠ الخاص بشروط خدمة قضاة المحاكم المختلطة.

مادة ١٥ (٢) — تكون تسوية المعاشات بصفة عامة باعتبار متوسط الماهيات التى استولى عليها الموظف أو المستخدم فى السنتين الأخيرتين من خدمته على أن من يفصل من الخدمة لبلوغه سن الستين يسوى معاشه باعتبار متوسط الماهية فى السنة الأخيرة.

ويجب أن تكون مدة السنة أو السنتين مدة خدمة حقيقية ولا تدخل فى هذه المدة:

(ا) مدة الاستيداع للموظفى السلك السياسى والقنصلى وضباط البوليس ولو أنها تحسب فى المعاش بمقتضى القوانين الصادرة فى شأنها.

---

(١) يراجع: (ا) نقض مدنى ق ٢٩ س ١٤ فى ٣١/١٢/١٩٤٤ فقد جاء فيه أنه: "الحكومة تملك فى احالة الموظف الى المعاش قبل بلوغه السن المقررة للتقاعد عن الخدمة، ولكنها لا تملك ذلك الا لاعتبارات راجعة الى المصلحة العامة ولأسباب جدية تكون قائمة بذات الموظف المراد ابعاده عن الخدمة. ولئن كانت الحكومة غير ملزمة ببيان أسباب الفصل الا أنه متى كانت هذه الأسباب متعينة من القرار الصادر به فانها تكون خاضعة لتقدير المحاكم".

فاذا كان السبب الذى من اجله وقع الفصل لا يرجع الى المصلحة العامة ولا الى ذات الموظف كان الفصل فى هذه الحالة اجراء مخالفا للقانون وحقت به مسئولية الحكومة. واذن فالموظف الذى تحيله الحكومة الى المعاش لا لسبب قائم به دعا الى هذه الاحالة بل لمجرد مقاربته سن التقاعد المقررة قانونا تقع احالته مخالفة للقانون، اذ القانون قد تولى تقدير سن التقاعد التى تتحقق بها المصلحة العامة عادلا فى ذلك مصلحة الحكومة بمصلحة الموظفين، فلا يكون للحكومة أن تخالفه وترد عليه تقديره بخفضها السن التى قرر احالة الموظف الى المعاش قبل بلوغه هذه السن".

(ب) مجلس الدولة ق ١٤٠ س ١ فى ٢/٣/١٩٤٨ فقد جاء فيه أنه: "إن جاز تثبيت الموظفين والمستخدمين المؤقتين الذين جاوزوا سن الخمسين الا أنه يجب اعتبار هذا التثبيت من اليوم السابق على بلوغ هذه السن وعدم الاعتداد بالمدة التى تزيد عليها وينبنى عليه أن الأمر الواجب مراعاته فى تثبيت الموظف أو المستخدم المؤقت هو حد بلوغه سن الستين وما تكون عليه حالته عندئذ فاذا كان وقت تثبيته قد جاوز هذه السن ردت حالته عند التثبيت اليها ويترتب على ذلك أن المرتب الذى يتخذ أساسا لربط معاشه عند التثبيت هو المرتب الذى كان يتقاضاه عند بلوغه هذه السن".

(٢) يراجع التفسير التشريعى لهذه المادة الصادر به قرار مجلس الوزراء فى ٨ مايو سنة ١٩٤١ والمنشور بعد

(ب) المدد التي لاتحسب في تسوية المعاش أو المكافأة على مقتضى أحكام هـذا القانون كمدد الخلو والغياب والاجازات الاعتيادية الممنوحة بماهية مخفضة أو بدون ماهية ومدة الايقاف .

الاجازات المرضية الممنوحة بماهية مخفضة أو بدون ماهية تدخل في حساب المتوسط على أساس الماهية الكاملة .

أما معاشات الموظفين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر فتكون تسويتها على أساس الماهية الاخيرة وكذلك الحال في المعاشات التي تمنح بسبب العاهة أو المرض والمعاشات الخاصة أيضا .

وكذلك المعاشات التي تمنح لعائلات من يتوفى من الموظفين والمستخدمين تكون تسويتها على أساس الماهية الأخيرة التي كان يستولي عليها الموظف أو المستخدم يوم وفاته .

مادة ١٦ — يسوى المعاش أو مكافأة الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين تشمل مدة خدمتهم مدداً خفضت فيها أوقات العمل الى النصف وهم المعروفون بالموظفين « نصف الوقت » حسب القواعد الآتية :

(١) تحسب المعاش الذي يستحقه الموظف في كل مدة على حدة على أساس الماهية الكاملة أو المخفضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون وتضم قيم معاشات هذه المدد بعضها الى بعض ويكون مجموعها المعاش الذي يعطى للموظف أو المستخدم .

(٢) اذا قلت إحدى المدد عن خمس عشرة سنة وعلى ذلك لايستحق عليها الموظف أو المستخدم أصلا إلا مكافأة وبلغ مجموع المدد خمس عشرة سنة على الأقل يعطى الموظف أو المستخدم معاشا عن كل مدة من المدد على حدة كما لو بلغت خمس عشرة سنة على القاعدة المبينة في الفقرة (١) .

وأما اذا نقص مجموع المدد عن خمس عشرة سنة يعطى الموظف أو المستخدم مكافأة تحسب على أساس الماهية الكاملة أو المخفضة على الطريقة المنصوص عليها في الفقرة (٢) وطبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مع انتفاعه بزيادة نسبة المكافأة بعد السنة الخامسة والسنة العاشرة .

(٣) تكون تسوية أجزاء المعاش المستحق للموظف أو المستخدم عن كل مدة على واقع الماهية الأخيرة كاملة كانت أو مخفضة ما عدا المدة الأخيرة فيتبع بشأنها القواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

(٤) كسور الشهر في كل مدة تضم بعضها الى بعض وتضاف الشهور الصحيحة الناتجة من هذا الضم الى المدة الأخيرة .

مادة ١٧ — يسوى المعاش باعتبار جزء واحد من خمسين جزءاً من المتوسط أو من الماهية الأخيرة حسبما يكون الحال عن كل سنة من سنى الخدمة .

لايجوز أن يتجاوز المعاش فى أى حال من الأحوال ثلاثة أرباع المتوسط أوثلاثة أرباع الماهية الأخيرة ولا أن يتجاوز ١٠٨٠ جنيها فى السنة .

ومع ذلك فقد تحددت النهاية العظمى للمعاش بمبلغ ١٥٠٠ جنيه فى السنة للموظفين الذين تقلدوا فى أثناء خدمتهم منصب وزير .

مادة ١٨ — يسوى معاش الضباط الموجودين فى الخدمة العاملة وينقلون الى الخدمة الملكية بعد أن يكونوا قد اكتسبوا حقاً فى المعاش طبقاً لقوانين المعاشات العسكرية باحدى الطريقتين المبينتين بعد حسب رغبتهم :

(ا) يعمل حساب المعاش الذى يستحقه الضابط عند دخوله الخدمة الملكية ويضاف الى هذا المعاش عن كل سنة من مدة الخدمة الملكية جزء واحد من خمسين جزءا من ماهيته الأخيرة أو من متوسط الماهية فى السنة أو السنتين الأخيرتين حسب الحالة . فاذا قلت مدة الخدمة الملكية عن سنة أو سنتين يكون حساب هذا المتوسط على أساس الماهية التى استولى عليها الضابط فعلا فى خلال مدة خدمته الملكية .

(ب) يسوى المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون عن مجموع مدد خدمتهم الملكية والعسكرية .

وتطبق أحكام قوانين المعاشات العسكرية عند حسبان مدد الخدمة العسكرية .

أما اذا كان الضابط لم يكن قد اكتسب حقاً فى المعاش عند قبوله فى الخدمة الملكية فيسوى معاشه أو مكافأته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) السابقة .

مادة ١٩ — اذا دخل أحد أصحاب المعاشات العسكرية فى خدمة مصلحة ملكية قطع معاشه ما دام موجوداً فى الخدمة الملكية .

وعند انفصاله من الخدمة نهائيا يعاد اليه معاشه الأصلى ما لم يكن له بالنظر الى خدمته الجديدة فائدة فى اعادة تسوية معاشه الأول . ففى هذه الحالة يسوى معاشه الجديد بالكيفية المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشرة .

النوع الثانى

معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء

مادة ٢٠ — من يرفت من خدمة الحكومة من الموظفين أو المستخدمين

الدائمين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء يكون له حق فى المعاش أو المكافأة .

ويكون حساب المعاش أو المكافأة بمقتضى القواعد الآتية :

(١) اذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم المرفوت لاتزيد عن خمس سنوات يعطى مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من سنى خدمته .

(٢) اذا كانت مدة خدمته أكثر من خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات تحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنين التالية .

(٣) اذا كانت مدة خدمته أكثر من عشر سنوات وأقل من خمس عشرة سنة تحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من الخمس سنوات الأولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد السنة العاشرة .

(٤) اذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر من خمس عشرة سنة يعطى معاشا يعادل جزءا من خمسين جزءاً من ماهيته الأخيرة أو من متوسط الماهية حسب الحالة عن كل سنة من سنى خدمته مع عدم تجاوز النهايات العظمى المقررة فى المادة ١٧

مادة ٢١ — كل موظف أو مستخدم دائم عزل بدون سقوط حقوقه فى المعاش أو المكافأة يعطى معاشا أو مكافأة تحسب طبقا لأحكام المادة ٢٠ السابقة ويسوى المعاش على أساس متوسط الماهيات التى استولى عليها الموظف أو المستخدم فى السنتين الأخيرتين من خدمته .

النوع الثالث
المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو امراض

مادة ٢٢ — كل موظف أو مستخدم دائم أصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهة أو امراض أصابته فى أثناء خدمته له الحق فى ذات المعاش أو المكافأة التى كان ينالها لو رفت بسبب الغاء الوظيفة .

مادة ٢٣ — عدم القدرة على الخدمة المنصوص عليه فى المادة السابقة يجب اثباته بواسطة قومسيون طبى القاهرة بناء على طلب الموظف أو المستخدم نفسه أو بناء على طلب المصلحة .

ولا يجوز فصل الموظف أو المستخدم بسبب عاهة أو مرض قبل نفاد اجازاته المرضية ما لم يكن مرضه مما لا يرجى الشفاء منه الأمر الذى يجب ذكره صراحة فى تقرير القومسيون الطبى أو اذا طلب الموظف أو المستخدم نفسه الاحالة الى المعاش حالا دون انتظار انتهاء اجازاته المرضية .

مادة ٢٤ — اذا لم ير القومسيون الطبى أن العاهة أو المرض قد بلغا من الشدة درجة تجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة جاز لهذا الموظف أو المستخدم بناء على تقدمه شهادة محررة من طبيبين متضمنة لرأى مخالف لرأى القومسيون المذكور أن يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطبيب آخر يعينه هو ومن طبيب ثالث يعينه الطبيبان الأولان . وهذه اللجنة تقرر بصفة نهائية ما اذا كانت العاهة أو المرض قد بلغا درجة من الشدة تجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة .

أما الموظف أو المستخدم الذى يكون فى جهة خارجة عن القطر المصرى ويكون مصابا بعاهة أو مرض فيجب عليه أن يقدم تأييدا لطلب المعاش أو المكافأة شهادة محررة من طبيبين مستخدمين بهذه الصفة فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة امضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص .

وللحكومة الحق دائما فى تعيين هذين الطبيبين اذا رأت ضرورة لذلك وفى هذه الحالة يجوز للموظف أو المستخدم أن ينتفع بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة . (١)

مادة ٢٥ — الموظف أو المستخدم الذى يقرر عدم قدرته على خدمة الحكومة بالطريقة الموضحة فى المادة السابقة لا يجوز ابقاؤه فى وظيفته ويكون حساب المعاش أو المكافأة له باعتبار أن تاريخ التقرير الطبى هو نهاية مدة خدمته .

النوع الرابع

المعاشات والمكافآت الممنوحة الى عائلات الموظفين والمستخدمين وأرباب المعاشات

مادة ٢٦ — اذا توفى صاحب المعاش يكون للأشخاص الآتى بيانهم الحق فى معاش بالنسب الآتية :

(١) اذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ثلاثة أثمان معاشه وكل من أولاده الذكور والاناث ثمن المعاش اذا بلغ عددهم ثلاثة واذا ترك أكثر من ثلاثة أولاد مستحقين للمعاش تقسم ثلاثة أثمان المعاش بينهم بالتساوى أما اذا ترك أرملة أو أرامل

وولدا أو ولدين منحوا خمسة أثمان المعاش بواقع ثلاثة أثمان المعاش للأرملة أو الأرامل والثمنين للولد أو الولدين .

(٢) اذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا ليسوا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ربع معاش المتوفى حصصا متساوية بينهن وأما الأولاد فيمنحون المعاش المنصوص عليه فى الفقرة (١) مضافا اليه الثمن .

(٣) اذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن وأولادا من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش وتستنزل منها حصة والدة الأولاد التى طلقت أو توفيت قبل وفاة زوجها باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو كانت غير مطلقة وتضاف هذه الحصة الى نصيب أولادها .

(٤) اذا لم يترك أرملة وترك ولدا واحدا منح ثلاثة أثمان المعاش واذا ترك ولدين منحا بالتساوى خمسة أثمان المعاش واذا ترك ثلاثة أولاد فأكثر منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المعاش .

(٥) اذا لم يترك ولدا وترك أرملة أو أكثر تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش وفى هذه الحالة اذا ترك صاحب المعاش والدا أو والدة أو كليهما معا منح هذا الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ثمن المعاش .

(٦) اذا لم يترك صاحب المعاش أرملة ولا ولدا ولا والدا وترك والدا أو والدة أو كلتيهما معا يعطى الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ربع المعاش .

(٧) واذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة رتب له أو لها ثمن المعاش وفى هذه الحالة أيضا اذا ترك أكثر من أخ أو أخت رتب لهم بالتساوى ربع المعاش . وشرط استحقاق الاخوة أو الأخوات للمعاش أن يثبت أن صاحب المعاش كان يعولهم أثناء حياته .

مادة ٢٧ — اذا توفى موظف أو مستخدم وهو فى الخدمة وكانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر يستحق الأشخاص المذكورون فى المادة السابقة الأنصبة المنوه عنها فى تلك المادة من المعاش الذى كان يستحقه الموظف أو المستخدم فيما لو وقف من الخدمة بسبب الغاء الوظيفة فى يوم وفاته .

واذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم عند وفاته أقل من خمس عشرة سنة ولم يترك الا أرملة أو ولدا منح هذا المستحق نصف المكافأة واذا ترك أرملة وولدا أو ولدين أو أرملة وولدين أو ثلاثة أولاد منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المكافأة أما اذا كان عدد المستحقين أكثر من ثلاثة منحوا بالتساوى كامل المكافأة .

واذا لم يترك الموظف أو المستخدم ولدا وترك أرملة ومعها والدا أو والدة أو والدين منح جميعهم نصف المكافأة على أن يقسم بينهم بواقع الثلاثة أثمان للأرملة والثمن الباقى للوالد أو الوالدة أو للاثنين معا .

وفى الأحوال المذكورة قبل اذا تعددت الأرامل يقسم نصيب الأرملة بينهن بالتساوى .

واذا لم يترك الموظف أو المستخدم أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما معا منح الوالد أو الوالدة أو كلاهما ربع المكافأة .

واذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا أو والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة منح الأخ أو الأخت ثمن المكافأة فاذا ترك أكثر من أخ أو أخت منحوا بالتساوى ربع المكافأة . وشرط استحقاق الاخوة والأخوات للمكافأة أن يثبت أن الموظف أو المستخدم كان يعولهم أثناء حياته .

مادة ٢٨ — لا حق للأشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو المكافأة :

(١) أرامل أصحاب المعاشات اذا كان الزواج عقد بعد الاحالة الى المعاش وبعد أن يكون قد بلغ صاحب المعاش خمسا وخمسين سنة وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج .

(٢) الأبناء والإخوة الذين بلغوا احدى وعشرين سنة كاملة فى يوم وفاة عائلهم الا اذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعيا من كسب عيشهم ففى هذه الحالة يمنحون المعاش الى يوم وفاتهم واذا كان للمستحق ايراد يرتب له معاش يعادل الفرق بين المعاش الذى يستحقه وبين الايراد السنوى مقدرا بصفة نهائية وقت الاستحقاق فاذا تساوى الايراد بالمعاش أو زاد عنه فلا يرتب للمستحق أى معاش .

ويجب اثبات هذه العاهات بقرار من قومسيون طبى القاهرة وفى حالة ما اذا ثبت أن صاحب المعاش يكسب عيشه أو وجدت له وسائل جديدة للارتزاق تجعل ايراده مساويا لقيمة المعاش أو أكثر منه يقطع المعاش نهائيا .

يكشف طبيا فى كل سنة على من تقرر له معاش مدى الحياة بسبب عاهة جعلته عاجزا عن كسب عيشه ما لم يثبت فى تقرير القومسيون الطبى الأول أن العاهة مستديمة ولا يمكن البرء منها .

(٣) البنات والأخوات اللاتى تزوجن قبل وفاة عائلهن وان لم يكن الزواج قائما يوم وفاته .

(٤) الوالدة التى تكون متزوجة من غير والد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ويكون الزواج قائما يوم وفاته .

(٥) زوجات الموظفين والمستخدمين وأصحاب المعاشات اللاتى يكن مطلقات عند وفاة أزواجهن .

مادة ٢٩ — يقطع معاش الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

(١) الأرامل والأمهات اذا تزوجن .

(٢) الأبناء والاخوة الذين بلغوا إحدى وعشرين سنة كاملة إلا اذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعيا من كسب عيشهم ففى هذه الحالة يستمر صرف المعاش لهم الى يوم وفاتهم طبقا لأحكام المادة السابقة .

(٣) البنات والأخوات متى عقد عليهن للزواج على أن يعطى لهن مبلغ يساوى المعاش المقرر لهن فى مدة سنة ومع ذلك فحق البنات فى المعاش يعود اليهن الى سن الحادية والعشرين اذا انتهت هذه الزوجية قبل بلوغهن هذه السن .

(٤) الأبناء والبنات والاخوة والأخوات المستخدمون نهائيا فى مصالح الحكومة على أنه اذا رفتوا من خدمة الحكمة يعود حقهم فى المعاش وذلك فى الحدود وطبقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة .

مادة ٣٠ — لا يعاد المعاش الى الأرامل والأخوات والوالدات اللواتى فقدن حقهن فى المعاش بسبب عقد الزواج عليهن ثم طلقن أو ترملن .

مادة ٣١ — حصص المستحقين للمعاش التى تقطع لأى سبب من الأسباب لاتؤول الى باقى المستحقين الاحصة الأرملة فانها تؤول الى أولاد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المرزوقين له منها بشرط أن هذه الاضافة لا تجعل حصة الوالد أو الأولاد تزيد على الحصة المنصوص عنها فى المادة ٢٦

النوع الخامس
المعاشات الخاصة التى تمنح فى حالة حوادث تقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

مادة ٣٢ — تمنح المعاشات الخاصة للأشخاص الآتى بيانهم :

(١) الموظفون والمستخدمون الدائمون الذين يصبحون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث وقعت أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها .

(٢) المستحقون عن الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها[1].

مادة ٣٣ — الحوادث سواء نشأت عنها وفاة أو اصابات لم تترتب عليها الوفاة يجب اثباتها فورا بواسطة طبيبين من مستخدمي الحكومة.

ويشرع فى اجراء التحقيق لاثبات أن الموظف أو المستخدم كان وقت الحادث قائما حقيقة بتأدية أعمال وظيفته أو أن الحادث قد حصل له بسبب قيامه بأداء تلك الأعمال.

والتقرير الخاص بالتحقيق يرسل مع شهادات الأطباء الى وزارة المالية فى أقرب وقت لأجل تسوية المعاش اذا اقتضى الحال طبقا لأحكام هذا القانون

واذا كان الكشف الطبي لم يحصل الا من طبيب واحد وجب أن يبين فى التقرير الأسباب التى اقتضت ذلك. وفى هذه الحالة يجوز لرئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم الذى أصابه الحادث ولوزير المالية أيضا اجراء كشف طبي آخر بواسطة طبيبين آخرين من مستخدمي الحكومة.

مادة ٣٤ — المعاش الخاص الممنوح بموجب الفقرة (١) من المادة الثانية والثلاثين يقيد بصفة نهائية متى تجاوز صاحبه الستين من عمره أو ثبت أن ما تخلف عن الاصابة من عاهة أو مرض غير قابل للشفاء

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ٤٣ س ١٣ فى ٢٧ يناير ١٩٤٤ فقد جاء فيه :

"ان حادثة وفاة المستخدم التى يترتب عليها التزام الحكومة بالمكافأة الاستثنائية لأرملته وأولاده بموجب قانون المعاشات قد يترتب عليها أيضا التزام من يكون مسئولا عن الحادثة بالتعويض الذى يستحق بموجب القانون المدنى ولما كان قانون المعاشات قد رتب استحقاق المكافأة الاستثنائية على وقوع الحادثة وأجاز زيادتها تبعا لظروف الحال، فانه يكون قد بين أن غرضه هو أن يجبر، بقدر معلوم، الضرر الواقع لأرملة المستخدم وأولاده. فهذان الالتزامان، وان كانا مختلفين فى الأساس القانونى، هما متحدان فى الغاية، وهى جبر الضرر الواقع للضرور. وهذا الجبر وان وجب أن يكون كاملا مكافئا لمقدار الضرر فانه لا يجوز أن يكون زائدا عليه. وإذ أن كل زيادة تكون إثراء لا سبب له. ومن ثم فانه عند ما تكون الحكومة مسئولة أيضا عن التعويض الذى أساسه القانون المدنى يكون من المتعين خصم مبلغ المكافأة الاستثنائية من كامل مبلغ التعويض المدنى المستحق وهذا النظر يتفق وما قررته الشارع فى حالة مماثلة، فان قانون اصابات العمل رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ الذى قرر التزام صاحب العمل — على غرار التزام الحكومة بقانون المعاشات — بأن يدفع بقدر معلوم كذلك تعويضا للعامل المصاب، نص على عدم الجمع بين هذا التعويض والتعويض المستحق بموجب القانون المدنى".

ويكون اثبات عدم امكان الشفاء بعد وقوع الحادث بسنتين بواسطة قومسيون طبي القاهرة أو طبيبين ينتدبهما القومسيون لهذا الغرض أما أصحاب المعاشات الموجودون خارج القطر المصرى فيكون اثبات عدم امكان شفائهم بعد وقوع الحادث بسنتين أيضا وبواسطة طبيبين مستخدمين فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة امضاءيهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص وللحكومة الحق دائما فى تعيين هذين الطبيبين اذا رأت ضرورة لذلك .

وفى حالة ما اذا ثبت من الكشف الطبى أن صاحب المعاش قد شفى من أثر الحادث يشطب المعاش الخاص المرتب له ويمنح ما يستحقه من المعاش أو المكافأة على واقع مدة خدمته مضافا اليها ثلاث سنوات ما لم يكن أعيد الى خدمة الحكومة ففى هذه الحالة الأخيرة يشطب المعاش الخاص وعند احالته الى المعاش ثانيا تحسب له مدة خدمته السابقة واللاحقة لعودته الى الخدمة مضافا اليها ثلاث سنوات لتسوية معاشه أو مكافأته بصفة نهائية .

مادة ٣٥ — الموظفون والمستخدمون الجارى عليهم حكم الاستقطاع اذا أصبحوا غير قادرين على الخدمة فى الظروف المنصوص عليها فى المادة ٣٢ يرتب لهم معاش على أساس مدة الخدمة الفعلية مضافا اليها نصف الفرق بين هذه المدة والمدة التى تخول للموظف الحق فى ثلاثة أرباع المعاش وذلك على أساس آخر ماهية على ألا تقل المدة المضافة عن خمس سنوات .

ولوزارة المالية فى الأحوال الاستثنائية أن تمنح المعاش الذى تراه مناسبا لشدة الاصابة ويكون قرارها فى ذلك نهائيا .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يتجاوز المعاش النهايات العظمى المحددة فى المادة ١٧ .

مادة ٣٦ — المستحقون عن الموظفين أو المستخدمين الذين فقدوا الحياة فى الظروف المنصوص عليها فى المادة ٣٢ يعطون ثلاثة أرباع النهاية العظمى للمعاش الذى كان يمكن منحه لمورثهم بمقتضى المادة ١٧

مادة ٣٧ — الأحكام المتعلقة بتقسيم المعاشات بين الأرامل والأولاد والآباء والأمهات والاخوة والأخوات وبمقدار النهايات العظمى لها وبسقوط الحق فى المعاش وغير ذلك تسرى على المعاشات الخاصة طبقا لأحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ .

النوع السادس

المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تمنح بقرار من مجلس الوزراء

مادة ٣٨ — يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح وزير المالية

ولأسباب يكون تقديرها موكولا الى المجلس منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين المحالين الى المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من الموظفين أو المستخدمين وهم فى الخدمة أو بعد احالتهم الى المعاش .

وتجرى أحكام هذا القانون على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذه المادة مع عدم الاخلال بما قد يقرره مجلس الوزراء من الأحكام الخاصة .

الباب الرابع

طلب المعاش أو المكافأة

مادة ٣٩ — يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر يبتدئ من اليوم الذى يفقد فيه الموظف أو المستخدم حقه فى ماهية وظيفته .

أما المستحقون عن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش فيبتدئ ميعاد ستة الأشهر المذكورة بالنسبة اليهم من اليوم التالى لوفاته .

والمستخدمون المحالون الى مجالس التأديب يبتدئ ميعاد ستة الأشهر بالنسبة اليهم من تاريخ الحكم الذى يصدر بشأن حقوقهم فى المعاش أو المكافأة .

كل طلب يتعلق بالمعاش أو المكافأة يجب تقديمه من مستحق المعاش الى وزارة المالية مباشرة أو بواسطة رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم أو بواسطة المديرية أو المحافظة التى يقيم المستحقون فى دائرتها .

يجب اثبات تقديم الطلب بمقتضى ايصال من المراقب العام لمستخدمى الحكومة والمعاشات أو رئيس المصلحة أو المدير أو المحافظ أو بمقتضى اعلان عن يد أحد المشرين .

مادة ٤٠ — كل طلب يتعلق بالمعاش أو بالمكافأة يقدم بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة يكون مرفوضا ويسقط كل حق للطالب فى المعاش أو المكافأة .

ومع ذلك فلوزير المالية الحق فى التجاوز عن هذا التأخير اذا رأى أن الأسباب التى يبديها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك .

طلب المعاش أو المكافأة المقدم بالكيفية المبينة فى المادة السابقة من أحد المستحقين عن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المتوفى يمنع سقوط حق المستحقين الآخرين .

مادة ٤١ — طلبات المعاش التى تقدم من المستحقين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة وفاة الموظف

أو المستخدم أو صاحب المعاش وشهادة من جهة الاختصاص أو عند عدم تيسر ذلك اقرار مبين به أسماء المستحقين وسنهم وتاريخ عقود الزواج .

فان كان المستحق للمعاش أخا أو أختا أو إخوة أو أخوات يجب تقديم شهادة أو اقرار بأن المتوفى كان يعولهم .

وكل شهادة مزورة تستوجب رفع الدعوى العمومية على كل من يؤديها .

الباب الخامس

تسوية المعاشات والمكافآت

مادة ٤٢ — المعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين أو المستخدمين الملكيين بمقتضى هذا القانون تكون تسويتها بمعرفة وزارة المالية .

مادة ٤٣ — تحسب سن الموظفين والمستخدمين ومدد خدمتهم وكذلك سن المستحقين عنهم بالسنين الأفرنجية .

مادة ٤٤ — تسوية المعاشات أو المكافآت تكون على حسب مدة خدمة الموظف أو المستخدم بعد اسقاط المدد الآتية :

(١) مدد الخلو .

(٢) مدد الغياب والاجازات الاعتيادية التى لا يكون صاحب الشأن استوفى فيها على ماهيته بالكامل .

(٣) مدة الايقاف الذى ترتب عليه الحرمان من كامل الماهية أو من جزء منها .

مادة ٤٥ — مدد الخدمة فى السودان يضاف اليها نصف مقدارها .

ويضاف مقدار النصف أيضا الى مدد الخدمة فى فنار أبى الكيزان وفنار الأخوين وفنار الأشرفى وفنار سنجانيب .

تحسب مدة الخدمة التى تؤدى جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى ومركز الدلنج وبجهتى الاضبة وأبى زبد باعتبار ضعف مدتها الحقيقية بشرط أن يكون النقل أو الذهاب بمأمورية الى جنوبى هذا العرض أو تلك الجهات قد حصل بمقتضى أمر مكتوب من رئيس المصلحة وبشرط أن كل مدة خدمة فيها لا تقل عن ثلاثة أشهر بلا انقطاع .

اذا كان الموظف أو المستخدم من أصل سودانى لا يستحق مدة اضافية الا عن مدة الخدمة التى يقضيها جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى فيضاف اليها ثلثها .

يجوز لمجلس الوزراء أن يعين عدا الجهات السالف ذكرها الجهات النائية الأخرى التى تعتبر اقامة الموظف أو المستخدم فيها موجبة لتقرير مدة اضافية وأن يحدد كذلك مقدار هذه المدة الاضافية .

مادة ٤٦ — عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش أو المكافأة يصرف النظر فى المجموع الختامى لهذه المدة عن كسور الشهر وتحسب كسور السنة بواقع جزء من اثنى عشر من السنة عن كل شهر .

مادة ٤٧ — المعاشات التى تسوى بمقتضى هذا القانون ويكون مقدارها أقل من ٥٠٠ مليم فى الشهر لا يجوز قيدها ويجب استبدالها برأس مال من النقود طبقا للجداول المرفقة بهذا القانون.

الباب السادس

صرف المعاشات

مادة ٤٨ — يرتب المعاش للموظف أو المستخدم من تاريخ قطع ماهيته ويرتب لمستحقى المعاش عن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المتوفى من اليوم التالى لوفاته .

يعطى ميعاد شهر واحد بالأكثر لأجل تسليم الموظف أو المستخدم ما بعهدته ويصرف اليه عن مدة التسليم مكافأة معادلة لماهيته لا يستقطع منها شىء إذ أن هذه المدة لا تحسب فى المعاش ويرتب له المعاش من وقت قطع المكافأة المذكورة .

ولا يجوز مد ميعاد الشهر المذكور الا فى ظروف استثنائية وبترخيص من وزارة المالية .

مادة ٤٩ — صرف المعاشات يكون شهريا باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء ويكون الصرف من خزائن وزارة المالية والمصالح المندوبة لذلك .

مادة ٥٠ — يجوز لوزارة المالية أن تصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة كانت وذلك الى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية .

الباب السابع

أصحاب المعاشات والموظفون والمستخدمون السابقون الذين يعودون الى الخدمة

مادة ٥١ — اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال يوقف صرف معاشه .

أصحاب المعاشات والموظفون والمستخدمون السابقون الذين يعودون الى الخدمة بعد صدور هذا القانون لهم الخيار فى خلال شهر من عودتهم بين قبول هذا القانون وبين المعاملة طبقا لقانون المعاشات الذى سوى معاشهم بمقتضاه وقت خروجهم من الخدمة وفى حالة عدم الاختيار فى الميعاد المذكور يعتبرون أنهم قبلوا المعاملة بهذا القانون.

معاش المستحقين عن أصحاب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة بصفة نهائية

ويتوفون فى أثنائها تكون تسوية بحسب القانون الذى اختاره عائلهم بعد عودته للخدمة .

اذا كان أحد الموظفين أو المستخدمين السابقين قد أخذ مكافأة عند تركه الخدمة فيكون مخيرا عند عودته اليها بصفة نهائية بين عدم رد هذه المكافأة وفى هذه الحالة لا تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية ما يستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة وبين رد المكافأة بأكملها فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر أو على أقساط شهرية بشرط أن يقدم طلبا كتابيا بذلك فى خلال شهر من تاريخ عودته وبشرط ألا يقل كل قسط فى هذه الحالة عن ربع ماهيته وعندئذ تحسب عليه فوائد التأخير بواقع أربعة فى المائة سنويا .

فاذا رد الموظف أو المستخدم المكافأة بأكملها تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة طبقا للقانون الذى اختار المعاملة بمقتضاه .

أما اذا توفى الموظف أو المستخدم أو فصل من الخدمة قبل رد المبلغ المطلوب بتمامه فعند تسوية المعاش أو المكافأة المستحقة له أو للمستحقين عنه لا تحسب له مدة الخدمة التى لم يرد المكافأة المطلوبة عنها ما لم يدفعها هو أو المستحقون عنه فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ تقاعده أو وفاته .

مادة ٥٢ — كل موظف أو مستخدم نال معاشا أو مكافأة بسبب عاهة أو مرض يجوز اعادته الى الخدمة اذا ثبتت لياقته بقرار من القومسيون الطبى وذلك بموافقة وزارة المالية إلا اذا أعيد فى درجة أعلى من الدرجة التى كان بها وقت خروجه فانه لا تمكن عودته فى هذه الحالة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

الباب الثامن

أصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم

مادة ٥٣ — صاحب المعاش الذى يعود الى خدمة الحكومة بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال بعد أن يكون قد استبدل معاشه كله أو بعضه له أن يختار فى مدة شهر من تاريخ اعادته الى الخدمة المعاملة بأحد الوجهين الآتيين :

(١) أن يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل أو :

(٢) أن يرد رأس مال المعاش المستبدل إما دفعة واحدة بدون فوائد فى ظرف شهر من تاريخ عودته وإما أن يرده على أقساط شهرية فى ظرف ثلاث سنوات مضافة اليه فوائد مركبة بواقع أربعة فى المائة .

فى الحالة الأولى :

(ا) اذا كانت مدة خدمته الجديدة بصفة دائمة فيسوى معاشه عند رفته طبقاً لأحكام القانون الذى اختار المعاملة به عند عودته الى الخدمة على أساس مجموع مدة خدمته كانه لم يستبدل معاشه ويرتب له معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج من هذه التسوية وبين مقدار المعاش المستبدل مالم يطلب إعادة ترتيب المعاش الذى كان مرتبا له بعد الاستبدال بصرف النظر عن المدة الجديدة .

(ب) أما اذا كانت خدمته الجديدة بصفة مستخدم مؤقت أو خارج عن هيئة العمال فعند رفته يعاد ترتيب المعاش الذى كان مرتبا له بعد الاستبدال بصرف النظر عن مدة خدمته الجديدة .

صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه اذا عاد الى الخدمة بماهية أقل من الماهية التى اتخذت أساسا فى تسوية معاشه واختار المعاملة على الوجه الأول يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل الفرق بين ماهيته الجديدة وبين الماهية القديمة مطروحا منها قيمة المعاش المستبدل واذا كانت ماهيته الجديدة معادلة أو أقل من ماهيته القديمة مطروحا منها مقدار المعاش المستبدل فلا يستقطع منه شىء فى نظير المعاش المستبدل .

وفى الحالة الثانية :

(ا) اذا كانت مدة خدمته الجديدة بصفة دائمة تطبق عليه أحكام المادة ٥١ كأنه لم يستبدل معاشه .

(ب) اذا كانت مدة خدمته الجديدة بصفة مستخدم مؤقت أو خارج عن هيئة العمال فعند رفته يعاد ترتيب المعاش الذى كان مرتبا له قبل الاستبدال .

واذا رفت صاحب المعاش الذى أعيد الى الخدمة بصفة دائمة أو مؤقتة أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال قبل أن يسدد جميع الأقساط المذكورة تخفض معاشه الجديد أو المعاش الذى أعيد ترتيبه حسب الحالة بنسبة جزء رأس مال المعاش الذى لم يرده إلا اذا رد باقى الأقساط دفعة واحدة .

لا يجوز لأصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم كلها أو بعضها قبل أول يوليه سنة ١٩٠٩ أن يطلبوا المعاملة على الوجه الثانى .

مادة ٥٤ — المستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه قبل أول يوليه سنة ١٩٠٩ ثم أعيد الى الخدمة وعومل بأحكام هذا القانون لهم الحق فى ثلاثة أرباع المعاش الذى كان يستحقه عائلهم يوم وفاته بمقتضى المادة ٥٣ مع مراعاة الشروط والقيود المنصوص عنها فى المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨

المستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل جزءا من معاشه اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٠٩ وأعيد للخدمة وعومل بهذا القانون لهم الحق فى المعاش الذى كان يرتب لهم لو أن عائلهم لم يستبدل شيئا من معاشه .

الباب التاسع

سقوط الحق فى المعاش أو فى المكافأة

مادة ٥٥ — اذا حكم على موظف أو مستخدم أو صاحب معاش بعقوبة جناية يوقف حقه فى الحصول أو الانتفاع بمعاشه مدة تنفيذ العقوبة وعند إخلاء سبيله ينتهى هذا الايقاف بدون صرف أى متجمد له . على أنه فى فترة الايقاف اذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا فى حالة وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون المعاش الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .

اذا كان الموظف أو المستخدم المحكوم عليه بعقوبة جناية لا يستحق إلا مكافأة يوقف صرف هذه المكافأة مدة تنفيذ العقوبة وعند إخلاء سبيله تصرف له المكافأة .

على أنه اذا كان يوجد أشخاص يستحقون مكافأة فى حالة وفاة الموظف أو المستخدم فيمنحون جزء المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم وفى هذه الحالة يصرف باقى المكافأة ، اذا وجد ، الى الموظف أو المستخدم عند إخلاء سبيله .

مادة ٥٦ — كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى جريمة غدر أو اختلاس أموال الحكومة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة وله بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة وفى هذه الحالة اذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .

فاذا كان الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المحكوم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مدينا للحكومة من جراء ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة يخصم من المعاش أو المكافأة الممنوحة للمستحقين عنه جزء حتى وفاء الدين ولا يجوز فى حال من الأحوال أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع المعاش أو المكافأة .

مادة ٥٧ — لا يجوز الحكم بسقوط الحق فى كل أو بعض المعاش أو المكافأة فى حالة العزل التأديبى إلا من مجلس التأديب المخصوص أو الهيئة التأديبية المختصة بذلك

اذا حكم على موظف أو مستخدم تأديبيا بسقوط الحق فى كامل معاشه أو مكافأته وكان له أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاته يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم.

اذا توفى موظف أو مستخدم محكوم عليه بسقوط الحق فى جزء من معاشه ينال المستحقون عنه ثلثى ما كانوا يستحقونه من المعاش فيما اذا كان لم يحكم على عائلهم بسقوط جزء من حقوقه.

واذا كان الموظف أو المستخدم المحكوم عليه تأديبيا بسبب ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة بالحرمان من كامل معاشه أو مكافأته أو من جزء منهما مدينا للحكومة من جراء ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة يخصم منه أو من المستحقين عنه فى المعاش أو المكافأة الممنوحة لهم بمقتضى الفقرتين السابقتين جزء حتى وفاء الدين ولا يجوز فى حال من الأحوال أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع المعاش أو المكافأة.

اذا أعيد الى الخدمة موظف أو مستخدم معزول مع سقوط حقوقه كلها فى المعاش أو المكافأة لا تحسب مدد خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة.

اذا أعيد الى الخدمة موظف أو مستخدم معزول مع سقوط حقوقه فى جزء من المعاش أو المكافأة فتسوية معاشه أو مكافأته النهائية تكون عن مجموع مدد خدمته السابقة للعزل واللاحقة له ويخصم من مدد خدمته السابقة للعزل جزء مساو للنسبة المستقطعة من معاشه الأصلى أو مكافأته.

اذا عزل الموظف أو المستخدم بدون سقوط حقوقه فى المعاش أو المكافأة تحسب مدد خدمته السابقة فى تسوية معاشه أو مكافأته بعد.

مادة ٥٨ — الموظف أو المستخدم الذى يستعفى تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة فى المادة ١٣.

واذا أعيد للخدمة الموظف أو المستخدم المستعفى تحسب له مدة خدمته السابقة على استعفائه فى المعاش أو المكافأة.

على أن الوزراء ورئيس الديوان الملكى وكبير الأمناء ووكلاء الوزارات والوزراء المفوضين والنائبين العموميين اذا تركوا وظائفهم بسبب الاستعفاء لا يفقدون حقهم فى المعاش أو المكافأة وتبقى لهم هذه الميزة اذا ما أسندت اليهم مناصب أخرى أو اذا أعيدوا بعد استعفائهم الى الخدمة فى وظائف أخرى.

مادة ٥٩ — يستثنى من أحكام المادة السابقة المستخدمات اللواتى يستعفين بقصد الزواج فيمنحن المعاش أو المكافأة

التى لمن الحق فيهما طبقا لأحكام هذا القانون على أن يسوى المعاش على أساس متوسط الماهية فى السنتين الأخيرتين.

مادة ٦٠ — اذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى الخدمة بصفة نهائية أو بصفة وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال على الاستيلاء على معاشه مع ماهية وظيفته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش نهائيا.

وكذلك الحكم فيما يختص بمستحق المعاش عن صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى احدى وظائف الحكومة ويستمرون على الاستيلاء على معاشهم مع ماهية وظيفتهم.

ومع ذلك فمستحقو المعاش عن صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى إحدى وظائف الحكومة يكون لهم الخيار فى الاستيلاء على ماهية وظيفتهم أو الاستمرار على أخذ المعاش الذى آل اليهم وفى حالة رفتهم يكون لهم الخيار فى طلب مايستحقونه من المعاش أو المكافأة على حسب مدة خدمتهم أو المعاش الآيل اليهم.

لايجوز بحال من الأحوال الاستيلاء على أكثر من معاش واحد من خزانة الدولة فاذا كان لشخص حق فى أكثر من معاش فله أن يختار المعاش الأكثر فائدة له.

مادة ٦١ — كل صاحب معاش لايطالب به فى ميعاد ثلاث سنوات تمضى من تاريخ آخر صرف يسقط حقه فى ذلك المعاش وفى هذه الحالة يشطب من السجلات الا اذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن حادث قهرى.

مادة ٦٢ — كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة الا اذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن حادث قهرى.

الباب العاشر

أحكام وقتية وخصوصية

مادة ٦٣ — معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الموجودين الآن فى الخدمة تستمر تسويتها بمقتضى أحكام القوانين الجارى العمل بها الآن وهى:

القانون الصادر فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٧٦ (٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤) المعروف بقانون سعيد باشا.

الأمر العالى الصادر فى ٢٠ رجب سنة ١٢٨٧ (١٦ أكتوبر سنة ١٨٧٠) القاضى باستقطاع اليوم الاحتياطى.

القانون الصادر فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ (٢١ يناير سنة ١٨٧١) المعروف بقانون اسماعيل باشا.

الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣

القانون الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ المعروف بقانون توفيق باشا.

القانون رقم ٥ الصادر فى ١٥ يريل سنة ١٩٠٩ والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٠

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٢٣ ... يستمر العمل بأحكامه بالنسبة للموظفين الذين ينقلون من احدى مصالح الحكومة الى الأوقاف وبالعكس بعد صدور هذا القانون.

مادة ٦٤ — الموظفون والمستخدمون الذين يكونون فى الخدمة وقت صدور هذا القانون ما عدا المبينين فى المادة ٤ منه لهم أن يطلبوا الانتفاع بأحكامه بشرط أن يقدموا طلبا بذلك فى ظرف ستة أشهر من تاريخ نشره اذا كانوا بالقطر المصرى وقت صدوره أو فى ظرف سنة اذا كانوا فى الخارج أو فى السودان.

وعلى الموظفين والمستخدمين الذين يقبلون المعاملة بهذا القانون أن يدفعوا الفرق بين السبعة والنصف فى المائة وبين اليوم الاحتياطى أو الخمسة فى المائة عن كل مدد خدمتهم السابقة ويكون الدفع بأحدى الطريقتين الآتيتين :

(١) دفعة واحدة فى خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد الستة أشهر أو السنة المحدد لقبول المعاملة بهذا القانون.

(٢) فى ميعاد عشر سنوات تبتدئ من تاريخ نهاية الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك باستقطاعات متساوية من الماهية الشهرية أو من المعاش اذا اقتضى الحال.

اذا غادر الموظف أو المستخدم خدمة الحكومة قبل أن يكون له حق فى المعاش تخصم مايكون مستحقا عليه من متأخر الاحتياطى من أصل مكافأته.

يجوز على سبيل الاستثناء من أحكام القوانين التى نصت على عدم جواز التنازل أو الحجز على الماهيات والمعاشات والمكافآت الا بشروط محدودة أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع قيمة الماهية أو المعاش أو المكافأة.

يوقف دفع الأقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المدين.

الطلبات التى تقدم الى وزارة المالية يجب اثباتها بايصال يعطى من المراقب العام لمستخدمى الحكومة والمعاشات أو من رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم.

مدد الخدمة السابقة الآتى بيانها لاتحسب فى المعاش بأى حال من الأحوال حتى ولو دفع أصحابها قيمة الاستقطاع

الخاص بها الذى لم يسبق خصمه من ماهياتهم وهى التى قضيت :

(١) بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال .

(٢) بمقتضى عقود تتضمن مزايا خاصة فى صورة مكافأة .

(٣) بصفة مؤقتة أو الى أجل مسمى .

الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة الذين كان عمرهم يزيد على ٣٥ سنة وقت دخولهم فى الخدمة الدائمة تحت أحكام قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ يكون لهم الحق فى المعاش بمقتضى أحكام هذا القانون اذا ماطلبوا المعاملة به فى الميعاد القانونى ويستقطع السبعة والنصف فى المائة من ماهياتهم من تاريخ دخولهم فى الخدمة الدائمة .

الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة ممن تنطبق عليهم الفقرة الرابعة من المادة ٥١ لهم فى ميعاد شهر من تاريخ الاختيار أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذه الفقرة .

مادة ٦٥ — الموظفون والمستخدمون المحالون الى المعاش أو المرفوتون والمستحقون عن الموظفين والمستخدمين المتوفين قبل أول مايو سنة ١٩٢٨ وكذلك المستحقون عن أصحاب المعاشات الذين أحيلوا الى المعاش قبل أول مايو سنة ١٩٢٨ وتوفوا بعد هذا التاريخ لايجوز لهم فى أية حال من الأحوال أن ينتفعوا من الأحكام السابقة بل يعاملون بمقتضى قوانين المعاشات التى كانت سارية عليهم أو على عائلهم .

ويجوز بصفة استثنائية للموظفين أو المستخدمين المحالين الى المعاش ابتداء من أول مايو سنة ١٩٢٨ الى تاريخ صدوره ولمستحقى المعاش عن الموظفين والمستخدمين المتوفين فى خلال المدة المذكورة أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجب أن يقدم الطلب الخاص بذلك فى الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة السابقة والا سقط حق أصحاب الشأن فى المعاملة بأحكامه .

مادة ٦٦ — لاتسرى أحكام هذا القانون الا على الموظفين والمستخدمين المربوطة ماهياتهم فى ميزانية الحكومة العمومية وتسرى أيضا بصفة استثنائية على موظفى المصالح الآتية :

(١) الخاصة الملكية .

(٢) مجلس الصحة البحرية والكورنتينات .

(٣) الجامعة المصرية .

(٤) دار الكتب الملكية

(٥) وزير ووكيل وباشمهندس وزارة الأوقاف.

(٦) مصلحة الرى بالسودان.

مادة ٦٧ — يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء الأحوال التى يظهر له أنها تستدعى تفسيرا لأحد أحكام هذا القانون. وتفسير مجلس الوزراء ينشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر تفسيرا تشريعيا ويكون العمل به واجبا.

مادة ٦٨ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.

* * *

الملاحق

المنصوص عليها فى هذا القانون

ملحق رقم ١

جدول حرف (ا) بيان الوظائف الملكية التى لم يسر على ماهية أربابها حكم الاستقطاع ولذلك ليس لهم الحق فى المعاش عند الرفت (المنصوص عنه فى المادة الرابعة)

(ا)

أدلة (دليل) وباش أدلة.

أرباب الحرف.

استمجية.

أسطوات ورؤساؤهم ومساعدوهم.

أمناء عهد وأمناء مخازن ومساعدوهم (سعاة مخازن).

أنفار ملكيون بمصلحة الموانى والمنائر.

أونباشى السكة الحديدية.

أونباشى (حارس بالجمارك).

أئمة (ماعدا أئمة الديوان العمالى والجيش).

(ب)

بائعو التذاكر (الآثار).

بحاثون.

بحرية وعمال بحرية ورؤساء بحرية وباش رؤساء بحرية.

برادون ورؤساؤهم ومساعدوهم.

برشامجية.

بروجية.

بلوكات أمناء.

بناءون ورؤساء البنائين.

بوابون.

بوليس (من صولات الى أنفار).

بيطريون ورؤساء ومساعدون.

(ت، ث)

تربية (ترب).

ترزية.

تلاميذ مكتب الادارة العمومية بالقسم الطبى بالسكة الحديدية.

تمورجية ورؤساء تمورجية وباشتمورجية ومساعدو باشتمورجية.
توفكجية ومساعدوهم.

(ج)

جاويشية وباشجاويشية.
جروم (سياس أوربيون ووطنيون بديوان جلالة الملك).
جزمجية.
جمالون.
جنايني ورؤساء جنايني ومعلمو الجنايني ومرشدو الجنايني.

(ح)

حجاب وباشحجاب ورؤساء حجاب ومساعدوهم.
حجارون.
حدادون ومساعدوهم.
حراس أسكلة.
حراس البريد.
حراس الجمارك.
حراس الغابات.
حراس للمقابر بمصلحة الطرق.
حزامون (سعاة المخازن).
حزامون (موزعون).
حفظة خرط.
حلاقون.
حمالون ورؤساء الحمالين.

(خ)

خبازون.
ختامون ورؤساؤهم.
خدامون وخادمات ورؤساء خدمة.
خراطون ومساعدوهم.
خفراء ورؤساء الخفراء ومشايخ خفر ووكلاء مشايخ خفر.
خولى.
خياطون ومساعدوهم وخياطات.
خيمية ورؤساؤهم.

(د.ذ)

دادات ومساعدات دادات.

(ر.ز)

ربان بالنيل.
رسام بالسكة الحديدية.
رعاة المواشى وملاحظو المواشى.
رؤساء أشجار وجناين.
رؤساء أعمال تنظيف العربات وعمال التجهيز بالسكة الحديدية.
رؤساء حراس.
رؤساء خفراء المخازن بالسكة الحديدية.
رؤساء دولاب.
رؤساء ذهبية ومراكبية.
رؤساء سائقى عربات نقل.
رؤساء سياس.

رؤساء عمال التجهيز لقسم الوابورات بالسكة الحديدية .
رؤساء فرق التبخير .
رؤساء فعلة .
رؤساء كبارى وقوارب وبحرية .
رؤساء محاجر وحفارين .
رؤساء مساحى الوابورات .
رؤساء المطافئ .
رؤساء ملاحظى حقول .
رؤساء ملاحظى المعرض بدار الآثار العربية .
رئيسة عاملات التليفون .
رئيسة الملاحظات بالتليفونات .

(س)

ساعاتية .
سائقو الآلات البخارية .
سائقو الحمال .
سائقو السكة الاضافية .
سائقو السيارات بالسكة الاضافية .
سائقو السيارات والموتوسيكل والمطافئ .
سائقو الطلمبات البخارية بالسكة الحديدية .
سائقو عربات الترولى .
سائقو عربات النقل .
سائقون بقسم هندسة السكة الحديدية والوابورات .
سائقو المناورة .
سائقو وابورات الحريق بالسكة الحديدية .
سائقو وابورات الورش .
سائقو الونش البخارى بالسكة الحديدية .
سباكون ورؤساء سباكين .
سجانون .
سروجية وأسطوات سروجية .
سعاة البريد .
سعاة التوزيع .
سعاة دراجة .
سعاة وباشسعاة ورؤساء سعاة .
سفرجية ورؤساؤهم .
سقاءون .
سمكرية .
سياس .
سياس جروم للسيارات .

(ش)

شنكرجى بالسكة الحديدية .
شيالون بالبريد .

(ص . ض)

صف ضابط وعساكر (من صول الى نفر بالبوليس ومصلحة خفر السواحل ومصلحة الحدود ومصلحة الموانئ والمنائر ومصلحة السجون) .
صناع أقفال (مصلحة البريد) .
صناع قلاع ومساعدوهم .

صناع معلمين وصناع .
صيارفة .

(ط.ظ)

طباخون وطباخات.
طباعون .
طحانون وملاحظو الطواحين .
طرابيشية .
طنوفية (طنوفى) .
طهاة ورؤساء طهاة ومساعدوهم .
طوافون .

(ع)

عتالون ورؤساؤهم .
عدادون .
عربجية .
عطشجية ورؤساؤهم .
عمال اصطبل .
عمال أسلاك بالسكة الحديدية .
عمال الاشارات .
عمال لآلات الأشعة بالسكة الحديدية .
عمال للآلات البخارية بالسكة الحديدية.
عمال بطاقات بالزراعة .
عمال بلوك .
عمال تجربة بمصلحة التليفونات ومساعدوهم
عمال تجهيز .
عمال ترولى بالسكة الحديدية .
عمال لتصدير المهمات ورؤساؤهم .
عمال للتصوير بالسكة الحديدية ورؤساؤهم
عمال التطهير ورؤساؤهم .
عمال تليفون .
عمال حركة بمصلحة التليفونات .
عمال حريق .
عمال لحزم وفحص وتبادل البذور.
عمال الحفر ورؤساؤهم .
عمال خطوط بمصلحة التليفونات .
عمال دريسة .
عمال ورؤساء عمال .
عمال لشحن الأشجار بالزراعة .
عمال وعاملات التليفون بالسكة الحديدية.
عمال بالغيط .
عمال فرق بالسكة الحديدية .
عمال فيلوسجراف ورؤساؤهم .
عمال القرعة .
عمال كهرباء بالسكة الحديدية .
عمال للمبات وأعمال كهربائية .
عمال لوحة توصيلات الكهرباء .
عمال للمحولة البخارية بالسكة الحديدية.
عمال بالمخزن بالزراعة .
عمال للمراجعة بمصلحة التلغرافات.
عمال بالمعمل بالزراعة .
عمال مصاعد .
عمال لملاحظة أوقات عمل الخدمة باليومية

عمال مناوبة بالسكة الحديدية.
عمال يومية.
عيادو المساحة.

(غ)

غسالون ورؤساؤهم.
غطاسون ومساعدوهم.
غواصون وغواصو الآبار.

(ف)

فتاحون.
فرازون (بريد).
فرازون بالدفترخانة.
فرازون متنقلون (بريد).
فراش رئيس ختام بالبريد.
فراشون ورؤساء الفراشين.
فرشجية.
فوملجية.

(ق)

قارئ عدادات.
قاطع رباطات.
قبانية (عمال القبانى).
قراضو التذاكر بالسكة الحديدية.
قصابون.
قصاصون.
قلفاط.
قمشجية.
قنديلجية.
قهوجية.

(ك)

قواصون.
قياسون ورؤساء قياسين.

(ك . ل)

كتبة أجرية.
كتبة بريد ومحطات.
كتبة التسجيل.
كتبة توزيع أعمال الورش بالسكة الحديدية.
كتبة صنف بالسكة الحديدية.
كتبة لمفتشى الدريسة بالسكة الحديدية.
كتبة ملاحظة بالسكة الحديدية.
كتبة مهمات الورش بالسكة الحديدية.
كتبة ورش بالسكة الحديدية.
كرارجية ومساعدوهم.
كشافون.
كلافون ورؤساؤهم.
كناسون.
كهربائيون وأسطات كهرباء وملاحظون للكهرباء.
كونستبلات.
كيالون.

(م)

مبخرون .

متسفرون .

محصلو العوائد والضرائب .

محصلون .

محضرون .

محولجية ومساعدو محطات بالسكة الحديدية

مراجعون (مساحة) .

مراسلات وباشمراسلات .

مراسلات ميكانيكيون بمصلحة التليفونات

مراضع .

مراكبية ورؤساء مراكبية .

مرتبون .

مرشد بالسكة الحديدية .

مرمطون .

مساحون .

مساعد لتجربة الأشمنت بالسكة الحديدية

مساعد حفيظة الأغطية والبياضات .

مساعدو أسطوات .

مساعدو أسطوات اصطبلات .

مساعدو الرسامين .

مساعدو الصيادلة .

مساعدو صناع السجاجيد .

مساعدو عمال المحطات بالسكة الحديدية .

مساعدو كتاب "سفريات" .

مساعدو كمسارية بالسكة الحديدية .

مساعدو المخزنجية (سعاة المخازن) .

مساعدو مفتشي الانارة .

مساعدو وكلاء البريد .

مساعدون فنيون .

مساعدون فوتوغرافيون .

مساعدون بالمعامل

مشرو وجمال .

مطبعجية ومساعدوهم .

مطهرون .

معاونون .

معاونون بالسكة الحديدية .

معايرجية .

معرفون .

معلمو الألعاب الرياضية ومساعدوهم .

معلمون بالبوليس .

معلمون صناع .

معلمون (مصلحة الحدود)

مفتش بياضات ومساعده بالسكة الحديدية .

مفتشو الموازين .

مكوجية .

ملاحظات بمصلحة التليفون بالسكة الحديدية .
ملاحظات نظافة استراحة السيدات بالسكة الحديدية .
ملاحظو اقامة كردونات .
ملاحظو بلوك بالسكة الحديدية .
ملاحظو توضيب بالسكة الحديدية .
ملاحظو الحقول ورؤساؤهم .
ملاحظو الخفراء .
ملاحظو ساعات العمل .
ملاحظو عربات السكة الاضافية بالسكة الحديدية .
ملاحظو عمال الأسلاك الأرضية .
ملاحظو ماكينة توليد الكهرباء للتلغراف اللاسلكى .
ملاحظو النظافة بادارة الخطوط بالسكة الحديدية .
ملاحظون .
ملاحظون للسباكة الغاز .
ملاحظون ومساعدو الملاحظين .
ملقحون .
ممرضون وممرضات ورؤساؤهم ومساعدوهم .
مناخلى .
منجدون .
مهندس صناعى .
مؤذنون .
موسيقيون ومعلمو الموسيقى ومساعدوهم .
ميكانيكيون بمصلحة التليفونات .
ميكانيكيون ومساعدوهم .

(ن . هـ)

نجارون ورؤساؤهم وأسطوات نجارون ومساعدوهم .
نحاتون .
نساجون .
نساخون .
نشانجية .
نقاشون ورؤساؤهم وأسطوات نقاشون .
نوتية .

(و)

وزانو الفحم بالسكة الحديدية .
وقادون .

(ى)

يلكنجية .

وبالاجمال أرباب الحرف والصنائع والخدم والخدمة السايرة والشغالة رجالا ونساء .

ملحق رقم ٧ (أ)

المنصوص عنه فى المادة السابعة والأربعين

جدول استبدال معاشات الذكور الذين لم يبلغوا الحادية والعشرين

على أساس معاش قدره مائة جنيه

السن	قيمة الرأس مال	السن	قيمة الرأس مال
	جنيه مصرى		جنيه مصرى
صفر	١٠٠٨٠	١١	٦٩٨٨
١	٩٨٦	١٢	٦٥١
٢	٩٦٩	١٣	٦٠١
٣	٩٥٠	١٤	٥٤٤
٤	٩٢٨	١٥	٤٨٣
٥	٩٠٤	١٦	٤١٨
٦	٨٧٦	١٧	٣٤٧
٧	٨٤٦	١٨	٢٧٠
٨	٨١٤	١٩	١٨٦
٩	٧٧٩	٢٠	٩٧
١٠	٧٤١		

ملحق رقم ٧ (ب)

جدول استبدال معاشات البنات والأخوات والأرامل

على أساس معاش قدره مائة جنيه

السن	قيمة الرأس مال	السن	قيمة الرأس مال	السن	قيمة الرأس مال
	جنيه مصرى		جنيه مصرى		جنيه مصرى
صفر	٩٨٦	٢٢	٣٥٠	٤٤	٥٦٢
١	٩٦٩	٢٣	٣٦٠	٤٥	٥٥٣
٢	٩٥٠	٢٤	٣٧٥	٤٦	٥٤٤
٣	٩٢٨	٢٥	٣٩٥	٤٧	٥٣٤
٤	٩٠٤	٢٦	٤٢٠	٤٨	٥٢٤
٥	٨٧٦	٢٧	٤٤٠	٤٩	٥١٤
٦	٨٤٦	٢٨	٤٦٠	٥٠	٥٠٤
٧	٨١٤	٢٩	٤٨٠	٥١	٤٩٣
٨	٧٧٩	٣٠	٥٠٠	٥٢	٤٨٣
٩	٧٤١	٣١	٥٢٠	٥٣	٤٧٢
١٠	٦٩٨	٣٢	٥٤٠	٥٤	٤٦١
١١	٦٥١	٣٣	٥٦٠	٥٥	٤٤٩
١٢	٦٠١	٣٤	٥٨٠	٥٦	٤٣٧
١٣	٥٤٤	٣٥	٦٠٠	٥٧	٤٢٥
١٤	٥٠٠	٣٦	٥٩٧	٥٨	٤١٢
١٥	٤٥٠	٣٧	٥٩٤	٥٩	٣٩٩
١٦	٤١٠	٣٨	٥٩١	٦٠	٣٨٦
١٧	٣٧٥	٣٩	٥٨٨	٦١	٣٧١
١٨	٣٥٠	٤٠	٥٨٤	٦٢	٣٥٧
١٩	٣٣٠	٤١	٥٨٠	٦٣	٣٤٢
٢٠	٣٣٥	٤٢	٥٧٨	٦٤	٣٢٦
٢١	٣٤٠	٤٣	٥٧٠	٦٥	٣٠٩

ملحق رقم ٧ (ج)

جدول استبدال معاشات الوالدين والأولاد الذكور والاخوة
المتجاوزين سن الحادية والعشرين ومصابين بعاهات
على أساس مقدار المعاش المستبدل مائة جنيه

السن	قيمة الرأس مال جنيه مصرى	السن	قيمة الرأس مال جنيه مصرى	السن	قيمة الرأس مال جنيه مصرى
٢٠	١١٩٠	٣٩	٩٦٥	٥٨	٧٥٧
٢١	١١٧٩	٤٠	٩٥٤	٥٩	٧٤٤
٢٢	١١٦٨	٤١	٩٤٣	٦٠	٧٣٠
٢٣	١١٥٧	٤٢	٩٣٢	٦١	٧١٤
٢٤	١١٤٦	٤٣	٩٢١	٦٢	٦٩٩
٢٥	١١٣٤	٤٤	٩١٠	٦٣	٦٨٤
٢٦	١١٢٢	٤٥	٩٠٠	٦٤	٦٦٦
٢٧	١١١٠	٤٦	٨٩٠	٦٥	٦٤٨
٢٨	١٠٩٨	٤٧	٨٧٩	٦٦	٦٢٩
٢٩	١٠٨٥	٤٨	٨٦٩	٦٧	٦٠٦
٣٠	١٠٧٣	٤٩	٨٥٨	٦٨	٥٧٥
٣١	١٠٦٠	٥٠	٨٤٧	٦٩	٥٤٥
٣٢	١٠٤٧	٥١	٨٣٦	٧٠	٥١٥
٣٣	١٠٣٦	٥٢	٨٢٦	٧١	٤٨٤
٣٤	١٠٢٤	٥٣	٨١٦	٧٢	٤٥٥
٣٥	١٠١٢	٥٤	٨٠٥	٧٣	٤٢٧
٣٦	١٠٠٠	٥٥	٧٩٤	٧٤	٤٠١
٣٧	٩٨٨	٥٦	٧٨٢	٧٥	٣٧٥
٣٨	٩٧٦	٥٧	٧٧٠	—	—

ملاحظة : ان المقادير المبينة أعلاه حسبت على قاعدة أن المعاش يصرف شهريا بعد حلول استحقاقه وعلى أساس السن الحقيقية الموضحة أمامها . أما المقادير المستحقة للذين تكون أعمارهم أزيد من الأعمار الموضحة أعلاه بكسور سنوية فتنقص مقادير الاستبدال بنسبة هذه الكسور .

١٥ يونيه ١٩٣٢ — قانون رقم ١٨

١ خاص بتسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة فى الحكومة وفى ديوان الأوقاف الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الموظفون والمستخدمون الداخلون فى هيئة العمال الذين ينقلون من ديوان الأوقاف الملكية الى وظيفة دائمة فى وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة ومصالحها ، لا يستولون على ما يستحقونه من معاش أو مكافأة عن مدة خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية ، بل إن الخدمة تحسب لتسوية ما قد يستحقونه فيما بعد من معاش أو مكافأة ويعاملون عن مجموع خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية وفى وزارات الحكومة أو مصالحها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين ينقلون من إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها الى وظيفة دائمة فى ديوان الأوقاف الملكية .

مادة ٢ — الموظفون والمستخدمون الداخلون فى هيئة العمال الذين سبق لهم مدة خدمة فى ديوان الأوقاف الملكية ويوجدون الآن فى وظيفة دائمة فى وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة أو مصالحها أو الذين يعينون منهم فيها بعد نشر هذا القانون عقب انقطاع فى الخدمة ، يكون لهم حق الخيار فى طلب المعاملة بمقتضى هذا القانون وذلك فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فيما يتعلق بالموجودين الآن فى الخدمة أو فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ التعيين فيما يتعلق بالذين يعينون فى المستقبل .

وفى حالة اختيارهم المعاملة بمقتضى هذا القانون يتبع فى شأنهم الأحكام الآتية :

(١) اذا كانوا ينتفعون بمعاش من ديوان الأوقاف الملكية يوقف صرف هذا المعاش ويجب عليهم أن يردوا الى ديوان الأوقاف الملكية مجموع قيمة المعاش الذى استولوا عليه منه أثناء المدة التى جمعوا فيها بين ذلك المعاش وبين ماهيتهم فى خدمة إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها .

ويتم رد هذه القيمة بأن يستقطع مبالغ شهرية تساوى مقدار المعاش الذى

كانوا يستولون عليه شهريا ويجوز أن يتجاوز هذا الاستقطاع بطريق الاستثناء مقدار ما يجوز الحجز عليه قانونا . وفى حالة الوفاة قبل استيفاء كامل قيمة هذه الاستقطاعات لا يكون معاش الورثة قابلا لأى استقطاع من هذا القبيل .

(ب) أما اذا كانوا قد حصلوا على مكافأة عن خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية فيجب عليهم أن يردوها بكاملها الى ذلك الديوان فى ميعاد الاختيار المحدد فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(ج) أما اذا كانوا لم يحصلوا على معاش أو مكافأة عن خدمتهم الدائمة فى ديوان الأوقاف الملكية فان تلك المدة تحسب لهم بلا شرط .

(د) الموظفون أو المستخدمون الذين يفصلون من الخدمة بناء على قرار تأديبى يحرمهم من كل حقوقهم فى المعاش أو المكافأة فلا تحسب خدمتهم . واذا كان القرار التأديبى لا يحرمهم الا من جزء من حقهم فى المعاش أو المكافأة فإن خدمتهم فى الأوقاف الملكية التى يتناولها ذلك القرار التأديبى تحسب فى مجموع خدمتهم بواقع الربع أو الثلث أو النصف الخ ... حسب النسبة التى خفض بها معاشهم أو مكافأتهم . ويجب عليهم فى هذه الحالة أن يردوا مجموع قيمة المعاش أو المكافأة الذى يكونون قد حصلوا عليه وذلك بالشروط والكيفية المنصوص عليها فى الفقرتين (ا) و(ب) المتقدمين .

مادة ٣ — تسرى الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة على الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين سبق لهم مدة خدمة فى وزارات الحكومة ومصالحها ويوجدون الآن فى وظيفة دائمة بديوان الأوقاف الملكية أو الذين يعينون منهم فيه بعد نشر هذا القانون عقب انقطاع فى الخدمة

على أنه اذا كان هؤلاء الموظفون أو المستخدمون يردون فى كل شهر الى ديوان الأوقاف الملكية المعاش الذى يستولون عليه من وزارة المالية أو اذا كانوا قد ردوا الى ديوان الأوقاف الملكية المكافأة التى حصلوا عليها من وزارة المالية فان ديوان الأوقاف الملكية يسدد الى وزارة المالية رأسا ذلك المعاش أو هذه المكافأة .

مادة ٤ — الموظفون والمستخدمون المنقولون أكثر من مرة من ديوان الأوقاف الملكية الى إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها وبالعكس يعاملون فى كل مرة طبقا لأحكام هذا القانون كما لو كان نقلهم لأول مرة .

مادة ٥ — معاشات ومكافآت الموظفون والمستخدمون الذين لهم خدمة فى ديوان الأوقاف الملكية وسائر وزارات الحكومة ومصالحها ويعاملون

بمقتضى هذا القانون تقسم عند خصمها على ميزانية ديوان الأوقاف الملكية وميزانية الحكومة العامة بنسبة مجموع الماهية التى أخذها الموظف أو المستخدم من ديوان الأوقاف الملكية ومن إحدى وزارات الحكومة ومصالحها الأخرى.

مادة ٦ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

٦ أغسطس ١٩٣٦ — قانون رقم ٤٩

بمنح مكافأة خاصة لسائقى القاطرات بمصلحة سكك حديد الحكومة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — سائقو القاطرات بمصلحة السكك الحديدية الذين لا تتوفر فيهم الشروط المقررة باللائحة الخاصة بدرجة إبصار سائقى القاطرات: إما يحالون على المعاش أو يرفتون، وإما يعينون فى وظيفة أخرى.

فى الحالة الأولى — يمنحون فوق ما يستحقونه من معاش أو مكافأة طبقا لقانون المعاشات المعامل به كل منهم فى حالة احالتهم الى المعاش أو رفتهم بسبب العاهة أو المرض مكافأة خاصة تحسب على أساس ماهية شهرين من آخر ماهية لهم عن كل سنة باقية من تاريخ احالتهم الى المعاش أو رفتهم الى التاريخ الذى يبلغون فيه سن الخامسة والخمسين.

فى الحالة الثانية — يكون لهم الحق فى هذه المكافأة فى حالة احالتهم على المعاش أو رفتهم بسبب العاهة أو المرض قبل بلوغهم سن الخامسة والخمسين على أن تحسب المكافأة من تاريخ هذه الاحالة على المعاش أو الرفت.

مادة ٢ — يشترط للحصول على المكافأة المنصوص عنها فى المادة السابقة أن يكون سائق القاطرات وقت احالته الى المعاش أو رفته أو تعيينه فى وظيفة أخرى من المستخدمين الدائمين وأن يكون قد قضى تسع سنوات فى وظيفة سائق قاطرات أو قام أثناء هذه المدة بأعمال هذه الوظيفة.

مادة ٣ — تؤخذ المبالغ اللازمة للمكافآت المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا القانون من رصيد الجراءات التى توقعها مصلحة سكك حديد الحكومة طبقا للقواعد المقررة باللوائح الخاصة بهذا الرصيد.

مادة ٤ — يسقط حقه فى المكافأة الخاصة المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا القانون سائق القاطرات الذى يتقرر عدم لياقته طبيا للخدمة طبقا للائحة الخاصة بدرجة إبصار سائقى القاطرات ، ويرفض تعيينه فى وظيفة أخرى بماهية تعادل ماهيته الأخيرة ، والسائق الذى تحكم عليه السلطة التأديبية بحرمانه من هذه المكافأة.

مادة ٥ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

١٢ مايو ١٩٤١ — قرار مجلس الوزراء

تفسير تشريعى للمادة ١٥ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩

وفقاً للمادة ٦٧ من قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٢ مايو سنة ١٩٤١ تفسير المادة ١٥ من هذا القانون بحيث إنه إذا أحيل موظف إلى المعاش بعد أن نال معاشاً عن خدمة سابقة وكان مرتبه الأخير أقل من المرتب الذى انبنى عليه المعاش الأول ، يسوى معاشه النهائى على الوجه الآتى :

أولا — يعتبر كل جزء من جزأى الخدمة قائماً بذاته ، فيحسب المعاش المستحق عنه على أساس الماهية الأخيرة الخاصة به أو متوسطها فى السنة الأخيرة أو السنتين الأخيرتين .

ثانياً — يضم المعاشات بعضاً إلى بعض ويربط لصاحب الشأن مجموعهما ، بشرط ألا يتجاوز الحدود القصوى للمعاش المنصوص عليها قانوناً .

معاهدات

(يراجع : جامعة الدول العربية).

ننشر فيما يلى بيانا بالمعاهدات الثنائية الملتزمة بها الدولة المصرية ، ويليه بيان آخر بالمعاهدات الدولية التى انضمت لها مصر.

ويتضمن البيانان المذكوران تاريخ المعاهدة وتلخيص موضوعها والاشارة الى رقم الصحيفة التى نشرت فيها . وقد اقتصر النشر على المعاهدات التى لها أهمية خاصة . ويلاحظ أن بعض تلك المعاهدات لم تنشر فى هذا الباب بل نشرت فى الأبواب الخاصة بها . على أن الاهتداء اليها أصبح سهلا نظرا لبيان رقم الصحيفة من هذه المجموعة التى نشر فيها نص المعاهدة .

وقد أفردنا بابا خاصا لكل من المعاهدة المصرية الانجليزية (ص٤٢٦٤) وميثاق الأمم المتحدة (ص٤٢٩٥) واتفاق المؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة (ص٤٣٣٣). ومحكمة العدل الدولية (ص٤٣٢٠).

١ — بيان المعاهدات الثنائية

٤	أغسطس	١٨٧٧	بريطانيا	ابطال تجارة الرقيق
١٩	يناير	١٨٩٩	»	تنظيم الادارة الثنائية فى السودان
أول	أكتوبر	١٩٠٦	تركيا	الحدود بين الحجاز والقدس وبين طور سينا
٢١	ديسمبر	١٩٢٢	فلسطين	تسليم المجرمين
١٤	ابريل	١٩٢٣	ايطاليا	بشأن اللوبيين
١٦	مارس	١٩٢٥	فرنسا	بشأن السوريين واللبنانيين[1]
٢٥	مارس	١٩٢٥	»	بشأن المراكشيين

(١) صودق على هذا الاتفاق بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٣٠

١٦ يونيه	١٩٢٥	ألمانيا	تقرير الحقوق التى كانت لها قبل سنة ١٩١٤ (ألغيت)
٦ ديسمبر	١٩٢٥	ايطاليا	حدود مصر الغربية
٩ نوفمبر	١٩٢٦	»	تنفيذ الاتفاق المتقدم
٣٠ مايو	١٩٢٨	أفغانستان	معاهدة مودة وصداقة
٢٨ نوفمبر	١٩٢٨	ايران	معاهدة صداقة واقامة
١٢ يناير	١٩٢٩	فلسطين	تبادل تنفيذ الأحكام
٧ مايو	١٩٢٩	بريطانيا	اتفاقية مياه النيل
٥ يوليه	١٩٢٩	شيلى	+ صداقة ومودة (١)
٢٧ أغسطس	١٩٢٩	الولايات المتحدة	معاهدة توفيق وتحكيم
١٤ أكتوبر	١٩٢٩	النمسا	تقرير الحقوق التى كانت لها قبل سنة ١٩١٤ (ألغيت)
١٣ يونيه	١٩٣٠	فرنسا	+ مكافحة وباء الدنج (٢)
٢ أكتوبر	١٩٣٠	ايطاليا	+ » » (٣)
٢٠ أبريل	١٩٣١	العراق	تسليم المجرمين
٢٥ فبراير	١٩٣٢	أوروجواى الشرقية	+ معاهدة مودة وصداقة (٤)
٢ نوفمبر	١٩٣٢	النمسا	+ التبليغ عن الوفيات (٥)
٧ يونيه	١٩٣٤	سويسرا	+ معاهدة مودة وصداقة (٦)
٧ مايو	١٩٣٦	المملكة السعودية	» » »

+ اكتفى بالاشارة اليها ولم تنشر نصها لندرة الرجوع اليها

(١) تم توقيعها بروما وأصدرت بمرسوم ٢٠ مارس ١٩٣٠

(٢) تم توقيعها بباريس وأصدرت بمرسوم ١٣ يوليه ١٩٣٠ (وهى خاصة ببلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى) .

(٣) تم توقيعها ببولكى وأصدرت بمرسوم ١٦ يوليه ١٩٣١ (وهى خاصة بالجزائر الايطالية فى بحر ايجه) .

(٤) تم توقيعها بروما وأصدرت بمرسوم ٢١ ديسمبر ١٩٣٣

(٥) أصدرت بمرسوم ٢٢ سبتمبر ١٩٣٤

(٦) تم توقيعها بالقاهرة وأصدرت بمرسوم ٢٨ مارس ١٩٣٥

٢٦ آغسطس	١٩٣٦	بريطانيا	معاهدة صداقة وتحالف
١٨ نوفمبر	١٩٣٦	المملكة السعودية	تسوية المسائل المعلقة بين البلدين
٧ ابريل	١٩٣٧	تركيا	معاهدة مودة وصداقة
٧ ابريل	١٩٣٧	»	» اقامة
٧ ابريل	١٩٣٧	»	اتفاق خاص بالجنسية
٨ مايو	١٩٣٧	الدول الممتازة	الغاء الامتيازات الأجنبية
٢ يونيه	١٩٣٧	بريطانيا	— اتفاق خاص بالمقابر (١)
٢١/١٢ أكتوبر	١٩٣٧	»	مزايا البعثة العسكرية
أول سبتمبر	١٩٣٨	قانون ٧٩	+ التصديق على الاتفاقات مع ألمانيا بشأن بعض العقارات
٢٠ فبراير	١٩٣٩	بريطانيا	+ تبادل اعتماد شهادات تسجيل السفن وقياس حمولتها (٢)
١٧ ابريل	١٩٤٠	»	المطالبات عن حوادث النقل
٨ يوليه	١٩٤٠	»	معاشات الموظفين الأجانب (قانون ٥٨)
١٧ يوليه	١٩٤٠	»	الغاء صندوق الدين
١٣ أغسطس	١٩٤٠	فرنسا	» » »
١٤ أغسطس	١٩٤٠	قانون ٦٨	الدين العمومي
أول ابريل	١٩٤١	قانون ١٣	ميزات القوات البريطانية وأعضاء البعثة فى الشؤون القضائية
٢٧ سبتمبر	١٩٤٥	اليمن	+ صداقة ومودة

+ اكتفى بالاشارة اليها ولم ينشر نصها لتدرة الرجوع اليها .

(١) تم توقيعه بالقاهرة وأصدر بمرسوم ٢٣ نوفمبر ١٩٣٧ .

(٢) تم توقيعها بلندن وأصدرت بمرسوم ١٣ أبريل ١٩٣٩ .

١٥ يونيه	١٩٤٦	الولايات المتحدة اتفاق النقل الجوى [١]
١٠ سبتمبر	١٩٤٦	ايطاليا + تعويضات الحرب [٢]

ب — بيان المعاهدات الدولية

١٥ مارس (بروكسل)	١٨٨٦	الاتفاقية الخاصة بالتبادل الدولى للمستندات الرسمية والمطبوعات العلمية والأدبية [٣] والاتفاقية الخاصة بضمان تبادل الجريدة الرسمية والنشرات والمستندات البرلمانية فى الحال. (ترمى هاتان الاتفاقيتان الى وضع طريقة مبنية على أساس قرارات المؤتمر الذى انعقد فى بروكسل من ١١ الى ١٤ ابريل ١٨٨٣ للتبادل الدولى للمستندات الرسمية والمطبوعات العلمية والأدبية).
٢٨ ديسمبر (القسطنطينية)	١٨٨٨	حرية المرور فى قناة السويس. [٤]
٥ يوليه (بروكسل)	١٨٩٠	الإضافة الخاصة بأنشاء اتحاد دولى لنشر التعريفات الجمركية. [٥]
١٨ مايو (باريس)	١٩٠٤	مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض. [٦] (ترمى الى حماية النساء الراشدات المغويات أو المكرهات والنساء والفتيات القاصرات حماية فعالة ضد الاتجار بالرقيق الأبيض).

(١) ووفق عليه بالقانون ١٢٥ لسنة ١٩٤٧ ثم أصدر بمرسوم ٣ نوفمبر ١٩٤٧ على أن يبدأ العمل بها من ١٥ يونيه ١٩٤٦

(٢) ووفق عليه بالقانون ١٣٩ لسنة ١٩٤٧ ، ثم أصدر بمرسوم ٢٠ أكتوبر ١٩٤٧ على أن يبدأ العمل به من ٢٥ سبتمبر ١٩٤٧ تاريخ تبادل وثائق التصديق — نشر الاتفاق تحت كلمة "رعايا الدول التى كانت محاربة"

(٣) أصدرت بمرسوم ٢٧ أكتوبر ١٩٢٨

(٤) نشر نص هذه المعاهدة فى صحيفة ٣٢٩٤

(٥) تم الانضمام اليها فى ٢٨ سبتمبر ١٨٩٠

(٦) تم الانضمام اليها فى ٨ ديسمبر ١٩٣٢

٧ يونيه ١٩٠٥ الاتفاقية الخاصة بانشاء معهد زراعى دولى .
(روما) [١] (تنشئ الاتفاقية معهدا دوليا دائما للزراعة مركزه روما ويكون نشاطه تركيز البيانات الاحصائية والفنية والاقتصادية الخاصة بالزراعة والانتاج الحيوانى والنباتى وتجارة المنتجات الزراعية والأسعار المتداولة فى الأسواق وما الى ذلك ويخرج من اختصاصه جميع المسائل المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولة معينة وتشريعها وادارتها) .

٢٦ سبتمبر ١٩٠٦ تحريم استعمال الفسفور الأبيض فى صناعة عيدان الثقاب .
(برن) [٢] (ترمى الى تسهيل التوسع فى حماية العمال باتباع أحكام قانونية مشتركة) .

٩ ديسمبر ١٩٠٧ الاتفاق لانشاء مكتب دولى للصحة العامة .
(روما)

٤ مايو ١٩١٠ مكافحة الاتجار بالرقيق الابيض .
(باريس) [٣] (ترمى الى ايجاد أكفل الوسائل الفاعلية لمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض) .

٢٣ سبتمبر ١٩١٠ المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات
(بروكسل) [٤] البحرية.

٢٣ سبتمبر ١٩١٠ المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمساعدة
(بروكسل) [٥] والانقاذ البحرى .

٢٣ يناير ١٩١٢ معاهدة الأفيون الدولية .
(لاهاى) [٦]

(١) أودعت وثائق التصديق فى أول فبراير ١٩٠٧
(٢) أصدرت بمرسوم ٣١ يوليه ١٩٣٢
(٣) أصدرت بمرسوم ٨ ديسمبر ١٩٣٢
(٤ و٥) ووفق عليهما بالقانونين رقمى ٢٢ و٢٣ لسنة ١٩٤١
(٦) أصدرت بمرسوم ١٢ أغسطس ١٩٤٢

١٠ سبتمبر ١٩١٩ (سان جرمان آن لاى) — الاتفاقية الخاصة بنظام تجارة المشروبات الروحية فى افريقيا [١] والبروتوكول الملحق بها.

(ترمى الى متابعة مكافحة الأضرار الناتجة من تعاطى المسكرات فى البلدان التى تشرف البلاد المتعاقدة على ادارتها فى افريقيا وذلك بفرض رسوم تصاعدية على هذه المشروبات)

٣١ أكتوبر ١٩٢٠ (روما) [٢] — الاتفاقية الخاصة بتنظيم مكافحة الجراد.

٣٠ سبتمبر ١٩٢١ (جنيف) [٣] — مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال.

١٢ سبتمبر ١٩٢٣ (جنيف) [٤] — مكافحة تداول المطبوعات المخلة بالآداب.

٣ نوفمبر ١٩٢٣ (جنيف) [٥] — الاتفاق الدولى الخاص بتبسيط الاجراءات الجمركية.

(يرمى الى ضمان تطبيق المعاملة العادلة فى المبادلات التجارية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من ميثاق عصبة الأمم والى تحرير التجارة الدولية من عبء الاجراءات الجمركية أو ما شابهها)

٩ ديسمبر ١٩٢٣ (جنيف) [٦] — مرور القوى الكهربائية.

(ترمى الى تسهيل التفاهم الدولى لابرام اتفاقات بين الدول صاحبة الشأن فيما يختص بمرور القوى الكهربائية).

---

(١) وقعت فى ١٠ مارس ١٩٢٤

(٢) انضمت مصر اليها فى أول سبتمبر ١٩٣٢ ، ووكل أمر تنفيذها إلى منظمة الامم المتحدة للمواد الغذائية والزراعية بپروتوكول ٣٠ مارس ١٩٤٦

(٣) أصدرت بمرسوم ٢٣ يونيه ١٩٣٢

(٤) تم الانضمام اليها فى ٢٩ أكتوبر ١٩٢٤

(٥) أودعت وثائق التصديق من جانب مصر بمحفوظات عصبة الأمم فى ٢٣ مارس ١٩٢٥

(٦) أصدرت بمرسوم ٢١ أكتوبر ١٩٣٩

٩ ديسمبر ١٩٢٣ (جنيف) (١)	تنظيم قوة تساقط المياه التى تهم عدة دول وبروتوكول التوقيع عليها . (ترمى الى تسهيل استغلال القوى المائية وزيادة انتاجها بمقتضى اتفاق دولى) .
٢٥ يناير ١٩٢٤ (باريس) (٢)	انشاء مكتب دولى لأمراض الحيوان الوبائية . (ترمى الى انشاء مكتب دولى لأمراض الحيوان الوبائية طبقا للرغبة التى أبداها المؤتمر الدولى لدراسة أمراض الحيوان الوبائية فى ٢٧ مايو ١٩٢١) .
٢٥ أغسطس ١٩٢٤ (بروكسل) (٣)	المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن .
١٩ فبراير ١٩٢٥ (جنيف) (٤)	اتفاقية الأفيون الدولية . (ترمى الى اتباع طريقة أفعل لتقليل انتاج وصنع المواد المنصوص عليها فى اتفاقية لاهاى سنة ١٩١٢ واجراء مراقبة وملاحظة على التجارة الدولية أدق وأحكم من تلك المنصوص عليها فى الاتفاقية المذكورة وذلك باتخاذ احتياطات جديدة لادراك الغرض المقصود من الاتفاقية وتكميل أحكامها وهى فى مجموعها ترمى الى الحد من انتاج المخدرات وتجارتها) .
١٧ يونيه ١٩٢٥ (جنيف) (٥)	(ا) رقابة التجارة الدولية للأسلحة والذخائر ومواد الحرب (ب) التصريح الخاص بمنطقة أراضى افنى . (ج) البروتوكول الخاص بالحرب الكيماوية والبكتريولوجية. (ترمى الى جعل التجارة الدولية للأسلحة والذخائر وأدوات الحرب خاضعة لنظام محكم يكون الغرض منه رقابتها والنشر عنها "وهى لم تدخل بعد فى دور التنفيذ"

(١) أصدرت بمرسوم ٩ مارس ١٩٤٠

(٢) وقعت فى ٤ مارس ١٩٢٤

(٣) ووفق عليها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وأصدرت بمرسوم ٣١ يناير ١٩٤٤

(٤) أصدرت بمرسوم ٣٠ يناير ١٩٢٩

(٥) ووفق عليها بالقانون ٦١ لسنة ١٩٢٨ وأصدر البروتوكول (ج) بمرسوم ١٨ مارس ١٩٣٠

٢٤ أبريل ١٩٢٦ (باريس) (١) — الاتفاقية الدولية الخاصة بمرور السيارات .
(ترمى الى ادخال تعديلات على اتفاقية ١١ أكتوبر سنة ١٩٠٦ الخاصة بمرور السيارات) .

٢٤ أبريل ١٩٢٦ (باريس) (٢) — الاتفاقية الخاصة بالمرور فى الطرق .
(القصد منها تسهيل المرور فى الطرق الدولية بقدر الامكان).

٢١ يونيه ١٩٢٦ (باريس) (٣) — المعاهدة الصحية الدولية .
(أدخلت على الاتفاقية الصحية الدولية المعقودة بباريس فى ١٧ يناير ١٩١٢ التعديلات التى اقتضتها المعلومات الحديثة المتعلقة بالوقاية العلمية والعملية من الأمراض وما الى ذلك) .

٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ (جنيف) (٤) — المعاهدة الخاصة بالرق .
(ترمى الى القضاء على تجارة الرق فى أفريقيا والى تحقيق الالغاء التام للرق بجميع أشكاله والاتجار بالرقيق برا وبحرا وذلك بالرجوع الى المحضر العام لمؤتمر بروكسل سنة ١٨٨٩ — ١٨٩٠ والى اتفاقية سان جرمان آن لاى سنة ١٩١٩ والوثيقة العامة لتصريح بروكسل سنة ١٨٩٠ وتقرير لجنة الرق المؤقتة التى عينها مجلس عصبة الأمم فى ١٢ يونيه ١٩٢٤) .

١٢ يوليه ١٩٢٧ (جنيف) (٥) — انشاء اتحاد دولى للاسعاف .
(ينشئ اتحاداً دوليا للاسعاف وذلك بعد الرجوع الى مقدمة ميثاق عصبة الأمم التى نصت على نشر التعاون بين الدول بانشاء علاقات دولية مؤسسة على العدالة والمادة ٢٣ فقرة (و) من هذا الميثاق التى تنص على اتخاذ التدابير الدولية لمنع الأمراض والمادة ٢٥ من الميثاق التى تنص على تشجيع وتعضيد انشاء هيئات وطنية مرخص بها لمتطوعى جمعية الصليب الأحمر للتعاون فى تحسين الصحة العامة).

(١) أصدرت بمرسوم ١٢ يوليه ١٩٣٠
(٢) أودعت وثائق التصديق فى ٥ مارس ١٩٢٧
(٣) ووفق عليها بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٣٥ وأصدرت بمرسوم ٢٨ يونيه ١٩٣٥
(٤) تم الانضمام اليها فى ٢٥ يناير ١٩٢٨
(٥) أصدرت بمرسوم ٨ ديسمبر ١٩٣٢

٢٥ نوفمبر ١٩٢٧ المعاهدة الدولية للبرق اللاسلكى .
(واشنجتون) [١]

٢٧ أغسطس ١٩٢٨ معاهدة نبذ الحرب .
(باريس) [٢] (زيادة خير الانسانية والعمل على نبذ الحرب نبذا صريحا باعتبارها أداة لسياسة قومية توصلا لدوام بقاء العلاقات السلمية والودية القائمة الآن بين الشعوب وفض الخلافات الدولية بالطرق السلمية) .

١٤ ديسمبر ١٩٢٨ المعاهدة الخاصة بالاحصاءات الاقتصادية والبروتوكول
(جنيف) [٣] الملحق بها .
(وضع ونشر احصاءات تدل على الحالة الاقتصادية فى العالم بأجمعه على أساس يتفق مع تطورها) .

١٦ أبريل ١٩٢٩ المعاهدة الدولية لوقاية النباتات .
(روما) [٤] (التنظيم والتعاون الدولى فى مكافحة أمراض النباتات وآفاتها والتآزر الوثيق فى هذا السبيل) .

٣١ مايو ١٩٢٩ المعاهدة الخاصة بسلامة الأرواح فى البحار .
(لندن) [٥] (زيادة ضمان سلامة الأرواح فى البحار بوضع مبادىء وقواعد فى هذا الشأن وانشاء السفن على أساس تتوفر فيه الضمانات الكافية) .

٢٨ يونيه ١٩٢٩ معاهدة البريد الدولية واتفاقات أخرى .
(لندن) [٦]

---

(١) أصدرت بمرسوم ٢٠ سبتمبر ١٩٣٢

(٢) ووفق عليها بالقانون ٢١ لسنة ١٩٢٩ وأصدرت بمرسوم ٢٩ أكتوبر ١٩٢٩

(٣) أصدرت بمرسوم ٩ نوفمبر ١٩٣٠

(٤) أصدرت بمرسوم ٢١ سبتمبر لسنة ١٩٣١ ، ووكل أمر تنفيذها الى منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة بموجب بروتوكول ٣٠ مارس ١٩٤٦

(٥) ووفق عليها بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٣٦ وأصدرت بمرسوم ٢٢ أكتوبر ١٩٣٦

(٦) ووفق عليها بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٣٠ وصدر مرسوم بتنفيذها مؤقتا فى ٢٦ يونيه ١٩٣٠ وأصدرت بمرسوم ٢٤ مارس ١٩٣١

٢٧ يوليه ١٩٢٩ المعاهدة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .
(جنيف) (١) (التخفيف بقدر الامكان من ويلات الحرب التى لا يمكن تلافيها وتحسين حال أسرى الحرب وتنمية المبادئ التى أوصت بها المعاهدات الدولية المعقودة فى لاهاى وعلى الخصوص المعاهده الخاصة بقوانين وعادات الحرب واللائحة المرفقة بها)

٢٧ يوليه ١٩٢٩ معاهدة تحسين حال الجرحى والمرضى فى الجيوش البرية .
(جنيف) (٢) (التخفيف من الويلات الملازمة للحروب وذلك بتحسين وتكميل الأحكام المتفق عليها بجنيف فى ٢٢ أغسطس سنة ١٨٦٤ و ٦ يوليه سنة ١٩٠٦ لتحسين حال الجرحى والمرضى فى الحروب البرية) .

٢٠ أغسطس ١٩٢٩ الاتفاق الذى وضع بقصد اعادة النظر فى الاتفاق الخاص
(بروكسل) (٣) بتوحيد الأدوية الفعالة .
(وضع اتفاق يستند الى القواعد المبينة فى البروتوكول الختامى الموقع عليه بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥ ، على أثر انعقاد مؤتمر بروكسل ، بقصد اعادة النظر فى الاتفاق الخاص بتوحيد تركيب الأدوية الفعالة الموقع عليه ببروكسل فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٦) .

٥ يوليه ١٩٣٠ المعاهدة الدولية الخاصة بخطوط الشحن .
(لندن) (٤) (تنظيم خطوط شحن السفن التجارية ومراعاتها بأن تتعهد الحكومات المتعاقدة باصدار اللوائح واتخاذ جميع الوسائل الأخرى التى قد تلزم للوصول الى تنفيذ هذه المعاهدة تنفيذا تاما) .

(١ و ٢) وأصدرتا بمرسوم ٢٤ أغسطس ١٩٣٣

(٣) أصدرت بمرسوم ١٢ يوليه ١٩٣٠

(٤) ووفق عليها بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٣٦ وأصدرت بمرسوم ٢٢ أكتوبر ١٩٣٦

٣٠ مارس ١٩٣١ توحيد علامات المرور.
(جنيف) (١) (زيادة الأمن بخصوص المرور على الطرق وتسهيل المرور الدولى وذلك بايجاد نظام مشترك لعلامات المرور).

٣٠ مارس ١٩٣١ نظام الضرائب التى تخضع لها السيارات الأجنبية.
(جنيف) (٢) (ايجاد نظام لاعفاء السيارات التى توجد فى بلاد غير بلادها الأصلية من الضرائب فى مدى معين).

٣٠ يونيه ١٩٣١ الاتفاقية الدولية لتوحيد طريقة وضع نتائج تحليل المواد
(باريس) (٣) المعدة لغذاء الانسان والحيوان.
(وضع نظام دولى لتوحيد طرق تحليل المتحصلات الغذائية يبنى على الأسس التى تقررت فى المؤتمر الدولى المنعقد فى باريس فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٠ والتى قد ضبطت نصوصها وتممها المؤتمر الدولى المنعقد بباريس فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٩).

١٣ يوليه ١٩٣١ تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها.
(جنيف) (٤) (ترمى الى اتمام نصوص الاتفاقات الدولية الخاصة بالأفيون الموقع عليها فى لاهاى بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩١٢ وفى جنيف بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ لقصر صنع المخدرات على حاجات العالم المشروعة فى الاستعمال الطبى والعلمى وتنظيم توزيعها).

٢٤ سبتمبر ١٩٣١ الاتفاقية الخاصة بتنظيم صيد الحوت.
(جنيف) (٥) (تنظيم صيد الحوت باتخاذ الاجراءات المناسبة فى حدود تشريع كل دولة من الدول المتعاقدة).

١١ ديسمبر ١٩٣١ وضع علامات على البيض فى التجارة الدولية.
(بروكسل) (٦)

---

(١) أصدرت بمرسوم ٢٩ يوليه ١٩٤٠
(٢) أصدرت بمرسوم ٩ يوليه ١٩٣٩
(٣) أصدرت بمرسوم ٩ أكتوبر ١٩٣٢
(٤) ووفق عليها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٣٣ وأصدرت بمرسوم ٢٧ مايو ١٩٣٣
(٥) أصدرت بمرسوم ١٣ ديسمبر ١٩٣٤.
(٦) عهد بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى منظمة الأمم المتحدة للمواد الغذائية والزراعة بموجب بروتوكول ٣٠ مارس ١٩٤٦

٩ ديسمبر ١٩٣٢ (مدريد) [١] — الاتفاقية الدولية للمخابرات السلكية واللاسلكية.
(وضع لوائح خاصة بالتلغراف والتليفون والمواصلات اللاسلكية وقد عدلت بعض اللوائح المتممة لهذه الاتفاقية فى مؤتمر عقد بمصر فى عام ١٩٣٨).

١٢ أبريل ١٩٣٣ (لاهاى) [٢] — المعاهدة الصحية للملاحة الجوية.
(تقرير نظام للمراقبة الصحية للملاحة الجوية).

١٩ يونيه ١٩٣٣ (لوسرن) [٣] — الاتفاقية الأوروبية للاذاعة اللاسلكية وكشف لوسرن البيانى والبروتوكول النهائى الملحقان بها.
(تنظيم تشغيل محطات الاذاعة اللاسلكية طبقا لنصوص البروتوكول الاضافى لقرارات مؤتمر مدريد الدولى للتلغراف اللاسلكى سنة ١٩٣٢).

١١ أكتوبر ١٩٣٣ (جنيف) [٤] — تسهيل تداول الأشرطة السينمائية ذات الصبغة التهذيبية.
(تسهيل تداول الأشرطة السينمائية التهذيبية بين الدول لتؤدى الى التفاهم بين الشعوب وفقا لمرامى عصبة الأمم وتمهد لنزع السلاح أدبيا ولتعد وسائل فعالة للرقى البدنى والفكرى والأدبى

٨ نوفمبر ١٩٣٣ (لندن) [٥] — المعاهدة الخاصة بالمحافظة على الحيوان والنبات بحالتهما الطبيعية فى أفريقيا.
(ايجاد نظام خاص للمحافظة على الحيوان والنبات فى أفريقيا إذ أن الحيوان والنبات بحالتهما الطبيعية فى بعض أجزاء العالم ولا سيما فى أفريقيا هما فى الأحوال الحاضرة فى خطر الانقراض والتعرض للضرر المستمر).

---

(١) أصدرت بمرسوم ٢٩ يناير ١٩٣٤

(٢) ووفق عليها بالقانون ٢٢ لسنة ١٩٣٤ وأصدرت بمرسوم ٩ مايو ١٩٣٥

(٣) أصدرت بمرسوم ١٥ فبراير ١٩٣٤

(٤) » » ٤ مايو ١٩٣٦ — يراجع محضر ١٢ سبتمبر ١٩٣٨ المشار إليه بعد

(٥) » » ٢٠ يوليه ١٩٣٦

٢٠ مارس ١٩٣٤ معاهدة البريد العامة واتفاقات أخرى.
(القاهرة)[١]

٢٦ أبريل ١٩٣٤ توحيد وسائل تحليل الجبن.
(روما)[٢]

١٩ يونيه ١٩٣٤ احصائيات اسباب الوفيات
(لندن)[٣] (ضمان توحيد جداول الأمراض المسببة للوفاة).

١٩ يونيه ١٩٣٤ تشغيل النساء أثناء الليل.
(جنيف)[٤]

٢٥ يولية ١٩٣٤ الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون على الوقاية من حمى الدنج.
(اثينا)[٥]

٥ يونيه ١٩٣٥ توحيد وسائل تحليل العسل.
(روما)[٢]

٢١ يونيه ١٩٣٥ استخدام النساء فى العمل تحت سطح الأرض فى المناجم
(جنيف)[٦] بمختلف أنواعها

١٣ مايو ١٩٣٦ الاتفاق الخاص بتوحيد قواعد الاشارات التى تعين سير
(جنيف)[٧] السفن واللائحة المذيل بها
(توحيد بعض القواعد المتعلقة بالعلامات البحرية التى توضع لهداية السفن).

---

(١) وفق عليها بالقانون ٧١ لسنة ١٩٣٤ وأصدرت بمرسوم ٣١ ديسمبر ١٩٣٤

(٢) عهد بتنفيذ هذه الاتفاقيات إلى منظمة الدول المتحدة للمواد الغذائية والزراعة بموجب بروتوكول ٣٠ مارس ١٩٤٦

(٣) « « بقانون ٢٤ يناير سنة ١٩٣٥

(٤) أودعت مصر وثيقة تصديقها عليها لدى مكتب العمل الدولى فى ١١ يوليه ١٩٤٧ وأصدرتها بمرسوم ٦ أكتوبر ١٩٤٧ على أن يعمل بها من ١١ يوليه ١٩٤٨

(٥) ووفق عليها بقانون ١٤ نوفمبر ١٩٣٥

(٦) أودعت مصر وثيقة تصديقها عليها لدى مكتب العمل الدولى فى ١١ يوليه ١٩٤٧ وأصدرتها بمرسوم ٦ أكتوبر ١٩٤٧ على أن يعمل بها من ١١ يوليه ١٩٤٨

(٧) تم الانضمام إليها فى ٧ أبريل ١٩٣٨ ولم يعمل بها بعد

٢٦ يونيه ١٩٣٦ (جنيف) [١] مكافحة الاتجار غير المشروع بالجواهر الضارة .

تدعيم الوسائل المؤدية الى معاقبة الجرائم التى ترتكب مخالفة لأحكام اتفاقية الأفيون الدولية المبرمة فى لاهاى فى ٢٣ يناير سنة ١٩١٢ واتفاقية الأفيون المبرمة بجنيف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ واتفاقية تحديد صناعة المواد المخدرة وتنظيم توزيعها المبرمة بجنيف فى ١٣ يناير سنة ١٩٣١ ثم مكافحة الاتجار غير المشروع فى العقاقير والمواد التى نصت عليها الاتفاقيات المذكورة بانجع الوسائل) .

٢٣ سبتمبر ١٩٣٦ (جنيف) [٢] تنظيم الاذاعة اللاسلكية فى صالح السلم .

(وضع قواعد لضرورة تجنب استعمال الاذاعة اللاسلكية بطريقة لا تشوب حسن التفاهم الدولى) .

١٤ أكتوبر ١٩٣٦ (روما) [٣] توحيد وسائل حفظ واستخدام الكتب الخاصة بالمواشى .

٦ نوفمبر ١٩٣٦ (لندن) [٤] القواعد التى تخضع لها الغواصات حيال السفن التجارية وقت الحرب .

(وضع قواعد تخضع لها الغواصات فى نشاطها ازاء السفن التجارية) .

٢٤ أكتوبر ١٩٣٦ (جنيف) [٥] الاتفاقية الخاصة بمؤهلات ربابنة السفن التجارية وضباطها ومهندسيها التى وضعها مؤتمر العمل الدولى فى دور اجتماعه الحادى والعشرين .

(تقرير حد أدنى بكل من الدول البحرية للمقدرة الفنية الواجب توافرها فى ربابنة السفن التجارية وفى ضباط الملاحة والضباط المهندسين) .

---

(١) أصدرت بمرسوم ٩ مارس ١٩٤٠

(٢) ووفق عليها بقانون ٢١ سبتمبر ١٩٣١

(٣) عهد بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى منظمة الدول المتحدة للمواد الغذائية والزراعية بموجب بروتوكول ٣٠ مارس سنة ١٩٤٦

(٤) ووفق عليها بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٣٩ وأصدرت بمرسوم ٩ يوليه ١٩٣٩

١٠ فبراير ١٩٣٧ نقل الرفات .
(برلين)[١] (تلافى المضار الناتجة عن التباين فى اللوائح الخاصة بنقل الجثث وذلك بوضع لائحة موحدة فى هذا الشأن) .

٢ يوليه ١٩٣٨ اتفاقية احصاء الأجور وساعات العمل لسنة ١٩٣٨
(جنيف)[٢] (وضع أحكام تتعلق بطرق وضع احصاءات الأجور وساعات العمل فى المناجم والصناعات الرئيسية بما فيها صناعات البناء والتشييد والزراعة) .

يوليه ١٩٣٨ لوائح البرق والبرق اللاسلكى .
(القاهرة)[٣]

١٢ سبتمبر ١٩٣٨ المحضر الخاص بتخويل القومسيون الدولى للتعاون الفكرى
(جنيف)[٤] بعصبة الأمم الاختصاصات التى كانت مخولة للمعهد الدولى للسينما التهذيبى بمقتضى اتفاقية تسهيل تداول الأشرطة السينمائية ذات الصبغة التهذيبية .
(تخويل القومسيون الدولى للتعاون الفكرى مباشرة الاختصاصات المخولة للمعهد الدولى للسينما التهذيبى بمقتضى بعض مواد اتفاقية تسهيل تداول الأشرطة السينمائية ذات الصبغة التهذيبية وذلك بمناسبة الغاء المعهد الدولى للسينما التهذيبى) .

٣١ أكتوبر ١٩٣٨ تعديل المعاهدة الصحية الدولية .
(باريس)[٥] (الغاء مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وادخال التعديلات التى يستدعيها الغاء هذا المجلس على بعض أحكام المعاهدة الصحية الدولية الموقع عليها بباريس فى ٢١ يونيه ١٩٢٦) .

---

(١) صدرت بمرسوم ١١ أبريل ١٩٣٩
(٢) « « ٢٥ نوفمبر ١٩٤٠
(٣) اكتفى بنشر هذه اللوائح فى الجريدة الرسمية .
(٤) تنفيذ اتفاقية ١١ أكتوبر ١٩٣٣ المشار اليها قبل (نشر بعدد الوقائع ٣٩ لسنة ١٩٣٩) .
(٥) ووفق عليها بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٣٩ وأصدرت بمرسوم ٦ أغسطس ١٩٣٩ (تراجع صحيفة ١٥٧٧) .

٣ ديسمبر ١٩٣٨	التعاون الفكرى .	
(باريس) [١]	(انشاء شعبة قومية — فى كل من الدول الموقعة — لنشر أغراض هذا التعاون من الوجهتين المحلية والدولية مع مراعاة الأحوال الخاصة بكل بلد) .	
٢٣ مايو ١٩٣٩	معاهدة واتفاقات البريد .	
(بيونس ايرس) [٢]	(تنظيم أعمال البريد دوليا) .	
٩ نوفمبر ١٩٤٣	ادارة المساعدة والتعمير للأمم المتحدة .	
(واشنجتون) [٣]	(انشاء هيئة للترفية عن ضحايا الحرب) .	
٧ ديسمبر ١٩٤٤	الطيران المدنى .	
(شيكاجو) [٤]	(مبادئ وأوضاع تضمن للطيران المدنى النهوض بطريقة كبيرة ومنظمة وتحقيق انشاء مؤسسات النقل الجوى الدولى على أساس تكافؤ الفرص للجميع واستغلالها بطريقة اقتصادية وسليمة) .	
٧ ديسمبر ١٩٤٤	مرور الخطوط الجوية الدولية المنتظمة .	
(شيكاجو) [٥]	(منح حرية الطيران فوق إقليم الدولة بدون هبوط ، ومنح حرية الهبوط لأغراض غير تجارية) .	
١٦ نوفمبر ١٩٤٥	انشاء هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .	
(لندن) [٦]	(تأسيس نظام قصد تقوية أسباب السلم العالمى وتعزيز الرفاهية العامة بين جميع بنى الانسان ، عن طريق التعاون الثقافى والعلمى والتربوى بين شعوب الدنيا قاطبة) .	

(١) أصدرت بمرسوم ١٤ فبراير ١٩٤٠

(٢) « « ١١ أكتوبر ١٩٤٠

(٣) ووفق عليها بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٦ وأصدرت بمرسوم ١٣ يوليه ١٩٤٦

(٤) ووفق عليها بالقانون ١٥ فى ٢ مارس ١٩٤٧ ، وأودعت وثائق التصديق عليها لدى حكومة الولايات المتحدة فى ١٣ مارس ١٩٤٧ ثم أصدرت بمرسوم ٢٦ مايو ١٩٤٧ على أن يعمل بها من ١٢ أبريل ١٩٤٧

(٥) ووفق عليها بالقانون ١٦ فى ٢ مارس ١٩٤٧ ، وأصدرت بمرسوم ٢٦ مايو ١٩٤٧ على أن يعمل بها من ١٣ مارس ١٩٤٧

(٦) ووفق عليها بالقانون ١٣٤ فى ٢٢ يوليه ١٩٤٧ ، وأودعت وثائق التصديق عليها لدى حكومة الولايات المتحدة فى ١٦ يوليه ١٩٤٦ ثم أصدرت بمرسوم ٣ نوفمبر ١٩٤٧ ، على أن يعمل بها من ٤ نوفمبر ١٩٤٦

٢١ ديسمبر ١٩٤٥ التعويضات الالمانية — وكالة لتعويضات الدول المتحالفة .
(باريس) [١]

٣٠ مارس ١٩٤٦ بروتوكول بحل المعهد الدولى للزراعة ونقل اختصاصاته
(روما) [٢] وامواله الى منظمة الأمم المتحدة للمواد الغذائية والزراعة .

٩ أكتوبر ١٩٤٦ معاهدات العمل .
(مونتريال) [٣] (تعديلات جزئية فى معاهدات هيئة العمل) .

٩ أكتوبر ١٩٤٦ دستور هيئة العمل الدولية .
(مونتريال) [٤] (الموافقة على الوثيقة الخاصة ببعض التعديلات) .

١١ ديسمبر ١٩٤٦ العقاقير المخدرة .
(ليك سكس) [٥] (اصدار البروتوكول المعدل للمعاهدات الخاصة بالعقاقير المخدرة) .

٢٧ مايو ١٩٤٧ الطيران المدنى .
(مونتريال) [٦] (تعديل معاهدة الطيران المدنى الموقعة بشيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤) .

٢٧ يوليه ١٩٤٦ الاتفاق الخاص ببراءات الاختراع المملوكة للرعايا الألمان .
(لندن) [٧]

---

(١) ووفق عليها بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٤٧ ، وأصدرت بمرسوم ٣ نوفبر ١٩٤٧ على أن يعمل بها من ٢٤ يناير ١٩٤٦

(٢) أودعت وثائق التصديق عليه فى ١٣ أكتوبر ١٩٤٧ ، وأصدر بمرسوم ٧ يونيه ١٩٤٨ ودخل فى دور التنفيذ من ٢٨ يناير ١٩٤٨

(٣) ووفق عليها بالقانون ٥٦ فى ٨ مايو ١٩٤٩

(٤) « « « ٥٧ « « ١٩٤٩

(٥) أصدرت بمرسوم ١٥ مارس ١٩٤٩

(٦) ووفق عليها بالقانون ٥٥ فى ٨ مايو ١٩٤٩

(٧) أصدر بمرسوم ٨ نوفبر ١٩٤٨

٢٢ يوليه	١٩٤٧	نظام الهيئة الصحية العالمية . (نيويورك) [١]
٢٧ يوليه	١٩٤٧	المكتب الدولى للصحة العامة . (نيويورك) [٢]
٦ مارس	١٩٤٨	الاتفاقية الدولية للقمح . (واشنجتون) [٣]
٢٣ مارس	١٩٤٩	الاتفاقية الدولية للقمح . (واشنجتون) [٤]

---

٣٠ مايو ١٩٢٨ — معاهدة
مودة وصداقة بين مصر وأفغانستان [٥]

نظرا لما بين مصر وأفغانستان من الصلات التاريخية والروابط الطبيعية ورغبة فى توثيق عرى المودة وإنماء علاقات الصداقة بين البلدين بعقد معاهدة مودة وصداقة بينهما ، قد عين جلالتهما مندوبيهما المفوضين الآتيين :

من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

حضرة صاحب المعالى واصف بطرس غالى باشا وزير الخارجية .

ومن لدن حضرة صاحب الجلالة ملك أفغانستان :

والاشان جلالة مآب سردار على أحمد خان تاج أفغان والى إيالة كابول .

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول المرعية اتفقا على مايأتى :

مادة ١ — يكون بين المملكتين المصرية والأفغانية وبين رعاياهما سلام لاينقض وصداقة خالصة دائمة .

---

(١) ووفق عليها بالقانون ١٣٦ فى ٢٧ يوليه ١٩٤٧

(٢) ووفق عليها بالقانون ١٣٧ فى ٢٧ يوليه ١٩٤٧

(٣) ووفق عليها بالقانون ٩٤ فى ٣٠ يونيه ١٩٤٨

(٤) ووفق عليها بالقانون ١٤٠ فى ١٩ أغسطس ١٩٤٩

(٥) تم توقيعها بالقاهرة وأصدرت بمرسوم ٣٠ يناير ١٩٢٩

مادة ٢ — يوافق الطرفان على تأسيس العلاقات السياسية بين الدولتين وفقا لمبادئ القانون الدولى . ويوافقان على أن يلقى ممثلو وموظفو كل منهما السياسيون فى بلد الآخر المعاملة المقررة بمقتضى المبادئ العامة للقانون الدولى العام وذلك على أساس التبادل .

مادة ٣ — يوافق الطرفان على عقد معاهدات اقتصادية وتجارية بينهما فى الوقت المناسب .

مادة ٤ — وضعت هذه المعاهدة باللغتين العربية والفارسية وكلاهما أصل معتمد ويصدق عليهما ويتبادل التصديقان فى كابل بأسرع ما يمكن . ويعمل بهما بعد تبادل التصديقين .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما .

---

٢٨ نوفمبر ١٩٢٨ — معاهدة بالصداقة وبحقوق الإقامة بين المملكة المصرية والإمبراطورية الفارسية [1]

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

و

حضرة صاحب الجلالة الإمبراطورية شاه الفرس

نظرا لما لدى جلالتهما من خالص الرغبة فى زيادة توثيق عرى الصداقة الكائنة بين دولتيهما قد اتفقا على عقد معاهدة تثبت فيها قواعد علاقاتهما الودية وذلك الى أن تعقد اتفاقات قنصلية وجمركية وتجارية .

وعينا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين .

من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

حضرة صاحب السعادة حسن نشأت باشا مندوبه فوق العادة ووزيره المفوض بطهران .

ومن لدن حضرة صاحب الجلالة الامبراطورية شاه الفرس :

حضرة صاحب السعادة فتح الله خان بكرفان القائم بادارة وزارة خارجيته .

---

(١) تم توقيعها بطهران ، ووفق عليها بالقانون ١٣ لسنة ١٩٢٩ وأصدرت بمرسوم ٨ أغسطس سنة ١٩٢٩

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول المرعية اتفقا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — يكون بين المملكة المصرية والإمبراطورية الفارسية وبين رعاياهما سلام دائم وصداقة خالصة .

مادة ٢ — يتمتع الممثلون السياسيون لكل من الطرفين المتعاقدين وجميع أفراد بعثاتهم المعتبرين من هيئة التمثيل السياسى فى بلاد الطرف الآخر بنفس الامتيازات والتعظيمات والحصانات التى يتمتع بها ممثلو الدول الأخرى ووكلاؤهم السياسيون وذلك على أساس التبادل .

مادة ٣ — يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين لدى الدولة الأخرى قناصل عامين وقناصل ووكلاء قناصل من طائفة الموظفين يقيمون فى العاصمة أو فى المدن المهمة التى يسمح عادة للوكلاء الأجانب بالإقامة فيها .

ويجوز كذلك لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين بعد الحصول مقدما على موافقة الدولة الأخرى قناصل ووكلاء قناصل ووكلاء قنصليين شرفيين من غير طائفة الموظفين يقيمون فى المدن السابق ذكرها إنما لا يجوز بحال انتخابهم من بين رعايا الدولة التى يقيمون فيها ويتمتع أفراد الطائفتين بعد حصولهم على الإجازة اللازمة لقيامهم بأعمالهم بالامتيازات الشرفية والحصانات المتفق عليها لكل منهما فى القانون الدولى العام وذلك على أساس التبادل .

مادة ٤ — تكون لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين الحرية التامة فى دخول بلاد الطرف الآخر والإقامة فيها فلهم فيها حرية الذهاب والإياب والطواف والإقامة والتوطن مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها فى البلاد .

ويتمتعون مثلهم مثل الوطنيين بالحماية المستمرة التامة وبالأمن بالنسبة لأشخاصهم وأملاكهم وحقوقهم ومصالحهم طبقا لقواعد القانون الدولى العام .

ولا تمنع أحكام هذه المادة من حق الإبعاد المستعمل فى الحالات الفردية وفاقا لما يجرى العمل عليه فى القانون الدولى العام ولقواعد القانون المذكور .

مادة ٥ — يجوز لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين أن يباشروا فى بلاد الطرف الآخر كافة أنواع الصناعة والتجارة وكل حرفة أو مهنة مهما كانت إلا ما خصص منها بقوانين البلاد لـ [illegible] دون الأجانب أو ما كان منها موضوع احتكار الدولة — أو احتكار منحته الدولة

ويكون لهم حق امتلاك وحيازة المنقولات والعقارات والتصرف فيها مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها فى البلاد التى يقيمون فيها وتكون حالهم

فى ذلك كافة كحال رعايا أكثر الدول امتيازا لديها ولا يجوز أسوة بالوطنيين نزع أملاكهم ولاحرمانهم من الانتفاع بها ولو مؤقتا إلا لسبب يعتبر قانونا من المنافع العامة وفى مقابل تعويض.

مادة ٦ — يخضع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الطرف الآخر أسوة بالوطنيين للتشريع المحلى من قوانين ومراسيم وقرارات ولوائح فى المسائل الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية والمالية وغيرها كما يخضعون لجهات الاختصاص المخصصة للوطنيين.

وتطبق الجهات المختصة قانونا فى مسائل الأحوال الشخصية من جهات الاختصاص السابقة الذكر التشريع الأهلى الخاص بالمتقاضين طبقا لقواعد القانون الدولى وذلك فى حالة التجاء أحد الخصوم فى الدعوى اليها.

لاتخل الأحكام السابقة بالاختصاصات المعترف بها عموما للقناصل بمقتضى العادات الدولية فى مسائل الأحوال المدنية ولا بحقهم فى الاختصاص العرفى.

مادة ٧ — يعفى رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الطرف الآخر من جميع الالتزامات الشخصية أو السخرة أو المعونة ذات الصبغة العسكرية وكذلك يعفون من كل إعانة أهلية أو قرض جبرى أو ضريبة استثنائية فرضت لحاجات حربية.

مادة ٨ — يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يعقدا بينهما فى أقرب فرصة اتفاقات قنصلية وجمركية وتجارية مبنية على المساواة التامة فى الحقوق بين الدولتين.

مادة ٩ — يعمل بهذه المعاهدة لمدة خمس سنوات فاذا لم يبطلها أحد الطرفين المتعاقدين فى ظرف ستة شهور سابقة على انتهاء السنوات الخمسة الأولى جاز ابطالها بعد مضى السنوات الخمسة فى أى وقت باخطار يسبق تاريخ الإبطال بستة شهور.

مادة ١٠ — يصدق على هذه المعاهدة ويتبادل التصديقان فى طهران بأسرع ما يمكن.

مادة ١١ — يعمل بهذه المعاهدة ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

مادة ١٢ — وضعت هذه المعاهدة من صورتين باللغات العربية والفارسية والفرنسية وفى حالة حدوث خلاف يعتمد النص الفرنسى.

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما.

بروتوكول إضافى

(١) لاتؤثر هذه المعاهدة فى شىء على أحكام الاتفاق المؤقت المعقود بين

الطرفين المتعاقدين في ١٢ مايو سنة ١٩٢٣

(٢) تبقى الدعاوى التي رفعت إلى جهات اختصاص بمقتضى القواعد المعمول بها قبل العمل بهذه المعاهدة من اختصاص هذه الجهات دون غيرها لحين صدور حكم نهائي فيها.

١٢ يناير ١٩٢٩ — اتفاق بين مصر وفلسطين بشأن تبادل تنفيذ الأحكام [1]

الموقعان على هذا

حضرة صاحب المعالي حافظ عفيفي بك وزير خارجية الحكومة المصرية بالنيابة عن الحكومة المصرية وجناب المستر فورمان دي ماتوس بنتويتش الحائز لنيشان الإمبراطورية البريطانية من طبقة ضابط ووسام الصليب الحربي والنائب العمومي بحكومة فلسطين:

المأذونان رسميا كل من قبل حكومته، اتفقا على ما يأتي:

مادة ١ — الألفاظ الآتي بيانها تؤدي في هذا الاتفاق المعاني الآتي ذكرها ما لم يستوجب سياق الكلام فهمها على وجه آخر:

المقصود من كلمة «حكم»: كل حكم أو أمر صادر من محكمة في أي دعوى مدنية أو تجارية أو من محكمة دينية قائمة قانونا وقاض بدفع مبلغ من النقود سواء أكان صدوره قبل العمل بهذا الاتفاق أو بعده وكذلك كل قرار يصدره المحكمون في مادة من المواد المذكورة اذا كانت له بمقتضى القانون المعمول به في البلد الذي صدر فيه نفس القوة التنفيذية التي لأحكام المحاكم فيها.

والمقصود من عبارة «المحكمة الأصلية» بالنسبة الى أي حكم: المحكمة التي صدر ذلك الحكم منها.

والمقصود من عبارة «محكمة التسجيل» بالنسبة الى أي حكم: المحكمة التي تسجل ذلك الحكم.

والمقصود من لفظة «الدائن»: الشخص الذي صدر الحكم لصالحه وكذلك الذين يتلقون حقوقهم عن ذلك الشخص.

والمقصود من لفظة «المدين»: الشخص الذي صدر الحكم عليه ويشمل

(١) تم توقيعها بالقاهرة وأصدرت بروما ٢٧ يناير ١٩٢٩

كل شخص يمكن طلب تنفيذ الحكم ضده فى البلد الذى صدر الحكم فيه.

مادة ٢ — كل حكم صادر من محكمة مدنية أو تجارية أو من محكمة دينية قائمة قانونا فى القطر المصرى أو فى فلسطين يكون نافذا فى كل من البلدين طبقا للإجراءات والشروط الآتية :

مادة ٣ — (١) يجب على الخصم الذى يريد تنفيذ حكم فى القطر المصرى صادر من محكمة فلسطينية أن يستصدر فى خلال سنة من تاريخ ذلك الحكم أمرا بتنفيذه من رئيس المحكمة الابتدائية الأهلية أو المختلطة (حسب الأحوال) الكائنة فى دائرتها الجهة أو إحدى الجهات الواجب التنفيذ فيها ويستصدر هذا الأمر فى صيغة الأوامر التى تحرر على عرائض الخصوم.

(٢) تسرى على أوامر التنفيذ التى تصدر فى مصر وفقا لهذا الاتفاق القواعد المتعلقة بالتظلم من الأوامر الصادرة على عرائض الخصوم وبالمواعيد وبوجه عام جميع قواعد المرافعات المعمول بها فى مصر بشأن مثل هذه الأوامر.

(٣) يجب على الخصم الذى يريد أن ينفذ فى فلسطين حكما صادرا من محكمة مصرية أن يلتمس فى خلال سنة من تاريخ ذلك الحكم أمرا من رئيس المحكمة المركزية التى سيحصل التنفيذ فى دائرتها بتسجيل الحكم فيها.

(٤) الأمر بتسجيل الحكم فى فلسطين يكون قابل الفسخ بناء على طلب من قبل المدين وذلك بالطرق المقررة لفسخ تسجيل الأحكام طبقا للقانون الصادر فى سنة ١٩٢٢ بشأن تبادل تنفيذ الأحكام أو طبقا لأى قانون آخر يحل محله.

مادة ٤ — (١) يجب على الدائن الذى يطلب تنفيذ حكم أن يقدم مع عريضته صورة من ذلك الحكم مستوفاة الشروط اللازمة لكى تعتبر صحيحة بموجب قانون البلد الذى صدر الحكم فيه ومشمولة بالصيغة التنفيذية ويجب أن يكون إمضاء وختم السلطة التى حررت تلك الصورة مصدقا عليهما من وزير الحقانية فى مصر أو من ينوب عنه بالنسبة للأحكام المصرية ومن السكرتير العام لحكومة فلسطين أو من ينوب عنه بالنسبة للأحكام الفلسطينية.

(٢) يجب على الدائن أن يثبت لرئيس المحكمة التى يطلب منها التنفيذ أن الحكم المطلوب تنفيذه ليس بصدده معارضة أو استئناف لم يفصل فيه وذلك ما لم يكن هذا الحكم بحسب قانون البلد الذى صدر فيه مشمولا بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف.

مادة ٥ — ليس لرئيس المحكمة الذى يطلب منه أمر التنفيذ أن يبحث فى موضوع الدعوى مطلقا وليس له أن يرفض اصدار الأمر بالتنفيذ أو بالتسجيل الا فى الأحوال الآتية :

(ا) اذا كانت المحكمة الأصلية غير مختصة بنظر الدعوى .

(ب) اذا كان المدين لا يقيم عادة فى دائرة المحكمة الأصلية أو ليس له فيها محل تجارة أو لم يكن يتعاطى أشغالا فيها وقت رفع الدعوى أو لم يكن طرفا فى عقد تجارى كان هو موضوع الدعوى وكان يراد تنفيذه كله أو بعضه فى دائرة اختصاص تلك المحكمة ثم لم يحضر مختارا أمام المحكمة ولم يقبل الخضوع لقضائها بطريقة أخرى أو يتفق على قبوله كما اذا كان على وجه الخصوص اتخذ له محلا مختارا فى دائرتها .

(ج) اذا لم يكلف المدين ، وقد كان مدعى عليه فى الدعوى ، تكليفا قانونيا بالحضور أمام المحكمة الأصلية ولم يحضر أمامها حتى ولو كان المدين يقيم عادة فى دائرة المحكمة المذكورة أو كان له فيها محل تجارة أو كان قد اتفق على قبول الخضوع لقضائها .

(د) اذا كان الحكم يقضى باجابة طلب لا يجوز قبوله أمام محاكم البلد المطلوب التنفيذ فيه لأسباب تتعلق بالنظام العام .

(هـ) اذا كان تنفيذ الحكم يتنافى مع المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المعمول بها فى البلد المطلوب التنفيذ فيه .

(و) اذا كان الحكم المطلوب تنفيذه يناقض مناقضة مطلقة حكما آخر صادرا بين نفس الخصوم وفى ذات الوقائع من احدى محاكم البلد المطلوب التنفيذ فيه .

(ز) اذا وقع من الخصم الآخر غش شخصى من شأنه التأثير فى رأى القضاة أو اذا اعترف بأن الأوراق التى بنى الحكم عليها مزورة أو صدر حكم باعتبارها مزورة .

مادة ٦ — أمر التنفيذ أو التسجيل يترتب عليه اعطاء الحكم الأجنبى نفس الأثر والقوة التنفيذية التى تمكن من اتخاذ الاجراءات كما لو كان صادرا من إحدى محاكم البلد المطلوب التنفيذ فيه . ويكون من اختصاص المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التنفيذ أو التسجيل الفصل فى كل الاشكالات أو المنازعات التى تنشأ عن تنفيذ الحكم كما لو كان صادرا منها نفسها .

مادة ٧ — لا يسرى هذا الاتفاق بأى وجه من الوجوه على الأحكام الآتية الصادرة فى مصر أو فلسطين :

(ا) الأحكام التى تفصل فى ملكية أو حيازة الأملاك العقارية الواقعة خارج البلد الذى صدر الحكم فيه أو فى حقوق

الارتفاق أو الرهن العقارى أو الحقوق العينية العقارية مهما كان نوعها متى كانت متعلقة بعقارات واقعة خارج ذلك البلد.

(ب) الأحكام التى تصدر ضد حكومة أحد البلدين المتعاقدين أو ضد أحد موظفيها بسبب أعمال قام بها أثناء تأدية واجبات وظيفته.

(ج) الأحكام التى تصدر من المحاكم القنصلية أو غيرها من المحاكم الأجنبية القائمة فى مصر بموجب الامتيازات أو غيرها من الاتفاقات الدولية.

مادة ٨ — (١) يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويعمل به بعد تاريخ التوقيع عليه بخمسة عشر يوما.

(٢) وان لم تعلن احدى الحكومتين المتعاقدتين الأخرى قبل انتهاء مدة السنوات الخمس بسنة برغبتها فى تعطيل أثر هذا الاتفاق يستمر العمل به مدة سنة أخرى وهكذا على التوالى سنة فسنة الى أن تنقضى سنة من تاريخ اليوم الذى تخطر به احدى الحكومتين الأخرى بعدم رغبة التجديد.

وضع هذا الاتفاق باللغتين العربية والانجليزية وكلاهما أصل معتمد.

٧ مايو ١٩٢٩ — اتفاقية مياه النيل[1]

يا صاحب الدولة

١ — أتشرف بأن أخبر دولتكم بأنى تسلمت المذكرة التى تكرمتم دولتكم بارسالها الى اليوم.

٢ — ومع تأييدى للقواعد التى تم الاتفاق عليها كما هى واردة فى مذكرة دولتكم فانى أعبر لدولتكم عن سرور حكومة جلالة الملك من أن المباحثات أدت الى حل لابد أنه سيزيد فى تقدم مصر والسودان ورخائهما.

٣ — وان حكومة جلالة الملك بالمملكة المتحدة لتشاطر دولتكم الرأى فى أن مرمى هذا الاتفاق وجوهره هو تنظيم الرى على أساس تقرير لجنة مياه النيل وأنه لاتأثير له فى الحالة الراهنة فى السودان (Status quo).

٤ — وفى الختام أذكر دولتكم أن حكومة جلالة الملك سبق لها الاعتراف بحق مصر الطبيعى والتاريخى فى مياه النيل وأقرر أن حكومة جلالة الملك تعتبر

(١) بودلت هذه المكاتبات بالقاهرة.

المحافظة على هذه الحقوق مبدأ أساسيا من مبادئ السياسة البريطانية كما أؤكد لدولتكم بطريقة قاطعة أن هذا المبدأ وتفصيلات هذا الاتفاق ستنفذ فى كل وقت أيا كانت الظروف التى قد تطرأ فيما بعد.

وانى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لدولتكم فائق احترامى.

(لويد) المندوب السامى

يا صاحب السعادة

١ — تأييدا لمحادثاتنا الأخيرة أتشرف بأن أبلغ سعادتكم آراء الحكومة المصرية فيما يختص بمسائل الرى التى كانت موضع مباحثاتنا.

ان الحكومة المصرية توافق على أن البت فى هذه المسائل لا يمكن تأجيله حتى يتيسر للحكومتين عقد اتفاق بشأن مركز السودان. غير أنها مع اقرار التسويات الحاضرة، تحتفظ بحريتها التامة فيما يتعلق بالمفاوضات التى تسبق عقد مثل ذلك الاتفاق.

٢ — من البين أن تعمير السودان يحتاج الى مقدار من مياه النيل أعظم من المقدار الذى يستعمله السودان الآن.

ولقد كانت الحكومة المصرية دائما — كما تعلم سعادتكم — شديدة الاهتمام بعمران السودان وستواصل هذه الخطة، وهى لذلك مستعدة للاتفاق مع الحكومة البريطانية على زيادة ذلك المقدار بحيث لا تضر تلك الزيادة بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية فى مياه النيل، ولا بما تحتاج اليه مصر فى توسعها الزراعى وبشرط الاستيثاق بكيفية مرضية من المحافظة على المصالح المصرية على الوجه المفصل بعد فى هذه المذكرة.

٣ — وبناء على ما تقدم تقبل الحكومة المصرية النتائج التى انتهت اليها لجنة مياه النيل فى سنة ١٩٢٥ المرفق تقريرها بهذه المذكرة والذى يعتبر جزءا لا ينفصل من هذا الاتفاق. على أنه نظرا للتأخير فى بناء خزان جبل الأولياء الذى يعتبر، بناء على الفقرة الأربعين من تقرير لجنة مياه النيل، مقابلا لمشروعات رى الجزيرة، ترى الحكومة المصرية أن تعدل تواريخ ومقادير المياه التى تؤخذ تدريجيا من النيل للسودان فى أشهر الفيضان كما هو مبين بالبند ٥٧ من تقرير اللجنة بحيث لا يتعدى ما يأخذه السودان ١٢٦ مترا مكعبا فى الثانية قبل سنة ١٩٣٦ وأن يكون من المفهوم أن الجدول المذكور فى المادة السابق ذكرها يبقى بغير تغيير حتى يبلغ المأخوذ ١٢٦ مترا مكعبا فى الثانية. وهذه المقادير مبنية على تقرير لجنة مياه النيل فهى اذن قابلة للتعديل كما نص على ذلك فى التقرير.

٤ — ومن المفهوم أيضا أن الترتيبات الآتية ستراعى فيما يختص بأعمال الرى على النيل:

(١) أن المفتش العام لمصلحة الرى المصرية فى السودان أو معاونيه أو أى موظف آخر يعينه وزير الأشغال تكون لهم الحرية الكاملة فى التعاون مع المهندس المقيم بخزان سنار لقياس التصرفات والأرصاد كى تتحقق الحكومة المصرية من أن توزيع المياه وموازنات الخزان جارية طبقا لما تم الاتفاق عليه.

وتسرى الإجراءات التفصيلية الخاصة بالتنفيذ والمتفق عليه بين وزير الأشغال ومستشارى حكومة السودان، من تاريخ الموافقة على هذه المذكرة.

(٢) ألا تقام بغير اتفاق سابق مع الحكومة المصرية أعمال رى أو توليد قوى ولا تتخذ اجراءات على النيل وفروعه أو على البحيرات التى ينبع منها سواء فى السودان أو فى البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية، يكون من شأنها انقاص مقدار الماء الذى يصل الى مصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على وجه يلحق أى ضرر بمصالح مصر.

(٣) تلتزم الحكومة المصرية كل التسهيلات اللازمة للقيام بدراسة ورصد الأبحاث المائية (هيدرولوجيا) لنهر النيل فى السودان درسا ورصدا وافيين.

(٤) اذا قررت الحكومة المصرية إقامة أعمال فى السودان على النيل أو فروعه أو اتخاذ أى اجراء لزيادة مياه النيل لمصلحة مصر، تتفق مقدما مع السلطات المحلية على ما يجب اتخاذه من الإجراءات للمحافظة على المصالح المحلية. ويكون انشاء هذه الأعمال وصيانتها وادارتها من شأن الحكومة المصرية وتحت رقابتها رأسا.

(٥) تستعمل حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى وشمال ايرلنده وساطتها لدى حكومات المناطق التى تحت نفوذها لكى تسهل للحكومة المصرية عمل المساحات والمقاييس والدراسات والأعمال من قبيل ما هو مبين فى الفقرتين السابقتين.

(٦) لا يخلو الحال من أنه فى سياق تنفيذ الأمور المبينة بهذا الاتفاق قد يقوم من وقت لآخر شك فى تفسير مبدأ من المبادئ أو بصدد بعض التفصيلات الفنية أو الإدارية فستعالج كل مسألة من هذه المسائل بروح من حسن النية المتبادل. فاذا نشأ خلاف فى الرأى فيما يختص بتفسير أى حكم من الأحكام السابقة أو تنفيذه أو مخالفته ولم يتيسر للحكومتين حله فيما بينهما، رفع الأمر لهيئة تحكيم مستقلة.

(٧) لا يعتبر هذا الاتفاق بأى حال ماسا بمراقبة وضبط النهر فان ذلك محتفظ به لمناقشات حرة بين الحكومتين عند المفاوضة فى مسألة السودان.

وانى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم فائق احترامى.

(محمد محمود)

رئيس مجلس الوزراء

٢٧ أغسطس ١٩٢٩ — معاهدتا التوفيق والتحكيم بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية (١)

ان حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية،

حيث قد صحت عزيمتهما على الحيلولة بقدر ما فى استطاعتهما دون أى انقطاع للعلاقات السلمية القائمة الآن لحسن الحظ بين الأمتين،

ورغبة منهما فى توكيد تمسكهما بسياسة اخضاع ما قد ينشأ بينهما من الخلافات القابلة لحل قضائى الى قرار بعيد عن التحيز،

ولشدة ميلهما فى أن يقيما الدليل على أنهما بعملهما لاينبذان الحرب كأداة للسياسة الدولية فى علاقاتهما المشتركة فحسب، بل يعجلان الوقت الذى تبلغ الكمال فيه الاتفاقات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية بحيث تبعد أبديا احتمال نشوب الحرب بين دول العالم،

قد قررا عقد معاهدة تحكيم وعينا لذلك الغرض مندوبيهما المفوضين،

من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

حضرة صاحب السعادة محمود سامى باشا المندوب فوق العادة والوزير المفوض لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الحائز على نشان النيل من الطبقة الثانية،

من لدن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية :

هنرى ل. ستمسون وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية،

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها اتفقا على المواد الآتية :

مادة ١ — جميع الخلافات المتعلقة بالمسائل الدولية التى تعنى الطرفين المتعاقدين بمقتضى مطالبة بحق لأحدهما قبل الآخر استنادا الى معاهدة أو غير ذلك والتى لم يمكن تسويتها بالطرق الدبلوماسية ولم تسو بناء على نتيجة الالتجاء الى قومسيون توفيق مختص وتكون بطبيعتها قابلة لحل قضائى باعتبار امكان صدور قرار فى شأنها قائم على تطبيق مبادئ القانون أو العدالة تحال الى محكمة التحكيم الدائمة المنشأة

(١) تم توقيعهما بواشنجتون ووفق عليهما بالقانونين ٧ و٨ لسنة ١٩٣٣ وأصدرتا بمرسومى ٢٨ أغسطس ١٩٣٣

فى لاهاى بمقتضى معاهدة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ أو الى محكمة أخرى مختصة تعين فى كل حالة باتفاق خاص ممضى ينص — اذا اقتضى الحال — على نظام هذه المحكمة . ويحدد سلطاتها . ويبين المسألة أو المسائل المتنازع عليها . وينظم اجراءات الدعوى .

ويكون عمل الاتفاق الخاص فى كل حالة — من جانب مصر بالتطبيق لقوانينها الدستورية — ومن جانب الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة رئيسها بعد أخذ رأى مجلس الشيوخ وموافقته .

مادة ٢ — لا يجوز التمسك بأحكام هذه المعاهدة فيما يتعلق بأى نزاع يكون موضوعه :

(أ) من اختصاص القضاء المحلى لكل من الطرفين المتعاقدين .

(ب) ماسا بمصلحة الغير .

(ج) متعلقا أو ماسا بسياسة الولايات المتحدة التقليدية بخصوص المسائل الأمريكية المعروفة باسم (مبدأ منرو) .

مادة ٣ — يصدق على هذه المعاهدة بمعرفة مصر طبقا لقوانينها الدستورية وبمعرفة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بعد أخذ رأى مجلس الشيوخ وبموافقته .

ويتبادل التصديقان بواشنجتون فى أقرب ما يمكن . وتسرى المعاهدة من تاريخ هذا التبادل وتبقى بعد ذلك معمولا بها باستمرار الا اذا أبطلت باخطار كتابى يرسله أحد الطرفين الى الآخر قبل تاريخ الإبطال بسنة .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان هذه المعاهدة من نسختين ووضعا عليهما ختميهما .

* * *

ان حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية رغبة منهما فى توثيق عرى الصداقة التى تربطهما وفى العمل على تقدم قضية السلم العام قد قررا عقد معاهدة لهذا الغرض ولذلك عينا مندوبيهما المفوضين .

من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

حضرة صاحب السعادة محمود سامى باشا المندوب فوق العادة والوزير المفوض لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الحائز على نشان النيل من الطبقة الثانية .

من لدن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية .

هنرى ل. ستمسون وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية .

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها اتفقا على المواد الآتية :

مادة ١ — ان أية منازعات تنشأ بين حكومة مصر وحكومة الولايات المتحدة الامريكية مهما كان نوعها — اذا ما أخفقت الطرق الدبلوماسية المعتادة فى تسويتها ولم يلجأ الطرفان المتعاقدان إلى حكم محكمة مختصة — تعرض للتحقيق وعمل تقرير على قومسيون دولى دائم يؤلف بالطريقة المقررة فى المادة التالية ويقبل الطرفان ألا يعلنا الحرب أو يبدآ الأعمال العدائية أثناء هذا التحقيق وقبل تقديم التقرير.

مادة ٢ — يؤلف القومسيون الدولى من خمسة أعضاء يعينون كالآتى :

عضو يختار من كل بلد بواسطة حكومته.

عضو يختار من بلد آخر بمعرفة كل من الحكومتين.

والعضو الخامس يكون اختياره بالاتفاق بين الحكومتين على ألا يكون من رعايا أحد البلدين.

ونفقات القومسيون تدفعها الحكومتان بنسب متساوية.

ويعين القومسيون الدولى فى غضون الستة شهور التالية لتبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة وتملأ الخلوات فيه طبقا لطريقة التعيين الأصلية.

مادة ٣ — فى حالة ما اذا أخفق الطرفان المتعاقدان فى تسوية نزاع بالطرق الدبلوماسية ولم يلجأ الى حكم محكمة مختصة فيحيلانه فى الحال على القومسيون الدولى للتحقيق وتقديم تقرير. غير أنه يجوز للقومسيون الدولى من تلقاء نفسه وباجماع رأيه أن يتقدم بخدماته لذلك الغرض وفى هذه الحالة يخطر الحكومتين بذلك ويطلب معاونتهما فى التحقيق.

يقبل الطرفان المتعاقدان أن يمدا القومسيون الدولى الدائم بجميع الوسائل والتسهيلات اللازمة لتحقيقه وتقريره.

يتم وضع تقرير القومسيون فى غضون سنة من التاريخ الذى يعلن فيه ابتداء التحقيق إلا اذا اتفق الطرفان المتعاقدان على تقصير هذه المدة أو مدها. ويعمل التقرير من ثلاث نسخ تقدم إحداها لكل من الحكومتين ويحتفظ القومسيون بالثالثة فى ملفاته.

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق حرية التصرف فى موضوع النزاع بعد تقديم تقرير القومسيون.

مادة ٤ — يصدق على هذه المعاهدة بمعرفة مصر طبقا لقوانينها الدستورية وبمعرفة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بعد أخذ رأى مجلس الشيوخ وبموافقته.

ويتبادل التصديقان بواشنجتون فى أقرب ما يمكن وتسرى المعاهدة من تاريخ هذا التبادل وتبقى بعد ذلك معمولا بها

باستمرار إلا اذا أبطلت باخطار كتابى يرسله أحد الطرفين الى الآخر قبل تاريخ الإبطال بسنة .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان هذه المعاهدة من نسختين ووضعا عليهما ختمهما . (ترجمة)

٢٠ أبريل ١٩٣١ — معاهدة (١) بشأن تسليم المجرمين بين مصر والعراق

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

و

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

نظرا لرغبتهما فى عقد معاهدة بشأن تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة الذين يهربون من بلاد مصر الى العراق أو من بلاد العراق الى مصر ؛

قد عينا مندوبيهما المفوضين :

من قبل حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية .

ومن قبل حضرة صاحب الجلالة ملك العراق :

حضرة صاحب الدولة نورى السعيد باشا رئيس وزراء العراق .

اللذين بعد أن قدم كل منهما أوراق تفويضه وتبينت صحتها ومطابقتها للأصول المرعية ، قد اتفقا على ما يأتى :

مادة ١ — يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يقوم كل من جانبه بتسليم الطرف الآخر أى شخص متهم أو محكوم عليه بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة ارتكبت فى العراق ووجد فى مصر أو متهم أو محكوم عليه بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة ارتكبت فى مصر ووجد فى العراق وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذه المعاهدة .

ويقتصر تطبيق هذه المعاهدة على الأشخاص الذين وهم فى مصر ، أو الذين لو كانوا فيها ، يكونون خاضعين لقضاء احدى المحاكم المصرية الجنائية الشامل .

مادة ٢ — لا يسمح بالتسليم ما لم يكن الشخص المطلوب تسليمه متهما فى جريمة (أو مدانا ومحكوما عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك عن جريمة) معاقب عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك .

(١) تم توقيعها بالقاهرة وأصدرت بمرسوم ٢٨ يناير ١٩٣٢

مادة ٣ — لايحاكم الشخص الذى تم تسليمه الا عن الجريمة التى قدم طلب التسليم من أجلها أو عن الأفعال التى لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر الا بعد اجراء التسليم .

فاذا حكم ببراءته من تلك التهم فيجب ألا يقبض عليه أو يحاكم عن أية جريمة أخرى الا اذا كان قد ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم فى القطر الذى سلم اليه أو اذا كان قد أتيحت له أولا فرصة وتسهيلات معقولة لأجل العودة الى القطر الذى سلمه فلم يستفد منها .

مادة ٤ — لايسمح بالتسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قدسبقت محاكمته عن الجريمة التى طلب تسليمه من أجلها فبرئ أو عوقب أو كان باقيا تحت المحاكمة فى القطر الذى قدم اليه طلب التسليم .

فاذا كان الشخص المذكور قيد التحقيق أو العقاب فى القطر الذى قدم اليه الطلب عن أية جريمة أخرى فيؤجل تسليمه حتى تنتهى المحاكمة وتنفذ العقوبة المحكوم عليه بها بتمامها .

مادة ٥ — لايسمح بالتسليم اذا اكتسب الشخص بعد ارتكاب الجريمة أو الشروع فى الاجراءات الجنائية فيها أو ادانته بسببها حق الاعفاء من الاجراءات أو من العقوبة بمقتضى أحكام مضى المدة فى قوانين القطر الذى يطلب التسليم أو القطر الذى قدم اليه الطلب .

مادة ٦ — لايسمح بالتسليم اذا كان من أجل جريمة سياسية أو من أجل فعل يعتبر جريمة فى نظر القوانين العسكرية فقط ، فاذا تبين لسلطات البلد الذى قدم طلب التسليم اليه أن الجريمة ذات صبغة سياسية أو أن طلب التسليم قد قدم فعلا بنية محاكمة المتهم أو معاقبته عن جريمة سياسية فيجب أن يطلب الى سلطة القطر الذى يطلب التسليم أن يقدم ايضاحاته عن ذلك وأن يعطى جميع المعلومات اللازمة .

ولا تعتبر الجرائم الآتية جرائم سياسية :

(ا) جرائم العنف أو قطع الطريق أو السرقة باكراه سواء ارتكبها شخص واحد أو عصابة ضد الأفراد أو ضد ملكهم الخاص أو ضد السلطات المحلية أو السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل والمواصلات .

(ب) كل تعد على شخص حضرة صاحب الجلالة ملك مصر أو حضرة صاحب الجلالة ملك العراق أو على شخص أى فرد من أفراد أسرتيهما .

مادة ٧ — غير أنه لايجوز التسليم فى حالة ما اذا كان الشخص أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم .

مادة ٨ — تقدم طلبات التسليم بالطرق السياسية المرعية بين الطرفين المتعاقدين .

مادة ٩ — يجب أن يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق التالية :

(ا) عندما يكون طلب التسليم خاصا بشخص لم يحاكم بعد يرفق الطلب بأمر قبض صادر من سلطة مختصة مبين فيه نوع الجريمة وبصورة رسمية من شهادة الشهود أو أقوالهم المسبوقة بحلف اليمين مصدق عليهما من السلطة القضائية التى تولت تحقيق التهمة .

(ب) عندما يكون طلب التسليم خاصا بشخص حكم عليه غيابيا يرفق الطلب بصورة من الحكم أو أمر تنفيذ الحكم وبصورة من شهادة الشهود أو الأقوال المسبوقة بحلف اليمين مصدق عليهما بالطريقة السابقة .

(ج) عندما يكون طلب التسليم خاصا بشخص حكم عليه حضوريا يرفق الطلب بصورة من الحكم أو أمر تنفيذ الحكم وبشهادة من السلطة القضائية المختصة بأن الحكم واجب التنفيذ.

مادة ١٠ — يجب أن يكون طلب التسليم علاوة على ماتقدم مصحوبا فى جميع الأحوال ببيان يحتوى على أوفى تفصيل ممكن عن شخصية المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه وبصورة من نص المادة القانونية التى بنى عليها الاتهام أو الإدانة على حسب الأحوال .

مادة ١١ — على الطرف الذى يطلب اليه تسليم شخص ما أن يستجمع من البيانات أولا مايقنعه بأن الجريمة هى من الجرائم التى تجعل التسليم واجبا بمقتضى أحكام هذه المعاهدة فاذا اقتنع بذلك فعليه أن يستصدر أمرا بالقبض على ذلك الشخص ، ثم يستصدر أمرا بالتسليم اذا اقتنع :

(ا) بأن هناك أدلة كافية تبرر محاكمته عن الجريمة وذلك اذا كان الشخص لم يحاكم بعد أو صدر عليه الحكم غيابيا ، أو

(ب) بأنه هو نفس الشخص المحكوم عليه حقيقة وذلك اذا كان قد صدر عليه حكم حضورى .

مادة ١٢ — على سلطات البلاد التى قدم اليها الطلب أن تعتبر كدليل قانونى شهادة الشهود المسبوقة بحلف اليمين أو أقوال الشهود المأخوذة فى بلاد الطرف الآخر أو صور تلك الشهادات أو الأقوال وكذلك أوامر القبض والأحكام الصادرة فيها أو صور هذه الأوامر والأحكام والشهادات أو الوثائق القضائية الدالة على صدور الحكم بالإدانة بشرط

أن تكون قد اكتسبت صفة رسمية على الوجه الآتى :

(ا) أمر القبض يجب أن يكون موقعا عليه من أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو من أحد القضاة أو من النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر. أما الصورة فيجب أن يتم التصديق على مطابقتها للأصل تحت يد أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو من النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر.

(ب) شهادة الشهود أو أقوالهم أو صورها يجب أن تكون مصدقا عليها تحت يد أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر بأنها نسخ أصلية لشهادة الشهود أو الأقوال المذكورة أو بأنها صور صحيحة لها على حسب الأحوال.

(ج) الشهادة أو الوثيقة القضائية الدالة على صدور الحكم بالإدانة يجب أن تكون مصدقا عليها تحت يد أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر.

وعلى كل حال يجب أن تعطى الصفة الرسمية لأمر القبض أو شهادة الشهود أو أقوالهم أو الصورة أو الشهادات أو الوثائق القضائية اما بيمين شاهد من الشهود واما بختمها بالختم الرسمى لوزير الحقانية أو أى موظف آخر من بلاد الطرف الثانى ، واما بأية وسيلة أخرى من وسائل التصديق الرسمى التى تكون مما يجيزه قانون البلاد المقدم اليها طلب التسليم.

مادة ١٣ — اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من قبل أحد الطرفين بمقتضى أحكام هذه المعاهدة مطلوبا أيضا من قبل دولة أخرى أو عدة دول بسبب جرائم أخرى ارتكبت فى دائرة الاختصاص القضائى لكل واحدة منها فيجب تسليمه الى الدولة التى قدمت طلبا قبل غيرها إلا اذا صرفت النظر عن هذا الطلب.

مادة ١٤ — الشخص الذى يستصدر أحد الطرفين أمرا بتسليمه يجب تسليمه بموجب هذا الأمر الى وكلاء الطرف الآخر المختصين بالاستلام ، ويقدم كل من الطرفين الى الوكلاء المذكورين كل ما تقتضيه الضرورة من المساعدة لتمكينهم من ترحيل الشخص الذى تم تسليمه.

وعند تسليم الشخص يجب أن يسلم معه كل ما يضبط من الأشياء التى كانت فى حوزته عند اعتقاله وكذلك كل شىء يجوز أن يتخذ دليلا على الجريمة وذلك على قدر ما يسمح به قانون البلاد التى أذنت بالتسليم.

مادة ١٥ — لكل من الطرفين الحرية فى اطلاق سراح أى شخص تحت الحفظ اذا لم ترحله الدولة الطالبة فى خلال شهرين من تبليغ أمر التسليم الى الطرف الآخر.

مادة ١٦ — على الطرف الذى طلب التسليم أن يدفع الى الطرف الآخر جميع النفقات المنصرفة فى سبيل تنفيذ الطلب والقيام بتسليم الشخص المطلوب.

مادة ١٧ — يجب التصديق على هذه المعاهدة. ويجرى تبادل التصديق فى القاهرة بأسرع مايمكن بعد التوقيع عليها. ويعمل بها ابتداء من تاريخ تبادل التصديق وتبقى نافذة المفعول لمدة سنة واحدة ابتداء من ذلك التاريخ. ومالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى انهاء المعاهدة قبل مضى السنة المذكورة بستة شهور فانها تبقى نافذة الى الوقت الذى يقوم فيه أحد الطرفين بانهائها وذلك باخطار الطرف الآخر قبل ذلك بستة شهور.

مادة ١٨ — يكون تحرير المعاهدة باللغتين العربية والانجليزية ليكون كل منهما أصلا يرجع اليهما معا عند تفسير مواد المعاهدة.

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما.

---

٧ مايو ١٩٣٦ — معاهدة صداقة بين المملكة المصرية والمملكة العربية السعودية (١)

مجلس وزراء المملكة المصرية متوليا حقوق جلالة ملك مصر الدستورية

و

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

نظرا لما لدى المملكتين المصرية والعربية السعودية من خالص الرغبة فى توثيق عرى الصداقة بينهما قد اتفقا على عقد معاهدة تثبت فيها قواعد علاقاتهما الودية.

وعينا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين:

من لدن مجلس وزراء المملكة المصرية:

حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

ومن لدن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية:

حضرة صاحب السعادة فؤاد حمزه بك وكيل وزارة الخارجية.

(١) تم توقيعها بالقاهرة وأصدرت بمرسوم ٨ مايو ١٩٣٦

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول المرعية اتفقا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — تعترف الحكومة المصرية بأن المملكة العربية السعودية دولة حرة ذات سيادة مستقلة استقلالا تاما مطلقا .

مادة ٢ — يكون بين المملكة المصرية والمملكة العربية السعودية وبين رعاياهما سلام دائم وصداقة خالصة .

ويتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يحافظ على حسن العلاقات مع الطرف الآخر وأن يسعى بكل ما لديه من الوسائل لمنع استعمال بلاده قاعدة للأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلم والسكينة فى بلاد الطرف الآخر .

مادة ٣ — تنشأ بين المملكتين المصرية والسعودية علاقات التمثيل السياسى والقنصلى ويعامل الممثلون السياسيون والقنصليون الذين يعتمدهم أحد الطرفين المتعاقدين أو يعينهم لدى الطرف الآخر وفقا للأصول المرعية فى القانون الدولى العام على أن يكون ذلك على أساس التبادل .

مادة ٤ — يتعهد صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية بتسهيل أداء فريضة الحج وإقامة الشعائر الدينية الإسلامية للمسلمين من الرعايا المصريين ويعلن أنهم يتمتعون أثناء اقامتهم فى الحجاز بالأمن على أموالهم وأنفسهم وبالحرية الشخصية فى الحدود الشرعية وعلى العموم بالمعاملة والحقوق الممنوحة أو المعترف بها لرعايا أولى الأمم بالتفضيل

مادة ٥ — عملا بالتضامن والتعاون الإسلامى يوافق صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية على تمكين الحكومة المصرية — اذا رأت من مصلحة الحجاج وزوار المدينة التطوع لعمارة الحرمين الشريفين أو اصلاح المرافق المتصلة بهما من تلك العمارة وذلك الإصلاح — كما يوافق على عمل كل التسهيلات اللازمة لقيام الحكومة المصرية بهما .

وتشمل المرافق المشار اليها تعبيد الطرق التى يسلكها الحجاج أو الزوار واضاءة الحرمين وما حولهما وتوفير مياه الشرب وغير ذلك من الأعمال والمنشآت التى ترمى الى توفير راحة الحجاج والزوار أو المحافظة على صحتهم .

وتتفق الحكومتان مقدما على التصميمات الخاصة بالأعمال المشار اليها .

مادة ٦ — يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يقوما فى أقرب فرصة ممكنة — بعد توقيع هذه المعاهدة — بمفاوضات ودية لحل المسائل المعلقة بينهما ولعقد اتفاقات جمركية وبريدية وملاحية وغير ذلك من الشؤون التى تهم بلاديهما .

مادة ٧ — حررت هذه المعاهدة من أصلين باللغة العربية ويجرى ابرامها والتصديق عليها من الطرفين المتعاقدين في أقرب وقت ممكن ولا تصبح نافذة المفعول الا من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذى يكون في القاهرة.

---

١٨ نوفمبر ١٩٣٦ — المكاتبات التى تبودلت بين الحكومة المصرية والحكومة العربية السعودية لتسوية بعض المسائل المعلقة بينهما

(١)

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا
رئيس مجلس الوزراء بالمملكة المصرية

بمناسبة ما أعربتم عنه دولتكم من رغبة الحكومة المصرية فى الوقوف قبل دخول موسم الحج على مقدار الرسوم والعوائد والتكاليف التى تقرر على الحجاج فى كل عام، أتشرف بأن أحيط دولتكم علما بأن السلطات المختصة فى حكومة المملكة العربية السعودية تضع تعريفة مفصلة للعوائد والرسوم والتكاليف المقررة وتعلنها قبل موسم الحج من كل عام. ويسر حكومة جلالة الملك أن تبلغها الى الحكومة المصرية عقب صدورها لكى تعلنها فى الوقت المناسب على الراغبين فى الحج من رعاياها. وتفضلوا...

وكيل وزارة خارجية
المملكة العربية السعودية

(٢)

حضرة صاحب السعادة فؤاد حمزه بك
وكيل وزارة خارجية المملكة العربية السعودية.

من أكبر دواعى السرور لدى أن أبلغ سعادتكم أن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر تعتزم استئناف ارسال الكسوة الخاصة بالكعبة المشرفة منذ الموسم القادم وسيقوم المحمل المرافق لهذه الكسوة من القاهرة فى الوقت الذى كان معتادا أن يقوم فيه وعند وصولها الى جدة يستقر المحمل فيها وتوجه الكسوة الى مكة حيث توضع على الكعبة بالاحتفال اللائق بكرامة المكان ومقام الجالس على عرش الحجاز.

وسيطرز على الكسوة اشارة الى أنها «أهديت الى الكعبة المشرفة فى عهد حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية».

وتفضلوا...

رئيس مجلس الوزراء

(٣)

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا
رئيس مجلس الوزراء بالمملكة المصرية

أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية أحاطت علما بعزم حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر استئناف ارسال الكسوة الخاصة بالكعبة المشرفة منذ الموسم القادم وأن الكسوة سيطرز عليها اشارة الى أنها « أهديت الى الكعبة المشرفة فى عهد حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية ».

ويسرنى أن أعرب لدولتكم عن شكر حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية لحكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر على جميل نياتها نحو الأراضى المقدسة وعن موافقتها على نزول المحمل بجدة واستقراره فيها . وستقابل الهيئة المكلفة بنقل الكسوة بأكبر الحفاوة فى جدة ، كما أن الكسوة ستستقبل فى مكة أكرم استقبال وتوضع فى مقرها بالاحتفال اللائق بمقام صاحب الهدية .

تفضلوا . . .

وكيل وزارة خارجية
المملكة العربية السعودية

(٤)

حضرة صاحب السعادة فؤاد حمزة بك
وكيل وزارة خارجية المملكة العربية السعودية

يسرنى أن أبلغ سعادتكم أن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر تعتزم اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة صرف الصدقات لفقراء الحجاز ولاستئناف صرف فاضل غلة أوقاف الحرمين الشريفين فى الأراضى المقدسة وذلك ابتداء من موسم الحج القادم .

وستعين الحكومة المصرية من يتولى الإشراف على صرف الصدقات التى ترسلها وهى تعتزم أن تنفق من الأموال التى كانت تخصصها للصدقات ومن فاضل غلة الأوقاف المذكورة فى حدود القواعد الشرعية لعمارة الحرمين الشريفين ولإصلاح المرافق المتصلة بهما .

وستبلغ الحكومة المصرية الى الحكومة السعودية ماتضعه من البرامج لأعمال العمارة والإصلاح فى حينه تمهيداً لاتفاق الحكومتين على التصميمات الخاصة بتلك الأعمال . وتفضلوا . . .

رئيس مجلس الوزراء

(٥)

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا
رئيس مجلس الوزراء بالمملكة المصرية

تلقت الحكومة السعودية مع السرور تبليغ دولتكم الذى تذكرون فيه أن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر تعتزم اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة صرف الصدقات لفقراء الحجاز ولاستئناف صرف فاضل غلة أوقاف الحرمين الشريفين فى الأراضى المقدسة وذلك ابتداء من موسم الحج القادم ، وانها تعتزم أن تنفق من الأموال التى كانت تخصصها للصدقات ومن فاضل غلة الأوقاف المذكورة فى حدود القواعد الشرعية لعمارة الحرمين الشريفين واصلاح المرافق المتصلة بهما .

وأن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية لترحب خالص الترحيب بتنفيذ مشروعات العمارة والإصلاح التى تنوى الحكومة المصرية القيام بها . ويسرها أن تبلغ دولتكم أن صرف الصدقات سيجرى باشراف من تعينه الحكومة المصرية لهذا الغرض .

وتفضلوا . . .

وكيل وزارة خارجية
المملكة العربية السعودية

(٦)

حضرة صاحب السعادة فؤاد حمزه بك
وكيل وزارة خارجية المملكة
العربية السعودية

أتشرف بأن أثبت فيما يلى القواعد التى اتفق عليها فى شأن جنسية المصريين الذين كانوا مقيمين بأراضى المملكة العربية السعودية فى وقت صدور نظام التابعية الحجازية وجنسية العرب السعوديين الذين كانوا مقيمين بأراضى المملكة المصرية فى وقت صدور قانون الجنسية المصرية .

يمنح لكل من الفريقين المتقدم ذكرهما مهلة قدرها ستة أشهر لاختيار الجنسية المصرية أو العربية السعودية .

ويجرى الاتفاق على الكشوف النهائية المتضمنة أسماء المصريين فى المملكة العربية السعودية والعرب السعوديين فى المملكة المصرية فى خلال الثلاثة الأشهر التالية للمهلة المشار اليها .

ولن يترتب على اختيار أحد المقيمين فى بلد لجنسية البلد الآخر أى مساس بحقه فى البقاء أو الاستمرار فى أراضى البلد الذى يقيم فيه .

وغنى عن البيان أن المصريين أو العرب السعوديين الذين هبطوا أراضى البلد الآخر منذ صدور قانون الجنسية الخاصة به باقون على جنسيتهم الأصلية .

وتفضلوا . . .

رئيس مجلس الوزراء

(٧)

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا
رئيس مجلس الوزراء بالمملكة المصرية

تلقيت كتاب دولتكم الخاص بالقواعد التى اتفق عليها فى شأن جنسية المصريين الذين كانوا مقيمين بأراضى المملكة العربية السعودية فى وقت صدور نظام التابعية الحجازية وجنسية العرب السعوديين الذين كانوا مقيمين بأراضى المملكة المصرية فى وقت صدور قانون الجنسية المصرية.

وأتشرف بالاعراب عن الموافقة عليها وهى كما يأتى:

يمنح لكل من الفريقين المتقدم ذكرهما مهلة قدرها ستة أشهر لاختيار الجنسية المصرية أو العربية السعودية.

ويجرى الاتفاق على الكشوف النهائية المتضمنة أسماء المصريين فى المملكة العربية السعودية والعرب السعوديين فى المملكة المصرية فى خلال الثلاثة الأشهر التالية للمهلة المشار اليها.

ولن يترتب على اختيار أحد المقيمين فى بلد لجنسية البلد الآخر أى مساس بحقه فى البقاء أو الاستقرار فى أراضى البلد الذى يقيم فيه.

وغنى عن البيان أن المصريين أو العرب السعوديين الذين هبطوا أراضى البلد الآخر منذ صدور قانون الجنسية الخاصة به باقون على جنسيتهم الأصلية وتفضلوا.

وكيل وزارة خارجية
المملكة العربية السعودية

٢٥ يناير ١٩٣٧

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا الأفخم
رئيس مجلس وزراء المملكة المصرية
القاهرة

بالإشارة الى المخابرات التى دارت فيما بيننا أتشرف بأن أفيد مقامكم الرفيع أن استقبال البعثة المرافقة للكسوة وانحمل حين وصولها الى الحجاز سيكون ابتداء من هذا العام على الطريقة الآتية:

المراسم فى جدة

(١) حينما يصل التبليغ الرسمى من الحكومة المصرية عن أسماء الهيئة الملكية المرافقة للكسوة المشرفة تتخذ الترتيبات اللازمة لاستقبالها كما هو موضح فيما يلى:

(٢) عند وصول الباخرة التى تقل الهيئة الملكية المصرية واتمام الاجراءات الصحية المعتادة يصعد اليها ممثلو الحكومة المحلية بجدة لتحية أمير الحج المصرى والبعثة المرافقة له ولدعوتهم للنزول الى المدينة.

(٣) يستقبل أمير الحج المصرى والبعثة المرافقة له حين نزوله الى البر مدير الأوقاف الموفد خصيصاً من قبل حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية للقيام بتلك المهمة ويرحب بالأمير باسم حكومة جلالة الملك .

(٤) تؤدى التحية العسكرية لأمير الحج المصرى من قبل فصيلة شرف تصطف خصيصا لذلك الغرض فى باحة الرصيف .

(٥) عقيب انتهاء المراسم المارة الذكر وتبادل عبارات الترحيب والمجاملة يذهب أمير الحج المصرى يرافقه مدير الأوقاف ومن معه الى المكان المعد لنزول المحمل وهناك ينصرف مندوبو الحكومة ليتركوا مجالا للبعثة المصرية لكى تنصرف الى الاشراف على نزول الكسوة والمحمل الى البر .

(٦) تعد الجهة المختصة مكانا مناسبا بجدة لأجل نزول المحمل فيه .

(٧) ينقل المحمل والخدم الذين يعتنون به الى المكان المعد لنزوله بدون أية مراسم أو احتفال .

(٨) ترافق صناديق الكسوة المحمل الى المكان الذى يستقر فيه ومن هذا المكان تواصل السفر الى مكة .

المراسم فى مكة

(٩) حين وصول أمير الحج المصرى الى مكة يستقبله فيها مدير الأوقاف ومدير الحرم وسادن الكعبة وشيخ المطوفين .

(١٠) بعد قيام أمير الحج بأداء المناسك يزور حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية مسلما ويقدم الى سموه نسخة الكتاب الملكى الذى يحمله معه من حضرة صاحب الجلالة ملك مصر . وفى هذه المقابلة يعلمه وزير الداخلية بالميعاد المقرر لتشرف أمير الحج بالمقابلة الملكية .

(١١) فى الموعد المقرر للمقابلة الملكية يتوجه أمير الحج المصرى الى القصر الملكى ومعه مدير الأوقاف ومرافق حضرة صاحب السمو وزير الداخلية حيث يحظى بالتشرف بمقابلة جلالة الملك ويقدم الى جلالته كتاب حضرة صاحب الجلالة ملك مصر .

(١٢) إن رغب أمير الحج المصرى فى إلقاء خطبة حين تقديم الكتاب الملكى فله ذلك على أن يطلع وزير الداخلية على نصها قبل إلقائها .

(١٣) بما أن عادة جلالة الملك جرت بعدم الرد على الخطب كتابة فان جلالته سيجيب على خطبة أمير الحج المصرى بما يناسب المقام .

(١٤) قبل انصراف أمير الحج من المقابلة الملكية يستأذن فى تقديم أفراد البعثة المرافقين له ثم يستأذن بالانصراف.

(١٥) متى اعتزم أمير الحج المصرى السفر بعد نهاية الحج يلتمس مقابلة حضرة صاحب الجلالة الملك للاستئذان فى السفر. ويستلم من وزير الداخلية الرد الخطى الذى يحمله جلالته إياه على كتاب جلالة ملك مصر.

تسليم الكسوة

(١٦) يجرى رفع الكسوة القديمة ووضع الكسوة الجديدة على الكعبة المشرفة صباح يوم عيد النحر كما جرت العادة بذلك من قبل سدنة الكعبة.

(١٧) يجرى تسليم وتسلم الكسوة المشرفة فى حفلة رسمية تقام خصيصا لذلك الغرض فى دار سادن الكعبة بالصفا.

(١٨) فى الوقت المناسب الذى يتفق عليه مقدما بين مدير الأوقاف وأمير الحج المصرى يحضر مندوبو الحكومتين الى مكان الاحتفال فى بيت سادن الكعبة حيث يلقى أمير الحج المصرى خطبة تناسب المقام ويجيبه سادن الكعبة عليها بخطاب آخر.

(١٩) يحرر فى ذلك الاجتماع محضر من نسختين يوقع عليه مندوبو الحكومتين بتسليم الكسوة المشرفة من قبل المندوبين المصريين واستلامها رسميا من قبل مندوبى الحكومة العربية السعودية باسم حكومتهم ويستلم كل فريق نسخة من المحضر.

(٢٠) يقوم سادن الكعبة ورجاله باعداد الكسوة لتكون جاهزة لتوضع على الكعبة يوم عيد النحر كما جرت العادة بذلك من القديم وإن رغب أمير الحج فى حضور اكسائها فله ذلك.

الصدقات وغلة الأوقاف

(٢١) ان لم تكن الحكومة المصرية قد أبلغت الحكومة العربية السعودية بالطرق الدبلوماسية المعتادة عن مقدار المبلغ المخصص للتوزيع على الفقراء من الصدقات ومن فاضل غلة أوقاف الحرمين الشريفين وعن أسماء مندوبى الحكومة المصرية الذين يناط بهم الإشراف على توزيعها من قبل لجنة الصدقات العليا فان أمير الحج المصرى يقوم أثناء إقامته بمكة المكرمة بهذه المهمة ويكون ذلك بكتاب منه الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية.

فأرجو منكم التكرم باعلامى بوصول كتابى هذا. وتفضلوا . . .

(١)

وكيل وزارة الداخلية

أول فبراير ١٩٣٧

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة خارجية المملكة العربية السعودية

تلقيت كتاب سعادتكم المؤرخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧ المتضمن طريقة استقبال البعثة المرافقة للكسوة والمحمل حين وصولها الى الحجاز ابتداء من هذا العام وإنى أتشرف بابلاغكم أنى موافق على هذه الطريقة وهى كما يلى :

(أعيد هنا ذكر البيانات الواردة بكتاب الحكومة العربية السعودية فى المراسم فى جدة ومكة وفى تسليم الكسوة والصدقات وغلة الأوقاف وهى المذكورة فى الفقرات من (١) الى (٢١) المنشورة فيما تقدم) . وتفضلوا

رئيس مجلس وزراء المملكة المصرية

---

٧ أبريل ١٩٣٧ — معاهدات

مودة وصداقة ، واقامة ، وجنسية [١] بين مصر وتركيا

معاهدة المودة والصداقة [٢]

(١٢)

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر — من جهة ؛

ورئيس الجمهورية التركية — من جهة أخرى .

نظرا لما بين البلدين من علاقات قديمة وأسباب تجانس مفهومة ولرغبتهما الصادقة فى توثيق ما بينهما من عرى الصداقة والإخاء ،

قد قررا عقد معاهدة لتحقيق هذه الغاية وعينا مندوبيهما المفوضين الآتيين :

من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

صاحب العزة محمد المفتى الجزايرلى بك مندوبه فوق العادة ووزيره المفوض بأنقره .

من لدن رئيس الجمهورية التركية :

سعادة الدكتور توفيق رشدى آراس وزير الخارجية ونائب أزمير .

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول المرعية اتفقا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — تتعاهد مصر مع تركيا بعهد سلام لاينفصل وترتبطان بعرى صداقة خالصة لاانفصام لها .

---

(١) نشر « الاتفاق بشأن الجنسية بين مصر وتركيا » تحت كلمة جنسية (ص ٨٥٨) .

(٢) تم توقيعها بأنقرة ، ووفق عليها بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٣٧ وأصدرت بمرسوم ١٥ مايو ١٩٣٨

مادة ٢ — يتمتع الممثلون الدبلوماسيون لكل من الطرفين المتعاقدين وكذلك جميع أفراد بعثاتهم المعتبرين من أعضاء السلك الدبلوماسى فى بلاد الطرف الآخر بنفس المزايا ومراسم التكريم والحصانات التى يتمتع بها ممثلو الدول الأخرى ووكلاؤهم الدبلوماسيون وذلك على أساس التبادل.

مادة ٣ — يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين لدى الآخر قناصل عامين وقناصل ووكلاء قناصل من طائفة الموظفين يقيمون فى العاصمة أو فى المدن المهمة التى يسمح عادة للممثلين الأجانب بالإقامة فيها ويجوز كذلك لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين من غير طائفة الموظفين — وبعد الحصول مقدما على موافقة البلد الآخر — قناصل عامين وقناصل ووكلاء قناصل فخريين يقيمون فى المدن السابق ذكرها. أنما لا يجوز بحال انتخابهم من رعايا الدولة التى يقيمون فيها.

ويتمتع أفراد الطائفتين بعد حصولهم على الإجازة اللازمة لقيامهم بمهام مناصبهم بالحقوق والمزايا والاختصاصات المقررة فى القانون الدولى العام وذلك على أساس التبادل.

مادة ٤ — يصدق على هذه المعاهدة وتتبادل وثائق التصديق فى القاهرة بأسرع ما يمكن ويعمل بها بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل التصديق.

واثباتا لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما

معاهدة الإقامة (١)

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر — من جهة؛

ورئيس الجمهورية التركية — من جهة أخرى.

نظرا لما لديهما من صادق الرغبة لتنمية علاقاتهما الودية بعقد معاهدة اقامة بين الدولتين؛

قد عينا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين الآتيين:

من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر:

صاحب العزة محمد المفتى الجزايرلى بك مندوبه فوق العادة ووزيره المفوض بأنقره.

من لدن رئيس الجمهورية التركية:

سعادة الدكتور توفيق رشدى آرام وزير الخارجية ونائب أزمير:

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول المرعية اتفقا على الأحكام الآتية:

مادة ١ — يكون لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين حرية دخول بلاد

(١) تم توقيعها بأنقرة، ووفق عليها بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٣٧ وأصدرت بمرسوم ١٥ مايو ١٩٣٨

الطرف الآخر والتنقل والإقامة والتوطن فيها فيما عدا الجهات أو المناطق الحرم مع احترام قوانين ولوائح البلاد كما يكون لهم حرية مغادرتها فى كل وقت من غير أن يخضعوا لقيود من أى نوع كان غير تلك التى تخضع لها فى الحال أو الاستقبال الوطنيون أو رعايا الدولة الأكثر رعاية إذا كانت هناك أحكام خاصة بالأجانب فى هذا الصدد.

ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين لنفسه بحق منع رعايا الطرف الآخر من الإقامة أو التوطن فى بلاده وابعادهم منها على أثر حكم قضائى أو بمقتضى القوانين واللوائح الخاصة بالمحافظة على الآداب أو على الصحة العامة أو الخاصة بالتسول أو لأسباب متعلقة بأمن الدولة فى الداخل أو الخارج.

مادة ٢ — لاتخل أحكام هذه المعاهدة بحق كل من الطرفين المتعاقدين فى تحريم الهجرة وسن تدابير خاصة لقبول الأجانب من العمال والمأجورين واستخدامهم.

مادة ٣ — يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الطرف الآخر بمعاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بحق حيازة الأموال المنقولة والثابتة وامتلاكها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات مع مراعاة قوانين ولوائح البلد ومع ذلك لايجوز لهم أن يمتلكوا سوى الأموال المرخص للأجانب بتملكها بمقتضى قوانين البلد.

مادة ٤ — يحق لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين أن يمارسوا فى بلاد الطرف الآخر بشرط مراعاة قوانينه ولوائحه كل تجارة أو صناعة وكذلك كل حرفة أو مهنة لم تكن مزاولتها وقفا على أهل البلاد بحكم القوانين المعمول بها أو التى توضع لهذا الغرض.

مادة ٥ — لايدفع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الطرف الآخر عن أشخاصهم وأموالهم وحقوقهم ومصالحهم — بما فى ذلك مايمارسونه من تجارة وصناعة وحرف ومهن — أى ضريبة أو رسم أو فريضة أيا كان نوعها مما لم يكن مفروضا على أهل البلاد أو كانت قيمته أعلى من المفروض عليهم.

ويتمتع رعايا الطرفين بمعاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالضرائب التى يدفعونها والتكاليف المفروضة عليهم بحكم الإقامة والتوطن.

ويكون لهم كامل الحرية فى تصدير أموالهم أو ما ينتج عن بيعها مع مراعاة الأنظمة القانونية المعمول بها فى البلد. وهم فى هذا لايلزمون كأجانب بدفع ضرائب أو رسوم أو اتاوات تزيد قيمتها على مايدفعه الوطنيون.

مادة ٦ — يعفى رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الآخر من أداء أى خدمة عسكرية فى الجيش أو البحرية أو القوات الجوية أو الحرس الأهلى أو الميليشيا ومن كل التزام أو تكليف يفرض بدلا من الخدمة العسكرية.

ولا يلزمون بأداء أية معونة أو أى مدد حربى الا بالقدر الواجب على الوطنيين وبالشروط المقررة بالنسبة لهم.

مادة ٧ — لا يجوز نزع ملكية أملاك رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الآخر الا بناء على أسباب تقتضيها المنفعة العامة المنصوص عنها فى القانون ويكون لهم على أساس التبادل الحق فى التعويض المقرر للوطنيين بمقتضى القانون المعمول به فى كل بلد.

ولا يجوز نزع الملكية قبل دفع التعويض أو إيداعه وفقا لأحكام القانون.

مادة ٨ — يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الآخر أسوة بالوطنيين بأكمل ما تكفله القوانين والمحاكم والسلطات الأخرى من حماية لأشخاصهم وأموالهم كما يكون لهم فيما يتعلق بحقوقهم حرية الالتجاء الى المحاكم بكافة درجاتها سواء أكانوا مدعين أم مدعى عليهم ويتمتعون مثلهم بحرية اختيار محاميهم ووكلائهم ومن يمثلهم فى كافة الدعاوى من بين الأشخاص المقررين لممارسة هذه المهن طبقا لقوانين البلد المشار اليها.

ولا يجوز الزام رعايا كل من البلدين باعتبارهم أجانب بأية كفالة أو أمانة بأى اسم كانت وبشرط المعاملة بالمثل.

مادة ٩ — تخضع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الآخر طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولى وبنفس الشروط المقررة للوطنيين للتشريع المحلى من قوانين ومراسيم وقرارات ولوائح المسائل الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية والمالية وغيرها كما يخضعون لجهات الاختصاص المعينة للوطنيين.

وتلزم محاكم كل من الطرفين المتعاقدين بأن تطبق فى مسائل الأحوال الشخصية القانون الأهلى الخاص بالمتقاضين مع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بالنظام العام.

مادة ١٠ — كل الشركات المساهمة وغيرها فى الشركات التجارية بما فيها الشركات الصناعية والمالية وشركات التأمين والنقل التى يكون مركزها فى بلد أحد الطرفين المتعاقدين والتى أنشئت على وجه صحيح طبقا لقانون البلد التى أسست فيه يعترف بها فى بلد الطرف الآخر.

ولهذه الشركات مع مراعاة قوانين ولوائح البلد الآخر المعمول بها أو التى سيعمل بها أن يكون مقرها فى بلاد الطرف الآخر أو تؤسس فيها شركات فرعية أو فروعا أو وكالات وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم اذا اقتضى تشريع البلد مثل هذا الترخيص كما يجوز لها أن تتقاضى فيه كمدعية أو كمدعى عليها.

والشركات المؤسسة على مقتضى تشريع أحد الطرفين المتعاقدين تخضع فى ممارسة أعمالها فى بلاد الطرف الآخر لقوانينه ولوائحه. فلا تعامل فى ذلك بأقل مما تعامل به شركات الدولة الأكثر رعاية.

وتراعى فى حماية أموال الشركات المنصوص عنها فى هذه المادة أحكام المادة الثامنة وكذلك الكيفية التى تطبق بها تلك الأحكام.

ولا تخضع شركات أحد الطرفين المتعاقدين وكذلك الشركات الفرعية أو الفروع أو الوكالات الكائنة فى بلاد الطرف الآخر فيما يتعلق بالرسوم والضرائب والعوائد الى أى عبء مالى يزيد على ما تتحمله شركات الدولة الأكثر رعاية.

ومن المتفق عليه أنها ملزمة بأداء رسوم الترخيص والتسجيل المقررة على الشركات الأجنبية وإيداع التأمين المنصوص عليه فى القانون. ولا تخضع لأداء أى أتاوة أو معونة حربية الا بالقدر المفروض على الشركات الوطنية وبالشروط المقررة بالنسبة لها.

وفيما يتعلق بالضرائب التى تحسب على أساس رأس المال أو الدخل أو الأرباح لا يفرض كل من الطرفين المتعاقدين على الشركات أو الشركات الفرعية أو فروعها أو وكالاتها التابعة للطرف الآخر من الضرائب بأنواعها الا على الجزء المستثمر فعلا فى بلاده من رأس المال أو على الأموال التى تمتلكها فيها أو على الأرباح التى تجنيها بها أو على الأعمال التى تباشرها فيها.

ولهذه الشركات أن تتملك كافة أنواع الأموال المنقولة بنفس الشروط المقررة للدولة الأكثر رعاية مع مراعاة قوانين البلد كما لها وفقا للمادة الثالثة أن تتملك الأموال الثابتة اللازمة لأعمال الشركة على ألا يكون تملك الأموال الثابتة هو الغرض الأساسى من إنشاء الشركة.

مادة ١١ — كل خلاف قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين على تفسير هذه المعاهدة ولا يمكن تسويته بالطريق الدبلوماسى يحال باتفاق الطرفين الى التحكيم.

مادة ١٢ — يصدق على هذه المعاهدة وتتبادل وثائق التصديق بالقاهرة.

ويعمل بها بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتبقى نافذة مدة ثلاث سنوات واذا لم تنقض قبل انقضاء هذه المدة بستة شهور يتجدد العمل بها ضمنا وفى هذه الحالة تبقى نافذة الى أن يعلن أحد الطرفين المتعاقدين الى الآخر عزمه على نقضها قبل انتهاء أمدها بستة شهور.

واثباتا لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما.

١٢-٢١ أكتوبر ١٩٣٧ — الاتفاق الخاص بالمزايا والإعفاءات الممنوحة لرجال البعثة العسكرية البريطانية الملحقة بالجيش المصرى (١)

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا
وزير الخارجية (بالنيابة)

سيدى

عنيت حكومة حضرة صاحب الجلالة ببحث موضوع المزايا والإعفاءات الواجب منحها لأعضاء البعثة العسكرية البريطانية الملحقة بالحكومة المصرية.

وتختلف العرف الدولى من بلد لآخر فيما يتعلق بمنح المزايا والإعفاءات لأعضاء البعثات الحربية والبحرية الملحقة بالقوات الأجنبية على أنه يمكن القول بصفة عامة أن البعثات الحربية والبحرية تمنح معاملة تشبه المعاملة الدبلوماسية فتخول الإعفاء من الضرائب ومن الرسوم الجمركية وغير ذلك. وتقترح حكومة صاحب الجلالة تطبيق النظام الآتى فى حالة البعثة العسكرية البريطانية بمصر:

١ — لا يطلب من أعضاء البعثة العسكرية وأسرهم دفع الضرائب المباشرة التى تفرضها الحكومة أو البلديات.

٢ — تعفى السيارات الخاصة لأعضاء البعثة العسكرية من دفع ضريبة السيارات.

٣ — يمنح أعضاء البعثة العسكرية الإعفاء من دفع الرسوم الجمركية على جميع الأمتعة والأثاث والسيارات والأشياء الخاصة والعروض القابلة للاستهلاك وكل ما هو ضرورى لهم ولأسرهم مما يستورد الى مصر فى مدة استخدامهم فى البعثة.

(١) ا — ووفق على هذا الاتفاق بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى أول أبريل ١٩٤٠.
ب — يقارن القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمزايا فى الشئون القضائية (س ١٧ ج ٢).

٤ — وإثر انتهاء مدة خدمة عضو البعثة يعاد تصدير كل سيارة أو أثاث أو غيره يكون قد استورد الى مصر والا دفعت الرسوم الجمركية المقررة عليه.

٥ — يخضع أعضاء البعثة وأسرهم المسائل المدنية لاختصاص المحاكم المختلطة فيما عدا ما هو موضح بعد. وفى المسائل الجنائية والمسائل المتعلقة بأعمال وظائفهم الرسمية يخضعون لاختصاص المحاكم العسكرية البريطانية.

٦ — يجوز القاء القبض على أعضاء البعثة العسكرية وأسرهم بمعرفة السلطات المصرية وذلك فى الأحوال التى تبرر القبض على المدنيين من الرعايا البريطانيين دون غيرهم. وتتبع الإجراءات الآتية فى حالة القبض على أى عضو من أعضاء البعثة أو أسرهم:

(ا) يرسل فورا اعلان القبض مذكورا به اسم وتفصيلات الشخص المقبوض عليه كذلك نوع الجريمة التى يقبض عليه من أجلها رئيس البعثة العسكرية.

(ب) يرسل مثل هذا الإعلان مباشرة الى أقرب قنصلية بريطانية.

(ج) يسلم المتهم بناء على طلب يقدم الى رئيس البعثة العسكرية.

(د) يرسل فى مدة ٤٨ ساعة من القبض الى رئيس البعثة العسكرية بيان جميع التهم الموجهة الى المتهم وأسماء وعنوانات الشهود ويكون الإرسال بطريق البريد المؤمن عليه.

٧ — واذا ما ادعى على أحد أعضاء البعثة أو أسرهم بارتكاب جريمة لم يلق القبض عليه من أجلها ترسل فى أقرب فرصة جميع التفصيلات الخاصة بهذه الجريمة مع المحضر الخاص بها الى رئيس البعثة العسكرية.

وانى أنتهز هذه الفرصة لأحدد لمعاليكم توكيد عظيم احترامى.

الوزير

...

حضرة صاحب السعادة مستر د.ف.كيلى
الوزير المفوض والقائم بأعمال
السفارة البريطانية (بالنيابة)

سيدى الوزير

أتشرف باحاطة سعادتكم علما أنى تلقيت كتابكم رقم ٣٨/١٠٦/٣٧ المؤرخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٧ الخاص بالمزايا والإعفاءات التى تمنح لأعضاء البعثة العسكرية البريطانية الملحقة بالجيش المصرى. وأؤيد لكم موافقة الحكومة الملكية على الاقتراحات الواردة فى الكتاب المذكور.

وانى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لكم — ياسيدى الوزير — الإعراب عن عظيم احترامى.

وزير الخارجية (بالنيابة)

١٧ أبريل ١٩٤٠ — اتفاق

بين حضرة صاحب المقام الرفيع وزير خارجية الحكومة الملكية المصرية بالنيابة عن وزارة الدفاع الوطنى ووزارة المواصلات .

(وسيشار الى مقامه الرفيع فيما بعد بعبارة الحكومة المصرية) .

وبين حضرة صاحب السعادة سفير جلالة ملك بريطانيا العظمى بمصر بالنيابة عن لوردات البحرية ومجلس الجيش ومجلس الطيران بالمملكة المتحدة .

(وسيشار الى سعادته فيما بعد بلفظ المصالح) .

قد تم الاتفاق على مايأتى :

مادة ١ — فى حالة حدوث تلف أو تحطيم لعربة أو دابة تملكها أو تستخدمها او تشرف عليها الحكومة المصرية أو ى مقاول أو متعهد تكون الحكومة المصرية قد قبلت أن تحل محله فى المسئولية و ى كان حدوث ذلك التلف أو التحطيم مما تقع المسئولية فيه أو يدعى بوقوعها على عاتق أى سائق أو راكب أية عربة أو دابة تملكها أو تستخدمها أو تشرف عليها أية من المصالح أو أى مقاول أو متعهد تكون إحدى المصالح قد قبلت أن تحل محله فى المسئولية فى هذه الحالة تتحمل الحكومة المصرية نفقات التلف أو التحطيم ولا تقدم ولا تأذن بتقديم أية مطالبة عنها ضد إحدى المصالح أو مقاوليها أو متعهديها أو أى ضابط أو جندى أو أى شخص آخر يعمل تحت إشراف أو إدارة إحدى المصالح أو مقاوليها أو متعهديها كما سبق بيانه .

مادة ٢ — فى حالة حدوث أى تلف أو تحطيم لعربة أو دابة تملكها أو تستخدمها أو تشرف عليها احدى المصالح أو مقاوليها أو متعهديها كما سبق بيانه ، ومتى كان حدوث ذلك التلف أو التحطيم مما تقع المسئولية فيه أو يدعى بوقوعها على عاتق أى سائق أو راكب أية عربة أو دابة تملكها أو تستخدمها أو تشرف عليها الحكومة المصرية أو مقاولوها أو متعهدوها كما سبق بيانه ، فى هذه الحالة تتحمل المصالح نفقات التلف أو التحطيم ولا تقدم ولا تأذن بتقديم أية مطالبة عنها ضد الحكومة المصرية أو مقاوليها أو متعهديها أو أى شخص يعمل تحت إشراف أو إدارة الحكومة المصرية أو مقاوليها أو متعهديها .

مادة ٣ — إذا زادت قيمة التلف أو التحطيم لعربة أو دابة أحد الطرفين على مائة جنيه انجليزى فلا يسرى هذا الاتفاق على المطالبة أو أية مطالبة فرعية

من الطرف الآخر تكون ناشئة عن الحادث نفسه .

مادة ٤ — يشمل لفظ « عربة » أية عربة تجرها الجياد أو تكون ذات محرك ميكانيكى أو أية دراجة أو عربة يد أو أى طاقم للجياد أو أية أدوات إضافية .

مادة ٥ — يسرى هذا الاتفاق على الحوادث التى تقع فى مصر والسودان فقط .

مادة ٦ — يعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ توقيعه ، ولا يسرى على أى حادث يقع قبل التاريخ المذكور .

مادة ٧ — لكل من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق باعلان كتابى يصدر قبل ميعاد الإلغاء بشهر واحد .

مادة ٨ — اذا وقع أى خلاف بين طرفى هذا الاتفاق من حيث مقدار التلف فى أية حالة تتجاوز الحد السابق الإشارة اليه أو فيما يتعلق بأى موضوع آخر يكون ناشئا من هذا الاتفاق فى هذه الأحوال يطرح الخلاف على حكم واحد يتفق عليه (وفى حالة عدم الاتفاق يعينه رئيس محكمة الاستئناف المختلطة) ويكون قراره نهائيا .

١٧ يوليه ١٩٤٠ — اتفاق خاص بالدين المصرى العام [1]

ان حضرة صاحب الجلالة ملك مصر وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند .

بما أنه أنشئ بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ قومسيون خاص وصندوق للقيام على شؤون الدين المصرى العام ويسمى فيما يلى صندوق الدين .

وبما أنه بمقتضى الاتفاق الموقع عليه بلوندره فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ بين حكومات النمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا وروسيا وتركيا تم التراضى على أن يعهد بالقيام على شؤون الدين المضمون المشار اليه

(١) (أ) — صدر فى ١٤ أغسطس ١٩٤٠ قانون رقم ٦٧ بالموافقة على هذا الاتفاق نصه كما يلى :
" مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام الموقع عليه بالقاهرة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ والمرفق نصه بهذا القانون "

(ب) — أبرم اتفاق مماثل فى ٣ أغسطس ١٩٤٠ مع الدولة الفرنسية ووفق عليه بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٠

فى الاتفاق المذكور الى صندوق الدين بذات الشروط المقررة للدين الممتاز والدين الموحد اللذين كان يتألف منهما فى ذلك الوقت الدين المصرى العام كما بينهما الأمر العالى المتقدم ذكره وأن الاتفاق المذكور قد صدر بتنفيذه الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥

وبما أن القانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الذى صدر بموافقة جميع الدول التى وقعت على اتفاق ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الذى سبقت الإشارة اليه قد نسخ الأمرين العاليين الصادرين فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ و٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ وأن نظام صندوق الدين أصبح يجرى على سنن أحكام القانون المذكور.

وبما أن النظام المقرر بالقانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ لم يعد له الآن ما يبرره بعد استقرار الحالة المالية فى مصر وأن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قبلت الغاءه وأن الحكومة المصرية من جانب آخر وافقت على اتخاذ تدابير لا يقل فضلها عن النظام الماضى فى الوفاء باستحقاقات القروض التى لا يزال يتألف منها الدين المصرى العام.

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وعينا مفوضيهما الآتيين:

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر:

حضرة صاحب الدولة حسن صبرى باشا، رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية.

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند:

سعادة سير مايلز ويدربيرن لامبسون حامل وسام القديسين ميخائيل وجورج من طبقة نايت كوماندر ووسام الحمام من طبقة رفيق ووسام فيكتوريا من طبقة عضو، السفير فوق العادة والمفوض لجلالته بمصر.

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام ووجودها صحيحة ومطابقة للأصول قد اتفقا على الأحكام الآتية:

مادة ١ — توافق حكومة المملكة المتحدة على إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ مع مراعاة الأحكام الواردة فى المواد الآتية:

مادة ٢ — تقوم الحكومة المصرية بالوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) باعتبارها قرضا أول على مواردها العامة وبالترتيب المذكور. وتأخذ الحكومة المصرية على نفسها ألا تأتى أى عمل يخل بهذه الأولوية.

مادة ٣ — تكون فائدة الدين المضمون ٣ ٪ سنويا تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر.

ويكون الوفاء باستحقاقاته بدفع قسط سنوى ثابت مقداره ٣١٥,٠٠٠ جنيه سترلينى لقاء الفوائد والاستهلاك وتخصص مايبقى بعد دفع الفوائد لاستهلاك الدين المضمون.

ويظل هذا الدين منتفعا بالكفالة المقررة بالاتفاق الدولى بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٨٥

وتكون فائدة الدين الممتاز ٣½ ٪ سنويا تدفع فى ١٥ أبريل و١٥ أكتوبر

وتكون فائدة الدين الموحد ٤ تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر.

مادة ٤ — يكون دفع كوبونات قروض الدين العام الثلاثة المشار اليها فى المادة الثالثة وسداد قيمة سنداتها بالعملة الاسترلينية بدون إجراء أى خصم.

ويكون الدفع والسداد فى مصر ولندن وباريس.

مادة ٥ — للحكومة المصرية مطلق الحرية فى أن تقوم فى أى وقت بسداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الإسمية سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة، كما أن لها مطلق الحرية كذلك فى استهلاك أى واحد من هذه الديون ويكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق اذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الإسمية والا كان الاستهلاك بالقيمة الإسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية.

وفى حالة الاستهلاك وفقا لهذه المادة يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين.

ويكون سداد السندات التى تخرج بالقرعة من تاريخ استحقاق الكوبون التالى.

وتراعى الحكومة المصرية حقوق حاملى السندات أو الكوبونات التالفة أو الضائعة أو المسروقة رعايتها فى الماضى.

مادة ٦ — لايجوز أن تفرض على سندات الديون الثلاثة ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة المصرية.

مادة ٧ — لايجوز أن يكون من شأن إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولا به.

مادة ٨ — كل نزاع بين الحكومتين المتعاقدتين فى شأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق لاتيسر تسويته بطريق

المفاوضات السياسية يرفع بناء على طلب أحد المتعاقدين الى محكمة العدل الدولية الدائمة لتقضى فيه .

مادة ٩ — يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وفى تاريخ العمل بهذا الاتفاق ينقل الى الحكومة الملكية المصرية المال الاحتياطى وقدره ١,٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى والمال المخصص للإدارة المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى والزيادة المستديمة على ذلك المال ، المقررة بكتاب وزير المالية المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وتبلغ قيمتها الآن ٦٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، كذلك جميع المبالغ المودعة فى صندوق الدين .

وفى التاريخ نفسه تأخذ الحكومة الملكية المصرية على نفسها تبعة جميع ارتباطات صندوق الدين .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المذكوران أعلاه هذا الاتفاق ووضعا عليه ختميهما .

تصريح

يصرح المفوض المصرى عند التوقيع على الاتفاق المبرم بتاريخ اليوم ، الخاص بالدين المصرى العام بما يأتى :

(١) تحقيقا لتنفيذ الاتفاق المذكور تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تدفع المبالغ اللازمة للوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد فى حساب خاص تفتحه بالبنك الأهلى المصرى يسمى « الحساب الخاص بالدين » لكى يتسنى للبنك المذكور دفع تلك الاستحقاقات . وسيدفع نصف القسط السنوى الخاص بالدين المضمون وكذلك نصف المبالغ اللازمة لدفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد فى الحساب المذكور قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر .

(٢) تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تستبقى فى القانون الذى تعتزم اصداره تنفيذا للاتفاق المبرم بتاريخ اليوم ، القواعد المعمول بها الآن فى شأن مواعيد سقوط الحق بالنسبة لفوائد الديون الثلاثة ورأس مال سنداتها المسحوبة للاستهلاك .

(٣) تبدى الحكومة المصرية استعدادها لأن تبحث بعناية حالة الموظفين الدائمين الحاليين فى ادارة صندوق الدين الذين تنتهى وظائفهم بسبب إلغاء هذه الإدارة .

(٤) يستمر بنك الكريدى ليونيه فى القيام بأعمال الصرف فيما يتعلق بدفع استحقاقات الديون الثلاثة فى باريس .

(٥) تنوى الحكومة الملكية المصرية عند تقرير سعر الصرف للدفع فى باريس إبقاء العرف الحالى الذى بمقتضاه يكون

الدفع بسعر يقل عشرة سنتيمات عن متوسط سعر الصرف تحت الطلب فى لندن.

وقد أحيط مفوض بريطانيا العظمى علماً بهذه التصريحات وأثبت ما جاء بها.

أول أبريل ١٩٤١ — قانون رقم ١٣

خاص بالإعفاء والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية بمصر وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية فى الشؤون القضائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون لعبارات « القوات البريطانية » و « السلطات البريطانية المختصة » و « المعسكرات البريطانية » المعانى التى عرفت بها هذه العبارات فى المواد ١ و٢ و٣ و١٦ من الاتفاق المبرم فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ الخاص بالإعفاء والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية بمصر. وتشمل عبارة « أعضاء البعثة العسكرية البريطانية » زوجات من لهم عقد استخدام بالبعثة العسكرية البريطانية وأولادهم الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة.

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام المادة ٩ من اتفاق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ المذكور لايجوز انتهاك حرمة المعسكرات البريطانية. وتكون هذه المعسكرات خاضعة لرقابة وقضاء السلطات البريطانية المختصة وحدها.

مادة ٣ — لايخضع أفراد القوات البريطانية وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية لقضاء المحاكم المصرية فى المواد الجنائية.

ومع ذلك يجوز القبض عليهم بالشروط المبينة فى القانون وفى فقرة الانتقال للمحاكم المختلطة بالشروط المبينة فى قانون تحقيق الجنايات المختلط ويتبع فى هذه الحالة الإجراء المنصوص عليه فى المادة ١٦ من اتفاق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ المذكور. ويجوز كذلك القبض عليهم بناء على أمر كتابى من السلطات البريطانية المختصة فى الأحوال التى يعتبرون فيها هاربين من الجندية أو غائبين بدون إذن.

مادة ٤ — أفراد القوات البريطانية وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية غير

خاضعين لاختصاص المحاكم المصرية المدنى جميع المسائل المتعلقة بأعمالهم الرسمية.

ويصدر التصريح المعلن بأن المسألة تتعلق بأعمالهم الرسمية من السفير البريطانى بالنسبة لأفراد القوات البريطانية ومن وزير الدفاع الوطنى بالنسبة لأعضاء البعثة والعسكرية ويعتبر هذا التصريح بمثابة قضاء فى الموضوع.

ولا تتخذ أية اجراءات قبل اعلان التصريح بأن المسألة لا تتعلق بالأعمال الرسمية أو قبل مضى فترة ٢١ يوما من تاريخ الإعلان اذا لم يصدر التصريح المشار اليه. وهذا مالم تمد المدة بسبب إكمال التحقيق.

مادة ٥ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات:

(١) كل شخص تخلف عن الحضور أمام المحاكم العسكرية البريطانية بمصر المشكلة والمنعقدة بأمر السلطة البريطانية المختصة بعد تكليفه بالحضور أمامها من وزير العدل.

(٢) كل شخص ارتكب أمام المحاكم المذكورة أمرا من الأمور الآتية:

(أ) الامتناع عن حلف يمين أو الإدلاء ببيان ذى مراسم طلب اليه قانونا.

(ب) الامتناع عن تقديم ورقة فى حيازته أو تحت تصرفه طلب اليه قانونا تقديمها.

(ج) الامتناع عن الإجابة بصفته شاهدا على أى سؤال قد تطلب اليه المحكمة قانونا الإجابة عنه.

(د) إهانة هيئة المحكمة بالتفوه بألفاظ مهينة أو ألفاظ تهديد أو مقاطعة لها أو تشويش عليها.

(ه) تأدية شهادة زور مع علمه بذلك بعد حلف اليمين أو عند الإدلاء ببيان ذى مراسم أمام المحكمة.

مادة ٦ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥ الخاص بتشكيل محكمة خاصة للنظر فى الجرائم والجنح التى ترتكب ضد ضباط وجنود جيش الاحتلال.

مادة ٧ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٢٧ سبتمبر ١٩٤٥ — معاهدة الصداقة والمودة بين مصر واليمن (١)

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن الإمام يحيى من جهة أخرى.

رغبة منهما فى تقوية مابينهما من الروابط وتوثيق عرى الصداقة والمودة قد اتفقا على عقد معاهدة تثبت فيها قواعد علاقاتهما الودية

(١) تم تبادل وثائق التصديق عليها بالقاهرة فى ١١ أبريل سنة ١٩٤٥ وأصدرت بمرسوم ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦

وعينا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين :

من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

حضرة صاحب المعالى عبد الحميد بدوى باشا وزير الخارجية .

ومن لدن حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن :

حضرة صاحب السمو الملكى سيف الإسلام عبد الله .

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول المرعية اتفقا على الأحكام الآتية :

المادة الأولى — يحافظ كل من الطرفين المتعاقدين على حسن العلاقات بينهما ويوثق أواصر المودة والصداقة التى تربط رعاياه برعايا الطرف الآخر ويمنع بكل ما لديه من الوسائل أى عمل فى بلاده ضد السلم والسكينة فى بلاد الطرف الآخر.

المادة الثانية — تنشأ بين الطرفين المتعاقدين علاقات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى عند اتفاقهما فى الوقت المناسب ويعامل الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لكل طرف لدى الطرف الآخر وفقا للأصول المرعية فى القانون الدولى العام وذلك على أساس التبادل .

المادة الثالثة — قد وافق الطرفان المتعاقدان على عقد اتفاق تجارى مؤقت وفقا للكتابين الملحقين بهذه المعاهدة .

المادة الرابعة — يصدق الطرفان المتعاقدان على هذه المعاهدة فى أقرب فرصة ممكنة وتصبح نافذة من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذى يجرى فى القاهرة وتكون مدتها خمس سنوات تتجدد من تلقاء نفسها ويجوز لكل من الطرفين إبطال العمل بها على أن يخطر الطرف الآخر قبل ذلك بثلاثة شهور.

المعاهدة المصرية الإنجليزية

٢٦ أغسطس ١٩٣٦ — معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى (١)

	صحيفة		صحيفة
المواد ١ — ٧	٤٢٦٦	ملحق للمادة ٨	٤٢٦٨
مادة ٨	٤٢٦٨	بروتوكول ١٩٣٨	٢١٨١

(١) صدر فى ٢٠ نوفمبر ١٩٣٦ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦ بالموافقة على هذه المعاهدة . ونص هذا القانون على ما يأتى :

"مادة وحيدة — ووفق على معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى المرافقة لهذا القانون والموقع عليها بلندره فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦"

	صحيفة
(ا) الطرق	٤٢٧٢
(ب) السكك الحديدية	٤٢٧٣
المواد ٩ — ١١	٤٢٧٦
ملحق للمادة ١١	٤٢٧٧
المادتان ١٢ و١٣ وملحق ١٣	٤٢٧٨
المواد ١٤ — ١٦	٤٢٨٠
مادة ١٧ ومحضر متفق عليه	٤٢٨١
مذكرات لندن الثلاثة	٤٢٨٤
مذكرات مصر الثلاثة	٤٢٨٦
تصريح شفوى	٤٢٨٨
ميزات القوات البريطانية	٤٢٨٨

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ؛

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإرلندا والأملاك البريطانية وراء البحار وإمبراطورية الهند ؛

بما أنهما يرغبان فى توطيد الصداقة وعلاقات حسن التفاهم بينهما والتعاون على القيام بالتزاماتهما الدولية لحفظ سلام العالم ؛

وبما أن هذه الأغراض تتحقق على الوجه الأكمل بعقد معاهدة صداقة وتحالف تنص لمصلحتهما المشتركة على التعاون الفعال لحفظ السلام وضمان الدفاع عن أراضيهما وتنظيم علاقاتهما المتبادلة فى المستقبل ؛

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وأنابا عنهما المفوضين الآتية أسماؤهم :

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ؛

قد أناب عن مصر :

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء .

حضرة صاحب السعادة الدكتور أحمد ماهر باشا رئيس مجلس النواب.

حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا .

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا .

حضرة صاحب المعالى واصف بطرس غالى باشا وزير الخارجية .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا وزير المالية .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا وزير المواصلات.

حضرة صاحب المعالى أحمد حمدى سيف النصر باشا وزير الزراعة .

حضرة صاحب السعادة على الشمسى باشا وزير سابق .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير سابق .

حضرة صاحب السعادة حافظ عفيفى باشا وزير سابق .

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإرلندا والأملاك البريطانية وراء البحار وإمبراطور الهند (الذى سيشار اليه فى نصوص هذه المعاهدة بعبارة « صاحب الجلالة الملك والإمبراطور ») :

قد أناب عن بريطانيا العظمى وشمال إرلندا :

سعادة الرايت أونورابل أنتونى إيدن حامل وسام الصليب الحربى ، وعضو مجلس العموم ووزير جلالته للخارجية .

سعادة الرايت أونورابل جيمس رامزى ماكدونالد عضو مجلس العموم ورئيس المجلس الخاص .

سعادة الرايت أونورابل السير جون سيمون حامل وسام كوكب الهند من طبقة جراند كوماندر ووسام فكتوريا من طبقة نايت كوماندر ووسام الإمبراطورية البريطانية — مستشار ملكى وعضو مجلس العموم ووزير جلالته للداخلية .

سعادة الرايت أونورابل فيكونت هاليفاكس حامل وسام رابطة الساق ووسام كوكب الهند من طبقة جراند كوماندر ووسام إمبراطورية الهند من طبقة جراند كوماندر — وحامل أختام جلالة الملك .

سعادة السير مايلز وليدربيرن لامبسون حامل وسام القديسين ميخائيل وجورج من طبقة نايت كوماندر ووسام الحمام من طبقة رفيق ووسام فكتوريا من طبقة عضو — المندوب السامى لجلالته فى مصر والسودان .

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التى تخولهم سلطة كاملة والتى وجدت صحيحة ومستوفية الشكل قد اتفقوا على ما يأتى :

المادة الأولى

انتهى احتلال مصر عسكريا بواسطة قوات صاحب الجلالة الملك والإمبراطور .

المادة الثانية

يقوم من الآن فصاعدا بتمثيل صاحب الجلالة الملك والامبراطور لدى بلاط جلالة ملك مصر وبتمثيل صاحب الجلالة ملك مصر لدى بلاط سان جيمس سفراء معتمدون بالطرق المرعية (١) .

المادة الثالثة

تنوى مصر أن تطلب الانضمام الى عضوية عصبة الأمم . وبما أن حكومة

(١) تراجع مذكرة لندن الأولى المؤرخة ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشورة بعد .

صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة تعترف بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة فانها ستؤيد أى طلب تقدمه الحكومة المصرية لدخول عصبة الأمم بالشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من عهد العصبة .

المادة الرابعة

تعقد محالفة بين الطرفين المتعاقدين الغرض منها توطيد الصداقة والتفاهم الودى وحسن العلاقات بينهما .

المادة الخامسة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بألا يتخذ فى علاقاته مع البلاد الأجنبية موقفا يتعارض مع المحالفة وألا يبرم معاهدات سياسية تتعارض مع أحكام المعاهدة الحالية .

المادة السادسة [1]

اذا أفضى خلاف بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة أخرى الى حالة تنطوى على خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة تبادل الطرفان المتعاقدان الرأى لحل ذلك الخلاف بالوسائل السلمية طبقا لأحكام عهد عصبة الأمم أو لأى تعهدات دولية أخرى تكون منطبقة على تلك الحالة .

المادة السابعة

اذا اشتبك أحد الطرفين فى حرب بالرغم من أحكام المادة السادسة المتقدم ذكرها فان الطرف الآخر يقوم فى الحال بإنجاده بصفته حليفا وذلك مع مراعاة أحكام المادة العاشرة الآتى ذكرها .

وتنحصر معاونة صاحب الجلالة ملك مصر ، فى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها ، فى أن يقدم الى صاحب الجلالة الملك والامبراطور ، داخل حدود الأراضى المصرية ومع مراعاة النظام المصرى للادارة والتشريع ، جميع التسهيلات [2] والمساعدة التى فى وسعه بما فى ذلك استخدام موانيه ومطاراته وطرق المواصلات [3] .

وبناء على هذا فالحكومة المصرية هى التى لها أن تتخذ جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية [4] بما فى ذلك إعلان الأحكام العرفية وإقامة رقابة وافية على الأنباء لجعل هذه التسهيلات والمساعدة فعالة .

(١) يراجع المحضر (فقرة ٢ منه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد .
(٢) يراجع المحضر (فقرة ١ منه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد .
(٣) يراجع المحضر (فقرة ٣ منه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد .
(٤) يراجع المحضر (فقرة ٤ منه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد .

المادة الثامنة

بما أن قنال السويس الذى هو جزء لايتجزأ من مصر هو فى نفس الوقت طريق عالمى للمواصلات كما هو أيضا طريق أساسى للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للإمبراطورية البريطانية فالى أن يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش المصرى[1] أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والإمبراطور بأن يضع فى الأراضى المصرية بجوار القنال بالمنطقة المحدودة فى ملحق هذه المادة قوات تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال . ويشمل ملحق هذه المادة تفاصيل الترتيبات الخاصة بتنفيذها .

ولا يكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال بأى حال من الأحوال .

كما أنه لايخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية .

ومن المتفق عليه أنه اذا اختلف الطرفان المتعاقدان عند نهاية مدة العشرين سنة المحدودة فى المادة السادسة عشرة على مسألة ما اذا كان وجود القوات البريطانية لم يعد ضروريا لأن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة فان هذا الخلاف يجوز عرضه على مجلس عصبة الأمم للفصل فيه طبقا لأحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة أو على أى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقا الإجراءات التى قد يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

ملحق للمادة الثامنة

١ — من غير اخلال بأحكام المادة السابعة يجب ألا يزيد عدد قوات صاحب الجلالة الملك والإمبراطور التى توجد بقرب القنال على عشرة آلاف من القوات البرية وأربعمائة طيار من القوات الجوية ومعهم العدد الضرورى من المستخدمين الملحقين بهم للادارة والأعمال الفنية ولا يشمل هذا العدد الموظفين المدنيين كالكتبة والصناع والعمال .

٢ — توزع القوات البريطانية التى توجد بقرب القنال كما يأتى :

(أ) فيما يتعلق بالقوات البرية ، فى المعسكر ومنطقة جنيفة[2] على الجانب الجنوبى الغربى للبحيرة المرة الكبرى .

(١) تراجع مذكرة لندن الثالثة المؤرخة ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشورة بعد .

(٢) يراجع المحضر (فقرة ٥ منه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد .

(ب) [1] وفيما يتعلق بالقوات الجوية، على مسافة خمسة أميال من سكة حديد بور سعيد — السويس من القنطرة شمالا الى ملتقى سكة حديد السويس — القاهرة والسويس — الاسماعيلية جنوبا مع امتداد على خط سكة حديد الاسماعيلية — القاهرة بحيث يشمل محطة القوات الملكية للطيران بأبي صوير وما يتبعها من الأراضي المعدة لنزول الطائرات والميادين الصالحة التي قد يقتضي الأمر انشاءها شرقي القنال لاطلاق النار والقاء القنابل من الطائرات.

٣ [2] — يعد في الأماكن المحددة آنفا للقوات البريطانية البرية والجوية التي حدد عددها في الفقرة الأولى سالفة الذكر بما في ذلك أربعة آلاف من الموظفين المدنيين (مع خصم ألفين من رجال القوات البرية وسبعمائة من رجال القوات الجوية وأربعمائة وخمسين موظفا مدنيا وهم الذين توجد لهم الآن معدات السكن) ما تحتاج اليه من الأراضي والثكنات الثابتة والمستلزمات الفنية بما فيها توفير المياه الذي قد تستلزمه الطوارئ. وتكون الأراضي والمساكن وموارد المياه مطابقة للنظم الحديثة. وفضلا عن ذلك تقدم للجنود وسائل الراحة المعقولة مع مراعاة طبيعة هذه الجهات وذلك بغرس الأشجار وانشاء الحدائق وميادين الألعاب الخ. ويعد موقع لاقامة مخيم للنقاهة على ساحل البحر الأبيض المتوسط.

٤ [3] — تقدم الحكومة المصرية الأراضي وتنشئ المساكن وموارد المياه ووسائل الراحة ومخيم النقاهة المشار اليها في الفقرة السابقة باعتبارها ضرورية علاوة

المحضر (فقرة ٦ منه) الموقع بلندن في ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد.

(٢) يراجع المحضر (فقرة ٧ منه) الموقع بلندن في ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد.

(٣) أ — وقع بالاسكندرية بروتوكول معدل لهذا الفقرة وينص هذا البروتوكول على ما يأتي:

١ — تستبدل الأحكام الآتية بالفقرة ٤ من ملحق المادة الثامنة:

"تقدم الحكومة المصرية الأراضي وتقيم المنشئات وموارد المياه ووسائل الترفيه ومخيم النقاهة المشار اليها في الفقرة السابقة باعتبارها ضرورية، علاوة على ما هو موجود منها الآن في هذه الجهات، وذلك على نفقتها الخاصة على أن تساهم حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة بدفع ما يأتي:

(أ) المبلغ الذي أنفقته الحكومة المصرية فعلا قبل سنة ١٩١٤ في اقامة ثكنات جديدة لتحل محل ثكنات قصر النيل في القاهرة.

(ب) نصف تكاليف المنشئات اللازمة للقوات البرية والقوات الجوية وموارد المياه والكهرباء ووسائل الترفيه ومخيم النقاهة ومساكن المستخدمين المدنيين الملحقين بالقوات البريطانية على أنه من المفهوم أن ما هو وارد فيما يلي لا يدخل في حساب نصيب حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة: =

على ماهو موجود منها الآن فى تلك الجهات وذلك على نفقتها الخاصة على أن تساهم حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة بدفع مايأتى :

(١) المبلغ الذى انفقته الحكومة المصرية فعلا قبل سنة ١٩١٤ فى اقامة ثكنات جديدة أنشئت لتحل محل ثكنات قصر النيل فى القاهرة .

= (١) وسائل المواصلات المشار اليها فى الفقرة ١٢ الآتية بعد .

(٢) أعمال السكك الحديدية وأشرطة التخزين الخ اللازمة فى المناطق المشار اليها فى الفقرة ٢ المذكورة آنفا

(٣) الأعمال الإدارية الخاصة بالصحة والمنافع العامة والمنشئات التى تكون ضرورية لمستخدمين المدنيين وباقى المدنيين المسموح لهم بالإقامة فى هذه المنطقة وعائلاتهم .

وفى الوقت المنصوص عليه فى الفقرة ٨ الآتية لانسحاب القوات البريطانية من القاهرة ، تدفع حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة الى حكومة جلالة ملك مصر ، المبلغ المنصوص عليه فى حرف (أ) المذكورة آنفا وتدفع باقى نصيبها فى الوقت المعين لانسحاب القوات البريطانية من الاسكندرية وفقا للفقرة ١٨ الآتية . وستدفع كذلك حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة سنويا الى حكومة جلالة ملك مصر مبلغا متفقا عليه يوازى نصف ما يعتبر ايجارا معتدلا للمساكن التى أعدتها الحكومتان على مصاريفهما المشتركة لإقامة المستخدمين المدنيين . وذلك ابتداء من تاريخ تسلم السلطات البريطانية لتلك المساكن .

(ب) جاء فى ديباجة البروتوكول المعدل لهذه الفقرة مايأتى :

« بما أن الحكومة المصرية قد بينت أن تكاليف المنشئات الخاصة بالقوات البريطانية فى المنطقة المجاورة لقناة السويس ، بمقتضى أحكام الملحق المادة ٨ من معاهدة التحالف الموقعة بلندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ قد وجدت الآن أكثر مما قدرته حكومة جلالة ملك مصر حين توقيع المعاهدة ، وأنه ينبغى أن تساهم حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة بنصيب أوفر مما هو مقرر الآن فى الملحق المشار اليه .

وبما أن حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة ، وهى تحدوها الرغبة الدائمة فى التعاون مع حليفتها ، مستعدة — بشرط موافقة البرلمان فى المملكة المتحدة — أن تزيد نصيبها المالى .

« قد قررا عقد اتفاق معدل للأحكام الواردة بالملحق المشار اليه فى هذا الصدد »

ج — محضر متفق عليه وقع مع البروتوكول المتقدم :

« (١) بينما أحكام البروتوكول الذى أمضى اليوم قد روعيت فى وضعها التقديرات التى قدمها الاعضاء المصريون فى لجنة المبانى فى اجتماعها الثلاثين يوم ١٠ مايو سنة ١٩٣٨ ، وكذلك المساكن ووسائل الترفيه وغيرها مما هو داخل فى حساب تلك التقديرات ، فإن من المفهوم أن هذه التقديرات فيما يختص بقوات الطيران لاتشمل كل ماهو مطلوب فى حدود أحكام الملحق المادة ٨ ، على أن الاتفاق على المساهمة فى التكاليف بالتساوى بين الحكومتين ينسحب على جميع التقديرات فى دائرة تلك الحدود » .

« (٢) لأجل تحسين ظروف المعيشة للقوات البريطانية والمستخدمين المدنيين فى المناطق المخصصة للقوات البريطانية بمقتضى الفقرة ٢ من الملحق ، فان حكومة جلالة ملك مصر بناء على طلب السلطة البريطانية المختصة ولمدة المنصوص عليها فى المادة ٨ ، ترخص للافراد والهيئات الخاصة باقامة المبانى والانتفاع بها فى الأغراض التجارية كالفنادق والحوانيت الخ . واعداد الأرض لزراعة الخضروات فى أجزاء المناطق المعينة لهذا الغرض »

(٢) تكاليف ربع الثكنات والمستلزمات الفنية للقوات البرية.

على أن يدفع أول هذين المبلغين فى الوقت المحدد بالفقرة الثامنة الآتى ذكرها لانسحاب القوات البريطانية من القاهرة. ويدفع المبلغ الآخر فى الوقت المعين لانسحاب القوات البريطانية من الاسكندرية طبقاً للفقرة الثامنة عشرة الآتى ذكرها. وللحكومة المصرية أن تتقاضى ايجاراً مناسبا نظير استعمال المساكن المعدة لاقامة المستخدمين المدنيين ويتفق على قيمة الايجار بين حكومة صاحب الجلالة والحكومة المصرية.

٥ — بمجرد نفاذ هذه المعاهدة تعين كل من الحكومتين فوراً شخصين أو أكثر تتألف منهم لجنة يعهد اليها بجميع المسائل المرتبطة بتنفيذ هذه الأعمال من وقت البدء فيها الى حين تمامها وتقبل مشروعات التصميمات ورسومها التخطيطية (الكروكية) والمواصفات التى يقدمها ممثلو حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بشرط أن تكون معقولة وألا تتجاوز مدى التزامات الحكومة المصرية الواردة فى الفقرة الرابعة. ويجب أن يقر ممثلو كل من الحكومتين فى هذه اللجنة التصميمات والمواصفات الخاصة بكل عمل تقوم به الحكومة المصرية قبل البدء فيه. ويكون لكل عضو فى هذه اللجنة وكذلك لقواد القوات البريطانية أو ممثليهم حق فحص الأعمال فى جميع أدوار إنشائها كما يجوز لممثلى المملكة المتحدة من أعضاء اللجنة تقديم مقترحات بشأن طريقة تنفيذ العمل. ولهم أيضا حق اقتراح تعديل التصميمات والمواصفات أو تغييرها فى أى وقت أثناء سير العمل. وتنفذ المقترحات والمشروعات التى يقدمها ممثلو المملكة المتحدة فى اللجنة بشرط أن تكون معقولة وألا تتجاوز مدى التزامات الحكومة المصرية الواردة فى الفقرة الرابعة. وفيما يتعلق بالآلات وغيرها من المهمات، حيث يكون لوحدة الطراز أهميتها، قد اتفق على أن تكون المهمات التى تشترى وتركب من الطراز المقرر والمستعمل عادة فى الجيش البريطانى.

ومن المفهوم طبعا أنه يجوز لحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة أن تقوم على نفقتها الخاصة، بعد استعمال القوات البريطانية لهذه الثكنات والمساكن، بادخال التحسينات والتغييرات وإنشاء مبان جديدة فى المنطقة المحددة فى الفقرة الثانية السالف ذكرها.

٦ — تحقيقاً لبرنامج الحكومة المصرية فى تحسين الطرق ومواصلات السكك الحديدية فى القطر المصرى ولابلاغ وسائل المواصلات فيها مستوى حاجات الفنون الحربية الحديثة ستتولى الحكومة

المصرية إنشاء الطرق والكبارى والسكك الحديدية المبينة بعد وصيانتها :

(١) الطرق

(١) بين الاسماعيلية والاسكندرية عن طريق التل الكبير والزقازيق وزفتى وطنطا وكفر الزيات ودمنهور .

(٢) بين الاسماعيلية والقاهرة عن طريق التل الكبير ومنه يستمر على ترعة المياه الحلوة الى هليوبوليس .

(٣) بين بورسعيد والاسماعيلية فالسويس [١]

(٤) مواصلة بين الطرف الجنوبى للبحيرة المرة الكبرى والطريق الممتد من القاهرة الى السويس على مسافة خمسة عشر ميلا تقريبا غربى السويس .

ولابلاغ هذه الطرق المستوى العام للطرق الجيدة الصالحة لحركة المرور العامة سيكون عرضها عشرين قدما ويكون لها تحويلات حول القرى الخ . وتنشأ من مواد من شأنها أن تجعلها صالحة دائما للانتفاع بها فى الأغراض الحربية . وأن تنشأ بحسب ترتيب أهميتها سالف الذكر . وأن تطابق المواصفات الفنية المبينة بعد وهى المواصفات المعتادة للطرق الجيدة الصالحة لحركة المرور العام .

وتكون الكبارى والطرق صالحة لتحمل صفين كاملين من سيارات النقل الميكانيكى الثقيلة ذات الأربع العجلات أو ذوات الست العجلات أو من الدبابات المتوسطة الحجم . ففيما يتعلق بالسيارات ذات العجلات الأربع يكون البعد بين الدنجل الأمامى لأية سيارة وبين الدنجل الخلفى للسيارة التى أمامها عشرين قدماً ويكون الثقل على كل دنجل خلفى أربعة عشر طنا وعلى كل دنجل أمامى ستة أطنان وتكون المسافة بين الدنجلين ثمانية عشر قدما وفيما يتعلق بالسيارات ذات العجلات الست تكون المسافة بين الدنجل الأمامى لكل سيارة منها وبين الدنجل الخلفى للسيارة التى أمامها عشرين قدما والمسافة بين الدنجل الخلفى والدنجل الأوسط أربعة أقدام وبين الدنجل الأوسط والدنجل الأمامى ثلاثة عشر قدما ويكون الثقل على كل من الدنجلين الخلفى والأوسط ٨,١ أطنان وعلى كل دنجل أمامى أربعة أطنان أما الدبابات فتقدر باعتبار أن وزنها ١٩,٢٥ طنا وطولها الكلى خمسة وعشرون قدماً والبعد بين مقدم احداها ومؤخر السابقة لها رأسا ثلاثة أقدام ويكون ثقل الـ ١٩,٢٥ طنا محملا على شريطين يرتكزان على مسطح

(١) يراجع المحضر (فقرة ٨ مه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد .

قدره ثلاثة عشر قدما من الطريق أو الكوبرى .

(ب) السكك الحديدية.

(١)[1] تزاد تسهيلات السكك الحديدية فى منطقة القنال وتحسن لسد حاجة القوات بعد زيادتها فى تلك المنطقة ولتسهيل سرعة نقل الرجال والمدافع والعجلات والمهمات بالقطارات وفقا لما تقتضيه حاجة الجيوش الحديثة .

ويرخص بموجب هذا لحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تنشئ على نفقتها الخاصة ما قد تقتضيه حاجات القوات البريطانية فى المستقبل من الإضافات والتعديلات على السكك الحديدية . فاذا مست هذه الإضافات أو التعديلات الخطوط الحديدية المستعملة للنقل العام وجب الحصول على اذن بذلك من الحكومة المصرية .

(٢) يجعل الخط بين الزقازيق وطنطا مزدوجا .

(٣) يحسن الخط بين الإسكندرية ومرسى مطروح ويجعل دائما .

٧ — فضلا عن الطرق المبينة فى الفقرة السادسة (١) السالف ذكرها وللأغراض ذاتها ستنشئ الحكومة المصرية الطرق المبينة بعد وتقوم بصيانتها :

(١) الطريق من القاهرة بمحاذاة النيل جنوبا الى قنا وقوص .

(٢) من قوص الى القصير .

(٣) من قنا الى الغردقة .

وستنشأ هذه الطرق والكبارى التى تقام عليها وفق نفس المستوى المبين فى الفقرة السادسة السالف ذكرها .

وقد لايتيسر إنشاء الطرق المشار اليها فى هذه الفقرة والطرق المبينة فى الفقرة السادسة فى وقت واحد ولكنها ستنشأ فى أقرب وقت مستطاع .

٨ — وحينما تتم الأماكن المشار اليها فى الفقرة الرابعة على مايرضى الطرفين المتعاقدين (ولا تدخل فى ذلك المساكن الخاصة بالقوات التى ستبقى مؤقتاً بالإسكندرية طبقاً للفقرة الثامنة عشرة الآتى ذكرها) وتتم الأعمال المشار اليها فى الفقرة السادسة السالف ذكرها (عدا السكك الحديدية المبينة فى الشطرين ٢ و٣ من الجزء (ب) من تلك الفقرة) تنسحب القوات البريطانية الموجودة فى أنحاء القطر المصرى غير الجهات الواقعة فى منطقة القنال والمبينة فى الفقرة الثانية السالف ذكرها مع

(١) تراجع مذكرة مصر الأولى المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٣٦ والمنشورة بعد .

استثناء القوات الباقية مؤقتا بالإسكندرية وتخلى الأراضى والثكنات ومنازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية والأبنية التى تشغلها القوات وتسلم الى الحكومة المصرية الا ما قد يكون منها ملكا للأفراد.

٩ — أى خلاف فى الرأى بين الحكومتين فى تنفيذ الفقرات (٣ و ٤ و٥ و٦ و٧ و٨) السالف ذكرها يعرض للفصل فيه على لجنة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء تعين كل من الحكومتين عضوا منهم ويعين الثالث بالاتفاق بين الحكومتين ويكون قرار اللجنة نهائيا.

١٠ — تحقيقا لحسن تدريب الجنود البريطانية قد اتفق على إعداد المناطق المحددة بعد لتدريبها. ويجرى التدريب فى المنطقتين (ا) و (ب) طول السنة. وتكون المنطقة (ج) للمناورات السنوية خلال شهرى فبراير ومارس.

(ا) غربى القنال من القنطرة شمالا الى خط سكة حديد السويس — القاهرة جنوبا (بما فى ذلك الخط المذكور) والى خط طول ٣١°٣٠ شرقا بحيث تستبعد كل الأراضى المزرعة.

(ب) شرقى القنال، حسب الحاجة.

(ج) امتداد المنطقة (ا) جنوبا الى خط العرض الشمالى ٢٩°٥٢ ومن ثم فى الجنوب الشرقى الى ملتقى خط العرض الشمالى ٢٩°٣٠ بخط الطول الشرقى ٣١°٤٤ ومن هذه المنطقة شرقا على امتداد خط العرض الشمالى ٢٩°٣٠. ومساحات المناطق المشار اليها فيما سبق مبينة على الخريطة الملحقة بالمعاهدة (مقياس رسم ١ : ٥٠٠،٠٠٠).

١١ — تمنع الحكومة المصرية الطيران فوق الأراضى الواقعة على جانبى قنال السويس وعلى مسافة عشرين كيلو مترا منه إلا ما كان بقصد العبور من الشرق الى الغرب وبالعكس فى ممر عرضه عشرة كيلومترات عند القنطرة مالم تتفق الحكومتان على غير ذلك. على أن هذا المنع لا يسرى على قوات الطرفين المتعاقدين ولا على هيئات الطيران المصرية الصميمة ولا على هيئات الطيران التى تتبع تبعية حقيقية أى جزء من أجزاء مجموعة الأمم التى تتكون منها الدولة البريطانية وتعمل تحت سلطة الحكومة المصرية.

١٢ — تقدم الحكومة المصرية عند الضرورة وسائل المواصلات المعقولة للوصول من والى الجهات التى توجد فيها القوات البريطانية كما أنها تقدم ببورسعيد والسويس التسهيلات الضرورية لتفريغ المهمات الحربية والمون اللازمة للقوات البريطانية وخزنها ومن هذه التسهيلات

إبقاء ثلة صغيرة بريطانية [1] فى هاتين الميناءين لتسلم وحراسة هذه المهمات والمون عند مرورها .

١٣ [2] — نظراً لأن سرعة الطيران الحديث وسعة مداه تقتضيان استخدام مساحات واسعة لحسن تدريب القوات الجوية فان الحكومة المصرية تأذن للقوات الجوية البريطانية فى الطيران حيثما ترى ضرورة لذلك من أجل التدريب ويكون لقوات الطيران المصرية مثل هذه المعاملة فى الأراضى البريطانية .

١٤ — نظراً لأن سلامة الطيران تتوقف على اعداد كثير من الأماكن لنزول الطائرات فان الحكومة المصرية ستهيئ وتيسر على الدوام المنازل والمراسى الصالحة لنزول الطائرات البرية والبحرية فى الأراضى والمياه المصرية . وستحقق الحكومة المصرية أى طلب يقدم من القوات البريطانية لإعداد المنازل والمراسى الإضافية التى تدل التجربة على ضرورتها لجعل العدد كافيا لحاجات الحليفين .

١٥ — تأذن الحكومة المصرية للقوات الجوية البريطانية فى استخدام منازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية السالفة الذكر وفى إرسال مقادير من الوقود والمهمات الى البعض منها لخزنها فى سقائف تقام عليها لهذا الغرض وفى القيام فى أحوال الإستعجال بأى عمل قد تقتضيه سلامة الطائرات .

١٦ — تمنح الحكومة المصرية جميع التسهيلات اللازمة لمرور مستخدمى القوات البريطانية والطائرات والمهمات من والى منازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية السالفة الذكر وتمنح مثل هذه التسهيلات لموظفى القوات المصرية وطائراتها ومهماتها فى القواعد الجوية للقوات البريطانية .

١٧ — تسكون السلطات الجوية البريطانية حرية استئذان الحكومة المصرية فى ارسال جماعات من الضباط يرتدون الملابس الملكية على الصحراء الغربية لدراسة الأرض ورسم الخطط الحربية ، ولا يرفض هذا الإذن دون مبرر معقول .

١٨ — يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والأمبراطور فى إبقاء وحدات من قواته فى الإسكندرية ، أو على مقربة منها ، لمدة لا تتجاوز ثمانى سنوات من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة

---

(١) يراجع المحضر (فقرة ٩ منه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد .

(٢) يراجع المحضر (فقرة ١٠ منه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد .

وهى المدة التقريبية التى اعتبرها الطرفان المتعاقدان ضرورية لما يأتى :

(أ) لاتمام بناء الثكنات فى منطقة القنال نهائياً .

(ب) لتحسين الطرق الآتية[1] :

١ — الطريق بين القاهرة والسويس .

٢ — بين القاهرة والإسكندرية عن طريق الجيزة والصحراء .

٣ — بين الإسكندرية ومرسى مطروح وذلك للوصول بها الى المستوى المبين فى جزء (أ) من الفقرة السادسة .

(ج) تحسين السكك الحديدية بين الإسماعيلية والإسكندرية وبين الاسكندرية ومرسى مطروح كما أشير الى ذلك فى الشطرين ٢ و٣ من الجزء (ب) من الفقرة السادسة .

وتتم الحكومة المصرية العمل المبين فى الشطرات (أ) و(ب) و(ج) السالفة الذكر قبل انقضاء مدة الثمانى السنوات المذكورة آنفا وستتولى الحكومة المصرية طبعا صيانة الطرق ووسائل المواصلات المذكورة فيما تقدم .

١٩ — تظل القوات البريطانية الموجودة فى القاهرة أو بجوارها الى وقت انسحابها طبقا لنص الفقرة الثامنة السالف ذكرها كما تظل القوات البريطانية الموجودة فى الإسكندرية أو بجوارها الى نهاية الوقت المحدد فى الفقرة الثامنة عشرة السالف ذكرها متمتعة بالتسهيلات التى لها الآن .

المادة التاسعة

تحدد باتفاق خاص[2] يبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة ماتتمتع به من إعفاء ومميزات فى المسائل القضائية والمسالية قوات صاحب الجلالة الملك والإمبراطور التى تكون موجودة فى مصر طبقا لأحكام هذه المعاهدة .

المادة العاشرة

ليس فى أحكام هذه المعاهدة مايمس أو مايقصد به أن يمس بأى حال من الأحوال الحقوق والالتزامات المترتبة أو التى قد تترتب لأحد الطرفين المتعاقدين أو عليه بمقتضى عهد عصبة الأمم أو ميثاق منع الحرب الموقع عليه بباريس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨

(١) تراجع مذكرة معمر الثانية المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٣٦ والمنشورة بعد .

(٢) يراجع الاتفاق المنشور بعد والقانونان رقم ١٣ و١٤ لسنة ١٩٤١ الخاصان بالمزايا المالية والقضائية والمنشوران قبل .

المادة الحادية عشرة [١]

١ — مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين ويواصل الحاكم العام، بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين، مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين [٢].

والطرفان المتعاقدان متفقان على أن الغاية الأولى لإدارتهما فى السودان يجب أن تكون رفاهية السودانيين.

وليس فى نصوص هذه المادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان.

٢ — وبناء على ذلك تبقى سلطة تعيين الموظفين فى السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العام الذى يختار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعيين فى الوظائف الجديدة التى لا يتوفر لها سودانيون أكفاء [٣].

٣ — يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان فضلا عن الجنود السودانيين [٤].

٤ — تكون هجرة المصريين الى السودان خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام.

٥ — لا يكون هناك تمييز فى السودان بين الرعايا البريطانيين وبين الرعايا المصريين فى شؤون التجارة والمهاجرة أو فى الملكية.

٦ — اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام الواردة فى ملحق هذه المادة فيما يتعلق بالطريقة التى تصبح بها الاتفاقات الدولية سارية فى السودان.

ملحق للمادة الحادية عشرة

مالم وإلى أن يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ما يأتى تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة يتعين أن يكون المبدأ العام الذى يراعيانه فى المستقبل بالنسبة للاتفاقات الدولية هو أنه لا تطبق على السودان إلا بعمل مشترك تقوم به حكومة المملكة المتحدة وحكومة مصر وأن مثل هذا العمل المشترك يكون لازما

(١) يراجع المحضر (فقرة ١٧ مه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد.
ومذكرة مصر الثالثة المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٣٦ والمنشورة بعد.

(٢) يراجع المحضر (فقرة ١٤ مه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد.

(٣) يراجع المحضر (فقرة ١٥ مه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد.

(٤) يراجع المحضر (فقرة ١٦ مه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد.

كذلك اذا أريد إنهاء اشتراك السودان فى اتفاق دولى منطبق عليه .

والاتفاقات التى يراد سريانها فى السودان تكون على العموم اتفاقات ذات صفة فنية أو انسانية . ومثل هذه الاتفاقات تكاد تشمل على الدوام حكما خاصا بالانضمام اليها فيما بعد ، وفى مثل هذه الأحوال تتبع هذه الطريقة لجعل الاتفاق ساريا فى السودان ويجرى الانضمام بوثيقة مشتركة يوقعها عن مصر وعن المملكة المتحدة كل فيما يخصه شخصان مفوضان فى ذلك تفويضا صحيحا وتكون طريقة ايداع وثيقة الانضمام فى كل حالة موضع اتفاق بين الحكومتين.

وفى حالة ما اذا أريد أن يطبق على السودان اتفاق لا يحتوى على نص خاص بالانضمام تكون طريقة تحقيق ذلك موضع تشاور واتفاق بين الحكومتين.

واذا كان السودان بالفعل طرفا فى اتفاق وأريد انهاء اشتراكه فيه فتشترك المملكة المتحدة ومصر فى اصدار الاعلان اللازم لهذا الإنهاء .

ومن المتفق عليه أن اشتراك السودان فى اتفاق ما وانهاء ذلك الاشتراك لا يكونان الا بعمل مشترك يجرى خصيصا بالنسبة للسودان ولا يترتبان على مجرد كون المملكة المتحدة ومصر طرفين فى الاتفاق ولا على نقضهما لهذا الاتفاق .

وفى المؤتمرات الدولية التى تجرى فيها المفاوضات فى مثل هذه الاتفاقات يكون المندوبان المصرى والبريطانى بطبيعة الحال على اتصال دائم بالنسبة لأى اجراء قد يتفقان على أنه مرغوب فيه لصالح السودان.

المادة الثانية عشرة

يعترف صاحب الجلالة الملك والإمبراطور بأن المسئولية عن أرواح الأجانب وأموالهم فى مصر هى من خصائص الحكومة المصرية دون سواها وهى التى تتولى تنفيذ واجباتها فى هذا الصدد (١).

المادة الثالثة عشرة (٢)

يعترف صاحب الجلالة الملك والإمبراطور بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن لم يعد يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة .

ويرغب صاحب الجلالة ملك مصر فى الغاء هذا النظام دون ابطاء .

وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الترتيبات الواردة بهذا الشأن فى ملحق هذه المادة .

(١) راجع مذكرة لندن الثانية المؤرخة ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشورة بعد .

(٢) راجع التصريح الشفوى بشأن الغاء منصب المستشار المالى (القضائى المنشور بعد .

ملحق للمادة الثالثة عشرة

١ — ان الأغراض التى ترمى اليها التدابير الواردة فى هذا الملحق هى :

(ا) الوصول على وجه السرعة الى إلغاء الامتيازات فى مصر وما يتبع ذلك حتما من إلغاء القيود الحالية التى تقيد السيادة المصرية فى مسألة سريان التشريع المصرى (بما فى ذلك التشريع المالى) على الأجانب .

(ب) إقامة نظام انتقال لمدة معقولة تحدد ولا تطول بغير مبرر . وفى حدود تلك المدة تبقى المحاكم المختلطة وتباشر الاختصاصات المخولة الآن للمحاكم القنصلية فضلا عن اختصاصها القضائى الحالى .

وفى نهاية فترة الانتقال هذه تكون الحكومة المصرية حرة فى الاستغناء عن المحاكم المختلطة .

٢ — تتصل الحكومة المصرية كخطوة أولى فى أقرب وقت مستطاع بالدول ذوات الامتيازات بقصد (ا) الغاء كل قيد يقيد التشريع المصرى على الأجانب و(ب) إقامة نظام انتقال للمحاكم المختلطة كما هو وارد فى الشطرة (ب) من الفقرة الأولى سالفة الذكر .

٣ — ان حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بصفتها دولة من ذوات الامتيازات وبصفتها حليفة لمصر لاتعارض بتاتا فى التدابير المشار اليها فى الفقرة السابقة وستتعاون تعاونا فعليا مع الحكومة المصرية فى تحقيق هذه التدابير باستعمال كامل نفوذها لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر .

٤ — من المتفق عليه أنه فى حالة ما اذا وجد من المستحيل تحقيق التدابير المشار اليها فى الفقرة الثانية فان الحكومة المصرية تحتفظ بحقوقها كاملة غير منقوصة ازاء نظام الامتيازات بما فيه المحاكم المختلطة .

٥ — من المتفق عليه أن الشطرة (ا) من الفقرة الثانية لاتعنى فقط أن موافقة الدول ذوات الامتيازات لن تكون ضرورية لسريان التشريع المصرى على رعاياها ولكنها تعنى أيضا انتهاء الاختصاص التشريعى الحالى الذى تباشره المحاكم المختلطة بالنسبة لتطبيق التشريع المصرى على الأجانب . ويتبع ذلك ألا يكون للمحاكم المختلطة فى سلطتها القضائية أن تقضى فى صلاحية سريان قانون أو مرسوم مصرى طبقه البرلمان المصرى أو الحكومة المصرية على الأجانب .

٦ — يصرح صاحب الجلالة ملك مصر بمقتضى هذا أن أى تشريع مصرى يطبق على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث ، وأنه فيما يتعلق بالتشريع المالى على الخصوص فان هذا التشريع لن

يتضمن تميزا مجحفا بالأجانب بما فى ذلك الشركات الأجنبية [1].

٧ — لما كان من المعمول به فى أكثر البلاد أن يطبق على الأجانب قانون جنسيتهم فى مسائل الأحوال الشخصية فسينظر بعين الاعتبار الى أنه من المرغوب فيه أن يستثنى من نقل الاختصاص — على الأقل فى البداية — مسائل الأحوال الشخصية الخاصة برعايا الدول الممتازة التى ترغب فى أن تستمر محاكمها القنصلية فى مباشرة هذا الاختصاص.

٨ — سيقتضى نظام الانتقال الذى يوضع للمحاكم المختلطة ونقل الاختصاص الحالى للمحاكم القنصلية اليها (الأمر الذى سيكون بطبيعة الحال خاضعا لأحكام الاتفاق الخاص المشار اليه فى المادة التاسعة) اعادة النظر فى القوانين الحالية الخاصة بتكوين المحاكم المختلطة واختصاصها بما فى ذلك اعداد واصدار قانون جديد لتحقيق الجنايات.

ومن المفهوم أن اعادة النظر هذه ستتضمن فيما تتضمنه المسائل الآتية:

(١) تعريف كلمة (أجنبى) بصدد الاختصاص المقبل للمحاكم المختلطة.

(٢) زيادة عدد موظفى المحاكم والنيابات المختلطة بما يقتضيه التوسيع المقترح لاختصاصها.

(٣) الإجراءات المتعلقة بمسائل العفو أو تخفيف عقوبة الأحكام الصادرة على الأجانب والإجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة عليهم.

المادة الرابعة عشر

تلغى المعاهدة الحالية جميع الاتفاقات أو الوثائق القائمة التى يكون استمرار بقائها منافيا لأحكام هذه المعاهدة. ويجب أن يعد باتفاق الطرفين المتعاقدين، اذا طلب أحدهما ذلك، بيان بالاتفاقات والوثائق الملغاة وذلك فى مدى ستة أشهر من نفاذ هذه المعاهدة.

المادة الخامسة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن أى خلاف ينشأ بينهما بصدد تطبيق أحكام المعاهدة الحالية أو تفسيرها ولا يتسنى لهما تسويته بالمفاوضات بينهما مباشرة يعالج بمقتضى أحكام عهد عصبة الأمم.

المادة السادسة عشرة

يدخل الطرفان المتعاقدان فى مفاوضات، بناء على طلب أى منهما

(١) يراجع المحضر (فقرة ١٨ منه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد.

فى أى وقت بعد انقضاء مدة عشرين سنة على تنفيذ هذه المعاهدة ، وذلك بقصد إعادة النظر بالاتفاق بينهما فى نصوص المعاهدة بما يلائم الظروف السائدة حينذاك . فاذا لم يستطع الطرفان المتعاقدان الاتفاق على نصوص المعاهدة التى أعيد نظرها يحال الخلاف الى مجلس عصبة الأمم للفصل فيه طبقا لأحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة أو الى أى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقا للإجراءات التى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

ومن المتفق عليه أن أى تغيير فى المعاهدة عند إعادة نظرها يكفل استمرار التحالف بين الطرفين المتعاقدين طبقا للمبادئ التى تنطوى عليها المواد (٤ و٥ و٦ و٧) .

ومع ذلك فى أى وقت بعد انقضاء مدة عشر سنوات على تنفيذ المعاهدة يمكن الدخول فى مفاوضات برضا الطرفين المتعاقدين بقصد إعادة النظر فيها كما سبق بيانه .

المادة السابعة عشرة

يصدق على المعاهدة الحالية ويتبادل التصديق عليها فى القاهرة فى أقرب وقت ممكن ويبدأ تنفيذها من تاريخ تبادل التصديق عليها وعندئذ تسجل لدى السكرتير العام لعصبة الأمم .

وإقراراً بما تقدم وقع المفوضون السابق ذكرهم هذه المعاهدة ووضعوا أختامهم عليها .

وتحررت فى لندن من صورتين فى اليوم السادس والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٣٦

* * *

محضر متفق عليه

يرغب وفد المملكة المتحدة والوفد المصرى أن يسجلا عند توقيع المعاهدة فى محضر ما اتفقا عليه من تفسير لبعض نصوص معاهدة التحالف وفيما يلى بيان هذه التفسيرات :

١ — من المفهوم طبعا أن التسهيلات المنصوص عليها فى المادة السابعة التى تقدم الى صاحب الجلالة الملك والامبراطور تشمل إرسال قوات أو إمدادات بريطانية فى الحالات المعينة بتلك المادة .

٢ — من المفهوم أنه كنتيجة لأحكام المادة السادسة تتبادل الحكومتان المشورة فى حالة خطر قطع العلاقات .

وعليه ففى حالة قيام ضرورة دولية مفاجئة يخشى خطرها يعمل بمبدأ التشاور المتبادل نفسه .

٣ — تشمل " طرق المواصلات " المشار اليها فى الجملة الثانية من المادة السابعة المواصلات الاخبارية (الأسلاك

البحرية والتلغرافات والتليفونات واللاسلكي).

٤ — تشمل الاجراءات الحربية والادارية والتشريعية الواردة ذكرها في الجملة الثالثة من المادة السابعة الاجراءات التي بموجبها تراعى الحكومة المصرية في استعمال حقها بالنسبة لمواصلات الراديو الكهربائية مستلزمات محطات التلغراف اللاسلكي التابعة للقوات البريطانية في مصر وتواصل العمل مع السلطات البريطانية لمنع أي تدخل بين موجات محطات التلغراف اللاسلكي البريطانية وبين موجات المحطات المصرية كما تشمل الاجراءات التي تكفل الرقابة الفعالة على جميع وسائل المواصلات المشار اليها في تلك المادة .

٥ — يراد بكلمتي "منطقة جنيفة" الواردتين في الفقرة الثانية (أ) من ملحق المادة الثامنة امتداد شاطئ البحيرة المرة الكبرى من نقطة تبعد ثلاثة كيلو مترات شمالي محطة جنيفة الى نقطة تبعد ثلاثة كيلومترات جنوب شرقي محطة فايد بعرض ثلاثة كيلو مترات من شاطئ البحيرة .

٦ — من المتفق عليه بالنسبة الى الشطرة (ب) من الفقرة الثانية من ملحق المادة الثامنة أن تحدد بالضبط وفي أقرب وقت مستطاع الأماكن التي ستحل بها القوات الجوية بالمنطقة المشار اليها هناك .

وينقل كذلك الى هذه المنطقة مستودع قوات الطيران الملكية الموجودة الآن بأبي قير على ألا يتأخر ذلك عن تاريخ انسحاب القوات البريطانية من القاهرة طبقا للفقرة الثامنة .

٧ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثالثة من ملحق المادة الثامنة :

(أ) أن تشمل أبنية الثكنات البريطانية أماكن للمتزوجين من الضباط ولنسبة معينة من الرتب الأخرى .

(ب) انه وان كان لا يمكن الآن تحديد موقع مخيم التقاهة تحديدا نهائيا الا أن العريش قد تصلح لهذا الغرض .

(ج) ان الحكومة المصرية جريا على الخطة التي سلكتها فعلا لمصلحة سكان ثلاث المناطق ستتخذ جميع التدابير الصحية الممكنة لمكافحة الملاريا في الجهات المجاورة للمناطق التي توجد بها القوات البريطانية .

٨ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة السادسة من ملحق المادة الثامنة أنه فيما يتعلق بالطريق رقم (٣) اذا لم تستطع الحكومة المصرية الاتفاق مع شركة قنال السويس على استخدام القسوات البريطانية والمصرية لهذا الطريق وإصلاح

الأجزاء التى لم تصل بعد الى مستوى الأجزاء الأخرى الى أن تفى بالشروط المبينة فى الفقرة السادسة فان الحكومة المصرية ستنشئ طريقا جديدا يصل ما بين هذه الأماكن.

٩ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثانية عشرة من ملحق المادة الثامنة أن يقتصر عدد أفراد الثلة المشار اليها على الحد الأدنى بالضبط لاستلام هذه المهمات وحراستها.

١٠ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثالثة عشرة من ملحق المادة الثامنة أن الطيران سيكون لأغراض التدريب على أن يكون فى الغالب فوق المناطق الصحراوية ولا يكون فوق المناطق المسكونة إلا حين تقتضى الضرورة ذلك.

١١ — من المتفق عليه طبعا فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المذكرة المصرية الخاصة بالمسائل العسكرية أن الحكومة المصرية هى التى تدفع نفقات البعثة العسكرية وأن كلمتى "التدريب الصحيح" (١) الواردتين فى هذه الفقرة تشملان التدريب فى الكليات والمعاهد الحربية البريطانية.

١٢ — لاتنطبق الفقرة الثانية من المذكرة الخاصة بالمسائل العسكرية إلا على الأشخاص الذين يكونون بالفعل فى ذلك الوقت من أفراد القوات المصرية المسلحة.

١٣ — يراد بكلمة "المعدات" الواردة بالفقرة الثالثة من المذكرة المصرية الخاصة بالمسائل العسكرية كل المهمات التى يحسن بالقوات التى تعمل معا أن تتخذها من صنف واحد. ولا تشمل الملابس ولا المنتجات المحلية.

١٤ — من المتفق عليه بالاشارة الى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة أن يقدم الحاكم العام الى حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة والى الحكومة المصرية تقريرا سنويا عن إدارة السودان. وأن يبلغ التشريع السودانى الى رئيس مجلس الوزراء المصرى مباشرة.

١٥ — من المتفق عليه بالاشارة الى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة أنه بينما يكون تعيين الرعايا المصريين فى وظائف السودان الرسمية خاضعا بالضرورة لعدد الوظائف المناسبة الخالية ووقت خلوها ومؤهلات المرشحين المتقدمين لها فان أحكام تلك الفقرة تسرى فورا بمجرد نفاذ المعاهدة.

(١) صحتها « التدريب الملائم ».

وتكون ترقية الموظفين فى حكومة السودان الى أية درجة كانت بدون مراعاة للجنسية وذلك بالاختيار تبعا للجدارة الشخصية .

ومن المفهوم أيضا أن هذه النصوص لاتمنع الحاكم العام من أن يعين أحيانا فى بعض الوظائف الخاصة أشخاصا من جنسيات أخرى اذا لم يتيسر وجود ذوى المؤهلات من الرعايا البريطانيين والرعايا المصريين أو من السودانيين .

١٦ — من المتفق عليه فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة أنه نظرا لأن الحكومة المصرية ترغب فى إرسال جنود الى السودان فان الحاكم العام سيبادر بالنظر فى أمر عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة فى السودان والأماكن التى يقيمون فيها والثكنات اللازمة لهم . وسترسل الحكومة المصرية فورا بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطا مصريا عظيما يستطيع الحاكم العام استشارته فى هذه الأمور .

١٧ — بما أنه قد تم الاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة على أن مسألة الدين المستحق لمصر على السودان والمسائل المالية الأخرى المتعلقة بها تبحث بين وزارة المالية المصرية ووزارة المالية بالمملكة المتحدة ، وبما أن هذا البحث قد ابتدأ بالفعل فقد رئى أنه ليس من الضرورى أن تتضمن المعاهدة أى نص خاص بهذه المسألة .

١٨ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة السادسة من ملحق المادة الثالثة عشرة أن المسائل التى تنطوى عليها هذا التصريح لا تخضع لقضاء أى محكمة فى مصر .

وقع هذا المحضر من نسختين فى لندن فى اليوم السادس والعشرين من أغسطس سنة ١٩٣٦

* * *

مذكرات

(لندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)

المذكرة الأولى

من حضرة صاحب الدولة النحاس باشا

الى سعادة المستر إيدن

سيدى

بالاشارة الى المادة الثانية من المعاهدة التى وقعناها اليوم أتشرف بابلاغكم أنه نظرا لأن حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندا والأملاك البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند سيكون أول ملك أجنبى يمثله فى مصر سفير فان السفراء البريطانيين سيعتبرون ذوى أقدمية على باقى الممثلين السياسيين المعتمدين لدى بلاط صاحب الجلالة ملك مصر .

وتكون محتويات هذه المذكرة خاضعة لاعادة النظر فى الوقت وبالشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة من المعاهدة . وتقبلوا ...

المذكرة الثانية

من حضرة صاحب الدولة النحاس باشا الى سعادة المستر إيدن

سيدى

بالاشارة الى المادة الثانية عشرة من المعاهدة التى وقعناها اليوم أتشرف بابلاغكم أن الحكومة المصرية تنوى إلغاء إدارة الأمن العام الأوروبية فوراً ولكنها ستستبقى لمدة خمس سنوات من نفاذ المعاهدة عنصرا أوروبيا معينا فى بوليس المدن ويبقى هذا البوليس فى المدة المذكورة تحت إمرة ضباط بريطانيين .

وتسهيلا لاحلال موظفين مصريين بالتدريج محل العنصر الأوروبى المذكور مما يضمن انسجام العمل فى هيئة البوليس تنوى الحكومة المصرية أن تستغنى كل عام عن خدمة خمس موظفى البوليس الأوروبى .

وستفضل الحكومة المصرية على العموم بالنظر لمعاهدة الصداقة والتحالف التى وقعناها اليوم الرعايا البريطانيين الحائزين للمؤهلات المطلوبة عندما تستخدم خبراء من الأجانب . وتفضلوا . . .

المذكرة الثالثة

من حضرة صاحب الدولة النحاس باشا الى سعادة المستر إيدن

سيدى

أريد أن أسجل هنا مسائل معينة أخرى تم التفاهم عليها وتتصل بالشؤون العسكرية فى معاهدة التحالف التى وقعناها اليوم :

١ — يسحب الموظفون البريطانيون من الجيش المصرى وتلغى وظائف المفتش العام والموظفين التابعين له .

٢ — نظراً لأن الحكومة المصرية ترغب فى استكمال تدريب الجيش المصرى بما فيه سلاح الطيران وتنوى لمصلحة المحالفة التى تم عقدها أن تختار المدربين الأجانب الذين قد ترى حاجة اليهم من بين الرعايا البريطانيين وحدهم فانها قد اعتزمت أن تنتفع بمشورة بعثة عسكرية بريطانية [1] للمدة التى تراها ضرورية للغرض المذكور .

وتتعهد حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تقدم البعثة العسكرية

(١) يراجع فيما يختص بالمزايا والإعفاءات الممنوحة لرجال البعثة الاتفاق المنشور بعد والقانونان رقم ١٣ و ١٤ لسنة ١٩٤١ المنشوران قبل .

التى تطلبها الحكومة المصرية كما تتعهد بأن تقبل من ترى الحكومة المصرية إيفاده من رجال جيشها للتعلم بالمملكة المتحدة وأن تكفل لهم التدريب الملائم [1].

ونظرا للظروف التى هيأتها هذه المعاهدة سوف لاترغب الحكومة المصرية بطبيعة الحال فى إيفاد أحد من أفراد قواتنا المسلحة ليتلقى دراسته فى أى معهد أو وحدة من معاهد التدريب أو وحداته فى غير المملكة المتحدة على ألا يمنع ذلك الحكومة المصرية من أن توفد الى أى بلد آخر رجال الجيش الذين لايتيسر قبولهم فى معاهد المملكة المتحدة ووحداتها .

٣ — يتعين لصالح المحالفة ونظرا لاحتمال ضرورة التعاون فى العمل بين القوات البريطانية والمصرية ألا يختلف طراز أسلحة القوات المصرية من برية وجوية ومعداتها [2] عن الطراز الذى تستعمله القوات البريطانية وتتعهد حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تبذل وساطتها لتسهيل توريد تلك الأسلحة والمعدات من المملكة المتحدة بمثل الأثمان التى تدفعها حكومة صاحب الجلالة كلما رغبت الحكومة المصرية فى ذلك . وتفضلوا . . .

(١) يراجع المحضر (الفقرتان ١١ و١٢ منه) المنشور قبل .
(٢) يراجع المحضر (الفقرة ١٣ منه) المنشور قبل .
(٣) المادة الثامنة من المعاهدة كما تم توقيعها .

* * *

مذكرات تبودلت فى مصر
(١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦)

المذكرة الأولى

من سعادة السير مايلز لامبسون
الى حضرة صاحب الدولة التحاس باشا
سيدى

بالاشارة الى الفقرة السادسة (ب) (١) من ملحق المادة (ح) (٩) [3] طلبتم الى دولتكم بالنيابة عن الوفد المصرى أن أوافيكم ببيانات عن العمل الذى قد تطلب تأديته وفقاً لهذه الفقرة ، فأتشرف بأن أرسل الى دولتكم مع هذا بيانا بهذه التفصيلات بالقدر الذى يتيسر الآن ، على أن هذا البيان تقريبى وقد تضاف اليه تفصيلات أخرى فيما بعد. وتفضلوا . . .

البيان المرافق للمذكرة الأولى

ماتتطلبه بالتقريب السكك الحديدية
فى منطقة القنال
المعسكر :

شريط المخزن الحالى والرصيف الخاص بركوب الجنود وكذلك شريط مخزن يجهز فى نهايته بمطلع للشحن يجعل طول

كل منهما كافيا لوقوف ستين عربة مع عمل التسهيلات اللازمة لامكان تسيير قطار كل ثلاث ساعات .

منطقة جنيفة :

(ا) محطة الركوب :

شريطا مخزن نفادى برصيفى ركوب ، وشريطا مخزن يجهز كل منهما فى نهايته بمطلع للشحن يسع كل منهما قطارا مكونا من ستين عربة .

(ب) منطقة للمستودعات مجهزة بالتسهيلات المبينة فيما يلى مع إيجاد التحاويل اللازمة للمناورة الخ .

مستودع التموين : فرع سكة يتفرع الى شريطى مخزن للشحن يسع كل منهما عشرين عربة .

مستودع البترول : شريط مخزن واحد للشحن يسع عشر عربات .

مستودع عربات المهمات والآلات : شريط مخزن واحد يسع ثلاثين عربة سطح .

مستودع الأسلحة : فرع سكة يتفرع الى شريطى مخزن للشحن يجهز أحدهما فى نهايته بمطلع ويسع كل منهما عشرين عربة .

مستودع معدات المعسكر : شريط مخزن واحد للشحن يسع أربعين عربة .

مستودع الذخيرة : فرع سكة يتفرع الى شريطى مخزن للشحن يسع كل منهما عشرين عربة .

منطقة المستشفى : شريط مخزن واحد ورصيف نزول لقطار واحد من قطارات المستشفى .

مستودع مخازن فرقة المهندسين الملكيين : شريط مخزن واحد للشحن يسع عشرين عربة .

مستودع أغذية رجال البحرية والجيش والطيران : شريط مخزن واحد للشحن يسع عشر عربات .

(ج) حوش للفورج وحوش للقاطرات يصلحان لقيام قطار واحد للركاب أو قطار واحد للمهمات والآلات كل ثلاث ساعات فى الأربع والعشرين ساعة .

(د) أرصفة وغيرها من تسهيلات التفريغ التى تلزم .

ملاحظة : أشرطة مخازن الشحن يكون لها أرصفة بطول القطارات المخصصة لها .

المذكرة الثانية

من حضرة صاحب الدولة النحاس باشا

الى سعادة السير مايلز لامبسون

سيدى

بالاشارة الى الفقرة ١٨ (ب) من مشروع ملحق المادة (ح) (٩)[1]

(١) المادة الثامنة من المعاهدة كما تم توقيعها .

التى تم توقيعها بالحروف الأولى فى الرابع والعشرين من يوليه الماضى ، أتشرف بابلاغ سعادتكم أن العمل القائم الآن فى طريق القاهرة — الاسكندرية عن طريق الجيزة والصحراء ، والقاهرة — السويس ، سيعجل بانجازه وسيتم فى نهاية سنة ١٩٣٦ . وتفضلوا . . . .

المذكرة الثالثة

من سعادة السير مايلز لامبسون الى حضرة صاحب الدولة النحاس باشا

سيدى

فى خلال مناقشاتنا فى المسائل التفصيلية المتصلة بالفقرة الثانية من المادة (ك) (١) أقترح تدب خبير اقتصادى مصرى للخدمة فى الخرطوم وأبدى الحاكم العام رغبته فى تعيين ضابط مصرى سكرتيرا حربيا له وقد علم بهذا الاقتراح والرغبة المشار اليها واعتبرا مقبولين من جهة المبدأ . كما أنه قد اعتبر من المرغوب فيه ومن المقبول أن يدعى مفتش عام الرى المصرى بالسودان الى الاشتراك فى مجلس الحاكم العام كلما نظر المجلس فى مسائل متصلة بأعمال مصلحته . وتفضلوا ....

(١) المادة الحادية عشرة من المعاهدة كما تم توقيعها .

(٢) يراجع القانونان رقم ١٣ و١٤ لسنة ١٩٤١ المنشوران قبل .

• • •

تصريح شفوى

محضر اجتماع عقد فى قصر أنطونيادس بالاسكندرية يوم ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦

فى اجتماع بقصر أنطونيادس صباح يوم ١٠ أغسطس حيث جرى البحث فى أحكام مشروع المعاهدة الخاصة بالامتيازات الأجنبية وفى غيرها من المواد غير العسكرية التى التصريح الشفوى الآتى :

يعلن حضرة صاحب الدولة النحاس باشا بالنيابة عن هيئة المفاوضات المصرية أن عدم ورود أى ذكر فى وثائق المعاهدة بشأن المستشارين القضائى والمالى يعنى أن الحكومة المصرية حرة من أى قيد ذى صفة دولية بالنسبة للاحتفاظ بهذين الموظفين أو عدم الاحتفاظ بهما .

وقد أبدى سعادة المندوب السامى موافقته على تصريح دولة النحاس باشا .

• • •

اتفاق

بين حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة وبين الحكومة المصرية

بشأن الاعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية الموجودة فى مصر (٢)

طبقاً للمادة التاسعة من معاهدة التحالف التى وقعناها اليوم ، وتمشيا مع

رغبة حكومة المملكة المتحدة فى بريطانيا العظمى وشمالى إرلندا والحكومة المصرية فى تسوية الحالة بالنسبة للمسائل القضائية والمالية المتعلقة بالقوات الموجودة فى مصر لصاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند (الذى سيشار اليه فيما يلى بصاحب الجلالة) ، قد اتفقت الحكومتان على مايأتى :

١ — تشمل عبارة " القوات البريطانية " الوارد ذكرها فى هذا الاتفاق :

(ا) كل شخص خاضع لقانون نظام البحرية أو قانون الجيش أو قانون سلاح الطيران فى المملكة المتحدة (أو للقوانين المماثلة لها فى الأرجاء الأخرى من ممتلكات صاحب الجلالة) ويكون مقيما مع قوات صاحب الجلالة الموجودة فى مصر طبقا لنصوص معاهدة التحالف أو ملحقا بها .

(ب) كل موظف مدنى بريطانى الجنسية مرافق للقوات السالفة الذكر الموجودة فى مصر أو عامل معها أو مع إحدى الهيئات التابعة للبحرية أو الجيش أو سلاح الطيران ويكون ممن خولت لهم صفة الضباط أو ممن يحملون جوازا محددا لصفتهم صادرا من السلطة البريطانية المختصة التى سيرد فيما يلى تعريفها ويتقاضون رواتبهم من اعتمادات أى جزء من أجزاء ممتلكات صاحب الجلالة أو من إحدى هيئات البحرية أو الجيش أو سلاح الطيران .

(ج) زوجات الأشخاص الذين سبق ذكرهم فى الفقرتين (ا) و (ب) السابقتين وأولادهم الذين هم دون الحادية والعشرين من العمر .

٢ — (ا) المراد "بالسلطات البريطانية المختصة" :

(١) أكبر ضابط بحرى يكون وقتئذ داخل المياه المصرية ، وذلك بالنسبة لأفراد بحرية صاحب الجلالة أو اذا لم يكن الأمر داخلا فى دائرة اختصاصه ، فالمراد هو القائد العام لقوات البحر الأبيض المتوسط أو أى ضابط آخر يتولى وقتئذ قيادتها .

(٢) القائد العام للقوات البريطانية الموجودة فى مصر أو أى ضابط آخر يتولى وقتئذ قيادتها ، وذلك بالنسبة لأفراد القوات البرية لصاحب الجلالة .

(٣) قائد سلاح الطيران الملكى الموجود فى مصر أو أى ضابط آخر يتولى وقتئذ قيادته ، وذلك بالنسبة لأفراد سلاح طيران صاحب الجلالة .

(ب) كل اختصاص مخول لأية سلطة بريطانية مختصة وكل عمل أو شئ تقوم به هذه السلطة أو يؤدى لها أو يعمل

لصالحها يجوز أن يباشره أى شخص آخر أو يقوم به أو يؤدى له أو يعمل لصالحه متى كان ذلك الشخص وقتئذ متوليا الأمر فى هذا الشأن طبقا لما جرى به العرف فى السلاح المختص التابع لصاحب الجلالة.

٣ — (أ) المراد "بالمعسكرات البريطانية":

الأراضى أو الأماكن المخصصة لقوات صاحب الجلالة بمقتضى المادة الثامنة وملحقها بالمعاهدة وغيرها من الأراضى التى قد تخصص بالاتفاق بين الحكومتين، إما زيادة على الأراضى السالفة الذكر، وإما عوضا عنها، وتشمل المعسكرات المؤقتة ومعسكرات التبيت فى مناطق التمرين والمناورات المقررة فى المعاهدة حينما تستخدم المناطق المذكورة لهذا الغرض.

(ب) المراد "بطيارات السلاح" أية طائرة تابعة لقوات صاحب الجلالة.

٤ — لا يكون أحد من أفراد القوات البريطانية خاضعا لاختصاص المحاكم الجنائية فى مصر ولا لاختصاص المحاكم المدنية فى أى أمر ينشأ عن أداء واجباته الرسمية، فاذا اتخذت أية إجراءات مدنية ضد فرد من أفراد القوات البريطانية أمام أية محكمة مصرية، وجب إبلاغ سفير صاحب الجلالة بيان تلك الاجراءات، ولا ينبغى اتخاذ إجراءات أخرى قبل مضى واحد وعشرين يوما من تاريخ الابلاغ، وتمد هذه الفترة اذا أبدى السفير أنه لم يتيسر إتمام التحقيقات الضرورية خلال الفترة المذكورة. ويعتبر بيان السفير للمحكمة بأن الاجراءات ناشئة عن أعمال رسمية دليلا قاطعا بصحة ذلك.

٥ — فى غير اخلال بالحقيقة المقررة من أن المعسكرات البريطانية هى أرض مصرية، لاينبغى انتهاك حرمة هذه المعسكرات، ويجب أن تبقى خاضعة لرقابة ونفوذ السلطات البريطانية المختصة وحدها.

٦ — تمشيا مع أحكام معاهدة التحالف، توافق الحكومة المصرية بمقتضى هذا على أن تتمتع القوات البريطانية بما يأتى:

(أ) حرية الانتقال بين المعسكرات البريطانية وبين المداخل العادية الى الأراضى المصرية من طريق البر أو البحر أو الهواء. وسوف يجرى بالطبع التشاور مع السلطات المصرية فى شأن تحركات الأقسام الكبيرة من الجنود أو المقادير العظيمة من العتاد (المهمات) أو العجلات بالسكك الحديدية أو فى الطرق المستخدمة للمرور العام.

(ب) المخابرات المطلقة من كل قيد سواء بالراديو أو غيره كالتلغراف

أو التليفون أو أية وسيلة من وسائل المواصلات من أى نوع كان . وكذلك التسهيلات اللازمة لصون هذه المواصلات ونحوها سواء داخل المعسكرات البريطانية أو خارجها بما فى ذلك مد الأسلاك البحرية والخطوط البرية . والمفهوم أن الأسلاك التلغرافية والتليفونية والخطوط المشار اليها هنا سوف تمد داخل نطاق الأراضى التى تقيم فيها القوات البريطانية ، وأن أى اتصال بينها وبين الأسلاك التلغرافية والتليفونية التابعة للحكومة المصرية يكون خاضعا لما يتفق عليه مع السلطات المصرية .

(ج) حق توليد النور والقوى داخل المعسكرات البريطانية لاستخدامها فى المعسكرات المذكورة وإرسالها وتوزيعها بين محطة التوليد وأى معسكر بريطانى آخر بأسلاك أو أنابيب أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كان .

(د) إرسال الإشارات التلغرافية والتليفونية على خطوط تلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية إما صريحة أو اصطلاحية أو شفرية وذلك نظير دفع الأجور العادية عنها .

(هـ) استعمال خطوط سكك حديد الحكومة المصرية طبقا للقواعد والشروط النافذة الآن .

(و) تقديم التليفونات وصيانتها واستعمالها كلما دعت الحاجة باعتبارها جزءا من مصلحة التليفونات المصرية ومتصلة بها وداخلة فى نظامها وذلك بالأجور والشروط النافذة الآن .

(ز) دخول أفراد قوات صاحب الجلالة الى القطر المصرى وخروجهم منه فى أى وقت بلا تأخير ولا عائق ، بشرط واحد وهو إبراز شهادة تدل على عضوية هؤلاء الأفراد للقوات البريطانية فى الحالات التى لاينزلون فيها البلاد أو يبرحونها على سفينة حربية بريطانية أو نقالة جنود أو مركب شحن أو طائرة من طائرات السلاح أو نقالة من نقالات الجيش أو فى الأحوال التى لايأتون فيها الى القطر أو يغادرونه بصفة قسم مشكل تحت إمرة ضابط أو صول أو صف ضابط برى أو صف ضابط بحرى .

(ح) استعمال الطرق والكبارى والترع والرياحات والبحيرات والطرق المائية وغيرها من مجارى الماء دون دفع رسوم أو مكوس أو عوائد لا بصفة رسوم تسجيل ولا غيره على العجلات أو الناقلات المائية المستعملة فى خدمة حكومة صاحب الجلالة .

(ط) التسهيلات المجانية فى الموانئ للسفن الحربية ونقالات الجنود ومراكب الشحن وطائرات السلاح البرية المائية أو البحرية التابعة لحكومة صاحب الجلالة .

(ى) نفس الإعفاء الذى يتمتع به طبقا للقانون الدولى الممثلون السياسيون

للدول الأجنبية فيما يختص بالمراسلات الرسمية المتعلقة بالقوات البريطانية ونقلة بريدها .

٧ — (أ) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الذين يملكون عقارا ثابتا نفس الضرائب ورسوم التسجيل ورسوم نقل الملكية التي يدفعها الأفراد المدنيون البريطانيون عن هذه الأملاك وعلاتها .

(ب) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية عما يملكونه شخصيا من الأجهزة اللاسلكية ملتقطة كانت أو مرسلة الضريبة أو رسوم الرخصة المقررة وقتئذ الخاصة بهذه الأجهزة .

(ج) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الرسم المقرر وقتئذ لتسجيل ما يكون ملكا خاصا لهم من الناقلات المائية وأيضا (مع مراعاة أحكام الفقرة (ح) من المادة السادسة من هذا الاتفاق) جميع الرسوم والعوائد والمكوس التي تفرض بسبب استخدام هذه الناقلات .

(د) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الضريبة ورسوم التسجيل المقررة وقتئذ على السيارات الخاصة المستعملة للسير في الطرق العامة التي تتولى الحكومة المصرية صيانتها أو عن الطافرات التي تكون ملكا خاصا لأولئك الأفراد .

(٨٢)

(هـ) الإتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والسلطات العسكرية البريطانية بشأن الواردات والصادرات الخاصة بالقوات البريطانية البحرية والعسكرية والجوية وكذا الواردات الخاصة بالأفراد التابعين لقوات صاحب الجلالة وأيضا الواردات الخاصة بالهيئات التابعة للبحرية والجيش وسلاح الطيران وهو الاتفاق المؤرخ ١٤ يوليه سنة ١٩٢١ ، والمعدل الى هذا التاريخ يبقى بأكمله نافذ المفعول ، وانما يشترط في حالة تغيير التعريفة الجمركية أن يكون لكل من الفريقين المتعاقدين الحق في المطالبة بتعديل الرسوم القيمية التي سبق قبولها باتفاقهما باعتبارها معادلة للرسوم والعوائد الفعلية المفروضة بمقتضى التعريفة الجمركية الحالية ، على أن يبقى مبدأ الأخذ بمعادل الرسوم القيمية مرعيا .

وفيما عدا ذلك تعفى المعسكرات البريطانية والقوات البريطانية والأفراد التابعون لها من جميع الضرائب غير عوائد البلدية عن الخدمات التي تؤدى لهم ، كما يعفون من جميع رسوم التسجيل والرسوم المفروضة ما لم يكن قد سبق اتفاق بين الحكومتين على خلاف ذلك .

٨ — تبذل الحكومة المصرية وسعها في تقديم كل مساعدة للطائرات البريطانية التي يحدق بها الخطر وتقدم كذلك كل وسائل التيسير في انتقال

موظفى صاحب الجلالة ومهماتهم من والى مكان الطائرة المحرجة لانقاذها اذا كانت قد نزلت مكرهة أرضا مصرية .

٩ — بناء على طلب موقع من الموظف المختص فى وزارة الحقانية تسلم السلطة البريطانية المختصة الأشخاص الذين ليسوا من أفراد قوات صاحب الجلالة ويكونون داخل أحد المعسكرات البريطانية ، وممن :

(ا) صدر أمر بالقبض عليهم لارتكابهم أمرا يقتضى محاكمتهم عليه أمام محكمة مصرية ، أو :

(ب) صدر عليهم حكم بالسجن من أية محكمة مصرية ، أو :

(ج) صدر ضدهم أمر من سلطة عسكرية مصرية مختصة بسبب الهروب من الجندية أو الغياب بدون اذن ، أو :

(د) الذين لايخرجون حالا من تلك الثكنات كما يحدث عادة فى الأحوال التى يلجأ فيها أمثال هؤلاء الأشخاص الى تلك الثكنات فرارا من وجه البوليس .

وينبغى أن يشفع كل طلب من أجل تسليم أحد المذنبين المنصوص عليهم فى الأحكام السالفة الذكر بصورة رسمية صحيحة من الأمر بالقبض والحكم بالسجن حسبما تكون الحالة كما يشفع الطلب بالبيانات المبينة عن شخصية المذنب المطلوب تسليمه ومحل وجوده .

١٠ — تكفل الحكومة المصرية :

(ا) البحث عن أى أفراد تابعين للقوات البريطانية ممن يطلب بهم كهاربين أو غائبين بدون اذن والقبض عليهم وتسليمهم بناء على طلب كتابى من السلطات البريطانية المختصة .

(ب) اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الأشخاص المتهمين بأمور تمس القوات البريطانية وتجعلهم واقعين تحت طائلة القانون فيما لو كان ارتكابهم لها ماسا بالقوات المصرية .

١١ — (١) مع مراعاة أحكام الشطرة (ا) من المادة السالفة الذكر لايصبح أفراد القوات البريطانية عرضة للقبض عليهم بواسطة السلطات المصرية إلا فى الظروف التى تبرر القبض على الأفراد المدنيين البريطانيين . فاذا قبض على أى فرد من أفراد القوات البريطانية وجب اتخاذ الاجراءات الآتية :

(ا) المبادرة الى موافاة السلطة البريطانية المختصة باخطار عن القاء القبض يحوى اسم الشخص المقبوض عليه وغير ذلك من البيانات الخاصة به مع بيان نوع الذنب أو الذنوب التى أوجبت القبض عليه .

(ب) المبادرة كذلك الى ارسال إخطار مماثل الى مركز أقرب موظف قنصلى بريطانى .

(ج) تسليم المتهم الى السلطة البريطانية المختصة بناء على طلبها .

(د) موافاة السلطة البريطانية المختصة فى خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ القبض على المتهم بالبيانات الوافية عن التهم المنسوبة اليه مع ذكر أسماء شهود القضية وعناوينهم وأقوالهم على أن تسلم هذه البيانات أو ترسل بالبريد المسجل .

(٢) اذا نسبت تهمة الى فرد من أفراد القوات البريطانية أرتكب ذنبا ولم يقبض عليه من أجله وجب موافاة السلطة البريطانية المختصة على جناح السرعة ببيانات عن التهمة المنسوبة اليه ومحضر التحقيق الخاص بها .

١٢ — ترسل القوات البريطانية حرساً مسلحاً الى أى جهة من جهات القطر المصرى لتسلم أى فرد مقبوض عليه من أفرادها وحراسته فى طريقه الى معسكر بريطانى وذلك طبقاً لأحكام المادتين العاشرة والحادية عشرة السالفتين .

١٣ — (ا) تتعهد الحكومة المصرية بأن تقوم بناء على طلب السلطة البريطانية المختصة باتخاذ جميع الاجراءات المعقولة لضمان حضور الأشخاص الخاضعين لقضائها بصفة شهود أمام المحاكم العسكرية التابعة لصاحب الجلالة فى القطر المصرى (المجالس العسكرية ومجالس التحقيق ولجان التسوية ومجالس الضباط أو غيرها من المحاكم العسكرية) المشكلة والمنعقدة بأمر السلطة البريطانية المختصة .

(ب) تتعهد حكومة المملكة المتحدة باتخاذ جميع الاجراءات المعقولة لضمان حضور أى فرد من أفراد القوات البريطانية بصفة شاهد فى أية قضية أمام المحاكم المصرية ومن بينها المحاكم المختلطة والمجالس العسكرية ومجالس التأديب ومجالس التحقيق وذلك بناء على طلب يقدم الى السلطة البريطانية المختصة موقع من الموظف المختص فى وزارة الحقانية أو رئيس المحكمة ذات الشأن .

١٤ — اتفقت الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة على أنه من المرغوب فيه أن كل شخص يؤمر بحضور مجلس عسكرى بريطانى طبقاً للفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة سالفة الذكر ويكون متهما بأحد الذنوب المبينة بعد ، يحاكم أمام المحكمة المصرية المختصة :

(١) التخلف عن الحضور بعد إعلانه بذلك إعلانا قانونيا ، أو :

(٢) الامتناع عن حلف اليمين المطلوبة منه قانونا أو عن تأدية التعهد الرسمى المطلوب ، أو :

(٣) الامتناع عن تقديم أى أوراق فى حيازته أو تحت تصرفه يطلب اليه قانونا تقديمها ، أو :

(٤) الامتناع كشاهد عن الإجابة عن أى سؤال قد تطلب المحكمة اليه قانونا الاجابة عنه ، أو :

(٥) إهانة المحكمة بالتفوه بألفاظ مهينة أو ألفاظ تهديد أو مقاطعة لها أو تشويش عليها ، أو :

(٦) تقديم أقوال كاذبة عمداً عند استجوابه بعد تأدية اليمين أو التعهد الرسمى . ومن المرغوب فيه كذلك أن كل شخص يؤمر بالحضور أمام محكمة مصرية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة آنفة الذكر ويرتكب أحد الذنوب المبينة فيما سبق من هذه المادة يحاكم أمام المجلس العسكرى البريطانى المختص.

على أن تحديد طريقة تنفيذ الفقرتين السالفتى الذكر من هذه المادة ومدى الأخذ بهما انما يتوقف على قوانين المملكة المتحدة والقوانين المصرية كل فيما يخصه . وعليه اتفقت الحكومتان على أن تكون هذه المسألة محل بحث آخر يجرى فيما بعد .

١٥ — تدفع كل حكومة الى الأخرى ، بناء على طلبها ، جميع المصاريف المعقولة التى تتكبدها فى تنفيذ أحكام المادتين (٨و٩) والفقرة (ا) من المادة العاشرة والفقرتين (ا) و(ب) من المادة الثالثة عشرة.

١٦ — لاتسرى الميزات والإعفاء المنصوص عليها فى هذا الاتفاق إلا على الأشخاص المقيمين مع قوات صاحب الجلالة الموجودة فى مصر أو الملحقين بها ، طبقاً لأحكام معاهدة التحالف والنص الوارد فى المادة الأولى من هذا الاتفاق .

وفيما يتعلق بموظفى الجيش وسلاح الطيران تسرى القيود الخاصة بعدد القوات المنصوص عليها فى المحالفة المذكورة (دون اخلال بأحكام المادة السابعة منها) .

وإقرارا بما تقدم وقع المفوضون المرخص لهم بذلك من حكومتيهما هذا الاتفاق ووضعوا أختامهم عليه .

وتحررت منه صورتان فى لندن فى اليوم السادس والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٣٦

---

٢٦ يونيه ١٩٤٥ — ميثاق الأمم المتحدة [1]

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة ،

وقد آلينا على أنفسنا :

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزانا بعجز عنها الوصف ؛

وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره

(١) ووفق عليه بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٥ ودخل فى دور التنفيذ ابتداء من ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ وأصدرت فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٥

وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ؛

وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ؛

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما ، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ؛

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا :

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار ؛

وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي ؛

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ؛

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها ؛

قد قررنا :

أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض الرئيسية .

وعلى ذلك فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرنسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط ، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا ، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى « الأمم المتحدة » .

الفصل الأول (٥)

في مقاصد الهيئة ومبادئها

(المادة الأولى)

مقاصد الأمم المتحدة هي :

١ — حفظ السلم والأمن الدولي ؛ وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

٢ — إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .

٣ — تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء

٤ — جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .

(المادة الثانية)

تعمل الهيئة وأعضاؤها فى سعيها وراء المقاصد المذكورة فى المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية :

١ — تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها .

٢ — لكى يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون فى حسن نية بالالتزامات التى أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق .

٣ — يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا تجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر .

٤ — يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد « الأمم المتحدة » .

٥ — يقدم جميع الأعضاء كل ما فى وسعهم من عون الى « الأمم المتحدة » فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع .

٦ — تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى .

٧ — ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشؤون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ؛ على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع .

الفصل الثانى

فى العضوية

(المادة الثالثة)

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التى اشتركت فى مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد فى سان فرنسيسكو ، والتى توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة ١١٠ ، وكذلك الدول التى أوقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر فى أول يناير سنة ١٩٤٢ ، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه .

(المادة الرابعة)

١ — العضوية فى « الأمم المتحدة » مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة

للسلام ، والتى تأخذ نفسها بالالتزامات التى يتضمنها هذا الميثاق ، والتى ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه .

٢ — قبول أية دولة من هذه الدول فى عضوية « الأمم المتحدة » يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

(المادة الخامسة)

يجوز للجمعية العامة أن توقف أى عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع ، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن ، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا .

(المادة السادسة)

اذا أمعن عضو من أعضاء « الأمم المتحدة » فى انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن .

الفصل الثالث

فى فروع الهيئة

(المادة السابعة)

١ — تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة :

جمعية عامة ، مجلس أمن ، مجلس اقتصادى واجتماعى ، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية ، أمانة .

٢ — يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق مايرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى .

(المادة الثامنة)

لاتفرض « الأمم المتحدة » قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة فى فروعها الرئيسية والثانوية .

الفصل الرابع

فى الجمعية العامة — تأليفها

(المادة التاسعة)

١ — تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء « الأمم المتحدة » .

٢ — لايجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين فى الجمعية العامة .

فى وظائف الجمعية وسلطاتها

(المادة العاشرة)

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه فى المادة ١٢

أن توصى أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه فى تلك المسائل والأمور .

(المادة الحادية عشرة)

١ — للجمعية العامة أن تنظر فى المبادئ العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمن الدولى ، ويدخل فى ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح ، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ الى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو الى كليهما .

٢ — للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولى يرفعها إليها أى عضو من أعضاء « الأمم المتحدة » أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، ولها — فيما عدا ما تنص المادة الثانية عشرة — أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا . وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضرورى فيها القيام بعمل ما ينبغى أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده .

٣ — للجمعية العامة أن تسترعى نظر مجلس الأمن الى الأحوال التى يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولى للخطر .

٤ — لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة فى هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة .

(المادة الثانية عشرة)

١ — عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التى رسمت فى هذا الميثاق ، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية فى شأن هذا النزاع أو الموقف إلا اذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

٢ — يخطر الأمين العام — بموافقة مجلس الأمن — الجمعية العامة فى كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولى التى تكون محل نظر مجلس الأمن ، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء « الأمم المتحدة » اذا لم تكن الجمعية العامة فى دور انعقادها بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها .

(المادة الثالثة عشرة)

١ — تنشئ الجمعية العمومية دراسات وتشير بتوصيات بقصد :

(ا) إنماء التعاون الدولى فى الميدان السياسى وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولى وتدوينه .

(ب) إنماء التعاون الدولى فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية

والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم فى الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

٢ — تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة فى الفقرة السابقة (ب) مبينة فى الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق .

(المادة الرابعة عشرة)

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة ، للجمعية العامة أن توصى باتخاذ التدابير لتسوية أى موقف ، مهما يكن منشؤه ، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم . ويدخل فى ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

(المادة الخامسة عشرة)

١ — تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها ، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التى يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولى .

٢ — تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها .

(المادة السادسة عشرة)

تباشر الجمعية العامة الوظائف التى رسمت لها بمقتضى الفصلين الثانى عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية ، ويدخل فى ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التى تعتبر أنها مواقع استراتيجية .

(المادة السابعة عشرة)

١ — تنظر الجمعية العامة فى ميزانية الهيئة وتصدق عليها .

٢ — يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التى تقررها الجمعية العامة .

٣ — تنظر الجمعية العامة فى أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المخصوصة المشار اليها فى المادة ٥٧ وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكى تقدم لها توصياتها .

التصويت

(المادة الثامنة عشرة)

١ — يكون لكل عضو فى « الأمم المتحدة » صوت واحد فى الجمعية العامة .

٢ — تصدر الجمعية العامة قراراتها فى المسائل الهامة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت . وتشمل هذه المسائل : التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولى ، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ،

وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى «ج» من المادة ٨٦ ، وقبول أعضاء جدد فى « الأمم المتحدة » ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء ، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية ، والمسائل الخاصة بالميزانية .

٣ — القرارات فى المسائل الأخرى — ويدخل فى ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التى تتطلب فى إقرارها أغلبية الثلثين — تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذى يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية فى الهيئة حق التصويت فى الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه فى السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها . وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت اذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها .

الإجراءات

(المادة العشرون)

تجتمع الجمعية العامة فى أدوار انعقاد عادية وفى أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو اليه الحاجة . ويقوم بالدعوة الى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء « الأمم المتحدة » .

(المادة الحادية والعشرون)

تضع الجمعية العامة لائحة اجراءاتها ، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد .

(المادة الثانية والعشرون)

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها .

الفصل الخامس

فى مجلس الأمن

تأليفه

(المادة الثالثة والعشرون)

١ — يتألف مجلس الأمن من أحد عشر عضوا من « الأمم المتحدة » وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه . وتنتخب الجمعية العامة ستة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين فى المجلس . ويراعى فى ذلك بوجه خاص وقبل كل شىء مساهمة أعضاء « الأمم المتحدة » فى حفظ السلم والأمن الدولى وفى مقاصد الهيئة الأخرى ، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافى العادل .

٢ — ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين. على أن يختار فى أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين ثلاثة منهم لمدة سنة واحدة . والعضو الذى انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

٣ — يكون لكل عضو فى مجلس الأمن مندوب واحد .

(المادة الرابعة والعشرون)

١ — رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به « الأمم المتحدة » سريعا فعالا ، يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدولى ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات .

٢ — يعمل مجلس الأمن ، فى أداء هذه الواجبات ، وفقا لمقاصد « الأمم المتحدة » ومبادئها . والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة فى الفصول ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ .

٣ — يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة ، إذا اقتضت الحال الى الجمعية العامة للنظر فيها .

(المادة الخامسة والعشرون)

يتعهد أعضاء « الأمم المتحدة » بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

(المادة السادسة والعشرون)

رغبة فى إقامة السلم والأمن الدولى وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية الى ناحية التسليح ، يكون مجلس الأمن مسئولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار اليها فى المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء « الأمم المتحدة » لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

فى التصويت

(المادة السابعة والعشرون)

١ — يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .

٢ — تصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الإجرائية بموافقة سبعة من أعضائه.

٣ — تصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات سبعة من أعضائه ، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه فى القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفا فى النزاع عن التصويت .

فى الإجراءات

(المادة الثامنة والعشرون)

١ — ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما فى مقر الهيئة

٢ — يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه — اذا شاء ذلك — بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة .

٣ — لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات فى غير مقر الهيئة اذا رأى أن ذلك أدنى الى تسهيل أعماله .

(المادة التاسعة والعشرون)

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه .

(المادة الثلاثون)

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ، ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه .

(المادة الحادية والثلاثون)

لكل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت فى مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص .

(المادة الثانية والثلاثون)

كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» ليس بعضو فى مجلس الأمن ، وأية دولة ليست عضوا فى «الأمم المتحدة» اذا كان أيهما طرفا فى نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى الى الاشتراك فى المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق فى التصويت ، ويضع مجلس الأمن الشروط التى يراها عادلة لاشتراك الدولة التى ليست من أعضاء «الأمم المتحدة» .

الفصل السادس

فى حل المنازعات حلا سلميا

(المادة الثالثة والثلاثون)

١ — يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر أن يلتمسوا لحله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها .

٢ — ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع الى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك .

(المادة الرابعة والثلاثون)

لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعا لكى يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى .

(المادة الخامسة والثلاثون)

١ — لكل عضو من « الأمم المتحدة » أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من النوع المشار إليه فى المادة الرابعة والثلاثين .

٢ — لكل دولة ليست عضوا فى « الأمم المتحدة » أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى أى نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما فى خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمى المنصوص عليها فى هذا الميثاق .

٣ — تجرى أحكام المادتين ١١ و ١٢ على الطريقة التى تعالج بها الجمعية العامة المسائل التى تنبه اليها وفقا لهذه المادة .

(المادة السادسة والثلاثون)

١ — لمجلس الأمن فى أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه فى المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصى بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية .

٢ — على مجلس الأمن أن يراعى ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم .

٣ — على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعى أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع — بصفة عامة — أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسى لهذه المحكمة .

(المادة السابعة والثلاثون)

١ — اذا أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار اليه فى المادة الثالثة والثلاثين فى حله بالوسائل المبينة فى تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن .

٢ — اذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه فى الواقع ، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى قرر ما اذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصى بما يراه ملائما من شروط حل النزاع .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لمجلس الأمن — اذا طلب اليه جميع المتنازعين ذلك — أن يقدم اليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا ، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ الى ٣٧

الفصل السابع

فيما يتخذ من الأعمال فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يقرر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم فى ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢

لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه .

(المادة الأربعون)

منعا لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣٩ ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه .

(المادة الحادية والأربعون)

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب الى أعضاء « الأمم المتحدة » تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية .

(المادة الثانية والأربعون)

اذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها فى المادة ٤١ لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته الى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء « الأمم المتحدة » .

(المادة الثالثة والأربعون)

١ — يتعهد جميع أعضاء « الأمم المتحدة » فى سبيل المساهمة فى حفظ السلم والأمن الدولى ، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ومن ذلك حق المرور .

٢ — يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التى تقدم .

٣ — تجرى المفاوضة فى الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن ، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء « الأمم المتحدة » أو بينه وبين مجموعات من أعضاء « الأمم المتحدة » ، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية .

(المـادة الرابعة والأربعون)

اذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة ، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة الثالثة والأربعين ، ينبغى له أن يدعو هذا العضو الى أن يشترك إذا شاء فى القرارات التى يصدرها فيما يختص بستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة .

(المادة الخامسة والأربعون)

رغبة فى تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة . ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة ، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفى الحدود . الواردة فى الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار اليها فى المادة الثالثة والأربعين .

(المادة السادسة والأربعون)

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب

(المادة السابعة والأربعون)

١ — تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدى المشورة والمعونة الى مجلس الأمن وتعاونه فى جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولى ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع .

٢ — تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم ، وعلى اللجنة أن تدعو أى عضو فى « الأمم المتحدة » من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك فى عملها اذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسئولياتها أن يساهم هذا العضو فى عملها .

٣ — لجنة أركان الحرب مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجى لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد .

٤ — للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية اذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن .

(المادة الثامنة والأربعون)

١ — الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولى يقوم بها جميع أعضاء « الأمم المتحدة » أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس .

٢ — يقوم أعضاء « الأمم المتحدة » بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل فى الوكالات الدولية المخصوصة التى يكونون أعضاء فيها .

(المادة التاسعة والأربعون)

يتضافر أعضاء « الأمم المتحدة » على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التى قررها مجلس الأمن .

(المادة الخمسون)

اذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فان لكل دولة أخرى — سواء أكانت من أعضاء « الأمم المتحدة » أم لم تكن — تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير ، الحق فى أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل .

(المادة الحادية والخمسون)

ليس فى هذا الميثاق مايضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول ، فرادى أو جماعات ، فى الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء « الأمم المتحدة » ، وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى ، والتدابير التى اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس — بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق — من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت مايرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته الى نصابه .

الفصل الثامن

فى التنظيمات الإقليمية

(المادة الثانية والخمسون)

١ — ليس فى هذا الميثاق مايحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى مايكون العمل الإقليمى صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد « الأمم المتحدة » ومبادئها .

٢ — يبذل أعضاء « الأمم المتحدة » الداخلون فى مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمى للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه التوكيلات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .

٣ — على مجلس الأمن ان يشجع الاستكثار من الحل السلمى لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التى يعنيها الأمر أو بالاحالة عليها من جانب مجلس الأمن .

٢ — لاتعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين.

(المادة الثالثة والخمسون)

١ — يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما. ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته واشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فانه لايجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التى تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة فى الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منطوق عليه فى المادة ١٠٧ أو التدابير التى يكون المقصود بها فى التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك الى أن يحين الوقت الذى قد يعهد فيه الى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢ — تنطبق عبارة «الدولة المعادية» المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت فى الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

(المادة الرابعة والخمسون)

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية، أو مايزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع

فى التعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى

(المادة الخامسة والخمسون)

رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(ا) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية ومايتصل بها، وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء؛ ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

(المادة السادسة والخمسون)

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخمسين.

(المادة السابعة والخمسون)

١ — الوكالات المختلفة التى تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتى تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة فى الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين « الأمم المتحدة » وفقا لأحكام المادة ٦٣

٢ — تسمى هذه الوكالات التى يوصل بينها وبين « الأمم المتحدة » فيما يلى من الأحكام بالوكالات المخصوصة .

(المادة الثامنة والخمسون)

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المخصوصة ووجوه نشاطها.

(المادة التاسعة والخمسون)

تدعو الهيئة عند المناسبة الى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة مخصوصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة فى المادة الخامسة والخمسين .

(المادة الستون)

مقاصد الهيئة المبينة فى هذا الفصل تقع مسئولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادى والاجتماعى تحت إشراف الجمعية العامة . ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة فى الفصل العاشر.

الفصل العاشر

المجلس الاقتصادى والاجتماعى

التأليف

(المادة الحادية والستون)

١ — يتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعى من ثمانية عشر عضوا من « الأمم المتحدة » تنتخبهم الجمعية العامة .

٢ — مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة ينتخب ستة من أعضاء المجلس كل سنة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذى انتهت مدته مباشرة.

٣ — فى الانتخاب الأول يختار للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ثمانية عشر عضوا ، وتنتهى عضوية ستة منهم بعد انقضاء سنة واحدة ، وتنتهى عضوية ستة آخرين بعد انقضاء سنتين ، ويجرى ذلك كله وفقا للنظام الذى تضعه الجمعية العامة.

٤ — يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى مندوب واحد .

الوظائف والسلطات

(المادة الثانية والستون)

١ — للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية فى أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها ، كما أن له أن يوجه الى مثل تلك الدراسات والى وضع مثل تلك التقارير . وله أن يقدم توصياته فى أية مسألة من تلك المسائل الى الجمعية العامة والى أعضاء « الأمم المتحدة » والى الوكالات المخصوصة ذات الشأن .

٢ — وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .

٣ — وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل فى دائرة اختصاصه .

٤ — وله أن يدعو الى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التى تدخل فى دائرة اختصاصه ، وذلك وفقا للقواعد التى تضعها « الأمم المتحدة » .

(المادة الثالثة والستون)

١ — للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يضع اتفاقات مع أى وكالة من الوكالات المشار اليها فى المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التى على مقتضاها يوصل بينها وبين « الأمم المتحدة » وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها .

٢ — وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المخصوصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته اليها والى الجمعية العامة وأعضاء « الأمم المتحدة » .

(المادة الرابعة والستون)

١ — للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المخصوصة وله أن يضع مع أعضاء « الأمم المتحدة » ومع الوكالات المخصوصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التى اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة فى شأن المسائل الداخلة فى اختصاصه .

٢ — وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير .

(المادة الخامسة والستون)

للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب اليه ذلك .

(المادة السادسة والستون)

١ — يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التى تدخل فى اختصاصه .

٢ — وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء « الأمم المتحدة » أو الوكالات المخصوصة متى طلب اليه ذلك .

٣ — يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة فى غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التى قد تعهد بها اليه الجمعية العامة .

التصويت

(المادة السابعة والستون)

١ — يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى صوت واحد.

٢ — تصدر قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين فى التصويت .

الإجراءات

(المادة الثامنة والستون)

ينشئ المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجانا للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التى قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه .

(المادة التاسعة والستون)

يدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعى أى عضو من « الأمم المتحدة » للاشتراك فى مداولاته عند بحث أية مسألة تعنى هذا العضو بوجه خاص ، على ألا يكون له حق التصويت .

(المادة السبعون)

للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يعمل على اشراك مندوبى الوكالات المخصوصة فى مداولاته أو فى مداولات اللجان التى ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت ، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه فى مداولات الوكالة المخصوصة.

(المادة الحادية والسبعون)

للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التى تعنى بالمسائل الداخلة فى اختصاصه . وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية ، كما أنه قد يجريها ، اذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ، ذى الشأن .

(المادة الثانية والسبعون)

١ — يضع المجلس الاقتصادى والاجتماعى لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه .

٢ — يجتمع المجلس الاقتصادى والاجتماعى كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التى يسنها . ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه .

الفصل الحادى عشر

تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى

(المادة الثالثة والسبعون)

يقر أعضاء الأمم المتحدة — الذين يضطلعون فى الحال أو فى الاستقبال بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتى — بالمبدأ القاضى بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة فى عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع فى نطاق نظام السلم والأمن الدولى الذى رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

(ا) يكفلون تقدم هذه الشعوب فى شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

(ب) يسمون الحكم الذاتى، ويقدرون الأمانى السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونوها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

(ج) يوطدون السلم والأمن الدولى.

(د) يعززون التدابير الإنشائية للرقى والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المنصلة فى هذه المادة تحقيقا عمليا. كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المخصوصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.

(ه) يرسلون الى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم فى الأقاليم التى يكونون مسئولين عنها، عدا الأقاليم التى تنطبق عليها أحكام الفصلين الثانى عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التى قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

(المادة الرابعة والسبعون)

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم ازاء الأقاليم التى ينطبق عليها هذا الفصل — كسياستهم فى بلادهم نفسها — يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعى حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها فى الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفصل الثانى عشر

فى نظام الوصاية الدولى

(المادة الخامسة والسبعون)

تنشئ « الأمم المتحدة » تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية ، وذلك لإدارة الأقاليم التى قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها ، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلى من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية .

(المادة السادسة والسبعون)

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد « الأمم المتحدة » المبينة فى المادة الأولى من هذا الميثاق هى :

(ا) توطيد السلم والأمن الدولى .

(ب) العمل على ترقية أهالى الأقاليم المشمولة بالوصاية فى أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم ، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتى أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التى تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه فى شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية .

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض .

(د) كفالة المساواة فى المعاملة فى الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء « الأمم المتحدة » وأهاليها ، والمساواة بين هؤلاء الأهالى أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء ، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة ٨٠

(المادة السابعة والسبعون)

يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة فى الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية :

١ — (ا) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب .

(ب) الأقاليم التى قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية .

(ج) الأقاليم التى تضعها فى الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن إدارتها .

٢ — أما تعيين أى الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأى شروط ، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات .

(المادة الثامنة والسبعون)

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التى أصبحت أعضاء فى هيئة « الأمم المتحدة » إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة فى السيادة .

(المادة التاسعة والسبعون)

شروط الوصاية لكل اقليم يوضع تحت ذلك النظام ، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها ، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التى يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة فى حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء « الأمم المتحدة » . وهذا مع مراعاة أحكام المادتين ٨٣ و ٨٥ فى شأن الموافقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

(المادة الثمانون)

١ — فيما عدا ما قد يتفق عليه فى اتفاقات الوصاية الفردية التى تبرم وفق أحكام المواد ٧٧ و ٧٩ و ٨١ وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية ، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أى حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلا أو تخريجاً من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب ، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التى قد يكون أعضاء « الأمم المتحدة » أطرافاً فيها.

٢ — لا يجوز أن تؤول الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تعطى سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضة فى الاتفاقات التى ترمى لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم فى نظام الوصاية طبقاً للمادة ٧٧ و تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

(المادة الحادية والثمانون)

يشمل اتفاق الوصاية ، فى كل حالة الشروط ، التى يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية ، ويعين السلطة التى تباشر إدارة ذلك الإقليم ، ويجوز أن تكون هذه السلطة التى يطلق عليها فيما يلى من الأحكام « السلطة القائمة بالإدارة » دولة أو أكثر أو هيئة « الأمم المتحدة » ذاتها .

(المادة الثانية والثمانون)

يجوز أن يحدد فى أى اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجى قد يشمل الإقليم الذى ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله ، وذلك دون الإخلال بأى اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقاً لنص المادة ٤٣

(المادة الثالثة والثمانون)

١ — يباشر مجلس الأمن جميع وظائف « الأمم المتحدة » المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية ويدخل فى ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها .

٢ — تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة فى المادة ٧٦ بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجى .

٣ — يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية — مع مراعاة أحكام اتفاقات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن — فى مباشرة ما كان من وظائف

« الأمم المتحدة » فى نظام الوصاية خاصاً بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية .

(المادة الرابعة والثمانون)

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه فى حفظ السلم والأمن الدولى . وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التى تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن فى هذا الشأن ، وللقيام أيضاً بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية .

(المادة الخامسة والثمانون)

١ — تباشر الجمعية العامة وظائف «الأمم المتحدة» فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التى لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ، ويدخل فى ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها .

٢ — يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة فى القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها .

الفصل الثالث عشر

فى مجلس الوصاية

التأليف

(المادة السادسة والثمانون)

١ — يتألف مجلس الوصاية من أعضاء الأمم المتحدة الآتى بيانهم :

(ا) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم فى المادة ٢٣ الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

(ج) العدد الذى يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين ، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بادارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة . وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات .

٢ — يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله فى هذا المجلس .

الوظائف والسلطات

(المادة السابعة والثمانون)

لكل من الجمعية العامة ولمجلس الوصاية عاملا تحت إشرافها ، وهما يقومان بأداء وظائفهما :

(ا) أن ينظر فى التقارير التى ترفعها السلطة القائمة بالإدارة .

(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

(ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقاً للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

(المادة الثامنة والثمانون)

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل في اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية المذكورة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة.

التصويت

(المادة التاسعة والثمانون)

١ — يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

٢ — تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

(المادة التسعون)

١ — يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

٢ — يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

(المادة الحادية والتسعون)

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المخصوصة في كل ما يختص به كل منها من الشئون.

الفصل الرابع عشر

في محكمة العدل الدولية

(المادة الثانية والتسعون)

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية «للأمم المتحدة»، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق.

(المادة الثالثة والتسعون)

١ — يعتبر جميع أعضاء «الأمم المتحدة» بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢ — يجوز لدولة ليست من «الأمم المتحدة» أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

(المادة الرابعة والتسعون)

١ — يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية فى أية قضية يكون طرفاً فيها.

٢ — إذا امتنع أحد المتقاضين فى قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التى يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

(المادة الخامسة والتسعون)

ليس فى هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة، من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم فى المستقبل.

(المادة السادسة والتسعون)

١ — لأى من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه فى أية مسألة قانونية.

٢ — ولسائر فروع الهيئة والوكالات المخصوصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك فى أى وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة فى نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر

فى الأمانة

(المادة السابعة والتسعون)

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإدارى الأكبر فى الهيئة.

(المادة الثامنة والتسعون)

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه فى كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التى تكلها اليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

(المادة التاسعة والتسعون)

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولى.

(المادة المائة)

١ — ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا فى تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأى عمل قد يسىء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسئولين أمام الهيئة وحدها.

٢ — يتعهد كل عضو فى « الأمم المتحدة » باحترام الصفة الدولية لمسئوليات الأمين العام والموظفين التى ليس لها إلا تلك الصفة وبألا يسعى الى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسئولياتهم .

(المادة الحادية بعد المائة)

١ — يعين الأمين العام موظفى الأمانة طبقا للوائح التى تضعها الجمعية العامة .

٢ — يعين للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع « الأمم المتحدة » الأخرى ما هى بحاجة اليه منهم . ويعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة .

٣ — ينبغى فى استخدام الموظفين وفى تحديد شروط خدمتهم أن يراعى فى المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . كما أن من المهم أن يراعى فى اختيارهم أكبر ما يستطاع من معانى التوزيع الجغرافى .

الفصل السادس عشر

أحكام متنوعة

(المادة الثانية بعد المائة)

١ — كل معاهدة وكل اتفاق دولى يعقده أى عضو من أعضاء « الأمم المتحدة » بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل فى أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

٢ — ليس لأى طرف فى معاهدة أو اتفاق دولى لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أى فرع من فروع « الأمم المتحدة » .

(المادة الثالثة بعد المائة)

١ — اذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء « الأمم المتحدة » وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق .

(المادة الرابعة بعد المائة)

تتمتع الهيئة فى بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التى يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها .

(المادة الخامسة بعد المائة)

١ — تتمتع الهيئة فى أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التى يتطلبها تحقيق مقاصدها .

٢ — وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء « الأمم المتحدة » وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التى يتطلبها استقلالهم فى القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة .

٣ — للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض .

الفصل السابع عشر

فى تدابير حفظ الأمن فى فترة الانتقال

(المادة السادسة بعد المائة)

الى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار اليها فى المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذى يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء فى احتمال مسئولياته وفقا للمادة الثانية والأربعين ، تتشاور الدول التى اشتركت فى تصريح الدول الأربع الموقع عليه فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ هى فرنسا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح كما تتشاور الدول الخمسة مع أعضاء « الأمم المتحدة » الآخرين ، كلما اقتضت الحال ، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولى .

(المادة السابعة بعد المائة)

ليس فى هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل إزاء دولة كانت فى أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق اذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل .

الفصل الثامن عشر

فى تعديل الميثاق

(المادة الثامنة بعد المائة)

التعديلات التى تدخل على هذا الميثاق تسرى على جميع أعضاء « الأمم المتحدة » اذا صدرت بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء « الأمم المتحدة » ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، وفقا للأوضاع الدستورية فى كل دولة .

(المادة التاسعة بعد المائة)

١ — يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء « الأمم المتحدة » لإعادة النظر فى هذا الميثاق فى الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثى أعضائها وبموافقة سبعة ما من أعضاء مجلس الأمن . ويكون لكل عضو من « الأمم المتحدة » صوت واحد فى المؤتمر .

٢ — كل تغيير فى هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثى أعضائه يسرى اذا صدق عليه ثلثا أعضاء « الأمم المتحدة » ومن بينهم الأعضاء الدائمون فى مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية .

٣ — اذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دور الانعقاد السنوى العاشر للجمعية العامة ، بعد العمل بهذا الميثاق ، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة الى عقده ، وهذا المؤتمر يعقد اذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن .

الفصل التاسع عشر

فى التصديق والتوقيع

(المادة العاشرة بعد المائة)

١ — يصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية .

٢ — تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التى تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل ، كما تخطر الأمين العام لهيئة « الأمم المتحدة » بعد تعيينه.

٣ — يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد جمهوريات السوفييت الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إرلندا والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه . وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق .

٤ — الدول الموقعة على هذا الميثاق التى تصدق عليه بعد العمل به ، تعتبر من الأعضاء الأصليين فى « الأمم المتحدة » من تاريخ إيداعها لتصديقاتها .

(المادة الحادية عشرة بعد المائة)

وضع هذا الميثاق بلغات خمس ، هى الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والإسبانية ، وهى لغاته الرسمية على وجه السواء . ويظل الميثاق مودعا فى محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صوراً معتمدة منه.

وقد وقع امندوبو حكومات « الأمم المتحدة » على هذا الميثاق تصديقا لما تقدم .

صدر بمدينة سان فرنسيسكو فى اليوم السادس والعشرين من شهر يونيه سنة ١٩٤٥

النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية

(المادة الأولى)

تكون محكمة العدل الدولية التى ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسى .

الفصل الأول

تنظيم المحكمة

(المادة الثانية)

مادة ٢ — تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوى الصفات الخلقية العالية الحائزين فى بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين فى أرفع المناصب القضائية ، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية فى القانون الدولى وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم .

(المادة الثالثة)

١ — تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً ، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها .

٢ — اذا كان شخص ممكنا عده فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة فانه يعتبر من رعايا الدولة التى يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية .

(المادة الرابعة)

١ — أعضاء المحكمة ينتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة تحتوى أسماء الأشخاص الذين رشحتهم

الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقا للأحكام التالية بصفة

٢ — بخصوص أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، يتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة ٤٤ من اتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧ في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

٣ — في حالة عدم وجود اتفاق خاص تحدد الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن للدولة من الدول المنضمة الى النظام دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

(المادة الخامسة)

١ — قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا الى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين الى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي والى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة يدعوهم فيه الى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

٢ — لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها. كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

(المادة السادسة)

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضا من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرعة للدراسة القانونية.

(المادة السابعة)

١ — يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢ يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم.

٢ — يرفع الأمين العام هذه القائمة الى الجمعية العامة والى مجلس الأمن.

(المادة الثامنة)

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

(المادة التاسعة)

على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون الملتخبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقا، بل ينبغي

أن يكون تأليف الهيئة فى جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية فى العالم.

(المـادة العاشرة)

١ — المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.

٢ — عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٢ ، لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور .

٣ — اذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات فى الجمعية العامة وفى مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب .

(المـادة الحادية عشرة)

اذا بقى منصب واحد أو أكثر خاليا أول جلسة تعقد للانتخاب ، عقدت بالطريقة ذاتها ، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة .

(المـادة الثانية عشرة)

١ — اذا بقى منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز فى كل وقت ، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة ، تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمى مجلس الأمن الثلاثة الآخرين ، ليختار ، بطريقة التصويت ، بالأكثرية المطلقة ، مرشحا لكل منصب شاغر ، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما .

٢ — اذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه فى قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد فى قائمة الترشيح المشار اليها فى المادة ٧

٣ — اذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح فى الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة فى مدة يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات فى الجمعية العامة أو مجلس الأمن .

٤ — اذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضى الأكبر سنا .

(المـادة الثالثة عشرة)

١ — ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار فى أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهى بعد مضى ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.

٢ — القضاة الذين تنتهى ولايتهم بنهاية الثلاث السنوات والست السنوات المشار اليها آنفا تعينهم القرعة والأمين العام

يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب .

٣ — يستمر أعضاء المحكمة فى القيام بعملهم الى أن يعين من يخلفهم . ويجب على كل حال أن يفصلوا فى القضايا التى بدأوا النظر فيها .

٤ — اذا رغب أحد أعضاء المحكمة فى الاستقالة ، فالاستقالة تقدم الى رئيس المحكمة وهو يبلغها الى الأمين العام . وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز التعيين للمناصب التى تخلو وفقا للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتى :

يقوم الأمين العام بابلاغ الدعوات المنصوص عليها فى المادة الخامسة فى الشهر الذى يلى خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب .

(المادة الخامسة عشرة)

عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه .

(المادة السادسة عشرة)

١ — لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو ادارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن .

٢ — عند قيام الشك فى هذا الشأن تفصل المحكمة فى الأمر .

(المادة السابعة عشرة)

١ — لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام فى أية قضية .

٢ — ولا يجوز له الاشتراك فى الفصل فى أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا له أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا فى محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى .

٣ — عند قيام الشك فى هذا الشأن تفصل المحكمة فى الأمر .

(المادة الثامنة عشرة)

١ — لا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا اذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة .

٢ — يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغا رسميا .

٣ — بهذا الابلاغ يخلو المنصب .

(المادة التاسعة عشرة)

يتمتع أعضاء المحكمة فى مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية

(المادة العشرون)

١ — قبل أن يباشر العضو عمله يقرر فى جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحى غير ضميره .

(المادة الحادية والعشرون)

١ — تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما .

٢ — تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضى الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين .

(المادة الثانية والعشرون)

١ — يكون مقر المحكمة فى لاهاى. على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها ، وأن تقوم بوظائفها فى مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا .

٢ — يقيم الرئيس والمسجل فى مقر المحكمة.

(المادة الثالثة والعشرون)

١ — لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا فى أيام العطلة القضائية. وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها .

٢ — لأعضاء المحكمة الحق فى إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التى تفصل لاهاى عن محال إقامتهم .

٣ — على أعضاء المحكمة أن يكونوا فى كل وقت تحت تصرفها ، إلا أن يكونوا فى إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التى ينبغى أن تبين للرئيس بيانا كافيا .

(المادة الرابعة والعشرون)

١ — إذا رأى أحد أعضاء المحكمة ، لسبب خاص ، وجوب امتناعه عن الاشتراك فى الفصل فى قضية معينة فعليه أن يخطر الرئيس بذلك .

٢ — إذا رأى الرئيس لسبب خاص أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة فى الفصل فى قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك .

٣ — عند اختلاف العضو والرئيس فى مثل هذه الأحوال تقضى المحكمة فى الخلاف.

(المادة الخامسة والعشرون)

١ — تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا فى الحالات الاستثنائية التى ينص عليها فى هذا النظام الأساسى .

٢ — يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك فى الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضيا .

٣ — يكفى تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة .

(المادة السادسة والعشرون)

١ — يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره ، وذلك للنظر فى أنواع خاصة (من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانسيت والمواصلات .

٢ — يجوز للمحكمة أن تشكل فى أى وقت دائرة للنظر فى قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين

٣ — تنظر الدوائر المنصوص عليها فى هذه المادة فى القضايا وتحكم فيها اذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى .

(المادة السابعة والعشرون)

كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ و ٢٩ يعتبر صادراً من المحكمة ذاتها .

(المادة الثامنة والعشرون)

يجوز للدوائر المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ و٢٩ أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها فى غير لاهاى ، وذلك بموافقة أطراف الدعوى .

(المادة التاسعة والعشرون)

للإسراع فى إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها ، بناء على طلب أطراف الدعوى ، أن تتبع الإجراءات المختصرة ، للنظر فى القضايا والفصل فيها . وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك فى الجلسة من القضاة .

(المادة الثلاثون)

١ — تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها ، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات .

٢ — يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك عدول فى جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق فى التصويت .

(المادة الحادية والثلاثون)

١ — يحق للقضاة ، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى ، أن يجلسوا فى قضيته المعروضة على المحكمة .

٢ — إذا كان فى هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء ، ويحسن أن يختار هذا القاضى من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقاً للمادتين ٤ و٥

٣ — إذا لم يكن فى هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة .

٤ — تطبق أحكام هذه المادة فى الأحوال الواردة فى المادتين ٢٦ و٢٩ ؛ وفى هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة ، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر ، التخلى عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف فى خصوص القضية فى حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم .

٥ — إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك فى هذا الشأن تفصل المحكمة فى الموضوع .

٦ — يجب فى القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه فى الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ١ وفى الفقرة الثانية من المادة ١٧ والمادتين ٢٠ و٢٤ من هذا النظام الأساسى ويشترك هؤلاء القضاة فى الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم .

(المادة الثانية والثلاثون)

١ — يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً.

٢ — يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.

٣ — يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.

٤ — يتقاضى القضاة المختارون تنفيذاً لأحكام المادة ٣١ من غير أعضاء المحكمة تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.

٥ — تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة.

٦ — تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التى تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التى تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.

٧ — تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

(المادة الثالثة والثلاثون)

تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذى تقرره الجمعية العامة.

الفصل الثانى
فى اختصاص المحكمة

(المادة الرابعة والثلاثون)

١ — للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافاً فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة.

٢ — للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التى تنظر فيها. وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات، كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى لائحتها الداخلية ووفقاً لها.

٣ — إذا أثير فى قضية معروضة على المحكمة البحث فى تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو فى تأويل اتفاق دولى عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل اليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة.

(المادة الخامسة والثلاثون)

١ — للدول التى ليست أطرافاً فى هذا النظام الأساسى أن يتقاضوا إلى المحكمة.

٢ — يحدد مجلس الأمن الشروط التى يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة. وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة فى المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

٣ — عندما تكون دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة طرفاً فى دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت

هذه الدولة من الدول المساهمة فى نفقات المحكمة فان هذا الحكم لا ينطبق عليها.

(المادة السادسة والثلاثون)

١ — تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التى يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة فى ميثاق « الأمم المتحدة » أو فى المعاهدات والاتفاقات المعمول بها .

٢ — للدول التى هى أطراف فى هذا النظام الأساسى أن تصرح ، فى أى وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص ، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية فى نظر جميع المنازعات القانونية التى تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات .

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولى .

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التى إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولى .

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولى ومدى هذا التعويض .

٣ — يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة .

٤ — تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام « للأمم المتحدة » وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التى هى أطراف فى هذا النظام الأساسى وإلى مسجل المحكمة .

٥ — التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة ٣٦ من النظام الأساسى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى ، المعمول بها حتى الآن ، تعتبر ، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسى ، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ، وذلك فى الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها .

٦ — فى حالة قيام نزاع فى شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة فى هذا النزاع بقرار منها .

(المادة السابعة والثلاثون)

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولى تعين ، فيما بين الدول التى هى أطراف فى هذا النظام الأساسى ، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية .

(المادة الثامنة والثلاثون)

١ — وظيفة المحكمة أن تفصل فى المنازعات التى ترفع اليها وفقاً لأحكام القانون الدولى . وهى تطبق فى هذا الشأن :

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التى تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة .

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم . ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩

٢ — لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

الفصل الثالث

في الإجراءات

(المادة التاسعة والثلاثون)

١ — اللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والإنجليزية . فاذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها ، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنجليزية صدر الحكم بها كذلك .

٢ — إذا لم يكن ثمت اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين . وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنجليزية . وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي .

٣ — تجيز المحكمة — لمن يطلب من المتقاضين — استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية .

(المادة الأربعون)

١ — ترفع القضايا الى المحكمة بحسب الأحوال إما باعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل الى المسجل . وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين .

٢ — يعلن المسجل هذا الطلب فوراً الى ذوي الشأن .

٣ — ويخطر به أيضا أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام ، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة .

(المادة الحادية والأربعون)

١ — للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف ، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك .

٢ — الى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها .

(المادة الثانية والأربعون)

١ — يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم

٢ — ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحامين .

٣ — يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال .

(المادة الثالثة والأربعون)

١ — تنقسم الإجراءات الى قسمين : كتابى وشفوى .

٢ — تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ومن الردود اذا اقتضاها الحال . كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التى تؤيدها .

٣ — يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفى المواعيد التى تقررها المحكمة .

٤ — كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه الى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل .

٥ — الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين .

(المادة الرابعة والأربعون)

١ — جميع ما يراد إعلانه الى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأسا الى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان فى أرضها .

٢ — وهذا الحكم يسرى أيضا كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل فى محل النزاع .

(المادة الخامسة والأربعون)

يتولى الرئيس إدارة الجلسات . وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه . واذا تعذر جلوس أيهما تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين .

(المادة السادسة والأربعون)

تكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها .

(المادة السابعة والأربعون)

١ — يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس .

٢ — وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمى .

(المادة الثامنة والأربعون)

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا ، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها ، كما تحدد المنهج الذى يتبع فى تلقى البينات .

(المادة التاسعة والأربعون)

يجوز للمحكمة ، ولو من قبل بدء المرافعة ، أن تطلب من الوكلاء تقديم أى مستند أو بيان ، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا .

(المادة الخمسون)

يجوز للمحكمة ، فى كل وقت ، أن تعهد الى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها ، فى القيام بتحقيق مسألة ما ، أو أن تطلب من أى ممن ذكروا إبداء رأيهم فى أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا .

(المادة الحادية والخمسون)

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التى تبينها المحكمة فى لائحتها الداخلية المشار اليها فى المادة ٣٠ .

(المادة الثانية والخمسون)

للمحكمة ، بعد تلقى الأسانيد والأدلة فى المواعيد التى حددتها لهذا الغرض ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا اذا قبل ذلك الأطراف الآخرون .

(المادة الثالثة والخمسون)

١ — اذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور ، أو عجز عن الدفاع عن مدعاه ، جاز للطرف الآخر أن يطلب الى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته .

٢ — وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون .

(المادة الرابعة والخمسون)

١ — بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون ، باشراف المحكمة ، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة .

٢ — تنسحب المحكمة للمداولة فى الحكم .

٣ — تكون مداولات المحكمة سراً يظل محجوبا عن كل أحد .

(المادة الخامسة والخمسون)

١ — تفصل المحكمة فى جميع المسائل برأى الأكثرية من القضاة الحاضرين .

٢ — اذا تساوت الأصوات ، رجح جانب الرئيس أو القاضى الذى يقوم مقامه .

(المادة السادسة والخمسون)

١ — يبين الحكم الأسباب التى بنى عليها .

٢ — ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه .

(المادة السابعة والخمسون)

اذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه باجماع القضاة فمن حق كل قاض أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص .

(المادة الثامنة والخمسون)

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل ، ويتلى فى جلسة علنية ، بعد اخطار الوكلاء إخطاراً صحيحا .

(المادة التاسعة والخمسون)

لايكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفى خصوص النزاع الذى فصل فيه .

(المادة الستون)

يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع فى معناه أو فى مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره ، بناء على طلب أى طرف من أطرافه .

(المادة الحادية والستون)

١ — لايقبل التماس إعادة النظر فى الحكم ، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة فى الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذى يلتمس إعادة النظر ، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه .

٢ — إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة ، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة ، وتستظهر فيه صفاتها التى تبرر إعادة النظر ، وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول .

٣ — يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذى أصدرته ، قبل أن تقبل السير فى إجراءات إعادة النظر .

٤ — يجب أن يقدم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة .

٥ — لايجوز تقديم أى التماس لاعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم .

(المادة الثانية والستون)

١ — اذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم فى القضية ، جاز لها أن تقدم الى المحكمة طلبا بالتدخل .

٢ — والبت فى هذا الطلب يرجع الأمر فيه الى المحكمة .

(المادة الثالثة والستون)

١ — اذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير .

٢ — يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل فى الدعوى فاذا هى استعملت هذا الحق كان التأويل الذى يقضى به الحكم ملزما لها أيضا .

(المادة الرابعة والستون)

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

الفصل الرابع
فى الفتاوى

(المادة الخامسة والستون)

١ — للمحكمة أن تفتى فى أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق « الأمم المتحدة » باستفتائها ، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور .

٢ – الموضوعات التى يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها فى طلب كتابى يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التى قد تعين على تجليتها .

(المادة السادسة والستون)

١ – يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون ابطاء الى الدول التى يحق لها الحضور أمام المحكمة .

٢ – كذلك يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا الى الدول التى يحق لها الحضور أمام المحكمة ، أو الى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها – فى حالة عدم انعقادها – أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات فى الموضوع ، ينبى فيه الى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى فى خلال ميعاد يحدده الرئيس ، البيانات الكتابية التى تتصل بالموضوع ، أو لأن تسمع فى جلسة علنية تعقد لهذا الغرض ، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية .

٣ – إذا لم تتلق دولة من الدول التى يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار اليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها فى أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تلقى بيانا شفويا وتفصل المحكمة فى ذلك .

٤ – الدول والهيئات التى قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التى قدمتها دول أو هيئات أخرى ، وذلك على الوجه وبالقدر وفى الميعاد الذى تعينه المحكمة فى كل حالة على حدتها أو الذى يعينه رئيسها اذا لم تكن المحكمة منعقدة . ويقتضى ذلك أن يبلغ المسجل فى الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية الى الدول والهيئات التى قدمت مثل تلك البيانات .

(المادة السابعة والستون)

تصدر المحكمة فتواها فى جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام وممثلو أعضاء الأمم المتحدة وممثلو الدول الأخرى والهيئات الدولية التى يعنيها الأمر مباشرة .

(المادة الثامنة والستون)

عند ما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع – فوق ما تقدم – ما تراه هى ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسى الخاصة بالمنازعات القضائية .

الفصل الخامس

التعديل

(المادة التاسعة والستون)

يجرى تعديل هذا النظام الأساسى بنفس الطريقة المرسومة فى ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة ، بناء على توصية مجلس

الأمن ، من الأحكام بشأن اشتراك الدول التى تكون من أطراف هذا النظام الأساسى ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة .

(المادة السبعون)

للمحكمة أن تقترح اجراء التعديلات التى ترى ضرورة اجرائها فى هذا النظام الأساسى ، وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقا لأحكام المادة ٦٩ .

---

٢٢ يوليه سنة ١٩٤٤

اتفاق صندوق النقد الدولى[1]

اتفقت الحكومات التى وقع مندوبوها على هذا الاتفاق على ما يلى :

مادة افتتاحية

ينشأ صندوق النقد الدولى ويقوم بعمله طبقا للأحكام الآتية :

مادة ١ — الأغراض

أغراض صندوق النقد الدولى :

(١) تشجيع التعاون النقدى الدولى عن طريق إيجاد هيئة دائمة تهيىء الوسائل اللازمة للتشاور والتآزر فى بذل الجهود لحل مشاكل النقد الدولية .

(٢) تيسير التوسع والنمو المتوازن فى التجارة الدولية ، وليساهم بذلك فى تحسين حالة اليد العاملة ورفع مستوى الدخل الحقيقى بصفة مستمرة ، وتنمية الموارد الانتاجية لجميع الأعضاء ، على أن تكون هذه كلها أهدافا أساسية للسياسة الاقتصادية

(٣) العمل على تحقيق الاستقرار فى أسعار مبادلة النقد ، والمحافظة على نظم مبادلة النقد السليمة المتفق عليها بين الأعضاء ، وتجنب التنافس فى تخفيض قيم العملات .

---

(١) ووفق على هذا الاتفاق بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ وصدر مرسوم ٧ يناير بتحديد يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ليبدء العمل به وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٢٢ المعدلة بالقانون رقم ١٢٥ سنة ١٩٤٦ على ما يأتى :

" مادة ٢ " (معدله بالقانون رقم ١٢٥ سنة ١٩٤٦) — يؤذن لوزير المالية فى أن يدفع حصة الحكومة المصرية المقرر دفعها ذهبا كما حددها الاتفاق المشار اليه فى المادة السابقة من غطاء النقد الذهبى لأوراق النقد المصرى أو أن يشترى الذهب اللازم لدفع هذه الحصة فى حدود مليونين من الجنيهات ، ويؤذن له أيضا فى أن يدفع الحصة المقرر دفعها بالعملة المصرية كما حددها الاتفاق المذكور .

ويؤخذ المبالغ اللازمة للأغراض المتقدمة من الاحتياطى العام .

(٤) المساعدة على وضع نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الخاصة بالمعاملات العادية التى تتم بين الأعضاء والعمل على التخلص من القيود المفروضة على مبادلة النقد التى تعرقل تجارة العالم .

(٥) توفير الثقة بين الأعضاء بجعل موارد الصندوق فى متناولهم وذلك مع اتخاذ التحفظات المناسبة ، فيهيأ بذلك لهم وسائل لتصحيح تقلبات ميزان المدفوعات بدون الالتجاء إلى تدابير قد تقضى على حالة الرخاء الأهلى أو الدولى .

(٦) وتمشيا مع ما تقدم : تقصير أمد الفترات التى تختل فيها موازين المدفوعات الدولية للأعضاء والحد من درجة اختلال التوازن .

ويجب أن يراعى الصندوق فى جميع قراراته الأغراض المبينة فى هذه المادة .

مادة ٢ — العضوية

قسم ١ — الأعضاء الأصليون :

الأعضاء الأصليون لصندوق النقد هم مندوبو البلاد التى مثلت فى المؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة والتى تقبل حكوماتها العضوية قبل التاريخ المحدد فى المادة ٢٠ قسم ٢ (ه) .

قسم ٢ — الأعضاء الآخرون :

العضوية مباحة لحكومات البلاد الأخرى فى المواعيد التى يعينها الصندوق وطبقا للشروط التى يضعها

مادة ٣ — الحصص والاشتراكات

قسم ١ — الحصص :

تخصص حصة لكل عضو ، وحصص الأعضاء الذين مثلوا فى المؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة وللذين يقبلون العضوية قبل التاريخ المحدد فى المادة ٢٠ قسم ٢ (ه) هى المبينة فى الجدول (ا) المرفق ، أما حصص غيرهم من الأعضاء فيحددها الصندوق فيما بعد .

قسم ٢ — تعديل الحصص :

للصندوق الحق فى إعادة النظر فى حصص الأعضاء كل خمس سنوات ، وله أن يقرر تعديلها إذا رأى داعيا لذلك ، وله أيضا أن ينظر فى أى وقت — إذا رأى ذلك ملائما — تعديل أية حصة معينة بناء على طلب العضو صاحب الشأن ، ويلزم لإقرار أى تعديل فى الحصص موافقة أغلبية قدرها $\frac{4}{5}$ مجموع عدد الأصوات المقررة ، ولا تعدل أية حصة إلا بموافقة العضو صاحب الشأن .

قسم ٣ — الاشتراكات : موعد ومكان وطريقة دفعها :

(ا) قيمة اشتراك كل عضو مساوية لحصته ، وتدفع بالكامل لحساب الصندوق فى المؤسسة المعدة لذلك فى التاريخ الذى يصبح فيه للعضو الحق فى شراء العملة من الصندوق طبقا للمادة ٢٠

قسم ٤ (ج) أو (د) أو قبل هذا التاريخ.

(ب) يدفع كل عضو بالذهب كحد أدنى أيهما الأقل من (١) خمسة وعشرون فى المائة من حصته (٢) عشرة فى المائة مما فى حيازته رسميا من الذهب ودولارات الولايات المتحدة فى التاريخ الذى يخطر فيه الصندوق الأعضاء طبقا للمادة ٢٠ قسم ٤ (أ)، بأنه يوشك أن يكون فى مركز يسمح له بالبدء فى عمليات مبادلة النقد، وعلى كل عضو أن يزود الصندوق بالبيانات اللازمة لتحديد صافى ما فى حيازته رسميا من الذهب ودولارات الولايات المتحدة.

(ج) يدفع كل عضو الباقى من حصته بعملته.

(د) إذا لم يتمكن العضو من التحقق من صافى ما يحوزه رسميا من الذهب ودولارات الولايات المتحدة فى التاريخ المشار اليه فى (ب) (٢) بسبب احتلال العدو لأراضيه، فان الصندوق يعين تاريخا آخر مناسبا لتحديد ذلك. وإذا كان هذا التاريخ لاحقا للتاريخ الذى يحق فيه للعضو أن يشترى عملات من الصندوق طبقا للمادة ٢٠ قسم ٤ (ج) أو (د) يتفق الصندوق والعضو على دفعة مؤقتة من الذهب طبقا للفقرة (ب) ويدفع العضو باقى حصته بعملته، على أن تتم التسوية المناسبة بين العضو والصندوق متى أمكن التحقق من صافى ما فى حيازة العضو من الذهب رسميا.

قسم ٤ — الدفعات الناشئة عن تعديل الحصص:

(أ) يدفع كل عضو يوافق على زيادة حصته إلى الصندوق ٢٥٪ من الزيادة ذهبا والباقى بعملته فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقته. ولكن إذا كانت احتياطيات العضو النقدية فى التاريخ الذى وافق فيه على الزيادة أقل من حصته الجديدة فيجوز للصندوق أن ينقص النسبة التى تدفع ذهبا من الزيادة المقررة فى الحصة.

(ب) إذا وافق عضو على تخفيض فى حصته، فعلى الصندوق أن يرد اليه خلال الثلاثين يوما

من تاريخ الموافقة مبلغا يوازى قيمة التخفيض ، على أن يكون الدفع بعملة العضو وبقدر مناسب من الذهب بحيث لا يترتب على ذلك إنقاص ما فى حيازة الصندوق من عملة العضو عن ٧٥٪ من حصته الجديدة .

قسم ٥ — قبول تعهدات بالدفع بدل عملة العضو :

يقبل الصندوق من أى عضو سندات والتزامات مماثلة صادرة من العضو أو من مؤسسة الإيداع التى اختارها طبقا للمادة ١٣ قسم ٢ بدل أى جزء من عملته ، وذلك بالقدر الذى يرى الصندوق أنه فى غير حاجة اليه فى معاملاته ، وتكون هذه السندات أو الالتزامات غير قابلة للتحويل ولا تدفع عنها فوائد ومستحقة الأداء عند الطلب بتعلية قيمتها الاسمية لحساب الصندوق لدى مؤسسة الإيداع المختار . ولا تسرى أحكام هذا القسم على العملة التى يكتتب بها الأعضاء فحسب ، بل تسرى أيضا على أية عملة أخرى تستحق للصندوق أو تؤول اليه .

مادة ٤ — سعر التعادل لعملات الأعضاء

قسم ١ — تحديد سعر التعادل :

(أ) يجب أن تحدد قيمة التعادل لعملة كل عضو على أساس الذهب كمقياس عام أو على أساس دولار الولايات المتحدة بوزنه وعياره فى أول يوليه سنة ١٩٤٤

(ب) عند تطبيق نصوص هذا الاتفاق يتخذ سعر التعادل أساسا لجميع العمليات الحسابية الخاصة بعملات الأعضاء .

قسم ٢ — مشتريات الذهب على أساس سعر التعادل :

يعين الصندوق حدا فوق سعر التعادل وحدا تحته لتعامل الأعضاء فى الذهب ، فلا يشترى العضو الذهب بثمن أعلى من سعر التعادل مضافا اليه الحد المقرر ، أو يبيع الذهب بثمن أقل من سعر التعادل مخصوما منه الحد المقرر .

قسم ٣ — عمليات مبادلة النقد على أساس حد التعادل :

لا يجوز فى العمليات التى تتم فى أراضى الأعضاء أن يختلف الحد الأعلى والحد الأدنى لسعر المبادلة بين عملائهم .

(١) بأكثر من ١٪ فى حالة العمليات العاجلة لمبادلة النقد .

(٢) بأكثر من الزيادة التى يراها الصندوق معقولة فوق الزيادة المسموح بها فى حالة العمليات العاجلة وذلك بالنسبة للعمليات الأخرى الخاصة بمبادلة النقد

قسم ٤ — الالتزامات الخاصة باستقرار أسعار مبادلة النقد :

(ا) يجب على كل عضو أن يتعاون مع الصندوق فى العمل على استقرار أسعار مبادلة النقد والمحافظة على التدابير السلمية لمبادلة النقد مع الأعضاء الآخرين وأن يتجنب كل تعديل فى أسعار مبادلة النقد بغرض المنافسة .

(ب) يتعهد كل عضو باتخاذ تدابير مناسبة تتمشى مع هذا الاتفاق من شأنها إباحة العمليات الخاصة بمبادلة النقد بين عملته وعملات الأعضاء الآخرين فى داخل أراضيه بما لا يخرج عن الحدود المبينة فى القسم الثالث من هذه المادة ، ويعد العضو أنه قد قام بتنفيذ هذا التعهد إذا تولت جهاته المختصة بشؤون النقد شراء الذهب وبيعه بصفة جدية وبدون قيد لتسوية المعاملات الدولية بشرط أن لا تخرج عن الحدود التى يقررها الصندوق طبقا للقسم ٢ من هذه المادة .

قسم ٥ — تعديل سعر التعادل :

(ا) لا يجوز للعضو أن يقترح تعديل سعر التعادل المحدد لعملته إلا لتصحيح إختلال أساسى فى التوازن .

(ب) لا يجوز تعديل سعر التعادل لعملة أحد الأعضاء إلا بناء على اقتراح العضو وبعد التشاور مع الصندوق .

(ج) يراعى الصندوق عند اقتراح تعديل السعر أى تعديلات سبق إدخالها على سعر التعادل الأصلى لعملة العضو والمحدد طبقا للمادة ٢٠ قسم ٤ ، فاذا كان التعديل المقترح مع التعديلات السابقة سواء بالزيادة أو النقص :

(١) اذا كان التعديل لا يزيد على ١٠٪ من سعر التعادل الأصلى فليس للصندوق أن يعترض .

(٢) اذا كان لا يزيد على ١٠٪ أخرى من القيمة الأصلية ، فان للصندوق أن يوافق أو أن يعارض ولكن عليه أن يعلن رأيه خلال اثنين وسبعين ساعة اذا طلب العضو ذلك .

(٣) اذا لم يكن التعديل فى حدود (١) أو (٢) فان للصندوق أن يوافق أو أن يعترض ولكن يكون له الحق فى مهلة أطول لإعلان رأيه .

(د) لا تحتسب التعديلات المماثلة لأسعار التعادل التي تتم طبقا للقسم (٧) من هذه المادة عند الفصل فيما اذا كان التعديل المقترح يقع تحت (١) أو (٢) أو (٣) من فقرة (ج) المذكورة بعاليه .

(هـ) للعضو أن يعدل سعر التعادل لعملته بدون موافقة الصندوق إذا كان هذا التعديل لايؤثر في المعاملات الدولية للأعضاء .

(و) على الصندوق أن يوافق على التعديل المقترح الذى يقع تحت (ج ٢) أو (ج ٣) المبينة بعاليه إذا اقتنع بضرورته لإصلاح اختلال أساسى فى التوازن ، وليس له بصفة خاصة أن يعارض فى التعديل المقترح بسبب الأنظمة الاجتماعية أو السياسية الداخلية للعضو مقدم الاقتراح إذا ما اقتنع بذلك .

قسم ٦ — أثر التعديلات غير الموافق عليها :

اذا عدل العضو سعر التعادل لعملته رغم معارضة الصندوق — وذلك فى الأحوال المخول للصندوق حق المعارضة فيها — فيكون العضو غير أهل لاستخدام موارد الصندوق ما لم يقرر الصندوق خلاف ذلك .

واذا انقضت مدة مناسبة واستمر الخلاف قائما بين العضو والصندوق ، فتنطبق أحكام المادة ١٥ قسم ٢ (ب) على الموضوع .

قسم ٧ — التعديلات المماثلة فى أسعار التعادل :

استثناء من أحكام القسم (٥ ب) من هذه المادة ، يجوز للصندوق بموافقة أغلبية مجموع الأصوات المقررة ، أن يدخل تعديلات مماثلة ومتناسبة فى أسعار التعادل لعملات جميع الأعضاء ، بشرط أن يوافق كل عضو حائز لعشرة فى المائة أو أكثر من مجموع الحصص على كل تعديل . ومع ذلك فلا يجوز تعديل سعر التعادل لعملة العضو طبقا لهذا النص اذا أعلن العضو الصندوق فى ظرف اثنين وسبعين ساعة من صدور القرار ، أنه لا يرغب فى تعديل سعر التعادل لعملته بناء على هذا الإجراء .

قسم ٨ — الاحتفاظ بالقيمة الذهبية لأموال الصندوق :

(ا) تستمر القيمة الذهبية لأموال الصندوق ثابتة على الرغم من تعديل سعر التعادل أو سعر المبادلة لعملة أى عضو .

(ب) (١) إذا خفض سعر التعادل لنقد العضو .

أو (٢) إذا رأى الصندوق أن سعر التعادل لعملة العضو قد هبط بدرجة كبيرة داخل أراضيه ، فعلى العضو أن يدفع بعملته الخاصة الى الصندوق — فى ظرف مدة كافية — مبلغا يعادل النقص فى القيمة الذهبية لعملته التى لدى الصندوق .

(ج) إذا ما ارتفع سعر التعادل لعملة العضو فعلى الصندوق أن يعيد الى هذا العضو بعملته — خلال مدة كافية — مبلغا يعادل الزيادة فى قيمة عملته التى لدى الصندوق .

(د) تنطبق نصوص هذا القسم على التعديل المماثل النسبى فى أسعار التعادل لعملات جميع الأعضاء ما لم يقرر الصندوق غير ذلك عند اقتراح مثل هذا التعديل .

قسم ٩ — العملات الخاصة داخل أراضى العضو :

يعتبر العضو الذى يقترح تعديل سعر التعادل لعملته ، أنه يقترح تعديلا مماثلا فى أسعار التعادل لنقد كل الأقاليم التى قد قبل هذا الاتفاق نيابة عنها طبقا للمادة ٢٠ قسم ٢ (ز) ما لم يعلن ما يخالف ذلك . ومع ذلك فللعضو أن يعلن أن اقتراحه ينصب على عملة الدولة الأصلية وحدها أو على عملة أو عملات خاصة بعينها أو على عملة الدولة الأصلية وعملة أو عملات خاصة بعينها .

مادة ٥ — التعامل مع الصندوق

قسم ١ — الهيئات التى تتعامل مع الصندوق :

يتعامل كل عضو مع الصندوق بواسطة خزانته العامة أو بنكه المركزى أو إدارة موازنة النقد أو أية هيئة مالية مماثلة . ولا يجرى الصندوق معاملاته إلا مع هذه الهيئات أو بواسطتها .

قسم ٢ — تحديد اختصاص الصندوق :

تكون عمليات الصندوق مقصورة على مد كل عضو — بناء على طلبه — بعملة عضو مقابل دفع الثمن بالذهب أو بعملة العضو طالب الشراء ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا الاتفاق .

قسم ٣ — شروط استعمال موارد الصندوق :

(أ) للعضو أن يشترى من الصندوق عملة عضو آخر مقابل عملته بالشروط الآتية :

(١) أن يقدم العضو طالب الشراء ما يثبت أنه فى حاجة فى الحال إلى تلك العملة للقيام بمدفوعات تتمشى مع نصوص هذا الاتفاق .

(٢) أنه لم يسبق صدور إعلان من الصندوق ، وفقا للمادة ٧ قسم ٣ ، أن العملة المطلوبة التى فى حيازته أصبحت نادرة .

(٣) أن عملية الشراء المقترحة لا تسبب زيادة ما لدى الصندوق من عملة العضو المشترى بأكثر من ٢٥٪ من حصته خلال الاثنى عشر شهرا المنتهية فى تاريخ الشراء ، ولا تجعل ماتجمع لدى الصندوق من العملة المشتراة يزيد على ٢٠٠٪ من حصته ، ولكن شرط الخمسة وعشرون فى المائة لا يطبق إلا على القدر الفائض بعد زيادة ما فى حيازة الصندوق من عملة العضو إلى ٧٥٪ من حصته وإذا كانت النسبة قبل طلب الشراء قد نقصت عن ذلك .

(٤) إن الصندوق لم يكن قد أعلن بناء على أحكام القسم ٥ من هذه المادة والمادة ٤ قسم ١٦ والمادة ٦ قسم ١١ والمادة ١٥ قسم ٢ أن العضو الراغب فى الشراء غير أهل لأن يستعمل موارده .

(ب) لا يجوز لعضو بغير إذن الصندوق استخدام موارده للحصول على عملة بغرض الاحتفاظ بها كاحتياطى لعمليات مبادلة النقد الآجلة .

قسم ٤ — التجاوز عن هذه القيود :

يجوز للصندوق حسبما يراه ، وبالشروط الكفيلة بالمحافظة على مصالحه أن يتجاوز عن أى شرط من الشروط المبينة فى ٣ أ من هذه المادة ، لاسيما إزاء الأعضاء الذين دل مسلكهم على أنهم يتجنبون استعمال موارد الصندوق بإسراف أو بصفة مستمرة ، ويراعى الصندوق فى حالة التجاوز الحاجات الدورية والاستثنائية للعضو الذى يطلب هذا التجاوز . كما يراعى استعداد العضو لأن يقدم ضمانا إما ذهبا أو فضة أو أوراقا مالية أو أى قيم أخرى منقولة يرى الصندوق قبولها ويقرر كفايتها لضمان حقوقه ، وله أيضا أن يطلب مثل هذا الضمان كشرط للتجاوز .

قسم ٥ — عدم الأهلية لاستعمال موارد الصندوق :

اذا رأى الصندوق أن أحد الأعضاء يستعمل موارده بطريقة تتنافى مع الغرض من إنشائه ، فعليه أن يقدم للعضو تقريراً بوجهة نظره ويحدد له مهلة مناسبة للرد وبعد تقديم هذا التقرير للعضو يجوز

للصندوق أن يحد من حقه فى استعمال موارده . واذا لم يتلق رداً فى خلال المهلة المحددة أو كان الرد غير مقنع فيجوز للصندوق أن يستمر فى الحد من حق العضو فى استعمال موارده أو أن يعلن بعد منح العضو مهلة مناسبة عدم أهليته لاستعمال موارد الصندوق .

قسم ٦ — شراء العملات من الصندوق بالذهب :

(ا) يجب على أى عضو يرغب فى الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على عملة عضو آخر مقابل الذهب أن يشترى تلك العملة المرغوبة ببيع الذهب الى الصندوق ، مادام يمكنه الحصول عليها بشروط مماثلة من الصندوق .

(ب) لاتحد نصوص هذا القسم من حرية أى عضو فى بيع الذهب المستخرج حديثا من المناجم الواقعة فى ممتلكاته فى أية سوق .

قسم ٧ — إعادة شراء العضو لما فى حيازة الصندوق من عملته :

(ا) يجوز للعضو أن يشترى من الصندوق وعلى الصندوق أن يبيعه بالذهب ، أى جزء مما فى حيازة الصندوق من عملته الزائدة عن حصته .

(ب) يجب أن يسدد العضو فى نهاية كل سنة مالية للصندوق جزءاً مما لدى الصندوق من عملته طبقا لما هو مبين فى الجدول (ب) مقابل دفع الثمن ذهبا أو عملات قابلة للتحويل وذلك بالشروط الآتية :

(١) يستخدم كل عضو مبلغا من احتياطياته النقدية فى إعادة شراء مايتجمع من عملته لدى الصندوق مساويا فى القيمة نصف مازاد لدى الصندوق من عملته مضافا اليها نصف مقدار الزيادة التى طرأت على احتياطياته النقدية خلال العام أو مخصوما منها نصف مقدار النقص الذى طرأ على احتياطياته النقدية خلال العام .

ولاتسرى هذه القاعدة عندما تنقص الاحتياطيات النقدية للعضو بمبلغ أكبر من مقدار الزيادة التى طرأت على مافى حيازة الصندوق من عملة العضو .

(٢) اذا تمت عملة إعادة الشراء المشار اليها فى الفقرة (١) ثم تبين للعضو بعد ذلك أن ما لديه من عملة عضو آخر أو من ذهب مشترى من هذا العضو قد ازداد بسبب ما تم من عمليات بتلك العملة مع أعضاء أو أشخاص آخرين وفى أراضيهم ، فان لذلك العضو — الذى زاد مالديه من تلك العملة أو الذهب — أن يستخدم هذه الزيادة فى إعادة شراء عملته من الصندوق .

(ج) لايجوز أن تصل التسويات المبينة تحت (ب) الى ما يأتى :

(١) الحد الذى تقل فيه احتياطيات العضو النقدية عن حصته .

(٢) أو الحد الذى يقل فيه ما لدى الصندوق من عملة العضو عن ٧٥٪ من حصته .

(٣) أو الحد الذى يزيد فيه ما لدى الصندوق من أية عملة يراد استعمالها فى هذا الغرض عن ٧٥٪ من حصة العضو المختص .

قسم ٨ — المصروفات التى يتقاضاها الصندوق من الأعضاء :

(ا) يجب على كل عضو يشترى بعملته عملة عضو آخر من الصندوق أن يدفع مصروفات إدارية بمعدل ثابت بمقداره ¾٪ علاوة على سعر التعادل وللصندوق — حسبما يتراءى له — أن يزيد مصروفات الإدارة الى ما لا يزيد عن ١٪ أو أن ينقصها الى ما لا يقل عن ½٪ .

(ب) للصندوق أن يفرض رسما مناسبا على كل عضو يشترى ذهبا من الصندوق أو يبيع ذهبا الى الصندوق .

(ج) للصندوق أن يفرض رسوما متماثلة على جميع الأعضاء يدفعها كل عضو على ما يزيد به متوسط أرصدة عملته اليومية لدى الصندوق عن حصته وتكون هذه الرسوم بالفئات الآتية :

(١) اذا لم تتعد الزيادة فى متوسط الرصيد عن ٢٥٪ من حصة العضو فلا يحصل عليها رسم لمدة الثلاثة الشهور الأولى ، ثم يحصل ½٪ سنويا عن التسعة الشهور التالية ثم يزاد الرسم بعد ذلك بمعدل ½٪ لكل سنة تالية .

(٢) اذا تجاوزت الزيادة فى متوسط الرصيد بمقدار ٢٥٪ على الحصة ولم تتعد الى ٥٠٪ فيضاف للرسم ½٪ عن السنة الأولى ، ثم ½٪ أخرى عن كل سنة تالية .

(٣) يحصل عن كل شطر قدره ٢٥٪ زيادة على الحصة رسم إضافى قدره ½٪ أخرى عن السنة الأولى و ½٪ أخرى عن كل سنة تالية .

(د) عندما يبلغ ما لدى الصندوق من عملة عضو آخر حداً يصل معه الرسم المحصل عن أى شطر من الزيادة لأى مدة ٤٠٪ سنويا ، يبحث الصندوق مع العضو الوسائل التى يمكن بواسطتها تخفيض ما فى حيازة الصندوق من العملة ويرتفع الرسم بعد ذلك طبقا للفقرة (ج) من هذه المادة حتى يصل ٥٠٪ وإذا تعذر الاتفاق فإن للصندوق أن يفرض من الرسوم ما يراه مناسبا .

(هـ) يمكن تعديل النسب المشار اليها فى (ج) و (د) بموافقة ¾ مجموع الأصوات المقررة .

(و) تدفع جميع الرسوم بالذهب ولكن إذا كانت احتياطيات العضو النقدية أقل من نصف حصته ، فيدفع نسبة

من هذه الرسوم المستحقة بالذهب تعادل نسبة احتياطياته الى نصف حصته ، ويدفع الباقى بعملته .

مادة ٦ — تحويل رؤوس الأموال

قسم ١ — استعمال موارد الصندوق فى تحويل رؤوس الأموال :

(أ) لايجوز لعضو أن يستخدم موارد الصندوق لمواجهة حركة كبيرة أو مستمرة لتحويل الأموال الخارج ، وللصندوق أن يطلب من العضو أن يتخذ من وسائل الرقابة ما هو كفيل بمنع استعمال موارد الصندوق فى مثل هذا الغرض ، وإذا لم يقم العضو بوضع الرقابة الكافية بعد استلامه هذا الطلب فيجوز للصندوق أن يقرر عدم أهلية العضو لاستعمال موارده .

(ب) ليس فى نصوص هذا القسم :

(١) ما يمنع من استعمال موارد الصندوق فى العمليات الخاصة بتحويل رؤوس الأموال بمقادير معتدلة إما بقصد تنمية الصادرات وإما بقصد تلبية الطلبات العادية التجارية أو المصرفية أو الأعمال الأخرى .

(٢) أو ما يؤثر فى تنقلات رؤوس الأموال التى يسددها العضو من موارده الخاصة من الذهب أو النقد الأجنبى ، ولكن على العضو أن يتعهد بأن مثل هذه العمليات تكون مطابقة لأغراض الصندوق

قسم ٢ — شروط خاصة بتحويل رؤوس الأموال :

إذا ظل ما فى حيازة الصندوق من عملة عضو أقل من ٧٥٪ من حصته لمدة لا تقل عن الستة أشهر السابقة مباشرة ولم تعلن عدم أهليته لاستعمال موارد الصندوق طبقاً للقسم (١) من هذه المادة أو المادة (٤) قسم (٦) أو المادة (٥) قسم (٥) أو المادة (١٥) قسم (٢ أ) فيجوز له ، استثناء من نصوص القسم الأول (أ) من هذه المادة أن يشترى عملة أى عضو آخر من الصندوق مقابل عملته لاستعمالها فى أى الأغراض ، ومن بينها تحويل رؤوس الأموال ، على أنه لا يسمح بالمشتريات الخاصة بتحويل رؤوس الأموال طبقاً لهذا القسم إذا تسبب عنها رفع ما فى حيازة الصندوق من عملة العضو الراغب فى الشراء إلى أكثر من ٧٥٪ من حصته أو تخفيض نسبة ما فى حيازة الصندوق من عملة العضو المرغوب فى شراء عملته إلى أقل من ٧٥٪ من حصته .

قسم ٣ — مراقبة تحويل رأس المال :

يجوز للأعضاء أن يقوموا بفرض هذه المراقبة بالقدر اللازم لتنظيم الحركات الدولية لرؤوس الأموال ، ولكن ليس للعضو أن يقوم بهذه المراقبة بطريقة تقيد المدفوعات الخاصة بالمعاملات العادية أو تعطل بلا مبرر انتقال الأموال اللازمة لتنفيذ التعهدات ، وذلك فيما عدا ما نص عليه فى

مادة (٧) قسم (٣ب) ومادة (١٤) قسم (٢) .

مادة ٧ — العملات النادرة

قسم ١ — ندرة العملة :

إذا ما تبين للصندوق أن إحدى العملات قد بدأ يصعب بصفة عامة الحصول عليها ، فللصندوق أن يبلغ الأعضاء ذلك وأن يقدم تقريراً مبيناً فيه الأسباب التى أدت إلى هذه الندرة ومتضمناً توصياته لانهاء هذه الحالة ، ويشترك فى اعداد التقرير ممثل للعضو الذى تبحث حالة عملته .

قسم ٢ — تدابير لسد نقص ما فى حيازة الصندوق من العملات النادرة :

يجوز للصندوق ، إذا ارتأى أنه من المناسب اتخاذ اجراءات لسد نقص ما فى حيازته من عملة أى عضو ، أن تتخذ إحدى الوسيلتين التاليتين أو كليهما :

١ — أن يقترح الصندوق على العضو بالأوضاع والشروط التى يتفق عليها بينهما — أن يقرض العضو عملته إلى الصندوق أو أن يقترض الصندوق — بعد موافقة العضو — هذه العملة من أى مصدر آخر سواء أكان داخل أو خارج ممتلكاته . ولكن لا يلزم أى عضو بتقديم هذه القروض إلى الصندوق أو بالموافقة على اقتراض الصندوق لعملته من أى مصدر آخر .

٢ — أن يطلب الصندوق من العضو أن يبيعه عملته بالذهب .

قسم ٣ — ندرة مافى حيازة الصندوق :

(أ) إذا اتضح للصندوق أن الطلب على عملة عضو ما يهدد بصفة جدية بقدرة الصندوق على تقديم هذه العملة ، فعليه أن يعلن رسمياً أن هذه العملة أصبحت نادرة سواء أصدر تقرير عنها أم لم يصدر طبقاً للقسم (١) من هذه المادة ، وبعد ذلك يقسم مالديه وما سيتجمع لديه من العملة النادرة بين الأعضاء مع مراعاة نسبة حاجتهم ومراعاة الموقف الاقتصادى الدولى بصفة عامة وأى اعتبارات أخرى ذات أثر ويصدر الصندوق كذلك تقريراً عن تصرفه .

(ب) ويعتبر الاعلان الرسمى الصادر بناء على الفقرة « أ » بمثابة إذن لأى عضو يبيح له — بعد استشارة الصندوق — أن يضع مؤقتاً القيود للحد من حرية عمليات مبادلة النقد الخاصة بالعملة النادرة . وطبقاً لنصوص المادة ٤ قسمى ٣ و ٤ للعضو أن يقرر بطرقه التشريعية نوع القيود التى يرى اتخاذها ، على أن يراعى فيها ألا تزيد عن الحد اللازم لتوازن الطلب على العملة النادرة مع ما فى حيازة العضو صاحب الشأن أو ما سيتجمع لديه منها ، وتخفف هذه القيود وترفع بمجرد أن تسمح الظروف بذلك .

(ج) وينتهى أثر الإذن المخول للأعضاء بفرض القيود على عمليات مبادلة النقد طبقاً للفقرة ب عند ما يعلن الصندوق رسمياً أن العملة المشار اليها لم تعد نادرة .

قسم ٤ — تطبيق القيود :

يجب على أى عضو يفرض قيوداً على عملة أى عضو آخر تطبيقاً لنصوص القسم ٣ ب من هذه المادة أن ينظر بعين الرعاية فى أى شكوى يقدمها ذلك العضو الآخر بخصوص تطبيق القيود المفروضة .

قسم ٥ — أثر الاتفاقات الدولية الأخرى على القيود :

يتفق الأعضاء على عدم التذرع بالالتزامات الناشئة عن أية اتفاقات سبق عقدها مع أعضاء آخرين قبل هذا الاتفاق وذلك لغرض تعطيل تنفيذ نصوص هذه المادة.

مادة ٨ — التزامات الأعضاء العامة

قسم ١ — مقدمة :

علاوة على الالتزامات المترتبة على مواد هذا الاتفاق ، يتعهد كل عضو بالقيام بالالتزامات المنصوص عنها فى هذه المادة.

٢ — تجنب فرض القيود على قسم التسديدات العادية :

(أ) مع عدم الاخلال بنصوص المادة ٧ قسم ٣ ب والمادة ١٤ قسم ٢ لا يستطيع أى عضو ، بدون موافقة الصندوق ، أن يفرض قيوداً على التسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية العادية .

(ب) لا تسرى على أراضى أى عضو العقود الخاصة بمبادلة النقد التى تتناول عملة هذا العضو وتكون مخالفة لتعليمات مراقبة النقد ، والتى احتفظ بها أو فرضها تمشياً مع نصوص هذا الاتفاق . وفضلا عن ذلك فللأعضاء أن يتعاونوا عن طريق اتفاقات متبادلة على اتخاذ وسائل من شأنها أن تجعل إجراءات مراقبة العملة الخاصة بأى عضو أشد إحكاماً بشرط أن تتمشى كل هذه الوسائل والتدابير مع نصوص هذا الاتفاق .

قسم ٣ — تجنب الإجراءات النقدية التى تنطوى على تمييز فى المعاملة :

لا يجوز لعضو أن يشترك فى اتفاقات نقدية تنطوى على تمييز فى المعاملة أو أن يرخص لأية هيئة من هيئاته المشار اليها فى المادة ٥ قسم ١ بالاشتراك فيها ، كما لا يجوز الاشتراك فى اتفاقات نقدية متعددة الأطراف ذات أساليب خاصة ، وإذا كان العضو مشتركاً فى إجراءات أو اتفاقات فى الوقت الذى أصبح فيه هذا الاتفاق نافذ المفعول ، فعليه أن يتشاور مع الصندوق فى إزالتها تدريجياً ما لم تكن مبارية أو مفروضة بالتطبيق للمادة ١٤ قسم ٢ ، وفى هذه الحالة تسرى أحكام القسم ٤ من تلك المادة .

قسم ٤ — قابلية تحويل الأرصدة الموجودة فى الخارج :

(أ) يجب على كل عضو أن يشترى أرصدة عملته التى يملكها أى

عضو آخر إذا قدم الأخير عند المطالبة بالشراء مايثبت :

(١) إن الأرصدة المراد شراؤها قد حصل عليها حديثا نتيجة لعمليات عادية .

أو (٢) إن تحويلها مطلوب لسداد مدفوعات خاصة بعمليات عادية ، وللعضو المشترى الخيار فى الدفع إما بعملة العضو طالب الشراء وإما بالذهب .

(ب) لا يسرى الالتزام المنصوص عليه فى (ا) فى الأحوال الآتية :

(١) عندما يكون تحويل الأرصدة مقيدا طبقا لأحكام القسم (٢) من هذه المادة أو المادة (٦) قسم (٣)

أو (٢) عندما تكون الأرصدة قد تجمعت نتيجة لعمليات حدثت قبل أن يقوم عضو بازالة قيود كانت قد اتخذت وفرضت طبقا للمادة ١٤ قسم (٢)

أو (٣) عند ما تكون الأرصدة قد حصل عليها بوسائل مخالفة لنظم مبادلة النقد الخاصة بالعضو الذى يطلب منه شراء هذه الأرصدة .

أو (٤) عند ما يعلن الصندوق أن عملة العضو طالب الشراء قد أصبحت نادرة طبقا للمادة ٧ قسم (٢) .

أو (٥) عند ما لا يكون للعضو المطلوب اليه الشراء الحق فى شراء عملات الأعضاء الآخرين من الصندوق بعملته الخاصة لأى سبب من الأسباب

قسم ٥ — تقديم البيانات :

(ا) يجوز للصندوق أن يطلب من الأعضاء تزويده بالبيانات التى يراها ضرورية للقيام بعملياته على أن تشمل هذه البيانات ، كحد أدنى لازم لاضطلاع الصندوق بواجباته على الوجه الفعال وعلى البيانات الرسمية الأهلية الخاصة بالمسائل الآتية :

(١) ما فى حيازة العضو بصفة رسمية فى الداخل وفى الخارج من (١) الذهب ومن (٢) العملات الأجنبية .

(٢) ما تملكه البنوك والهيئات المالية غير الهيئات الرسمية فى الداخل وفى الخارج من (١) الذهب ومن (٢) العملات الأجنبية .

(٣) إنتاج الذهب .

(٤) صادرات وواردات الذهب مع بيان الجهات المصدر اليها والجهات المستوردة منها .

(٥) إجمالى الصادرات والواردات من البضائع مقوم بالعملة المحلية ، مع بيان الممالك المصدرة اليها والمستوردة منها .

(٦) ميزان المدفوعات الدولى ، ويشمل (١) البضائع والخدمات (٢) عمليات الذهب (٣) العمليات المالية المعروف أنها خاصة بتحويل رؤوس الأموال (٤) غير ذلك من البيانات .

(٧) مركز العضو فيما يختص بالاستثمار الدولى ، أى استثمارات الغير فى داخل ممتلكات العضو والاستثمارات الخارجية المملوكة لأشخاص فى أراضى العضو ، ويكون تقديم هذه المعلومات على قدر الإمكان .

(٨) الدخل الأهلى .

(٩) الأرقام القياسية للأسعار أى الأرقام القياسية لأسعار الجملة ولأسعار القطاعى ولأثمان الصادرات والواردات

(١٠) أسعار شراء وبيع العملات الأجنبية .

(١١) تدابير مراقبة الصرف أى بيانا شاملا عن وسائل مراقبة الصرف السائدة فى الوقت الذى أصبحت فيه الدولة عضوا فى الصندوق وتفاصيل التغييرات اللاحقة بمجرد حدوثها

(١٢) حيث توجد إجراءات رسمية للمقاصة ، يقدم بيان مفصل عن المبالغ التى لم تحصل فيها المقاصة بعد والخاصة بالعمليات التجارية والمالية عن المدة التى ظلت خلالها هذه المتأخرات دون سداد .

(ب) وعند طلب البيانات يجب أن يراعى الصندوق مقدرة الأعضاء المتفاوتة على تحضير هذه البيانات . ولا يلزم العضو بتقديم بيانات تكون من التفصيل بحيث تكشف أعمال الأفراد أو الشركات ومع ذلك يتعهد الأعضاء بتقديم البيانات المطلوبة بتفصيل وبدقة على قدر المستطاع وبحيث يتجنب على قدر الإمكان مجرد الاكتفاء بتقديم تقديرات فقط .

(ج) يجوز للصندوق أن يتفق مع الأعضاء على تقديم بيانات أخرى ويعمل الصندوق كمركز لجمع وتبادل المعلومات الخاصة بالمسائل النقدية والمالية ، وبذلك يسهل تجهيز الدراسات المقصود بها مساعدة الأعضاء على انتهاج خطط تساعد على تحقيق أغراض الصندوق .

قسم ٦ — تشاور الأعضاء فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية القائمة :

عندما يؤذن للعضو للظروف الخاصة أو المؤقتة المبينة فى هذا الاتفاق وطبقا لأحكامه بأن يستمر فى العمل بالقيود الموضوعة على عمليات مبادلة النقد ، أو بأن يفرض عليها قيودا ، ويكون بين العضو وغيره من الأعضاء الآخرين ارتباطات سابقة لهذا الاتفاق تتعارض مع تطبيق هذه القيود ، فعلى الأعضاء أصحاب الشأن أن يتشاوروا فيما بينهم بقصد الوصول الى تسويات مشتركة مقبولة بقدر الحاجة على أن لا تحول أحكام هذه المادة دون تطبيق المادة ٧ قسم ٥

مادة ٩ — المركز القانونى — الحصانات — والامتيازات :

قسم ١ — الغرض من هذه المادة :

يمنح الصندوق فى أراضى الأعضاء جميعا الصفات القانونية والحصانات... والامتيازات المبينة ، فى هذه المادة وذلك لتمكينه من القيام بما عهد اليه من أعمال .

قسم ٢ — المركز القانونى للصندوق :

يكون للصندوق شخصية قانونية كاملة ويكون له على وجه الخصوص . :

(١) القدرة على التعاقد .

(٢) الحق فى تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

(٣) القيام بالإجراءات القانونية .

قسم ٣ — الحصانة القضائية :

يتمتع الصندوق وأملاكه وأمواله أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بحصانة من الدعاوى القضائية أيا كان نوعها إلا إذا تنازل صراحة عن هذه الحصانة بالنسبة لأى إجراءات أو بناء على نصوص أى عقد .

قسم ٤ — حصانة الاجراءات الأخرى :

لايجوز بأمر إدارى أو بعمل تشريعى تفتيش أملاك الصندوق وأمواله أينما وجدت وأيا كان الحائز لها ولا الاستيلاء عليها ولا مصادرتها ولا نزع ملكيتها ولا توقيع أى نوع من أنواع الحجز عليها .

قسم ٥ — حصانة المحفوظات :

تتمتع محفوظات الصندوق بالحصانة الكاملة .

قسم ٦ — إعفاء أموال الصندوق من القيود :

تعفى جميع أملاك وأموال الصندوق الى الحد الضرورى لتنفيذ العمليات كالمنصوص عنها فى هذا الاتفاق من جميع القيود والإجراءات والمراقبة ووقف الدفع مهما كانت طبيعتها .

قسم ٧ — امتيازات المراسلات الخاصة بالصندوق :

يعامل الأعضاء المراسلات الرسمية الخاصة بالصندوق معاملة المراسلات الرسمية الخاصة بالأعضاء الآخرين .

قسم ٨ — حصانة وامتيازات موظفى الصندوق ومستخدميه :

جميع محافظى الصندوق وأعضاء لجنته التنفيذية ونوابهم وموظفيه ومستخدميه .

(١) يتمتعون بالحصانة ضد الدعاوى القضائية فيما يتعلق بالأعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية إلا إذا تنازل الصندوق عن هذه الحصانة .

(٢) ويتمتعون إذا لم يكونوا من الرعايا المحليين بنفس الإعفاءات من القيود الخاصة بالهجرة ومن إجراءات التسجيل الخاصة بالأجانب ومن واجبات الخدمة العسكرية ، ويمنحون نفس التسهيلات بالنسبة لقيود مبادلة النقد التى يمنحها الأعضاء لممثلى الأعضاء الآخرين وموظفيهم ومستخدميهم المماثلين لهم فى المراكز .

قسم ٩ — الإعفاء من الضرائب :

(١) يعفى الصندوق وأصوله وأملاكه ودخله وعملياته المصرح بها فى هذا الاتفاق من جميع الضرائب والرسوم الجمركية . ويعفى الصندوق أيضا من المسئولية عن تحصيل أو دفع أية ضريبة أو رسم .

(ب) لايجوز فرض ضريبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المرتبات والمكافآت التى يدفعها الصندوق الى مديريه ونائبيهم وموظفيه ومستخدميه من غير المواطنين أو رعايا الحكومة المحلية أو غيرهم من الأهالى المحليين .

(ج) لايجوز أن تفرض ضريبة على أى سند أو صك يصدره الصندوق ولا على الأرباح والفوائد المستحقة عليه أيا كان حائزه فى الحالتين الآتيتين :

(١) اذا خصت هذه السندات أو الصكوك بالضريبة لغير سبب سوى مصدرها .

(٢) اذا كان السبب القانونى الوحيد للضريبة هو مكان أو نوع العملة التى صدرت بها السندات أو محل الأداء أو هو موقع أى مكتب أو مقر أى عمل يتولاه الصندوق .

قسم ١٠ — تطبيق المادة :

على كل عضو أن يتخذ فى أراضيه وطبقا لقوانينه الخاصة الإجراءات التى

يراها ضرورية لتنفيذ المبادئ المبينة فى هذه المادة ، وعليه أن يبلغ الصندوق ما اتخذه من هذه الإجراءات تفصيلا .

مادة ١٠ — العلاقات مع الهيئات الدولية الأخرى :

يتعاون الصندوق فى حدود نصوص هذا الاتفاق مع أية هيئة دولية ومع الهيئات الدولية العامة التى تختص بأعمال لها علاقة بأغراض الصندوق ، ولا تنفذ الاتفاقات التى يقصد بها تحقيق هذا التعاون والتى تستدعى تعديل أى حكم من أحكام هذا الاتفاق إلا بعد تعديله طبقا للمادة ١٧

مادة ١١ — العلاقات مع البلاد غير المنضمة الى عضوية الصندوق .

قسم ١ — التعهدات الخاصة بالعلاقات مع البلاد التى ليست أعضاء :

يتعهد كل عضو :

(١) أن لايتعامل أو يسمح بالتعامل لأى من هيئاته المالية المشار اليها فى المادة (٥) قسم ١ مع غير أعضاء الصندوق أو مع أشخاص فى الدول التى ليست أعضاء به اذا كانت هذه العمليات مخالفة لأحكام هذا الاتفاق أو لأغراض الصندوق .

(٢) أن لايتعاون مع غير الأعضاء أو مع أشخاص فى البلاد غير المنضمة فى أى عمل مخالف لأحكام هذا الاتفاق أو لأغراض الصندوق .

(٣) أن يتعاون مع الصندوق بقصد تنفيذ الإجراءات اللازم اتخاذها فى أراضيه لمنع العمليات المخالفة لأحكام هذا الاتفاق أو لأغراض الصندوق مع غير الأعضاء أو مع من فى أراضيهم من الأشخاص .

قسم ٢ — القيود على المعاملات مع البلاد غير المنضمة :

ليس فى هذا الاتفاق ما يمنع أى عضو من أن يفرض قيوداً على عمليات مبادلة النقد مع غير الأعضاء أو مع من فى أراضيهم من الأشخاص ، مالم ير الصندوق أن هذه القيود تضر بصالح الأعضاء وأنها مخالفة لأغراضه .

مادة ١٢ — التنظيم والإدارة :

قسم ١ — هيئة الصندوق :

يكون للصندوق مجلس محافظين ولجنة تنفيذية ومدير عام وهيئة موظفين .

قسم ٢ — مجلس المحافظين :

(١) لمجلس المحافظين كافة السلطات المخولة للصندوق ، ويتألف هذا المجلس من محافظ ونائب محافظ يعينهما كل عضو بالطريقة التى يقررها ، ويعين كل محافظ وكل نائب لمدة خمس سنوات مالم ير العضو إبدال أى منهما ، ويجوز

إعادة تعيينهما ، ولا يجوز لنائب المحافظ أن يصوت إلا فى حالة غياب المحافظ . وينتخب المجلس أحد المحافظين ليكون رئيسا .

(ب) يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض الى اللجنة التنفيذية مباشرة أية سلطة من سلطاته ، ما عدا السلطات الآتية :

(١) قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم .

(٢) الموافقة على إعادة النظر فى الحصص .

(٣) اعتماد تغيير مماثل فى سعر التعادل لعملات جميع الأعضاء .

(٤) عمل اتفاقات للتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى فيما عدا الاتفاقات غير الرسمية ذات الصيغة الوقتية أو الادارية .

(٥) تحديد توزيع صافى دخل الصندوق .

(٦) طلب انسحاب أحد الأعضاء .

(٧) تقرير تصفية الصندوق .

(٨) البت فى الاستئنافات المقدمة عن تفسير أحكام هذا الاتفاق والصادرة من اللجنة التنفيذية .

(ج) يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا ، كما له أن يعقد اجتماعات أخرى تبعا لما يراه هو أو بناء على طلب اللجنة التنفيذية . وعلى المديرين دعوة المجلس للانعقاد اذا طلب ذلك خمسة أعضاء أو عدد من الأعضاء يملكون $\frac{1}{4}$ مجموع الأصوات المقررة .

(د) يعتبر انعقاد مجلس المحافظين صحيحا اذا حضرته أغلبية من المحافظين تمثل ما لا يقل عن ثلثى مجموع الأصوات المقررة .

(هـ) لكل محافظ عدد الأصوات المخصصة للعضو الذى يمثله طبقا للقسم ٥ من هذه المادة .

(و) يجوز لمجلس المحافظين وضع الاجراءات اللازمة التى يخول بموجبها اللجنة التنفيذية — إذا ما رأت أن ذلك فى مصلحة الصندوق — الحصول على قرار من المحافظين فى موضوع معين بدلا من دعوة المجلس للانعقاد .

(ز) لمجلس المحافظين وللجنة التنفيذية فى حدود سلطتها وضع القواعد والتعليمات التى يرى من الضرورى أو من المناسب اتخاذها لادارة شئون الصندوق وذلك فى الحدود المخولة لكل منهما .

(ح) لا يتقاضى المحافظون ولا نوابهم مكافآت من الصندوق ، ولكن على الصندوق أن يدفع لهم المصروفات المناسبة التى يتحملونها لحضور الجلسات .

(ط) يحدد مجلس المحافظين المكافأة التى تدفع لأعضاء اللجنة التنفيذية ، ومرتب وشروط استخدام المدير العام .

قسم ٣ — اللجنة التنفيذية:

(ا) اللجنة التنفيذية مسئولة عن إدارة الشئون العامة للصندوق . ومن أجل هذا لها أن تباشر كل السلطات التى فوضها مجلس المحافظين فى مباشرتها .

(ب) لايجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن اثنى عشر مديراً ولا يشترط فيهم أن يكونوا من المحافظين ويكون من بينهم :

(١) خمسة مديرون يعينهم الخمسة الأعضاء المالكين لأكبر الحصص .

(٢) ما لايزيد على مديرين يعينان عند ماتطبق أحكام الفقرة (ج) المبينة أدناه.

(٣) خمسة مديرون ينتخبهم الأعضاء غير المخول لهم تعيين مديرين من غير الجمهوريات الأمريكية .

(٤) اثنان تنتخبهما الجمهوريات الأمريكية غير المخول لها تعيين المديرين، ويقصد بكلمة الأعضاء فى الفقرة السابقة حكومات الدول المبينة أسماؤها فى الجدول ا ، سواء تمت عضويتهم طبقا للمادة ٢٠ أو طبقا للمادة ٢ قسم ٢ . أوعند ما تصبح حكومات دول أخرى أعضاء ويجوز لمجلس المحافظين بموافقة $\frac{4}{5}$ مجموع الأصوات المقررة ، أن يزيد عدد المديرين .

(ج) إذا لم يكن العضوان اللذان نقص متوسط عملتهما لدى الصندوق أثناء السنتين السابقتين — عن حصتهما المقررة — من بين الأعضاء المخول لهم حق تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية طبقا للفقرة ب (١) ، فان لأحدهما أو لكليهما الحق عند إجراء الانتخاب الثانى العادى تبعا للحالة — الحق فى تعيين مدير . ويقصد بالنقص فى رصيد العضو النقص المطلق مقوما بالذهب .

(د) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٠ قسم ٣ (ب) تجرى انتخابات المديرين المنتخبين كل سنتين طبقا للجدول (ج) والقواعد الأخرى التى يضعها الصندوق وعندما يقرر مجلس المحافظين زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية المنتخبين طبقا للفقرة (ب) المبينة أعلاه ، عليه أن يصدر التعليمات لإجراء التغييرات فى عدد الأصوات اللازمة لانتخاب المديرين طبقا لأحكام الجدول (ج) .

(هـ) يعين كل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية نائبا يكون له كامل السلطة فى أن يحل محله أثناء غيابه ويجوز للنواب أن يحضروا فى حالة عدم غياب المديرين ولكن ليس لهم أن يشتركوا فى التصويت .

(و) يستمر أعضاء اللجنة التنفيذية فى وظائفهم الى أن يعين أو ينتخب من يخلفهم ، واذا ظلت وظيفة أحد الأعضاء شاغرة مدة تسعين يوما قبل انتهاء مدته

فينتخب الأعضاء الذين انتخبوه عضواً آخر بدله للمدة الباقية. ويشترط لصحة ذلك الانتخاب الحصول على أغلبية الأصوات المشتركة فى الانتخاب. وفى أثناء بقاء المركز شاغراً يخول النائب كافة سلطات المدير السابق عدا حق تعيين نائب.

(ز) تباشر اللجنة التنفيذية عملها بصفة مستمرة فى مركز الصندوق الرئيسى وتعقد جلساتها طبقا لمقتضيات العمل.

(ح) لايكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحا إلا بحضور أغلبية من المديرين تمثل ما لايقل عن نصف عدد الأصوات المقررة.

(ط) لكل مدير معين الحق فى عدد الأصوات المقررة للعضو الذى عينه طبقا للقسم ٥ من هذه المادة، أما المدير المنتخب فيخول له أن يعطى عدد الأصوات التى اشتركت فى انتخابه. وفى حالة تطبيق أحكام القسم ٥ (ب) من هذه المادة فان عدد الأصوات التى كان مخولا للمدير إعطاؤها يزيد أو ينقص تبعا لما تقدم، وجميع الأصوات المخول للعضو إعطاءها تعطى كوحدة.

(ى) يصدر مجلس المحافظين تعليمات يجوز بموجبها لعضو الصندوق الذى لايخول له تعيين مدير طبقا للفقرة (ب) أن يرسل ممثلا لحضور أى جلسة من جلسات اللجنة اذا طلب العضو ذلك أو عندما تبحث اللجنة مسألة خاصة به.

(ك) يجوز للجنة التنفيذية أن تعين من اللجان ما تراه ضروريا لحاجة العمل وعضوية هذه اللجان لاتقتصر على المحافظين أو المديرين أو أعضاء اللجنة التنفيذية أو نوابهم.

قسم ٤ — المدير العام وهيئة الموظفين:

(ا) تنتخب اللجنة التنفيذية مديراً عاما من غير أعضاء مجلس المحافظين أو اللجنة التنفيذية ويكون المدير رئيسا للجنة التنفيذية وليس له أن يشترك فى التصويت إلا فى حالة تساوى الأصوات ويجوز له أن يحضر جلسات مجلس المحافظين على أن لايشترك فى التصويت فيها. ويتخلى المدير العام عن وظيفته اذا قررت اللجنة التنفيذية ذلك.

(ب) يصبح المدير العام رئيسا لموظفى الصندوق وله أن يباشر الشؤون العادية للصندوق تحت إشراف اللجنة التنفيذية، والمدير مسئول عن تنظيم وتعيين وفصل موظفى الصندوق تحت إشراف اللجنة التنفيذية.

(ج) يؤدى المدير العام والموظفون واجباتهم طبقا للأسس الموضوعة للصندوق ولا يخضعون لأية سلطة أخرى. وعلى كل عضو أن يحترم الصبغة الدولية لهذه الأعمال وأن يمتنع عن كل محاولة للتأثير على أى موظف عند تأدية أعمال وظيفته.

(د) على المدير العام عند تعيين الموظفين أن يراعى اختيارهم من دول

متعددة على قدر الإمكان بشرط الحصول على أعلى درجات الكفاية والمقدرة الفنية.

قسم ٥ — التصويت :

(ا) يكون لكل عضو مائتان وخمسون صوتا يضاف اليها صوت واحد عن كل مائة الف دولار أمريكى ن حصته .

(ب) اذا أريد التصويت على أمر طبقا للمادة ٥ قسم ٤ أو ٥ فيخصص لكل عضو عدد الأصوات المخولة له بموجب الفقرة (ا) المبينة آنفا مع تعديله كالآتى :

(١) يضاف صوت واحد عن كل ما يوازى ٤٠٠ الف دولار أمريكى من صافى مبيعات عملته لغاية تاريخ إجراء عملية التصويت .

(٢) أو يخصم صوت واحد عن كل ما يوازى ٤٠٠ الف دولار أمريكى من صافى مشترياته من عملات الأعضاء الآخرين لغاية تاريخ عملية التصويت بشرط أن لايكون صافى المشتريات أو صافى المبيعات فى أى وقت يزيد عن مبلغ مساو لحصة العضو صاحب الشأن .

(ج) عند إجراء العمليات الحسابية الخاصة بهذا القسم ، تعتبر دولارات الولايات المتحدة بالوزن والعيار السائدين فى أول يوليو سنة ١٩٤٤ مع تعديلهما طبقا لأى تغيير مماثل يحدث طبقا لنص المادة الرابعة قسم ٧ ، وذلك اذا حدث التجاوز طبقا للقسم ٨ (د) من تلك المادة.

(د) تصدر قرارات الصندوق بأغلبية الأصوات مالم ينص على خلاف ذلك .

قسم ٦ — توزيع صافى الدخل :

(ا) يقرر مجلس المحافظين سنويا الجزء من صافى دخل الصندوق الذى يضاف الى الاحتياطى ، والجزء الذى يوزع ، إن وجد .

(ب) اذا تقرر إجراء أى توزيع ، فيوزع لكل عضو أولا دفعة غير مجمعة مقدارها ٢ ٪ من المبلغ الذى تزيد به ٧٥ ٪ من حصته على متوسط ماكان فى حيازة الصندوق من عملته خلال ذلك العام . ويوزع الباقى بعد ذلك على الأعضاء بنسبة حصة كل منهم ويكون الدفع لكل عضو بعملته .

قسم ٧ — نشر التقارير :

(ا) يصدر الصندوق تقريراً سنويا محتويا على بيان مراجع لحساباته ، ويصدر كذلك فى فترات كل منها ثلاثة شهور أو أقل ملخصا لعملياته وما فى حيازته من الذهب وعملات الأعضاء .

(ب) ويجوز للصندوق أن يصدر أى تقارير أخرى يراها لازمة لتنفيذ أغراضه.

قسم ٨ — تبادل الآراء بين الأعضاء :

للصندوق الحق فى أن يوضح وجهة نظره بصفة غير رسمية بشأن أى أمر خاص بهذا الاتفاق ، ويجوز للصندوق

بموافقة ٢/٣ مجموع الأصوات المقررة أن يقرر نشر أى تقرير سبق توجيهه الى أى عضو بشأن ظروفه المالية و الاقتصادية أو التطورات التى قد تؤدى مباشرة الى إحداث اختلال عظيم فى ميزان المدفوعات الدولى للأعضاء .

واذا لم يكن للعضو الحق فى تعيين عضو فى اللجنة التنفيذية ، فيكون له حق التمثيل المنصوص عنه فى قسم ٣ فقرة ح من هذه المادة ، ولا يجوز للصندوق أن يصدر تقريرا يتضمن تغيير الأساس الجوهرى للنظام الاقتصادى للأعضاء .

مادة ١٣ — مراكز الصندوق ومؤسسات الإيداع .

قسم ١ — مقر المركز :

يتخذ الصندوق أراضى العضو صاحب الحصة الكبرى مقراً لمركزه الرئيسى ويجوز إنشاء توكيلات ومكاتب فرعية فى أراضى الأعضاء الآخرين .

قسم ٢ — مؤسسات الإيداع :

(ا) يعين كل عضو بنكه المركزى كمؤسسة لايداع ما يمتلكه الصندوق من عملته واذا لم يكن له بنك مركزى فعليه أن يعين أية مؤسسة أخرى يقرر الصندوق قبولها .

(ب) يجوز للصندوق أن يحتفظ بأموال أخرى بما فى ذلك الذهب فى مؤسسات الإيداع التى يعينها الأعضاء الخمسة ذوو أكبر الحصص ، أو فى مؤسسة الإيداع التى يختارها الصندوق ، ويودع مبدئيا نصف ما فى حيازة الصندوق على الأقل فى المؤسسة التى اختارها العضو الذى وضع مركز الصندوق الرئيسى فى أراضيه ، و٤٠٪ على الأقل تودع فى الجهات التى يعينها الأربعة الآخرون . ومع ذلك يراعى تكاليف النقل واحتياجات الصندوق المتوقعة فى جميع عمليات تحويل الذهب التى يجريها الصندوق وفى حالة الطوارىء يجوز للجنة التنفيذية أن تنقل كل أو بعض ما فى حيازة الصندوق من الذهب الى أى مكان يمكن أن يصان فيه صيانة كافية .

قسم ٣ — ضمان أصول الصندوق :

يضمن كل عضو جميع ممتلكات الصندوق ضد الخسارة الناتجة من التأخر فى الوفاء بتعهدات مؤسسة الإيداع التى عينها العضو أو توقفها عن الدفع .

مادة ١٤ — فترة الانتقال .

قسم ١ — مقدمة :

ليس الغرض من إنشاء الصندوق تقديم الأموال اللازمة للإعانة والتعمير أو تسوية الديون الدولية الناشئة عن الحرب .

قسم ٢ — قيود مبادلة النقد :

يجوز للأعضاء فى فترة الانتقال التى تلى الحرب ، وبصرف النظر عما نص عليه فى المواد الأخرى لهذا الاتفاق ، أن يحتفظوا أو أن يعدلوا وفقا لتغير الظروف وفى حالة الأعضاء الذين احتل الأعداء أراضيهم أن يفرضوا عند الضرورة القيود المفروضة على المدفوعات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية العادية ، ومع ذلك ، فيجب أن يضع الأعضاء نصب أعينهم أغراض الصندوق فى توجيه سياستهم الخاصة بمبادلة النقد ويتخذون بمجرد أن تسمح الظروف ، كل التدابير الممكنة لتنمية العلاقات التجارية والمالية مع الأعضاء الآخرين مما يؤدى الى تسهيل عمليات الدفع الدولية والمحافظة على استقرار سعر مبادلة النقد ، ويجب على الأعضاء إلغاء القيود التى احتفظ بها أو أجيز فرضها طبقا لأحكام هذا القسم بصفة خاصة بمجرد اقتناعهم بأنهم سيصبحون قادرين على تسوية ميزان مدفوعاتهم بدون هذه القيود وبطريقة لا تقف بلا مبرر فى سبيل انتفاعهم بموارد الصندوق .

قسم ٣ — إخطار الصندوق :

على كل عضو قبل أن يصبح أهلا لشراء العملة من الصندوق طبقا للمادة ٢٠ قسم ٤ (ج) أو (د) ، أن يخطر الصندوق ما اذا كان ينوى الاستفادة من الإجراءات الخاصة بفترة الانتقال الواردة فى قسم ٢ من هذه المادة أو ما إذا كان على استعداد لقبول الالتزامات المنصوص عنها بالمادة ٨ قسم ٢ و ٣ و ٤ ، وعلى العضو الذى يقرر الانتفاع بالقواعد الخاصة لفترة الانتقال أن يخطر الصندوق بمجرد استعداده لقبول الالتزامات سالفة الذكر .

قسم ٤ — سياسة الصندوق إزاء القيود :

على الصندوق أن يقدم تقريرا فى خلال ثلاث سنوات على الأكثر من التاريخ الذى يبدأ فيه أعماله وفى كل سنة تالية ، عن القيود التى ما زالت نافذة طبقا لأحكام قسم ٢ من هذه المادة . ويجب على العضو الذى لم يزل محتفظا بالقيود التى لا تتمشى مع المادة ٨ قسم ٢ أو ٣ أو ٤ أن يستشير الصندوق فى أمر بقائها مدة أطول ، وذلك بعد مرور خمس سنوات من التاريخ الذى يبدأ فيه الصندوق أعماله وفى كل سنة تليها . ويجوز للصندوق إذا رأى ضرورة لمثل هذا الإجراء فى ظروف استثنائية — أن يقدم تقريراً للعضو ينبهه فيه إلى أن الظروف أصبحت ملائمة لإلغاء جميع القيود التى تتعارض مع نصوص أية مادة من هذا الاتفاق ، ويعطى العضو مهلة كافية للرد على هذا التنبيه . وإذا وجد الصندوق أن العضو يصر على إبقاء

القيود التى تتعارض مع أغراضه طبقت عليه نص المادة ١٥ قسم ٢ (أ) .

قسم ٥ — طبيعة فترة الانتقال :

يجب أن يراعى الصندوق فى علاقته مع الأعضاء ، أن فترة الانتقال التى تلى الحرب مباشرة هى فترة تغيير وتنظيم عندما يصدر قراراته فى طلبات الأعضاء الناشئة عن تلك الفترة يجب أن يفسر الشك فى صالح العضو .

مادة ١٥ — الانسحاب من عضوية الصندوق

قسم ١ — حق الاعضاء فى الانسحاب :

يجوز لأى عضو أن ينسحب من الصندوق فى أى وقت بعد أن يعلن الصندوق كتابة فى مركزه الرئيسى ، ويسرى الانسحاب من تاريخ تسلم الإخطار .

قسم ٢ — الانسحاب الجبرى :

(أ) إذا لم يتمكن العضو من الوفاء بأى التزام من الالتزامات المقررة فى هذا الاتفاق فيجوز للصندوق أن يعلن عدم أهليته للاشتراك بموارده ، وليس فى أحكام هذا القسم ما يحد من أحكام المادة ٤ قسم ٦ والمادة ١٦ قسم ٢ والمادة ٢٥ قسم ٢

(ب) إذا لم يتمكن العضو من تنفيذ الالتزامات المنصوص عنها فى هذا الاتفاق بعد انقضاء مدة كافية ، أو إذا استمر الخلاف الناشئ بين العضو وبين الصندوق بشأن المسألة الواردة فى المادة ٤ قسم ٦ ، فيجوز لمجلس المحافظين أن يصدر قرارا يطلب فيه من هذا العضو الانسحاب من عضوية الصندوق ، ويجب أن يصدر هذا القرار بأغلبية من المحافظين تمثل أغلبية مجموع الأصوات .

(ج) يجب اتباع التعليمات التى تضمن أنه قبل اتخاذ أى إجراء ضد العضو طبقا للفقرتين (أ و ب) السالفتين أن العضو قد أخطر فى وقت مناسب بالشكوى المقدمة ضده وأنه قد اتيحت له فرصة كافية لشرح قضيته شفويا وتحريريا

قسم ٣ — تسوية حسابات الأعضاء المنسحبين :

توقف العمليات العادية التى يجريها الصندوق فى عملة العضو المنسحب بمجرد انسحابه ، وتجرى تسوية حساباته على الصندوق بسرعة مناسبة وبالاتفاق بين العضو والصندوق ، واذا لم يصل الطرفان الى اتفاق عاجل فتطبق نصوص الجدول (د) عند تسوية الحسابات

مادة ١٦ — أحكام خاصة بحالة الطوارىء

قسم ١ — وقف سريان بعض المواد مؤقتا :

(أ) يجوز للجنة التنفيذية أن تقرر باجماع الأصوات وقف سريان أى نص

من النصوص — الآتية فى حالة الطوارىء أو فى الظروف غير المتوقعة التى تهدد معاملات الصندوق — وذلك لمدة لاتزيد عن مائة وعشرين يوما :

(١) المادة ٤ قسمى ٣ و ٤ ب

(٢) المادة ٥ أقسام ٢ و ٣ و ٧ و ٨ (أ) و (و)

(٣) المادة ٦ قسم ٢

(٤) المادة ١١ قسم ١

(ب) وتدعو اللجنة التنفيذية مجلس المحافظين إلى الانعقاد فى أقرب وقت ممكن وفى نفس الوقت الذى يقرر فيه تعطيل وقف سريان أى نص من النصوص المشار اليها بعاليه .

(ج) لا يجوز للجنة التنفيذية أن تمد أجل الإيقاف لأكثر من مائة وعشرين يوما ، إلا أنه يجوز لمجلس المحافظين بأغلبية ٤/٥ مجموع الأصوات المقررة لمد الأجل أن يقرر مدها إلى ما لا يزيد عن مائتين وأربعين يوما إضافية . لكن لا يجوز أن يتعدى الإيقاف هذه الفترة إلا بعد تعديل هذا الاتفاق طبقا للمادة ١٧

(د) يجوز للجنة التنفيذية موافقة أغلبية الأصوات إنهاء هذا الإيقاف فى أى وقت .

قسم ٢ — تصفية الصندوق :

(ا) لا يجوز تصفية الصندوق إلا بناء على قرار صادر من مجلس المحافظين وفى حالة الطوارئ ، يجوز للجنة التنفيذية أن تقرر وقف جميع العمليات مؤقتا لحين صدور قرار المجلس ، اذا رأت أن تصفية الصندوق ضرورية .

(ب) اذا قرر مجلس المحافظين تصفية الصندوق فعلى الصندوق أن يتوقف فورا عن ممارسة أى عمل ، الا الأعمال اللازمة لتحصيل وتصفية ما له وتسوية ما عليه ويعفى الأعضاء من جميع التزاماتهم المترتبة على هذا الاتفاق فيما عدا الالتزامات المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة ١٨ فقرة ج وفى الجدول (د) فقرة ٧ وفى الجدول (هـ).

(ج) تكون التصفية طبقا للنصوص الواردة فى الجدول (هـ).

مادة ١٧ — التعديلات

(ا) أى اقتراح بادخال تعديلات على هذا الاتفاق سواء أكان صادرا من عضو أم من محافظ أم من اللجنة التنفيذية يرسل إلى رئيس مجلس المحافظين لعرضه على المجلس . فاذا وافق المجلس على التعديل المقترح ، فعلى الصندوق أن يسأل جميع الأعضاء بواسطة كتاب دورى أو رسالة برقية عما اذا كانوا يقبلون التعديل المقترح ، وعند قبول الأعضاء الحائزين لأربعة أخماس مجموع الأصوات المقررة

التعديل المقترح يجب على الصندوق أن يبعث بذلك القبول بتبليغ رسمى إلى جميع الأعضاء

(ب) استثناء من الفقرة (١) المتقدمة يجب الحصول على موافقة جميع الأعضاء فى حالات التعديل التى تغير من :

(١) الحق فى الانسحاب من الصندوق (مادة ١٥ قسم ١)

(٢) شرط عدم تغيير حصة العضو دون موافقته (مادة ٣ قسم ٢)

(٣) شرط عدم تغيير قيمة التعادل لعملة أى عضو إلا بناء على اقتراحه (مادة ٤ قسم ٥ ب) .

(ج) تسرى التعديلات على جميع الأعضاء بعد ثلاثة شهور من تاريخ التبليغ الرسمى إلا إذا نص على فترة أقصر فى الكتاب الدورى أو الرسالة البرقية .

مادة ١٨ — التفسير

(ا) يعرض كل أمر يتعلق بتفسير أحكام هذا الاتفاق سواء أثير بين أى عضو وبين الصندوق أو بين بعض الأعضاء على اللجنة التنفيذية لإصدار قرار بشأنه . واذا كان الأمر يمس بصفة خاصة عضوا ممن ليس لهم حق تعيين مدير فى اللجنة ، فله أن يوفد مندوبا عنه طبقا للمادة ١٢ قسم (٣) (ى) .

(ب) يجوز لأى عضو أن يطلب رفع الأمر الى مجلس المحافظين فى أية حالة من الحالات التى تصدر فيها اللجنة التنفيذية قرارا طبقا للفقرة (ا) . ويكون قرار المجلس نهائيا على أن للصندوق — اذا ما رأى ضرورة لذلك — أن يتصرف طبقا لقرار اللجنة التنفيذية الى أن يصدر قرار المجلس .

(ج) كلما نشأ خلاف بين الصندوق وعضو منسحب أو بين الصندوق وبين أى عضو خلال فترة التصفية ، يحال هذا الخلاف للتحكيم على محكمة مكونة من ثلاث محكمين تعين الهيئة أحدهم ، ويعين الثانى العضو أو العضو المنسحب ويكون الثالث حكما يعينه رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة أو أية هيئة أخرى تكون قد قررتها النظم التى يتبعها الصندوق مالم يتفق الطرفان على غير ذلك . ويكون للحكم كامل السلطة للفصل فى مسائل الإجراءات فى الحالات التى يختلف فيها الطرفان .

مادة ١٩ — الاصطلاحات

يسترشد الصندوق وأعضاؤه فى تفسير نصوص هذا الاتفاق بما يلى :

(ا) يقصد بعبارة احتياطيات العضو النقدية ، صافى ما فى حيازته رسميا من الذهب وعملات الأعضاء الآخرين القابلة للتحويل وعملات غير الأعضاء التى يعينها الصندوق .

(ب) يقصد بعبارة ما فى حيازة العضو رسميا ، ما فى حيازة الهيئات

المركزية أى ماتحوزه الخزانة العامة والبنك المركزى وصندوق موازنة العملة أو أية هيئة مالية مماثلة .

(ج) يجوز للصندوق — فى أحوال معينة وبعد استشارة العضو — اعتبار القدر الذى يزيد كثيرا عن الأرصدة اللازمة لسير العمل مما يوجد فى حيازة الهيئات الرسمية أو البنوك الواقعة فى أراضى العضو ، كأنه فى حيازة العضو رسميا .

ولأجل تحديد ما اذا كان ما فى الحيازة — فى حالة معينة — يزيد على مايلزم لسير العمل ، فيجب أن يخصم مما فى تلك الحيازة — مقدار الأموال المستحقة للهيئات الرسمية والبنوك الواقعة فى أراضى العضو أو فى أراضى غير الأعضاء كما هو مبين فى (د) .

(د) يقصد بعبارة حيازة العضو من العملات القابلة للتحويل ، ما لديه من عملات الأعضاء الأخرى الذين لم يطلبوا الانتفاع بالإجراءات الخاصة بفترة الانتقال المنصوص عليها فى المادة ١٤ قسم ٢ ، وكذلك ما لديه من عملات الدول غير الأعضاء التى يعينها الصندوق من وقت لآخر . والتعبير بكلمة عملة هنا يشمل بدون تحديد المسكوكات وأوراق النقد والأرصدة المصرفية ومقبولات البنوك والسندات التى تصدرها الحكومة مستحقة الأداء فى مدة لاتزيد عن اثنى عشر شهرا .

(هـ) تقدر قيمة الاحتياطى النقدى للعضو بأن يخصم مما فى حيازة هيئاته الرسمية ما يلى :

المطلوبات من العملة المستحقة أو البنوك المركزية أو هيئات موازنة العملة أو غيرها من الهيئات المالية الخاصة بالأعضاء الآخرين أو بغير الأعضاء ممن نص عليهم فى الفقرة (د) أعلاه . وكذلك المطلوبات المماثلة المستحقة والهيئات الرسمية الأخرى والبنوك الأخرى فى أراضى الأعضاء أو غير الأعضاء المنصوص عنهم فى الفقرة (د) أعلاه ، ويضاف الى صافى الحيازة المبالغ التى اعتبرت أنها مستحقة لهيئات رسمية أخرى وبنوك أخرى طبقا للمادة سالفة الذكر .

(و) يشمل ما فى حيازة الصندوق من عملة العضو ، أية مستندات يقبلها الصندوق طبقا للمادة ٣ قسم ٥ .

(ز) يجوز للصندوق — بعد التشاور مع العضو الذى انتفع بالتدابير الخاصة بفترة الانتقال المنصوص عنها فى المادة ١٤ قسم ٢ — أن يعتبر ما فى حيازته من عملة هذا العضو التى يمكن تحويلها الى عملة أخرى أو الى الذهب أموالا قابلة للتحويل عند تقدير الاحتياطى النقدى .

(ح) عند تقدير ما يكتسب به من الذهب تطبيقا لما هو وارد بالمادة ٣

قسم ٣ ، يحسب صافي ما في حيازة العضو من الذهب ودولارات الولايات المتحدة بأن يخصم مما في حيازته من الذهب وعملة الولايات المتحدة مقدار ما في حيازة الهيئات المركزية للدول الأخرى والهيئات الرسمية والبنوك الأخرى من عملته إذا كانت هذه العملات من التي يحق إبدالها بالذهب أو بعملة الولايات المتحدة .

(ط) يقصد بعبارة مدفوعات للمعاملات العادية ، المدفوعات التي لا يقصد منها تحويل رؤوس الأموال وتشمل بدون تحديد :

(١) جميع الدفعات المتعلقة بالتجارة الخارجية والأعمال العادية بما فيها الخدمات والعمليات المصرفية العادية والائتمانية .

(٢) الدفعات المستحقة كفائدة على القروض وكدخل على الاستثمارات الأخرى .

(٣) الدفعات المعتدلة لاستهلاك القروض والاستثمارات المباشرة .

(٤) الدفعات المعتدلة المقدار لنفقات الأسرة .

ويجوز للصندوق بعد التشاور مع العضو المختص أن يقرر ما إذا كانت معاملات معينة يمكن أن تعتبر معاملات عادية أو معاملات تتعلق برؤوس الأموال

مادة ٢٠ — أحكام وقتية

قسم ١ — بدء تنفيذ الاتفاق :

ينفذ هذا الاتفاق عندما يوقع عليه ممثلو حكومات تملك ٦٥ ٪ من مجموع الحصص المبينة في الجدول (أ) وكذلك عندما تودع باسمهم الوثائق المشار اليها في قسم ٢ (أ) من هذه المادة . ولكن لا يجوز تنفيذه قبل أول مايو سنة ١٩٤٥ بأي حال من الأحوال .

قسم ٢ — التوقيع :

(أ) تودع كل حكومة وقع هذا الاتفاق نيابة عنها لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وثيقة تبين فيها أنها قبلت هذا الاتفاق وفقا لقوانينها وأنها اتخذت كل الخطوات الضرورية التي تمكنها من تنفيذ التزاماتها المنصوص عنها في هذا الاتفاق .

(ب) تصبح كل حكومة عضوا في الصندوق اعتبارا من التاريخ الذي تودع فيه بالنيابة عنها الوثيقة المشار اليها في الفقرة (٢) أعلاه . ولكن لا تصبح أية حكومة عضوا قبل أن يبدأ تنفيذ الاتفاق طبقا لنص القسم ١ من هذه المادة .

(ج) تخطر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حكومات الدول الواردة أسماؤها في الجدول (أ) وجميع الحكومات التي قبلت عضويتها طبقا للمادة ٢ قسم ٢ ، بكل ما يتم من توقيعات على هذا الاتفاق

وإيداع جميع الوثائق المشار اليها فى الفقرة (ا) أعلاه .

(د) ترسل كل حكومة عند التوقيع على هذا الاتفاق الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ١/١٠٠ فى المائة من قيمة حصتها ويكون الدفع بالذهب أو بالدولارات الأمريكية لمواجهة المصروفات الإدارية للصندوق وتودع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هذه المبالغ فى حساب خاص وترسلها الى مجلس محافظى الصندوق فى أول اجتماع للمجلس يتم طبقا للقسم ٣ من هذه المادة. واذا لم ينفذ هذا الاتفاق فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ تعيد حكومة الولايات المتحدة هذه المبالغ الى الحكومات التى أرسلتها .

(هـ) يظل هذا الاتفاق مفتوحا للتوقيع عليه بوشنطون باسم حكومات الدول الواردة أسماؤهم فى الجدول رقم (ا) لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥

(و) وبعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ يظل هذا الاتفاق مفتوحا للتوقيع عليه باسم حكومة أية دولة قبلت عضويتها طبقا للمادة ٢ قسم ٢

(ز) تصبح الدول بمجرد توقيع الاتفاق ملتزمة بأحكامه وذلك عن نفسها وعن جميع مستعمراتها وممتلكاتها فيما وراء البحار وجميع الأراضى الخاضعة لحمايتها أو لسيادتها ولسلطانها وعن جميع الأراضى الواقعة تحت انتدابها .

(ح) يجوز فيما يختص بالحكومات التى احتل العدو أراضيها الأصلية ، أن يؤجل إيداع الوثيقة المشار اليها فى الفقرة (ا) مدة مائة وثمانين يوما اعتباراً من تاريخ تحرير تلك الأراضى . واذا انقضت هذه المهلة دون أن تقوم هذه الحكومات بإيداع الوثيقة المذكورة ، فان التوقيع الذى تم بالنيابة عنها يصبح لاغيا ويرد لها الجزء المدفوع من اكتتابها طبقا للفقرة (د) .

(ط) يبدأ تنفيذ الفقرتين (د) و(ح) بالنسبة لكل حكومة موقعة من تاريخ توقيعها .

قسم ٣ — افتتاح الصندوق :

(ا) يعين كل عضو محافظا بمجرد بدء تنفيذ هذا الاتفاق طبقا للقسم ١ من هذه المادة ويدعو العضو صاحب الحصة الكبرى الى أول اجتماع لمجلس المحافظين .

(ب) تعمل الترتيبات لاختيار لجنة تنفيذية مؤقتة فى أول اجتماع لمجلس المحافظين وتعين الخمس دول أصحاب الحصص الكبرى المبينة فى الجدول (ا) أعضاء مؤقتين فى اللجنة التنفيذية ، واذا لم تصبح واحدة أو أكثر من هذه الحكومات أعضاء ، فان الأمكنة المخول

لها ملؤها فى اللجنة تظل شاغرة الى أن تتم لها العضوية أو الى أول يناير سنة ١٩٤٦ أى التاريخين أسبق . وينتخب سبعة أعضاء مؤقتين طبقا لنصوص الملحق (ج) يظلون فى وظائفهم حتى تاريخ أول انتخاب نظامى لأعضاء اللجنة التنفيذية ، ويجرى هذا الانتخاب فى أول فرصة ممكنة بعد أول يناير سنة ١٩٤٦ .

(ج) يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض اللجنة التنفيذية المؤقتة مباشرة أية سلطة من سلطاتها فيما عدا السلطات التى لا يجوز تفويضها للجنة التنفيذية .

قسم ٤ — التحديد المبدئى لقيم التعادل :

(أ) عند ما يرى الصندوق أنه سيتمكن قريبا من البدء فى عمليات مبادلة النقد ، يخطر الأعضاء ويطلب الى كل منهم أن يوافيه فى خلال ثلاثين يوما ، بقيمة التعادل لعملته على أساس أسعار مبادلة النقد فى اليوم السابق بمدة ستين يوما لتاريخ هذا الاتفاق . ولا يطالب العضو الذى احتل العدو أراضيه الأصلية بمثل هذا الإخطار فى المدة التى تكون فيه أرضه مسرحا للعمليات الحربية أو لمدة بعدها يحددها الصندوق . وتسرى أحكام الفقرة (د) التالية عند ما يبلغ العضو قيمة التعادل لعملته .

(ب) فى نظر هذا الاتفاق يعتبر سعر تعادل العملة للعضو الذى لم يحتل العدو أراضيه أنه هو السعر الذى أبلغه إلى الصندوق إلا إذا حدث فى ظرف التسعين يوما من تاريخ تسلم الطلب المشار إليه فى (أ) :

(١) أخطر الصندوق العضو بأنه يعتبر هذا السعر غير مرض .

(٢) أخطر العضو الصندوق بأنه يرى عدم إمكان الاحتفاظ بهذا السعر دون أن يلجأ العضو أو غيره إلى الصندوق على نطاق يضر بمصلحة الصندوق وأعضائه .

فاذا تم الاخطار طبقا لما هو وارد فى ١ أو ٢ يجب على الصندوق والعضو الاتفاق على تحديد سعر تعادل مناسب لعملته مراعيا الظروف المحيطة بها وفى خلال مدة يحددها الصندوق . فاذا لم يتم الاتفاق بين الصندوق والعضو فى خلال هذه المدة المعينة يعتبر العضو منسحبا من الصندوق فى التاريخ المحدد لانتهاء هذه المدة .

(ج) عندما يقرر سعر التعادل للعملة العضو طبقا للفقرة (ب) بعاليه ، إما بانتهاء مدة التسعين يوما دون أن يقدم إخطارا أو الاتفاق بعد الإخطار ، يصبح للعضو الحق فى شراء عملات الأعضاء الآخرين من الصندوق الى الحد المسموح به فى هذا الاتفاق ، وذلك بشرط أن يكون الصندوق قد بدأ فى عمليات مبادلة النقد .

(د) تسرى أحكام الفقرة (ب) على العضو الذى كان العدو يحتل أراضيه الأصلية مع مراعاة التعديلات الآتية :

(١) تمدمهلة التسعين يوما الى التاريخ الذى يحدد بالاتفاق بين الصندوق والعضو .

(٢) يجوز للعضو فى خلال المدة الإضافية أن يشترى بعملته من الصندوق عملات الأعضاء الآخرين بالشروط وبالمقادير التى يحددها الصندوق .

(٣) يجوز بالاتفاق مع الصندوق فى وقت قبل التاريخ المحدد فى (١) إجراء تعديلات فى سعر التعادل المبلغ طبقا للفقرة (أ) .

(هـ) إذا قرر العضو الذى كان العدو يحتل أراضيه الأصلية ، اختيار وحدة جديدة لعملته قبل التاريخ الذى يحدده طبقا للفقرة د (١) فيبلغ العضو الصندوق قيمة التعادل التى حددها هذا العضو للوحدة الجديدة وتطبق عندئذ أحكام الفقرة د .

(و) لاتراعى تعديلات سعر التعادل المتفق عليها مع الصندوق طبقا لأحكام هذا القسم عند تحديد ما إذا كان التعديل المقترح يقع تحت حكم (١) أو (٢) أو (٣) المادة ٤ قسم ٥ (ج) .

(ز) عندما يخطر العضو الصندوق بقيمة التعادل لعملة بلاده الأصلية يجب عليه فى نفس الوقت أن يخطر الصندوق بكل عملة خاصة — مقومة بعملة بلاده الأصلية — للبلاد التى قبل الانضمام إلى الاتفاق نيابة عنها طبقا لأحكام القسم (٢) زمن هذه المادة . ولا يكون العضو ملزما بالإخطار عن سعر العملة الخاصة لبلاد كان يحتلها الأعداء فى المدة التى تكون فيها هذه البلاد مسرحا لعمليات حربية أو فى خلال مدة تالية يحددها الصندوق ، ويحسب الصندوق سعر التعادل لكل عملة خاصة على أساس سعر التعادل الذى يخطره به العضو طبقا لما تقدم . وإذا تم إخطار الصندوق طبقا للأحكام الواردة بالفقرات أ أو ب أو د السالفة بشأن سعر تعادل أية عملة ، فان ذلك يكون منصبا أيضا على سعر التعادل لجميع العملات الخاصة للبلاد التابعة لهذا العضو المشار اليها ، مالم ينص على خلاف ذلك . ويجوز للعضو أن يرسل إخطارا خاصا بعملته الأصلية أو بأية عملة من عملات الأقاليم التابعة له فقط ، إذا اتبع العضو هذه الطريقة فتسرى أحكام الفقرات السابقة بما فى ذلك الفقرة (د) ، إذا كان للإقليم عملة منفصلة وكان العدو يحتله .

(ح) يبدأ الصندوق عمليات مبادلة النقد من التاريخ الذى يحدده وذلك ، بعد أن يصبح عدد من الأعضاء يملكون ٦٥٪ من مجموع الحصص المبينة بالجدول (أ) ذوى أهلية لشراء عملات الأعضاء الآخرين طبقا للفقرات السابقة من هذا

القسم ، ولا يكون ذلك بأى حال قبل انتهاء الأعمال الحربية الكبرى فى أوروبا .

(ط) يجوز للصندوق أن يؤجل المعاملات الخاصة بمبادلة النقد مع أى عضو إذا رأى الصندوق أن ظروف هذا العضو ستؤدى الى استعمال موارد الصندوق بطريقة تتعارض مع أغراض هذا الاتفاق أو بطريقة مضرة بالصندوق أو بالأعضاء .

(ى) تحدد أسعار التعادل لعملات الحكومات التى تظهر رغبتها فى الانضمام الى عضوية الصندوق بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ طبقا لأحكام المادة ٢ قسم ٢

عمل فى وشنجتن فى نسخة وحيدة تبقى مودعة فى محفوظات الولايات المتحدة الأمريكية ، التى سوف ترسل صورا معتمدة منها الى جميع الحكومات المبينة أسماؤها فى الجدول (١) والى جميع الحكومات التى تقبل عضويتها طبقا للمادة ٢ قسم ٢

جداول (١)

الحصص بدولارات الولايات المتحدة

	مليون		مليون
استراليا	٢٠٠	دنمارك[1]	—
بلجيكا	٢٢٥	دومينكو (جمهورية)	٥
بوليفيا	١٠	أكوادور	٥
البرازيل	١٥٠	مصر	٤٥
كندا	٣٠٠	سلفادور	٢,٥
شيلى	٥٠	أثيوبيا	٦
الصين	٥٥٠	فرنسا	٤٥٠
كولومبيا	٥٠	اليونان	٤٠
كوستاريكا	٥	جواتيمالا	٥
كوبا	٥٠	هايتى	٥
تشيكوسلوفاكيا	١٢٥	هندادوس	٢,٥

(١) ستحدد الهيئة حصة الدنمرك بعد أن تعلن الحكومة الدنمركية استعدادها لتوقيع الاتفاقية ويجب أن يكون ذلك قبل توقيع الدول للاتفاقية .

	مليون
ايسلنده	١
الهند	٤٠٠
ايران	٢٥
العراق	٨
ليبريا	٥,
لوكسمبرج	١٠
المكسيك	٩٠
الأراضى الواطئة	٢٢٥
نيوزيلندا	٥٠
نيكارجوا	٢
النرويج	٥٠
بنما	٥,

	مليون
باراجواى	٢
بيرو	٢٥
الفيليبين (مجموعة أمم)	١٥
بولندا	١٢٥
اتحاد جنوب أفريقيا	١٠٠
اتحاد الجمهوريات السوفيتية	١٢٠٠
المملكة المتحدة	١٣٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٧٥٠
أوراجواى	١٥
فنزويلا	١٥
يوجوسلافيا	٦٠

جدول (ب)

أحكام خاصة لشراء العضو لما لدى الصندوق من عملته

(١) عند تحديد ما يدفعه العضو من كل نوع من أنواع الاحتياطى النقدى — أى من الذهب ومن كل نوع من أنواع العملات القابلة للتحويل — لشراء عملته من الصندوق طبقا لأحكام المادة ٥ قسم ٢٧ ، تطبق القاعدة الآتية مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ الآتية :

(أ) اذا لم تكن احتياطيات العضو النقدية قد زادت خلال العام فيوزع المبلغ المستحق الدفع للصندوق على جميع أنواع الاحتياطى بنسبة ما يملكه العضو فى كل منها فى نهاية السنة .

(ب) إذا كانت احتياطيات العضو النقدية قد زادت خلال العام ، فيوزع جزء من المبلغ المستحق الدفع للصندوق يوازى نصف الزيادة فى أنواع الاحتياطيات بنسبة مقدار زيادة كل منها . ويوزع باقى المبلغ المستحق الدفع الى الصندوق من أنواع الاحتياطات بنسبة الباقى الذى يملكه العضو منها .

(ج) إذا ظهر أنه ينجم عن إتمام جميع عمليات الشراء التى تتطلبها أحكام المادة ٥ قسم ٧ (ب) ، تجاوز أى حد من الحدود المبينة فى المادة ٥ قسم ٧ (ج)

فيطلب الصندوق من الأعضاء أن يكون الشراء بنسب تمنع من تجاوز هذه الحدود.

(٢) لا يجوز للصندوق الحصول على عملة غير الأعضاء فى تطبيق المادة ٥ قسم ٧ ب و ج.

(٣) عند حساب الاحتياطيات النقدية والزيادة التى طرأت عليها خلال أية سنة، فيما يتعلق بالمادة ٥ قسم ٧ ب و ج، لا تحسب أية زيادة فى تلك الاحتياطيات النقدية ناشئة عن تحويل عملة كانت غير قابلة للتحويل أو ناشئة عن عقد قرض طويل الأجل أو متوسطه فى خلال العام، أو كانت تمثل أموالا حولت أو خصصت لسداد قرض فى خلال السنة التالية، وكل ذلك على شرط ألا يكون العضو قد سبق أن خصم من حيازته النقدية ما يقابل هذه الأنواع من الزيادة.

(٤) بالنسبة للأعضاء الذين احتل العدو أراضيهم الأصلية، لا يحسب الذهب المستخرج حديثا من المناجم الواقعة فى تلك الأراضى خلال الخمس سنوات التالية لبدء تنفيذ هذا الاتفاق ضمن الاحتياطى النقدى أو ضمن الزيادة فيه.

جدول (ج)

انتخاب اللجنة التنفيذية

١ — ينتخب المحافظون — الذين لهم حق التصويت طبقا للمادة ١٢ قسم ٣ ب فقرة ٣ و ٤ — أعضاء اللجنة التنفيذية بالاقتراع السرى.

٢ — عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية يعطى كل محافظ له حق التصويت جميع الاصوات المخولة له طبقا للمادة ١٢ قسم ٥ أ لشخص واحد، ويتم انتخاب الخمسة الأعضاء الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات بشرط أن لا يعتبر منتخبا من حصل على أقل من ١٩٪ من مجموع عدد الأصوات المشتركة فى الانتخاب (أى الأصوات المخول لها حق الانتخاب).

٣ — إذا لم يتم انتخاب خمسة أعضاء فى أول اقتراع، يقترع مرة ثانية ولا يجوز فيها ترشيح الشخص الذى حصل على أقل عدد من الأصوات ولا يعطى صوته إلا:

(أ) المحافظون الذين أعطوا أصواتهم فى الانتخاب الأول لشخص لم ينتخب.

(ب) المحافظون الذين أعتبر أن أصواتهم التى أعطيت لعضو تقرر انتخابه طبقا للفقرة ٤ التالية، قد رفعت الأصوات المعطاة لهذا العضو الى أكثر من ٢٠٪ من عدد الأصوات المخول لها حق الانتخاب.

٤ — عند النظر فيما إذا كانت الأصوات التى أعطاها محافظ قد رفعت مجموع الأصوات المعطاة لأحد المرشحين الى أكثر من ٢٠٪ من الأصوات المخول

لها حق الانتخاب ، يعتبر أن ال ٢٠ ٪ تشمل أصوات المحافظ الذى أعطى ذلك المرشح أكبر عدد من الأصوات ، ثم أصوات المحافظ الذى يليه فى عدد الأصوات وهكذا الى أن يبلغ عدد الأصوات ٢٠ ٪ .

٥ — يعتبر المحافظ الذى يجب أن يحسب جزء من أصواته لرفع مجموع أصوات أى مرشح الى أكثر من ١٩ ٪ كأنه أعطى جميع أصواته لهذا المرشح حتى ولو زاد بذلك مجموع الأصوات الخاصة بهذا المرشح على ٢٠ ٪ .

٦ — إذا لم يتم انتخاب الخمسة أعضاء فى هذه المرة الثانية ، يعاد الاقتراع على نفس القواعد حتى يتم انتخاب الخمسة أعضاء بشرط أنه بعد ما يتم انتخاب أربعة أعضاء يجوز أن ينتخب العضو الخامس بأغلبية الأصوات الباقية ويعتبر كأنه قد حصل على هذه الأصوات كلها .

٧ — يتبع فى انتخاب عضوى اللجنة التنفيذية اللذين تنتخبهما الجمهوريات الأمريكية طبقا للمادة ١٢ قسم ٣ و ٤ مايلى :

(أ) ينتخب كل منهما على حدة .

(ب) عند انتخاب العضو الأول يعطى كل محافظ يمثل أية جمهورية أمريكية ممن لهم الحق فى الاشتراك فى الانتخاب جميع الأصوات المخولة لمرشح واحد ، وينتخب الشخص الذى يحصل على أكبر عدد من الأصوات بشرط أن يحصل على ما لايقل عن ٤٥ ٪ من مجموع الأصوات .

(ج) اذا لم يتم انتخاب أى شخص فى أول اقتراع تتكرر عملية الاقتراع وفى كل مرة يستبعد المرشح الذى يحصل على أقل عدد من الأصوات ، الى أن يحصل شخص على عدد من الأصوات تكفى لاعتباره عضوا طبقا للفقرة ب سالفة الذكر .

(د) المحافظون الذين صوتوا فى انتخاب العضو الأول لا يشتركون فى عملية انتخاب العضو .

(هـ) المرشحون الذين لم ينجحوا فى الانتخاب الأول يسقط حقهم فى الترشيح لمنصب العضو الثانى .

(و) يلزم حصول العضو على أغلبية الأصوات وإذا لم يفز أى مرشح بهذه الأغلبية فى عملية الانتخاب الأول ، تكرر العملية بحيث تستبعد فى كل مرة المرشح الحائز على أقل عدد من الأصوات وذلك حتى يفوز مرشح بأغلبية الأصوات .

(ز) يعتبر أن المندوب الثانى قد فاز بجميع الأصوات التى كان يمكن أن تعطى فى الانتخاب الذى فاز فيه .

جدول (د)

تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين

١ — يجب على الصندوق أن يدفع للعضو المنسحب مبلغا مساويا لحصته مضافا اليه أى مبالغ أخرى مستحقة له لدى الصندوق ، ومخصوما منها المبالغ المستحقة للصندوق وبما فى ذلك المصروفات التى استحقت بعد تاريخ انسحابه ، ولا يتم الدفع إلا بعد ستة أشهر من تاريخ الانسحاب ويكون الدفع بعملة العضو المنسحب .

٢ — إذا كان ما فى حيازة الصندوق من عملة العضو المنسحب لا يكفى لدفع صافى المطلوب من الصندوق فيدفع له الرصيد ذهبا أو بأى طريقة يتفق عليها . وفى حالة عدم الاتفاق بين الصندوق والعضو فى خلال ستة شهور من تاريخ الانسحاب فيدفع للعضو المنسحب ما فى حيازته من عملته ، وإذا تبقى له رصيد فيدفع على عشرة أقساط نصف سنوية تستحق فى خلال الخمس السنوات التالية ويدفع كل قسط من هذه الأقساط — حسبما يتراءى للصندوق — إما بعملة العضو المنسحب التى يحصل عليها الصندوق بعد انسحابه ، وإما ذهبا .

٣ — إذا لم يتمكن الصندوق من دفع أى قسط مستحق طبقا لما ذكر بالفقرات السابقة ، فللعضو المنسحب أن يطلب من الصندوق أن يدفع القسط بأى عملة لدى الصندوق بشرط ألا تكون من العملات التى سبق اعتبارها نادرة طبقا لأحكام المادة ٧ قسم ٣

٤ — إذا زاد ما لدى الصندوق من عملة العضو المنسحب على المبلغ المستحق له ولم يكن قد اتفق على طريقة الدفع خلال الستة الشهور التالية لتاريخ الانسحاب ، فيجب على العضو السابق أن يسترد الزيادة من عملته مقابل الذهب أو عملة من العملات القابلة للتحويل وقت الاسترداد ، حسبما يتراءى له ، ويتم هذا الاسترداد بسعر التعادل السائد وقت الانسحاب من الصندوق ، ويجب على العضو أن يتم الاسترداد فى خلال خمس سنين من تاريخ الانسحاب أو خلال فترة أطول يحددها الصندوق . ولكن لا يكلف بأن يسترد فى أى نصف سنة أكثر من $\frac{٢}{١٠}$ الزيادة التى لدى الصندوق من عملته فى تاريخ الانسحاب مضاف اليها ما حصل عليه الصندوق من عملة العضو خلال فترة النصف سنة هذه . واذا لم يف العضو المنسحب بهذا الالتزام فيجوز للصندوق أن يصفى فى أى سوق بطريقة منظمة مقدار العملة التى كان يجب أن تسترد .

٥ — يجوز لأى عضو يرغب فى الحصول على عملة عضو منسحب أن يشتريها من الصندوق ، وذلك فى حدود

حق هذا العضو فى موارد الصندوق وبشرط أن تكون هذه العملة متوفرة حسب المنصوص عليه فى الفقرة ٤ المذكورة أعلاه .

٦ — يضمن العضو المنسحب عدم تقييد استعمال العملة التى يتصرف فيها الصندوق طبقا لنص الفقرتين ٤ و ٥ المذكورتين أعلاه فى كل وقت ، سواء لشراء بضائع أو لسداد ديون مستحقة لأشخاص داخل أراضيه ويجب على العضو أن يقوم بتعويض الصندوق عن أية خسارة تنشأ عن الفرق بين سعر التعادل لعملته فى تاريخ الانسحاب وبين السعر الذى حصل عليه الصندوق من تصرفه فيها تبعا لنص الفقرتين ٤ و ٥ المذكورتين أعلاه .

٧ — فى حالة تصفية الصندوق طبقا للمادة ١٦ قسم ٢ فى خلال ستة أشهر من التاريخ الذى انسحب فيه العضو يسوى الحساب بين الصندوق وبين حكومة العضو المنسحب طبقا للمادة ١٦ قسم ٢ والجدول هـ .

جدول (هـ)

إدارة التصفية

١ — فى حالة التصفية تكون الأولوية عند توزيع أصول الصندوق للديون المستحقة عليه أولا . ولا تدخل حصص الأعضاء ضمن هذه الديون . ولمقابلة كل من هذه الديون يستعمل الصندوق أصوله بالترتيب الآتى :

(أولا) العملة الجائز سداد هذه الديون بها .

(ثانيا) الذهب .

(ثالثا) جميع العملات الأخرى بنسب حصص الأعضاء بقدر الإمكان .

٢ — بعد تسديد مطلوبات الصندوق طبقا للفقرة (١) يعاليه ، يوزع ويخصص الباقى من أرصدة الصندوق كما يأتى :

(أولا) يوزع الصندوق ما لديه من الذهب على الأعضاء الذين يكون ما فى حيازة الصندوق من عملاتهم أقل من حصصهم ، ويقتسم هؤلاء الأعضاء الذهب بنسب المبالغ التى تزيد بها حصصهم على ما فى حيازة الصندوق من عملاتهم .

(ثانيا) يوزع الصندوق على كل عضو نصف ما فى حيازته من عملته بشرط ألا يزيد هذا النصيب على ٥٠ ٪ من حصته .

(ثالثا) يقسم الصندوق الباقى مما فى حيازته من كل عملة على جميع الأعضاء بنسبة المبالغ المستحقة لكل عضو بعد التوزيع المنصوص عليه فى (ا) و (ب) أعلاه .

٣ — على كل عضو أن يسترد ما وزعه الصندوق من عملته على الأعضاء الآخرين

طبقا للفقرة ٢ (ج) أعلاه وأن يتفق مع الصندوق فى خلال ثلاثة أشهر من قرار التصفية على إجراءات منظمة لمثل هذا الاسترداد .

٤ — إذا لم يتوصل العضو إلى الاتفاق مع الصندوق خلال فترة الثلاثة شهور المشار إليها فى (٣) ، يستعمل الصندوق عملات الأعضاء الآخرين المخصصة لهذا العضو طبقا للفقرة ٢ (ج) فى استرداد عملة هذا العضو المخصصة للأعضاء الآخرين وتستعمل على قدر الإمكان كل عملة خصصت لعضو لم يصل إلى اتفاق مع الصندوق ، فى استرداد عملته المخصصة للأعضاء الذين وصلوا إلى اتفاق مع الصندوق طبقا للفقرة ٣

٥ — إذا تمكن عضو من الاتفاق مع الصندوق طبقا للفقرة ٣ ، يستعمل الصندوق عملات الأعضاء الآخرين المخصصة لهذا العضو طبقا للفقرة ٢ (ج) فى شراء عملة هذا العضو المخصصة للأعضاء الآخرين الذين وصلوا إلى اتفاق مع الصندوق طبقا للفقرة ٣ ، وكل مبلغ يشترى بهذه الكيفية ، تدفع قيمته بعملة العضو الذى كان قد خصص له ذلك المبلغ .

٦ — بعد تنفيذ ما ورد فى الفقرة السابقة يجب أن يدفع الصندوق الى كل عضو العملات الباقية المقيدة لحسابه .

٧ — كل عضو وزعت عملته على الأعضاء الآخرين طبقا للفقرة ٦ ، يسترد هذه العملة إما بالذهب أو بعملة العضو الذى يطلب الاستبدال أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها فيما بينهما فاذا لم يتفق الأعضاء المختصون فيما بينهم ، يمكن للعضو المحتم عليه الاسترداد أن يكمل استرداد عملته فى خلال خمس سنوات من تاريخ التوزيع ، ولكن لا يجوز أن يطلب منه أن يسترد فى نصف سنة أكثر من عشر القيمة الموزعة على كل عضو ، واذا لم يقم العضو بتنفيذ هذا الالتزام فيجوز تصفية قيمة العملة التى كان يجب استردادها بطريقة منظمة فى أية سوق .

٨ — كل عضو وزعت عملته على الأعضاء الآخرين طبقا للفقرة ٦ بعاليه يضمن إمكان استعمال هذه العملة دون ما قيد وفى جميع الأوقات إما فى شراء السلع أو فى تسديد المبالغ المستحقة له أو لأشخاص داخل حدوده ، صدور قرار تصفية الصندوق ، والقيمة التى حصل عليها هؤلاء الأعضاء من استبدال عملته .

اتفاق
البنك الدولى للإنشاء والتعمير

اتفقت الحكومات التى وقع مندوبوها هذا الاتفاق على ما يلى :

مادة افتتاحية

ينشأ البنك الدولى للإنشاء والتعمير طبقا للنصوص الآتية :

مادة ١ — الأغراض :

أغراض البنك هى :

(١) المساعدة على تعمير أراضى الأعضاء والعمل على تقدمها الاقتصادى بتوفير رؤوس الأموال للأغراض الإنتاجية بما فى ذلك إعادة ميادين النشاط الاقتصادى التى دمرتها أو عطلتها الحرب . وتحويل الإنتاج الى حاجات السلم وتشجيع المشروعات التى من شأنها تنمية المرافق الإنتاجية والموارد الاقتصادية فى البلدان التى لم يكمل استغلالها .

(٢) تشجيع عمليات الاستثمار الخارجى التى يقوم بها الأفراد والهيئات الخاصة عن طريق ضمان القروض والاستثمارات الأخرى والمساهمة فيها ، وإذا تعذر الحصول على الأموال الخاصة بشروط مناسبة يقوم البنك بتقديم المال اللازم من رأس ماله ومما يجمعه من مال ومن موارده الأخرى .

(٣) العمل على نمو التجارة الدولية نموا متوازنا طويل المدى ، والمحافظة على تعادل موازين المدفوعات الدولية بتشجيع الاستثمار الدولى لتوسيع نطاق موارد الانتاج عند الأعضاء ، وتتقدم بذلك القوة الإنتاجية للاعضاء وبذلك يساعد على زيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وحالة العمال فى أراضى الأعضاء

(٤) تنظيم القروض المقدمة من البنك أو المضمونة منه بالنسبة للقروض الدولية المعقودة بطرائق أخرى بحيث تقدم المشاريع الأكثر فائدة والتى تكون الحاجة اليها أسرع الكبير والصغير منها على السواء .

(٥) إدارة عملياته مع مراعاة أثر الاستثمار الدولى على الحياة التجارية فى أراضى الأعضاء وعلى البنك أن يساعد على الانتقال بهوادة فى الفترة التى تلى الحرب مباشرة ، من اقتصاديات الحرب الى اقتصاديات السلم .

وسيسير البنك فى جميع قراراته على هدى الأغراض المبينة فى هذه المادة .

مادة ٢ — عضوية ورأس مال البنك :

قسم ١ — العضوية :

(أ) أعضاء البنك الأصليون هم أعضاء صندوق النقد الدولى الذين قبلوا عضوية البنك قبل التاريخ المبين فى المادة ١٦ قسم ٢ (هـ) .

(ب) تظل العضوية مفتوحة لغير أعضاء صندوق النقد فى المواعيد وطبقا للشروط التى يضعها البنك .

قسم ٢ — رأس المال المرخص به :

(ا) رأس مال البنك المرخص به هو ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار بالوزن والعيار السائدين فى أول يوليه سنة ١٩٤٤ ويقسم رأس المال الى ١٠٠٠٠٠٠ سهم (ا) بقيمة اسمية ١٠٠٠٠ دولار لكل منها ولا يسمح لغير أعضاء البنك الاكتتاب فيها.

(ب) وللبنك أن يقرر — بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات المقررة — زيادة رأس المال اذا ما رأى داعيا لذلك.

قسم ٣ — الاكتتاب فى الأسهم :

(ا) يكتتب كل عضو فى أسهم رأس مال البنك والحد الأدنى لعدد الأسهم التى يكتتب فيها الأعضاء الأصليون هو المبين فى الجدول ا — أما الحد الأدنى لعدد الأسهم التى يكتتب فيها غيرهم من الأعضاء فيحدده البنك ويحتفظ بجزء كاف من أسهمه لهذا الغرض.

(ب) يضع البنك القواعد الخاصة بالشروط التى يجوز للأعضاء الاكتتاب بموجبها فى رأس المال المرخص به علاوة على الحد الأدنى.

(ج) إذا زيد رأس مال البنك المرخص به ، فيعطى لكل عضو فرصة مناسبة للاكتتاب فى جزء من هذه الزيادة ، على أن يكون الاشتراك فى الزيادة ، بنسبة ما يملكه من الأسهم ، فى ذلك الوقت الى مجموع رأس المال وذلك بالشروط التى يقررها البنك ، على أنه لا يجبر العضو على الاكتتاب فى أى جزء من الزيادة.

قسم ٤ — سعر إصدار الأسهم :

تصدر الأسهم التى تكون الحد الأدنى المرخص به للأعضاء الأصليين بالقيمة الأسمية وكذلك تصدر الأسهم الأخرى بالقيمة الأسمية ما لم يقرر البنك فى ظروف خاصة بأغلبية مجموع الأصوات المقررة — إصدارها بشروط أخرى.

قسم ٥ — تقسيم رأس المال وتسديد الاكتتاب فيه :

يقسم المبلغ الذى اكتتب به كل عضو الى جزئين كما يلى :

(١) عشرين فى المائة تدفع أو تبقى تحت الطلب طبقا للقسم ٧ (١) من هذه المادة وذلك تبعا لحاجة أعمال البنك.

(٢) الثمانين فى المائة الباقية لا يطلب دفعها إلا لمقابلة التزامات البنك المترتبة على المادة ٤ قسم ١ أو ٢ و ٣

وتكون الأقساط التى يطلب دفعها من الاكتتابات غير المدفوعة مماثلة بالنسبة لجميع الأسهم.

قسم ٦ — تحديد المسئولية :

تكون مسئولية الأعضاء عن الأسهم محدودة بالجزء غير المدفوع من ثمن إصدار الأسهم.

قسم ٧ — طريقة دفع ثمن الأسهم المكتتب فيها :

يكون سداد الاكتتابات بالذهب أو بدولارات الولايات المتحدة وبعملة الأعضاء كالآتى :

(١) تدفع ٢٪ من ثمن كل سهم بالذهب أو بدولارات الولايات المتحدة طبقا لأحكام قسم ٥ (١) ، وتدفع الثمانية عشر فى المائة الباقية عند المطالبة بها بعملة العضو .

وعند ما يطلب قسط طبقا لقسم ٥ (٢) من هذه المادة ، يجوز أن يكون الدفع حسب رغبة العضو إما بالذهب وإما بالدولارات الأمريكية وإما بالعملة التى يفى بها البنك الالتزامات التى من أجلها طلب دفع القسط .

(٣) عندما يدفع العضو باحدى العملات طبقا للفقرة (١) و (٢) ، يجب أن تكون قيمة الدفعات مساوية للقسط الباقى تحت الطلب . ويكون هذا القسط جزءا مناسبا من رأس مال البنك المكتتب فيه كما هو مرخص به ومحدد فى قسم ٢ من هذه المادة .

قسم ٨ — موعد تسديد الاكتتابات :

(١) يسدد الاثنان فى المائة المستحقة الدفع عن كل سهم بالذهب أو بالدولارات الأمريكية طبقا للقسم ٧ (١) فى خلال ستين يوما من تاريخ بدء مباشرة البنك لعملياته بشرط :

(١) أن أى عضو أصلى كان يحتل العدو أراضيه الأصلية أو كانت أراضيه مسرحا للعمليات الحربية يمنح الحق فى تأجيل دفع مدة خمس سنوات من هذا التاريخ .

(٢) ان العضو الذى لم يستطع الدفع لأنه لم يسترجع احتياطياته من الذهب التى لم تزل محجوزة أو مجمدة نتيجة للحرب ، يرخص له بارجاء الدفع الى التاريخ الذى يقرره البنك .

(ب) يسدد باقى ثمن كل سهم المستحق الدفع طبقا للقسم ٧ (١) من هذه المادة بالطريقة وفى الموعد اللذين يقررهما البنك بشرط :

(١) ألا يقل ما يطلب البنك سداده فى غضون سنة واحدة من بدء مباشرته لعملياته عن ٨٪ من ثمن السهم علاوة على الاثنين فى المائة المشار اليها فى (١) .

(٢) ألا يطلب البنك سداد أكثر من ٥٪ من ثمن السهم فى خلال أى ثلاثة شهور .

قسم ٩ — المحافظة على قيمة بعض ما فى حيازة البنك من العملة :

(أ) إذا :

(١) خفض سعر التعادل لعملة العضو أو (٢) رأى البنك أن سعر عملة

العضو قد انخفض بدرجة كبيرة داخل أراضيه . فيجب على العضو أن يدفع إلى البنك فى خلال مدة مناسبة مبلغا اضافيا من عملته كافيا للمحافظة على قيمة مادفعه العضو من عملته للبنك عند الاكتتاب طبقا للمادة ٢ قسم ٧ (١) أو أية عملة مشار اليها فى المادة الرابعة قسم ٢ (ب) . أو أية عملة اضافية قدمت لأحكام هذه الفقرة ولم يكن العضو قد اشتراها بالذهب أو بعملة عضو آخر مقبولة لدى البنك .

(ب) إذا زاد سعر التعادل لعملة العضو ، فعلى البنك أن يعيد إلى هذا العضو فى خلال مدة مناسبة مبلغا من عملته معادلا للزيادة فى قيمتها كما هو مبين فى الفقرة أ .

(ج) يجوز للبنك أن يتجاوز عما هو وارد فى الفقرتين السابقتين عندما يقرر صندوق النقد الدولى اجراء تعديل مماثل فى قيم التعادل لعملات جميع أعضائه .

قسم ١٠ — تقييد حرية التصرف فى الأسهم :

لا يجوز رهن الأسهم أو تحميلها بالتزامات بأى شكل كان : ولا يجوز تحويلها إلا للبنك .

مادة ٣ — أحكام عامة خاصة بالقروض والضمانات :

قسم ١ — استخدام موارد البنك :

(أ) يقصر استخدام موارد البنك ومساعداته على ما فيه فائدة الأعضاء على أن يراعى العدل فى تخصيصها لأعمال الانشاء أو لأعمال التعمير على السواء .

(ب) يجب على البنك عندما يحدد الشروط والأوضاع الخاصة بالقروض التى يمنحها للأعضاء الذين أصيبت بلادهم الأصلية بتخريب جسيم من جراء احتلال العدو لها أو بسبب الأعمال الحربية ، أن يراعى بصفة خاصة تخفيف الأعباء المالية والتعجيل فى إتمام أعمال الاصلاح والتعمير وذلك لغرض المساعدة على إعادة النشاط الاقتصادى فى تلك البلاد .

قسم ٢ — المعاملات بين الأعضاء والبنك :

لا يتعامل كل عضو مع البنك الا بواسطة وزارة ماليته ، أو بنكه المركزى أو هيئة موازنة النقد أو أية هيئة مالية أخرى مماثلة . ولا يجرى البنك معاملاته مع الأعضاء الا بواسطة أو عن طريق تلك الهيئات .

قسم ٣ — تحديد ضمانات البنك وقروضه :

لا يجوز للبنك فى أى وقت ما الزيادة فى مجموع الضمانات التى يقدمها أو فى

القروض التى يمنحها أو يشترك فيها اذا ترتب على هذه الزيادة تجاوز هذا المجموع مائة فى المائة من رأس المال المكتتب فيه غير المنقوص مضافا اليه الاحتياطات وفائض الأرباح .

قسم ٤ — الشروط التى يجوز للبنك أن يقدم بموجبها الضمانات أو القروض :

يجوز للبنك أن يضمن أو يساهم فى قرض أو يقرض أى عضو أو أية وحدة سياسية تابعة للعضو أو أية مؤسسة تجارية وصناعية وزراعية فى أراضى الأعضاء بالشروط الآتية :

(١) اذا لم يكن العضو الذى يقع فى أراضيه المشروع هو المقترض ، على العضو أو بنكه المركزى أو أية هيئة أخرى مماثلة يقبلها البنك ، أن يكفل ضمان تسديد أصل القرض وفائدته ومصاريفه الأخرى .

(٢) إذا اقتنع البنك أن طالب القرض لا يمكنه الحصول بغير هذه الوسيلة فى ظروف السوق السائدة على القرض بشروط يراها مناسبة للمقترض .

(٣) إذا قدمت اللجنة المختصة المنصوص عليها فى المادة ٧ قسم ٧ تقريرا كتابيا بالتوصية على المشروع بعد بحث المشروع بعناية .

(٤) إذا رأى البنك أن معدل الفائدة والمصاريف الاخرى مناسب ، وأن هذا المعدل والمصاريف وجدول استهلاك الأصل ملائمة للمشروع المزمع القيام به .

(٥) وعند تقديم قرض أو منح ضمان على البنك أن يوجه اهتمامه اهتماما خاصا الى مقدرة المقترض أو الضامن إذا لم يكن المقوض عضوا ، على القيام بالتزاماته الناشئة عن القرض وعلى البنك أن يحرص فى معاملاته على مصلحة كل من العضو الذى يقع فى أراضيه المشروع وباقى الأعضاء الآخرين .

(٦) إذا ضمن البنك قرضا قدمه مستثمرون آخرون يتقاضى البنك تعويضا مناسبا عن المخاطرة الناشئة عنه .

(٧) يجب أن تكون القروض التى يقدمها البنك أو يضمنها بقصد تنفيذ مشروعات معينة إما للإنشاء وإما للتعمير إلا فى أحوال خاصة .

قسم ٥ — استعمال القروض التى يضمنها البنك أو يساهم فيها أو يقدمها :

(١) يجب على البنك ألا يشترط أن تنفق الأموال المقترضة فى أرض أو أراضى أى عضو معين أو أعضاء معينين .

(ب) يتخذ البنك من التدابير ما يمكنه من التأكد من أن أموال القرض تستخدم فى الأغراض المخصصة له مع مراعاة الاقتصاد والكفاية دون التأثر بالاعتبارات أو العوامل السياسية أو غيرها من العوامل غير الاقتصادية .

(ج) فى حالة القروض التى يقدمها البنك يفتح حساب باسم المقترض يرصد فيه مبلغ القرض بالعملة أو العملات التى قدم بها القرض ثم يسمح للمقترض أن يسحب شيكات على هذا الحساب لمقابلة النفقات الخاصة بالمشروع عند القيام بها فعلا .

مادة ٤ — عمليات البنك :

قسم ١ — طرق عقد القروض أو تيسير الحصول عليها :

(ا) يجوز للبنك أن يقدم القروض التى تتمشى مع الشروط العامة الواردة فى المادة ٣ أو يعمل على تيسير عقدها باحدى الطرق الآتية :

(١) أن يقدم البنك القروض مباشرة (أو يساهم فيها) من أمواله الخاصة فى حدود رأس ماله المدفوع غير المنقوص مضافا اليه الفائض واحتياطيه وذلك طبقا للقسم ٦ من هذه المادة .

(٢) أن يقدم البنك أو يساهم فى القروض مباشرة من الأموال التى يجمعها من السوق المالية لأى عضو أو التى يقترضها .

(٣) أن يضمن كل أو بعض القروض التى يقدمها المستثمرون العاديون بواسطة طرق الاستثمار العادية .

(ب) لا يجوز للبنك أن يقترض طبقا للفقرة ا (٢) أو يضمن القروض طبقا للفقرة ا (٣) الا فى حالة موافقة العضو الذى تطرح فى أسواقه القروض ، والعضو الذى سيصدر بعملته القرض ، وبشرط موافقة هؤلاء الأعضاء على مكان تحويل المبالغ الناتجة من القرض إلى عملة أى عضو آخر دون ما قيد .

قسم ٢ — وسائل الحصول على العملات ووسائل تحويلها :

(ا) لا يجوز إقراض العملات المدفوعة للبنك طبقا للمادة ٢ قسم ٧ (١) إلا بموافقة العضو صاحب العملة المقصود على أنه عندما يتم تسديد رأس مال البنك للمكتتب يجوز إذا اقتضى الحال استعمال هذه العملات أو مبادلتها بالعملات اللازمة دون أى قيد من أصحابها لمقابلة دفعات الفوائد الخاصة بالمبالغ التى اقترضها البنك أو المصاريف الأخرى أو أقساط الاستهلاك . أو لمقابلة التزامات البنك الناشئة عن مدفوعات تم التعاقد عليها خاصة بقروض ضمنها البنك .

(ب) لا يجوز مبادلة العملات التى يستلمها البنك من المقترضين أو الضامنين تسديدا لأصل قرض مباشر عقد بالعملات المشار إليها فى (ا) بعملات الأعضاء الآخرين أو إعادة إقراضها إلا بموافقة الأعضاء أصحاب تلك العملات فى كل حالة . ومع ذلك يجوز اذا لزم الأمر وبعد أن يتم تسديد رأس مال البنك

المكتب، استعمال هذه العملات أو مبادلتها بالعملات اللازمة لمقابلة دفعات الفوائد الخاصة بالمبالغ التى اقترضها البنك أو المصاريف الأخرى أو أقساط الاستهلاك أو لمقابلة مسئوليات البنك الناشئة عن ارتباطات خاصة بقروض ضمنها البنك بغير قيد من أعضاء الذين تستخدم عملاتهم فى هذه الأغراض .

(ج) يحتفظ البنك بالعملات التى يسلمها من المقترضين أو الضامنين تسديدا لأصل قروض مقدم من البنك مباشرة طبقا للقسم ١ (١) ٢ من هذه المادة ويجوز له استخدامها بدون قيد من الأعضاء فى تسديد أقساط الاستهلاك أو تكوين احتياطى لتسديد أو اعادة شراء بعض أو كل سندات البنك .

(د) تستخدم فى عمليات البنك أو تستبدل بما يلزمه من العملات الأخرى أو الذهب وذلك دون قيد من الأعضاء أصحاب الشأن .

جميع العملات الأخرى المتجمعة لدى البنك ، بما فيها تلك التى جمعها من السوق أو اقترضها طبقا للقسم ١ (١) (٢) من هذه المادة والتى حصل عليها عن طريق بيع الذهب ، والتى قبضها نظير الفوائد والمصاريف الأخرى عن قروض مباشرة قدمت طبقا للقسم الأول الفقرة (أ) (١) و (٢) أو عمولات ومصاريف أخرى طبقا للقسم الأول فقرة ١ (٣) .

(هـ) وتستخدم كذلك العملات المقترضة من أسواق الأعضاء بضمان البنك طبقا للقسم (١) (١) ٣ من هذه المادة أو تبادل بالعملات الأخرى دون قيد من هؤلاء الأعضاء .

قسم ٣ — تقديم العملات للقروض المباشرة :

تطبق الأحكام الآتية على القروض المباشرة طبقا لأحكام القسم الأول فقرة (١) (١) و (٢) من هذه المادة :

(١) يقدم البنك للمقترض من عملات الأعضاء الآخرين الذين لا يقع المشروع المطلوب من أجله القرض فى أراضيهم حسب ما تتطلبه حاجيات المقترض لمواجهة مصروفاته فى بلاد هؤلاء الأعضاء المطلوبة لتنفيذ الأغراض التى عقد من أجلها القرض .

(ب) يجوز للبنك فى الظروف الاستثنائية التى لا يمكن أن يجمع فيها المقترض العملة المحلية اللازمة للقرض لشروط مناسبة أن يزود المقترض بمبلغ مناسب من هذه العملة كجزء من القرض .

(ج) يجوز للبنك فى ظروف استثنائية ، اذا أدى المشروع عن طريق غير مباشر الى زيادة حاجة العضو الذى

يقع فى أراضيه المشروع الى النقد الأجنبى ، أن يزود المقترض بمبلغ مناسب من الذهب أو العملة الأجنبية بحيث لا يزيد على نفقات المقترض المحلية الخاصة بأغراض القرض ، على أن تكون هذه المبالغ جزء من القرض .

(د) يجوز للبنك فى ظروف استثنائية بناء على طلب العضو الذى أنفق فى أراضيه جزءا من القرض ، أن يسترد جزءا من عملة هذا العضو التى انفقت بهذه الطريقة مقابل الذهب أو النقد الأجنبى بشرط أن لا يزيد الجزء المشترى بأية حال عما سببه ماصرف من القرض فى تلك البلاد من زيادة الحاجة الى النقد الأجنبى .

قسم ٤ — شروط الدفع الخاصة بالقروض المباشرة :

تعد عقود القروض المقدمة بناء على القسم الأول فقرة (أ) (١) و (٢) من هذه المادة وفقا لشروط الدفع المبينة فيما يعد :

(أ) يحدد البنك الشروط الخاصة بالفوائد وأقساط الاستهلاك وتاريخ السداد لكل قرض . ويحدد البنك أيضا فئة العمولة التى يتقاضاها عن القرض وأى شروط أخرى خاصة بها فى حالة القروض المقدمة طبقا للقسم الأول فقرة أ (٢) من هذه المادة فى غضون العشر السنوات الأولى من ابتداء عمليات البنك ، سوف لا يقل فئة العمولة عن ١ ٪ فى السنة ولا يزيد على ١ ½ ٪ فى السنة من قيمة الجزء الذى لم يسدد من أى قرض . وفى نهاية هذه السنوات ، يجوز للبنك تخفيض فئة العمولة فيما يختص بالمبلغ الباقى بدون سداد من القروض التى سبق تقديمها أو بالقروض الجديدة اذا اعتبر البنك أن الاحتياطات التى جمعها طبقا لقسم ٦ من هذه المادة أو التى كونها من أرباح أخرى كافية لتبرير التخفيض — كما أنه يجوز للبنك فيما يختص بالقروض الجديدة أن يرفع فئة العمولة عن الحد السابق ، اذا دلت التجربة على أن الزيادة مرغوب فيها .

(ب) يجب أن تنص عقود القروض على نوع العملة أو العملات الواجب الدفع بها للبنك ، ومع ذلك فللمقترض الخيار فى أن يدفع هذه المبالغ بالذهب أو اذا وافق البنك — بعملة أى عضو آخر لم ينص عليها فى العقد .

(١) يجب أن تنص عقود القروض المعقودة طبقا للقسم الأول الفقرة أ (١) من هذه المادة ، على أن يدفع البنك الفوائد والمصاريف الأخرى وأقساط الاستهلاك بالعملة المعقودة بها القرض مالم يوافق العضو الذى عقد القرض

بعملته أن تدفع هذه المبالغ بعملة أو عملات أخرى معينة ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢ قسم ٩ . يجب أن تكون قيمة هذه الدفعات معادلة لقيمة الدفعات التي اتفق عليها عند عقد القرض ومقومة بالعملة التي عينها البنك لهذا الغرض بموافقة ثلاثة أرباع مجموع الأصوات المقررة .

(٢) في حالة القروض المعقودة طبقا للقسم ١ (أ) (٢) من هذه المادة يجب الا تزيد في أي وقت جملة المبالغ الباقية بدون سداد والمستحقة الدفع للبنك والمقومة بأي عملة معينة على المبالغ الباقية بدون سداد من مقترضات البنك طبقا للقسم ١ (أ) (٢) ومستحقة الدفع بنفس العملة .

(ج) إذا أصيب أحد الأعضاء بقحط شديد في موارد العملات الأجنبية بحيث لم يعد في استطاعته تلبية الطلبات الخاصة بأي قرض عقد أو كان هو أو إحدى هيئاته المالية ضامنا له ، بما يتفق وما تعاقد عليه أصلا ، فله أن يطلب من البنك تخفيف شروط الدفع وإذا اقتنع البنك أن بعض التخفيف سوف يكون في مصلحة العضو المختص وفي مصلحة البنك وفي مصلحة أعضائه عامة ، يجوز له أن ينفذ أحد أو كل الفقرتين التاليتين بالنسبة لكل أو بعض الأقساط السنوية :

(١) يجوز للبنك ، حينما يتراءى له أن يتفق مع العضو المختص على قبول الدفعات الخاصة بعملية القرض بعملة العضو لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وذلك بشروط مناسبة خاصة باستعمال هذه العملة وبمحافظة العضو على قيمة عملته على سعرها في التبادل مع العملات الأجنبية ثم باسترداد هذه العملة بشروط مناسبة .

(٢) يجوز للبنك أن يعدل شروط استهلاك القرض أو أن يطيل مدة القرض أو أن يقرر الأمرين معا .

قسم ٥ — الضمانات :

(أ) عند ضمان قرض عقد بطرق الاستثمار العادية ، يتقاضى البنك عمولة عن الضمان تستحق الدفع بصفة دورية وتكون على مبلغ القرض الباقي بدون سداد وبفئة يحددها البنك . ويجب أن لا تقل هذه الفئة في مدة العشر السنوات الأولى من بدء عمليات البنك عن ١ ٪ وأن لا تزيد ١ ١/٢ ٪ في السنة . وفي نهاية العشر السنوات يجوز للبنك تخفيض فئة العمولة فيما يتعلق بالأجزاء الباقية بدون سداد من القروض السابق ضمانها وبالقروض الجديدة وذلك إذا اعتبر البنك أن الاحتياطيات التي جمعها طبقا للقسم ٦ من هذه المادة أو التي كونها من أرباح أخرى كافية لتبرير التخفيض

وفى حالة القروض الجديدة للبنك الحق أيضا فى رفع فئة العمولة عن الحد المقرر المشار اليه إذا دلت التجربة على أن الزيادة مرغوب فيها .

(ب) يجب على المقترض أن يدفع عمولات الضمان إلى البنك مباشرة .

(ج) يجب أن تنص الضمانات التى يقدمها البنك على أنه يجوز له أن ينهى مسئوليته الخاصة بضمان دفع الفائدة وذلك إذا توقف المقترض وضامنه (إن كان هناك ضامن) عن الدفع أو عرض البنك استعداده لشراء السندات أو الصكوك الأخرى المضمونة بسعر يعادل القيمة الاسمية مضافا اليه الفائدة المستحقة حتى تاريخ ذلك العرض

(د) للبنك السلطة أن يقرر أى شروط أخرى للضمان .

قسم ٦ — الاحتياطى الخاص به

ترصد مبالغ العمولات التى يتقاضاها البنك طبقا لقسمى ٤ و ٥ من هذه المادة لتكوين احتياطى خاص يستخدم فى مقابلة التزامات البنك المترتبة على القسم ٧ من هذه المادة . ويبقى الاحتياطى الخاص على هيئة نقد أو أوراق مالية سهلة التحويل تقررها اللجنة التنفيذية فى حدود ما يسمح به هذا الاتفاق .

قسم ٧ — طرق مواجهة التزامات البنك فى حالة التوقف عن الدفع :

فى حالات التوقف عن دفع القروض التى يقدمها البنك أو يساهم فيها أو يضمنها .

(أ) يقوم البنك باتخاذ التدابير العملية الممكنة لتعديل الالتزامات الناشئة عن القروض بما فى ذلك التدابير المنصوص عنها فى قسم ٤ ج من هذه المادة أو التدابير المماثلة لها .

(ب) تخصم المبالغ التى يدفعها البنك وفاء لالتزاماته الناشئة عن القروض والضمانات طبقا للقسم ١ أو ٢ و ٣ من هذه المادة :

(١) من الاحتياطى الخاص المنصوص عليه فى قسم ٦ من هذه المادة ..

(٢) وما زاد على ذلك يخصم من الاحتياطيات الأخرى والفائض ورأس المال التى تكون فى متناول البنك ، وذلك بالقدر الضرورى الذى يراه .

(ج) عندما يكون على البنك القيام بدفع الفوائد المتعاقد عليها أو المصاريف الأخرى أو أقساط الاستهلاك المستحقة على المبالغ التى اقترضها أو عندما يكون على البنك القيام بالتزاماته فيما يتعلق بمثل هذه الدفعات المستحقة على القروض

التى ضمنها يجوز له أن يطلب سداد مبلغ مناسب من اكتتابات الأعضاء غير المدفوعة طبقا للمادة ٢ قسم ٥ و٧ وزيادة على ذلك اذا اعتقد البنك أن حالة توقف الدفع سوف تستمر مدة طويلة ، يجوز له أن يطلب سداد مبلغ اضافى من الاكتتابات غير المدفوعة بحيث لا يزيد فى أية سنة واحدة على ١٠٪ من مجموع اكتتابات الأعضاء وذلك لاستخدامها فى الأغراض الآتية

(١) ليسدد قبل الاستحقاق أو ليبرئ ذمته من التزاماته بأية وسيلة أخرى كل أو بعض الباقى من أصل دين عقد بضمانه وتوقف المدين عن دفعه .

(٢) ليشترى أو ليبرئ ذمته من بعض أو كل الجزء الباقى بدون سداد مما اقترضه .

قسم ٨ — عمليات منوعة :

أن يجوز للبنك فضلا عن العمليات المبينة فى غير هذا الموضع من الاتفاق

(١) أن يشترى ويبيع السندات التى أصدرها وكذلك السندات التى ضمنها أو التى استثمر أمواله فيها بشرط أن يحصل البنك على موافقة العضو الذى تباع وتشترى تلك السندات أراضيه .

(٢) أن يضمن الصكوك التى استثمر أمواله فيها بقصد تسهيل بيعها .

(٣) أن يقترض بعملة أى عضو بموافقة هذا العضو .

(٤) أن يشترى ويبيع غير ذلك من السندات التى يقرر أعضاء اللجنة التنفيذية بموافقة ثلاثة أرباع مجموع الأصوات المقررة أنها تصلح لأن يستثمر فيها كل أو بعض الاحتياطى الخاص المنصوص عليه فى قسم ٦ من هذه المادة . ولكى يباشر الحقوق المخولة له فى القسم ، يجوز للبنك أن يتعامل مع أى شخص أو شركة تضامن أو جمعية أو شركة أو أية هيئة قانونية فى أراضى أى عضو .

قسم ٩ — تنبيه يثبت فى الصكوك المالية :

يجب أن يوضح على وجه كل صك يضمنه أو يصدره البنك بعبارة صريحة أن السند ليس التزاما لأية حكومة ما لم ينص فيه صراحة على ذلك .

قسم ١٠ — تحريم النشاط السياسى :

لا يجوز للبنك ولا لموظفيه التدخل فى الشئون السياسية لأى عضو ، كما أنه لا يجوز لهم أن يتأثروا فى قراراتهم بالصبغة السياسية للعضو أو للأعضاء المختصين . ويجب أن لا تصدر قراراتهم إلا بناء على الاعتبارات الاقتصادية وحدها كما يجب أن توزن بغير تحيز حتى يتسنى تحقيق الأغراض المنصوص عليها فى المادة ١

مادة ٥ ــ التنظيم والادارة :

قسم ١ ــ هيئة البنك :

يكون للبنك مجلس محافظين ولجنة تنفيذية ورئيس وموظفين يقومون بالأعمال التى يحددها البنك .

قسم ٢ ــ مجلس المحافظين :

(ا) لمجلس المحافظين كافة السلطات المخولة للبنك . ويتألف هذا المجلس من محافظ ونائب محافظ يعينهما كل عضو بالطريقة التى يقررها . ويعين كل محافظ وكل نائب لمدة خمس سنوات مالم ير العضو إبدال أى منهما . ويجوز إعادة تعيين كل منهما . ولا يجوز لنائب المحافظ أن يصوت إلا فى حالة غياب المحافظ . وينتخب المجلس أحد المحافظين ليكون رئيسا .

(ب) يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض الى اللجنة التنفيذية مباشرة أية سلطة من سلطاته ما عدا السلطات الآتية :

(١) قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم .

(٢) زيادة أو تخفيض رأس المال .

(٣) إيقاف العضو .

(٤) البت فى الاستئنافات المقدمة عن تفسير أحكام هذا الاتفاق والصادرة من اللجنة التنفيذية .

(٥) عمل اتفاقات للتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى (فيما عدا الاتفاقات غير الرسمية ذات الصبغة الوقتية أو الادارية) .

(٦) تقرير وقف عمليات البنك نهائيا وتوزيع أمواله .

(٧) تحديد طريقة توزيع صافى دخل البنك .

(ج) يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا كما أن له يعقد اجتماعات أخرى تبعا لما يتراءى له أو بناء على طلب اللجنة التنفيذية .

وعلى المديرين دعوة المجلس للانعقاد إذا طلب ذلك خمسة أعضاء أو عدد من الأعضاء يملكون ربع مجموع الأصوات المقررة .

(د) يعتبر اجتماع مجلس المحافظين صحيحا إذا حضرته أغلبية من المحافظين تمثل ما لا يقل عن ثلثى مجموع الأصوات المقررة .

(ه) يجوز لمجلس المحافظين وضع الاجراءات اللازمة التى يخول بموجبها اللجنة التنفيذية (إذا ما رأت أن ذلك فى مصلحة البنك) الحصول على قرار من المحافظين فى موضوع معين بدون دعوة المجلس للانعقاد إذا كان للبنك مصلحة فى ذلك .

(و) لمجلس المحافظين وللجنة التنفيذية وضع القواعد والتعليمات التى يرى من الضرورى أو المناسب اتخاذها لادارة شئون البنك وذلك فى الحدود المخولة لكل منهما .

(ز) لا يتقاضى المحافظون ولا نوابهم مكافآت من البنك . ولكن على البنك أن يدفع لهم المصروفات المناسبة التى يتحملونها لحضور الجلسات .

(ح) يحدد مجلس المحافظين المكافأة التى تدفع لأعضاء اللجنة التنفيذية ومرتب وشروط استخدام الرئيس .

قسم ٣ — التصويت .

(ا) يكون لكل عضو مائتان وخمسون صوتا يضاف اليها صوت واحد عن كل سهم يملكه .

(ب) يصدر المجلس قراراته فى جميع المسائل المعروضة على البنك بأغلبية عدد الأصوات الحاضرة مالم ينص على خلاف ذلك .

قسم ٤ — اللجنة التنفيذية :

(ا) اللجنة التنفيذية مسئولة عن إدارة الشئون العامة للبنك . ومن أجل هذا فلها أن تباشر كل السلطات التى فوضها مجلس المحافظين فى مباشرتها .

(ب) تتألف اللجنة التنفيذية من اثنى عشر عضواً ولا يشترط فيهم أن يكونوا من المحافظين ، ويكون من بينهم :

(١) خمسة يعينهم الخمسة الأعضاء المالكين لأكبر عدد من الأسهم ،

(٢) وسبعة ينتخبهم (طبقا للنصوص الجدول ب) جميع المحافظين ما عدا الخمسة المعينين وفقا للفقرة السابقة .

والمقصود بكلمة (أعضاء) فى هذه الفقرة حكومات الدول التى وردت أسماؤها فى الجدول (ا) سواء كانوا أعضاء أصليين أو أصبحوا أعضاء طبقا للمادة ٢ قسم ١ (ب) . وعندما تصبح حكومات دول أخرى أعضاء ، يجوز لمجلس المحافظين بموافقة أربعة أخماس مجموعة الأصوات المقررة أن يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية وذلك بزيادة عدد الأعضاء المنتخبين .

ويعين أعضاء اللجنة التنفيذية أو ينتخبون كل سنتين .

(ج) يعين كل مدير نائبا له كامل السلطة فى أن يحل محله أثناء غيابه . ويجوز للنواب أن يشتركوا فى حضور الجلسات مع المديرين ولكن ليس لهم أن يشتركوا فى التصويت .

(د) يستمر أعضاء اللجنة التنفيذية فى وظائفهم إلى أن يعين أو ينتخب من يخلفهم . وإذا ظلت وظيفة أحد الأعضاء شاغرة مدة تسعين يوما قبل انتهاء مدته فينتخب المحافظون الذين انتخبوه عضواً آخر بدله للمدة الباقية ويشترط لصحة ذلك الانتخاب الحصول على أغلبية الأصوات المشتركة فى الانتخاب . وفى أثناء بقاء المركز شاغراً يخول النائب كافة سلطات المدير السابق عليه حق تعيين نائب له ( )

(هـ) تباشر اللجنة التنفيذية عملها بصفة مستمرة فى مركز البنك الرئيسى ، وتعقد جلساتها طبقا لمقتضيات العمل .

(و) لايكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحا إلا بحضور أغلبية من المديرين تمثل ما لايقل عن نصف مجموع عدد الأصوات المقررة .

(ز) لكل مدير معين أن يعطى الأصوات المقررة للعضو الذى عينه طبقا لقسم ٣ من هذه المادة . أما المدير المنتخب فيخول له أن يعطى عدد الأصوات التى اشتركت فى انتخابه . وجميع الأصوات المخول للمدير اعطاؤها تعطى كوحدة .

(ح) يصدر مجلس المحافظين تعليمات يجوز بموجبها للعضو الذى لايخول له تعيين مدير طبقا للفقرة بعاليه أن يرسل ممثلا لحضور أية جلسة من جلسات اللجنة التنفيذية إذا طلب العضو ذلك أو عندما تبحث اللجنة مسألة خاصة به .

(ط) يجوز للجنة التنفيذية أن تعين من اللجان ما تراه ضروريا لحاجة العمل وعضوية هذه اللجان لاتقتصر على المحافظين أو المديرين أعضاء اللجنة التنفيذية أو وكلائهم .

قسم ٥ — الرئيس وهيئة الموظفين :

(ا) تنتخب اللجنة التنفيذية رئيسا من غير أعضاء مجلس المحافظين أو اللجنة التنفيذية أو نائبا لأحدهما — ويتولى رئاسة اللجنة التنفيذية وليس له أن يشترك فى التصويت إلا فى حالة تعادل الأصوات . وله أن يحضر مجلس المحافظين على ألا يشترك فى التصويت ، وتنتهى وظيفة الرئيس إذا قررت اللجنة التنفيذية ذلك .

(ب) يعتبر رئيس اللجنة التنفيذية أيضا رئيسا لموظفى البنك وله أن يباشر الشئون العادية للبنك تحت إشراف اللجنة التنفيذية ، والمدير مسئول عن تنظيم وتعيين وفصل الموظفين .

(ج) يؤدى الرئيس وموظفو البنك واجباتهم طبقا للأسس الموضوعة للبنك ، ولا يخضعون لأية سلطة أخرى . وعلى كل عضو أن يحترم الصبغة الدولية لهذه الأعمال وأن يمتنع عن كل محاولة للتأثير على أى موظف عند تأدية أعمال وظيفته .

(د) على الرئيس عند تعيين الموظفين أن يراعى اختيارهم من دول متعددة على قدر الامكان بشرط الحصول على الكفاية والمقدرة الفنية .

قسم ٦ — المجلس الاستشارى :

(ا) يشكل مجلس استشارى من أعضاء لا يقل عددهم عن سبعة ينتخبهم مجلس المحافظين ويكون من بينهم ممثلى دوائر البنوك والدوائر التجارية والصناعية والعمالية والزراعية مع مراعاة تمثيل أكثر عدد ممكن

من البلاد وفيما يتعلق بالأعمال التى تخصصت لها هيئات دولية ، ينتخب أعضاء المجلس الاستشارى الذين يمثلون تلك الأعمال بالاتفاق مع هذه الهيئات . ويبدى المجلس للبنك نصائحه فى الأمور الخاصة بالسياسة العامة . ويعقد المجلس سنوياً وفى المناسبات الأخرى التى يطلب فيها البنك ذلك .

(ب) يعمل أعضاء المجلس الاستشارى لمدة سنتين ويجوز إعادة انتخابهم وتدفع لهم المصروفات المناسبة التى أنفقوها بسبب أعمال البنك .

قسم ٧ — لجان القرض :

يعين البنك اللجان التى يطلب منها تقديم التقارير عن القروض طبقاً للمادة ٣ قسم ٤ ، وتشمل كل لجنة أحد الخبراء ينتخبه المحافظ يمثل العضو الذى يقع فى أراضيه المشروع وعضو أو أكثر من هيئة البنك الفنية .

قسم ٨ — علاقة البنك بالهيئات الدولية الإخرى :

(ا) يتعاون البنك ، فى حدود نصوص هذا الاتفاق ، مع أى هيئة دولية كبرى ومع الهيئات الدولية العامة التى لها بحكم اختصاصها علاقة بأغراض البنك وبأى اتفاقات . ولا تنفذ الاتفاقات التى يقصد بها تحقيق هذا التعاون والتى تستدعى تعديل أى حكم من أحكام هذا الاتفاق إلا بعد تعديله طبقاً للمادة ٨

(ب) عند النظر فى الطلبات الخاصة بالقروض أو الضمانات المتعلقة بالمسائل التى تقع مباشرة فى اختصاص احدى الهيئات الدولية من النوع المبين فى الفقرة السابقة ويشترك فيها أعضاء البنك مبدئياً ، على البنك أن يراعى أراء وتوصيات هذه الهيئات .

قسم ٩ — مواقع المكاتب :

(ا) يتخذ البنك مقراً لمركزه الرئيسى فى أراضى العضو الذى يمتلك أكبر عدد من الأسهم .

(ب) ويجوز للبنك أن ينشئ وكالات ومكاتب فرعية فى أراضى الأعضاء الآخرين .

قسم ١٠ — المكاتب والمجالس الإقليمية :

(ا) يجوز للبنك أن ينشئ مكاتب اقليمية ويحدد مكان كل مكتب اقليمى والمنطقة التى تقع فى اختصاصه .

(ب) يكون لكل مكتب اقليمى مجلس استشارى اقليمى يمثل كل المنطقة وينتخب بالطريقة التى يقررها البنك .

قسم ٢١ — أمكنة الايداع :

(ا) على كل عضو أن يعين بنكه المركزى لإيداع ما يمتلكه البنك من عملته وإذا لم يكن له بنك مركزى فعليه أن يعين أية هيئة أخرى يقبلها البنك .

(ب) يجوز للبنك أن يقتنى أصولاً أخرى بما فى ذلك الذهب ، فى أمكنة الايداع التى يعينها الخمسة الأعضاء الذين يملكون أكبر عدد من الأسهم وفى أمكنة الايداع الأخرى التى يعينها البنك . ويودع مبدئياً نصف ما فى حيازة البنك على الأقل فى مكان الايداع الذى يختاره العضو الذى يقع مركز البنك الرئيسى فى أراضيه و٤٠٪ على الأقل تودع فى الجهات التى يعينها الأربعة الأعضاء الآخرون . على أن يخصص لكل جهة من جهات الايداع هذه مبلغاً لا يقل عن مبلغ الذهب الذى دفعه العضو عن أسهمه . ومع ذلك يراعى فى جميع تحويلات الذهب الذى يجريها البنك ، تكاليف النقل واحتياجات البنك المنتظرة . وفى حالة الطوارئ يجوز للجنة التنفيذية أن تنقل كل أو بعض ما فى حيازة البنك من الذهب فى أى مكان يمكن أن يصان فيه صيانة كافية .

قسم ١٢ — نوع العملة التى تدفع للبنك :

يقبل البنك من أى عضو بدلا من أى جزء من عملته المدفوعه اليه للمادة ٢ قسم ٧ (١) أو لتسديد أقساط استهلاك القروض المقدمة بهذه العملة ويرى البنك أنه ليس فى حاجة فى عملياته ، صكوك مالية أو سندات صادرة من العضو أو جهة الايداع التى اختارها العضو ، وهذه الصكوك تكون غير قابلة للتحويل وتدفع عنها فائدة ومستحقة السداد عند الطلب بقيمتها الاسمية وذلك بتقييدها لحساب البنك فى هيئة الايداع المختارة .

قسم ١٣ — نشر التقارير واعطاء البيانات :

(أ) يصدر البنك تقريراً سنوياً محتوياً على ما يفيد مراجعة حساباته ويصدر كذلك فى كل ثلاثة شهور أو أقل ملخصاً عن مركزه المالى وبياناً عن نتيجة عملياته ربحاً أو خسارة .

(ب) يجوز للبنك أن يصدر رأيه تقارير يراها لازمة لتنفيذ أغراضه .

(ج) توزع على الأعضاء نسخ هذه التقارير والبيانات والمطبوعات التى أعدت طبقاً لهذا القسم .

قسم ١٤ — توزيع الدخل الصافى :

(أ) يقرر مجلس المحافظين سنوياً الجزء من صافى دخل البنك الذى يضاف للفائض والجزء الذى يوزع إن وجد ، كل ذلك بعد عمل الاحتياطيات .

(ب) إذا تقرر إجراء أى توزيع فيوزع لكل عضو أولا دفعة غير مجمعة غايتها ٢٪ على أساس متوسط مبالغ القروض الباقية بدون سداد خلال العام والتى قدمها البنك طبقاً للمادة ٤ قسم أ (١) من عملة العضو الذى اكتتب بها والباقى المخصص للتوزيع بعد دفع الـ ٢٪ ، يوزع على جميع الأعضاء بالنسبة لأسهم كل منهم . وتكون الدفعات

للعضو بعملته ، وإذا كان من غير المستطاع الحصول على هذه العملة فيكون الدفع بالعملة التى يقبلها العضو . وإذا كان الدفع بغير عملة العضو فيجب على الأعضاء أن لا يضعوا قيوداً على تحويل هذه العملة أو استعمالها بواسطة العضو الذى استلمها .

مادة (٦) الانسحاب ووقف العضوية وقف العمليات

قسم ١ — حق الأعضاء فى الانسحاب

يجوز لكل عضو أن ينسحب من البنك فى أى وقت بشرط أن يخطر المركز الرئيسى للبنك كتابة ، ويسرى الانسحاب من تاريخ استلام الاخطار .

قسم ٢ — وقف العضوية :

يجوز للبنك أن يقرر بأغلبية عدد من المحافظين تمثل أغلبية مجموع الأصوات المقررة ، وقف عضو إذا أخل بأى التزام من التزاماته قبل البنك ، ويعتبر العضو منفصلا من تلقاء نفسه بعد مرور ستة من تاريخ وقف عضويته ما لم تقرر هذه الأغلبية اعادة عضويته .

ولا يجوز للعضو الموقوف أن يباشر خلال مدة وقفه أى حق من الحقوق المخولة له بمقتضى هذا الاتفاق فيما عدا حق الانسحاب من العضوية ، ولكنه لا يعفى من التزاماته .

قسم ٣ — انتهاء العضوية فى صندوق النقد الدولى :

العضو الذى تنتهى عضويته فى صندوق النقد الدولى يعتبر منفصلا من تلقاء نفسه بعد انقضاء ثلاثة أشهر من عضوية البنك ما لم يقرر البنك بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات المقررة استمرار عضويته .

قسم ٤ — تسوية حسابات الحكومات المنفصلة عن العضوية :

(أ) عند ما تنفصل إحدى الحكومات عن العضوية ، تبقى مسئولة عن التزاماتها المباشرة والتزاماتها المستقبلة قبل البنك طالما أن أى جزء من القروض أو الضمانات التى حصل التعاقد بشأنها قبل تاريخ الانفصال لم يزل قائماً ، ولكنها لا تتحمل مسئوليات القروض والضمانات التى يعقدها البنك بعد هذا التاريخ ولا يكون لها نصيب فى دخل البنك أو فى مصروفاته .

(ب) فى الوقت الذى تنفصل فيه احدى الحكومات عن العضوية ، يرتب البنك مايلزم لشراء أسهمها كجزء من تسوية حسابات هذه الحكومة طبقاً للفقرتين (ج و د) الآتيتين وسعر الشراء للأسهم فى هذه الحالة هو قيمتها المبينة فى دفاتر البنك فى اليوم الذى تنفصل فيه الحكومة عن العضوية .

(ج) تراعى الشروط الآتية عند تسوية ثمن الأسهم التى يعيد البنك شراءها طبقاً لأحكام هذا القسم .

١ — يحجز أى مبلغ مستحق للحكومة عن أسهمه طالما أن الحكومة أو بنكها المركزى أو هيئة من هيئاته لم تزل مسئولة كمقترضة أو كضامنة قبل البنك . للبنك الخيار فى استعمال هذا المبلغ فى تسوية أى التزام من هذه الالتزامات عند استحقاقه ، ولا يجوز حجز أى مبلغ لحساب التزامات الحكومة الناشئة عن الاكتتاب فى الأسهم طبقاً للمادة ٢ قسم ٥ (٢) وفى جميع الأحوال لا يدفع أى مبلغ مستحق للعضو نظير أسهمه إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ انفصال العضو .

٢ — يجوز أن تسدد أثمان الأسهم على دفعات عند ما تقوم الحكومة بتسليمها وذلك بالقدر الذى يزيد به الثمن كما هو مبين فى (ب) على مجموع التزامات العضو الناشئة عن القروض والضمانات فى (ج) إلى أن يستلم العضو السابق الثمن كاملا .

٣ — يكون الدفع بعملة البلد المدفوع اليها وللبنك الخيار فى الدفع ذهباً .

٤ — إذا تحمل البنك خسائر من جراء الضمانات أو المساهمة فى القروض أو القروض القائمة بدون سداد فى تاريخ انفصال العضو وكانت هذه الخسائر تزيد على الاحتياطى المخصص لمقابلة الخسائر فى ذلك التاريخ ، فيجب على تلك الحكومة أن ترد إذا ما طولبت . المبلغ الذى كان من الواجب أن يخفض به ثمن الأسهم المشتراة لو أن هذه الخسائر روعيت عند تحديد .

فضلا عن ذلك فان الحكومة التى كانت عضواً فى السابق ، تظل ملزمة أن تدفع عند أى مطالبة ما لم يدفع من الاكتتابات المنصوص عليها فى المادة الثانية قسم ٥(٢) الى الحد الذى كان يجب عليها أن تجيب هذا الطلب إذا كانت الخسارة فى رأس المال قد حدثت والطلب تم فى الوقت الذى تحدد فيه ثمن شراء أسهمها .

(د) إذا وقف البنك أعماله بصفة دائمة طبقاً للقسم ٥(ب) من هذه المادة فى خلال ستة شهور من التاريخ الذى انتهت فيه عضوية أية حكومة ، فتحدد جميع حقوق تلك الحكومة طبقاً لأحكام القسم ٥ من هذه المادة .

قسم ٥ — وقف عمليات البنك وتسوية الالتزامات :

(ا) يجوز للجنة التنفيذية فى حالة الطوارئ وقف العمليات الخاصة بالقروض والضمانات الجديدة بصفة مؤقتة إلى أن يتاح لمجلس المحافظين فرصة اعادة البحث واتخاذ اجراء فيه .

(ب) يجوز للبنك أن يوقف بصفة دائمة العمليات الخاصة بالقروض والضمانات الجديدة إذا قرر ذلك أغلبية من المحافظين تمثل أغلبية مجموع الأصوات المقررة . وعلى البنك بعد وقف العمليات على هذا الوجه أن يتوقف عن متابعة جميع نواحى نشاطه فيما عدا الأعمال المترتبة على تحقيق الأصول والمحافظة عليها ، وبتسوية التزاماته .

(ج) يستمر التزام جميع الأعضاء عن الجزء غير المدفوع من اكتتاباتهم فى أسهم رأس مال البنك وعن تخفيض قيمة عملاتهم حتى يتم تسوية جميع طلبات الدائنين بما فى ذلك المطالبات الآجلة .

(د) تسدد جميع الحقوق للدائنين ذوى المطالبات العاجلة من أصول البنك مما يستلمه البنك من الاكتتابات التى لم تدفع ، وقبل القيام بأى دفعات لذوى المطلوبات العاجلة ، تتخذ اللجنة التنفيذية التدابير التى تراها لازمة لكى تضمن حصول ذوى المطالبات الآجلة من عملية التوزيع على نفس النسبة التى يحصل عليها ذوى المطلوبات العاجلة .

(هـ) لا يوزع شىء على الأعضاء من أصل اكتتاباتهم فى رأس مال البنك إلا بعد :

١ — أن تسدد جميع الخصوم المستحقة للدائنين أو يخصص المال اللازم لها .

٢ — وأن يقرر إجراء التوزيع أغلبية من المحافظين تمثل أغلبية مجموع الأصوات المقررة .

(و) بعد أن يقرر التوزيع طبقاً للفقرة (هـ) سالفة الذكر ، يجوز للجنة التنفيذية بموافقة $\frac{2}{3}$ عدد الأصوات توزيع أصول البنك على أعضائه على دفعات متوالية ، إلى أن يتم توزيع جميع الأصول ، ويشترط لهذا التوزيع أن يكون كل عضو قد سوى أولا جميع التزاماته القائمة قبل البنك .

(ز) قبل البدء فى توزيع الأصول ، تحدد اللجنة التنفيذية نصيب كل عضو على أساس نسبة ما يمتلكه من الأسهم إلى مجموع أسهم البنك الباقية .

(ح) تقدر اللجنة التنفيذية قيمة الأصول التى ستوزع بالحالة التى تكون عليها فى تاريخ التوزيع ثم تشرع فى توزيعها بالطريقة الآتية :

١ — يدفع لكل عضو مبلغ يعادل فى قيمته نسبة حصته إلى مجموع المبالغ المخصصة للتوزيع ويكون الدفع بسندات هذا العضو أو بسندات هيئاته الرسمية أو وحداته القانونية الموجودة فى أراضيه فى حدود ما هو موجود منها للتوزيع .

٢ — إذا بقى للعضو رصيد بعد الدفعة المبينة فى الفقرة (١) فيدفع له بعملته وفى حدود ما يوجد منها لدى البنك مبلغ يعادل قيمة هذا الرصيد .

٣ — وإذا بقى للعضو رصيد بعد الدفعات التى تمت طبقاً للفقرتين ١ و ٢ المذكورتين أعلاه فيدفع له بالذهب ، أو بعملة يقبلها العضو وفى حدود ما يوجد منها لدى البنك مبلغ يعادل قيمة هذا الرصيد .

٤ — الأصول الباقية بعد الدفعات التى يقوم بها البنك للأعضاء طبقاً للفقرات (١) و (٢) و (٣) توزع بين الأعضاء بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال .

(ط) يحول العضو الذى يتسلم جانباً من الأصول الموزعة طبقاً للفقرة (ح) نفس الحقوق التى كان البنك على هذه الأصول قبل التوزيع .

مادة (٧) المركز القانونى والحصانات والامتيازات

قسم ١ — الغرض من هذه المادة :

يمنح البنك ، فى أراضى الأعضاء جميعاً الصفات القانونية والحصانات والامتيازات المبينة فى هذه المادة ، وذلك لتمكينه من القيام بما عهد اليه من أعمال .

قسم ٢ — المركز القانونى للبنك :

يكون للبنك شخصية قانونية كاملة ويكون له على وجه الخصوص :

(١) القدرة على التعاقد .

(٢) الحق فى تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

(٣) القيام بالاجراءات القانونية .

قسم ٣ — مركز البنك إزاء الدعاوى القضائية :

لا يجوز أن ترفع الدعاوى على البنك إلا أمام محكمة مختصة قانوناً فى أراضى العضو التى يكون للبنك فيها فرع أو عين البنك له فيها وكيلا لقبول الأعمال أو صحف افتتاح الدعاوى أو التى يكون البنك أصدر أو ضمن فيها قروضاً ومع ذلك لا يجوز رفع الدعاوى من الأعضاء ولا من وكلائهم ولا ممن تلقوا الحقوق عنهم .

تتمتع ممتلكات البنك وأمواله أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بحصانة من جميع أنواع الحجز أو التنفيذ قبل صدور الحكم النهائى ضد البنك .

قسم ٤ — حصانة أموال البنك :

لا يجوز بأمر إدارى أو بعمل تشريعى تفتيش أملاك البنك وأمواله أينما وجدت وأيا كان حائزها ولا الاستيلاء عليها ولا مصادرتها ولا نزع ملكيتها ولا توقيع أى نوع من أنواع الحجز عليها .

قسم ٥ — حصانة المحفوظات :

تتمتع محفوظات البنك بالحصانة الكاملة

قسم ٦ — إعفاء أموال البنك من القيود :

تعفى جميع أملاك وأموال البنك إلى الحد الضرورى لتنفيذ العمليات المنصوص عنها فى هذا الاتفاق وطبقاً لنصوصه ، من جميع القيود والاجراءات والمراقبة ووقف الدفع مهما كانت طبيعتها .

قسم ٧ — امتيازات المراسلات الخاصة :

يعامل الأعضاء المراسلات الرسمية الخاصة بالبنك معاملته للمراسلات الرسمية الخاصة بالأعضاء الآخرين .

قسم ٨ — حصانة وامتيازات موظفى البنك ومستخدميه :

جميع محافظى البنك وأعضاء لجنته التنفيذية ووكلائه وموظفيه ومستخدميه .

١ — يتمتعون بالحصانة من الدعاوى القضائية فيما يتعلق بالأعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية إلا إذا تنازل البنك عن هذه الحصانة .

٢ — يتمتعون إذا لم يكونوا من الرعايا المحليين بنفس الاعفاءات من القيود الخاصة بالهجرة ومن اجراءات التسجيل الخاصة بالأجانب ومن واجبات الخدمة العسكرية ويمنحون نفس التسهيلات لقيود مبادلة النقد التى يمنحها الأعضاء الآخرين وموظفيهم ومستخدميهم المماثلين لهم فى المركز .

٣ — ويمنحون فى أسفارهم نفس التسهيلات التى يمنحها الأعضاء الآخرين وموظفيهم ومستخدميهم المماثلين لهم فى المركز .

قسم ٩ — الاعفاء من الضرائب :

(أ) يعفى البنك وأصوله وأملاكه ودخله وعملياته المصرح بها فى هذا الاتفاق من جميع الضرائب والرسوم الجمركية ، ويعفى البنك أيضاً من المسئولية عن تحصيل ودفع أية ضريبة أو أى رسم .

(ب) لا يجوز فرض ضريبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المرتبات والمكافآت التى يدفعها البنك إلى مديريه ونائبيهم وموظفيه ومستخدميه من غير المواطنين أو رعايا الحكومة المحلية أو غيرهم من الأهالى المحليين .

(ج) لا يجوز أن تفرض ضريبة على أى سند أو صك يصدره البنك ولا على الأرباح والفوائد المستحقة عليه أيا كان حائزه ، وذلك فى الحالتين الآتيتين :

١ — إذا خصت هذه السندات أو الصكوك بالضريبة لغير ما سبب سوى مصدرها .

أو ٢ — إذا كان السبب القانونى الوحيد للضريبة هو مكان أو نوع العملة متى صدرت بها السندات أو محل الأداء أو هو موقع أى مكتب أو (مقر أى) عمل يتولاه البنك .

قسم ١٠ — تطبيق المادة :

على كل عضو أن يتخذ فى أراضيه وطبقاً لقوانينه الخاصة الاجراءات التى يراها ضرورية لتنفيذ المبادئ المبينة فى هذه المادة ، وعليه أن يبلغ البنك بما اتخذه من هذه الاجراءات تفصيلا .

مادة ٨ — التعديلات

(أولا) أى اقتراح بادخال تعديلات على هذا الاتفاق سواء كان صادراً من عضو أو من محافظ أو من اللجنة التنفيذية يرسل إلى رئيس مجلس المحافظين لعرضه

على المجلس ، فاذا وافق المجلس على التعديل المقترح فعلى البنك أن يسأل جميع الأعضاء بواسطة كتاب دورى أو رسالة برقية ، رأيهم فى هذا التعديل . وعند موافقة ثلاثة أخماس الأعضاء الحائزين لأربعة أخماس مجموع الأصوات المقررة على التعديل ، يجب على البنك أن يسجل ذلك فى رسالة رسمية توجه إلى جميع الأعضاء .

(ثانياً) استثناء من الفقرة (١) المقدمة يجب الحصول على موافقة جميع الأعضاء فى حالات التعديل التى تغير مما يلى :

(١) الحق فى الانسحاب من البنك طبقاً للمادة ٦ قسم ١ .

(٢) الحق المكتسب طبقاً للمادة ٢ قسم ٣ (ج) .

(٣) الحد من المسئولية المنصوص عنها فى المادة ٢ قسم ٦ .

(ثالثاً) تسرى التعديلات على جميع الأعضاء بعد ثلاث شهور من تاريخ التبليغ الرسمى إلا إذا نص على فترة أقصر فى الكتاب الدورى أو الرسالة البرقية .

مادة ٩ — التفسير

(أولا) يعرض كل أمر يتعلق بتفسير أحكام هذا الاتفاق سواء أثير بين عضو والبنك أو بين أعضائه ، على اللجنة التنفيذية لإصدار قرار بشأنه ، واذا كان الأمر يمس بصفة خاصة عضوا ممن ليس له حق تعيين مدير فى اللجنة ، فلهذا العضو أن يوفد مندوبا عنه طبقا للمادة ٥ قسم (٤ ج) .

(ثانيا) يجوز لأى عضو أن يطلب رفع الأمر الى مجلس المحافظين فى أية حالة من الحالات التى تصدر فيها اللجنة التنفيذية قرارا طبقا للفقرة ا ، ويكون قرار المجلس نهائيا . على أن للبنك ، اذا ما رأى ضرورة لذلك ، أن يتصرف طبقا لقرار اللجنة التنفيذية الى أن يصدر قرار المجلس .

(ثالثا) كلما نشأ خلاف بين البنك وعضو منسحب ، أو بينه وبين أى عضو خلال فترة وقف العمل بصفة دائمة ، يحال هذا الخلاف للتحكيم على محكمة مكونة من ثلاث محكمين يعين البنك أحدهم ، ويعين الثانى العضو المختص ويكون الثالث حكما يعينه رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة أو أية هيئة أخرى تكون قد قررتها النظم التى يتبعها البنك مما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . ويكون للحكم كامل السلطة للفصل فى مسائل الإجراءات فى الحالات التى يختلف فيها الطرفان .

مادة ١٠ — الموافقة

فى الحالات التى تطلب فيها موافقة العضو مقدما على أحد قرارات البنك ، فيما عدا المادة ٨ ، فيعتبر أن العضو قد

أعطى موافقته ، ما لم يقدم اعتراضه فى بحر مدة مناسبة يحددها البنك فى الإخطار المقدم للعضو عن القرار المقترح

مادة ١١ — أحكام ختامية

قسم ١ — بدء تنفيذ الاتفاق :

يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق عند ما يوقع عليه ممثلو حكومات لا يقل اكتتابهم عن ٦٥٪ من مجموع الاكتتابات المبينة فى الملحق « ا » وكذلك عند ما تودع باسمهم الوثائق المشار اليها فى قسم ٢ « ا » من هذه المادة . ولكن لا يجوز تنفيذ هذه الاتفاقية قبل أول مايو سنة ١٩٤٥ بأى حال من الأحوال .

قسم ٢ — التوقيع :

(ا) تودع كل حكومة توقع هذه الاتفاقية نيابة عنها لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وثيقة تبين فيها أنها قبلت الاتفاق وفقا لقوانينها وأنها اتخذت كل الخطوات الضرورية التى تمكنها من تنفيذ التزاماتها المنصوص عنها فى هذا الاتفاق .

(ب) تصبح كل حكومة عضوا فى البنك اعتبارا من التاريخ الذى تودع فيه بالنيابة عنها الوثيقة المشار اليها فى الفقرة « ا » أعلاه ، ولكن لا تصبح أية حكومة عضوا قبل تنفيذ هذا الاتفاق طبقا للقسم ١ من هذه المادة .

(ج) تخطر حكومة الولايات المتحدة الامريكية حكومات الدول الواردة أسماؤها فى الجدول ا وجميع الحكومات التى قبلت عضويتها طبقا للمادة ٢ قسم ١ (ب) ، بكل ما يتم من توقيعات هذا الاتفاق وبايداع جميع الوثائق المشار اليها فى الفقرة أعلاه .

(د) ترسل كل حكومة عند التوقيع على هذا الاتفاق الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية ١٪ من ثمن كل سهم بالذهب أو بالدولارات الامريكية لمواجهة المصاريف الإدارية للبنك . وتودع حكومة الولايات المتحدة هذه المبالغ فى حساب خاص وترسلها الى مجلس محافظى البنك فى أول اجتماع للمجلس يتم طبقا للقسم ٣ من هذه المادة ، واذا لم ينفذ هذا الاتفاق حتى ٣١ ديسمبر ١٩٤٥ تعيد حكومة الولايات المتحدة هذه المبالغ الى الحكومات التى أرسلتها .

(ه) يظل هذا الاتفاق مفتوحا للتوقيع عليه بوشنطون باسم حكومات الدول الواردة أسماؤها فى الجدول رقم (ا) لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥

(و) وبعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ يظل هذا الاتفاق مفتوحا للتوقيع عليه باسم حكومة أية دولة قبلت عضويتها طبقا للمادة ٢ قسم ١ (ب)

(ز) تصبح الدول بمجرد توقيع هذا الاتفاق ، ملتزمة بأحكامه وذلك عن نفسها وعن جميع مستعمراتها وممتلكاتها فيما وراء البحار وجميع الأراضى الخاضعة لحمايتها أو لسيادتها أو لسلطانها وعن جميع الأراضى الواقعة تحت انتدابها .

(ح) يجوز فيما يختص بالحكومات التى احتل العدو أراضيها الأصلية ، أن يؤجل ايداع الوثيقة المشار اليها فى الفقرة (ا) مدة مائة وثمانين يوما اعتبارا من تاريخ تحرير تلك الأراضى . واذا انقضت هذه المهلة دون أن تقوم هذه الحكومات بايداع الوثيقة المذكورة ، فان التوقيع الذى تم بالنيابة عنها يصبح لاغيا ويرد لها الجزء المدفوع من اكتتابها طبقا للفقرة (د) .

(ط) يسرى مفعول الفقرتان (د) و (ح) بالنسبة للحكومة الموقعة من تاريخ توقيعها .

قسم ٣ — افتتاح أعمال البنك .

(أولا) يعين كل عضو محافظا بمجرد بدء تنفيذ هذا الاتفاق طبقا للقسم ١ من هذه المادة ويدعو العضو المخصص له أكبر عدد من الأسهم فى الجدول (ا) أول اجتماع لمجلس المحافظين .

(ثانيا) تعمل الترتيبات لاختيار اللجنة التنفيذية المؤقته فى أول اجتماع لمجلس المحافظين . وتعين الخمس دول المخصص لكل منهما أكبر عدد من الأسهم كما هو مبين فى الجدول (ا) أعضاء فى اللجنة التنفيذية المؤقته ، واذا لم تصبح واحدة أو أكثر من هذه الحكومات أعضاء ، فان الأمكنة المخول لها ملؤها فى اللجنة تظل شاغرة الى أن تتم لها العضوية ، أو الى أول يناير سنة ١٩٤٦ ، أى التاريخين أسبق ، وينتخب سبعة أعضاء مؤقتين طبقا لنصوص الجدول (ب) ويظلون فى وظائفهم حتى أول انتخاب نظامى لأعضاء اللجنة التنفيذية ، ويجرى هذا الانتخاب فى أول فرصة ممكنة بعد أول يناير سنة ١٩٤٦

(ثالثا) يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض اللجنة التنفيذية المؤقته مباشرة أية سلطة من سلطاته فيما عدا السلطات التى لا يجوز تفويضها للجنة التنفيذية .

(رابعا) يخطر البنك الأعضاء بالموعد الذى يصبح فيه مستعدا لمباشرة عمله .

* * *

تم عمل هذا فى وشنجتون من نسخه وحيدة تبقى مودعة فى محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، التى سوف ترسل صورا معتمدة منها إلى جميع الحكومات المبينة أسماؤها فى الجدول (ا) والى جميع الحكومات التى تقبل عضويتها طبقا للمادة ٢ قسم ١ (ب) .

جدول (١) الاكتتابات

(بدولارات الولايات المتحدة)

	مليون
استراليا	٢٠٠
بلجيكا	٢٢٥
بوليفيا	٧
البرازيل	١٠٥
كندا	٣٢٥
شيلى	٣٥
الصين	٦٠٠
كولومبيا	٣٥
كوستاريكا	٢
كوبا	٣٥
تشيكوسلوفاكيا	١٢٥
دنمركة	(١)
جمهورية دومينكا	٢
أكوادور	٣٫٢
القطر المصرى	٤٠
سلفادور	١
أثيوبيا	٣
فرنسا	٤٥٠
اليونان	٢٥
جواتيمالا	٢
هايتى	٢
هندوراس	١
ايسلنده	١

	مليون
الهند	٤٠٠
إيران	٢٤
العراق	٦
ليبيريا	٠٫٥
لوكسمبرج	١٠
المكسيك	٦٥
الأراضى الواطئة	٢٧٥
نيوزيلنده	٥٠
نيكاراجوى	٨٫٠ —
النرويج	٥٠
بنما	٢٫٠ —
باراجوى	٨٫٠ —
بيرو	١٧٫٥
الفيليبين (جامعة الأمم)	١٥
بولنده	١٢٥
اتحاد جنوب أفريقيا	١٠٠
جمهوريات اتحاد روسيا السوفيتية	١٢٠٠
المملكة المتحدة	١٣٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٣١٧٥
أوراجواى	١٠٫٥
فينزويلا	١٠٫٥
يوجوسلافيا	٤٠
المجموع	٩١٠٠

(١) سيحدد البنك اكتتاب الدانمرك بعد أن تقبل عضويتها طبقا لمواد هذا الاتفاق.

جدول (ب) — انتخاب اللجنة التنفيذية

١ — ينتخب المحافظون الذين لهم حق التصويت طبقا للمادة ٥ قسم ٤ (ب) أعضاء اللجنة التنفيذية بالاقتراع السرى .

٢ — عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ، يعطى كل محافظ له حق التصويت جميع الأصوات المخوله للعضو الذى عينه طبقا للقسم ٣ من المادة ٥ لشخص واحد وينتخب أعضاء باقى اللجنة السبعة أشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات بشرط ألا يعتبر منتخبا الشخص الذى يحصل على أقل من ١٤ من مجموع عدد الأصوات المشتركة فى الانتخاب (أى الأصوات المخول لها حق الانتخاب) .

٣ — إذا لم يتم انتخاب سبعة أعضاء فى أول اقتراع يقترع مرة ثانية ولا يجوز فى المرة الثانية ترشيح الشخص الذى حصل على أقل عدد من الأصوات ، ولا يعطى صوته إلا (ا) المحافظون الذين أعطوا أصواتهم فى الانتخاب الأول لشخص لم ينتخب . و(ب) المحافظون الذين اعتبر أن أصواتهم التى أعطيت لعضو تقرر انتخابه طبقا لفقرة ٤ قد رفعت الأصوات المعطاة لهذا العضو إلى أكثر من ١٥ ٪ من الأصوات المخول لها الانتخاب .

٤ — عند النظر فيما إذا كانت الأصوات التى أعطاها محافظ قد رفعت مجموع الأصوات المعطاة لأحد المرشحين إلى أكثر من ١٥ ٪ من الأصوات المخول لها حق الانتخاب ، يعتبر أن الـ ١٥ ٪ يشمل أولا أصوات المحافظ الذى أعطى ذلك المرشح أكبر عدد من الأصوات ثم أصوات المحافظ الذى يليه فى عدد الأصوات وهكذا إلى أن يبلغ عدد الأصوات ١٥ .

٥ — يعتبر المحافظ الذى يجب ، أن يحسب جزء من أصواته لرفع مجموع أصوات أى مرشح إلى أكثر من ١٤ ٪ كأنه أعطى جميع أصواته لهذا المرشح حتى ولو زاد بذلك مجموع الأصوات الخاصة بهذا المرشح على ١٥ ٪ .

٦ — إذا لم يتم انتخاب السبعة أعضاء فى المرة الثانية ، يعاد الاقتراع على نفس القواعد حتى يتم انتخاب السبعة الأعضاء على شرط أنه بعد مايتم انتخاب ستة أعضاء يجوز أن ينتخب العضو السابع بأغلبية الأصوات الباقية ويعتبر كأنه قد حصل على الأصوات كلها .

(ترجمة) .

مكبرات الصوت

٣١ مارس ١٩٤٩ — قانون ٤٥ — استعمال مكبرات ٣٩٨

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩

بتنظيم استعمال مكبرات الصوت

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — لايجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت فى المحال العامة أو الخاصة أو فى المنازل أو فى الحفلات بحالة مؤقتة أو مستديمة إلا بناء على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية ، ولا يجوز استعمال هذه المكبرات إلا للأغراض التى صدر من أجلها ، ولا يجوز بأية حال منح الترخيص إذا كان الغرض من استعمالها إذاعة الاعلانات .

ويجب ألا يستعمل مكبر الصوت إلا فى داخل مكان معد لذلك لايقل مسطحه عن مائتى متر وألا يتجاوز صوته الحاضرين .

ويجوز للمحافظة أو المديرية الغاء الترخيص فى أى وقت إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص .

مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص إلى المحافظة أو المديرية الواقع فى دائرتها المحل ، ويبين فيه الأغراض التى من أجلها يطلب تركيب المكبرات وعلى المحافظة أو المديرية بعد معاينة المكان وأخذ رأى القسم أو المركز المختص أن تجيب بالقبول أو الرفض فى خلال ثمانية أيام إن كان الطلب خاصا بمكبرات مستديمة ، وفى خلال ٢٤ ساعة إن كان خاصا بمكبرات مؤقتة ، وفى حالة القبول يصدر الترخيص مبينا فيه عدد مكبرات الصوت التى يرخص فى تركيبها ومدة استعمالها ومواعيده وغير ذلك من الشروط التى ترى المديرية أو المحافظة فرضها محافظة على راحة الجمهور وأمنه .

ويجوز فى الأحوال المستعجلة أن يقدم الطلب إلى المركز أو قسم البوليس.

مادة ٣ — على أصحاب المحال والمنازل التى يكون بها مكبرات للأصوات وقت العمل بهذا القانون الحصول على ترخيص بها وفقا لأحكامه أو إزالتها خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ.

مادة ٤ — لايجوز لأصحاب المحال المعدة لتركيب مكبرات الصوت ولا لعمالهم ولا لغيرهم تركيب الأجهزة اللازمة فى الأمكنة الموضحة فى المادة الأولى إلا بعد التثبت من حصول صاحب الشأن على الترخيص المنصوص عليه فى تلك المادة.

مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكما من أحكام هذا القانون، ويجوز فضلا عن ذلك مصادرة الآلات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وإغلاق المحل الذى قام بتركيبها لمدة لاتتجاوز شهراً، وفى حالة العود يحكم على المخالف بأقصى العقوبة فضلا عن المصادرة وإغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر.

مادة ٦ — على وزيرى الداخليه والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، ولوزير الداخليـــة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

معتادو الإجرام

(يراجع : سجون)

ملاجئ

صفحة
٨ مايو ١٩٣٩ — قرار — ملاجئ لابنين والبنات بالأسكندرية ٤٤٠٠

٨ مايو ١٩٣٩ — قرار
بشأن ملاجئ البنين والبنات بمدينة الاسكندرية

رئيس القومسيون الادارى لبلدية الاسكندرية .

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ المعدل بالقانون رقم ١ سنة ١٩٣٥ بتشكيل مجلس بلدى فى مدينة الاسكندرية ؛

وعلى الفقرة الخامسة من المادة ١٥ من الأمر العالى المذكور ؛

وعلى قرار القومسيون الأدارى الصادر بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٧ المصدق عليه من وزارة الداخلية بكتابها رقم ١٢٢ المؤرخ فى أول يونيه سنة ١٩٣٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يلحق قسم الملاجئ الذى أنشئ لرعاية الفقراء بادارة الصحة .

مادة ٢ — تنتخب اللجنة الصحية التابعة للقومسيون البلدى والتى شكلت بموجب المادة ١٠ من القرار الوزارى الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٣٥ من بين أعضائها لجنة فرعية للملاجئ تدعى لجنة التفتيش ، تشكل من ثلاثة أعضاء ويكون مدير إدارة الصحة أو من يقوم مقامه عضوا قانونيا فيها .

مادة ٣ — يعين القومسيون البلدى بناء على اقتراح لجنة التفتيش سيدتين يختارهما من بين أعضاء مجلس إدارة الجمعيات الخيرية فى مدينة الإسكندرية تضمان الى اللجنة السالفة الذكر بصفة استشارية لمدة سنتين .

مادة ٤ — للجنة التفتيش أن تطلب بواسطة رئيس القومسيون البلدى انتداب خبراء من الحكومة لاستشارتهم فى جميع الأمور المتصلة بالتعليم المدرسى والصناعى والرياضة البدنية الخ...

مادة ٥ — تؤخذ جميع المبالغ اللازمة لبناء الملاجئ وإعدادها وصيانتها من اعتمادات البلدية وتقوم إدارة الصحة بوضع ميزانية سنوية خاصة تندمج فى ميزانية البلدية .

مادة ٦ — يضع المدير العام لائحة داخلية للملاجئ ويوافق عليها القومسيون البلدى ، وللمدير العام الحق فى تعيين اختصاصات موظفى الملاجئ وأن يبت فى كل مسألة تتعلق بالادارة تعرض عليه من المرءوسين .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

اللائحة الداخلية
لملاجئ البنين والبنات

الادارة

١ — أنشأت بلدية الاسكندرية ملاجئ تابعة لها للبنين والبنات وهى مؤسسات للبر أنشئت لإيواء فقراء الأمة الذين لا عائل لهم وتوفير ما يحتاجون من تربية وتهذيب وتعليم ، وتدريبهم على مواجهة مصاعب الحياة .

يعزل الأطفال الذكور عن الأطفال الأناث فى كل ملجأ .

٢ — لبلدية الاسكندرية أن تقبل من الهيئات والأفراد الهبات والوصايا والتبرعات والوقف سواء كان ذلك لانشاء ملاجئ جديدة أو للقيام بنفقات الملاجئ القائمة وذلك بعد موافقة القومسيون البلدى والتصديق عليها من وزارة الداخلية طبقا للأصول .

٣ — يقصد بالأطفال الفقراء فى أحكام هذه اللائحة البنين والبنات الفقراء أيتام الأب أو الأم أو الأبوين أو أبناء السبيل الذين لا عائل لهم .

ويقصد بالولى من تكون له الولاية على نفس الطفل شرعا .

القبول والتسريح

٤ — حد السن الأدنى للقبول فى الملاجئ ست سنوات وحد السن الأقصى ثمانى سنوات ويجب تسريح الطفل من الملجأ عند بلوغه سن السادسة عشرة .

على أنه يجوز لمدير البلدية العام أن يتجاوز عن حدود السن فى الأحوال الاستثنائية .

٥ — لا يقبل أى طفل أو يسرح دون ترخيص سابق من مدير البلدية العام .

٦ — يشترط لقبول الطفل :

أولا — المستندات الآتية :

(ا) طلب من ولى الطفل يبين فيه اسم الطفل ولقبه وسنه واسم وليه ودرجة قرابته وعنوانه .

(ب) مستخرج من شهادة الميلاد .

(ج) شهادة رسمية بفقر الولد ووليه .

(د) شهادة وفاة الأب أو الأم .

وتعرض هذه المستندات وهى عبارة عن ملف الطفل على مدير البلدية العام مع تقرير مدعم بالأسباب عن كل حالة للحصول على الموافقة .

ثانيا — أن يصرح طبيب الملجأ بأن الطفل سليم من كل مرض وبأنه ليس هناك ما يحول دون تعليمه .

٧ — يقبل فى الملاجئ فى حدود المحال الخالية الأطفال المشردون أو المتسولون أو أبناء السبيل الذين يقبض

البوليس عليهم اذا كانوا دون الثامنة ولا عائل ولا مأوى لهم ، ولا يشترط لقبولهم تقديم المستندات المشار اليها فى المادة السابقة .

٨ — لولى الطفل أن ينسحبه من الملجأ بعد أن يقدم طلبا بذلك . ويسلم الطفل الى وليه بعد التثبت من صفة ولايته .

٩ — للبلدية أن تسلم أى طفل من ملاجئها الى أى فرد بالشروط الآتية :

(١) أن يكون هذا المتسلم ذا سيرة حسنة معروفا بمكارم الأخلاق .

(٢) أن يثبت اقتداره على القيام بحاجات الطفل وتربيته وتعليمه .

(٣) أن يعامل الطفل معاملته لابنه وألا يكلفه بأعمال الخدم أو مايشابهها من الأعمال .

(٤) أن يكون الطفل يتيم الأبوين ولا ولى له .

التعليم

١٠ — يجب أن يكون التعليم المدرسى والصناعى وفقا للبرنامج الذى وضعته وزارة المعارف العمومية للملاجئ تجرى الامتحانات فى آخر كل سنة مدرسية وتبلغ النتائج لأقارب الأطفال أو أوليائهم .

١١ — اذا ما انتهى الطفل من دراسته ورئى أنه يفيد الملجأ باشغاله بالصناعات فيمكن ابقاؤه ليستمر على العمل فى هذا الفرع أثناء النهار ، وذلك بموافقة المدير العام ولقاء أجرة معينة ولا يبيت هذا الطفل فى الملجأ .

١٢ — يعزل الطفل المزمع قبوله فى الملجأ الى أن يتحقق الطبيب المكلف من أن لا خطر منه على سائر الأطفال ويجب أن يتجه الفحص الطبى لقبول الطفل الى التحرى عن الدفتريا والتيفويد.

واذا ما قبل الطفل يلقح ضد الدفتريا والجدرى والتيفويد ما لم يكن هناك ما يحول فنيا دون التلقيح ويعنى الطبيب بفحص الطفل وباجراء التحاليل التى يرى لزومها وبوله وبرازه ويكرر التلقيح فى الزمن المناسب ويحفظ تقرير الطبيب ونتيجة كل تحليل فى ملف اللاجىء .

١٣ — يدون طبيب الملجأ فى استمارة القبول التى تخصص لكل طفل عند قبوله سن هذا الطفل ووزنه وارتفاع قامته وحالته الصحية العامة وحالة أسنانه ولون عينيه وبشرته وشعره وأية علامة فارقة سوى ذلك كبصمة الأصابع مما يساعد على تعيين هويته عند الاقتضاء . ويدون عدا ماتقدم تاريخ التلقيح والتحاليل ويرفق ذلك

ببيان ما قد يكون أصاب الطفل من أمراض وبذل له من العناية .

١٤ — على طبيب الملجأ أن يقوم بفحص دورى عام لحالة كل طفل مرتين فى السنة على الأقل ويضم بيان النتيجة الى ملف اللاجىء مع ذكر الوزن وارتفاع القامة ونمو الأسنان وسوى ذلك من الأحوال التى يرى لزوما لذكرها .

١٥ — تعد بلدية الاسكندرية فى كل ملجأ غرفة مستشفى لقبول الأطفال الذين يصابون بأى انحراف فى صحتهم وعليها أن تعد خلاف ذلك غرفة عزل للأمراض المعدية المشتبهة وعند ما يتحقق أن الداء معد ينقل المريض فورا الى المستشفى المخصص لمثل هذا الداء .

يرسل الى أحد مستشفيات المدينة كل طفل مريض تحتاج حالته الى معالجة خاصة لا يمكن بذلها له فى الملجأ كالعمليات الجراحية أو سوى ذلك ، وفى هذه الحالة يجب ابلاغ الأمر الى أقارب الطفل أو وليه .

مكافآت للأطفال

١٦ — تعطى مكافأة لكل طفل لقاء الأشغال اليدوية التى يقوم بها فى الملجأ بقصد تشجيع هؤلاء الأطفال وتكون رأس مال صغير لهم يستعينون به عند خروجهم من الملجأ .

وتعطى هذه المكافأة للطفل بعد أن يكون أمضى سنتين مدرسيتين بالتعليم وفقا للقاعدة الآتية عن كل يوم عمل :

السنة المدرسية	المكافأة اليومية مليم
الثالثة	٥
الرابعة	١٠
الخامسة	١٥
ما فوق الخامسة	٢٠

١٧ — يخصص ما يصنعه أطفال الملاجئ على قدر الامكان لألبستهم ولما تحتاجه أقسام البلدية .

١٨ — يقدر اعتماد خاص فى ميزانية الملاجىء لمنح المكافأة الوارد ذكرها آنفا .

١٩ — يفتح حساب جار خاص فى دفتر توفير البريد لكل طفل تدفع له مكافأة وذلك تحت اشراف مدير البلدية العام .

٢٠ — كل طفل يهرب من الملجأ أو يطرد يحرم من المكافأة فتبقى للبلدية .

٢١ — للبلدية اذا شاءت الاحتفاظ فى المستشفى بالأطفال الذين تجاوزوا السن القانونية لاستخدامهم فى المصانع .

ويعطى لمثل هؤلاء الأطفال مكافأة لا تتجاوز الخمسة قروش عن كل يوم عمل .

ويعين هذه المكافأة المدير العام بناء على تقرير معزز بالأسباب يقدمه رئيس الملاجئ .

٢٢ — لا تدفع المبالغ التى تتراكم لحساب طفل قاصر إلا للمجلس الحسبى ، غير أن الأجرة اليومية المستحقة للأطفال الذين يستمرون على العمل فى المصانع بعد تركهم الملجأ تدفع لهم من قبل صندوق البلدية .

الاجراءات التأديبية

٢٣ — يمكن انزال العقوبات الآتية بالأطفال :

(١) تكدير يوجه للطفل على انفراد أو علنا بحضور رفاق صنفه أو أخيرا بحضور جميع أطفال الملجأ .

(٢) عزله عن رفاقه أثناء الفسحة .

(٣) حرمانه من الفسحة بين الدروس بشرط ألا تكرر هذه العقوبة أكثر من مرتين فى الأسبوع .

(٤) الاكتفاء باعطائه الخبز والماء فى طعام الظهر ولا يعمل بهذه العقوبة الا لطعام الظهر فقط ولا تكرر أكثر من مرتين فى الأسبوع .

(٥) حرمانه من النزهة الأسبوعية على ألا تكرر هذه العقوبة أكثر من مرتين فى الشهر .

(٦) انقاص نقاط حسن سلوكه .

(٧) حرمانه من المكافأة اليومية على ألا يكرر ذلك أكثر من ست مرات فى الشهر .

(٨) الطرد نهائيا .

٢٤ — يمكن للمعلمين ورؤساء المصانع أن يوقعوا العقوبات الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣ السابقة أما العقوبات الواردة فى الفقرة الثانية الى آخر الفقرة السابعة فيكون توقيعها من اختصاص ناظر الملجأ أو من يقوم مقامه فى غيابه .

ولمدير البلدية العام دون سواه السلطة للطرد النهائى .

ويلجأ الناظر الى توقيع العقوبات المذكورة آنفا بشرط ألا يسبب أى ضرر لجسم الطفل وفى الاحوال الاستثنائية يمكن للناظر أن يطلب الترخيص له من رئيس الملاجئ ليتجاوز حد العقوبتين الواردتين فى الفقرتين الخامسة والسابعة على أن يعرض أسبابا تبرر هذا الاجراء .

٢٥ — على كل ناظر فى كل ملجأ أن يفتح سجلا خاصا يدون فيه جميع العقوبات التى تطبق أثناء اليوم وينقل القيد عن هذا السجل بعد ذلك الى ملف الطفل الخاص .

الاجازات

٢٦ — لا يوقف التدريس والتعليم الصناعى الا للعطلة أيام الجمعة والأعياد

الرسمية . غير أنه يمكن وقف التعليم الصناعى مدة أثناء الصيف على أن تعين هذه المدة بأمر ادارى .

٢٧ — يمكن للأقارب والأولياء أن يزوروا الأطفال أيام الجمعة وأيام الأعياد الرسمية .

ويجب ألا يتجاوز عدد الزائرين لكل طفل الثلاثة فى أى حال .

ويمكن منع هذه الزيارات بناء على رأى الطبيب اذا اقتضت الحالة ذلك منعا لسريان الأمراض المعدية .

٢٨ — لا يبرح الطفل الملجأ الا اذا كان هناك موجب قاهر وبناء على طلب يقدمه الأهل أو الولى ويوافق عليه رئيس الملاجىء حسب الأصول . ولن يتجاوز غياب الطفل ٤٨ ساعة فاذا تجاوزه يمكن طرده من الملجأ .

٢٩ — اذا سرى وباء بين اللاجئين وجب على طبيب الملجأ ابلاغ الأمر فورا الى مدير الادارة الصحية .

الغذاء

٣٠ — على طبيب الملجأ أن يفحص من حين لآخر المواد الغذائية ويأخذ منها عينات للتحليل كما عليه أيضا أن يلفت رئيس الملاجىء الى المواد الفاسدة والمتعفنة اذا عثر عليها .

٣١ — توضع قاعدة لتعيين مقدار الغذاء الذى يقدم للأطفال وتبنى هذه القاعدة وتعيين أصناف الغذاء على أسس المعلومات الفنية فيما يتعلق بالتغذية .

٣٢ — لطبيب المستشفى أن يرخص بتقديم غذاء خاص للأطفال المرضى .

أحكام عامة

٣٣ — يجب أن تعرض على رئيس الملاجىء جميع الشكاوى التى يقدمها لموظفيها أولياء الأطفال أو أقاربهم أو غير هؤلاء والرئيس المشار اليه يرسلها الى ادارة قسم الصحة .

٣٤ — يخضع موظفو الملاجىء لقوانين ولوائح البلدية .

٣٥ — الادارة العامة هى المرجع فى تعيين اختصاصات موظفى الملاجىء وفى اصدار التعليمات التى تنظم أعمالهم الادارية .

ملاحة بحرية

(راجع : سفن — موانىء)

صفحة

١٨ يوليه ١٩٤٠ — قانون ٦١ — الربابنة وضباط الملاحة ٤٤٠٦

١١ مارس ١٩٤١ — قرار ٦ — شروط الحاق التلاميذ البحريين ٤٤٠٩

معدل بالقرار ١٤ فى ٢٤ يونيه ١٩٤١ ... ... ٤٤٠٩

أول يناير ١٩٤٥ — اعلان — انشاء مدرسة بحرية لتخريج ضباط للملاحة بالسفن التجارية ... ٤٤١٠

٣٠ يناير ١٩٤٥ — قرار ١ — امتحان الربابنة وضباط الملاحة ٤٤١١

معدل بقرار ١١ أكتوبر ١٩٤٨ ... ... ٤٤١٢

٢٦ يوليه ١٩٤٥ — قرار ١١ — منح شهادات بدون امتحانات ٤٤٥١

١٣ مارس ١٩٤٧ — قرار ٤ — إنشاء قسم الهندسة البحرية ٤٤٥٢

٣ يناير ١٩٤٨ — قرار ١ — امتحان المهندسين البحريين ٤٤٥٢

١٤ يونيه ١٩٤٩ — قرار ١٣ — لجنة امتحان مهندسى السفن التجارية ٤٤٦٦

٢٢ يونيه ١٩٤٩ — قرار ١٤ — نظام السفن الميكانيكية والشراعية ٤٤٦٦

---

١٨ يوليه ١٩٤٠ — قانون رقم ٦١

بشأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون :

(ا) يقصد « بالربان » كل شخص يتولى قيادة السفينة .

(ب) يقصد « بضابط الملاحة » كل شخص من غير الأدلاء يتولى فعلا تسيير السفينة أو مناوراتها .

(ج) ضباط الملاحة درجتان : ضابط أول وضابط ثان.

(ج) يقصد « بكبير المهندسين » كل شخص مسئول بصفة مستديمة عن ادارة القوة الميكانيكية المحركة للسفينة .

(د) يقصد « بمهندس بحرى » كل شخص يتولى فعلا إدارة آلات السفينة .

مادة ٢ — كل سفينة ذات محرك ميكانيكى تزيد حمولتها الكلية على ١٥٠ طنا وكل سفينة شراعية تزيد حمولتها الكلية على ٢٠٠ طن يجب أن يكون على ظهرها ربان اذا كانت تقوم بالملاحة الساحلية وربان وضابط ملاحة ثان اذا كانت مخصصة لنقل الركاب .

فاذا كانت السفينة تقوم بالملاحة فى أعالى البحار وجب أن يكون على ظهرها ربان وضابط ملاحة أول وضابط ملاحة ثان .

ويصدر وزير المواصلات قرارا بالنظام الذى يطبق على السفن التى لا تتجاوز حمولتها القدر المبين فى الفقرة الأولى .

مادة ٣ — كل سفينة ذات محرك ميكانيكى تقوم بالملاحة الساحلية لنقل الركاب يجب أن يكون بها كبير مهندسين أو مهندس بحرى .

وكل سفينة ذات محرك ميكانيكى تقوم بالملاحة فى أعالى البحار يجب أن يكون بها كبير مهندسين أو مهندس بحرى إذا كانت قوتها الاسمية لا تبلغ ١٠٠ حصان فاذا بلغت قوتها ذلك القدر أو تجاوزته وجب أن يكون بها كبير مهندسين ومهندس بحرى .

مادة ٤ — يجب أن يكون الربان وضباط الملاحة والمهندسون البحريون حائزين للشهادات المصرية التى تؤهلهم للقيام بأعمالهم أو لشهادات أجنبية يعتبرها وزير المواصلات معادلة لها .

والشهادات المذكورة هى :

(١) شهادة ربان لأعالى البحار .

(٢) شهادة ضابط ملاحة أول لأعالى البحار .

(٣) شهادة ضابط ملاحة ثان لأعالى البحار .

(٤) شهادة ربان للملاحة الساحلية .

(٥) شهادة ضابط ملاحة للملاحة الساحلية .

(٦) شهادة كبير مهندسين .

(٧) شهادة مهندس بحرى .

مادة ٥ — تمنح الشهادات المنصوص عليها بالمادة السابقة من وزير المواصلات لمن قضى المدة المقررة للتدريب الفنى وبلغ السن المحددة لنوع شهادته وجاز بنجاح امتحانا يؤدى أمام هيئة يحدد تأليفها بقرار وزارى .

وتحدد مواد الامتحان وشروطه والرسوم التى تحصل من الطلبة بقرار من وزير المواصلات .

مادة ٦ — لا يجوز لطالب أن يتقدم لامتحان شهادات الربابنة وضباط الملاحة إلا إذا كان قد جاز بنجاح اختبارا فى قوة الابصار وآخر فى الاسعافات الأولية .

مادة ٧ — يجوز لوزير المواصلات أن يمنح بدون امتحان كل ضابط أو مهندس خدم المصالح البحرية الحكومية شهادة تخول له الخدمة فى السفن التجارية برتبة مساوية لرتبته فى بحرية الحكومة .

مادة ٨ — لمندوب إدارة التفتيش البحرى حق الدخول فى كل وقت فى أية سفينة توجد فى المياه المصرية للتفتيش على شهادات الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين .

وعلى كل ربان أن يقدم هذه الشهادات للمندوبين المذكورين كلما طلبوا ذلك .

ولادارة التفتيش البحرى أن توقف عن السفر كل سفينة لاتستوفى الشروط المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة أو يقوم فيها بعمل ربان أو ضابط ملاحة أو مهندس بحرى شخص غير حائز على شهادة طبقا لهذا القانون .

مادة ٩ — لاتسرى أحكام هذا القانون على السفن الحربية أو سفن الحكومة أو السفن التى تستخدمها احدى السلطات العامة لأغراض غير تجارية .

مادة ١٠ — تحدد بقرار من وزير المواصلات الشروط الواجب توفرها والاجراءات اللازم اتباعها لالحاق التلاميذ البحريين بالسفن التجارية .

مادة ١١ — كل مالك أو مستغل أو مستأجر أو ربان لسفينة يستخدم فيها كربان أو ضابط ملاحة أو مهندس بحرى شخصا غير حائز على الشهادة المقررة ، وكل ربان يترك شخصا يشتغل فى أحد هذه الأعمال دون أن يكون حائزاً على الشهادة المقررة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بنفس هذه العقوبات كل شخص يشتغل ربانا أو ضابط ملاحة أو مهندسا بحريا فى سفينة مصرية دون أن يكون حائزاً على الشهادة المقررة .

فاذا كان قد وصل إلى ذلك بطريق الغش أو باستعمال أوراق مزورة تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين وغرامة لاتتجاوز ٢٠٠ جنيه .

ولا يعاقب على الجرائم المذكورة إذا وقعت بسبب حادث قهرى .

مادة ١٢ — على وزيرى المواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه . ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لذلك ويعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١١ مارس ١٩٤١ — قرار رقم ٦

بشأن الشروط الواجب توافرها والاجراءات اللازم اتباعها لإلحاق التلاميذ البحريين على ظهر السفن التجارية

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية ؛

وعلى المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ — يجوز للسفن المصرية أن تقبل على ظهرها تلاميذ بحريين للتمرن على الأعمال البحرية على أن يوقع التلميذ ومالك السفينة أو مجهزها على عقد التلمذة فى البحر الذى تعده إدارة التفتيش البحرى بمصلحة الموانىء والمنائر خصيصا لذلك .

مادة ٢ (معدلة بالقرار ١٤ فى ٢٤ يونيه ١٩٤١) — لا يقبل التلميذ إلا إذا أمضى مدة الدراسة المقررة بالمدرسة البحرية التجارية (التابعة لمصلحة الموانى والمنائر) وكان حائزاً للشروط الآتية :

(ا) أن يكون مصريا .

(ب) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) أو مايعادلها

(ج) أن يؤدى بنجاح اختبار البصر بحسب ما هو وارد بالباب السادس من القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتحديد مواد وشروط امتحان الربابنة وضباط الملاحة بالسفن التجارية .

(د) أن يكون ذا صحة جيدة ومتانة بدنية تؤهله للخدمة فى البحار فى مختلف حالات الجو .

مادة ٣ — يحرر عقد التلمذة فى البحر من صورتين .

ويجب أن تقدم نسختا العقد فى خلال سبعة أيام من تاريخ التوقيع عليهما من التلميذ ومالك السفينة أو مجهزها إلى إدارة التفتيش البحرى بمصلحة الموانى والمنائر بالاسكندرية ومعهما المستندات الدالة على توافر الشروط الواردة بالمادة السابقة حيث تحفظ إحدى النسختين ومعهما هذه المستندات بالادارة المذكورة وترد الثانية لربان السفينة بعد التأشير عليها بما يفيد تقييدها فى سجلات هذه الإدارة .

مادة ٤ — لايجوز لربان السفينة أن يلحق بالسفينة أى شخص بصفة تلميذ بحرى إلا بعد تقديمه إلى الموظف المختص

بادارة التفتيش البحرى وتقديم عقد التلمذة فى البحر مؤشراً عليه طبقاً للقواعد المقررة بالمادة السابقة .

مادة ٥ — إذا حدث فى مصر أن الغى العقد أو عدل وإذا مات التلميذ أو هرب فيجب على الربان أن يبلغ ذلك إلى إدارة التفتيش البحرى بمصلحة الموانى والمنائر فى خلال سبعة أيام من تاريخ حصوله .

فاذا حدث ذلك فى الخارج فيجب أن يحصل التبليغ عند وصول السفينة إلى أول ميناء مصرى .

مادة ٦ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس مدة لاتزيد على أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ — على مدير عام مصلحة الموانى والمنائر تنفيذ هذا القرار .

أول يناير ١٩٤٥ — إعلان

المدرسة البحرية التجارية بالاسكندرية

قررت وزارة المواصلات انشاء مدرسة بحرية لتخريج ضباط للملاحة بالسفن التجارية وستفتح المدرسة من أول مارس سنة ١٩٤٥ ، ويجب أن تتوفر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصرى الجنس .

(٢) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية « القسم العام » .

(٣) ألا يقل سنه عن ١٥ سنة ولا يزيد عن ٢٠ سنة .

(٤) أن تكون قوة أبصاره ٦/٦ فى كل عين على حدة بدون نظارة .

(٥) أن تكون درجة تمييزه للأشكال والألوان عالية جداً .

(٦) أن يكون ذا صحة جيدة ومتانة جسمانية .

مدة الدراسة وبرنامجها :

تكون الدراسة لمدة سنتين بالمدرسة تحتسب موازية لسنة واحدة لخدمة عملية بالبحر . وتشمل الدراسة المنهج المقرر لامتحان ضابط ثان لأعالى البحار .

ويتعين على الطالب بعد نجاحه فى امتحان المدرسة أن يقضى ثلاث سنوات أخرى بسفن أعالى البحار ، ويعود بعدها للمدرسة لمدة ثلاثة شهور لاعداده للامتحان النهائى .

نظام الدراسة والمصروفات :

تكون الدراسة خارجية لمدة عشرة شهور فى السنة ويمنح الطلبة أجازة سنوية شهرين ، وتكون المصروفات المدرسية ٢٠ جنيها فى السنة تدفع على قسطين الأول عند الالتحاق مضافا اليه جنيهان

للألعاب الرياضية والثاني بعد أجازة نصف السنة .

ويكون لبس الطلبة على نفقتهم الخاصة مطابقا لنظام المدرسة ويعفى الطلبة من الخدمة العسكرية اعفاء مؤقتا أسوة بطلبة المدارس العليا .

وان إشراف الحكومة على الدراسة وتمرين الطلبة بالسفن التجارية لايقيد التزامها بتوظيف خريجي المدرسة ولكنها ستساعدهم فى الحصول على وظائف لما لمصلحة الموانى والمنائر من الاشراف على الشركات الملاحية التى تعمل بمصر .

---

٣٠ يناير ١٩٤٥ — قرار رقم ١

بتحديد مواد وشروط امتحان الربابنة وضباط الملاحة فى السفن التجارية والرسوم التى تحصل من الطلبة فى هذا الشأن

زير المواصلات

بعد الأطلاع على المادة ٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية ؛

قـــرر :

مادة ١ — حددت مواد وشروط امتحان الربابنة وضباط الملاحة فى السفن التجارية على الوجه المبين فى الملحق (أ) المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — حددت الرسوم التى تحصل من الطلبة عن الامتحان المشار اليه على الوجه المبين بالملحق (ب) المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة الموانى والمنائر تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

* * *

ملحق رقم ١

مواد وشروط امتحان الربابنة وضباط الملاحة فى السفن التجارية

الباب الأول — شروط عامة

مادة ١ — يقدم طلب الامتحان إلى مدير عام مصلحة الموانى والمنائر على استمارة خاصة (ف ل ٤٠٠) يحصل عليها الطالب فعلى راغبى الالتحاق بهذه المدرسة أن يتقدموا بطلباتهم لمصلحة الموانى والمنائر لغاية أول فبراير سنة ١٩٤٥ مصحوبة بالأوراق الآتية :

شهادة الميلاد ؛ شهادة التطعيم ضد الجدرى ؛ شهادة الجنسية ؛ شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) ؛ شهادة حسن السير والسلوك .

ويكشف على الطلبة طبيا فى يوم الاثنين الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٤٥ بمركز المدرسة بالترسانة بالاسكندرية .

من المصلحة المذكورة . ويجب أن يقدم الطلب مصحوباً بالرسوم المقررة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الامتحان بشهر على الأقل وأن ترفق به الأوراق الآتية :

(ا) شهادة بأن الطالب مصرى الجنسية وأنه حسن السير والسلوك ويكفى فى هذه الشهادة أن تكون موقعاً عليها من اثنين من موظفى الحكومة الذين تزيد مرتباتهم الشهرية على العشرين جنيها مصريا وأن يصدق على توقيعهما من رئيس المصلحة التى يعملان فيها .

(ب) تذكرة الطالب الشخصية المبين بها مدة خدمته فى البحر أو أية شهادة أخرى تثبت هذه المدة موقعاً عليها من مديرى الشركات التى خدم بها أو معتمدة من الحكومة التابعة لها البواخر التى عمل فيها .

(ج) شهادة من الطبيب الحكومى المنتدب تثبت نجاح الطالب فى امتحان الاسعافات الأولية .

(د) شهادة عن مدة خدمة الطالب فى وظيفة ضابط ملاحظة طبقاً للنموذج المرفق بهذا الملحق إذا كان الامتحان الذى يتقدم اليه الطالب يشترط فيه تقديم هذه الشهادة .

(هـ) شهادة ميلاد الطالب أو ما يقوم مقامها لإثبات سنه .

مادة ٢ — يحرم من الامتحان كل طالب يثبت أنه ذكر بيانات غير صحيحة فى استمارة طلب الامتحان ويصدر قرار الحرمان من مدير عام مصلحة الموانى والمنائر .

مادة ٣ — يؤدى الامتحان عادة باللغة العربية . ويجوز للطالب إذا شاء تأديته باللغة الانجليزية وعليه فى هذه الحالة أن يبدى رغبته فى الامتحان بهذه اللغة فى استمارة طلب الامتحان .

مادة ٤ (معدلة بقرار ١٢ اكتوبر ١٩٤٨) — يعقد الامتحان فى الاسكندرية أربع مرات سنوياً فى أشهر مارس ويونيه وسبتمبر وديسمبر .

وتحدد مصلحة الموانى والمنائر موعد عقد الامتحان باعلان ينشر فى الجريدة الرسمية

مادة ٥ — على مصلحة الموانى والمنائر فى حالة الشك فى جنسية الطالب أن تتصل فى شأنه بالسلطات المختصة للتحقق من جنسيته .

مادة ٦ — إذا رغب الطالب فى الاستعلام عن شئ يتعلق بالامتحان فعليه أن يوجه استعلامه إلى مصلحة الموانى والمنائر مشفوعاً بالأوراق التى يلزم الاطلاع عليها للاجابة على الاستلام .

مادة ٧ — يتضمن الامتحان اختبارات تحريرية وأخرى شفوية واختبارات فى الاشارات .

مادة ٨ — يجب على الطالب بعد تأدية الامتحان التحريرى أن يتقدم للامتحان الشفوى فى الموعد الذى تحدده له اللجنة فان لم يفعل أعتبر راسباً فى الامتحانين

التحريرى والشفوى معاً ولو كان ناجحاً فى الامتحان التحريرى ومع ذلك فاذا أثبت الطالب أن تخلفه كان بسبب المرض أو القوة القاهرة جاز له أداء الامتحان الشفوى فى الانعقاد التالى للامتحان .

مادة ٩ — إذا نجح الطالب فى الامتحان التحريرى وحده أو فى الامتحان الشفوى وحده يعتمد نجاحه فيما نجح فيه لمدة سنة من تاريخ انعقاد الامتحان فاذا لم ينجح فى الجزء الباقى من الامتحان فى بحر هذه المدة كان واجباً عليه اعادة تأدية الامتحانين التحريرى والشفوى معاً .

مادة ١٠ — إذا اتضح للجنة الامتحان أن رسوب الطالب فى الامتحان الشفوى يرجع إلى ضعف بين فى معلوماته العملية كان لها أن تقرر عدم قبوله فى امتحان جديد إلا إذا قضى مدة خدمة بحرية إضافية وليس من الضرورى أن تزيد هذه المدة على اثنى عشر شهراً كما يجوز قضاؤها فى أية وظيفة على ظهر سفينة تعبر البحار .

مادة ١١ — إذا رسب الطالب فى الامتحانين التحريرى والشفوى معاً لأول مرة جاز له التقدم لاعادة الامتحان فى الانعقاد التالى . أما إذا رسب للمرة الثانية أو ما بعدها فلا يجوز له التقدم لاعادة امتحانه إلا بعد مضى اثنى عشر شهراً على الأقل من تاريخ رسوبه الأخير .

مادة ١٢ — إذا رسب الطالب فى امتحان الاشارات مع نجاحه فى الامتحان العام التحريرى والشفوى كان له أن يتقدم لاعادة امتحانه فى الاشارات فى الدور التالى دون أن يدفع رسما خاصاً لذلك . أما إذا رسب فى ذلك الامتحان للمرة الثانية وجب عليه أن يدفع رسما خاصاً لاعادة امتحانه فى الاشارات .

مادة ١٣ — يجب ألا يقل سن الطالب وقت التقدم للامتحان عما يأتى :

عن الامتحان لشهادة ضابط ملاحة ساحلية أو ضابط ثان لأعالى البحار ... ٢٠ سنة

عن الامتحان لشهادة ضابط أول لأعالى البحار ... ... ٢١,٥ سنة

عن الامتحان لشهادة ربان للملاحة الساحلية أو لأعالى البحار ... ٢٣ سنة

مادة ١٤ — لا يسمح للطالب بدخول الامتحان إلا إذا كانت مدة خدمته فى البحر طبقاً لأحكام الباب الثالث من هذا الملحق تؤهله لدخوله .

مادة ١٥ — لا يسمح للطالب بدخول الامتحان إلا بعد نجاحه فى اختبار البصر طبقاً للقواعد المبينة فى الباب السادس من هذا الملحق واثبات لياقته طبياً للخدمة فى البحر .

مادة ١٦ — يجوز لأى شخص يرغب فى التأكد من سلامة بصره ولياقته طبياً للخدمة

فى البحر قبل ممارسة هذه الخدمة أن يتقدم لاجراء الكشف الطبى عليه بطلب يقدمه إلى مصلحة الموانى والمنائر بشرط أن يدفع الرسم المقرر للكشف الطبى ويعتمد نجاح الطالب فى هذا الكشف لمدة سنتين من تاريخ توقيعه فاذا تقدم للامتحان بعد انقضاء هذه المدة وجب اعادة الكشف عليه قبل دخوله فى الامتحان ويعاد الكشف أيضاً عند التقدم لأى امتحان أرقى .

مادة ١٧ — إذا اتضح للجنة الامتحان بالرغم من نجاح الطالب فى الكشف الطبى أنه مصاب فى سمعه أو فى نطقه أو بأى نقص آخر فى جسمه أو فى عقله واقتنعت اللجنة أن اصابته من شأنها أن تؤثر على أداء واجباته فى البحر فعليها أن تعرض أمره على مدير عام مصلحة الموانى والمنائر لتقرير مايراه فى شأنه فاذا قرر منع الطالب من الامتحان أمر باعادة رسوم الامتحان اليه .

وإذا تقدم الطالب بعد ذلك بشهادة طبية جديدة تثبت شفاءه ولياقته للخدمه جاز السماح له بأداء الامتحان ويعتبر قرار مدير عام المصلحة فى هذا الشأن نهائياً .

الباب الثانى — مواد الامتحان

(أولا) شهادة ضابط ثان لأعالى البحار

مادة ١٨ — على الطالب أن يثبت فهمه لعمله بواسطة رسومات وأشكال مرسومة بدقة معتدلة ولا يشترط أن تكون بمقياس معين .

ترمى مرقة المعلومات الأساسية إلى اختبار معرفة الطالب بالأفكار والمعلومات الفنية والأساسية التى يتطلب عمله فى البحر .

لا يطلب من الطالب إثبات أساس القوانين الرياضية ولكن يجب أن يكون فى مقدوره بيان صحة القانون بواسطة رسم حيث يمكن ذلك .

مادة ١٩ — الورقة رقم ١ (تحريرى) :

المعلومات الأساسية (٣ ساعات)

(أ) قراءة الرسومات البيانية البسيطة مثل منحنيات الاتزان واحصائيات الطقس الخ .

(ب) الاستعمال العملى للوغاريتمات للأساس ١٠ — استعمالها فى العمليات البسيطة التى تتضمن الضرب والقسمة والأسس البسيطة والجذور .

(ج) مساحات ومحيطات المستطيل والمثلث والدائرة . أحجام ومساحات سطوح الصناديق والاسطوانات والأوتاد . تطبيقات عملية لوزن شحنة عامة من أشكال مختلفة سعة عنابر الشحنة والوقود وزن محتويات عنابر للوقود .

(د) القطاعات المستوية للكرة . الدوائر العظمى والصغرى . الزاوية بين دائرتين عظميين . أقصر مسافة بين نقطتين على كرة . تكون المثلثات الكروية . أضلاع وزوايا المثلثات الكروية .

(هـ) النسب المثلثية . الجيب . جيب التمام . الظل . قاطع التمام . القاطع . ظل التمام . نصف عكس الجيب .

العلاقات البسيطة بين هذه النسب .

العلاقات بين نسب الزوايا التى مجموعها (أ) زاوية قائمة (ب) زاويتان قائمتان . مثلا جيب أى زاوية = جيب تمام متممتها الخ .

حل المثلث المستوى القائم الزاوية .

استعمال جدول النبير لحل المثلثات القائمة الزاوية . مسائل عملية على المثلثات القائمة الزاوية مثل مضاعفة الزاوية من المقدم + اتجاه الأربع نقط . زوايا الخطر . البعد عن نقطة فى البرادات ارتفاع معلوم الخ .

(و) إيجاد الضلع الثالث من مثلث كروى بمعلومية ضلعين والزاوية المحصورة بينهما . إيجاد زاوية من مثلث كروى بمعلومية أضلاعه الثلاثة (يحسن حل هاتين المسألتين باستعمال قانون نصف عكس الجيب) .

معلومات عامة عما يأتى :

(ز) الأرض وحركاتها اليومية والسنوية خط الاستواء والقطبان . تعيين موضع أى مكان بواسطة عرضه وطوله . خطوط الزوال قياس المسافات على سطح الكرة الأرضية . بيان العلاقة بين التباعد وفرق الطول والعرض الأوسط بوضوح والمكن بدون اثبات .

(ح) الحركة الحقيقية للشمس والقمر والكواكب السيارة . الكرة السماوية . القطبان . خط الزوال السماوى فوق وتحت القطب سمت الرأس (السمت) . خط الاستواء السماوى . الارتفاع والبعد السمتى للأجرام السماوية . الأفق السماوى . الدائرة الرأسية الأولى . دوائر الارتفاع .

(ط) الحركات الظاهرية للأجرام السماوية . الميل . شروق وغروب الأجرام السماوية . قوس السعة . موقع جرم سماوى على الكرة السماوية بالنسبة للراصد وغير ذلك مثل الميل مع المطلع المستقيم أو العزيمة مع الارتفاع . العزيمة .

(ى) الحركة الظاهرية للشمس . الشمس المتوسطة . دائرة البروج طول النهار والليل . أولى نقط برج الحمل . المطلع المستقيم المطلع المستقيم للشمس المتوسطة .

(ك) معلومات عامة عن الوقت . الزاوية الزمنية . وقت جرينتش والأوقات القياسية الأخرى . الزوايا الزمنية الآتية لأجرام سماوية فى أماكن مختلفة . الوقت النجمى . العلاقة بين الطول والوقت تعديل الوقت . الوقت المتوسط والوقت الظاهرى فى جرينتش وفى أى مكان آخر .

(ل) الزاوية الزمنية لأى جرم سماوى + مطلعه المستقيم = الزاوية الزمنية للشمس المتوسطة + مطلعها المستقيم (٥) معنى R,E فى النتيجة البحرية .

(م) تصحيح الارتفاعات المأخوذة بآلة السدس . الأفق الحقيقى والأفق الظاهرى . انخفاض الأفق . تأثير الطبقات الجوية . الانكسار . نصف القطر . تغيير المنظر .

(ن) الموقع الجغرافى بجرم سماوى .

شرح بسيط لدائرة الموقع على الكرة الأرضية اعتماداً على الحقائق الثلاث الآتية :

البعد السمتى لجرم سماوى = بعد موقعه الجغرافى عن الراصد .

عرض الموقع الجغرافى = ميل الجرم السماوى .

طول الموقع الجغرافى = الزاوية الزمنية للجرم السماوى غرب خط زوال جرينتش

توقيع دائرة الموقع عملياً على الخريطة .

خط الموقع . الفرق .

وصف بسيط لطريقة الحصول على خط الموقع من ارتفاع جرم سماوى بواسطة :

(١) الارتفاع عند الزوال .

(٢) الارتفاع قرب الزوال .

(٣) ارتفاع النجم القطبى .

(٤) ارتفاع مع عرض فرضى (طريقة الطول بالكرنومتر) .

(٥) ارتفاع مع موقع حسابى فرضى (طريقة مارك سانت هلير) .

(س) خط الزوال المغناطيسى . جذب وانحراف البوصلة المغناطيسية تصحيح الاتجاهات وخطوط السير البوصلوية إلى مغناطيسية أو حقيقية وبالعكس .

(ع) الخواص البسيطة لخريطة مركاتور من حيث الاتجاهات وخطوط السير . مقاييس الطول والعرض وقياس المسافات . الخطوط الحلزونية . الأجزاء الزوالية (العروض السمتية) .

مادة ٢٠ — الورقة رقم ٢ تحريرى :

الملاحة العملية (بما فى ذلك المد والجزر) — ساعتان

(١) ايجاد وقت وارتفاع الماء المرتفع والماء المنخفض فى الموانى الأساسية (الجزء الأول من جداول المد والجزر للأميرالية البريطانية) ايجاد ارتفاع المد والجزر فى وقت معين بين وقتى الماء المرتفع والماء المنخفض ومن ثم استعمال الجداول لايجاد تصحيحات تقريبية لعمق البحار وارتفاع الأجسام فوق سطح المياه فى ذلك الوقت . معرفة الوقت الذى يكون فيه المد والجزر بارتفاع معين معرفة اتجاه وسرعة التيارات المدية من المعلومات المبينة بالخريطة .

أساس الخريطة

حساب الوقت التقريبى للماء المرتفع والماء المنخفض من الثوابت غير التوافقية المعطاة على الخريطة (الجزء الثالث من جداول المد والجزر للأميرالية البريطانية) .

(ب) استعمال جدول السير لايجاد خط السير والمسافة والتباعد وفرق العرض بين نقطتين . استعمال القانون الذى يربط التباعد وفرق الطول والعرض الأوسط .

(ج) ايجاد خط السير والمسافة بين نقطتين بواسطة الأجزاء الزوالية (السير بطريقة مركاتور) .

(د) الكرونومترات . وضعها على مسافة مناسبة من الآلات المغناطيسية والكهربائية .

طريقة استعمالها والعناية بها . نقلها وملؤها ومقارنتها . كتابة دفتر الكرونومترات .

قيمة المقارنة اليومية . اشارات الوقت اللاسلكية وغيرها واستخدامها لايجاد معدل الكرونومترات .

(ه) إيجاد الاتجاه الحقيقى لجرم سماوى بواسطة جداول العزيمة وجداول السعة أو الرسم أو أى طريقة أخرى يختارها الطالب ايجاد خطأ البوصلة ومن ثم الجذب .

مادة ٢١ — الورقة رقم ٣ تحريرى .

الملاحة العملية ٢ (٣ ساعات)

(يجوز استعمال جداول التصحيح الكلى لتصحيح الارتفاع المرصود) .

(أ) استعمال جداول السير لايجاد الموقع الحسابى للسفينة فى أى وقت بمعلومية خطوط السير البوصلية واخطاء البوصلة والمسافات المقطوعة كما بينهما العداد أو بحسابها من السرعة والوقت (وقد يطلب من الطالب مراعاة تأثير التيار والريح) .

(ب) إيجاد العرض بواسطة ارتفاع الشمس أو نجم أو القمر أو كوكب عند الزوال وتعيين خط موقع بهذه الطريقة .

(ج) تعيين خط موقع من ارتفاع الشمس قرب الزوال .

(د) تعيين خط موقع من ارتفاع الشمس أو نجم أو القمر أو كوكب بطريقة «الطول بالكرونومتر» إذا سمحت الحال أو بأى طريقة أخرى (مثل طريقة مارك سانت هلير) كما يتراءى للطالب .

ملحوظة : يحسن اتباع الطريقة الثانية .

(ه) نقل خط موقع معروف إلى خط موقع آخر محصول عليه من ارتفاع عند الزوال أو قرب الزوال بمعلومية سرعة السفينة والفترة التى مرت بين الرصدين ثم تعيين موقع السفينة فى وقت أخذ الرصد الثانى .

مادة ٢٢ — الورقة رقم ٤ تحريرى .

اشغال الخريطة (ساعتان)

(ستعطى خطوط السير والاتجاهات الحقيقية — كقاعدة عامة — من وردة البوصلة المدرجة من ٠° إلى ٣٦٠° مثال ذلك ٢٦٤° حقيقى أما خطوط السير والاتجاهات البوصلوية والمغناطيسية فستعطى بالنسبة للنقط مثال ذلك ج ٨٤° غ

مغناطيسى . وعلى الطالب التزام هذه الطريقة) .

(ا) ايجاد خط السير الحقيقى والمسافة بين نقطتين على الخريطة . إيجاد خطوط السير المغناطيسى والبوصلوى وبالعكس بمعلومية خطأ البوصلة . بيان السير الحسابى على الخريطة . توقيع خطوط السير على الخريطة مع مراعاة تأثير التيار .

(ب) تعيين موقع السفينة على الخريطة بواسطة اتجاهات آنية متقاطعة أو اتجاه وبعد أو اتجاهات لاسلكية متقاطعة مع اجراء التصحيحات اللازمة . تعيين الموقع بواسطة اتجاهى غرض أو غرضين مع معرفة المسافة وخط السير بينهما مراعياً فى ذلك تأثير التيار . إيجاد بعد السفينة عن نقطة ما عند مرورها بها .

(ج) كيفية تجنب الأخطار واستعمال علامات التجنب . استخدام زوايا الخطر الأفقية والرأسية .

(د) تفسير المعلومات المبينة على الخريطة وخاصة فيما يتعلق بالعوامات والأنوار وأعماق وطبيعة قاع البحر والمد بالجزر وتياراتها . تمييز الساحل . استعمال الدليل البحرى بمهارة .

(ملحوظة : للممتحن أن يلقى أسئلة شفوية فى المقرر المذكور أعلاه)

مادة ٢٣ — الورقة رقم ٥ تحريرى .

اشغال الشحنة ومبادىء بناء السفن (٣ ساعات)

(ا) ترتيب الشحنة على أنواعها بما فى ذلك الشحنة غير المحزومة . وضع فرش خشب بالعنابر . معلومات أولية عن عمل واستعمال رسومات الشحنة .

الاستعدادات اللازمة لترتيب وتقسيم وتفريغ الشحنة .

اعداد السفينة لتعبئة وتفريغ الشحنة . استعمال الآلات الرافعة ومعرفة قوتها .

حساب سعة عنابر الوقود وعنابر الشحنة والصهاريج والقوارب (الزوارق)

حساب السعة التى تشغلها شحنة جزئية والفراغ الباقى . تحويل المقاس الوزنى للشحنة إلى مقاس حجمى وبالعكس .

(ب) أسماء الأجزاء الرئيسية للسفينة : معلومات عامة عن بناء السفن وصيانة هيكلها .

تنتظر من الطالب أن يبرهن على معرفة عملية بأجزاء معينة من سفينة مثال ذلك الألواح الطولية والمستعرضة . القواطع . العنابر الدفة وجهاز تحريكها . الواح الهيكل الخارجى للسفينة هيكل المؤخر . الرفاصات ومحاورها . ماسورة المؤخر . ذراعات الرفاصات . تجميد وتقوية السفينة لمقاومة الارتجاج العمودى والاندفاع الأفقى وتذبذب الرفاص .

والصهاريج المزدوجة القاع . الرشاحات ومصخاتها . مواسير قياس المياه . طرق التهوية فى العنابر والصهاريج .

(ج) الازاحة . الوزن الحرج . استعمال مقياس عدد الأطنان لكل بوصة غطس . حساب وزن الشحنة الخ من غاطس السفينة . تأثير تغيير كثافة المياه الطفو . مركز الثقل ومركز الطفو . قوانين الأجسام الطافية . تأثير ملء وتفريغ صهاريج الاستقرار على مركز ثقل السفينة فى مجموعها .

مادة ٢٤ — الورقة رقم ٦ تحريرى .

اللغة العربية (ساعة)

ترمى الورقة إلى اختبار مقدرة الطالب على الكتابة بلغة عربية واضحة ونحوية مع مراعاة الهجاء وحسن الخط ولا يقصد بها بأى حال اختبار معلوماته الفنية .

مادة ٢٥ — الشفوى والعملى .

١ — (ا) جهاز السفينة . متانة الحبال والأسلاك . تركيب البكارات على اختلاف أنواعها . ومعرفة قوة تحملها . عمل العقد والتخاريز بالحبال والأسلاك على الطريقة المتداولة . القيد بأنواعه . وضع عقال الجنزير ألخ .

(ب) سحب وانزال الصارى الأعلى .

(ج) تركيب وسحب وانزال الشراعات الأمامية والخلفية . إدارة القوارب بالمجداف والشراع وفى الطقس الردئ . وسحب القوارب على الشاطئ والنزول للبر . الوصول إلى جانب السفينة بالقوارب .

(د) اعطاء الأوامر الخاصة بالدفة ملاحظة إدارة الدفة .

٢ — (ا) وضع علامات واستعمال مسبر الاعماق العادى .

(ب) استعمال وصيانة العدادات الميكانيكية وآلة سبر الأعماق .

(ج) استعمال وصيانة آلات التلغراف الخاصة بغرفة الماكينة وخلافها .

(د) الأجهزة المستعملة فى قذف الأسهم النارية والحبال فى أحوال الانقاذ

٣ — (ا) المخاطيف والجنازير . استعمالها وصيانتها وفحصها .

(ب) استعمال وصيانة الآلات التى على سطح السفينة وجهاز ادارة الدفة .

(ج) معدات إطفاء الحريق من بخارية وكيماوية وغير ذلك .

٤ — (ا) الاستعداد واتخاذ الاحتياطات اللازمة للسفر . الواجبات المطلوبة أداؤها قبل الإبحار أو عند دخول الميناء أو الدنو من الرصيف خصوصا فى مؤخر السفينة

(ب) ملاحظة الاستقبال . جر المخطاف

(ج) واجبات ضابط الملاحظة . استعمال البوصلة لمعرفة درجة التعرض لخطر التصادم .

٥ — (أ) معرفة تامة بمحتويات وتطبيق قانون منع التصادم فى البحار (لا يطلب من الطالب قيادة سفينة شراعية ولكن ينتظر منه تمييز أنوارها ومعرفة المناورات التى تقوم بها تبعا لاتجاه الريح)

(ب) إشارات الخطر والدليل وجزاء سوء استعمالها .

(ج) النظام الموحد للعوامات فى مصر وبريطانيا .

(د) استعمال الاعلانات البحرية بمهارة (لا يشترط فى الطالب استذكار هذه المواد حرفيا) .

٦ — الاشارات :

إرسال واستلام اشارات كما يأتى :

(أ) بالسيمافور لغاية ٨ كلمات فى الدقيقة .

(ب) بطريقة مورس الضوئية لغاية ٦ كلمات فى الدقيقة .

ملاحظة : تعمل (أ) و (ب) باللغتين العربية والانجليزية .

(ج) كتاب الاشارات الدولى .

٧ — العملى :

(أ) قراءة وفهم مقاييس الضغط الجوى والحرارة والثقل النوعى والرطوبة (تؤخذ الأجهزة التى تصرفها مصلحة الطبيعيات كأنموذج) .

(ب) استعمال مرآة العزيمة وقوص الاتجاه الثابت أو أى آلة أخرى لأخذ الاتجاهات وتوقيع هذه الاتجاهات على الخريطة بعد تصحيحها من خطأ البوصلة .

(ج) استعمال آلة السدس لأخذ زوايا رأسية وأفقية بقراءة آلة السدس على وخارج القوس مع الخطأ الجانبى وخطأ المشير .

(د) تصحيح آلة السدس التى أدخل عليها كل من خطأ التعامد والخطأ الجانبى وخطأ المشير أو بعض هذه الأخطاء .

(هـ) ايجاد خطأ المشير لآلة السدس

(و) اختبار الكرونومترات باشارات الوقت الصوتية وخلافها . مقارنة كرونومترين .

٨ — يجوز للممتحن أن يسأل الطالب أية أسئلة تتعلق بالاجابة التحريرية اذا تراءى له ضعفه (يسرى هذا على الورقة رقم ٥ خاصة) .

(ثانيا شهادة ضابط أول لأعالى البحار)

(يجوز أن تتضمن أوراق الملاحة وأشغال الخريطة أسئلة من مقرر ضابط ثان)

مادة ٢٦ — الورقة رقم ١ تحريرى .

الملاحة العملية : (٣ ساعات)

(أ) معرفة وتمييز النجوم التى من المرتبة الأولى . حساب الوقت التقريبى

(لأقرب دقيقة) لمرور أى جرم سماوى بخط زوال الراصد . حساب الارتفاع التقريبى لوضعة على آلة السدس لرصد جرم سماوى عند مروره بخط الزوال

(ب) ايجاد العرض بواسطة ارتفاع النجم القطبى ومن ثم ايجاد خط موقع .

(ج) حل عملية الارتفاع قرب الزوال لأى جرم سماوى ومن ثم ايجاد خط موقع

(د) تعيين موقع السفينة بعد فترة نقل خط موقع سابق ورصد أى جرم سماوى مستعملا فى ذلك المنقلة وورقا عاديا أو ذا مربعات أو بواسطة الجداول . حالات خاصة من خطوط المواقع بواسطة ارتفاعات عند الزوال أو بواسطة النجم القطبى .

(هـ) تعيين موقع السفينة كنقطة تقاطع خطى موقع ناشئين عن رصد أى جرمين سماويين فى وقت واحد تقريبا .

مادة ٢٧ — الورقة رقم ٢ تحريرى

الملاحة العملية ٢ (ساعتان)

(ا) ايجاد الاتجاه المغناطيسى لغرض بعيد بواسطة ادارة السفينة على اتجاهات متساوية البعد ومن ثم تكوين جدول أ منحنى الجذب .

(ب) ايجاد خط السير الابتدائى المسافة عند السير على دائرة عظمى بين نقطتين وتوقيع هذا المسار على خريطة مركاتور بواسطة رأس الدائرة العظمى

(ج) ايجاد وقت الماء المرتفع والماء المنخفض بطريقة الأميرالية البريطانية المشروحة فى الجزء الثالث من جداول المد والجزر للأميرالية البريطانية ايجاد ارتفاع المد والجزر فى أى وقت بهذه الطريقة . ايجاد وقت وارتفاع الماء المرتفع والماء المنخفض بواسطة الفروق والنسب المدية . حساب اتجاه وسرعة التيارات المدية بواسطة طريقة الأميرالية كما هو مشروح بالجزء الثالث من جداول المد والجزر للأميرالية .

(د) طريقة اضافية لحساب المد والجزر مقدما بواسطة الفروق والنسب المدية كما هو مشروح فى الكتاب المذكور أعلاه .

مادة ٢٨ — الورقة رقم ٣

اشغال الخريطة (ساعتان)

(ا) تفسير المعلومات المبينة على الخريطة واستعمال الدليل البحرى بمهارة . وصف وتمييز الساحل واستطلاع البر فى طقس صحو . اختيار نقط مناسبة لأخذ اتجاهات الابعاد التى ترى عليها المنائر . البعد من نقطة على الشاطىء بمعلومية ارتفاعها . أقل بعد للمرور بنقطة على الشاطىء ، تعيين خط السير للمرور على بعد معين من نقطة ما . زوايا الخطر الأفقية والرأسية . دخول الممرات مع مراعاة تأثير التيار . الاستعداد للاستقبال بالمخطاف ولدخول الممرات الضيقة . درجة الاعتماد على الخرائط . التصحيحات

(ب) استطلاع البر فى طقس قاتم تكوين واستعمال خطوط الأعماق . استخدام خط موقع واحد للوصول الى البر بما فى ذلك علامات التجنب . استخدام الاتجاهات المحصول عليها بواسطة جهاز اللاسلكى للاتجاه والاتجاهات المعطاة من المحطات الشاطئية أو استخدام العلامات اللاسلكية .

(ج) استعمال الخريطة المركبة ونقل المسار على دائرة عظمى والمسار المركب من هذه الخريطة الى خريطة مركاتور .

(ملحوظة — للممتحن أن يوجه أسئلة شفوية فى المقرر المذكور أعلاه .)

مادة ٢٩ — الورقة رقم ٤ تحريرى .

بناء السفن واتزانها (٣ ساعات)

(ا) معلومات عامة عن الاجزاء الرئيسية فى بناء السفن . قطاعات نصفية من مختلف الأنواع مع اعطاء هذه الأجزاء أسماءها الخاصة قياس الابعاد على قطاع نصفى لعمل تقارير مفهومة .

المقدرة على كتابة تقرير واضح عن عطب أصاب السفينة بسبب التآكل أو التصادم .

تركيب وتقوية القواطع الصماء قاطع التصادم .

الانفعال والاجهاد فى السفن بسبب تأثير أمواج البحر والتعبئة والتفريغ .

معرفة أجزاء السفينة التى تقوى خصوصا لمقاومة هذه الانفعالات أو التى قد يحصل فيها عطب عظيم بسبب التآكل .

مسامير البرشام وكيفية دقها . فحص خط من البرشام . اختبار عملية منع تسرب المياه . الدفة وجهاز إدارتها . التفتيش عليها وصيانتها . العنابر وأدواتها فتحة بيت الجنزير .

(ب) الطفو والطفو الاحتياطى . ازدواج الاعتدال فى حالة ميل السفينة مركز الانقلاب وارتفاعة . مراكز الانقلاب الطولية والمستعرضة . السفن المرنة والصلبة . كيفية التوصل الى الصلابة . الاتزان فى حالة زوايا الميل الكبيرة وما يتوقف عليه هذا الاتزان .

اعداد المعلومات اللازمة لتعيين ارتفاع مركز انقلاب سفينة فى أى حالة خاصة

ايجاد مركز ثقل سفينة فى أى حالة بمعلومية مركز ثقلها وهى خالية من الشحنة .

استعمال منحنيات الاتزان والمعلومات الخاصة بالسفينة . تغيير الاتزان أثناء السفر . تأثير نقل الشحنة من مكان الى آخر وتغيير ترتيبها .

مادة ٣٠ — الورقة رقم ٥ تحريرى .

صيانة السفينة . ترتيب العمل واشغال الشحنة (٣ ساعات)

(ا) استعمال دفتر يومية السفينة (دفتر يومية الضابط الأول) .

(ب) صيانة السفينة وإدارتها الداخلية تحرير طلبات صرف الأصناف اللازمة للمخازن بالسفينة. كشوفات الاصلاحات خواص واستعمال البويات . دهان السفينة الراشمة والكحت . استعمال الأسمنت . صيانة الجزء الخشبى من السفينة . فحص وصيانة القواطع والقاعات المزدوجة والصهاريج العميقة والدفات . دهان القاع . صرف المياه من العنابر والصهاريج المزدوجة القاع . فحص وصيانة المخاطيف والجنازير . صيانة العنابر بالنسبة لحمل الشحنة . البرشام بمختلف أنواعه . فحص وصيانة المضخات ومنافذ المياه . والمرشحات .

(ج) عمليات بسيطه عن الانفعالات المؤثرة على الآلات الرافعة . قوة تحمل الحبال والأسلاك والعلاقات الفردية وعلاقتين مائلتين الخ . البكارات والقوة الناتجة من استعمالها .

(د) أشغال الشحنة . على الطالب أن يبين إجابته بواسطة تجاربه الخاصة كلما أمكن . ترتيب الشحنة على وجه عام ترتيب شحنة أكياس أو بالات أو براميل الخ . ترتيب شحنة غير محزومة . الألواح المستعملة لفصل ونقل البضائع . استعمال الفرش المخصص للشحنة . الشحن على سطح السفينة . العطب الممكن حدوثه وكيفية تلافيه .

الترتيب الجيد والردىء . الشحنات الخاصة . المفرقعات والحبوب والخشب والزيت السايب . والقضبان الحديدية الخ .

ترتيب الشحنة من بيان معين فى عنبر أو عنابر مع عمل رسم تقريبى للشحنة مراعيا فى ذلك اتزان السفن المرنة والصلبة ومتلافيا حصول أى عطب أو تلف للشحنة ومراعيا أيضا سهولة الوصول الى الشحنة والموانى التى يحتمل تفريغ الشحنة فيها .

تهوية الشحنة . صرف المياه من العنابر .

قفل العنابر . الآلات الرافعة المستعملة فى الشحن . إدارة أشغال الشحنة .

مادة ٣١ — الورقة رقم ٦ تحريرى .

علم الظواهر الجوية (ساعتان)

(ا) نظرية مقياس الضغط الجوى . كيفية قراءته وتحويل القراءات للمستوى الأساسى .

(ب) كيفية معرفة قوة واتجاه الريح مستعملا البوصلة فقط ومقياس بوفورت

(ج) كيفية معرفة تدوين حالة البحر وحركة البحر المدفون والطقس ودرجة الوضوح باستعمال المقاييس الدولية المخصصة لرجال البحر .

(د) نظرية واستعمال مقاييس الحرارة ذات الفقاعة الجافة والمبللة والمخصصة لسطح البحر .

(هـ) استعمال مقياس الرطوبة .

(و) معلومات عامة عن رياح ومجموعات تيارات المحيطات ، كيفية استنباط اتجاه وقوة التيارات .

(ز) قوانين الزوابع ، قانون « بايز بالوت » القواعد المتبعة فى إدارة السفن فى العواصف الدائرية فى المناطق الحارة . مواسم ومناطق هذه العواصف والعلامات المنذرة بحدوثها .

(ح) إشارات التحذير البصرية الخاصة بالعواصف .

(ط) الأنواع السبع الأساسية للطقس

(ى) المبادىء الأولية لخرائط الطقس بما فى ذلك توزيع وميل الضغط الجوى . أنواع السحاب الأساسية .

(ك) كتابة تقرير لاسلكى عن الطقس وكيفية تفسير تقرير لاسلكى عن الطقس باصطلاحات الطقس الدولية مع استعمال الجداول .

مادة ٣٢ — الشقوى :

١ — (ا) نقل الخشبات (السيرانات) الكبيرة وتجهيز المقصات .

(ب) استعمال وتسليم مثقلات مع مراعاة قوة الآلات المستعملة .

(ج) استعمال وصيانة جميع الأجهزة الموجودة على سطح السفينة وما فوقها من آلات رافعة وأرغاط والجهاز الاحتياطى ، لإدارة الدفة والأجهزة المستعملة بين المخطاف وبين الخنزير . سحب القوارب فى السفينة .

(د) تركيب وسحب وانزال الشراعات الأمامية والخلفية . إدارة وتجهيز قوارب النجاة بالسفينة ومعرفة عدد الأشخاص الذين يمكن حملهم فى كل نوع من هذه القوارب .

٢ — المخاطيف . أنواعها المختلفة . مزايا وعيوب كل نوع . كيفية تركيب مخطاف بحر والطرق المستعملة لوقاية سفينة معطلة أو غير ممكن حكمها من التعرض لأمواج البحر وتقليل انعطافها . الخنازير والعناية بها . الاستعداد للاستقبال . عملية الاستقبال على مخطاف واحد واستعمال المخطاف الثانى عند اللزوم . تخليص مخطاف خاطىء الاستقبال على مخطافين . تخليص خنزير خاطىء الاستقبال تحت تأثير التيار فى منطقة محدودة . جر المخطاف . ملاحظة الاستقبال . تحرك الخنزير فى

المياه . الاستقبال بواسطة القوارب . الابحار .

٣ — (ا) تأثير الرفاصات على توجيه السفينة . إيقاف السفينة . والرجوع إلى الخلف وعمل مناورة . دوائر الدوران . تأثير التيار والريح والبحر والأجزاء غير العميقة وغاطس السفينة .

(ب) الاقتراب من رصيف الخ . تدوير سفينة بخارية بأقصر طريقة . المناورات فى الأنهار والموانى . المناورات الاضطرارية . وقوع رجل فى البحر .

(ج) إدارة السفن البخارية فى طقس عاصف .

(د) استعمال مجس ظهر البحر .

٤ — (ا) فحص أحزمة وسترة النجاة وسائر المعدات لإنقاذ الغرقى .

(ب) حوادث الأخطار أى التصادم والشحط وإصابة العنابر وتسرب المياه إلى داخل السفينة والحرائق ومعالجتها . التصليحات العادية . إدارة سفينة معطلة .

(ج) دراية عملية بطريقة حجب أنوار الملاحة بالسفينة .

(د) الاستعداد لدخول الحوض الجاف . استعمال المساند الجانبية العليا والسفلى ومساند القاع .

٥ — قانون منع التصادم فى البحار (كما فى مادة ٢٥ جزء ٥ « شفوى » لضابط ثان) .

٦ — الإشارات (كما فى مادة ٢٥ جزء ٦ « شفوى » لضابط ثان) .

٧ — يجوز للممتحن أن يسأل الطالب أى أسئلة تتعلق باجابته التحريرية إذا تراءى له ضعفه .

ثالثا — شهادة ربان لأعالى البحار

مادة ٣٣ — الورقة رقم ١ تحريرى : الملاحة العملية (٣ ساعات)

ورقة قصيرة تشمل مقرر ضابط ثان وضابط أول على أن تتضمن أشغال الخريطة

مادة ٣٤ — الورقة رقم ٢ تحريرى : علم الظواهر الجوية (ساعتان)

أشغال الربان فى المحيطات أى معلومات عامة عن الرياح والتيارات واختيار طرق السير تبعا للفصول والجبال الثلجية واشارات الثلج والملاحة فى الثلج والمقدرة على توقيع الأرصاد المستلمة باللاسلكى من السفن والمحطات الساحلية وعمل خريطة طقس بسيطة . فهم فائدة رصد تغير الضغط الجوى من رصد واحد أو جملة أرصاد واستنباط التغيرات المحتملة فى طقس على طول خط سير السفينة . معلومات عامة عن مجموع اشارات الطقس اللاسلكية (عندما تتكون مجموعة دولية) .

مادة ٣٥ – الورقة رقم ٣ تحريرى :
بناء السفن واتزانها (٣ ساعات)

(ا) الاشراف على التصليحات البسيطة للسفينة . عمل مواصفات بسيطة .

(ب) معلومات أوفى عن بناء السفن مما فى الامتحانات السابقة . البناء العام . العوارض الطولية والمستعرضة . القرينة . الواح المؤخر . القيدومة وقائم الدفة . رباط المد الأوسط . الرشاح وأربطة المد الجانبية الأربطة الجانبية . أطراف الصهاريج الخارجية . المتقاطعات . العيدان المستعرضة الألواح الخارجية . فتحات الدفة والرفاص الصوارى وذراعات الشحنة .

تقسيم السفن لأنواعها المختلفة . الحمولة قياسها وتسجيلها . عائم السفينة معالجة الحوادث والعطب . التصادم . تسرب المياه للداخل . الاجهادات التى قد تنشأ بسبب فعل الأمواج أو سوء طريقة الشحن أو ملء صهاريج الاستقرار . أشغال السفينة . تقسيم الشحنة .

(ج) رسومات الاتزان واستعمال المعلومات والمنحنيات الخاصة بالاتزان . تأثير عرض وعائم السفينة على الاتزان . الاجراءات العملية لحفظ اتزان السفينة فى البحر . السفينة المائلة .

تنظيم صهريج الاستقرار . تأثير سطوح السوائل الحارة والتعرض لخطر غمر العنابر بالمياه . ملء وتفريغ الصهاريج فى البحر . الأثقال المعلقة ونقل الشحنة من مكانها . الشحنة التى على ظهر السفينة الشحنة المتشابهة الأنواع . ملء صهاريج الاستقرار تأثير تسرب المياه الى داخل السفينة . الأقسام المغمورة بالماء . اتزان واعتدال سفينة شاحطة . العزم اللازم لتغيير درجة الاعتدال .

مادة ٣٦ – الورقة رقم ٤ تحريرى :
اللغة الانجليزية (ساعتان)

ترمى الورقة الى اختبار مقدرة الطالب على الكتابة بلغة انجليزية واضحة ونحوية مع مراعاة الهجاء وحسن الخط ولا يقصد بها بأى حال اختبار معلوماته الفنيـــة أو القانونية .

مادة ٣٧ – الورقة رقم ٥ تحريرى :
معاملات السفينة (ساعتان)

(لا تتعدى المعلومات القانونية المطلوبة خلاصة قانون التجارة البحرى التى يجب على ربابنة السفن معرفتها للأغراض العملية) .

(ا) دفتر اليومية الرسمى وتقارير عن محتوياته الشاذة .

(ب) يجب على الطالب أن يكون ملما بالقانون فيما يتعلق بالآتى :

(١) تشغيل ورفت وادارة طاقم السفينة . مواد عقد الاتفاق . النظام وطريقة الفصل . الذنوب . الأجور والمكافآت الأخرى . الطعام وتوفير

وسائل الراحة . ادخال وتخليص السفينة . التأمين الخلى على طاقم السفينة .

(٢) الحمولة : أجهزة انقاذ الحياة . انقاذ ومساعدة السفن . وبوجه عام سلامة السفينة والطاقم والركاب .

(٣) علامات خط الشحن وما يدون عنها والتقارير التى تعمل بخصوصها . الفحص الذى يطلبه القانون .

(٤) الشئون الصحية فى السفينة ومحلات المعيشة والعنابر الخ .

الطعام الطازج والمحفوظ . الأمراض المعدية . القوانين الخاصة بها والإجراءات التى تتبع على السفينة فى حالاتها . الحجر الصحى (الكورنتينا) . تميز وعلاج الأمراض العادية والبسيطة مثل الحميات الخ . (أنظر كتاب) :

"Ship Captain S' Medical guide"

(٥) نقل المهاجرين والحجاج .

(ج) معلومات بسيطة عن القانون الخاص بالشحنة بما فى ذلك مسئولية أصحاب السفن فى حمل الشحنة .

(د) معلومات عامة عن معاملات ووثائق السفن . عقود ايجار السفينة . كشوف حساب الشحنة الخ . معرفة أنواع التأمين العام والخاص . مقذوفات البحر .

مادة ٣٨ — الورقة رقم ٦ تحريرى :

البوصلة المغناطيسية (ساعتان)

لاحاجة لإثبات القوانين

(ا) المغناطيسية الأرضية . الانحراف الجذب المحلى . القوة الأفقية وتغير شدتها فى مختلف أنحاء الكرة الأرضية وتأثير هذا التغير على جذب البوصلة .

(ب) خواص المغناطيس . معنى الاصطلاحين حديد « صلب » و « مطاوع » تأثير المغناطيس على إبرة البوصلة فى ظروف مختلفة . الاحتياطات الخاصة بالنور الكهربائى والمجالات الكهربائية الأخرى . المغناطيسية شبه الثابتة وتأثيرها على البوصلة فى عرض البحر .

(ج) تصحيح البوصلة . طرق تدوير السفينة للحصول على جدول جذب البوصلة . استعمال منحنيات جذب البوصلة جذب البوصلة الثابت والنصف دائرى والربع دائرى .

تحليل جدول جذب البوصلة . استخراج وتفسير العوامل ا و ب وج ود و هـ .

المبدأ العام لتصحيح البوصلة . وطريقة تصحيح ب ، و ج و د .

(د) خطأ الميل . طبيعة وتأثير جذب البوصلة الناشىء عن تمايل السفينة . طريقة تصحيحه .

مادة ٣٩ ـ الورقة رقم ٧ تحريرى :
المعلومات الهندسية ـ بما فى ذلك حمل شحنة مثلجة
(٣ ساعات)

(لا يتعدى المطلوب المعلومات التى يمكن أن يحصل عليها ضابط سطح السفينة الذى يهتم بتفهم ماكينات السفينة . ويزيد ما تعلم بهذه الطريقة بقليل من القراءة).

(ا) معانى الاصطلاحات الهندسية العامة مثل قوة الحصان ـ انزلاق ولف الرفاص . الروافع . الحزازة الكامنة للبخار . البخار المجفف .

معلومات عامة عن المراجل والأفران البحرية وطريقة الحصول على بخار . معلومات عامة عن الماكينات ـ ذات المحركات التبادلية . نظرية المكثف . توزيع البخار من المرجل الى الماكينات . الصمامات وخط المواسير . المرور للماكينة صمامات الانزلاق . الحركة الناشئة من ربط ذراعات الماكينة خارج محور الدائرة . جهاز بدء الحركة . وصف بسيط (بدون توسع) لأجزاء الماكينات والمراجل المختلفة من عامود الاتصال والمرفق والمكبس وحلقاته . إحكام ربط قضبان المكابس . الصمامات المساعدة ومصافى الأسطوانات المحاور . الوصلات ومحور المؤخر . مواسير المؤخر وأحكامها الماكينات المساعدة واستعمالاتها . مضخة التوزيع . مضخة الهواء . مضخة التغذية مضخة الرشاح .

فعل الرفاص . كتلة (غرمة) الدفع توصيل الرفاص للمحور .

الافران التى تشتغل بالزيت واستعمال زيت الوقود . معلومات بسيطة عن ماكينات التربين وماكينات ديزل . تسخين وتدوير الماكينة . كيفية الايقاف والسير الى الخلف . معرفة ما يجب عمله فى غرفة الماكينات عند استلام أوامر المناورة من الممشى . استهلاك الوقود والسرعة الاقتصادية منحنيات القوة والسرعة . تأثير تغييرات السرعة على استهلاك الوقود وتقدير كفاية الوقود لسفرية معينة .

(ب) معلومات أولية عن التبريد فى السفينة . طرق التبريد فى السفينة . طرق التبريد المستعملة فى الحالات الخاصة . ترتيب ونقل الشحنات المثلجة .

مادة ٤٠ ـ الشفوى .

(ا ـ (ا) الحالات الاستثنائية ـ فقد الدفة . نقل دفة تالفة . عمل دفة مستعارة عمل العوامات وانزالها الى البحر . التصادم . تسرب المياه الى داخل السفينة العطب بأنواعه عمل التصليحات واتخاذ الاحتياطات فى حالة حصول حوادث الشحط وطرق التعويم . شحط سفينة . طرق التعويم . الاجراءات المتبعة

اذا كانت السفينة معطلة أو فى ضيق أو خطر .

(ب) المحافظة على طاقم السفينة والركاب فى حالة الغرق . ترك السفينة فى حالة غرق الأسهم النارية وجهاز قذفها . الاتصال بالشاطىء .

(ج) مساعدة سفينة فى ضيق . انقاذ طاقم سفينة معطلة .

(د) القطر — سواء كانت السفينة قاطرة أو مقطورة .

(هـ) المناورات فى طقس رديء . الاحتياطات عند الاستقبال وفى عرض البحر . استعمال الزيت . الاستقبال . وكيفية تشغيل المخاطيف والجنازير فى جميع الحالات . الاقتراب من الأنهار والموانى وعمل مناورات فيها .

(و) دخول الحوض الجاف . الطريقة العامة والاحتياطات الواجب اتخاذها . توزيع الأثقال دخول الحوض الجاف بشحنة كاملة لفحص الرفاصات وعمود الشفط . فرش الرشاح . ترك السفينة محمولة على الماء . دخول الميناء مع وجود عطب فى السفينة أو الشحنة من الناحيتين العملية والفنية . المحافظة على الشحنة .

(ز) منع الحريق فى البحار . اشتعال النار فى شحنة الوقود . معرفة تامة باستعمال جهاز اطفاء الحريق والاحتياطات التى يجب اتخاذها فى حالات تعرض الحياة للخطر .

الاشارة بشكل خاص الى اطفاء حريق زيت الوقود .

(ح) طرق تبخير العنابر ومحلات المعيشة والاحتياطات اللازمة فى هذه العملية .

(ط) الادارة العامة لأشغال السفينة ومعاملة طاقمها .

(ى) تصحيح البوصلة بواسطة آلة الجذب « لبيل »

٢ — قانون منع التصادم فى البحار الخ . (كما فى المادة ٢٥ جزء ٥ « شفوى » — ضابط ثان) .

٣ — الاشارات (كما فى المادة ٢٥ جزء ٦) " شفوى " — ضابط ثان) .

٤ — يجوز للممتحنين أن يسأل الطالب أية أسئلة تتعلق باجابته التحريرية اذا تراءى له ضعفه .

رابعا — شهادة ضابط ملاحة ساحلية

مادة ٤١ — الورقة رقم ١ تحريرى .

أشغال الخريطة (٣ ساعات)

(ا) ايجاد خط السير الحقيقى والمسافة بين نقطتين على الخريطة . ايجاد خطوط السير المغناطيسي والبوصلوى بمعلومية خطأ البوصلة وبالعكس بيان السير الحسابى على الخريطة توقيع (رسم) خطوط السير مع مراعاة تأثير التيار .

(ب) تعيين موقع السفينة بواسطة اتجاهات آنية متقاطعة أو اتجاه أوبعد أو اتجاهات لاسلكية متقاطعة مع إجراء التصحيحات اللازمة . تعيين الموقع بواسطة اتجاهى غرض مع معرفة المسافة وخط السير بينهما مراعيا فى ذلك تأثير التيار .

ايجاد أقل بعد للمرور بنقطة ما . علامات التجنب . عمل واستخدام خط الأعماق .

(ج) استعمال زوايا الخطر .

(د) تفسير المعلومات المبينة على الخريطة .

(ملاحظة : للممتحن أن يلقى أسئلة شفوية فى المقرر المذكور أعلاه)

مادة ٤٢ — الورقة رقم ٢ (تحريرى)

الملاحة العملية (٣ ساعات)

(١) استعمال جدول المد والجزر للموانى الأساسية . الاختزال للاعماق المدونة على الخريطة .

(ب) ايجاد الاتجاه (الكرتريز) الحقيقى للشمس بواسطة جداول العزيمة وجداول السعة أو بطرق أخرى وكيفية استخراج خطأ البوصلة عند معرفة الاتجاه (الكرتريز) البوصلوى .

(ج) ايجاد العرض بواسطة ارتفاع الشمس عند الزوال .

مادة ٤٣ — الشفوى :

(١) محتويات وتطبيق قانون منع التصادم فى البحار :

اشارات الخطر والمرشد .

استعمال جهاز الأسهم النارية .

استعمال الاعلانات البحرية بمهارة (لايشترط فى الطالب استذكارها حرفيا) .

(٢) وضع علامات سبر الأعماق العادى :

استعمال وصيانة آلات سبر الأعماق والعدادات الميكانيكية .

تركيب واستعمال تلغرافات غرف الماكينة .

اشغال اخطاف . اقتراب السفينة من الأرصفة وخلافها . رباط السفينة وحلها . ادارة قوارب السفينة .

(٣) فهم صمامات المياه للقواطع الصماء والرشاحات ومضخات الرشاحات وصهاريج الاستقرار ومواسير سبر الأعماق وتهوية عنابر الشحنة .

أجهزة اطفاء الحريق .

(٤) معلومات أولية عن اشعال الشحنة كما فى مقرر ضابط أول (ملاحة بأعالى البحار (الوراقة رقم ٥ جزء د) .

(٥) قراءة وفهم مقاييس الضغط الجوى والحرارة :-

أستعمال آلة السدس لأخذ زوايا رأسية وأفقية وايجاد خطأ المشير .

الاشارات . سيافور لغاية ٨ كلمات فى الدقيقة .

قورس الضوئى لغاية ٦ كلمات فى الدقيقة .

كتاب الاشارات الدولى .

خامسا — شهادة ربان ملاحة ساحلية

مادة ٤٤ — الورقة رقم ١ تحريرى :

الملاحة العملية وجذب البوصلة

(٣ ساعات)

(ا) يضاف الى مقرر الملاحة العملية لضابط أول (ملاحة ساحلية) ما يأتى :

ايجاد الاتجاه الحقيقى لأى جرم سماوى بواسطة جداول العزيمة وجداول السعة واستخراج خطأ البوصلة عند معرفة الاتجاه (الكرتريز) البوصلاوى .

(ب) ايجاد الاتجاه المغناطيسى لغرض بعيد بواسطة تدوير السفينة على اتجاهات بوصلوية متساوية البعد عمل جدول الجذب .

(ج) ايجاد العرض بواسطة ارتفاع الشمس أو نجم عند الزوال أو بواسطة النجم القطبى

(د) ايجاد الطول بواسطة الكرونومتر من ارتفاع الشمس أو نجم .

(هـ) تعيين خط موقع السفينة بطريقة مارك سانت هليير من ارتفاع الشمس أو نجم (هذه الطريقة مفضلة)

مادة ٤٥ — الورقة رقم ٢ :

اشغال الخريطة (٣ ساعات)

دراية أعظم بمقرر أشغال الخريطة لضابط (ملاحة ساحلية) .

مادة ٤٦ — الورقة رقم ٣ :

اللغة الانجليزية (ساعة ونصف)

ترمى الورقة الى اختبار مقدرة الطالب على الكتابة بلغة انجليزية واضحة ونحوية مع مراعاة الهجاء وحسن الخط ولايقصد بها بأى حال اختبار معلوماته الفنية .

مادة ٤٧ — الشفوى :

( ) القانون الدولى لمنع التصادم فى البحار وكل ما هو مذكور فى جزء ٢ (ضابط ملاحة ساحلية) .

(٢) ادارة السفن فى طقس رديء والسفن المعطلة :

المحافظة على طاقم السفينة والركاب فى حالة تحطم السفينة .

دراية أعظم بآلات سبر الاعماق وعدادات المسافة (البركيات ، الميكانيكية .

تأثير الرفاصات فى توجيه السفينة .

(٣) فهم التأثير الناشئ فى مراكز ثقل السفينة فى مجموعها عن ملء وتفريغ صهاريج الاستقرار وتعبئة وتفريغ الشحنة خطر سطوح السوائل الحرة التى فى الصهاريج والعنابر.

(٤) كربان سفينة : يجب أن يكون ملما بالقانون فيما يتعلق بعلامات خط الشحن وما يدون عنها والتقارير التى تعمل بخصوصها.

(٥) قراءة وفهم مقاييس الضغط الجوى والحرارة والرطوبة . الاشارات . كمقرر ضابط (ملاحة ساحلية) .

الباب الثالث

مدة الخدمة البحرية والقواعد التى تتبع فى تقديرها

مادة ٤٨ — ضابط ثان لأعالى البحار :

يجب أن لايقل سن الطالب عن عشرين سنة وأن يكون قد خدم أربع سنوات فى سفن تعمل فى الملاحة باعالى البحار ، أو ما يعادل ذلك — ست سنوات فى سفن تعمل فى الملاحة الساحلية .

المقصود بالسفن التى تعمل فى الملاحة الساحلية تلك التى تعمل بين الموانى المصرية فقط .

مادة ٤٩ — ضابط أول لأعالى البحار:

يجب أن لايقل سن الطالب عن إحدى وعشرين سنة ونصف وأن يكون قد خدم خمس سنوات ونصف فى البحر فى سفن تعمل فى الملاحة بأعالى البحار أو ما يوازى ذلك أى ثمانى سنوات وثلاثة شهور فى سفن تعمل فى الملاحة الساحلية. ويجب أن تتضمن مدة الخدمة هذه إما :

(أ) الخدمة : وهو حائز لشهادة ضابط ثان لسفينة تعمل فى الملاحة بأعالى البحار لمدة ثمانية عشر شهرا بوظيفة لاتقل عن ثالث ثلاثة ضباط يتناوبون الملاحظة فى البحر على سفينة تعمل فى الملاحة بأعالى البحار — أو :

(ب) الخدمة : وهو حائز لشهادة ضابط ثان لسفينة تعمل فى الملاحة بأعالى البحار لمدة سنتين وثلاثة شهور بوظيفة لاتقل عن الضابط الأول أو الضابط الوحيد فى سفينة تعمل فى الملاحة الساحلية .

مادة ٥٠ — ربان ملاحة لأعالى البحار يجب ألا يقل سن الطالب عن ثلاثة وعشرين سنة وأن يكون قد خدم سبع سنوات فى البحر فى سفن تعمل فى الملاحة بأعالى البحار أو ما يوازى ذلك أى عشر سنوات ونصف فى سفن تعمل فى الملاحة الساحلية . ويجب أن تتضمن مدة الخدمة هذه إما :

(أ) الخدمة : وهو حائز لشهادة من درجة لاتقل عن ضابط أول لسفينة تعمل فى الملاحة بأعالى البحار لمدة سنة

وستة شهر بوظيفة لاتقل عن ضابط أول لسفينة تعمل فى الملاحة بأعالى البحار — أو :

(ب) الخدمة : وهو حائز لشهادة من درجة لاتقل عن ضابط أول لسفينة تعمل فى الملاحة بأعالى البحار — لمدة سنتين وثلاثة شهور بوظيفة لاتقل عن الضابط الأول أو الضابط الوحيد لسفينة تعمل فى الملاحة الساحلية .

(ج) الخدمة : وهو حائز لشهادة ضابط أول لسفينة تعمل فى الملاحة بأعالى البحار لمدة سنتين بوظيفة لاتقل عن ثانى ثلاثة ضباط يتناوبون الملاحظة فى سفينة تعمل فى الملاحة بأعالى البحار — أو :

(د) الخدمة : وهو حائز لشهادة من درجة لاتقل عن ضابط أول لسفينة تعمل فى الملاحة بأعالى البحار — لمدة سنتين وستة شهور بوظيفة لاتقل عن ثالث ثلاثة ضباط يتناوبون الملاحظة فى سفينة تعمل فى الملاحة بأعالى البحار .

(هـ) الخدمة : لمدة ثلاث سنوات كربان سفينة تعمل فى الملاحة الساحلية على أن يكون حائزاً خلال سنة على الأقل من هذه المدة لشهادة من درجة لاتقل عن ضابط ثان لسفينة تعمل فى الملاحة بأعالى البحار أو ربان لسفينة تعمل فى الملاحة الساحلية .

مادة ٥١ — ضابط ملاحة ساحلية : يجب ألا يقل سن الطالب عن عشرين سنة وأن يكون قد خدم أربع سنوات فى البحر .

مادة ٥٢ — ربان ملاحة ساحلية : يجب ألا يقل سن الطالب عن ثلاث وعشرين سنة وأن يكون قد خدم خمس سنوات فى البحر منها :

(ا) الخدمة : وهو حائز لشهادة ضابط أول لسفينة تعمل فى الملاحة الساحلية أو شهادة ضابط ثان لسفينة تعمل فى الملاحة بأعالى البحار — لمدة سنة بوظيفة لاتقل عن الضابط الوحيد لسفينة تعمل فى الملاحة الساحلية — أو :

(ب) الخدمة : وهو حائز لشهادة ضابط أول لسفينة تعمل فى الملاحة الساحلية أو شهادة ضابط ثان لسفينة تعمل فى الملاحة بأعالى البحار — لمدة سنتين ونصف بوظيفة لاتقل عن ضابط ثان مسئول عن ملاحظة فى سفينة تعمل فى الملاحة الساحلية أو ضابط ثالث مسئول عن ملاحظة سفينة تعمل فى الملاحة بأعالى البحار .

القواعد التى تتبع فى تقدير مدة الخدمة البحرية :

مادة ٥٣ — مدة الخدمة البحرية تحتسب مدة الخدمة البحرية فى هذه التعليمات من بداية السفرية إلى نهايتها

وتقبل كقاعدة عامة التذاكر الشخصية بانتهاء الخدمة فى الملاحة بأعالى البحار دليلا على مدة الخدمة البحرية أما التذاكر الشخصية بانتهاء الخدمة فى الملاحة الساحلية فيجب ارسالها دائما الى رئيس لجنة الامتحان لمراجعتها وعلى المراقبين والممتحنين أن يتحققوا من أن هذه التذاكر الشخصية م يعبث بها مع التبليغ عن أى حالة يشتبه فيها . ويجب فى الحالات التى تتطلب خدمة كضابط ملاحظة تقديم شهادات عن هذه المدة أيضا (أنظر الأنموذج) .

والمقصود بمدة الخدمة البحرية المقررة لجميع درجات شهادة الأهلية كربان أو ضابط فى البحرية التجارية المدة التى تمضى فى السفن التجارية العادية بينما أن اللوائح تنص على قبول جزئى لبعض أنواع من الخدمات التى تؤدى فى سفن غير تجارية (مثل الخدمة التى تؤدى فى سفن الصيد واليخوت (إلا أن بعض خدمات أخرى فى سفن غير تجارية لايمكن قبولها مطلقا كخدمة تؤهل لنيل شهادة الأهلية . وهذا لايسرى على الخدمة فى بحرية الحكومة .

مادة ٥٤ — مدة الخدمة البحرية لشهادات الملاحة بأعالى البحار : يقصد بالاصطلاح « الخدمة البحرية » فيما يختص بشهادات الملاحة بأعالى البحار خدمة قضيت فى سفن الملاحة بأعالى البحار مالم ينص على غير ذلك .

مادة ٥٥ — مدة الخدمة فى الملاحة الساحلية : تقبل مدة الخدمة فى الملاحة الساحلية بأكملها لشهادات الملاحة الساحلية ولكن بقيمة ثلثها فقط كخدمة فى سفن الملاحة بأعالى البحار لشهادات الملاحة لأعالى البحار .

وتبين المادتان ٤٩ و ٥٠ مدة الخدمة كربان أو ضابط أول أو الضابط الوحيد فى الملاحة الساحلية التى تؤهل الطالب للتقدم للامتحان لشهادات الملاحة بأعالى البحار.

وللجنة — فوق ذلك — أن تفحص على حدة كل طلب مقدم لامتحان شهادة ضابط أول (أعالى البحار) فيما يختص بقبول مدة الخدمة كضابط تان فى سفينة تعمل بالملاحة الساحلية مراعية فى ذلك الاعتبارات الآتية :

(ا) أن جزءاً مناسبا من تلك المدة يكون قد قضى فى الخدمة الفعلية فى البحر أى خارج حدود المياه الهادئة .

(ب) أن تتضمن المدة مسئولية حقيقية ، وإن جزءاً مناسبا منها يكون قد قضى فى مسئولية مطلقة عن الملاحظة .

(ج) أن تكون الخدمة قد أديت وهو حائز لشهادة ضابط ثان (أعالى البحار) وتترك النسبة التى يمكن قبولها من المدة على الظروف الخاصة للحالة ولكن لايصح مطلقا اعتبار مدة الخدمة فى الملاحة الساحلية معادلة لأكثر من ثلثيها فى الملاحة الخارجية .

مادة ٥٦ — مدة الخدمة فى السفن التجارية التى لاتعمل إلا فى الخارج تعتبر مدة الخدمة البحرية التى تقضى فى سفن تجارية لاتعمل إلا فى الخارج مساوية للخدمة فى الملاحة بأعالى البحار بشرط أن تكون المسافة بين أبعد ميناءين تزورهما السفينة أثناء رحلتها لاتقل عن خمسمائة ميل . أما اذا كانت المسافة تقل عن هذا المقدار فتعتبر مدة الخدمة البحرية مماثلة لمدة الخدمة فى الملاحة الساحلية .

مادة ٥٧ — تقدير نوع الخدمة البحرية تبعا للمركز الذى شغل فعلا على السفينة : لاتعتبر مدة الخدمة البحرية مهما كان نوع الملاحة التى تؤدى فيها مؤهلة للتقدم للامتحان لشهادات الأهلية إلا اذا أمكن مراجعتها على عقد السفينة التى خدم عليها فاذا ظهر فى التذاكر الشخصية الخ . مثلا بأن الخدمة كانت كضابط فى حين يبين عقد السفينة أنها انما كانت كرئيس بحرية أو صف ضابط فلا تقبل هذه المدة المطلوبة هى كضابط .

مادة ٥٨ — مدة الخدمة كضابط : يقصد بالخدمة كضابط أول فى هذه التعليمات الخدمة كالضابط التالى للربان مباشرة أما الخدمة كضابط أول حديث أو مساعد أو كضابط أول تحت اشراف كبير ضباط فتعتبر عند تقدير المؤهلات مساوية لخدمة ثانى ثلاثة ضباط يتناوبون الملاحظة ويجب أن توضح الحقائق فى كل حالة بجلاء على الشهادات التى تقدم من الطالب عن خدمته كضابط ملاحظة . (انظر المادة التالية لتعريف « الخدمة كضابط ملاحظة ») .

مادة ٥٩ — الخدمة كضابط ملاحظة

(ا) للدرجة ضابط أول : عندما تنص التعليمات على مدة خدمة كضابط ملاحظة يجب على من يتقدم لشهادة الجدارة كضابط أول أن يكون فى مقدوره أن يثبت أنه قضى من اثمانية عشر شهراً المقررة خمسة عشر شهراً على الأقل فى مسئولية فعلية عن الملاحظة لمدة لاتقل عن ثمانى ساعات فى كل أربع وعشرين ساعة من المدة التى تقدم بها .

إذا حدث أن أزدوجت الملاحظة أثناء السفرية ونشأ عن ذلك أن أصبح ضابط مسئول عن الملاحظة عادة احدث ضابطين مشتركين فى ملاحظة فيجوز احتساب نصف المدة التى أزدوجت فيها الملاحظة لتكملة ثلاثة الشهور الباقية للمدة المطلوبة .

(ب) للدرجة ربان : يجب على من يتقدم لشهادة ربان أن يكون قد قضى كل المدة التى تعينها التعليمات بين ضابط أول وربان فى مسئولية تامة عن الملاحظة لمدة ثمانى ساعات كل أربع وعشرين ساعة خدمة فى البحر .

فى حالة أزدواج الملاحظة أثناء السفرية لاتقبل المدة إلا بأحد الشرطين الآتيين :

(١) أن يكون الطالب قد عمل فى المدة التى أزدوجت فيها الملاحظة بصفة الضابط الأقدم للملاحظة أو :

(٢) أن تقتنع اللجنة — فى حالة عمل الطالب كأحدث ضابطين مشتركين فى ملاحظة أن الملاحظة إنما ازدوجت فى حالات خاصة تطلبت عناية خاصة فى ملاحظة السفينة .

وفى هذه الحالة لاتحتسب المدة التى أزدوجت فيها الملاحظة ولكن يجوز احتساب باقى مدة السفرية .

ملاحظة : يجب أن يقدم الطالب عن مدة خدمته كضابط ملاحظة شهادة أو أكثر محررة وموقعا عليها كما هو مبين فى الأنموذج .

مادة ٦٠ — الخدمة مع حمل شهادة أهلية : لكى تكون مدة الخدمة التى يقوم بها الضابط مؤهلة له لدخول الامتحان يجب أن تقضى وهو حاصل للشهادة المطلوبة كما هو مبين بالباب الثالث يجوز ايضا اعتماد المدة التى يقضيها ضابط ترقى أثناء سفرية أو تعذر عليه الحصول على الشهادات المطلوبة بسبب خدمته فى سفن تعمل بين موانئ أجنبية بشرط أن تكون الخدمة مرضية من جميع وجوه الأخرى .

مادة ٦١ — الترقى أثناء السفر : إذا ترقى شخص أثناء السفر لأى سبب ما ترقية قانونية على أثر خلو محل إلى رتبة أعلى من التى سافر بها ودونت هذه الترقية مع الأسباب التى أدت اليها فى الدفتر الرسمى وفى عقد السفينة فإن المدة التالية لتاريخ ترقيته تحتسب له كخدمة فى الرتبة الأعلى .

مادة ٦٢ — إثبات الخدمة فى سفن أجنبية : يجب التصديق على الشهادات الخاصة بمدة الخدمة فى سفن أجنبية التى تقدم من ضباط أو بحرية مصريين والتى لايمكن لمصلحة الموانى والمنائر التحقق منها إما من قنصل الدولة التى تنتمى اليها السفينة التى خدم الطالب عليها أو من هيئة رسمية أخرى لتلك الدولة أو من شخص موثوق به تكون له معرفة شخصية بالحقائق المطلوبة . وليس من الضرورى أن يعتبر تقديم هذه البراءين كافيا فإن كل حالة ينظر اليها على حسب ظروفها ومقتضياتها ويجب إحالتها عند وجود أى شك فى كفاية الأدلة الى مصلحة الموانى والمنائر للفصل فيها .

مادة ٦٣ — الخدمة كنجار أو خياط قلوع أو طباخ أو خادم مائدة الخ لاتعتبر مؤهلة للتقدم للامتحان . والخدمة الوحيدة التى تحتسب خلال الخدمة كضابط هى الخدمة كتلميذ تحت التمرين أو تلميذ

ضابط بحرى سفرى أو بحرى متمرن أو بحرى ماهر .

مادة ٦٤ — الخدمة فى سفن الصيد : لاتؤهل الخدمة التى تقتصر على السفن التى تشتغل بالصيد فى أعالى البحار أو فى سفن المرشدين الطالب للتقدم للامتحان بل عليه للتقدم لشهادة ملاحة بأعالى البحار أن يقضى علاوة على ذلك ثمانية عشر شهراً على الأقل فى سفينة تجارية عادية تعمل فى الملاحة بأعالى البحار أو ما يوازى ذلك أى مدة ٢٧ شهراً فى الملاحة الساحلية . وعليه للتقدم لشهادة ملاحة ساحلية أن يقضى اثنى عشر شهراً على الأقل فى سفينة تجارية عادية تعمل فى الملاحة الخارجية أو الساحلية .

مادة ٦٥ — الخدمة فى اليخوت : تقبل الخدمة فى يخوت النزهة كخدمة مؤهلة للتقدم للامتحان بالشروط الآتية :

(ا) يجب التحقق منها فى جميع الحالات بالبراهين المقنعة التى تبين بكل وضوح وتفصيل نوع ومدة الخدمة المعروضة وليكن معلوما أن المدة التى يمكن قبولها هى مدة الخدمة البحرية الفعلية فقط ولا تحتسب أى مدة تقضى فى مرسى أو ميناء .

(ب) تقبل مدة الخدمة فى يخوت الملاحة بأعالى البحار بأكملها أما مدة الخدمة فى حدود الملاحة الساحلية فى يخوت شراعية لا تقل حمولتها الصافية المسجلة عن ٥٠ طنا أو فى اليخوت البخارية التى لا تقل حمولتها الكلية عن ٨٠ طنا فانها تحتسب طبقا للنسبة الواردة فى المادة ٥٥ ولكن على الطالب أيضا للتقدم لشهادة ملاحة لأعالى البحار أن يقضى على الأقل ثمانية عشر شهراً فى سفينة تجارية عادية تعمل فى الملاحة بأعالى البحار أو ما يوازى ذلك سبعة وعشرين شهراً فى الملاحة الساحلية . وعليه للتقدم لشهادة ملاحة ساحلية أن يقضى اثنى عشر شهراً على الأقل فى سفينة تجارية عادية تعمل فى الملاحة بأعالى البحار أو الملاحة الساحلية .

(ج) لاتؤهل مدة الخدمة فى يخوت أصغر من هذه فى حدود الملاحة الساحلية للدخول فى الامتحان لأية شهادة .

مادة ٦٦ — الخدمة فى اللنشات القاطرة أو الكراكات أو الجبارات وفى سفن الإنارة أو فى حجرة المادينات لاتقبل كخدمة بحرية .

الخدمة فى الأنهار أو البحيرات أو الترع مهما كان حجمها وكذا الخدمة فى حدود المياه الهادئة أو الهادئة نوعا لاتقبل كخدمة بحرية .

مادة ٦٧ — سفن التعليم : تحتسب المدة التى تقضى على سفينة تعليم معترف بها كنصف مدة خدمة فى البحر على شرط

ألا تزيد عن سنتين (بمعنى أنه مهما طالت مدة البقاء على سفينة تعليم فلا يمكن احتسابها أكثر من سنة واحدة خدمة فى البحر) على أن يقدم الطالب شهادة من قومندان سفينة التعليم بأن سلوكه كان حسنا وأنه اجتاز امتحانا مناسبا فى الأرمة وباقى المواد الأخرى لغاية تركه السفينة .

ولا تحتسب المدة التى يقضيها فى سفينة التعليم للأولاد الذين تقل أعمارهم عن أربعة عشر عاما .

مادة ٦٨ — التلاميذ الذين تحت التمرين ، تقبل كل المدة المنصوص عليها طبقا لعقد التلمذة كخدمة بحرية فعلية مؤهلة للتقدم للامتحان لشهادة ضابط ثان بشرط :

(ا) أن عقد التلمذة لم يلغ بسبب خطأ وقع من الطالب بل يكون معتمداً من مالك أو ربان السفينة الذى تم الاتفاق معه ومبينا به أنه خدم بإخلاص طول المدة التى قضاها تحت التمرين .

(ب) أن يكون الطالب قد خدم فى البحر أربعة أخماس المدة المنصوص عليها أى أنه لم يقض أكثر من خمس المدة فى الموانى المصرية .

فى حالة ما إذا أصبح الطالب أهلا للتقدم للامتحان قبل انتهاء مدة اتفاقية التمرين كأن يكون قد قضى مدة فى سفينة تعليم أو فى سفينة أخرى قبل عمل الاتفاقية المذكورة تكون المدة بضمها الى مدته التى قضاها تحت التمرين — الأربع سنوات المطلوبة أو أن تكون اتفاقية التمرين لمدة تزيد على أربع سنوات فيكتفى بخطاب من المالك أو ربان السفينة عن الاعتماد المذكور آنفا .

إذا نقصت مدة خدمة الطالب البحرية عن أربعة أخماس المدة المنصوص عليها كتلميذ تحت التمرين خارج الدولة المصرية فعليه أن يثبت أن له مدة خدمة بحرية إضافية بصفة بحرى أو ضابط حديث تكون كافية لتكملة أربعة أخماس المدة المطلوبة .

لا يسرى هذا الامتياز للتلاميذ الذين تحت التمرين على الحالة التى تكون فيها مسفينة معطلة فى ميناء أجنبى لجزء كبير من مدة التمرين .

وفى هذه الحالة تتوقف نسبة مدة التمرين التى يمكن أن تعتمد كمدة خدمة مؤهلة على الظروف الخاصة ولمصلحة الموانى والمناظر الفصل فيها .

وليكن معلوما أن من غير المرغوب فيه التجاوز عن الشرط الأساسى للتقدم للامتحان لشهادة الأهلية وهو ضرورة حصول الطالب على الخبرة البحرية الفعلية الكافية .

مادة ٦٩ — تلاميذ ضباط (فى غير خدمة الحكومة) : تحتسب مدة الخدمة كتلميذ ضابط بأكملها بالشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة على أن تكون الخدمة متواصلة وأن يكون عقد طاقم السفينة قد اشتمل عليه لغاية نهاية تاريخ المدة المطلوب احتسابها وأن يكون مستوفيا للشروط الأخرى الخاصة بتمضية أو تتميم أربعة أخماس المدة المقررة كخدمة فى البحر .

مادة ٧٠ — الخدمة فى بحرية الحكومة المصرية : تحتسب مدة الخدمة كبحرى متمرن فى أية سفينة سفرية تابعة للحكومة كمدة خدمة مؤهلة بشرط أن يقدم الطالب شهادة بحسن سيره وسلوكه لحين رفته من السلطة البحرية التابع لها .

تحتسب المدة التى يقضيها التلميذ ضابطا فى سفينة تعليم البحرية الحكومية وكذا المدة التى يقضيها فى البحر كملازم ثان وقتى بعد تمضية الامتحان بسفينة التعليم كنصف المدة المساوية لها خدمة فى بحر بشرط ألا تزيد المدة المخفضة من مدة الخدمة فى البحر عن سنة واحدة .

ضباط بحرية الحكومة المصرية :

مادة ٧١ — يخول القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ وزير المواصلات أن يمنح بدون امتحان كل ضابط خدم المصالح البحرية الحكومية شهادة أهلية فى السفن التجارية برتبة مساوية لرتبته فى بحرية الحكومة .

الباب الرابع — قواعد إجراء الامتحانات

مادة ٧٢ — تبدأ الامتحانات فى الساعة التاسعة من صباح كل يوم .

يجرى الجزء ان الشفوى والعملى من الامتحان فى الأوقات المناسبة ، أما الزمن المقرر لكل جزء من الامتحان التحريرى لكل شهادة من شهادات الجدارة فيكون كما يأتى :

١ — شهادة ضابط ثان لأعالى البحار :

اليوم الأول :

(١) المعلومات الأساسية ... ... ثلاث ساعات

(٢) الملاحة العملية القسم الأول بما فى ذلك المد والجزر ... ساعتان

اليوم الثانى :

(٣) الملاحة العملية (القسم الثانى) ثلاث ساعات

(٤) أشغال الخريطة ... ... ساعتان

اليوم الثالث :

(٥) أعمال الشحنة ومبادئ بناء السفن ثلاث ساعات

(٦) اللغة العربية ... ساعة واحدة

اليوم الرابع والأيام التالية :
الامتحان الشفوى .

٢ — شهادة ضابط أول لأعالى البحار

اليوم الأول :
(١) الملاحة العملية (القسم الأول)
ثلاث ساعات
(٢) أشغال الخريطة ... ساعتان
اليوم الثانى :
(٣) بناء السفن واتزانها ... ...
ثلاث ساعات
(٤) الملاحة العملة (القسم الثانى)
ساعتان
اليوم الثالث :
(٥) صيانة السفينة والنظام اليومى وأعمال الشحنة ثلاث ساعات
(٦) علم الظواهر الجوية ... ساعتان
اليوم الرابع والأيام التالية :
الامتحان الشفوى .

٣ — شهادة ربان لأعالى البحار

اليوم الأول :
(١) الملاحة العملية ثلاث ساعات
(٢) علم الظواهر الجوية ساعتان
اليوم الثانى :
(٣) بناء السفن واتزانها ... ...
ثلاث ساعات
(٤) اللغة الانجليزية ... ساعتان
اليوم الثالث :
(٥) معاملات السفن ... ساعتان
(٦) البوصلة ... ... ساعتان
اليوم الرابع :
(٧) المعلومات الهندسية (بما فى ذلك الشحنة المثلجة) ثلاث ساعات
اليوم الخامس أو الأيام التالية :
الامتحان الشفوى .

٤ — شهادة ضابط للملاحة الساحلية

اليوم الأول :
الملاحة العملية ... ثلاث ساعات
اليوم الثانى :
أشغال الخريطة ... ثلاث ساعات
الامتحان الشفوى فى الوقت المناسب .

٥ — شهادة ربان للملاحة الساحلية

اليوم الأول :
(١) الملاحة العملية وجذب البوصلة
ثلاث ساعات
(٢) اللغة الانجليزية ساعة ونصف
اليوم الثانى :
(٣) أشغال الخريطة ثلاث ساعات

الامتحان الشفوى : فى الوقت المناسب

مادة ٧٣ — المواظبة على المواعيد : يجب على الطلبة الحضور الى قاعة الامتحان فى الميعاد المحدد بالضبط .

مادة ٧٤ — إبعاد الكتب والأوراق غير اللازمة : يجب قبل البدء فى الامتحان إخلاء جميع المناضد والمكاتب الموجودة فى غرفة الامتحان من الأوراق والكتب غير المستعملة فى الامتحان .

مادة ٧٥ — منع الكتب والأوراق بتاتا : محظور على الطلبة استحضار أى كتب أو أوراق غير مصرح بها لقاعة الامتحان وتعرض أقل مخالفة لهذه القاعدة مرتكبها لجزاءات الرسوب ولا يسمح له بالتقدم لإعادة الامتحان إلا بعد مضى ستة أشهر .

ويتعرض لهذه العقوبة أيضا كل طالب يستعمل فى الامتحان جداوله الرياضية أو آلاته الخاصة قبل حصوله مقدما من اللجنة على تصريح بذلك .

مادة ٧٦ — إظهار العمل بأكمله فى ورقة الامتحان : غير مسموح لأى طالب أن يحل مسائل الامتحان على أوراق خارجية أو أن يكتب على ورق النشاف المنصرف إليه وتعرض مخالفة هذه التعليمات مرتكبها لجزاء الرسوب فى الامتحان . ويعاد ورق النشاف مع باقى الأوراق فى آخر كل امتحان .

مادة ٧٧ — صرف الآلات والكتب الخ : تصرف جميع الآلات والكتب الخ اللازم استعمالها فى الامتحان من المصلحة إلا إذا صدرت أوامر بخلاف ذلك .

تصرف الكتب الآتية :

الجداول البحرية إيمان أو نورى على حسب اختيار الطالب .

جداول العزيمة (أو جداول العزيمة مع الارتفاع) بورد وود وديفز .

النتيجة البحرية المختصرة وجداول الأميرالية للمد والجزر على حسب الحاجة .

الخريطة البحرية رقم ٥٠٠٤ أو ورقة رسم مناسبة .

يجوز للطلبة الذين يرغبون فى استعمال جداول أخرى غير المذكورة بعاليه أن يستحضروها معهم إلى قاعة الامتحان ولكن على شرط أن يعرضوها على اللجنة للموافقة قبل البدء فى الامتحان ويجب أن تكون هذه الجداول خالية من الملاحظات الخطية .

ولا يسمح باستعمال الجداول ذات « الطرق المختصرة » لحل الأرصاد البحرية مثل الجداول التى يمكن استخراج البعد السمتى منها مباشرة ويعد قرار اللجنة نهائيا فى كل حالة تتطلب البحث فى السماح باستعمال أى جدول أو كتاب من عدمه ويجب فى حالة استعمال جداول أخرى غير المعطاة من لجنة الامتحان

ذكر اسم هذه الجداول وماذا يستخرج منها على ورقة امتحان الطالب .

يسمح للطلبة باستحضار آلات الرسم الخاصة بهم والمساطر الحسابية بشرط الحصول على موافقة اللجنة على ذلك قبل البدء فى الامتحان .

مادة ٧٨ — لا يترك الطالب قاعة الامتحان إلا بعد الحصول على إذن بذلك وتقديم ورقة اجابة التى يشتغل فيها. ولا يسمح لأى طالب أن يترك البناء أثناء الامتحان مهما تكن الظروف وتعرض مخالفة هـذه القاعده الطالب لجزاء الرسوب .

مادة ٧٩ — منع النسخ الخ : يجب أن يجلس الطلبة فى قاعة الامتحان بحيث لا يتمكن أى واحد منهم أن ينسخ مايكتبه الآخر ولا يسمح بتاتا بأى اتصال بين الطلبة وبعضهم .

مادة ٨٠ — عقوبة النسخ الخ : إذا اكتشف أى طالب يرجع إلى أى كتاب أو ورقة غير مصرح بها أو ينسخ من آخر أو يبذل أى مساعدة أو يعطى أية معلومات لآخر أو يتصل بأى كيفية مع آخر أثناء الامتحان أو ينسخ أى جزء من المسائل بقصد أخذها معه خارج قاعة الامتحان فانه يعرض نفسه لجزاء الرسوب ولا يسمح له باعادة الامتحان إلا بعد مضى ستة شهور ويبلغ اسمه إلى مصلحة الموانى والمنائر حتى إذا ارتكب ذلك مرة ثانية لا يسمح له بالدخول فى أى امتحان بعد ذلك تحت هذه التعليمات .

مادة ٨١ — تلف الكتب والآلات الخ : أى طالب يشوه أو يلوث أو يكتب أو يحدث تلفا فى أى كتاب أو استمارة أو آلة من متعلقات المصلحة تحجز أوراق امتحانه لحين إحضاره عوضا عن الكتب أو الآلة التالفة ولا يسمح له بنقل الشئ التالف ويكون معرضا لجزاء الرسوب فى الامتحان .

مادة ٨٢ — السكون : يجب التزام السكون التام فى قاعة الامتحان .

مادة ٨٣ — عقوبة مخالفة القواعد : كل طالب يخالف التعليمات أو يخاطب الممتحن على وجه غير لائق أو يسلك سلوكا غير حسن أو يأتى بأى عمل يخل بالأدب فى قاعة الامتحان يكون عرضة لتأجيل إمتحانه ، فاذا كان قد اجتاز ه فتحجز شهادته ولا تسلم له فترة من الزمن على حسب تقدير اللجنة .

مادة ٨٤ — عدم السماح للغرباء : غير مصرح بدخول القاعة أثناء الامتحان إلا لمن تضطرهم أعمالهم الى ذلك ، ولا يسمح بوجود أى مدرس أهلى فى محل الامتحان .

مادة ٨٥ — أوراق الامتحان والاجراءات التى تتخذ بصددها :

لا تفتح المظاريف المحتوية على أوراق الامتحان عند وصولها إلا بمعرفة لجنة الامتحان وبواسطتها فقط ، وذلك عند البدء فى الامتحان ، فإذا ظهر أن المظروف المحتوى على أوراق الامتحان قد فتحه شخص آخر أو حصل فيه أى تلاعب فعلى اللجنة إذا تراءى لها تأجيل الامتحان لحين الحصول على أوراق أسئلة جديدة ، وفى هذه الحالة يرسل رئيس لجنة الامتحان تقريرا وافيا بذلك الى مصلحة الموانى والمنائر .

على اللجنة طول المدة ما بين فتح المظاريف وختم أوراق الامتحان وإرسالها للتصحيح أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لعدم وصول أى شخص إليها وتقع المسئولية فى دقة تنفيذ ذلك على اللجنة نفسها .

يجب إرسال أوراق امتحان جميع الطلبة الى رئيس لجنة الامتحان للتصحيح ويرفق معها تقرير عن حالة سير الامتحان لرفعه الى مصلحة الموانى والمنائر .

يجب أن تختم المظاريف المحتوية على هذه الأوراق بالختم الرسمى بكل عناية وبحضور اللجنة .

(ا) كيفية إجراء وتصحيح الامتحان التحريرى : تصحح لجنة الامتحان جميع أوراق الجزء التحريرى من الامتحان . وتوزع على الطلبة لهذا الامتحان التحريرى أوراق مسطرة مخصصة لإجابة الطالب مع التنبيه عليه بالشغل أو بالكتابة على وجه واحد من الورقة فقط ، وأن تكون الاجابة بخط واضح يقرأ مع تنمير الإجابة على حسب نمر الأسئلة المقابلة لها .

(ب) نسبة الدرجات المئوية المطلوبة للنجاح فى الامتحان التحريرى : يجب للنجاح فى الجزء التحريرى للامتحان أن يتحصل الطالب على ٧٠٪ من مجموع الدرجات لكل مواد الامتحان بشرط الحصول على ما لا يقل عن ٥٠٪ فى كل المواد الآتية :

لشهادة ضابط ثان لأعالى البحار :
المعلومات الأساسية — الملاحة العملية القسم الأول والثانى — أشغال الخريطة .

لشهادة ضابط أول لأعالى البحار :
الملاحة العملية القسم الأول والثانى — أشغال الخريطة — بناء السفن واتزانها .

لشهادة ربان لأعالى البحار :
الملاحة العملية — بناء السفن واتزانها — معاملات السفن — البوصلة — اللغة الانجليزية .

لشهادة ضابط للملاحة الساحلية :
الملاحة العملية — أشغال الخريطة .

لشهادة ربان للملاحة الساحلية :
الملاحة العملية ، جذب البوصلة — أشغال الخريطة .

(ج) الدرجات المقررة لكل ورقة امتحان : يبين الجدول الآتى الدرجات المقررة لكل ورقة فى الامتحان التحريرى

(ا) شهادة ضابط ثان لأعالى البحار

اسم المادة	الزمن المقرر	النهاية العظمى
المعلومات الاساسية	٣ ساعات	١٥٠
الملاحة العملية (١)	ساعتان	١٥٠
الملاحة العملية (٢)	٣ ساعات	٢٠٠
أشغال الخريطة	ساعتان	٢٠٠
أشغال الشحنة وبناء السفن	٣ ساعات	٢٠٠
اللغة العربية	ساعة	١٠٠
		١٠٠٠

(ب) شهادة ضابط أول لأعالى البحار

الملاحة العملية (١)	٣ ساعات	٢٠٠
الملاحة العملية (٢)	ساعتان	١٥٠
أشغال الخريطة	ساعتان	١٥٠
بناء السفن واتزانها	٣ ساعات	٢٠٠
أشغال الشحنة الخ	٣ ساعات	٢٠٠
الظواهر الجوية	ساعتان	١٠٠
		١٠٠٠

(ج) شهادة ربان لأعالى البحار

الملاحة العملية	٣ ساعات	٢٠٠
الظواهر الجوية	ساعتان	١٠٠
بناء السفن واتزانها	٣ ساعات	٢٠٠
اللغة الانجليزية	ساعتان	١٠٠
معاملات السفن	ساعتان	١٠٠
البوصلة	ساعتان	١٥٠
المعلومات الهندسية	٣ ساعات	١٠٠
		١٢٥٠

(د) شهادة ضابط للملاحة الساحلية

الملاحة العملية	٣ ساعات	١٠٠
أشغال الخريطة	٣ ساعات	١٥٠
		٢٥٠

(هـ) شهادة ربان للملاحة الساحلية

الملاحة العملية وجذب البوصلة	٣ ساعات	١٥٠
أشغال الخريطة	٣ ساعات	٢٠٠
اللغة الانجليزية	ساعة ونصف	١٠٠
		٤٥٠

مادة ٨٦ — جذب البوصلة : يختبر الطالب فى الاسئلة الخاصة بالطريقة العملية لتصحيح البوصلة البحرية بواسطة آلة الجذب

مادة ٨٧ — قانون منع التصادم فى البحار : واجب اللجنة فى امتحان قانون منع التصادم فى البحار هو اختبار الطالب فى المعنى والغرض المقصود من المواد الواردة فى هذا القانون . ولا تكتفى مجرد القدرة على ترديد المواد حرفيا للنجاح فى الامتحان كما أن عدم القدرة

على هذا التردد لا يترتب عليه الرسوب فيه ما دامت اللجنة مقتنعة بأن الطالب يفهم جيدا المعنى الكامل والمحتويات والتطبيق العملى لهذه المواد وعلى الممتحنين ألا يسألوا عن محتويات أى مادة يذكر نمرتها بل يذكر موضوعها . ولو أنه لا ينتظر من الطالب فى هذه الحالة أن يدير سفينة شراعية إلا أنه يجب أن يكون فى استطاعته تمييز أنوار السفينة الشراعية وأن يعرض المناورات المحملة التى يجب على السفينة الشراعية أن تقوم بها تبعا لاتجاه الريح .

مادة ٨٨ — يلفت النظر بنوع خاص إلى آلة السدس التى يكون الامتحان فيها شفويا وعمليا فيمتحن الطالب فى قياس الزوايا الرأسية والأفقية وفى تصحيح آلة السدس عمليا ويجب عليه أن يكون ملما بكيفية قراءتها على وخارج القوس وايجاد خطأ المشير بواسطة الأفق وبواسطة الشمس .

مادة ٨٩ — درجة الدقة المطلوبة :

(أ) المنتظر من الطلبة أن يحلوا مسائلهم إلى أقرب نصف دقيقة من القوس وأقرب ثانية من الزمن .

(ب) يكتفى عند استخراج مقدار جذب البوصلة من جدول الجذب فى مسائل اشغال الخريطة العمل بأقرب نصف درجة منه .

(ج) يكتفى فى استخراج التصحيح اللازم للاعماق أن يكون الجواب لأقرب نصف قدم من الاجابة المضبوطة .

مادة ٩٠ — جواز استعمال الطلبة طرقهم الخاصة :

يجوز للطلبة أن يحلو مسائل الامتحان المختلفة بأى طريقة اعتادوها إذا كانت صحيحة المبدأ إلا إذا حددت طريقة معينة فى السؤال .

مادة ٩١ — التصحيح بواسطة الجداول

يجوز استعمال (جداول التصحيح الكلى) عند تصحيح الارتفاع المأخوذ من الشمس أو النجوم أو القمر فى جميع الامتحانات إلا فى ورقة المعلومات الأساسية لشهادة ضابط ثان فيجب أن يبين كل تصحيح على حدة .

مادة ٩٢ — امتحان شفوى متمم :

تمتحن الطلبة شفويا فى معلوماتهم فى جميع أوراقهم التحريرية والعملية .

الباب الخامس

مادة ٩٣ — امتحان الاشارات :

يشتمل امتحان الاشارات فى جميع الحالات ولجميع الدرجات فى كتاب الاشارات الدولى (جزء أول) واشارات مورس الصوتية ومورس بالبيرق والسيمافور . أما كتاب الاشارات الدولى

(جزء ثان) فيقتصر الامتحان فيه على درجتى ضابط أول وربان .

كتاب الاشارات الدولى (جزء أول)

من المستحسن أن تبنى اللجنة اختبارها فى هذا الكتاب على التعليمات المذكورة فى صحائفه الأولى .

ويجب على الطالب أيضا أن :

(ا) يكون لديه معلومات عامة عن الكتاب وعن الاجراءات التى تتبع فى التأشير بالطرق المختلفة .

(ب) يعرف أين يجد فى الكتاب الاشارات المكونة من حرف واحد أو حرفين .

(ج) يعرف طريقة عمل أو تفسير أى اشارة .

(د) يكون على معرفة بالاشارات المذكورة بملاحق (ا) و (ب) و (ج) من الجزء الأول من الكتاب المذكور .

كتاب الاشارات الدولى (جزء ثان)

يجب أن يكون لدى الطالب معلومات كافية عن الاجراءات التى تتبع فى حالة التأشير بالتلغراف اللاسلكى وأن يكون قادراً على عمل أو تفسير أى اشارة .

ملاحظة — لاينتظر من الطالب استذكار أية مجموعة من هذين الكتابين عن ظهر قلب إلا ماذكر منها فى الفقرة (د) من الجزء الأول المبين أعلاه .

أشارات مورس الضوئية والبيرق والتأشير بالسيمافور : تعمل باللغتين العربية والانجليزية .

يجب أن يصل الطلبة فى الامتحان لجميع الدرجات إلى سرعة ست كلمات فى الدقيقة فى اشارات مورس الضوئية وعلى خمس كلمات فى الدقيقة فى المورس بالبيرق وعلى ٨ كلمات فى الدقيقة فى السيمافور . ويعتبر طول الكلمة بمعدل خمسة حروف .

ويكتفى باعطاء الطالب فى اشارات مورس الضوئية اشارة اختبار وأخرى هجائية مكونة من عشر كلمات وفى المورس بالبيرق اشارة هجائية مكونة من عشر كلمات وفى السيمافور اشارة هجائية مكونة من خمس وعشرين كلمة .

يجب أن يحصل الطالب على درجة لاتقل عن تسعين فى المائة فى الارسال والقراءة بكل طريقة أى فى اشارات المورس الضوئية وفى البيرق وفى السيمافور .

ويجب على الطالب فى امتحان اشارات المورس الضوئية وبالبيرق أن يرسل أولا اشارة اختبار ويتبعها بأخرى هجائية مكونة من عشر كلمات وبعد ذلك يرسل الممتحن اشارة اختبار ويتبعها بأخرى هجائية مكونة من عشر كلمات ليقرأها الطالب . وتتبع الطريقة نفسها فى امتحان

السيافور إلا أنه لعدم وجود اشارة اختبار فى هذه الطريقة فان الطالب يرسل اشارة هجائية مكونة من خمس وعشرين كلمة ويقرأ بعدها اشارة أخرى مماثلة يرسلها الممتحن ، وتعمل اشارة السيافور إما بواسطة البيارق أو السيافور الميكانيكى حسبما يتراءى للجنة . وللنجاح فى امتحان اشارات مورس الضوئية ، وبالبيرق يجب الحصول على ٩٠ ٪ من الدرجة النهائية فى كلتا الاشارتين الهجائيـــة والاختبارية .

للنجاح فى امتحان السيافور يجب الحصول على ٩٠ ٪ من الدرجة النهائية لهذه المادة .

يجوز أن تكون الاشارة الهجائيـــة مقتطفة من أى كتاب أو جريدة عربية أو انجليزية ، واذا شملت الاشارة أعداداً ولم يشأ الطالب أن يرسلها بالهجاء فعلى اللجنة أن تلاحظ صحة أرساله العلامات الخاصة قبل وبعد الاعداد .

تكتب الاشارة التى يقرأها الطالب بواسطة طالب آخر أو أى شخص تعينه اللجنة ، وعلى اللجنة ملاحظة دقة تقسيم علامات مورس والزمن بين الحروف والكلمات ، وكذلك الدقة فى ارسال اشارات بالسيافور .

ويجب عدم تشجيع عادة الارسال بسرعة تودى الى عدم الدقة .

الباب السادس

مادة ٩٤ — اختبار البصر :

يجب أن تجرى هذه الاختبارات تحت الاشراف الدقيق الشخصى من رئيس لجنة الامتحان وطبيب اختصاصى ويجب ألا يغرب عن بالهما أنه من الضرورة بمكان لسلامة الملاحة فى البحار أن يؤدى جميع ضباط السفن هذه الاختبارات بنجاح .

تحفظ لدى رئيس لجنة الامتحان قائمة بأسماء الطلبة ونتيجة اختبار أبصارهم كما يحفظ أيضا لديه سجل مبين فيه كل الأخطاء التى اقترفوها .

والاختبار على طريقتين : اختبـار الحروف واختبار المصباح وتفصيلات كل منهما مذكورة فيما بعد .

فاختبار الحروف اختبار رؤية الشكل فقط أما اختبار المصباح فاختبار فى رؤية الشكل واللون معا .

عدم السماح باستعمال النظارات :

لايسمح للطلبة باستعمال نظارات من أى نوع أو أى عون صناعى للنظر عند اجراء اختبار البصر ولكن يسمح لهم بالاختبار بين استعمال كل عين على حدة أو كلتيهما معا .

(١) اختبار الحروف : يجب على الطالب أن ينجح فى اختبار الحروف أولا وألى أن ينجح فيه لايسمح له بالاستمرار فى الامتحان .

الجهاز المستعمل به يجرى اختبار الحروف لجميع الطلبة على طريقة (ستيلان) وذلك بواسطة أفرخ ورق عليها حروف.

درجة الإبصار المقررة: يجب أن يكون ابصار كل طالب اعتياديا ومعنى «ابصار اعتيادى» مقدرة الطالب على قراءة تسعة حروف من السطر السادس وثمانية حروف من السطر السابع من ورقة اختبار موضوعة فى ضوء جيد على بعد ستة عشر قدما من العين قراءة صحيحة.

ويجوز للطالب أن يستعمل كل عين على حدة أو الاثنتين معا.

النجاح أو الرسوب:

على كل طالب أن ينجح فى اختبار الحروف لكل شهادة أهلية وفى حالة رسوبه يجوز له أن يتقدم لاختبار بصره مرة ثانية بعد مضى حوالى ستة أشهر.

وفى حالة رسوبه مرة ثانية يجب على الطبيب ابداء رأيه فيما إذا كان نظره بحيث يؤهله للنجاح فى هذا الاختبار مستقبلا فاذا كان الرأى سلبيا يمنع الطالب من التقدم له بعد ذلك.

(٢) اختبار المصباح (معدل بقرار ١٧ يونيه ١٩٤٦) — الجهاز (ا) يجهز لهذا الاختبار مصباح ومرآة ويجب أن يوضع المصباح مقابل المرآة تماما بحيث يكون الجزء الأمامى على بعد عشرة أقدام من المرآة مع ملاحظة أن يكون المصباح موضوعا وضعا مناسبا بحيث تظهر الأنوار المنعكسة فى المرآة بوضوح عند نظرها من مكان الطالب على يسار المصباح.

ويكون اختبار المصباح مقصورا على من يتقدم لامتحان ضابط ثان لأعالى البحار أو لامتحان ضابط ملاحة ساحلية.

ويجب على اللجنة قبل البدء فى الامتحان أن تقتنع باستيفاء هذه الشروط.

(ب) كيفية تطبيق حالة الظلام: من الضرورى جدا بقاء الطالب فى غرفة مظلمة كليا أو جزئيا لمدة خمس عشرة دقيقة على الأقل قبل أن يطلب لتأدية هذا الاختبار ويجب على اللجنة قبل البدء فى الاختبار أن تتحقق من حجب الضوء الطبيعى من الحجر المعدة.

(ج) طريقة الاختبار: يتركب هذا المصباح بحيث يسمح برؤية نور واحد كبير أو نورين صغيرين وبه اثنتا عشرة زجاجة من ثلاثة ألوان أحمر وأبيض وأخضر. ويجب عند البدء فى الامتحان أن يكشف للطالب عن مجموعة من الأنوار تنبعث من الفتحة الكبيرة وعليه أن يعين لون كل نور كما يظهر له ويجب مراعاة لفت نظر الطالب عند اظهار النور الأبيض إلى أن هذا النور ليس

أبيض صافيا وإذا أخطأ الطالب بتسميته أحمر فيجب أن يكشف له عقب ذلك مباشرة عن نور أحمر حقيقى ويلفت نظره إلى الفرق بين هذين النورين .

وعلى اللجنة بعد أن تكشف له عن مجموعة من الأنوار منبعثة من الفتحة الكبيرة أن تدير المصباح دائرة كاملة مع اظهار النور من الفتحتين الصغيرتين ليعين الطالب الوان كل مجموعة نورين من اليسار الى اليمين وعليها أيضا لمنع احتمال حفظ ترتيب الألوان أن تعيد إدارة المصباح قليلا مرتين على الأقل فى كل دائرة بحيث يرجع عدداً متباينا من الألوان .

وأى خطأ يحدث من الطالب أثناء الاختبار بواسطة الفتحة الكبيرة أو الفتحتين الصغيرتين يدون فى دفتر « سجل اختبار البصر » .

وفى جميع الحالات يجب أن يدون فى هذا السجل أيضا جميع الأخطاء التى يعملها الطالب فى اختبار الحروف .

(د) النجاح أو الرسوب : اذا أخطأ طالب فى اختبار المصباح بتسميته النور الأحمر أخضر أو بالعكس بواسطة الفتحة الكبيرة أو بواسطة الفتحتين الصغيرتين فيعتبر فى هذه الحالة راسبا فى اختبار المصباح .

أما اذا كان الخطأ الوحيد الذى وقع من الطالب فى اختبار المصباح تسمية النور الأبيض أحمر ولم يقع الطالب بعد لفت نظره بصفة خاصة إلى الفرق بين النورين فى خطأ من هذا النوع مرة أخرى ففى هذه الحالة يعتبر ناجحا .

وإذا وقع من الطالب خطأ من نوع آخر عند اختباره فى المصباح كأن سمى مثلا النور الأبيض أحمر وتكرر منه ذلك أو سمى النور الأحمر أبيض كلية أو اختلط عليه النوران الأخضر والأبيض ففى هذه الحالة يخطر الطالب بأن تقرير نجاحه أو رسوبه أو السماح له بدخول الاختبار مرة أخرى سيبلغ اليه فيما بعد ولغاية صدور تعليمات أخرى لا يسمح لمثل هذا الطالب بأن يستمر فى تأدية باقى الامتحان لنيل شهادة أهلية إلا على أساس الغاء هذا الامتحان الأخير فى حالة تقرير رسوبه فى اختبار البصر .

(هـ) إمتحان آخر : إذا تقرر فى الحالات المدونة فى الفقرة السابقة فقط ضرورة عمل اختبار آخر فى البصر فتعمل الترتيبات اللازمة للقيام به فى الوقت المناسب ، وفى حالة الرسوب مرة ثانية يجب على الطبيب ابداء رأيه عما إذا كان نظره بحيث يؤهله للنجاح فى هذا الاختبار مستقبلا ، فاذا كان الرأى سلبيا يمنع الطالب من التقدم له بعد ذلك .

٣ — التقارير :

تدون نتيجة كل اختبار فى دفتر « سجل اختبار البصر » وتقدم هذه النتيجة على استمارة امتحان رقم ٤٠٠ ف. ل. وعلى استمارة امتحان رقم ٤٠١ ف. ل. عند دخول الطالب للامتحان لشهادة الأهلية .

أما حالة دخول الطالب لامتحان البصر فقط فتقدم النتيجة على استمارة امتحان رقم ٤٠٠ ف. ل. وكل تقرير يقدم عن اختبار كهذا يجب أن يكون موقعا عليه من اللجنة والطبيب اللذين باشرا عملية الاختبار .

* * *

أنموذج

شهادة عن الخدمة كضابط ملاحظة « لشهادتى ضابط أول وربان »

أشهد بأن السيد .....

خدم فى الباخرة .....

من سنة ١٩

الى سنة ١٩

بصفة ضابط ملاحظة («أول» ، «ثانى» ، «ثالث») مسئول (كليا . فعليا) + لمدة ثمانى ساعات كل أربع وعشرين ساعة فى البحر الا فى الحالات الآتية :

لم تكن الملاحظة مزدوجة فى أى وقت أثناء السفرية ×

ازدوجت الملاحظة فيما بين التواريخ الآتية فقط + ...

.....

وفى أثناء هذا الوقت خدم السيد

.....

(كأقدم، أحدث) + ضابطى ملاحظة بالمنشى ، وقد أثبت ذلك فى دفتر حوادث الضابط الأول .

إمضاء الربان

.....

* * *

ملحق (ب)

رسوم الامتحان

تحصل الرسوم الآتى بيانها من الطلبة المتقدمين الى الامتحان ، ويجب دفعها فى خزانة مصلحة الموانى والمنائر عند تقديم طلب الامتحان .

	مليم جنيه
عن امتحان لشهادة ربان لأعالى البحار	٢ —
عن امتحان لشهادة ضابط أول أو ضابط ثان لأعالى البحار	١ —

+ تشطب الكلمات التى لا تنطبق على الحالة .

× تحذف هذه العبارة إذا كانت الملاحظات قد ازدوجت فى أى وقت أثناء السفرية .

+ تحذف هذه العبارة إذا لم تكن الملاحظات قد ازدوجت فى أى وقت أثناء السفرية .

	مليم جنيه
وتخفض هذه الرسوم الى النصف عن الامتحان لشهادات الملاحة الساحلية وفى حالة اعادة الامتحان التحريرى وحده أو الشفوى وحده .	
عن اعادة الامتحان فى الاشارات	٥٠٠ —
عن الامتحان لشهادات الملاحة الساحلية وفى حالة اعادة الامتحان التحريرى وحده أو الشفوى وحده .	
عن اعادة الامتحان فى الاشارات	٥٠٠ —
عن اختبار البصر	١٥٠ —
عن صور شهادة مفقودة ...	١ —

ويجب للاعفاء من هذا الرسم اثبات فقد الشهادة بسبب الغرق أو الحريق وللمصلحة وحدها حق تقدير ما يقدم من الاثبات فى هذا الشأن .

٢٦ يوليه ١٩٤٥ — قرار رقم ١١

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة السابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٤٥ بتحديد مواد وشروط امتحان الربابنة وضباط الملاحة فى السفن التجارية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تتبع القواعد الآتية فى منح الضباط الذين خدموا المصالح البحرية الحكومية شهادات بدون امتحان تخول لهم الخدمة فى السفن التجارية برتب مساوية لرتبهم فى بحرية الحكومة :

(ا) رتبة ضابط ملاحة ثان لأعالى البحار تعتبر مساوية لرتبة الملازم الثانى البحرية .

(ب) رتبة ضابط ملاحة أول لأعالى البحار تعتبر مساوية لرتبة ليوتنان البحرية

(ج) رتبة ربان لأعالى البحار تعتبر مساوية لرتبة القبطان البحرية .

ويشترط لمنح الشهادة أن يكون الضابط قد أمضى مدة الخدمة البحرية المقررة لها وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه فى ديباجة هذا القرار وتقدر تلك المدة لجنة امتحان الربابنة وضباط الملاحة بالسفن التجارية من واقع ملف خدمة الضابط أو بناء على شهادة صادرة من المصلحة التى كان يعمل فيها .

مادة ٢ — تعرض علينا طلبات منح الشهادات بدون امتحان بعد استيفائها طبقا للمادة السابقة للنظر فى منح تلك الشهادات .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة الموانى والمنائر ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٦

١٣ مارس ١٩٤٧ — قرار رقم ٤

بانشاء قسم خاص للهندسة البحرية بالمدرسة البحرية التجارية بالإسكندرية

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المواد ٤ و ٥ و ١٢ من القانون رقم ٦١ الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٠ بشأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية ؛

وعلى إعلان وزارة المواصلات المدرج بالوقائع المصرية رقم ١ لسنة ١٩٤٥ الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٤٥ بانشاء المدرسة البحرية التجارية بالاسكندرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — ينشأ بالمدرسة البحرية التجارية بالاسكندرية قسم خاص « للهندسة البحرية » يجب أن تتوافر فى طالب الالتحاق به الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصرى الجنسية .

(٢) حسن السير والسلوك .

(٣) ألا تقل سنه عند الالتحاق عن ثمانى عشرة سنة ولا تزيد على ثلاث وعشرين سنة .

(٤) أن يكون حاصلا على دبلوم الهندسة التطبيقية أو دبلوم المدارس الصناعية الثانوية (قسم الميكانيكا والكهرباء)

(٥) أن يكون حائزا للياقة الطبية الواجب توافرها فى مهندسى السفن التجارية .

مادة ٢ — مدة الدراسة بالقسم المذكور بما فى ذلك التمرين بالورش هى ستة أشهر .

مادة ٣ — لا يجوز للطالب أن يتقدم لامتحان مهندس بحرى إلا بعد قضاء مدة خدمة عملية بالبحر قدرها ثمانية عشر شهرا لمن يكن حاصلا على دبلوم الهندسة التطبيقية أو أربعة وعشرون شهرا لمن يكون حاصلا على دبلوم المدارس الصناعية .

مادة ٤ — على وكيل الوزارة ومدير عام مصلحة الموانى والمنائر ، تنفيذ هذا القرار .

٣ يناير ١٩٤٨ — قرار رقم ١

بتحديد مواد وشروط امتحان المهندسين البحريين والرسوم التى تحصل من الطلبة فى هذا الشأن

وزير المواصلات .

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — حددت مواد وشروط امتحان المهندسين البحريين فى السفن التجارية والرسوم التى تحصل من الطلبة فى هذا الشأن على الوجه المبين فيما يلى :

الباب الأول

شروط عامة

مادة ٢ — يقدم طلب دخول الامتحان إلى مدير عام مصلحة الموانى والمنائر على استمارة خاصة يحصل عليها الطالب من المصلحة المذكورة .

ويرسل الطلب إلى المصلحة بالبريد المسجل قبل موعد الامتحان بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

مادة ٣ — يجب أن ترفق بالطلب الأوراق الآتية :

(ا) شهادة تثبت أن الطالب مصرى الجنسية وللمصلحة فى حالة الشك فى صحة هذه الشهادة أن ترجع إلى السلطات المختصة

(ب) شهادة ميلاد الطالب أو ما يقوم مقامها .

(ج) ما يدل على حصول الطالب على الشهادات الدراسية الوارد بيانها فى المادة العاشرة .

(د) الشهادات الدالة على خبرة الطالب العملية ومدة خدمته البحرية كما هو مبين فى الباب الثانى .

مادة ٤ — يحرم من الامتحان بقرار من مدير عام مصلحة الموانى والمنائر كل طالب يثبت أنه ذكر بيانات غير صحيحة فى استمارة طلب الامتحان .

مادة ٥ — تعقد الامتحانات بمدينة الاسكندرية مرتين سنوياً فى شهرى أبريل وأكتوبر وتعين مصلحة الموانى والمنائر تاريخ الامتحان ووقت انعقاده باعلان ينشر فى الجريدة الرسمية ولمدير عام مصلحة الموانى والمنائر أن يقرر عقد امتحانات فى تواريخ أخرى إذا استدعت الحال ذلك .

وينشر قراره هذا فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المعين لعقد الامتحان بشهرين على الأقل .

مادة ٦ — يؤدى الامتحان التحريرى باللغة العربية . ويجوز للطالب تأديته باللغة الانجليزية أو الفرنسية بشرط أن يبدى رغبته هذه فى استمارة طلب الامتحان

أما فى الامتحان الشفوى فتوجه بعض الأسئلة الفنية باللغة الانجليزية أو الفرنسية للتأكد من مدى معرفة الطالب لإحدى هاتين اللغتين .

مادة ٧ — جميع الاستعلامات الخاصة بالامتحان أو باعتماد الشهادات توجه إلى مدير عام مصلحة الموانى والمنائر مشفوعة بالأوراق اللازمة للاجابة عن تلك الاستعلامات .

مادة ٨ — لا يسمح بدخول الامتحان إلا لمن تثبت لياقته طبياً لممارسة أعمال الهندسة فى البحرية التجارية بمقتضى :

(أولا) شهادة من طبيب حكومى تثبت مقدرة الطالب على قراءة ثمانية حروف من السطر السادس من ورقة اختبار الحروف (ستيلان) موضوعة فى ضوء جيد على بعد خمسة أمتار من العين قراءة صحيحة . ويجوز للطالب أن يستعمل كل عين على حدة أو الاثنتين معاً .

(ثانياً) شهادة من طبيب حكومى تثبت خلو الطالب من العيوب الجسمانية أو العقلية التى تعوقه عن أداء عمله كمهندس .

مادة ٩ — يجب ألا تقل سن الطالب عند ابتداء الامتحان عن :

٢١ سنة بالنسبة إلى امتحان شهادة مهندس بحرى .

٢٢ سنة بالنسبة إلى امتحان كبير المهندسين البحريين .

مادة ١٠ — يشترط فى طالب دخول الامتحان :

(ا) لشهادة مهندس بحرى : أن يكون حائزا على الأقل لدبلوم الفنون والصناعات أو الهندسة التطبيقية العليا (القسم البحرى أو الميكانيكى) أو دبلوم فى الهندسة الميكانيكية من هيئة يعتمدها وزير المواصلات أو أن يكون من خريجى المدرسة البحرية التجارية التابعة لمصلحة الموانى والمنائر (قسم الهندسة البحرية) بعد أن يكون قد أمضى مدة التمرين المقررة فى برنامج المدرسة المذكورة .

(ب) لشهادة كبير مهندسين بحريين : أن يكون حائزاً لشهادة مهندس بحرى أو لبكالوريوس فى الهندسة الميكانيكية من إحدى الجامعات المصرية أو لدبلوم فى الهندسة الميكانيكية من مدرسة الهندسة الملكية أو لما يعادلها من الشهادات الأجنبية التى يعتمدها وزير المواصلات .

ويشترط فى الحالين أن يكون الطالب قد قضى مدة الخبرة العملية والخدمة البحرية المنصوص عليهما فى الباب الثانى .

مادة ١١ — على من يريد اعتماد شهادة أجنبية معادلة لشهادة مهندس بحرى أو لشهادة كبير مهندسين بحريين أن يقدم هذه الشهادات إلى مصلحة الموانى والمنائر بجميع المؤهلات الأخرى .

وتقوم لجنة امتحان المهندسين البحريين بالسفن التجارية باختبار الطالب شفوياً . ولها إذا شاءت أن تجرى له امتحاناً تحريرياً فيما تراه من مواد الامتحان .

ويعفى من حكم هذه المادة الطلبة الحائزون على شهادات مجلس التجارة البريطانى والشهادات الأجنبية الأخرى التى

يعتمدها وزير المواصلات وهؤلاء يمنحون شهادات المعادلة مباشرة كالآتى :

(أ) شهادة مهندس ثان 2nd Engineer معادلة لشهادة مهندس بحرى .

(ب) شهادة مهندس أول 1st Engineer معادلة لشهادة كبير مهندسين بحريين .

الباب الثانى

الخبرة العملية والخدمة البحرية وقواعد تقديرها

مادة ١٢ — يشترط فى طالب الدخول فى الامتحان للحصول على شهادة مهندس بحرى :

(أ) أن يكون قد اكتسب خبرة فى إحدى الورش الهندسية البحرية مدة أربع سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون قد خدم على ظهر سفينة بحرية لمدة ثمانية عشر شهراً على الأقل مع قيامه بمناوبة منتظمة على الآلات والمراجل لسفينة تجارية لا تقل قدرتها البيانية عن ٥٠٠ حصان تجارى أو لسفينة من ذات محركات الاحتراق الداخلى لا تقل قدرتها الفرملية عن ٣٥٠ حصاناً .

مادة ١٣ — يشترط فى طالب الدخول فى الامتحان للحصول على شهادة كبير مهندسين بحريين أن يكون قد خدم على ظهر سفينة بحرية وهو حائز لشهادة مهندس بحرى أو لبكالوريوس فى الهندسة الميكانيكية من إحدى الجامعات المصرية أو لدبلوم الهندسة الميكانيكية من مدرسة الهندسة الملكية أو ما يعادلها لمدة ٢٤ شهراً على الأقل مسئولا عن مناوبة منتظمة على الآلات الرئيسية والمراجل لسفينة تجارية لا تقل قدرتها البيانية عن ٧٥٠ حصاناً بخارياً أو لسفينة من ذات محركات الاحتراق الداخلى لا تقل قدرتها الفرملية عن ٥٠٠ حصان .

ويشترط فى حالة الحائزين على بكالوريوس فى الهندسة الميكانيكية أو دبلوم فى الهندسة الميكانيكية من مدرسة الهندسة الملكية أو لما يعادلها من الشهادات الأجنبية التى يعتمدها وزير المواصلات أن يكونوا فضلا عن ذلك قد أمضوا فى الورش البحرية الهندسية مدة لا تقل عن ٣٤ شهراً فى أعمال البرادة والآلات وتركيبها وما اليها كما هو مبين فى المادة ١٥ .

مادة ١٤ — تحتسب كل من مدتى الخبرة العملية والخدمة البحرية باعتبار كل ثلاثين يوماً شهراً . ولا تحسب ضمنها فترات العطلة ولا أية مدة قضاها الطالب فى الأعمال الكتابية أو فى تنظيف الآلات أو قبل بلوغه ١٩ سنة .

مادة ١٥ — تثبت مدة الخبرة العملية التى قضاها الطالب فى الورش البحرية بشهادة معتمدة من صاحب الورشة أو من ممثل الهيئة المختصة وتتضمن بياناً تفصيلياً عن المدد التى قضاها الطالب فى

أعمال البرادة والآلات وتركيبها وغير ذلك وعن كفاءة الطالب وسلوكه .

ولا تحتسب للطالب أية مدة تزيد على ستة أشهر قضاها فى المسابك وورش الأرانيك والمراجل ومكتب الرسم .

مادة ١٦ — إذا كانت مدة الخدمة البحرية للطالب تزيد على المنصوص عليه فى المادتين ١٢ و ١٣ جاز حساب هذه الزيادة لتكملة النقص فى مدة الخدمة العملية على شرط ألا تقل المدة التى أمضيت فعلا فى الورش عن سنة كاملة .

مادة ١٧ — تثبت مدة الخدمة البحرية بشهادة معتمدة من ربان السفينة وكبير مهندسيها وتتضمن هذه الشهادة بياناً تفصيلياً عن مدة خدمة الطالب فى البحر ونوع السفينة التى قضاها فيها وغير ذلك من البيانات الخاصة بكفاءة الطالب وسلوكه .

مادة ١٨ — يجب ألا تقل مدة الخدمة البحرية فى مراقبة وتشغيل الآلات عن ٨ ساعات يومياً .

مادة ١٩ — يشترط لاعتماد الخدمة البحرية أن يكون الطالب قد قضاها على ظهر سفن تسافر مسافة ٢٠٠ كيلو متر على الأقل من ميناء الإقامة الأصلية .

ويجوز مع ذلك احتساب المدة التى قضاها الطالب على ظهر الكراكات أو قاطرات الإنقاذ أو السفن النيلية ذات القدرة الحصانية ضمن الخدمة البحرية المقررة فى المادتين ١٢ و ١٣ وذلك على الأسس الآتية :

(ا) فى حالة امتحان مهندس بحرى يجوز أن تحسب كل المدة المشار اليها باعتبار السنة منها معادلة لنصف سنة من الخدمة البحرية المقررة فى المادة ١٢ ب .

(ب) فى حالة امتحان كبير مهندسين بحريين لا يجوز أن يزيد احتساب المدة المشار اليها على نصف مدة الخدمة البحرية المقررة فى المادة ١٣ باعتبار السنة معادلة لنصف سنة أما النصف الآخر فيجب أن يكون الطالب قد قضاه على الوجه المبين فى صدر هذه المادة .

مادة ٢٠ — إذا كان الطالب قد قضى مدة خدمته البحرية المنصوص عليها فى المادتين ١٢ أو ١٣ على ظهر سفينة بخارية اعتمدت شهادته للسفن البخارية فقط وإذا كان قد قضاها فى سفينة ذات محركات الاحتراق الداخلى اعتمدت شهادته لهذه السفن فقط على أنه يجوز اعتماد شهادات الهندسة البحرية لأحد نوعى السفن للعمل بالنوع الآخر بعد قضاء مدة الخدمة الآتى بيانها وتأدية امتحان تحريرى وشفوى فى المعلومات الهندسية :

(ا) لاعتماد شهادات السفن البخارية للعمل بالسفن ذات محركات الاحتراق

الداخلى يجب قضاء مدة سنة ونصف على سفينة من ذات محركات الاحتراق الداخلى قوتها الفرملية ٣٥٠ حصاناً للحصول على شهادة مهندس بحرى و ٥٠٠ حصان للحصول على شهادة كبير مهندسين بحريين.

(ب) لاعتمادات شهادات السفن ذات محركات الاحتراق الداخلى للعمل بالسفن البخارية يجب قضاء مدة سنة ونصف على سفينة بخارية قوتها البيانية ٥٠٠ حصان لشهادة مهندس بحرى و ٧٥٠ حصاناً لشهادة كبير المهندسين البحريين.

الباب الثالث

مواد الامتحان

مادة ٢١ — على الطالب أن يلم بالوحدات المترية علاوة على الوحدات البريطانية وعليه معرفة حل المسائل الحسابية بواسطة الجبر الابتدائى واستعمال حساب المثلثات والنظريات الهندسية.

وعليه معرفة كيفية استعمال جداول اللوغارتمات.

مادة ٢٢ — مواد امتحان مهندس بحرى:

(أولا) الامتحان التحريرى:

(١) الرياضة العملية:

العلوم الهندسية

النظريات الميكانيكية ومقاومة المواد

الكتلة. الحجم. الكثافة والوزن النوعى. المساحة والأحجام. تطبيق قاعدة سمبسون على المساحات والأحجام. السرعة المستقيمة والدائرية. العجلة المنتظمة المستقيمة والدائرية. السرعة النسبية. تحليل القوة. مثلث متوازى أضلاع القوة. والسرعة. القوة وعزم القوة. الازدواج. مركز الثقل. شروط الاتزان. الشغل والقوة. احتكاك الأجسام الصلبة. الأسطح المائلة. نظريات الآلات البسيطة. نسبة السرعة. الفائدة الميكانيكية والجودة. القوة المركزية الطاردة. تأثيرها فى أجزاء الماكينات بما فى ذلك محيط الحدافات. نقل القوى بواسطة التروس. مبادئ الاستاتيكا والهدروليكا. قاعدة أرشميدس قواعد ضغوط السوائل واحتكاكها. تصرف السوائل فى الأنابيب والفتحات. الجهد والاجهاد والمرونة. قانون هوك. معامل المرونة. الشد والضغط والقص. اشكال عزم الانحناء وقوة القص للأعتاب المثبتة من طرف واحد والمرتكزة على طرفيها والمحملة بأحمال موزعة بانتظام أو أحمال مركزة. قوة تحميل الأعتاب. الالتواء. قوة وصلابة أعمدة الإدارة والقدرة بواسطتها. قوة تحمل الأوعية الاسطوانية والكروية ذات السمك الصغير. حساب وصلات البرشام المفردة والمزدوجة وذات الثلاث صفوف سواء كانت الوصلة مستوية أو راكبة. حساب وصلات اللحام. الجهد والاجهاد الناتج عن تغيير فى درجة الحرارة.

الحرارة والآلات الحرارية

المقاييس الحرارية وتحويلها إلى بعضها — التمدد والانكماش الطولى والحجمى الناتج من تغير فى درجة الحرارة — معامل التمدد . الحرارة النوعية درجة الحرارة الناتجة عن خلط المواد ذات درجات حرارة مختلفة — توصل وانتشار وتشعع الحرارة قانون بويل وقانون تشارلس والعلاقات الناتجة عن ضمهما إلى بعض — العلاقة بين الحرارة النوعية تحت ضغط ثابت وتحت حجم ثابت ، التمدد والانكماش الادباباتيكى (ض × ح ن = عدد ثابت) تغير الحالة المواد — حرارة السائل المحسوسة ، الحرارة الكامنة رفع درجة حرارة المادة فوق درجة التبخر (تحميض) . الشغل ، والطاقة وطرق قياسها والمكافئ الحرارى لها الوقود والحرارة الناتجة عن الأشغال — القيمة الحرارية للوقود ، تكوين البخار ، معامل الجفاف للبخار ، المكثفات والتفريغ ، مزايا استعمال البخار تمدديا ، المبادئ الأولية والدورة الحرارية لكل من الآلات البخارية ، وآلات الاحتراق الداخلى وضاغطات الهواء ، طريقة حساب الشغل الناتج من طريقة بيانية مفروضة بين الضغط والحجم باتباع قانون التمدد (ض × ح = عدد ثابت) إذا كان ضغط البخار ثابتاً ، متوسط الضغط منسوباً إلى الاسطوانات ، نسبة أحجام الاسطوانات إلى بعضها ، الميزان الحرارى بالنسبة لاختبار المراجل والآلات ، النتيجة المنتظرة من استعمال البخار ذى الضغط العالى من استعمال البخار بالتمدد فى أكثر من اسطوانة واحدة ورفع درجة حرارته فوق التبخر وتسخين الاسطوانات بالبخار أشكال حركة الصمامات للآلة البخارية ، رسم توقيت كامات آلات الاحتراق الداخلية ، مبادئ محركات التربين البخارى ، جودة آلات التبريد ، القزانات ، المبخرات الجودة الحرارة والميكانيكية والجودة العامة .

(٢) الهندسة البحرية :

المعلومات الهندسية

(١) التأثيرات على الخواص الطبيعية لمختلف المواد المستعملة فى بناء الماكينات والقزانات البحرية بمعاملتها بشتى الطرق . الطرق الميكانيكية المعتادة فى اختبار هذه المواد .

(٢) الحرارة والاحتراق ، خواص البخار وزيت الوقود وزيت التزييت وغيرها من السوائل والغازات والأبخرة المستعملة فى الماكينات بالسفن .

(٣) تركيب ونظرية وفائدة كل من مقاييس ضغط البخار والفوتمتر والامبير ومتر والترمومتر والساليتومتر والبير ومتر والخيدرومتر والأجهزة الأخرى المستعملة فى المدن .

(٤) أسباب وتأثيرات وعلاج القشرة والتآكل — مياه التغذية والكثافة التى يشتغل عليها القزان والتى تطرد عندها مياهه ، تكوين القشرة والرواسب .

(٥) — (أ) نظرية الآلات البحرية ومعرفة أجزائها بالتفصيل ، طريقة إيجاد القوة الحصانية الفرملية ، معرفة نظرية واستعمال الدينانومتر والورشومتر .

(ب) طريقة التصليح والوقاية من كسر واستهلاك الأجزاء المختلفة من الماكينات والقزانات ، ضبط أجزاء الماكينات المختلفة ، تصليح الأجزاء المختلفة عند تلفها نتيجة لخطأ فى المعدن أو نتيجة حوادث ، تصليح مؤقت أو مستديم فى حالة اختلال عام بالماكينات أو كسر جزء رئيسى .

(٦) نظرية معرفة أجزاء وشغل الطلمبات ذات القوة الطاردة المركزية والطلمبات ذات المكبس والطلمبات الدافعة ، الخواص المطلوبة لكل من طلمبات التغذية وزيت الوقود والرشاحات وطلمبات المياه .

(٧) معرفة جميع أجزاء ونظرية كل من ماكينة الدومان وماكينة التبريد والماكينات اخيدروليكية وجميع الآلات البخارية وذات الاحتراق الداخلى التى تستعمل فى السفينة فى حالة الطوارئ أو كآلات مساعدة .

(٨) (أ) عمل التوصيلات والتركيبات اللازمة لإنارة السفينة ولتشغيل المحركات سواء بطريقة السلك المنفرد أو المزدوج أو الثلاثى أو طريقة الحلقة ، استعمال موازين ويت استون فائدة المسجر واستعماله

(ب) نظرية استعمال الآلات والمقاييس الكهربائية العامة ، أجزاء وشغل لوحة التوزيع الكهربائى وأجهزة الأمن المستعملة كهربائياً ، الشرارة وتوليدها بالبطارية أو الملف أو الماجنيتو ذى الضغط العالى ، صيانة وتشغيل البطارية وشحنها .

(ج) نظرية وتشغيل ومعرفة أجزاء وصيانة ماكينات الدومان الكهربائية .

(د) نظرية وتشغيل ومعرفة أجزاء وصيانة وخواص كل من المولدات الكهربائية ذات التيار المستمر والمتغير .

٩ — استعمال المبين : طريقة حساب متوسط الضغط والقوة الحصانية البيانية . معرفة حالة تشغيل وضبط الماكينة من الكارت البيانى .

١٠ — (أ) الاحتياطات التى تتخذ ضد الحريق أو الانفجارات المتسببة من زيوت أو غازات نقطة الاشتعال للوقود ، خواص الغازات والأبخرة المفرقعة الناتجة من اختلاط زيت الوقود أو زيت التزييت بالهواء . خطر تسرب زيت الوقود من الصهاريج أو المواسير أو محضرات الغاز أو المبخرات خصوصا من الرشاحات والأمكنة المعدومة فيها التهوية .

(ب) الاحتراق الفجائى للفحم . خواص الغازات المفرقعة المتولدة من الفحم . تهوية وتخزين الفحم .

(ج) طرق اكتشاف الحريق وإطفائها نظرية واستعمال وصيانة أجهزة إطفاء الحريق الميكانيكية والكيماوية والأجهزة الأخرى المستعملة للإطفاء مثل الأقنعة وملبات الأمن .

١١ — الأجهزة المختلفة لسفينة من الصلب وصيانة الرشاحات والصهاريج ومخازن الوقود والأبواب المانعة للمياه وحفظها فى حالة جيدة .

١٢ — الاصطلاحات المستعملة فى قياس السفن مثل الطول بين الخطين الرأسيين والعرض الكلى والعمق .

١٣ — طرق تركيب الماكينات البخارية البحرية والقزانات وطريقة عمل كل من هذه الأجزاء وكيفية تركيب الماكينات فى السفينة .

١٤ — جميع أنواع الماكينات الرئيسية والمساعدة البخارية المستعملة الآن وعمل كل جزء رئيسى من هذه الماكينات والغرض منه والعناية التى يجب اتباعها نحوه .

١٥ — طرق اختيار وتغيير توقيت دخول وخروج البخار فى الماكينات البخارية وتأثير تغير هذا التوقيت على شغل الماكينات .

١٦ — تشغيل ومعرفة أجزاء المبخرات والمسخنات ومرشحات المياه .

١٧ — القزانات البحرية الحديثة وطريقة تثبيتها بالسفينة وطريقة منعها من التحرك فى حالة تمايل السفينة . طريقة حساب ضغط التشغيل المناسب لأى قزان من مقاساته .

١٨ — فائدة وكيفية استعمال كل التركيبات على القزانات مع عناية خاصة باستعمال زجاجات البيان وصمام الأمن . الاحتياطات التى تتخذ عند تحضير البخار وعند فتح صمام البخار العمومى مع معرفة الخطر الناتج من الطرقات المائية .

١٩ — معرفة تركيب وتشغيل وصيانة الآلات المستعملة لمساعدة السحب فى القزانات أو لتحميص البخار وحرق الفحم أو زيت الوقود .

٢٠ — نظرية الآلات ذات الاحتراق الداخلى . الفرق بين الأنواع المختلفة من هذه الآلات . معرفة أجزاء الآلات ذات الاحتراق الداخلى المستعملة حاليا .

٢١ — خواص وطبيعة الزيوت المستعملة للوقود أو للتزييت فى الماكينات ذات الاحتراق الداخلى وكيفية توصيل الهواء والزيت لاسطوانات آلات الأجهزة المختلفة لتحويل الوقود إلى ذرات للماكينات المختلفة طرق تبريد الاسطوانات والمكابس معرفة أجزاء تشغيل ضاغطات الهواء .

٢٢ — طرق تركيب ماكينة ذات احتراق داخلى بحرية وطرق عمل جميع أجزائها وكيفية تركيبها بالسفينة .

٢٣ — الطرق والأجهزة المستعملة لبدء وعكس الحركة لماكينة الاحتراق الداخلى .

٢٤ — العناية اللازمة لتشغيل وصيانة أجزاء هذه الماكينات فائدة واستعمال الصمامات والمواسير وجهازات الأمن المركبة عليها .

٢٥ — العطل والخلل بأنواعه المختلفة الذى يطرأ على آلات الاحتراق الداخلى البحرية وعلاجه .

٢٦ — معرفة أجزاء وتركيب وتشغيل القزانات البخارية المساعدة والتوصيلات والتركيبات عليها .

تكنولوجيا كهربائية وفن بناء السفن

تكنولوجيا كهربائية — تأثير التيار الكهربائى كيمائيا ومغناطيسيا وحراريا . البطاريات الابتدائية . المراكم الكهربائية التأثيرات المغناطيسية — المغناطيس البسيط والمجالات المغناطيسية الكهربائية . تطبيق ظاهرة التأثير الكهربائى فى المولدات الكهربائية . الوحدات الكهربائية للتيار المستمر . قانون أوهم وقوانين المقاومة . تأثير الحرارة على المقاومة . حساب المقاومات على اختلاف توصيلاتها المكافئ الحرارى والميكانيكى للتيار الكهربائى . التوصيلات الكهربائية المختلفة للانارة والمحركات .

فن بناء السفن — مقدار الازاحة . السطح . معامل الحجم الغاطس بالنسبة لمكعب الغاطس . معامل سطح الماء . الطن لكل بوصة من الغاطس . التغيير فى الغاطس فى المياه ذات الكثافات المختلفة . تغيير مركز الثقل بالنسبة لإضافة أو رفع أو نقل أو استهلاك الوقود أو الصابورة أو الشحنة . المقارنة بين مقاومة سطح السفينة الملامس للماء لنموذج مثله على سرعة مختلفة . العلاقة بين سرعة السفينة واستهلاك الوقود . تأثير الرفاص فى المياه . الانزلاق . الضغط والقوة المنقولة للرفاص . معامل استهلاك الوقود بالبحرية الانكليزية . مسائل بسيطة على تحمل تركيبات مختلفة لمقاومة ضغط السوائل

٤ — الرسم الميكانيكى . تمتحن مقدرة الطالب لعمل رسم كامل باسقاطات لجزء من آلة بحرية . مسقط أفقية أو رأسية أو جانبية أو جميعها حسب الطلب وتعطى للطالب بيانات كافية لرسم هذا الجزء .

(ثانيا) الامتحان الشفوى — يقصد بالامتحان الشفوى معرفة مدى اتساع معلومات الطالب وخبرته العملية فتنصب

الأسئلة خاصة على كيفية ملاحظة وإدارة وصيانة الآلات والقزانات البحرية فى حالة سفر السفينة بعرض البحر وواجبات المهندس المسئول والأشغال الواجبة عليه لصيانة وضبط وإصلاح الماكينات الرئيسية والمساعدة والقزانات أثناء وجود السفينة بالميناء وكيفية اختبار هذه الآلات وفحصها من آن لآخر بحيث تكون دائما معدة لتأدية المطلوب منها من جميع الوجوه فى كل وقت ومدى إلمام الطالب بجميع الحوادث المعرضة لها الماكينات والقزانات أثناء السفر وكيفية تلافيها وإصلاحها فى حالة حدوثها.

مادة ٢٣ — مواد امتحان كبير المهندسين:

أولا — الامتحان التحريرى:

يمتحن الطالب فى جميع مواد امتحان المهندس البحرى بتوسع تام مع إضافة ما يأتى على كل مادة:

١ — المواد الإضافية فى الرياضة العملية:

(أ) العلوم الهندسية النظرية:

تطبيق قانون سمسون على مراكز الثقل — قوانين نيوتن للحركة — القصور الذاتى مضلع القوى والسرعة. القوة النجائية الدافعة. الطاقة. مزاق رابسونس. عزم القصور الذاتى. الطاقة الذاتية للأجسام المتحركة حركة دائرة. المنظمات الحركة المترددة النوافقية. طاقة الإجهاد الجهد الناتج عن الحمل الفجائى. الأحمال الموزعة والمختلطة على الأعتاب بجميع أنواعها. الزمبلكات الحلزونية المتقاربة اللفات. الجهود المركبة. الجهود على أجزاء الماكينات.

(ب) الحرارة والآلات الحرارية:

المكافئ الميكانى للأجسام. العلاقة بين الضغط والحجم ودرجة الحرارة. الهواء اللازم للاحتراق. دورة كارنوت الحرارية. الديناميكا ابتدائية مطبقة على الماكينات البخارية وماكينات الاحتراق الداخلى. منحنى بيان يبين تأثير القوى على الكرنكات. الحدافات. نتائج اختبار جودة آلات التبريد.

٢ — المواد الإضافية فى الهندسة البحرية:

(أ) صيانة وتشغيل جميع الماكينات والأجهزة الموضوعة تحت مراقبة المهندس المسئول العناية اللازمة لتلافى أى خلل أو كسر بالماكينات والتصليحات والتغييرات اللازمة والتجديدات. التفتيش وملاحظة الماكينات والقزانات بالسفينة تجهيز القزانات والماكينات بالسفينة للفحص والاختبار.

(ب) استعمال المحركات الكهربائية فى تسيير السفن وما يتبع ذلك من تشغيل المحركات. وإيقاف وعكس حركتها وتغيير سرعتها.

(ج) ما يجب ملاحظته عمليا للتأكد من حفظ توازن السفينة أثناء سفرها بالبحر . مراقبة صهاريج التغذية وزيت الوقود والصابورة والرشاحات ، تفريغ وملء الصهاريج بالبحر . تأثير حرية السوائل فى الصهاريج . جميع قواطيع الرشاحات .

(د) معرفة الخلل الداخلى فى شغل الماكينات من الكارت البيانى وكيفية تصليح هذا الخلل من القدرة على ايضاح ذلك بواسطة الرسم على الكارت البيانى .

٣ - المواد الإضافية فى التكنولوجيا الكهربائية وفن بناء السفن . تكنولوجيا كهربائية :

ذبذبات التيار المتغير . تقدير الجذر المتوسط التربيعى أو القيمة الحقيقية للتيار الكهربائى . أقصى قيمة للتيار والقوة الدافعة الكهربائية . القوة ومعاملها . التوزيع بالطريقة المفردة والطريقة الثلاثية مسائل حسابية خاصة بالمحصول الكهربائى وجودة المحركات ذات التيار المتغير والمستمر .

فن بناء السفن :

قوة الطفو والتأثير الناتج من غمر جزء من السفينة بالمياه . الضغط الكلى على السطوح المغمورة بالمياه ومركز الضغط . الدوامة المائية للرفاص . توازن السفينة فى زوايا الميل الصغيرة . عزم تغيير الحمولة للسفينة .

(ثانيا) الامتحان الشفوى :

يمتحن الطالب شفويا فيما يمتحن فيه طالب شهادة مهندس بحرى مع التوسع المناسب .

مادة ٢٤ - الإعفاء من تأدية الامتحان فى بعض المواد :

(ا) يعفى حاملو البكالوريوس فى الهندسة الميكانيكية من إحدى الجامعات المصرية أو دبلوم مدرسة الهندسة الملكية فى الهندسة الميكانيكية أو مايعادلها من الشهادات الأجنبية التى يعتمدها وزير المواصلات من تأدية الامتحان فى المواد الآتية :

١ - الرياضة العملية .

٢ - الحرارة والآلات الحرارية .

٣ - التكنولوجيا الكهربائية .

٤ - الرسم الميكانيكى .

ويكتفى بامتحانهم فى باقى المواد .

(ب) يعفى طالب الامتحان لشهادة مهندس بحرى أو كبير مهندسين بحريين للعمل بالسفن البخارية من الفقرات رقم ٢٠ إلى ٢٦ من مقرر الهندسة البحرية المنصوص عليها فى البند ٢ من المادة ٢٢ ويعفى طالب الامتحان لشهادة مهندس بحرى أو كبير مهندسين بحريين للعمل بالسفن ذات محركات الاحتراق الداخلى من الفقرات ١٣ إلى ١٩ من المقرر المذكور .

(ج) يجوز منح شهادة مهندس بحرى بدون امتحان لحاملى البكالوريوس فى الهندسة الميكانيكية من إحدى الجامعات المصرية أو دبلوم من مدرسة الهندسة الملكية فى الهندسة الميكانيكية بشرط أن يكون الطالب قد قضى مدة الخدمة البحرية على السفن التجارية المنصوص عليها فى المادة ١٢ . وتحسب له مدة الخدمة البحرية عند التقدم لامتحان شهادة كبير مهندسين بحريين بشرط أن يكون قد أمضى مدة الخدمة العملية فى الورش البحرية الهندسية . المنصوص عليها فى المادة ١٣ فقرة ثانية .

الباب الرابع

قواعد إجراء الامتحان

مادة ٢٥ – الوقت المخصص للإجابة :

(١) الرياضة العملية ....
ورقتان لكل منهما ثلاث ساعات

(٢) الهندسة البحرية ....
ورقتان لكل منهما ثلاث ساعات

(٣) التكنولوجيا الكهربائية وفن بناء السفن
ورقة واحدة ثلاث ساعات

(٤) الرسم الميكانيكى ....
ورقة واحدة خمس ساعات

ويجب أن يجيب الطالب فى جميع هذه الأوراق وإلا اعتبر راسبا .

مادة ٢٦ – يعتبر راسبا من لايحصل على النهاية الصغرى فى المواد المختلفة والمجموع حسب ماهو مبين بالجدول الآتى :

(أولا) مهندس بحرى :

	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
١ – الرياضة العملية (ا)	٥٠	٥٠
الرياضة العملية (ب)	٥٠	
٢ – الهندسة البحرية (ا)	٥٠	٥٠
الهندسة البحرية (ب)	٥٠	
٣ – تكنولوجيا كهربائية	٥٠	٢٥
٤ – رسم ميكانيكى ...	١٠٠	٥٠
مجموع المواد التحريرية	٣٥٠	٢١٠
الامتحان الشفوى ...	١٠٠	٦٠
المجموع الكلى	٤٥٠	٢٧٠

(ثانيا) كبير مهندسين بحريين :

١ – الرياضة العملية (ا)	٥٠	٦٠
الرياضة العملية (ب)	٥٠	
٢ – الهندسة البحرية (ا)	٥٠	٦٠
الهندسة البحرية (ب)	٥٠	
٣ – تكنولوجيا كهربائية وفن بناء السفن	٥٠	٣٠
٤ – رسم ميكانيكى	١٠٠	٦٠
مجموع المواد التحريرية	٣٥٠	٢٤٥
الامتحان الشفوى ...	١٠٠	٧٠
المجموع الكلى ...	٤٥٠	٣١٥

مادة ٢٧ – على الطلبة الحضور إلى قاعة الامتحان فى الميعاد المعين بالضبط ومعهم أدوات الرسم ومساطر الحساب والأقلام .

مادة ٢٨ – يحظر على الطلبة أن يحضروا كتبا معهم أو أوراقا غير مرخص بها لقاعة الامتحان . ومن يخالف ذلك يعرض نفسه لجزاء الرسوب.

مادة ٢٩ – يجوز استعمال مساطر الحساب لمراجعة الإجابات فقط . بشرط أن تظهر فى ورقة الاجابة جميع العمليات الحسابية لاستخراج النتائج .

مادة ٣٠ – يجب أن يجلس الطلبة فى قاعة الامتحان بحيث لايتمكن أحدهم من أن ينسخ ما يكتبه الآخر . ولا يسمح بتاتا بأى اتصال بين طالب وآخر .

مادة ٣١ – إذا ضبط أى طالب وهو يرجع الى كتاب أو ورقة غير مرخص بها أو وهو ينقل من آخر أو يبذل أية مساعدة أو يعطى أية معلومات له أو يتصل به بأية كيفية أخرى أثناء الامتحان أو ينسخ أى جزء له من المسائل بقصد أخذها معه خارج قاعة الامتحان يلغى امتحانه ويبلغ اسمه الى مصلحة الموانى والمنائر حتى اذا ارتكب ذلك فى امتحان آخر فلا يسمح له بالدخول بعد ذلك فى امتحانات المهندسين البحريين .

مادة ٣٢ – يجب على الطالب أن يسلم قبل مغادرته قاعة الامتحان جميع ما لديه من أوراق الإجابة والجداول المسلمة اليه والنشافات .

الباب الخامس

فى الرسوم

مادة ٣٣ – تحصل الرسوم الآتى بيانها من الطلبة ويجب دفعها فى خزانة مصلحة الموانى والمنائر أو إرسالها بحوالات بريد باسم مدير عام المصلحة قبل موعد الامتحان بأسبوع على الأقل .

	فـــرش
عن امتحان شهادة مهندس بحرى	٢٠٠
عن امتحان شهادة كبير مهندسين بحريين	٣٠٠
عن معادلة شهادة أجنبية باحدى الشهادتين السابقتين	١٠٠
رسم الكشف الطبى على البصر ...	١٥

مادة ٣٤ – على مدير عام مصلحة الموانى والمنائر تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٤ يونيه ١٩٤٩ — قرار رقم ١٣

بإعادة تأليف هيئة امتحان المهندسين البحريين فى السفن التجارية

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الربابنة والمهندسين البحريين بالسفن التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥ الصادر بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٤٣ والقرار رقم ٩ الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ وعلى القرار رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٤٧ بتأليف هيئة امتحان المهندسين البحريين فى السفن التجارية ؛

ونظراً لإحالة حضرة صاحب العزة السيد فهمى بك عميد كلية الهندسة ورئيس لجنة الامتحان وحضرة الأستاذ أسعد شنوده كبير المهندسين الميكانيكيين إلى المعاش وضرورة إعادة تأليف الهيئة المذكورة ؛

قرر :

مادة ١ — تشكيل هيئة امتحان المهندسين البحريين بالسفن التجارية على الوجه الآتى :

حضرة أستاذ الميكانيكا بكلية الهندسة بجامعة فاروق الأول رئيساً .

حضرة كبير المهندسين بالسلاح البحرى .

حضرة كبير المهندسين ببحرية جلالة الملك .

حضرة رئيس أقسام المنائر بمصلحة الموانى والمنائر .

حضرة كبير المهندسين الميكانيكيين بمصلحة الموانى والمنائر ... أعضاء .

مادة ٢ — على وكيل وزارة المواصلات تنفيذ هذا القرار .

---

٢٢ يونيه ١٩٤٩ — قرار رقم ١٤

بالنظام الذى يطبق على السفن ذوات المحرك الميكانيكى التى لا تزيد حمولتها على ١٥٠ طناً والسفن الشراعية التى لا تزيد حمولتها على ٢٠٠ طن

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٥ و ٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — كل سفينة ذات محرك ميكانيكى لا تزيد حمولتها الكلية على ١٥٠

طناً تقوم بالملاحة لأعالى البحار يجب أن يكون بها ضابط ملاحة حائزاً على الأقل شهادة ضابط ملاحة ثان لأعالى البحار .

فاذا كانت السفينة تقوم بالملاحة الساحلية فيكفى أن يكون بها ربان حائزا على الأقل شهادة ضابط ملاحة ساحلية إلا إذا كانت تقوم بنقل الركاب فيجب أن يكون ربانها حائزاً على الأقل شهادة ربان ملاحة ساحلية أو ضابط ملاحة ثان لأعالى البحار .

مادة ٢ — كل سفينة شراعية لا تزيد حمولتها الكلية على مائتى طن يجب أن يكون بها رئيس (ربان) حائز شهادة رئيس سفينة شراعية .

مادة ٣ — تمنح شهادة رئيس سفينة شراعية لمن يجتاز امتحاناً فى الموضوعات الآتية :

(١) ادارة السفن الشراعية واستعمال الدفة وأرمت سفينة الثابتة والمتحركة .

(٢) عمل العقد والرباطات وتخاريز الحبل والسلك واستعمال البكرات وعمل رافعات (بلاتكوه) .

(٣) سحب وانزال الساريات (الصوارى) ووصلاتها والاذرعة والمنقار والقرايا .

(٤) استعمال المخاطيف والجنازير .

(٥) كيفية شحن البضائع المختلفة بالسفن وتفريغها منها .

(٦) قانون منع التصادم فى البحار .

(٧) البوصلة المغناطيسية واتجاهاتها ووصف شامل لتركيبها وكذا البوصلة البللورس وكيفية استعمالها .

(٨) معرفة سواحل البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وخطوط السير بين الموانى الهامة .

(٩) الطرق العملية لتعيين موقع السفينة بواسطة معالم الساحل وطبيعة القاع وعمقه .

(١٠) مبادئ علم أشغال الخريطة وتوقيع وقراءة خطوط الاتجاه وخطوط السير .

(١١) التعرف إلى الفنارات الرئيسيه فى البحرين الأبيض والأحمر بمميزاتها .

(١٢) وصف البركينة ذات الرفاص والبركينة ذات القطاع الرملية وكيفية استعمال كل منهما وكذا مجس الأعماق والبارومتر والترمومتر .

(١٣) أنواع الفلايك وكيفية تركيبها وادارتها فى عرض البحر بالشراع والمجداف والرسو على الساحل تحت الريح .

(١٤) استعمال الإشارات الدولية أثناء دخول الموانى والخروج منها فيما يتعلق بالمسائل العامة كالكورنتينة والبوليس والمواد الملتهبة واشارة المرشد وعلامة السفر واشارة الخطر (الاستغاثة) .

مادة ٤ — يشترط فيمن يتقدم للامتحان المذكور فى المادة السابقة :

(١) أن يكون مصرياً .

(٢) أن يجيد القراءة والكتابة باللغة العربية .

(٣) ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية .

(٤) أن يكون قد عمل بالسفن الشراعية كبحرى مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية بظهر البحر .

(٥) أن يجتاز اختباراً فى قوة الإبصار بدرجة لا تقل عن ٩/٦ فى كل عين على حدة .

مادة ٥ — تمنح الشهادة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من مصلحة النقل بناء على توصية لجنة الامتحان .

وتشكل هذه اللجنة من ثلاثة من ضباط بحرية الحكومة فى شهرى يناير ويونيه من كل سنة .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ملاحة جوية

صفحة

٢٤ مارس ١٩٢٠ — قانون ١٩ — احتكار الحكومة للطائرات ٤٤٦٩

٢٣ مايو ١٩٣٥ — قانون ٥٧ — الملاحة الجوية ٤٤٦٩

٢٣ مايو ١٩٣٥ — مرسوم — تنظيم الملاحة الجوية ٤٤٧٠

٢٩ أغسطس ١٩٣٥ — قانون ٩٥ — منح امتياز وإعانة لشركة مصر للطيران ٤٤٧٣

٢٨ ديسمبر ١٩٣٨ — قرار — الطائرات الشراعية ٤٤٧٤

٥ مايو ١٩٤١ — مرسوم — قواعد الضبط ٤٤٧٦

٢٦ مايو ١٩٤١ — قانون ٢٧ — مناطق الخطر حول المطارات ٤٤٨٠

٢٨ يونيه ١٩٤١ — قرار — مناطق الخطر ٤٤٨٢

معدل بقرارى ٨ فبراير ١٩٤٧ ... ... ٤٤٨٢

و ١٥ يوليه ١٩٤٧ ... ... ٤٤٨٢

٢٦ مايو ١٩٤٢ — قرار — تسجيل الطائرات ٤٤٨٣

٢٦ مايو ١٩٤٢ — قرار — إجراءات ترخيص الطيران ٤٤٨٤

٢٦ مايو ١٩٤٢ — قرار — شروط عامة للطيران ٤٤٨٦

صفحة
٢٣ يونيه ١٩٤٢ — قرار — تقسيم الطائرات وشهادات الطيران ٤٤٩٥
١٠ يناير ١٩٤٥ — قرار — تعريفة رسوم الطيران ٤٤٩٩
معدل بقرارى ٢٩ أكتوبر ١٩٤٦ ... ... ٤٥٠٣
و ٢ فبراير ١٩٤٨ ... ... ٤٥٠٥
٢٢ ديسمبر ١٩٤٧ — قرار — لجنة بحث وسائل تسهيل إجراءات الطيران ٤٥٠٧
١٧ يناير ١٩٤٨ — قرار — رسوم تسجيل وايواء المنشآت والرفاصات بالمطارات المائية ٤٥٠٨
٢٤ يناير ١٩٤٨ — قرار — الترخيص بالرحلات العارضة ٤٥٠٩

٢٤ مارس ١٩٢٠ — قانون رقم ١٩
باحتكار الحكومة للمطارات

نحن سلطان مصر .

بناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون إنشاء المطارات فى القطر المصرى احتكارا للحكومة .

ولا يجوز إنشاء أو إعداد أى أرض لقيام أو نزول الطيارات إلا بمعرفة الحكومة أو باذن منها .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٣ مايو ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ٥٧
بشأن الملاحة الجوية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — للدولة كامل السيادة المطلقة على الفضاء الجوى الذى يعلو أراضيها .

وتشمل كلمة « أراضى » المياه الإقليمية المجاورة .

مادة ٢ — تنظم الملاحة الجوية بمراسيم .

مادة ٣ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

٢٣ مايو ١٩٣٥ — مرسوم

بتنظيم الملاحة الجوية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ بشأن الملاحة الجوية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأية طائرة أن تطير فوق الأراضى المصرية أو أن تهبط عليها دون أن تحصل مقدما على ترخيص بذلك من وزير المواصلات .

وتشمل كلمة طائرة كل البالونات المقيدة أو الطليقة والمناطيد والطيارات والمطيرات والمحلقات وكذا كافة الأجهزة التى تستطيع أن ترتفع أو تسير فى الهواء .

مادة ٢ — لا يمنح الترخيص إلا للطائرات الحاصلة على شهادة تسجيل على الوجه الصحيح من الدولة التابعة لها وشهادة بصلاحيتها للطيران صادرة أو معتمدة كذلك من الجهات المختصة فى تلك الدولة .

مادة ٣ — يمنح الترخيص بالشروط الآتية :

(ا) يجب أن تكون على الطائرة بشكل ظاهر علامات جنسيتها وتسجيلها وكذلك لوحة تبين اسم ومحل وإقامة المالك وذلك كله بالطريقة المقررة .

(ب) يجب أن تكون بالطائرة كل الآلات والتركيبات والأجهزة التى تقرر حسب نوع الطيران الذى تقوم به .

(ج) يجب أن توجد بالطائرة الأوراق المقررة وكذا دفتر السير متمما لغاية آخر تاريخ بالطريقة وبالشكل المقررين .

(د) يجب أن تكون هيئة إدارة الطائرة بالعدد المقرر وأن تتوفر فى أفرادها الصفات المقررة وأن يكونوا حائزين على شهادات الأهلية وإجازات صادرة أو معتمدة على الوجه الصحيح من السلطة المختصة فى الدولة التى سجلت بها الطائرة .

ويقصد بهيئة الإدارة القائد والطيارون والميكانيكيون وكل من عداهم من رجال تلك الهيئة .

(ه) يجب أن تراعى الشروط التى بموجبها صدرت أو اعتمدت شهادة صلاحية الطيران .

(و) ويجب أن تراعى أيضا القواعد المنصوص عليها فى المراسيم والقرارات الصادرة تنفيذا لهذا المرسوم .

ومع ذلك فلوزير المواصلات أن يعفى المطيرات والمحلقات وكل الأجهزة

المشابهة لها التى ليس بها محركات من واحد أو من أكثر من الشروط المتقدم ذكرها

ويقصد بكلمة « مقررة » فى هذه المادة مقررة بالقوانين واللوائح المعمول بها فى الدولة التى سجلت بها الطائرة .

مادة ٤ — يكون الترخيص الممنوح للطائرة شخصيا ويصبح لاغيا ولا يعمل به فى حالة تغير المالك .

ويمنح الترخيص لمدة محددة أو لرحلة معينة .

مادة ٥ — علاوة على الترخيص المنصوص عليه فى المواد السابقة يجب الحصول على ترخيص خاص لاستعمال طائرة بالقطر المصرى للأغراض الآتية :

(١) نقل البضائع والركاب بأجر .

(٢) الطيران بقصد التعليم .

(٣) كل أعمال الطيران الأخرى مقابل أجر .

مادة ٦ — فى حالة الطيران للتجربة الفنية بقصد منح شهادة بالصلاحية للطيران يستعاض عن الترخيص باذن خاص من الوزير .

ويجوز للوزير فى حالة الطيران بقصد التعليم أو بقصد الحصول على إجازة أو شهادة أهلية الاعفاء من الشروط المنصوص عليها بالمادة الثالثة .

مادة ٧ — لوزير المواصلات فى حالة الحكم بعقوبة لمخالفة هذا المرسوم أو المراسيم والقرارات التى تصدر تنفيذا له أن يوقف لمدة محددة أو يسحب نهائيا أى ترخيص أو شهادة صلاحية الطائرة أو أية اجازة يكون قد أصدرها لأحد أفراد هيئة الادارة وله أيضا أن يلغى أى اعتماد يكون قد منحه لشهادات أو أجازات الطائرة أو هيئة ادارتها .

وللوزير أيضا أن يوقف لمدة محددة أو يسحب نهائيا أى ترخيص اذا رأى ذلك ضروريا لصالح النظام العام .

مادة ٨ — يكون لدى وزارة المواصلات سجل مصرى لقيد الطائرات ويشترط للتسجيل به ألا تكون الطائرة مسجلة فى دولة أخرى وأن تكون مملوكة بأكملها لمصريين أو لشركة تتوافر فيها الشروط الآتية :

(١) فى شركة التضامن : يجب أن يكون جميع الشركاء مصريين .

(٢) فى شركة التوصية : يجب أن يكون جميع الشركاء المسئولين مصريين .

(٣) فى شركة المساهمة : يجب أن تكون ذات جنسية مصرية وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة والرئيس مصريين .

كل طائرة مسجلة فى السجل المصرى تكون مصرية الجنسية .

مادة ٩ — تشطب الطائرة من السجل المصرى فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا أصبحت الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة غير متوافرة .

(ب) فى حالة تغير أو وفاة المالك .

(ج) فى حالة هلاك الطائرة أو ضياعها أو عدم صلاحيتها للاستعمال .

مادة ١٠ — لايجوز للطائرات المسجلة فى السجل المصرى أن تجتاز الحدود المصرية إلا بترخيص سابق بذلك من وزير المواصلات وتبقى أحكام هذا المرسوم والمراسيم والقرارات الصادرة تنفيذاً له سارية عليها ما دام ذلك لايتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الأجنبية .

مادة ١١ — تسرى القوانين واللوائح المعمول بها بشأن دخول الأشخاص فى القطر المصرى أو خروجهم منه واستيراد البضائع أو تصديرها بطريق البحر أو البر على دخول وخروج الأشخاص واستيراد البضائع وتصديرها بطريق الجو .

مادة ١٢ — لمندوبى مصلحة الجمارك والأمن العام ومجلس الصحة البحرية والكورنتينات ومصلحة الصحة العمومية وكذا لكل الموظفين الآخرين الذين ينتدبهم وزير المواصلات أن يأمروا أية طائرة محلقة بالهبوط ولهم دون اتخاذ أية اجراءات سابقة أن يقوموا بتفتيشها وفحصها هى ومحتوياتها وأن يمنعوا طيرانها وذلك لمراقبة تطبيق هذا المرسوم والمراسيم والقرارات الصادرة تنفيذاً له ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهؤلاء المندوبين حجز أية طائرة وأى دفتر سير وأية شهادة أو اجازة وأى شخص وأية بضائع فى الطائرة إلى أن تنفذ التدابير المقررة من جانب السلطات المختصة وتستوفى الاجراءات القانونية .

مادة ١٣ — التراخيص والشهادات والاجازات التى تصدر أو تعتمد طبقا لأحكام هذا المرسوم أو المراسيم والقرارات الصادرة تنفيذاً له تكون على مسئولية من صدرت لمصلحته بلا أية مسئولية على الحكومة .

مادة ١٤ — تقرر قواعد الضبط الخاصة بالملاحة الجوية بمرسوم .

مادة ١٥ — يجوز تسجيل الطائرات المملوكة لأجانب مقيمين بالقطر المصرى فى سجل خاص بالطائرات الأجنبية ولو لم تكن مسجلة فى دولة أخرى وذلك بقصد استعمالها فى القطر المصرى .

وتمنح هذه الطائرات الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى بالشروط التى تقرر بقرار من وزير المواصلات .

وتكون هذه الطائرات خاضعة لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها الخاصة بالملاحة الجوية ما دامت هذه الأحكام لاتتعارض مع شروط تسجيلها على أنه لايجوز لها طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة العاشرة .

مادة ١٦ — يعاقب على مخالفة أى نص من نصوص هذا المرسوم أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس لمدة لاتزيد على سبعة أيام وبغرامة لاتتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الأكثر شدة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

ويجوز حجز كل طائرة أو آلة أو تركيب أى جهاز إداريا فى حالة المخالفة .

وفى حالة الحكم بالعقوبة لعدم وجود ترخيص أو لأية مخالفة أخرى أوقف بسببها وزير المواصلات الترخيص أو سحبه نهائيا طبقا للمادة السابعة يجوز للادارة أن تحجز الطائرة حتى يمنح الترخيص أو تنتهى مدة الايقاف .

ويكون الحجز على نفقة وتحت مسئولية مالك الطائرة ويرفع هذا الحجز اذا بيعت الطائرة أو حصل التنازل عنها أو أبعدت خارج الحدود المصرية طبقا للشروط الموضوعة بقرار من وزير المواصلات .

مادة ١٧ — تنظر المخالفات السابق بيانها ويحكم فيها بطريق الاستعجال .

مادة ١٨ — على وزراء الداخلية والمالية والمواصلات كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٩ أغسطس ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ٩٥

بالترخيص للحكومة بمنح شركة مصر للطيران حقا مقصورا عليها دون سواها بانشاء واستغلال بعض مشروعات الطيران وبمنح مكافآت للمصريين الذين يتعلمون الطيران فى مدارسها وبمنح الشركة إعانات عن كل خط منتظم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا المالية والمواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — رخص للحكومة أن تمنح شركة مصر للطيران حقا مقصوراً على تلك الشركة دون سواها :

(أولا) فى إنشاء واستغلال محطات لخدمة الطائرات المدنية فى مطارات الحكومة المدنية وفى أماكن النزول .

(ثانيا) فى إنشاء واستغلال مدارس لتعليم الطيران فى المطارات المذكورة .

(ثالثا) فى تنظيم واستغلال رحلات جوية للنزهة تبدأ فوق الأراضى المصرية .

(رابعا) فى ممارسة النقل الجوى الداخلى .

(خامسا) فى القيام للحكومة بأى عمل جوى خاص أو أية خدمة جوية خاصة كالتصوير الفوتوغرافى ومسح الأراضى ورش الزرع ونقل موظفى الحكومة والمهمات ... الخ ، أو فى أن تتعاقد مع الغير فى مقابل عمولة على القيام بتلك الأعمال أو الخدمات ، حسب ماتراه الحكومة .

وذلك لمدة لاتزيد على ثلاثين سنة وبالشروط التى تقررها الحكومة وعلى أن تعرض الشركة لتصديق الحكومة برنامجها السنوى فيما يتعلق بانشاء المحطات لخدمة الطائرات المدنية ومدارس تعليم الطيران وخطة الدراسة فى هذه المدارس وعدد من يقبل بها من الطلاب ، وكذلك فيما يتعلق بانشاء خدمات النقل الجوى الداخلى .

على أن الحق المشار اليه فى (خامسا) لايمنع من أن تتولى الحكومة بواسطة طائراتها الخاصة القيام بتلك الأعمال أو الخدمات .

مادة ٢ — رخص أيضا للحكومة أن تمنح بالشروط التى تقررها وللمدة المشار اليها فى المادة السابقة :

(أولا) مكافآت للمصريين الذين يتعلمون الطيران فى مدارس شركة مصر للطيران

(ثانيا) إعانات للشركة المذكورة عن كل خط منتظم تسترد من الأرباح ولا يتجاوز مقدارها ٧٠٪ من مصاريف التشغيل .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمواصلات ، تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

---

٢٨ ديسمبر ١٩٣٨ — قرار

خاص بالمحلقات (الطائرات الشراعية)

وزير المواصلات :

بعد الاطلاع على المواد الأولى والثانية والثالثة والخامسة والسادسة من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ بتنظيم الملاحة الجوية ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يقدم طلب الترخيص بطيران محلقة الى قسم الطيران المدنى بوزارة المواصلات بمصر مصحوبا بالمستندات الآتية :

(١) شهادة تسجيل المحلقة .

(٢) شهادة صلاحيتها للطيران.

(٣) قائمة بالآلات والأجهزة والمعدات التى تحملها المحلقة بما فى ذلك الأجهزة المعدة لسحبها أو قذفها فى الهواء.

(٤) سجل المحلقة.

(٥) بيان بدرجة انفراج زاوية انحدار المحلقة.

مادة ٢ — كل محلقة مطلوب الترخيص لها بالطيران يجب تقديمها للفحص فى الوقت الذى يحدده قسم الطيران المدنى.

مادة ٣ — يشترط للترخيص بطيران محلقة أن تكون مجهزة بالمعدات الآتى بيانها:

(١) جهاز من طراز معتمد لسحب المحلقة أو قذفها فى الهواء.

(٢) دليل السرعة الهوائية.

(٣) مقياس الارتفاع.

(٤) مقياس معدل الارتفاع أو الهبوط العمودى.

(٥) بوصلة.

(٦) جهاز لتسجيل الدوران والميل على المحور الطولى للمحلقة اذا استعملت فى الأوقات التى تتعذر فيها الرؤية الخارجية.

(٧) نور أحمر يرى من كل جهة اذا كان الطلب المقدم فى المادة الأولى يتضمن استعمال المحلقة بعد غروب الشمس وقبل شروقها.

وتعفى المحلقات التى لاتزيد زاوية انحدارها عن ١ فى ١٦ والتى تستعمل تبعا لذلك فى الطيران خارج منطقة المطار من جميع المعدات المبينة فى الفقرات من ٢ إلى ٧

مادة ٤ — يجب أن يكون كل طيار يطير على محلقة، حاصلا على شهادة أهلية معتمدة من قسم الطيران المدنى.

مادة ٥ — يجب أن تحمل المحلقة المستندات الآتية اذا كانت معدة للطيران خارج منطقة المطار:

(١) شهادة الصلاحية للطيران.

(٢) شهادة التسجيل.

(٣) دفتر السجل.

(٤) شهادة أهلية الطيار.

مادة ٦ — يقدم طلب الترخيص باستعمال محلقة للطيران بقصد التعليم الى قسم الطيران المدنى بوزارة المواصلات مصحوبا بالمستندات الآتية:

(١) ترخيص الطيران الصادر عن المحلقة.

(٢) وصف بكافة المعدات التى قد تكون مركبة بالمحلقة أو مستعملة على

الأرض لسحبها أو قذفها فى الهواء وتفصيل طريقة استعمال كل منها.

(٣) الشهادات والرخص الحاصل عليها الأشخاص الذين يعهد اليهم بتعليم الطيران على المحلقات.

(٤) تعهد كتابى بعدم السماح لأى تلميذ يتعلم الطيران على المحلقات:

(ا) إذا كان سنه أقل من ١٥ سنة.

(ب) إذا لم يحصل من القومسيون الطبى العام على شهادة بتقرير لياقته طبيا لهذا الطيران.

وأية مخالفة لهذا التعهد تعتبر مخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة ٧ — لايجوز الترخيص باستعمال محلقات بقصد التعليم إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص بوليسة تأمين يقبلها قسم الطيران المدنى على أن تشمل هذه البوليسة جميع الأضرار التى قد تحدثها المحلقات التى قد يستعملها الطالب لأشخاص الغير أو لممتلكاتهم وألا يقل مبلغ التأمين عن مائتين وخمسين قرشا عن كل كيلو جرام من وزن المحلقة.

مادة ٨ — لايجوز لأى شخص أن يمارس تعليم الطيران على المحلقات إلا بعد الحصول على إذن من قسم الطيران المدنى باعتماد الأرض والمنطقة المعدتين للتعليم طبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٠ باحتكار الحكومة للمطارات.

مادة ٩ — لايجوز سحب محلقة بواسطة طائرة أخرى دون الحصول على إذن كتابى خاص بذلك من قسم الطيران المدنى ومراعاة الشروط التى يتضمنها ذلك الاذن.

مادة ١٠ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره.

---

٥ مايو ١٩٤١ — مرسوم بقواعد الضبط الخاصة بالملاحة الهوائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ بتنظيم الملاحة الجوية؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطنى، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — فيما يختص بهذا المرسوم والقرارات الوزارية التى تصدر تنفيذاً له يكون للكلمات الآتى بيانها، المعانى المذكورة بعد، ما لم ينص على غير ذلك:

كلمة « طائرة » تعنى كل جهاز يعتمد فى طيرانه على قوة رد فعل الهواء .

كلمة « ايروستات » تعنى كل طائرة أخف من الهواء تعتمد فى طيرانها على هذه الخاصية .

كلمة « بالون » تعنى الايروستات المقيدة أو الطليقة التى لا تسايرها قوة آلية محركة .

كلمة « منطاد » تعنى الايروستات الذى يسير بقوة آلية محركة ومزود بأجهزة توجيه .

كلمة « ايرودين » تعنى كل طائرة أثقل من الهواء تعتمد فى طيرانها على قوة رد الفعل الناتجة من حركة أسطح الطائرة بالنسبة للهواء .

كلمة « طيارة » تعنى الايرودين الذى يسير بقوة آلية محركة ويعتمد فى طيرانه على قوة رد فعل الهواء على أسطح تظل ثابتة الوضع لكل حالة طيران معينة .

كلمة « طيارة شراعية » تعنى الايرودين الذى يسير عادة بدون قوة آلية محركة ويعتمد فى طيرانه على قوة رد فعل الهواء على أسطح تظل ثابتة الوضع لكل حالة طيران معينة .

كلمة « طائرة حربية » تعنى كل طائرة تابعة لقوات الجيش البرية أو البحرية أو الهوائية وتعتبر كذلك طائرة حربية كل طائرة تقوم بعمل من أعمال الدفاع الوطنى ويكون قائدها عسكرياً .

كلمة « طيران عادى » تعنى كل طيران لا يشتمل على حركات يترتب عليها تغيير فجائى فى الوضع أو الارتفاع .

كلمة « حركات بهلوانية » تعنى كل حركة هوائية مقصودة يترتب عليها تغيير فجائى فى الوضع أو الارتفاع .

مادة ٢ — يجب أن تراعى كل طائرة القواعد العامة لحركة المرور الهوائى وأحكام اللوائح المتعلقة بالأنوار والعلامات النهارية والارشادات ، وتوضع هذه القواعد بقرارات وزارية .

مادة ٣ — على كل طائرة أن تراعى القواعد الخاصة بالأمن العام وسلامة السكان والأموال ، وتوضع هذه القواعد بقرارات وزارية تنظم على وجه الخصوص المسائل الآتية :

(١) الطيران فوق المناطق الآهلة بالسكان .

(٢) الطيران فوق البحر أو المياه الداخلية

(٣) الطيران البهلوانى وكذلك الطيران الخطر الذى يباشر على سبيل العرض .

(٤) التدخين فى الطائرات .

(٥) تحليق الطائرات بدون طيارين

(٦) الأماكن المخصصة لموظفى الطائرات وركابها .

(٧) سحب الطائرات فى الهواء .

(٨) إلقاء الأشياء من الطائرات .

مادة ٤ — لا يجوز لأى طائرة حربية أجنبية أن تطير فوق الأراضى المصرية أو أن تهبط عليها إلا بترخيص خاص من وزير الدفاع الوطنى وذلك فيما عدا الأحوال التى تنص عليها اتفاقات أو معاهدات بين مصر والبلدان الأجنبية .

مادة ٥ — لا يجوز تركيب جهاز لاسلكى فى الطائرة إلا برخصة خاصة صادرة من الجهة المختصة فى الدولة المسجلة لديها الطائرة .

ولا يجوز استعمال الجهاز المذكور إلا فى الأغراض الخاصة بالملاحة الهوائية وسلامة الطائرة ويجب أن يكون استعماله بمعرفة موظفى الطائرة الحاصلين على إجازات خاصة باستعمال أجهزة اللاسلكى صادرة من الجهة المشار اليها فى الفقرة الأولى وذلك مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر .

مادة ٦ — لا يجوز نقل الأشياء الآتى بيانها فى طائرة إلا بترخيص من الوزير :

(١) المفرقعات إلا ما كان لازماً لتسيير الطائرة أو لإعطاء الاشارات المقررة .

(٢) الأسلحة وذخائر الحرب .

(٣) الحمام الزاجل .

(٤) الرسائل الداخلة ضمن احتكار البريد .

(٥) كل شئ آخر يصدر به قرار وزارى .

مادة ٧ — لا يجوز لأى شخص فى طائرة أن يلتقط أثناء الطيران مناظر فوتوغرافية لأى مطار أو منطقة محرمة أو أى مكان تابع للقوات البحرية أو الحربية أو الهوائية أو أى جزء من هذه الأماكن إلا بترخيص كتابى سابق من الوزير .

ويجوز حفظ آلات التصوير الفوتوغرافى أو التصوير السينمائى أو أى آلات شبيهة بها بمعرفة الطيار أو قائد الطائرة بحالة لا تسمح باستعمالها أثناء الطيران .

مادة ٨ — تحدد بقرار وزارى النقط التى يتعين على الطائرات المرور بينها والطرق التى تسلكها لدى دخولها القطر المصرى من الخارج أو خروجها منه إلى الخارج أو طيرانها فوق الأراضى المصرية

ويجب على كل طائرة عند دخولها القطر المصرى قادمة من الخارج أو عند مغادرتها القطر المصرى إلى الخارج أن تهبط بأحد المطارات الجمركية حيث تتخذ إجراءات التخليص مع مراعاة ما يأتى :

أولا — إذا اضطرت أية طائرة — بسبب حادث أو رداءة الطقس أو أى سبب آخر خارج عن إرادتها ولم يكن فى المستطاع اجتنابه عند دخولها القطر المصرى من الخارج أو خروجها منه

إلى الخارج — أن تحيد عن الطرق المعينة أو أن تمر بعيداً من النقط المحددة تعين عليها أن تنزل فى أقرب مطار جمركى فى القطر المصرى أو أى مطار خصيص لمثل هذه الطوارئ ، مع مراعاة كل ماتفرضه السلطات المختصة من وسائل المراقبة.

ثانياً — إذا اضطرت أية طائرة للهبوط قبل وصولها أقرب مطار جمركى أو أى مطار خصص للطوارئ الآنفة الذكر، يجب على الطيار أن يخطر من فوره أقرب سلطة محلية ، وأن يقدم دفتر سجل رحلات الطائرة عند طلبه.

ولا يجوز تفريغ حمل الطائرة أو مبارحة الركاب للمكان الذى نزلت به الطائرة بدون ترخيص السلطة المحلية المختصة الآنفة الذكر.

ويحدد الوزير بقرار يصدره إجراءات التخليص الواجب اتخاذها فى المطارات الجمركية بالنسبة للطائرات القادمة إلى القطر المصرى من الخارج أو التى تغادره إلى الخارج ، وكذا يعين المطارات الجمركية والمطارات الأخرى المخصصة لنزول الطائرات فى حالة الطوارئ.

مادة ٩ — يجوز للطائرات استخدام المطارات التى تعين فى قرار وزارى ، وذلك مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالطيران فوق المطارات واستخدامها ، وأن تقوم بدفع الرسوم المحددة فى التعريفة.

ولا يجوز الهبوط أو الطيران من أى مكان آخر خلاف المطارات المذكورة إلا بترخيص خاص من الوزير وطبقاً للشروط الواردة به.

تعريفة الرسوم فى المطارات توضع بقرار وزارى.

مادة ١٠ — يجب على الطيار أن يبلغ من فوره السلطة المختصة عن كل حادث يقع للطائرة وينشأ عنه وفاة أو جرح شخص أو تلف جسيم للطائرة.

فاذا تعذر على الطيار ذلك قام بالتبليغ أحد أعضاء هيئة قيادة الطائرة ويجب إجراء تحقيق فى لمعرفة أسباب الحادث وحجز الطائرة أو حطامها حتى ينتهى هذا التحقيق مالم تر الوزارة عدم ضرورة الحجز.

ويكون التحقيق المذكور مستقلا عن أى تحقيق أو اجراءات أخرى تتخذها السلطات القضائية.

مادة ١١ — يجب على كل طيار وكل عضو فى هيئة قيادة الطائرة أن يقدم لمندوب الوزارة بناء على طلبه أية شهادة أو كتاب سير أو رخصة تتعلق به أو بالطائرة مما يجب أن يكون فى حيازته طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

ويجب على كل طائرة تعمل بأجر فى نقل الركاب أو البضائع أن تحمل ضمن أوراقها ما يأتى :

أولا — قائمة بأسماء الركاب الذين تحملهم

ثانياً — أوراق الشحن الهوائى وكشف المشحونات الخاصة بالبضائع .

مادة ١٢ — لا يجوز لقائد الطائرة أو أحد ملاحيها أو مهندسيها أو أى عضو فى هيئة قيادتها أن يكون فى حالة يترتب عليها عدم مقدرته على العمل بسبب تعاطى أو استعمال مشروبات روحية ، أومسكنات أو منبهات أو أى عقاقير أخرى تجعله غير صالح للقيادة .

ولا يجوز أن يدخل الطائرة أو يبقى فيها أى شخص تظهر عليه علامات السكر .

مادة ١٣ — يجوز لمندوب الوزارة المختص أن يدخل للتفتيش أثناء ساعات العمل فى أى مصنع يقوم بعمل أجزاء الطائرات أو تركيبها أو إصلاحها وله أن يطلع على رسومات هذه الأجزاء .

مادة ١٤ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ مرسومنا هذا ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٦ مايو ١٩٤١ — قانون رقم ٢٧
بشأن إنشاء مناطق خطر حول المطارات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية أن ينشئ حول كل مطار منطقة تدعى « منطقة الخطر » لا يزيد عرضها على ٤٠٠ متر .

مادة ٢ — لا يجوز بغير ترخيص سابق من وزير الدفاع أن تقام فى منطقة الخطر أبنية أو أعمدة أو أسلاك أو أن يغرس غرس أو يجرى حفر وبوجه عام أن ينشأ شىء يكون عائقاً للملاحة الجوية .

ولا يجوز على أى حال أن يزيد ارتفاع المبانى أو الأشجار أو المنشئات على جزء من عشرين من بعدها عن حدود المطار .

مادة ٣ — لا يجوز فى المنطقة التى تجاور منطقة الخطر أن يزيد ارتفاع المبانى أو الأشجار أو المنشآت على الابعاد المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٤ — لا يجوز فى جوار أى مطار استحداث أنوار تبهر النظر أو يجوز أن تلتبس مع أنوار أو إشارات الملاحة الجوية المقررة أو أن تمنع رؤية هذه الأنوار أو الاشارات رؤية صحيحة .

مادة ٥ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وتقضى المحكمة أيضاً حسب الأحوال بهدم البناء أو إزالة الأشجار أو المنشئات أو تعديل ارتفاع أى شئ من ذلك أو رفع الأنوار . وذلك على نفقة المخالف .

مادة ٦ — مع عدم الاخلال بالاجراءات الجنائية يجوز لوزارة الدفاع الوطنى أن تتخذ من تلقاء نفسها وعلى نفقة المخالف التدابير اللازمة لايقاف الأعمال أو حجب الأنوار التى وقعت بها المخالفة .

مادة ٧ — تنظر المخالفات لأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال .

مادة ٨ — يعتبر ضباط المطارات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون من رجال الضبطية القضائية .

مادة ٩ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى فيما يتعلق بالمطارات القائمة فعلا وقت صدور هذا القانون أو التى تنشأ فى المستقبل أن يأمر بقرار يصدره بهدم المبانى أو بازالة الأشجار أو المنشئات التى سبق وجودها إنشاء منطقة الخطر أو بتعديل ارتفاع أى شئ من ذلك فى المنطقة المذكورة أو المنطقة المجاورة لها ويحدد القرار الميعاد الذى يجب أن يتم فيه الهدم أو الازالة أو التعديل ويعلن للمالك بالطريق الادارى .

فاذا لم يقم المالك بالتنفيذ فى الميعاد المحدد قامت به الوزارة على نفقته .

مادة ١٠ — يدفع للمالك فى مقابل هدم المبانى والخسائر التى تنشأ من الهدم أو ازالة الأشجار والمنشئات أو تعديل ارتفاعها وفقاً لأحكام المادة السابقة تعويض تقدره لجنة تقدير يصدر بتشكيلها قرار من وزير الدفاع الوطنى .

ويعلن قرار اللجنة إلى المالك بالطريق الادارى ويجوز له أن يعارض فيه لدى المحكمة الابتدائية المختصة فى مدى ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار .

ويكون حكم المحكمة غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ١١ — على وزيرى الدفاع الوطنى والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٨ يونيه ١٩٤١ — قرار رقم ٧٧
بانشاء مناطق خطر حول المطارات

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤١ الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤١ بشأن إنشاء مناطق خطر حول المطارات ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ حول كل مطار من المطارات الآتية « منطقة خطر » عرضها ٤٠٠ متر ابتداء من حدود المطار :

(١) مطار ألماظه [1]
(٢) « الدخيلة
(٣) « مطار السلوم .
(٤) « بور سعيد .
(٥) « المنيا .
(٦) « الأقصر .
(٧) « مريوط .
(٨) « امبابه المدنى (أضيف بقرار ١٥ يوليه ١٩٤٧)

مادة ٢ — على مدير عام الطيران المدنى تنفيذ قرارنا هذا ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٦ مايو ١٩٤٢ — قرار
بتسجيل الطائرات

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ الخاص بتنظيم الملاحة الجوية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تحفظ مصلحة الطيران المدنى سجلا تقيد فيه جميع الطائرات المصرية ويشطب منه الطائرات الهالكة أو التى تغيرت جنسيتها .

مادة ٢ — تقدم طلبات تسجيل الطائرات المصرية على استمارة رقم ١٥ ط . م إلى مصلحة الطيران المدنى الذى يقرر للطائرة علامات تسجيلها ويعطيها شهادة بذلك على استمارة رقم ٢٠ ط . م

(١) نصت المادة الأولى من قرار ٨ فبراير ١٩٤٧ على ما يأتى :
" تستبعد من منطقة الخطر حول مطار ألماظة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤١ المتقدم ذكره قطعة الأرض المخصصة لمنارة الإرشاد وخزانات المياه والمبينة باللون الأسود على الخريطة المرافقة لهذا القرار " .

مادة ٣ — على مالك الطائرة أو ورثته أن يبادر باخطار مصلحة الطيران المدنى بأى تغيير فى ملكية الطائرة أو فى نصيب منها . وكذلك عليهم إخطارها اذا هلكت الطائرة أو ضاعت أو أصبحت غير صالحة للاستعمال وذلك بأن ترسل شهادة التسجيل رقم ٢٠ ط . م مبينا فى الصفحة رقم ٢ من هذه الشهادة هذا التغيير وتفصيله .

مادة ٤ — العلامات المميزة للطائرات المصرية هى :

(١) الحرفان (S U) للدلالة على جنسيتها المصرية .

(٢) ثلاثة أحرف أفرنكية تعينها مصلحة الطيران المدنى فيما يتعلق بالطائرات الآلية .

(٣) ثلاثة أرقام تعينها مصلحة الطيران المدنى فيما يتعلق بالطائرات الشراعية . ويشترط أن تسبق علامات الجنسية علامات التسجيل فى الكتابة وأن يوضع بينهما علامة وصل .

مادة ٥ — الطائرات المملوكة لأجانب مقيمين بالقطر المصرى التى تسجل فى السجل الخاص بالطائرات الأجنبية وفقا للمادة ١٥ من مرسوم ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ لاتمنح علامات الجنسية (S U) ويقتصر على وضع علاماتها المميزة من ثلاثة حروف أو ثلاثة أرقام على التفصيل الوارد بالمادة السابقة .

مادة ٦ — تكتب العلامات المميزة على أعلى سطح من أجنحة الطائرة وعلى أسفل سطح منها بحيث تتجه رأس الحروف نحو حافة الجناح الأمامية وتكتب كذلك هذه العلامات على جانبى جسم الطائرة فيما بين مجموعة الأجنحة الرئيسية والأسطح الخلفية .

وفى حالة ما إذا كانت الطائرة بغير جسم تكتب هذه العلامات على جانبى مكان القيادة والركاب .

مادة ٧ — يجب أن تكون حروف كل مجموعة مكتوبة على الطائرة ذات ارتفاع متساو وبأكبر حجم ممكن بحيث لا تمس حواف السطح المكتوبة عليه ويكون عرض كل حرف وطول علامة الوصل مساويا لثلثى ارتفاعه وسمك الخط المكتوبة به سدس هذا الارتفاع . وتكون المسافة بين كل حرف وآخر أو علامة وصل نصف عرض الحرف . وتكون الحروف غير مفرغة وبلون واحد مغاير للون السطح المكتوبة عليه وبدون زخرفة .

مادة ٨ — يجب أن يراعى عند كتابة علامات الجنسية والتسجيل تناسقها وترتيبها

حسبما يقتضيه تركيب أجزاء الطائرة بحيث تكون واضحة وضوحا تاما وفى أحسن موضع ملائم وأن تراعى نظافتها باستمرار لتكون سهلة القراءة دائما .

مادة ٩ — فيما يتعلق بالطائرات الشراعية المعدة للطيران خارج حدود مسافة ٥ كيلو مترات من المطار تكون كتابة علاماتها بالطريقة المقررة للطائرات .

واذا كانت معدة للطيران داخل هذه المسافة فيكتفى بكتابة علاماتها على دفتها فقط .

مادة ١٠ — على وكيل الوزارة ومدير عام الطيران المدنى ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

---

٢٦ مايو ١٩٤٢ — قرار
باجراءات الترخيص بالطيران فوق الأراضى المصرية

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ الخاص بتنظيم الملاحة الجوية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يقدم طلب الترخيص المنصوص عنه فى المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ الخاص بتنظيم الملاحة الجوية بالنسبة للطائرات المسجلة بالقطر المصرى إلى مدير عام الطيران المدنى على الاستمارة رقم « ١١ ط. م. » ويمنح الترخيص على استمارة رقم « ١١ ط. م. مكررة » لمدة لاتتجاوز مدة شهادة صلاحية الطائرة للطيران وطبقا للشروط الواردة فى المادة ٣ من المرسوم المشار اليه .

مادة ٢ — يشترط فوق ذلك لمنح الترخيص للطائرة الأجنبية بالطيران فوق الأراضى المصرية أن تقضى أنظمة الدولة التابعة لها هذه الطائرة بمعاملة الطائرات المصرية معاملة المثل فوق أراضيها .

مادة ٣ — تنحصر أنواع الترخيص التى يجوز منحها للطائرات الأجنبية بالطيران فوق الأراضى المصرية فيما يلى :

١ — فيما يتعلق بالطائرات الأجنبية الخاصة :

(ا) ترخيص بالمرور فوق الأراضى المصرية أو البقاء فيها مؤقتا لمدة لاتتجاوز ستة شهور .

(ب) ترخيص بالطيران فوق الأراضى المصرية والبقاء بها لمدة تزيد على ستة شهور .

٢ — فيما يتعلق بالطائرات الأجنبية للنقل العام أو للأعمال الهوائية :

(ا) ترخيص لرحلة عارضة إلى القطر المصرى أو للمرور فوق الأراضى المصرية .

(ب) ترخيص لتسيير خطوط هوائية منظمة إلى الأراضى المصرية أو مارة بها .

٣ — فيما يتعلق بالطائرات الأجنبية الحربية :

ترخيص للدخول فى القطر المصرى أو المرور به .

مادة ٤ — يقدم مالك الطائرة الأجنبية أومن ينوب عنه طلب الترخيص بالطيران فوق الأراضى المصرية مشفوعا بالشهادات و لاجازات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ من مرسوم ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ ومبينا فيه نوع الترخيص المطلوب وفقا لما جاء بالمادة ٣ من هذا القرار ومدة الإقامة بالقطر المصرى والطريق الذى تنوى أن تسلكه الطائرة وأن الطائرة مستوفاة للشروط التى تتطلبها الأنظمة المعمول بها فى مصر .

مادة ٥ — لمدير عام الطيران المدنى أن يصدر الاذن الخاص المنصوص عليه فى المادة ٦ من مرسوم ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ وأن يقيده بالشروط التى يراها لازمة .

مادة ٦ — فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى المواد ٧ و ٨ و ٩ من هذا القرار تقدم طلبات الترخيص للطائرات الأجنبية بالطيران فوق الأراضى المصرية إلى مصلحة الطيران المدنى عن الطريق القنصلى كلما أمكن ذلك على أن تصل هذه الطلبات قبل الموعد المحدد لبدء الرحلة بمدة تكفى لإرسال الرد بالبريد .

ويجوز فى الحالات المستعجلة أن يطلب الرد بالتلغراف على حساب طالب الترخيص .

مادة ٧ — يجوز أن تقدم طلبات الترخيص للطائرات الأجنبية الخاصة المنوه عنها فى المادة ٣ فقرة ١ إلى قنصل المملكة المصرية بالخارج على استمارة رقم ١٦ ط . م. وللقنصل المذكور الحق فى منح الترخيص المطلوب على استمارة رقم ١٠ ط . م.

مادة ٨ — فيما يتعلق بانشاء خطوط هوائية منظمة لطائرات النقل العام الأجنبية إلى القطر المصرى أو عن طريقه يختص وزير الدفاع الوطنى وحده بمنح الرخص اللازمة لهذا الغرض .

مادة ٩ — تقدم طلبات الترخيص للطائرات الحربية الأجنبية للطيران فوق الأراضى المصرية إلى وزير الدفاع الوطنى بالطريق الدبلوماسى على أن تراعى الأنظمة الخاصة بالطائرات المدنية

إلا ما كان منها متعلقا بما هو وارد فى المادتين ٢ و ٣ من مرسوم ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥

مادة ١٠ — فى حالة طلب الترخيص للطائرات الأجنبية وفقا للفقرتين ١ — أو ٢ (أ) من المادة الثالثة لايجوز منحها رخصة بدخول الأراضى المصرية وبالخروج منها إلا دفعة واحدة فقط على ألاتزيد مدة هذا الترخيص على ستة شهور وأن لا يتعدى بأى حال مدة سريان شهادة صلاحية الطائرة للطيران .

مادة ١١ — فى حالة الترخيص للطائرات الأجنبية وفقا للفقرة (أ) — (ب) من المادة الثالثة تعتبر هذه الطائرات فى حكم الطائرات المقيمة بالقطر المصرى ويقتضى تقديم الطلب على استمارة رقم ١١ ط. م. ويمنح لها الترخيص المذكور على استمارة رقم ١١ ط. م. مكررة لمدة لاتزيد على مدة سريان شهادة صلاحية الطائرة للطيران ولا تتجاوز بأى حال ١٢ شهراً .

ويجوز تكرار ذلك بشرط حصولها على تجديد شهادة صلاحيتها للطيران من الدولة التى سجلت فيها .

مادة ١٢ — تحدد بقرار وزارى فئات الرسوم التى تحصل على كل أنواع الرخص.

مادة ١٣ — تحدد الرخص التى تمنحها مصلحة الطيران المدنى أو قنصل مصر بالخارج البيانات الخاصة بالرحلة والمدة الصادرة فيها . ويجوز تعديلها بدون رسوم فى الحالتين الآتيتين :

(١) اذا انتهى مفعول الترخيص قبل أن تقوم الطائرة بالرحلة المرخص بها أو قبل إتمام الرحلة المذكورة . ويجوز لمالك الطائرة طلب تجديده لمدة لاتزيد على ثلاثة شهور .

(٢) فى حالة تغيير برنامج الرحلة الأصلى .

مادة ١٤ — على وكيل الوزارة ومدير الطيران المدنى، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٦ مايو ١٩٤٢ — قرار
بشروط عامة للطيران بالقطر المصرى

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ الخاص بتنظيم الملاحة الجوية والمرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤١ الخاص بقواعد ضبط الملاحة الهوائية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على كل طائرة تطير فوق الأراضى المصرية أن تحمل الأوراق الآتية :

(١) الترخيص الممنوح لها .

(٢) شهادة تسجيلها .

(٣) شهادة صلاحيتها للطيران .

(٤) شهادات أهلية هيئة قيادتها وإجازاتهم .

(٥) سجل رحلاتها (دفتر السير) .

(٦) رخصة الجهاز اللاسلكى إذا كان بها جهاز .

(٧) كشف بأسماء الركاب إذا كانت تقوم بنقل الأشخاص فى رحلات دولية .

(٨) بوليصة الشحن وقائمة بالمشحونات إذا كانت تقوم بنقل البضائع فى رحلات دولية .

مادة ٢ — علاوة على الأوراق المبينة بالمادة السابقة يجب على الطائرات المسجلة بالقطر المصرى أن تحمل كل ورقة أخرى تنص عليها الأنظمة الحاضرة أو المستقبلة الخاصة بتنظيم الملاحة الهوائية

ويجب حفظ الترخيص بالطيران وشهادات التسجيل والصلاحية للطيران ورخصة اللاسلكى فى جيب دفتر سجل الرحلات .

مادة ٣ — يجب أن تكون الأوراق التى تحملها الطائرة الأجنبية وهيئة قيادتها صادرة من السلطة الأجنبية المختصة فى الدولة التى سجلت بها الطائرة أو صادرة من السلطات المصرية المختصة .

مادة ٤ — تعفى الطائرات المصرية من حمل الأوراق المبينة فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى فى حالة الطيران بقصد التعليم أو بقصد الحصول على شهادات أو إجازات على ألا تبتعد هذه الطائرات أثناء طيرانها أكثر من خمسة كيلومترات من حدود المطار أو كان طيرانها داخل منطقة تحددها مصلحة الطيران المدنى لهذا الغرض . ويشترط فى هذه الأحوال أن يكون الطالب الطيار قد نجح فى الكشف الطبى المقرر .

مادة ٥ — لايجوز لأى شخص أن يثبت فى الطلبات المقدمة منه أو فى السجلات المسلمة إليه بيانات غير صحيحة بقصد الحصول على إجازة أو شهادة كما لايجوز له أن يستعمل إجازة أو شهادة لايحق له استعمالها له أو أن يغير شهادة أو إجازة صادرة له أو أن يسمح باستعمالها للغير كما لايجوز أن يغير بأى صورة كانت بيانات شهادة أو سجل سلم اليه .

مادة ٦ — لايجوز لأى شخص يقل عمره عن ١٧ سنة ميلادية ، أن ينفرد

بقيادة أية طائرة ولا لأى شخص أن يسمح له بقيادتها منفرداً على أنه يجوز للذين لاتقل أعمارهم عن ١٥ سنة ميلادية أن يقودوا الطيارات الشراعية والمطيرات

مادة ٧ — لايجوز لأى شخص أن يقوم بتعليم الطيران إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على إجازة طيران قانونية لنوع الطائرات الذى يباشر عليه التعليم .

(٢) أن يكون حاصلا على ترخيص من مصلحة الطيران المدنى بتعليم الطيران وأن يشتمل الترخيص على الشروط اللازمة لذلك .

ويعفى من ضرورة الحصول على ترخيص بالتعليم كل طيار يقود طائرة للنقل العام أو للأعمال الهوائية ويشرف أثناء ذلك على تدريب طيار آخر يكون حاصلا على إجازة حرف « ب » .

مادة ٨ — لايجوز قيادة طائرة تقوم بالنقل العام أو بالأعمال الهوائية إلا لمن يكون حاصلا على إجازة طيران النقل العام أو للأعمال الهوائية لنوع الطائرات التى يقودها .

مادة ٩ — على كل طائرة تقوم بالنقل العام الدولى فى مصر أو مارة بمصر أن يكون فيها شخص حاصل على إجازة ملاح ليقوم بأعمال الملاحة فيها إذا كانت تطير بدون هبوط لمسافة تزيد على ١٦٠ ك. م. نهاراً أو ٢٥ ك. م. ليلا . فاذا كانت تسير بدون هبوط لمسافة تزيد على ١٠٠٠ ك. م. نهاراً فوق البحار الحرة أو مناطق غير موضحة على الخرائط بعلامات مميزة ولا يمكن الاتصال اللاسلكى بها أو لمسافة ١٠٠٠ ك. م. على الاطلاق ليلا . وجب أن يكون هذا الملاح حاصلا على إجازة ملاح من الدرجة الأولى .

وتعتبر الرحلة أنها فوق « البحار الحرة » إذا كانت أية نقطة على الخط المستقيم بين مبدأ هذه الرحلة ونهايتها تبعد من أقرب شاطىء بمسافة تزيد على ١٠٠ ك. م.

ومع ذلك يجوز للطيار الحاصل على إجازة ملاح أن يجمع بين أعمال الملاحة وأعمال القيادة فى الطائرة إلا فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كانت الطائرة تقوم برحلة ليلية فوق مناطق غير موضحة على الخرائط بعلامات مميزة ولا يمكن الاتصال اللاسلكى بها .

(٢) اذا كانت الرحلة تستدعى وجود ملاح درجة أولى ولا يوجد بالطائرة « طيار ثان » يمكنه أن يقود الطائرة عند الاقتضاء .

مادة ١٠ — يجوز فى الحالتين المشار اليهما فى المادة السابقة أن يقوم بأعمال الملاحة أى فرد من هيئة قيادة الطائرة ما عدا الطيار وذلك علاوة على عمله الأصلى اذا كان حاصلا على إجازة الملاح المطلوبة .

مادة ١١ — يجب على كل طائرة توجب عليها الأنظمة المعمول بها فى مصر أن تشتمل على جهاز لاسلكى ، أن يكون بها موظف حاصل على إجازة عامل لاسلكى صادرة من سلطة مختصة ومعتمدة من السلطات المختصة بشؤون الطيران فى الدولة المسجلة بها الطائرة ، إلا اذا كانت تطير فوق مناطق لايمكن الاتصال اللاسلكى بها .

مادة ١٢ — اذا كانت هيئة قيادة الطائرة مكونة من جملة أشخاص ، وجب قيد أحدهم فى سجل رحلات الطائرة (دفتر السير) باعتباره « الطيار المسئول » .

مادة ١٣ — يجب توافر الشروط الآتية فى طائرات النقل العام المسجلة فى القطر المصرى :

(١) لايجوز لهذه الطائرات أن تطير قبل الكشف عليها فى خلال الأربع والعشرين ساعة السابقة على طيرانها وفقا للمادتين ١٦ و ١٧ من هذا القرار وذلك للتحقق من سلامتها وإعطائها شهادة بذلك فاذا أصابها عطب أضطرها للهبوط ولم يكن أحد من هيئة قيادتها مرخص له باصلاحه فلايجوز لها أن تتابع رحلتها مالم يكشف عليها وتصدر لها شهادة سلامة جديدة بعد إصلاحها .

فاذا مضت أربعة وعشرون ساعة على شهادة السلامة ولم تتم الرحلة بسبب أى عائق عدا العطب المذكور سابقا فيجوز أن تستأنف الطائرة رحلتها الى جهة الوصول بها خلال إل ٢٤ ساعة الصادرة بها شهادة السلامة .

أما اذا امضت الأربعة والعشرون ساعة وهى طائرة فيجوز لها رغم ذلك متابعة الرحلة الى جهة الوصول .

(٢) يجب أن يقوم بالكشف المذكور سابقا مهندس مرخص له بمزاولة هذا العمل وفقا للأنظمة المعمول بها فى مصر فاذا تبين من الكشف سلامة الطائرة أصدر المهندس شهادة بذلك من نسختين بالصيغة الواردة فى المادة ١٧ من هذا القرار .

(٣) يبدأ احتساب مدة الأربعة والعشرين ساعة المذكورة سابقا من الوقت الذى تم فيه الكشف طبقا للبيان الوارد فى الشهادة .

(٤) يجب تقديم هذه الشهادة كلما طلبها المندوب المختص أو أحد رجال الأمن للاطلاع عليها .

(٥) يجوز للمهندس المختص اذا تبين عند الكشف على الطائرة عدم سلامتها أن يسحب شهادة صلاحيتها للطيران أو يوقفها .

مادة ١٤ — يجب أن يحصل الكشف المنصوص عليه فى المادة السابقة طبقا للاجراءات الآتية :

(١) أن يقوم بالكشف على هذه الطائرات (أجهزتها ومعداتها عدا المحركات والتركيبات والأجهزة المتصلة بها) مهندس حائز على إجازة هندسة حرف (ا) لطراز الطائرة المطلوب التفتيش عليها .

(٢) أن يقوم بالكشف على المحركات والتركيبات والأجهزة المتصلة بها مهندس حائز لإجازة هندسة حرف (ج) لطراز المحركات المطلوب الكشف عليها .

مادة ١٥ — يجب أن تكون شهادة سلامة الطائرة المنصوص عليها فى المادة ١٣ بالصيغة الآتية :

شهادة سلامة طائرة .

طراز الطائرة .

علامات الجنسية والتسجيل .

(١) أشهد بموجب هذا أننى كشفت اليوم على الطائرة الموضحة بهذه الشهادة (بما فيها من أجهزة ومعدات خاصة بها ما عدا محركها والتركيبات والأجهزة المتصلة به) وتأكدت من سلامة الطيران عليها اذا روعيت الشروط المتعلقة بالحمولة وتوزيعها المبينة فى شهادة صلاحيتها للطيران .

تم هذا الكشف فى الساعة .....

إمضاء المهندس ورقم إجازته

التاريخ .....

(٢) أشهد بموجب هذا أننى كشفت اليوم على محركات الطائرة الموضحة بهذه الشهادة وجميع تركيباتها والأجهزة المتصلة بها . وتأكدت من أنها صالحة من جميع الوجوه لتسيير الطائرة بأمان .

تم هذا الكشف فى الساعة .....

إمضاء المهندس ورقم إجازته

التاريخ .....

مادة ١٦ — يجب على الطيار المسئول فى كل طائرة مصرية أو أجنبية داخل الحدود المصرية ، أن يتحقق قبل الطيران من :

(١) أن الطائرة تحتوى على جميع الأجهزة والمعدات المقررة وأنها هى وهذه الأجهزة والمعدات فى حالة صالحة للقيام بالرحلة المقصودة .

(٢) أن كل الأجهزة والمعدات الإضافية المقررة واللازمة لسلامة الرحلة المقصودة صالحة للاستعمال .

(٣) أن الحمولة وكيفية توزيعها مطابقتان لما هو مبين بشهادة صلاحية الطائرة للطيران .

(٤) ألا يحجب نظر الطيار تلوين أو عطب بنوافذ الطائرة . أو وجود رواسب عليها أو أى جسم غريب غير أجزاء الطائرة .

(٥) أن بالطائرة من الوقود والزيت والمياه ما يكفى لإتمام الرحلة المقصودة .

وعليه فيما يتعلق بطائرات النقل العام أن يوقع على نسختين من الشهادة الموضحة صيغتها فى المادة ١٧ وذلك قبل قيامه بالطيران وأن يتثبت من أن الشهادة المبينة فى المادة ١٦ مستوفاة .

مادة ١٧ — تكتب الشهادة المبينة فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة بالصيغة الآتية :

علامات الجنسية والتسجيل .....

الرحلة المقصودة : من .....

إلى .....

أشهد بموجب هذا بأننى تحققت من :

(١) أن الطائرة تحتوى على جميع الأجهزة والمعدات المقررة وأنها هى وهذه الأجهزة والمعدات فى حالة صالحة للرحلة المقصودة .

(٢) أن جميع الأجهزة والمعدات الاضافية واللازمة لسلامة الرحلة صالحة للاستعمال .

(٣) أن الحمولة وتوزيعها مطابقتان لما هو مبين بشهادة صلاحية الطائرة للطيران .

(٤) ألا يحجب نظر الطيار عائق من غير أجزاء جسم الطائرة أو يحجبه تلوين أو عطب بنوافذ الطائرة أو وجود رواسب عليها .

(٥) أن بالطائرة من الوقود والزيت والمياه مايكفى لإتمام الرحلة المزمعة .

الإمضاء .....

الساعة .....

التاريخ .....

مادة ١٨ — يجب على الطيار المسئول أن يرسل إلى مالك الطائرة أو من يمثله نسخة من كل من الشهادتين المذكورتين فى المادتين ١٤ و ١٧ من هذا القرار وأن يحفظ الصورة الأخرى فى الطائرة حتى ينتهى مفعولها فيرسلها إلى مالك الطائرة .

وعلى المالك أن يحتفظ بجميع صور هذه الشهادات لمدة ستة أشهر من تاريخ توقيعها .

مادة ١٩ — يجب على كل طائرة للنقل العام تطير فى خط سير منتظم ألا تبدأ رحلتها ما لم يعد الشخص الذى قام بشحنها كشفاً يشتمل على جميع البيانات الواردة بالمادة ٢١ ويطلع الطيار المسئول عليه .

مادة ٢٠ – يجب أن يشتمل كشف الأوزان المذكور فى المادة السابقة على البيانات الآتية :

(١) علامات جنسية وتسجيل الطائرة .

(٢) بيان تفصيلى عن الرحلة .

(٣) الأوزان المختلفة التى يمكن التوسل بها إلى معرفة الوزن الكلى (مثل « الوزن الفارغ » و « وزن المعدات غير المثبتة » والوقود والزيت والركاب و البضائع الخ.....) .

(٤) شهادة من الشخص الذى قام بشحن الطائرة بأنه وزع الشحنة طبقاً للتعليمات المعتمدة من مدير عام الطيران المدنى .

مادة ٢١ – يجب أن يرسل كشف الأوزان إلى مالك الطائرة وعلى هذا المالك أن يحتفظ به لمدة ستة شهور .

مادة ٢٢ – يجب على كل طائرة تطير فوق مدينة أو قرية أن تكون على ارتفاع كاف يمكنها من الهبوط خارج هذه المدينة أو القرية إذا تعطلت فيها وسائل التسيير ولا يسرى ذلك على الطائرات التى تقوم أو تهبط فى المطارات إذا لم تبتعد بأكثر من ٢ك.م عن أقرب نقطة من حدود المطار .

مادة ٢٣ – لا يجوز لأية طائرة تطير فى القطر المصرى أن تحمل أى شخص فوق أجنحتها أو فى أى جزء منها غير مخصص للركوب . إلا فى الأحوال الآتية :

(١) لإجراء إصلاحات فى الطائرة أو معداتها أو القيام بأى عمل تقتضيه سلامة الطائرة أو ركابها أو البضائع المشحونة فيها .

(٢) للوصول إلى مكان المشحونات أو مخزن الطائرة إذا لم توجد وسيلة أخرى .

(٣) إذا كان هذا الشخص حاصلا على ترخيص كتابى من مصلحة الطيران المدنى تبيح له القيام بعمل معين فى الطائرة لا يمكن إتمامه بغير هذه الوسيلة .

مادة ٢٤ – لا يجوز لأية طائرة أن تسحبها طائرة أخرى أو تسحب هى طائرة ما أو علما أو إعلاناً أو ما يماثل ذلك إلا إذا سمحت شهادة صلاحيتها للطيران بذلك على أن تراعى الشروط المنصوص عليها فى هذه الشهادة ما لم تحصل على إذن كتابى بذلك من مصلحة الطيران المدنى .

مادة ٢٥ – لا يجوز لطائرة النقل العام المسجلة بالقطر المصرى وهى تحمل ركاباً على خط سير منتظم أن تطير فوق البحر أو فوق مياه داخلية إلا إذا كان فى إمكانها الوصول إلى اليابس فى حالة ما إذا تعطل محركها أو أحد محركاتها . ويستثنى من ذلك الطائرات المائية .

مادة ٢٦ — لا يجوز لأية طائرة تطير فوق الأراضى المصرية أن تقوم بطيران بهلوانى أو طيران خطر على سبيل الاستعراض فوق مدينة أو قرية أو منطقة آهلة بالسكان بغير ترخيص خاص من مصلحة الطيران المدنى .

ولا يجوز تنظيم أو إقامة مباراة بين الطائرات أو استعراض طيران من أى نوع كان إلا بترخيص كتابى من مصلحة الطيران المدنى .

مادة ٢٧ — لا يجوز لأية طائرة تطير فوق أو بالقرب من أى مكان أو على مقربة منه يكون فيه جمع من الناس احتشد لمشاهدة حفلة عامة إلا بترخيص كتابى من مصلحة الطيران المدنى ومن منظمى الحفلة . ويستثنى من ذلك :

(١) الطائرة التى تشترك فى مباراة أو استعراض مرخص به وهى بهذه المثابة تطير فوق الجمهور .

(٢) الطائرة التى يستعملها البوليس لأغراض متعلقة بالأمن العام .

(٣) الطائرة التى تضطر إلى الطيران فوق أى جمع من الناس أثناء هبوطها إلى مطار أو قيامها منه .

(٤) الطائرة التى يوجب خط سيرها الطيران فوق أى جمع من الناس بشرط أن تكون على ارتفاع مناسب عند مرورها فوق ذلك الجمع على النحو المبين فى المادة ٢٤ .

مادة ٢٨ — لا يجوز لأية طائرة أن تطير طيراناً منخفضاً أو بطريقة قد ينجم عنها خطر للأشخاص والحيوان والممتلكات أو أن ينجم عنها ذعر للانسان أو ذعر أو نفور للحيوان والطيور فى المناطق المقررة للصيد .

مادة ٢٩ — لا يجوز لأية طائرة تحمل ركاباً أن تقوم بطيران بهلوانى أو استعراضى إلا إذا تأكد الطيار المسئول أن كل راكب وكل طيار قد أوثق وثقاً تاماً بحزام الكتف المقرر على أن يكون هذا الحزام فى حالة صالحة للاستعمال .

مادة ٣٠ — لا يجوز لأية طائرة بها أجهزة قيادة مزدوجة أن تطير وبها شخص يجلس على أحد مقعدى القيادة لا يكون حاصلا على إجازة الطيران أو راكباً لتعلم الطيران أو كانت إحدى جهازى القيادة التى قد فصلت أو حجبت بحيث لا يمكن استخدامه أو جزء منه .

مادة ٣١ — لا يجوز لأى شخص غير ذى صفة أن يتدخل فى أعمال أى فرد من هيئة قيادة الطائرة أو إعاقته عن عمله أو العبث بأى جزء من أجزاء الطائرة أو معداتها أو أن يرتكب أى عمل من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة أو هيئتها أو ركابها للخطر .

مادة ٣٢ — لا يجوز التدخين مطلقاً داخل الطائرة فى غير الأمكنة المرخص فيها بذلك . ويجب على مالك الطائرة أن يدل على هذه الأمكنة باعلانات تلصق بشكل واضح داخل الطائرة . ولا يجوز تخصيص أماكن للتدخين بدون ترخيص كتابى من مصلحة الطيران المدنى ما لم يكن مكان التدخين مبيناً فى شهادة صلاحيتها للطيران .

وفى حالة تعيين مكان لهذا الغرض وجب أن يلصق بشكل واضح داخل الطائرة وفى المكان المذكور إعلاناً بذلك .

مادة ٣٣ — يجب فى طائرات النقل العام ألا توجد عوائق من أى نوع كان فى منافذ الخروج وألا تكون هذه المنافذ مقفلة بحيث يصعب المسارعة بفتحها عند الحاجة ويجب أن يعلق فى الطائرة بشكل واضح بيان عن المنافذ التى تستخدم فى حالات الطوارئ وكيفية استعمالها .

مادة ٣٤ — لا يجوز فى غير حالات الطوارئ أن يلقى بشئ من الطائرة ما عدا الرمل الناعم اللذين يكونان قد حملا لغرض أثقال الطائرة وكذلك الأجهزة المولدة للدخان والمواد اللازم استعمالها فى شؤون الملاحة لضمان سلامة الطائرة والمواد الأخرى التى ترخص مصلحة الطيران المدنى بالقائها فى الحالات التى تحددها . ويجب أن تتخذ جميع الاحتياطات لتفادى الإهمال الذى قد ينشأ عنه سقوط أى شئ من الطائرة .

مادة ٣٥ — لا يجوز استعمال المظلات الواقية للهبوط من الطائرة إلا فى حالات الطوارئ أو بترخيص كتابى من مصلحة الطيران المدنى تحدد فيه الشروط والتعليمات الواجبة الاتباع .

مادة ٣٦ — يجب على كل طيار يرغب القيام برحلة داخل القطر المصرى أن يحصل من ضابط المطار المسئول على رخصة تحرر على استمارة رقم ٥٥ ط . م .

ويجب على الطيار أن يبين فى الاستمارة المذكورة تفاصيل الرحلة وكافة البيانات المطلوبة التى يسهل الاستدلال منها على موقع الطائرة فى حالة اضطرارها للهبوط فى منطقة غير مأهولة لا تتوافر فيها وسائل المواصلات .

ولا يجوز للطائرات ذوات المحرك الواحد أو للطائرات التى لا تحمل جهازاً لاسلكياً يمكن بواسطته الاتصال مع المطارات أن تطير فوق المناطق غير المأهولة إلا إذا سلكت الطرق الهوائية المعتمدة أو حصلت على ترخيص من مصلحة الطيران المدنى .

مادة ٣٧ — يجب على كل فرد أو هيئة تباشر أعمال الطيران المدنى فى مصر أن تمد

مصلحة الطيران المدنى بكل البيانات والمعلومات المتعلقة بالاحصاء عن الطيران وحركته الذى تقوم به .

مادة ٣٨ — على وكيل الوزارة ومدير عام الطيران المدنى تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٣ يونية ١٩٤٢ — قرار
بتقسيم الطائرات وبشهادات الصلاحية للطيران

وزير الدفاع الوطني

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ الخاص بتنظيم الملاحة الجوية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بهذا القرار تؤدى الكلمات الآتية المعانى المذكورة أمامها وهى :

(طائرة) : تشمل الطائرة ومعداتها .

(تصميم نموذجى) : كل تصميم لطائرة لم يسبق صنع مثيل لها .

(طائرة نموذجية) : تعنى أول طائرة كاملة تم صنعها وفقاً لتصميم نموذجى وصدرت لها شهادة صلاحية للطيران .

(طائرة متسلسلة) : كل طائرة كاملة يتم صنعها وفقاً لتصميم الطائرة النموذجية .

(نموذجى أو متسلسل) : إذا وصف بها أى جزء من أجزاء الطائرة أو محركها أو معداتها فانهما تعنيان بالنسبة للجزء الموصوف نفس المعانى الموضحة سابقاً .

مادة ٢ — تنقسم الطائرات من حيث استخدامها إلى الأقسام الآتية :

(١) طائرات عادية .

(٢) طائرات مخصصة .

(٣) طائرات بهلوانية .

وتنقسم الطائرات العادية إلى الأقسام الآتية :

(ا) طائرات النقل العام للركاب .

(ب) طائرات النقل العام للبريد .

(ج) طائرات النقل العام للبضائع .

(د) طائرات خاصة .

(ه) طائرات للأعمال الهوائية .

وتنقسم الطائرات المخصصة إلى القسمين الآتيين :

(و) طائرات السباق والأرقام القياسية

(ز) طائرات الأبحاث والتجارب .

مادة ٣ — لا يجوز للطائرات العادية بأنواعها الخمسة أن تطير بسرعة يسجلها العداد تزيد على السرعة التى تحددها

الطيران المدنى فى شهادة صلاحيتها للطيران ولا يجوز لها أن تقوم بحركات يترتب عليها تغيير مفاجئ فى وضعها .

مادة ٤ — تبين مصلحة الطيران المدنى شروط طيران الطائرات المخصصة حسب حالة كل منها والعمل الذى يراد القيام به. وتشتمل هذه الشروط على بيان المناطق والمدد التى يجوز الطيران فيها .

مادة ٥ — يجوز للطائرات البهلوانية أن تطير بأية سرعة كما يجوز لها القيام بالحركات البهلوانية كلما أرادت ذلك . مع مراعاة أحكام النظم القائمة الخاصة بالطيران .

مادة ٦ — يجوز أن تعتبر الطائرة داخلة فى أكثر من قسم واحد من الأقسام الواردة فى المادة الثانية من هذا القرار . وفى هذه الحال يجب أن تتوافر فيها أشد الشروط الموضوعة لتلك الأقسام .

مادة ٧ — لا يجوز لأية طائرة أن تستخدم فى غرض غير الغرض المحدد للقسم الذى تنتمى اليه والمبين فى شهادة صلاحيتها للطيران إلا إذا حصلت على ترخيص كتابى من مصلحة الطيران المدنى بذلك.

مادة ٨ — يقدم طلب شهادة صلاحية الطائرة للطيران على استمارة رقم ١٤ ط. م إلى مصلحة الطيران المدنى وتصدر هذه الشهادة على استمارة رقم ١٩ ط. م بتوقيع المدير العام أو وكيله .

ويجوز للطائرات المقيدة فى السجل المصرى الصادر لها شهادة صلاحية للطيران من دولة أجنبية أن تطلب الى مصلحة الطيران المدنى على استمارة رقم ٥٩ ط. م اعتماد شهادتها لمدة تنتهى بانتهاء العمل بها على ألا تزيد هذه المدة على ١٢ شهرا .

مادة ٩ — تضع مصلحة الطيران المدنى الشروط التى يجب توافرها فى الطائرة للحصول على شهادة بصلاحيتها للطيران أو لاعتماد شهادتها الأجنبية ويراعى فى تلك الشروط ما تقرره اللجنة الدولية للملاحة الهوائية بقدر المستطاع .

مادة ١٠ — على كل طالب لشهادة صلاحية للطيران لم يسبق صدور مثلها للطائرة القيام بما يأتى :

(١) إذا كان الطلب خاصا بطائرة نموذجية أن يرفق به على حساب الطالب وبمجرد البدء فى صنع الطائرة رسومات التصميم وحساباته وتقارير عن الاختبارات التى أجريت للتحقق من أن الشروط المشار اليها فى المادة السابقة وغير ذلك من شروط تراها لازمة مصلحة الطيران المدنى متوافرة فيما يتعلق بتصميم وضع الطائرة وتوزيع الحمولة وقوة مقاومة أجزائها والمواد المصنوعة منها ومعداتها وكل ما يتعلق بسلامة طيرانها .

(٢) اذا كان الطلب خاصا بطائرة متسلسلة يجب أن يقدم لمصلحة الطيران المدنى ما يدل على أن تصميم هذه الطائرة ينطبق على تصميم طائرة نموذجية منحت شهادة صلاحية للطيران وأن تقدم الطائرة لإجراء الكشف عليها وعمل الاختبارات التى تطلبها مصلحة الطيران المدنى .

مادة ١١ — على كل من يطلب اعتماد شهادة صلاحية للطيران صادرة من سلطة مختصة فى دولة أجنبية أن يقدم هذه الشهادة مشفوعة باقرار تبين فيه الأغراض التى ستستخدم فيها بالقطر المصرى . وعليه كذلك أن يقدم الطائرة للكشف عليها فى الوقت والمكان اللذين تحددهما مصلحة الطيران المدنى .

مادة ١٢ — اذا كان طلب اعتماد شهادة صلاحية أجنبية خاصة بطائرة استوردت الى القطر المصرى غير مركبة فعلى الطالب أن يقدم علاوة على ما هو مبين فى المادة السابقة الشهادات التى تثبت بأن الطائرة قد بنيت بعد وصولها الى القطر المصرى واختبرت طبقا لما هو وارد فى المادة الخامسة عشرة من هذا القرار .

مادة ١٣ — يسرى مفعول شهادة الصلاحية الصادرة أو المعتمدة للمدة المبينة فى نص الشهادة على ألا تزيد على (١٢ شهرا) ، ولا يجوز تجديد سريان مفعولها لمدة أخرى الا اذا أجرى للطائرة (عمرة شاملة) تحت اشراف شخص مرخص له بذلك وتم اختبارها والكشف عليها للتحقق من صلاحيتها للطيران .

مادة ١٤ — اذا انتهى العمل بشهادة صلاحية أجنبية معتمدة أو غير معتمدة لطائرة يجب لحصولها على شهادة صلاحية مصرية اتباع الإجراءات الموضحة فى المادة السابقة .

مادة ١٥ — يجب أن يكون تركيب الطائرة أو اجراء اصلاحات أو تعديلات رئيسية فيها أو تغيير فى محركاتها أو ابداله تحت إشراف مهندس مرخص له بذلك ، على أن يقوم بعد ذلك بتجربة الطائرة طيار من قبل الطالب وفقا لنظام تعتمده مصلحة الطيران المدنى .

مادة ١٦ — يجب على كل طائرة حاصلة على شهادة صلاحية سارية المفعول أن يكتب عليها بطريقة واضحة البيانات الآتية :

(١) وزنها الفارغ .

(٢) أقصى وزن لها وهى محملة مرخص به فى شهادة صلاحيتها ، وأن يرفق بشهادة صلاحيتها للطيران قائمة معتمدة من مصلحة الطيران المدنى تشتمل على بيان جميع المعدات والأجهزة التى يشملها وزنها الفارغ بما فى ذلك مياه خزانات التبريد .

مادة ١٧ — لايجوز لمالك طائرة حائزة لشهادة صلاحية معمول بها أن يجرى أى تعديل فى الطائرة أو أحد أجزائها أو معداتها ما لم يحصل مقدما على موافقة مصلحة الطيران المدنى ، وعلى المالك فى هذه الحال أن يقدم مايلزم من بيانات خاصة بالتصميم وحساباته وبتقارير الاختبارات وبالرسوم التى تتعلق بهذا التعديل .

مادة ١٨ — للمندوب المختص أن يفتش على كل طائرة حائزة على شهادة صلاحية معمول بها بحيث اذا تبين له وجود ما يؤثر على سلامة الطيران بها جاز له سحب هذه الشهادة حتى يتم إجراء الإصلاح أو التعديل اللازم .

مادة ١٩ — لايجوز لأية طائرة أجرى لها (عمرة شاملة) أو إصلاح أو تعديل أو تغيير فى أى جزء منها أن تطير بعد ذلك الا اذا توافرت فى إجراء هذه العمليات الشروط الآتية .

(١) أن يكون العمل الذى أجرى فيها مطابقا من جميع وجوهه للتصميم النموذجى للطائرة نفسها بما فى ذلك التعديلات التى أدخلت على ذلك التصميم أو على الطائرة وفقا لتعليمات الهيئة المختصة التى اعتمدت التصميم النموذجى أو لتعليمات مصلحة الطيران المدنى أو وفقا لطرق الاصلاح الصادرة من مصنع الطائرة واعتمدتها الهيئات المختصة .

(٢) أن تكون جميع المواد المستعملة من نفس المواد التى رخص باستعمالها فى التصميم النموذجى للطائرة أو فى تعديله .

(٣) أن يكشف على جميع العمليات الكشف الذى تتطلبه كل حالة .

(٤) أن تصدر شهادة بالكشف على الوجه المبين فى المادة ٢٠ من القرار ومع ذلك اذا تعذر توافر الشروط المذكورة جاز إجراء إصلاح مؤقت يمكن الطائرة من الوصول الى أقرب مكان تتوافر لها فيه هذه الشروط كما يجوز للطيار فى هذه الحال أن يقود الطائرة تحت مسئوليته الى ذلك المكان بعد أن يتأكد شخصيا من وفاء الاصلاح بالغرض المطلوب .

فاذا أريد اعتماد هذا الاصلاح المؤقت بصفة دائمة اعتبر تعديلا للطائرة وفى هذه الحال لايجوز لها أن تطير قبل استيفاء الشروط اللازمة وفقا للمادة ١٧ من هذا القرار .

مادة ٢٠ — يجب أن يذيل كل تقرير عن (عمرة شاملة) أو إصلاح أو تعديل أو ابدال فى أية طائرة بالشهادة المطلوبة فى المادة السابقة بالصيغة الآتية :

(العمرة الشاملة)
(الاصلاح)
أقر بموجب هذا أنى عند ما أجريت (التعديل) المبين
(الإبدال)

أو المبينة فى هذا التقرير قد راعيت الشروط الواجب توافرها طبقا لقانون الملاحة الهوائية والمراسيم والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له .

التاريخ ... ...

امضاء المهندس الأرضى ورقم إجازته

مادة ٢١ — يجب أن يوقع الشهادة المذكورة فى المادة السابقة مهندس تؤهله إجازته لإجراء العمرة الشاملة أو الاصلاح أو التعديل أو الإبدال الموضح بالشهادة أو أن يوقع عليها ممثل هيئة أو شركة معتمدة لإصدار مثل هذه الشهادات أو الضابط المسئول عن الورش اذا كان العمل قد أجرى فى ورش سلاح الطيران الملكى المصرى .

مادة ٢٢ — يجب أن تقيد الشهادات المنوه عنها فى المواد السابقة فى سجل الطائرة اذا كان العمل قد أجرى فى الطائرة نفسها وفى سجل المحرك اذا كان العمل قد أجرى فى محركها . فاذا لم يوجد هذا السجل وقت العمل جاز تحرير شهادة منفصلة بذلك على أن تلصق فيما بعد بالسجل المذكور .

مادة ٢٣ — لمصلحة الطيران المدنى أن تلغى أو توقف شهادة صلاحية أية طائرة لمجرد الشك فى سلامة طيرانها أو فى صلاحية طرازها للطيران بطريقة مأمونة

مادة ٢٤ — على وكيل الوزارة ومدير عام الطيران المدنى تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٠ يناير سنة ١٩٤٥ — قرار بتعريفة رسوم الطيران المدنى

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤١ التى تقضى بوضع تعريفة الرسوم فى المطارات بقرار وزارى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعمل بتعريفة رسوم المطارات المدنية الموضحة بالكشوف المرافقة لحين صدور أوامر أخرى (١)

مادة ٢ — على وكيل الدفاع الوطنى تنفيذ هذا القرار .

---

(١) صدر قرار ١٧ يناير سنة ١٩٤٨ بتطبيق جميع رسوم الإيواء والنزول للطائرات البرية الواردة فى قرارى ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ و ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ على الطائرات المائية .

كشف ببيان الرسوم المعمول بها في مصلحة الطيران المدني

١ — الرسوم التي تحصل لاصدار إجازات للمهندسين الأرضيين وشهادة تسجيل الطائرات في السجل المصري وإصدار شهادات بصلاحيتها للطيران :

أولا — (١) لإصدار إجازة مهندس أرضي :

	مليم جنيه
(أ) اختبار الطالب في قسم واحد	١ ٠٠٠
(ب) اختبار الطالب في كل قسم إضافي	٥٠٠
(٢) لتجديد إجازة مهندس أرضي :	
(أ) إذا كان الاختبار لازما	١ ٠٠٠
(ب) إذا لم يكن الاختبار لازما	٥٠٠
(٣) إضافة أقسام أخرى بعد منح الإجازة :	
(أ) إضافة قسم واحد	١ ٠٠٠
(ب) إضافة كل قسم آخر علاوة على القسم الآخر ...	٥٠٠
(٤) إضافة أنواع طائرات إلى قسم شملته الإجازة :	
(أ) إذا كان الاختبار لازما	٥٠٠
(ب) إذا لم يكن الاختبار لازما	٢٥٠
(٥) إضافة أنواع محركات إلى قسم شملته الإجازة :	
(أ) اذا كان الاختبار لازما	٥٠٠
(ب) إذا لم يكن الاختبار لازما	٢٥٠
(٦) إضافة أنواع كلتا الطائرات والمحركات الى قسم شملته الإجازة بشرط ألا يكون الاختبار لازما	٢٥٠
(٧) اعتماد الإجازة :	
اعتماد إجازة صادرة من دولة أجنبية	٢٥٠

ثانيا — تسجيل الطائرات :

رسم إصدار شهادة تسجيل الطائرات في السجل المصري بما في ذلك رسم الدمغة (الاستمارة ٢٠ ط.م) مدموغة وثمنها خمسون مليما	١ ٠٥٠

ثالثا — شهادة صلاحية الطائرات :

(١) رسم إصدار شهادة صلاحية الطائرة الشراعية للطيران	١ ٠٠٠
(٢) الطائرات ذات المحركات :	
(أ) الطائرة التي لا يزيد وزنها عن ٧٠٠٠ كيلو جرام	٥ ٠٠٠

	مليم	جنيه
(ب) الطائرة التى يزيد وزنها عن ١٠٠٠ كيلو جرام لغاية ١١٥٠ كيلو جراما ...	٠٠٠	٦
(ج) الطائرة التى يزيد وزنها عن ١١٥٠ كيلو جرام لغاية ١٣٠٠ كيلو جرام ...	٠٠٠	٧
(د) الطائرات التى يزيد وزنها عن ١٣٠٠ كيلو جرام لغاية ١٤٥٠ كيلو جراما ...	٠٠٠	٨
(هـ) الطائرة التى يزيد وزنها عن ١٤٥٠ كيلو جراما لغاية ١٦٠٠ كيلو جرام ...	٠٠٠	٩

وهكذا أى زيادة جنيه عن كل ١٥٠ كيلو جراما .

هذا بخلاف رسم الدمغة (استمارة ١٩ ط . م) مدموغة وثمنها ٥٠ مليما ومد أجل شهادة صلاحية الطائرة لشهر أو شهرين ١٠٠٠ ١

رابعا — الرسوم الخاصة بوزن الطائرات :

رسم وزن الطائرات العمومية وطائرات التعليم وطائرات الأندية والطائرات المعدة للنزهة ٥٠٠

رسم وزن الطائرات التجارية وطائرات الخطوط الجوية التى لا تزيد حمولتها الفارغة عن ٥٠٠٠ كيلو جرام ٠٠٠ ١

رسم وزن الطائرات التجارية وطائرات الخطوط الجوية التى تزيد حمولتها الفارغة عن ٥٠٠٠ كيلو جرام ٠٠٠ ٢

خامسا — الرسوم الخاصة باختبار عينات من الصلب والأخشاب فى معمل التجارب بالمناظرة :

(١) رسم اختبار الخشب لتعيين ما يحويه من الماء للعينة الواحدة ٢٢٠ ١

(٢) رسم اختبار الخشب لتعيين مقدار مقاومته للصدمات للعينة الواحدة ... ٤٠٠

(٣) رسم اختبار المعادن لتعيين شدة صلابتها ٠٠٠ ١

(٤) رسم اختبار ضغط الزيت ٥٠٠

(٥) رسم اختبار دليل السرعة ٥٠٠

(٦) رسم اختبار الارتفاع ٥٠٠

سادسا — رسم استعمال جهاز الباروجراف بمعمل التجارب بالمناظرة :

رسم اختبار الطائرة بواسطة جهاز الباروجراف (٢٥٠)

سابعا — الرسوم المقررة على الطلبة للحصول على الاجازة حرف (ا ، ب) ومعلم طيران :

	مليم	جنيه
(١) الاجازة حرف « ا » :		
(ا) رسم الاختبار العملى للحصول على الاجازة حرف (ا)	٠٠٠	١
(ب) رسم الاختبار الفنى للحصول على الاجازة حرف (ا)	٢٥٠	
(٢) اجازة حرف « ب » :		
(ا) رسم الاختبار العملى والفنى للحصول على الاجازة حرف (ب)	٢٥٠	١٠
(ب) كل طالب يرسب فى مادة من المواد يحصل الرسم الآتى لإعادة اختباره فى تلك المادة :		
إعادة امتحان :		
عبر الريف	٠٠٠	٤
طيران عام	٢٥٠	١
طيران أعمى	٠٠٠	٢
طيران ليلى	٠٠٠	١
طيران نهارى عبر الريف	٠٠٠	١
(شفهى ملاحة وقوانين)	٥٠٠	
(أرصاد جوية)	٢٥٠	
(فنى)	٢٥٠	

(٣) إجازة معلم طيران :

	مليم	جنيه
رسم امتحان لاستصدار إجازة معلم طيران بعد الحصول على الاجازة حرف (ب) :		
(ا) على الطائرات ذات المحرك الواحد	٠٠٠	٣
(ب) على الطائرات التى لها أكثر من محرك واحد ...	٠٠٠	٥
(ج) امتحان نظرى لإضافة نوع واحد على الاجازة	٠٠٠	١
(د) عند رسوب الطالب فى الامتحان العملى ورغب فى إعادة الامتحان يدفع الرسم بأكمله	٠٠٠	٣
(هـ) عند نجاح الطالب فى الامتحان العملى ورسوبه فى الامتحان الشفهى يدفع مبلغ (لإعادة امتحانه (شفهيا)	٥٠٠	

(و) عند نجاح الطالب فى الامتحان الشفهى وتقييد نجاحه فى الامتحان العملى بشروط خاصة ورغب فى إعادة امتحانه يدفع مبلغ جنيهين و ٥٠٠ مليم على الطائرات ذات المحرك الواحد و ٤ جنيهات و ٥٠٠ مليم للطائرات التى لها أكثر من محرك واحد.

ثامنا – رسم تجديد إجازات الطيران واجازة معلم طيران وعامل لاسلكى والملاح الجوى :

(١) رسم تجديد الاجازة حرف « أ » ... ... ٢٥٠ مليم جنيه —

(٢) رسم تجديد الاجازة حرف « ب » ... ... ٢٥٠ —

(٣) رسم تجديد إجازة عامل لاسلكى ... ... ٢٥٠ —

(٤) رسم التصريح بالقيام بعمل معلم أو مساعد معلم طيران ... ... ٢٥٠ —

(٥) رسم تجديد التصريح للقيام بعمل معلم أو مساعد معلم طيران ... ... ٢٥٠ —

(٦) رسم تجديد اجازة ملاح جوى ... ... ٢٥٠ —

(٧) رسم اصدار تصريح مؤقت للطيران فوق الأراضى المصرية لمدة أسبوع ... ... ٢٥٠ —

(٨) رسم تصديق على تجديد التصريح المؤقت لمدة أسبوع ثان ... ... ١٠ —

تاسعا – إجازة ملاح جوى :

(١) رسم الاختبار للحصول على إجازة ملاح جوى ... ... — ٢

(٢) رسم إعادة اختبار فى الإشارات ... ... ٢٥٠ — مليم جنيه

(٣) رسم إعادة الامتحان فى مادتين ... ... — ١

(٤) رسم إعادة الامتحان فى مادتين والإشارات ... — ١

(٥) رسم اعادة الاختبار فى حالة الرسوب فى أكثر من مادتين ... ... — ٢

(عاشرا – معدل بقرار ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦) :

(ا) رسم النزول نهاراً وليلا عن مرة واحدة للطائرة البرية سواء أكانت مجهزة بعجلة ذيل أم بزحافة ٢٠ مليما عن كل وحدة مقدارها ١٠٠ كيلو جرام أو كسورها من الوزن الكلى المصرح به للطائرة .

(ب) يدفع نصف الرسم بالكامل خلال تحليق الطائرة قبل سفرها لتجربتها بشرط أن يكون الغرض من هذا التحليق هو لتجربة الطائرة أو محركها أو الجهاز الكهربائى أو أى جهاز آخر فى الطائرة . ويشترط كذلك ألا تحمل الطائرة أشخاصا غير طاقمها وكل شخص آخر يستلزم وجوده لعمل هذه التجربة على أن يخطر مندوب مصلحة الطيران المدنى فى المطار فى الوقت المناسب عن عزم الطائرة القيام بهذا التحليق على سبيل التجربة .

(ج) يكون أدنى رسم للنزول ١٠٠ مليم.

رسم النزول اليومى والشهرى الموحد:

(ا) فى حالة نزول الطائرات عدة مرات فى اليوم الواحد فى نفس المطار يفرض رسم موحد للنزول بواقع أربع مرات من الرسم المقرر لنزول الطائرات مرة واحدة .

(ب) يمكن لمالك الطائرة أو قائدها أن يطلب كتابة (على نموذج خاص يطلب من المطار) معاملته برسم نزول شهرى موحد وفى هذه الحالة يحتسب رسم النزول الموحد الشهرى بواقع عشرين مرة من الرسم المقرر لنزول الطائرة مرة واحدة .

حادى عشر — رسم الايواء الفردى والموحد الشهرى :

أولا — الرسم اليومى لكل مدة ٢٤ ساعة أو كسورها يشترط أن يكون الكسور أزيد من ٨ ساعات .

(ا) يحصل رسم قدره عشرة مليمات عن كل وحدة قدرها ثلاثة أمتار مربعة أو كسورها من المساحة الأرضية التى تشغلها الطائرة متى كان الجناحان ممتدين

(٢) يحصل رسم قدره عشرة مليمات عن كل وحدة قدرها مترات مربعان أو كسورهما من المساحة الأرضية التى تشغلها الطائرة ، وذلك متى كان الجناحان مطويين أو منفصلين عن جسمها .

(ب) لمدة ٨ ساعات :

يحصل نصف الرسم الذى يحصل عن عن مدة الـ ٢٤ ساعة المنصوص عنه فى الفقرة أولا عاليه عن ايواء الطائرة لمدة قصيرة لا تتجاوز ٨ ساعات .

(ج) يحصل نصف الرسم المقرر لايواء الطائرة فى الحظيرة عن الطائرات التى تمكث فى العراء لكل مدة ٢٤ ساعة أو كسورها بشرط أن تزيد الكسور عن ٨ ساعات .

ثانيا — رسم الايواء الشهرى الموحد :

(ا) يفرض رسم ايواء موحد شهريا بواقع ما تدفعه الطائرة عن ايوائها لمدة ٢٤ ساعة مضروبا فى عشرين .

(٢) المكان المخصص لايواء الطائرة نظير دفع رسم شهرى ولا يستعمله المستأجر يمكن تأجيره لطائرة أخرى ولا يرد شىء الى المستأجر الشهرى نظير عدم إشغال المكان المخصص لطائرته .

(٣) تدفع الرسوم الشهرية الموحدة نظير نزول وايواء الطائرة مقدما بمعرفة صاحب الطائرة أو قائدها أو من ينوب عنهما .

(٤) اذا لم تدفع الرسوم الشهرية الموحدة المذكورة آنفا مقدما فى أول كل شهر تحول الرسوم الموحدة الشهرية الى رسوم فردية أى بواقع الرسوم المقررة للمرة الواحدة فى اليوم الواحد .

الثانى عشر – فئات الإيجار (معدل بقرار ٢ فبراير سنة ١٩٤٨)

تقسم الموانى الجوية والمطارات من حيث فئات الإيجار إلى ثلاثة أقسام :

(أ) مطارات من الدرجة الأولى وهى الماظة وفاروق وفؤاد الأول .

(ب) مطارات من الدرجة الثانية وهى بور سعيد والأقصر وامبابة .

(ج) مطارات من الدرجة الثالثة وهى مرسى مطروح وأسيوط والمنيا .

فئات الإيجار فى مطارات الدرجة الأولى

أولا – ايجار الغرف والمبانى :

(١) إيجار المتر المربع الواحد شهريا لشركات الطيران وأنديته ٥٠ مليما .

(٢) إيجار المتر المربع الواحد شهريا لشركات الطيران وأنديته فيما يقع فى الصف التالى لمبانى محطات الوصول ٦٠ مليما .

(٣) إيجار المتر المربع الواحدشهريا لشركات الطيران وأنديته فيما يقع فى مبانى محطات الوصول فيما عدا الردهة (الصالة) الرئيسية لمبنى المراقبة أوالصف الأول المطل على التبليطة ٧٥ مليما .

(٤) إيجار المتر المربع الواحد شهريا لشركات الطيران وأنديته فى الردهة (الصالة) الرئيسية لمبنى المراقبة ١٢٥ مليما

ويضاف إلى الفئات المذكورة ٣٠٪ مقابل استهلاك التيار الكهربائى العادى و ١٥٪ مقابل استهلاك المياه واستعمال المرافق العامة .

ويخصم من هذه الفئات ١٠٪ اذا كان الإيجار لمدة تزيد على ثلاث سنوات و ٢٠٪ إذا كان الإيجار لمدة تزيد على عشر سنوات .

الثالث عشر – الرسوم الليلية فى الفترة بعد غروب الشمس وقبل شروقها بنصف ساعة علاوة على الرسوم العادية لنزول الطائرات :

يفرض رسم اضافى على الوجه الآتى :

١ – الرسوم الليلية باستعمال الأجهزة الكهربائية :

أولا – الرسوم لمرة واحدة .

	مليم جنيه
النزول مرة واحدة أو القيام مرة واحدة	٠٦٠ –

ثانيا – الرسوم الموحدة :

(١) لمدة الربع ساعة الأولى	٢٥٠ –
(٢) لكل مدة اضافية مقدارها ٥ دقائق أو كسورها إلى نصف ساعة	٠٧٠ –
(٣) لمدة النصف ساعة الأولى	٤٥٠ –

مليم جنيه

(٤) لكل مدة اضافية مقدارها ٥ دقائق أو كسورها الى ساعة كاملة ... ... ٦٠ —

(٥) لمدة الـ (ثلاثة أرباع) الساعة الأولى ... ٦٠٠ —

(٦) لكل مدة اضافية مقدارها ٥ دقائق أو كسور بعد الساعة ... ... ٦٠ —

(٧) لمدة ساعة كاملة... ٧٢٠ —

(٨) لكل مدة اضافية مقدارها ٥ دقائق بعد الساعة ٦٠ —

وتحتسب المدة الموحدة من وقت إعطاء الطائرة إشارة لتتأهب للقيام وتعود الى الرصيف الذى تقوم منه برحلتها نهائيا .

٢ — الرسوم الليلية باستعمال المشاعل النارية :

هذه الرسوم عبارة عن التكاليف الفعلية مضافا اليها ٢٠٪ منها كمصاريف ادارية .

ويحاسب الأفراد والهيئات الأخرى غير شركات الطيران وأنديته على أساس ضعف الفئات المذكورة لكل حالة من الحالات السابقة .

(٥) إيجار المتر المربع الواحد شهريا للمساحات التى تؤجر بالحظائر بما فى ذلك الحق فى الاستهلاك العادى للتيار الكهربائى والمياه :

(أ) اذا كانت المساحة المؤجرة من متر مربع الى مائة متر مربع ١٠٠ مليم

(ب) إذا كانت المساحة المؤجرة من ١٠١ متر مربع إلى ٥٠٠ متر مربع بشرط ألا يقل الإيجار الكلى عن ألف قرش ٩٠ مليما .

(ج) إذا كانت المساحة المؤجرة من ٥٠١ متر مربع إلى ألف متر مربع بشرط ألا يقل الإيجار الكلى عن ٤٥٠٠ قرش ٨٠ مليما .

(د) إذا زادت المساحة المؤجرة على ألف متر مربع ٧٠ مليما .

ثانيا — ايجار الأراضى :

(١) ايجار المتر المربع الواحد فى السنة لشركات بيع مواد الوقود لإقامة محطات لتموين الطائرات بما فيها مكاتبها ومخازنها ومحال إيواء سياراتها ١٥٠ مليما

أما بالنسبة إلى المنشآت الأخرى فتطبق عليها فئات الإيجار العادية .

(٢) إيجار المتر المربع الواحد فى السنة لشركات الطيران لإقامة مبان أو أكشاك أو مكاتب أو مخازن ٩٠ مليما .

(٣) إيجار المتر المربع الواحد فى السنة لشركات الطيران لإقامة حظائر أو ورش ٥٠ مليما .

(٤) ايجار المتر المربع الواحد فى السنة لشركات الطيران لأرض تظل فضاء تستعمل للتخزين والتشوين ولإيواء السيارات والطائرات فى العراء ١٠٠ مليم .

(٥) ايجار المتر المربع الواحد فى فى السنة لأندية الطيران أو للهواة لاقامة مبان أو أكشاك أو مكاتب أو مخازن ٦٠ مليما .

(٦) إيجار المتر المربع الواحد فى السنة لأندية الطيران أو للهواة لإقامة حظائر أو ورش ٤٠ مليما .

(٧) ايجار المتر المربع الواحد فى السنة لأندية الطيران أو للهواة لإيواء طائراتهم فى العراء ٨٠ مليما .

(٨) ايجار المتر المربع الواحد فى السنة لإقامة منشآت تجارية ٢٠٠ مليم

(٩) ايجار المتر المربع الواحد فى السنة لإقامة منشآت تجارية اذا كانت قريبة من محطة الوصول أو فى الصف الأول ٥٠٠ مليم .

ويخصم من هذه الفئات ١٠٪ اذا كان الإيجار لمدة تزيد على عشر سنوات.

ولا يجوز الإيجار للشركات أو للأفراد لإقامة مقاصف (بوفيهات) أو محال لمبادلة النقود أو لبيع الصحف والكتب والمجلات والصور وما فى حكم ذلك إلا بعد طرحها فى مزايدة عامة .

فئات الإيجار فى مطارات الدرجتين الثانية والثالثة

تخفيض فئات الإيجار سالفة الذكر الخاصة بمطارات الدرجة الأولى بنسبة الربع فى مطارات الدرجة الثانية وبنسبة النصف فى مطارات الدرجة الثالثة.

رسوم الترخيص فى انشاء مطارات خاصة .

(١) رسم معاينة لإنشاء مطار خاص (يدفع مرة واحدة) ١٠ جنيهات .

(٢) رسم سنوى لتجديد الترخيص فى إنشاء مطار خاص ٥ جنيهات .

---

٢٢ ديسمبر ١٩٤٧ — قرار رقم ٣١٣

بتشكيل لجنة بمصلحة الطيران المدنى لبحث الوسائل التى تكفل تسهيل إجراءات الملاحة الجوية

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من معاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ والصادر بالموافقة عليها القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى موافقة وزارات الداخلية والصحة العمومية والمالية ؛

قرر :

مادة ١ — ينشأ بمصلحة الطيران المدنى لجنة لبحث الوسائل التى تكفل تسهيل إجراءات الملاحة الجوية فوق أراضى المملكة المصرية ومنع كل تأخير لامبرر له للطائرات أو لطاقمها أو ركابها أو حمولتها وعلى الأخص فيما يتعلق بتطبيق أحكام القوانين واللوائح المنظمة للحجر الصحى أو للجمارك أو إجراءات الخروج واقتراح ماتراه لازما من التعديلات فى هذا الشأن .

مادة ٢ — تشكل اللجنة المذكورة على الوجه الآتى :

مدير عام مصلحة الطيران المدنى ... رئيسا
وكيل إدارة الجوازات والجنسية
مدير جمرك القاهرة ... ... أعضاء
مدير إدارة الحجر الصحى للملاحة الجوية ... ...

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى فائدة فى الاستئناس برأيهم .

وعند غياب الرئيس ينوب عنه فى رياسة اللجنة أعلى الأعضاء درجة أو أقدمهم عند التساوى فى الدرجة .

مادة ٣ — تعقد اللجنة بصفة دورية بناء على دعوة الرئيس مرة على الأقل فى كل شهر وكلما اقتضت ذلك حاجة العمل .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٧ يناير ١٩٤٨ — قرار رقم ٣٦٣

برسوم تسجيل وايواء اللنشات والرفاصات وما اليها فى المطارات المائية

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤١ بقواعد الضبط الخاصة بالملاحة الهوائية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تحصل الرسوم الآتية عن اللنشات والرفاصات وجميع وسائل النقل الصغيرة التى تستخدم فى المطارات المائية لنقل الركاب أو لتموين الطائرات المائية بالوقود :

(ا) رسم تسجيل سنوى قدره ٣٥ مليما عن كل طن من حمولتها الدولية .

(ب) رسم إيواء قدره ٤٨٠ مليما فى الشهر الواحد أو جزء منه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٤ يناير ١٩٤٨ — قرار

بتنظيم الترخيص للطائرات المصرية الخاصة فى القيام برحلات عارضة لنقل الركاب والبضائع بأجر

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ بشأن الملاحة الجوية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤١ بقواعد الضبط الخاصة بالملاحة الهوائية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ — لا يجوز استخدام أية طائرة مصرية خاصة فى رحلات عارضة لنقل الركاب أو البضائع إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من مصلحة الطيران المدنى ويقصد بعبارة رحلات جوية عارضة لنقل الركاب أو البضائع نقل أشخاص أو بضائع بأجر من مطار إلى آخر داخل المملكة المصرية أو خارجها دون أن يكون ذلك بصفة منتظمة .

مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص إلى مصلحة الطيران المدنى ويبين اسم الطالب ولقبه والعنوان الدائم لمقر أعماله ، ويكون مصحوباً بالبيانات والأوراق الآتية :

(ا) تقرير مفصل عن عدد الطائرات التى يرغب الطالب فى الترخيص لها وطرازها والغرض الذى تستخدم فيه .

(ب) بيانات تفصيلية عن هيئة القيادة وعن المهندسين الأرضيين الذين سيعهد اليهم فى القيام بصيانة الطائرة وعن عدد العمال وعمل كل منهم .

وعلى الطالب فى حالة اسناد أعمال الصيانة والاشراف والأعمال الهندسية الأخرى إلى هيئة معتمدة أن يذكر ذلك فى الطلب وأن يقدم المستندات المثبتة له .

(ج) الأوراق المثبتة لإجراء التأمين على كل طائرة وعلى أفراد هيئة القيادة والمهندسين وعمال الورش .

مادة ٣ — تحصل مصلحة الطيران المدنى رسما قدره عشرة جنيهات عن كل ترخيص .

مادة ٤ — يمنح الترخيص للأفراد عن طائرة معينة مملوكة لهم أو مؤجرة بعقد معتمد من مصلحة الطيران المدنى ويصبح هذا الترخيص لاغياً إذا تغير مالك الطائرة أو مستأجرها .

وعلى المالك أو المستأجر الجديد الحصول على ترخيص جديد إذا رغب فى ذلك .

مادة ٥ — يمنح الترخيص بالشروط الآتية :

(أولا) أن ينفذ المرخص له جميع الاشتراطات الفنية والقوانين والتشريعات الدولية والمحلية الخاصة بتنظيم الطيران وسلامته فضلا عن جميع لوائح مصلحة العمل .

(ثانيا) ألا يستخدم غير المصريين فى أى عمل من الأعمال المبينة بالترخيص .

(ثالثا) أن يكون أساس العلاقة بينه وبين هيئة القيادة والمهندسين الأرضيين عقد استخدام ترسل صورة منه الى مصلحة الطيران المدنى .

(رابعا) أن يحتفظ بسجلات لأعماله الفنية وبدفاتر حسابات معتمدة وأن يبلغ مصلحة الضرائب عنها وأن يقدم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة إذا رأت الاطلاع على سجلاته وأوراقه المتعلقة بالعمل الذى أعطى الترخيص من أجله .

(خامسا) أن يقدم إلى مصلحة الطيران المدنى إحصاءات شهرية عن حركة الطائرات المرخص لها وساعات الطيران وعدد الطيارين والمهندسين والعمال وغير ذلك مما يكون له علاقة بالعمل موضوع الترخيص .

(سادسا) ألا يستخدم الطائرة المرخص لها فى عمل تجارى غير منصوص عليه فى الترخيص .

مادة ٦ — اذا خالف المرخص له أى شرط من شروط الترخيص جاز لمصلحة الطيران المدنى الغاؤه .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تم طبع هذه التشريعات فى ٢٥ من رمضان سنة ١٣٧٤
(الموافق ١٨ من مايو سنة ١٩٥٥) م

مدير المطبعة الأميرية

حسن على كليوه

المطبعة الأميرية ١٥٨٦٥-١٩٥٢-٢٠٠٠

349.62:M67mA:v.4:c.1
صفير ،انطون
[مصر. قوانين، انظمة، الخ.] محيط ال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022630

